

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

تيسير صحيح البخارى

(بدء الوحى - الإيمان - العلم - العبادات)

الجزء الأول

الدكتور موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقا)

وأستاذ الحديث بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مكتبة الشروق الدولية

الطبعـــة الأولى
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

مكتبة الشروق الدولية

ش الفتح – أبراج عثمان – أمام المريلاند – روكسى – القاهرة
تليفون وفاكس : ٤٥٤٤٤٦٧ – ٢٥٦٥٩٣٩ – تليفون : ٤٥٣٦٢٤٨
Email: adel almoalem < shoroukintl@Yahoo.com >

تيسير صحيح البخارى

الجزء الأول

تصميم الغلاف : منى العيسوى

بين يدى الكتاب

- **مقـدمة**

منذ ما يقرب من أربعة عشر ونصف قرنٍ، أوحى الله لمحمد بن عبد الله ﷺ رسالة الإسلام، الدين الخاتم، وكلفه بإبلاغها للبشر.

نزل عليه جبريل بأول كلمة فى الرسالة والقرآن ﴿ اقْرَأْ ﴾ .. ثم توالى التنزيل ثلاثة وعشرين عامًا، منها ثلاثة عشر بمكة، وعشرة بالمدينة المنورة، دار الهجرة.

جاء فى التنزيل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ، ومن أواخر ما نزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ الآية الثالثة من سورة المائدة، وكان ذلك فى حجة الوداع، وتوفى بعدها رسول الله ﷺ بأسابيع قليلة، وهو فى الثالثة والستين من حياته المباركة.

مكث النبى ﷺ يدعو أهل مكة ومن يفد عليها ثلاثة عشر عامًا، ثم هاجر إلى المدينة ليتخذها مركزًا للدعوة، أخذًا بالأسباب، وسعيًا وراء سبل البلاغ.

يهدى القرآن البشر ﴿ الم ۞ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ليعبدوا الله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ بالعمل كخلفاء على الأرض ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ ويحكمون بالحق ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ ومن ترك القرآن ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ويأتى الجزاء يوم الحساب ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ فمن قام بالتكاليف حق القيام، له جنات المأوى ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، وكما جاء فى الحديث القدسى: «أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

أما الظالمون أمثال فرعون وقومه ﴿... فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۞ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ والمنافقين ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾، ويوم ﴿.. إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ۞ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾.

مثَّل النبى ﷺ القدوة للبشرية ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقالت عائشة الصديقة: « كان خلقه القرآن »، وقال النبى ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »، « إنما بعثت معلمًا ».

إذن كان النبى ﷺ ترجمة حية نقية صفية للتنزيل، ترجمة بالقول والفعل، بيَّن للبشرية العقيدة الحقة، التى تطمئن لها القلوب، والشريعة الصحيحة (من أخلاق ومعاملات وعبادات[1] وأحكام)، وهى سبيل الرشاد فى الدنيا، والفوز العظيم فى الآخرة.

ولذلك جمع علماء السنة حياة النبى ﷺ ، حبًّا فى صاحب السيرة العطرة الشريفة، وليعملوا بهديها هم ومن بعدهم، ما استطاعوا، تصديقًا لما جاء فى التنزيل ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .

فالسنة إذن هى الشرح العملى التفصيلى للقرآن، فعلى سبيل المثال أمر القرآن وكرر وأكد على الصدق وقول الصدق، فكان النبى ﷺ الصادق الأمين، وجاء فى الحديث الشريف: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر ؟.... الإشراك بالله وعقوق الوالدين .. ألا وقول الزور .. ألا وقول الزور..... ألا وقول الزور ...... » وقال رواة الحديث من الصحابة: وكان متكئًا فجلس ، وأخذ يكررها حتى قلنا ليته سكت.

---

(١) جرى العرف على تسمية: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج والعمرة، بالعبادات، ولو أن الكلمة أعم من هذا، فهى تشمل كل وجوه الطاعة من إتيان الأوامر واجتناب النواهى.

وجاء الأمر بالصلاة والزكاة عشرات المرات في القرآن، وبينت السنة المطهرة عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، أوقاتها وركعاتها وكيفية القيام بها، كذلك بينت النوافل ، وأن الحائض لا تصلي، وقال النبي ﷺ :« صلوا كما رأيتموني أصلي ». وبيَّن النبي ﷺ أنصبة الزكاة ومقاديرها وشروطها وكيفية أدائها.

كذلك بالنسبة للحج والعمرة، قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم ». فبيَّن للناس مواقيت الحج وملابس الإحرام، وفروض الحج وسننه .

أخبرنا القرآن عن النبي ﷺ أنه ﴿ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، فعرفنا من سننه ما هي الأخلاق العظيمة، من أمانة وصدق وتواضع وزهد، وتشاور مع صحابته حتى في أصعب أوقات الحرب[1]، والحياء، .... إلى إماطة الأذى عن الطريق تيسيرًا على المارة، وجمع كل ذلك بما أوتي من جوامع الكلم فقال: « حب لأخيك ما تحب لنفسك »، و« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، و« من غشنا فليس منا ».

وقال صلى الله عليه وسلم عمن يصوم ويغتاب المسلمين فلا يسلمون من أذاه: « ليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وقال عمن ذهب للحج ومأكله حرام وملبسه حرام ومركبه حرام: « أنى يستجاب له ؟ ».

حث القرآن على العلم والعمل، وجاء ذكر كلمة العلم بمشتقاتها أكثر من ستمائة مرة ، والعمل بمشتقاته حوالي ثلاثمائة مرة، وكان الرسول ﷺ خير ترجمان لذلك، فقال: « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الليالي »، وقال: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »، وقال:« اليد العليا خير من اليد السفلى »، وقال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » .

لم يكن النبي ﷺ أكثر الناس صلاة وصيامًا وحجًا وعمرة ، ولكنه كان أحسنهم خلقًا ، وأصدقهم قولاً، وأعدلهم حكمًا ، وأجودهم عطاءً وأزهدهم في الدنيا، وأخشنهم عيشًا، وأرحمهم بهم ، وأنصحهم لهم، وأكثرهم أخذًا بالشورى، وقائدهم في سبيل الله .

- **حفظ السنة**

امتاز العرب في عصر النبوة ـ وما قبله وبعده بعدة قرون ـ بقوة وسرعة الحفظ. فنقشوا القرآن في صدورهم، وكتبه بعضهم على سعف النخيل ولحى الأشجار، وعلى قطع الجلد، وغير ذلك. كذلك كان الأمر بالنسبة لسنة النبي ﷺ، ومع بعض التحفظ الذي كان سببه الخوف والاحتراز من اختلاط القرآن مع الحديث.

وكان ممن كتب الحديث من الصحابة: عبدالله بن عمرو بن العاص ـ جابر بن عبدالله ـ عبدالله بن أبي أوفى ـ سمرة بن جندب ـ سعد بن عبادة (*).

ولعل أول من بدأ جمع وتدوين الحديث أبو بكر ابن حزم بأمر الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز، وذلك حوالي سنة مائة هجرية. وقام بعده علماء آخرون بتدوين الحديث والتفسير والفقه مثل ابن جريج (مات ١٥٠ هـ)، وصنف ابن إسحاق المغازي (مات ١٥١ هـ)، معمر ابن همام (مات ١٥٣ هـ) ، سفيان الثوري (مات ١٦١ هـ) ، سعيد بن أبي عروبة (مات ١٦١ هـ) ، والليث بن سعد الفقيه المصري (مات ١٧٥ هـ) .

وجمع مالك(مات ١٧٩ هـ) موطأه، وهو أول مرجع معتمد في الحديث، وفيه الكثير من الأحاديث التي رواها عن نافع عن ابن عمر، والموطأ بهذا يحوز نصيب السبق في علو الإسناد. وبعده جمع أحمد بن حنبل مسنده في بداية القرن الثالث الهجري.

---

(١) في معركة بدر، نزل النبي ﷺ بالمسلمين في موضع ما، فجاءه الحباب بن المنذر يسأله، هل هذا موضع أراكه الله أم الحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ « بل الحرب والمكيدة»، فأجاب الصحابي: فليس ذلك بموضع، واقترح موضعًا آخر، تحرك إليه النبي والمسلمون. أما في معركة الأحزاب، والتي اجتمعت لاستئصال المسلمين وإبادتهم، فقد فاوض النبي ﷺ غطفان لينسحبوا في مقابل نصيب من تمر المدينة، وشاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فرفضا، فلم يكن منه إلا أن أنهى المفاوضات بعد أن كان على وشك الاتفاق. ويصور القرآن تكالب الأحزاب على جماعة المؤمنين ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا ﴾ ومع هذا لم يتخل النبي ﷺ ـــ وهو النبي الملهم، والقائد الظافر ـــ عن الشورى، ونزل على رأي السعدين .

(*) انظر كتاب « علوم الحديث ومصطلحه » ـــ صبحي الصالح ـــ دار العلم للملايين.

ثم جمع البخاري صحيحه، وتلاه مسلم، ثم أصحاب السنن: أبو داود والترمذى، ثم النسائى ، وكل ذلك تم فى القرن الثالث الهجرى.

ومع الاهتمام بتدوين السنة النبوية، بدأت بواكير علوم الحديث، وهى العلوم التى استحدثها المسلمون وانفردوا بها؛ لتوثيق النصوص والتراث الدينى.

فنشأ علم رواية الحديث وهو « يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله، ورواياتها، وضبطها وتحرير ألفاظها »، ونشأ علم دراية الحديث، وهو علم « يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها»(*).

- بعض مصطلحات علم الحديث

الحديث الصحـــيح

هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً، ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط فى الحديث الصحيح خمسة شروط:

الأول: اتصال السند، الثانى: عدالة الراوى، الثالث: الضبط والمقصود به الضبط التام، الرابع :عدم الشذوذ بأن يكون الحديث غير شاذٍ، الخامس: عدم العلة بأن يكون الحديث غير معلل.

الحديث الحســن

وهو يشترك مع الحديث الصحيح فى سائر الشروط إلا فى تمام الضبط، فإن خف الضبط فهو حسن لذاته.

الحديث الضعيــف

هو الذى لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن(**).

الحديث المضطــرب

وهو الذى يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، أو من راويين، أو رواة، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان فى القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، وقد يقع الاضطراب فى متن الحديث، وقد يقع فى السند، وهو يوجب ضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم الضبط الذى هو شرط فى صحة الحديث وحسنه.

الحديث المعـــلل

هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وقد تقع العلة فى إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع فى المتن.

الحديث الشـــاذ

هو أن يروى الثقة حديثًا يخالف ما رواه الناس. وقيل: إن الشاذ هو ما ليس له إلاَّ إسناد واحد شذَّ به ثقةٌ أو غير ثقة فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

الحديث المـــنكر

يجتمع الحديث المنكر مع الشاذ فى اشتراط المخالفة، ويفترقان فى أن الشاذ رواية ثقه أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، ويقابل المنكر المعروف، كما يقابل الشاذ المحفوظ.

الحديث الموضوع (أى المختلق المصنوع)

وهو الخبر المختلق الذى يضعه بعض الكذابين المفترين، وينسبونه إلى رسول الله ﷺ .

وهذا النوع هو شر أنواع الرواية وأخطرها، ولا يحل لمن عرفه أن يرويه منسوبا إلى رسول الله ﷺ إلا إذا رواه مبينًا وضعَه

الحديث المتواتر

الذى رواه من يحصل العلم بصدقهم، بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وذلك بأن يكونوا من

(*) انظر تدريب الراوى للسيوطى ـــ طبعة دار الكتب العلمية.

(**) لم نذكر صفات الصحيح؛ لأن ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد.

بلدان مختلفة وعلى مذاهب مختلفة، رووا هذا الحديث عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، ويكون هذا الخبر مما يستند فيه ناقله إلى الحواس كالسمع والبصر لا مجرد إدراك العقل ككون الواحد نصف الاثنين، فهذه من مدركات العقل لا تدخل فى التواتر. والأحاديث المتواترة قسمان، ما تواترت رواياتها على لفظ واحد، كحديث « من كذب عليَّ متعمدًا »، رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابيًا. والثانى: ما تواتر معناه، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك فى أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترًا، كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء.

حديث الآحـــاد

هو الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان من روى الخبر واحدًا أو اثنين أو ثلاثة فأكثر من الأعداد التى لم تشعر بأن الخبر دخل فى حيز التواتر.

وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام:

الحديث المشـــهـــور

الشهرة أمر نسبى، فقد يشتهر الحديث عند المحدثين أو الفقهاء أو اللغويين، وقد يكون المشهور متواترًا أو مستفيضًا. وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حدِّ التواتر.

الحديث الغـــريب

هو ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة. وقد يكون ضعيفًا. وقد تكون الغرابة فى السند كما إذا كان الحديث من وجه أو أكثر ولكنه بهذا الإسناد المعين غريب. وقد تكون الغرابة فى المتن؛ بأن ينفرد برواية الحديث راوٍ واحد، أو فى بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يذكرها غيره.

الحديث العـــزيز

هو ما تفرد فى روايته اثنان أو ثلاثة عن الشيخ، فإن رواه عنه جماعة سمى مشهورًا.

الحديث المســـند

هو الذى اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه. ويدخل فى هذا التعريف الموقوف على الصحابى إذا روى بسند، وكذلك ما روى عن التابعى.

الحديث المتصـــل

هو الحديث الذى اتصل إسناده سواء كان مرفوعًا إلى النبى ﷺ أو موقوفًا على الصحابى أو مَن دونه.

الحديث المـــرفوع

هو الحديث الذى رفعه راويه إلى رسول الله ﷺ سواء كان قولاً أو فعلاً، وسواء كان متصلاً أو منقطعًا.

الحديث المـــوقوف

هو الحديث الموقوف على الصحابى ولم يرفع إلى رسول الله ﷺ ولا يستعمل هذا النوع فيمن دون الصحابى إلا مقيدا ؛ كأن يقال : موقوف على التابعى، فإذا أطلق وقيل: موقوف، فلا ينصرف إلا إلى الصحابى. وقد يكون إسناد الحديث الموقوف متصلاً، وقد يكون غير متصل، ويسمى كثير من الفقهاء والمحدثين هذا النوع « أثرًا » .

الحديث المقطـــوع

هو الحديث المروى عن التابعى قولاً كان أو فعلاً. وهذا النوع غير المنقطع؛ لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث السند. وأما إذا قال الراوى عن الصحابى: (يَرفَعُ الحديث) أو (يَنْميه) أو (يَبلُغ به النبى ﷺ) فهو من قبيل المرفوع الصريح فى الرفع.

الحديث المرســـل

هو الحديث الذى رواه التابعى كبيرًا كان أو صغيرًا عن رسول الله ﷺ مباشرة دون ذكر للصحابى. وخصه البعض بأنه حديث التابعى الكبير الذى أدرك الكثير من الصحابة وجالسهم.

الحديث المنقطـــع

هو الحديث الذى سقط من وسط إسناده راوٍ، وعرّفه البعض بأنه هو كل ما لا يتصل إسناده. فهو كالمرسل غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى .

الحديث المعضـــل

هو الذى سقط من إسناده اثنان فصاعدا، على التوالى أما إذا كان السقط فى موضعين فهذا يقال له منقطع فى موضعين حتى ولو حذف كل الإسناد، ومنه قول الفقهاء وغيرهم: « قال رسول الله ﷺ ».

الحديث المقلوب

هو ما حدث قلب فى إسناده أو متنه، فمثال ما حدث فى الإسناد أن يقال (كعب بن مرة) بدل (مرة بن كعب). وأما فى المتن وكما جاء فى رواية مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »، والصحيح « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

ومن أمثلة المقلوب أن يؤخذ إسناد متن ويجعل لمتن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به الإغراب فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارًا لحفظ المحدث كما وقع للبخارى.

الحديث المـــدرج

هو ما زادت لفظة فى متنه من كلام الراوى، فيظنها من يسمعها منه مرفوعة فى الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فيرويها كذلك.

الحديث المـــدلـــس

وهذا النوع قسمان: الأول: أن يروى عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهمًا أنه سمع منه.

الثانى: أن يأتى باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تَعْمية لأمره.كأن يكون الشيخ ضعيفًا أو أكثر من الأخذ عنه فلا يحب أن يكثر من ذكره على صورة واحدة.

الاعـــتبار والمتابعـــة والشاهـــد

الاعتبار: هو قيام أهل الحديث بالبحث عما يرويه راوٍ من الرواة؛ ليعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو أن له متابعًا أو شاهدًا .

والمتابعة : هى الوقوف على رواية للحديث عن ثقة آخر، سواء كان صحابيًا أو تابعيًا أو مَن دون ذلك.

والشاهد: أن يروى معنى الحديث بطريقة أخرى عن صحابى آخر، وقد تسمى المتابعة شاهدًا والشاهد متابعة، والأمر فى ذلك سهل؛ لأن المقصود تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى له .

* * *

• أهم مراجع الحديث

١ - موطـــأ مالك

الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين (مات سنة مائة وتسع وسبعين). تلقى العلم من التابعين، مثل نافع، وروايته عن نافع عن ابن عمر تعتبر من أصح الأسانيد، ومما يطلق عليه سلاسل الذهب.

له مذهبه فى الفقه، وتتبعه كل أفريقيا المسلمة، عدا مصر (التى انتشرت فيها المذاهب الأربعة، ولم يحدد معظم الناس مذهبًا بعينه ليتبعوه).

جمع مالك الموطأ فى أربعين عامًا، وقال عنه: عرضت كتابى هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأنى عليه، فسميته الموطأ.

وقد عُرِف عنه شدة التحرى والتدقيق حتى أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

ومن أقواله الشهيرة: كل رجل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام (وأشار إلى مقام النبى ﷺ) . وفى بحثه عن الحديث قال لمن دعاه لسماع غرائب فلان: إنا من الغرائب نفر.

قال الشافعى ـ الذى أخذ العلم عن مالك ـ : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

وقال البخارى أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ولم يدخل الموطأ فى الصحاح؛ لأن به كثيرًا من الأحاديث غير متصلة السند، ولكن ابن عبد البر صنف كتابًا وصلها كلها إلا أربعة، وصلها ابن الصلاح، ولذلك قال السيوطى: الصواب أن الموطأ صحيح كله.

والموطأ مرتب على أبواب الفقه، به الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وفتاوى التابعين وبالطبع آراء مالك وفتاواه. وعدد أحاديثه (١٨٩١) حديثًا.

٢- صحيح مسلـــم

ولد الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وتوفى بها سنة ٢٦٨ هـ ، وله عدة تصانيف أشهرها وأهمها صحيحه.

ولم يجعل لكتابه تراجم للأبواب كما فعل البخاري، وجعل لكل حديث موضعًا واحدًا، جمع فيه طرقه وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، كذلك جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد، ولم يفرقها في الأبواب، وبذلك سهل تناوله.

ولم يشترط في الحديث المعنعن (فلان عن فلان) اللقاء كما اشترط البخاري، واكتفى بالمعاصرة، مع ضرورة أن يكون المعنِعن سليمًا من التدليس.

وعدد أحاديثه أربعة آلاف ، وأكثر العلماء ـ إن لم يكن كلهم ـ على أنه يلي صحيح البخاري.

ويعتبر صحيح البخاري مع موطأ مالك، وصحيح مسلم، أصح مراجع الحديث، عند أكثر العلماء، ويليها كتب السنن: وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهيه، وليس فيها شيء من الأحاديث الموقوفة ؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثًا، كما أن الأحاديث المرفوعة هي مصدر الفقهاء في استنباط الأحكام.

وأشهر كتب السنن: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ـ ٢٧٥هـ) وعدد أحاديثه ٥٢٧٤ حديثًا، وسنن الترمذي محمد بن عيسى (٢٠٩ـ ٢٧٩ هـ) وعدد أحاديثه ٣٩٥٦، وسنن النسائي أحمد بن شعيب (٢١٥ـ ٣٠٣ هـ) وعدد أحاديثه ٥٧٧٤، وسنن ابن ماجه محمد بن يزيد (٢٠٧ـ ٢٧٥ هـ) وعدد أحاديثه ٤٣٤١.

ثم يلي كتب السنن في الرتبة كتب المسانيد، وهي الكتب التي تجمع أحاديث كل صحابي على حدة، سواء أكان الحديث صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، والغالب في ترتيب أسماء الصحابة داخل المسند أن يكونوا على حروف الهجاء، وهو أسهل تناولاً.

وأشهر هذه المسانيد وأصحها « مسند الإمام أحمد » (١٦٤ـ ٢٤١ هـ) فقد جمعه وانتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، وقال عنه: « ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة » وليس كل ما فيه صحيح.

صحيح البخاري

ولد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في بخارى سنة ١٩٤هـ ، ومات قريبًا من سمرقند سنة ٢٥٦هـ. مات أبوه وهو صغير ـ وورث عنه مالاً وفيرًا ـ وقال أبوه قبل موته: لا أعلم من مالي درهمًا من حرام ولا درهمًا من شبهة. وبدأ الإمام رحلته المباركة مع الحديث النبوي قبل أن يبلغ العاشرة ، ثم حج مع أمه وأخيه الأكبر أحمد، فعادا وبقي هو يطلب العلم في مكة، ومنها جاب الجزيرة العربية وبغداد والكوفة والبصرة ومصر.

كان الإمام البخاري واسع الحفظ، متوقد الذهن، وتروى قصة طريفة عن ذلك ، ذكرها ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ملخصها أن أصحاب الحديث علموا بقدوم البخاري إلى بغداد فأرادوا امتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث وبدلوا سند كل حديث بسند حديث غيره، وطلبوا من عشرة رجال أن يسأله كل واحد عن عشرة أحاديث، بأسانيدها المغلوطة، فلما فرغوا، صحح لهم البخاري المائة حديث بإعادة سند كل حديث له، فأقروا له بالحفظ والفضل.

• قال أبـو عبد الله البخاري كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ .

قال (البخاري) فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وقال: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال: صنفت الجامع من ستمائه ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله.

وسماه: « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »

وللإمام البخارى تصانيف أخرى:

الأدب المفرد ـ رفع اليدين فى الصلاة ـ القراءة خلف الإمام ـ بر الوالدين ـ التاريخ الكبير ـ التاريخ الأوسط ـ التاريخ الصغير ـ خلق أفعال العباد ـ الضعفاء ـ الجامع الكبير ـ المسند الكبير ـ التفسير الكبير ـ الأشربة ـ الهبة ـ أسامى الصحابة ـ المبسوط ـ العلل ـ الكنى ـ الفوائد .

• نقل ابن حجر فى مقدمة « فتح البارى بشرح صحيح البخارى » ، والتى أسماها هدى السارى:

شرط البخارى أن يخرج [فى صحيحه] الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِهِ إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون سنده متصلاً غير منقطع، وإن كان للصحابى روايان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى.

• ورتب البخارى صحيحه على كتب وأبواب ، وكرر الحديث الواحد فى مواضع كثيرة، وفى ذلك قال الشيخ موسى لاشين:

وزع البخارى الأحاديث على كتب وأبواب فقهية وغير فقهية، وهذا ما جعلهم يقولون: البخارى محدث وفقيه، وهو لهذا الهدف كرر الأحاديث فى أماكن حسب ما يستنبط منها من أحكام، حتى وضع الحديث الواحد فى نحو أربعين موضعًا، جزءًا منه هنا وجزءًا منه هناك.

• كذلك نقل ابن حجر فى هدى السارى:

ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: « فيه فلان عن النبى ﷺ » أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، و قد يورده معلقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا، ويقع فى كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفى بعضها ما فيه حديث واحد. وفى بعضها ما فيه آية من كتاب الله ، وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم له.

• وفى ختام مقدمة فتح البارى ، عدّ ابن حجر أحاديث كل صحابى وصحابية، وكل أحاديث البخارى، ونقتطف من تلك الإحصائية ما يلى:

أبوبكر: ٢٢ حديثًا ـ عمر: ٦٠ حديثًا ـ عثمان: ٩ أحاديث ـ على: ٢٩ حديثًا ـ ابن مسعود: ٨٠ حديثًا ـ أبى بن كعب: ٧ أحاديث ـ جابر بن عبد الله: ٩٠ حديثًا ـ سعد بن أبى وقاص: ٢٠ حديثًا ـ سمرة بن جندب: ٣ أحاديث ـ عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٦ حديثًا ـ عبد الله بن أبى أوفى: ١٥ حديثًا ـ أبو ذر الغفارى: ١٤ حديثًا.

أما أكثر الرواة فهم:

أبو هريرة: ٤٤٦ ـ عبد الله بن عمر: ٢٧٠ ـ أنس بن مالك: ٢٦٨ ـ عائشة: ٢٤٢ ـ عبد الله بن عباس: ٢١٧.

وعد ابن حجر إجمالى المتون الموصولة، بحذف التكرار فوجدها ٢٦٠٢.

• وفى مقدمة « هدى السارى » أفرد ابن حجر فصلاً للرد على انتقادات الدارقطنى وغيره من النقاد على بعض أحاديث البخارى، وعددها مائة وسبعة أحاديث، وأفرد فصلاً آخر للرد على الطعن فى بعض رجال الصحيح.

نسخ البخارى: كثيرة، من أشهرها:

الفربرى، أبو ذر الهروى، الأصيلى، ابن عساكر، أبو الوقت، الكشميهنى، الحموى، المستملى، كريمة، ابن السمعانى، الجرجانى، القابسى. وكتابنا من نسخة الفربرى.

شروح البخارى

أشهر تلك الشروح وأشملها: فتح البارى لابن حجر(الشافعى) ـ عمدة القارى لبدرالدين العينى(*) (الحنفى) ـ هدى السارى للقسطلانى (الشافعى) ـ صحيح البخارى بحاشية السندى (الحنفى) ـ فتح المبدى (الشرقاوى شيخ الأزهر) .

(*) وعلى اسم عائلته اكتسب القصر العينى اسمه .

- عمل الشيخ موسى لاشين

قام الشيخ موسى بـ « تيسير صحيح البخاري » ليسهل على القارئ اقتناؤه ، وقراءته ، واستيعابه، حيث سيصدر كاملاً في ثلاثة أجزاء، كل جزء في أقل من ستمائة صفحة من القطع الكبير .

وبقراءة « تيسير البخاري » يصبح المسلم على علم كافٍ بسنة النبي ﷺ ، وعلى اطمئنان وثقة بصحة مرجعه.

والقارئ المتخصص الذي يريد المزيد من الشرح والتفصيل، يحيله الشيخ موسى على شرحه الموسع « فتح المنعم شرح صحيح مسلم » .

وقد التزمنا في الترقيم بأرقام المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي معتمدين نسخة المطبعة السلفية لفتح الباري ، تيسيرًا لوصول قارئ « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» للحديث في « تيسير صحيح البخاري».

وسيجد القارئ في نهاية كل جزء فهرست الأعلام، وفهرست بداية الحديث النبوي، بالإضافة لفهرست الموضوعات.

- الشيخ موسى شاهين لاشين

ولد الشيخ موسى لاشين في عام ١٩٢٠م بمحافظة القليوبية، وتخرج من الأزهر ١٩٤٦م وحصل على شهادة العالمية (الدكتوراه) سنة ١٩٦٥م في تخصص التفسير والحديث وعلومهما، وتقلد المناصب الآتية : وكيل كلية أصول الدين، رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر، عميد كلية أصول الدين، رئيس اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة في التفسير والحديث والدعوة، نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث. وهو الآن عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ورئيس مركز السنة العالمي بوزارة الأوقاف، ورئيس قسم السنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وهو أستاذ متفرغ للحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة، وقد حصل على وسام الجمهورية من الطبقة الأولى في العلوم تقديرًا لخدماته العلمية.

ألف الشيخ ـ مد الله في عمره لينفع المسلمين بعلمه ـ الكتب الآتية : «تيسير صحيح مسلم» بالاشتراك مع الدكتور/ أحمد عمر هاشم، ويقع في خمس مجلدات، «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» ويقع في عشر مجلدات ـ «المنهل الحديث في شرح أحاديث مختارة من صحيح البخاري»، ويقع في أربعة أجزاء ـ «اللآلئ الحسان في علوم القرآن»، ويقع في مجلد ـ «تيسير تفسير النسفي»، ويقع في ستة عشر جزءًا ـ «موسوعة الحديث المختصرة» بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، تصدر شهريًا طبع منها عشرة أجزاء وستقع في نحو مائة جزء ـ الجزء الأول في علوم الحديث.

وكثير من كتبه تدرس كمراجع في مختلف المؤسسات التعليمية في العالم العربي: مصر ـ ليبيا ـ المملكة العربية السعودية ـ الكويت ـ قطر ـ اليمن، وحتى الجامعة الأمريكية الإسلامية المفتوحة بالولايات المتحدة. وله بحوث ومقالات كثيرة في الصحف اليومية والأسبوعية، وتسجيلات كثيرة في الإذاعة والتليفزيون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) كتابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

(١) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(١)] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٢)].

* * *

ذكر البخارى فى عنوان الباب جزءًا من الآية ١٦٣ من سورة النساء وتمامها: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

غرض البخارى من ذكر هذه الآية، أنها نزلت لتلفت نظر العرب والمسيحيين واليهود إلى أن محمدًا ﷺ ليس بدعًا من الرسل، وأنه كما أُوحى إلى الرسل من قبله أُوحى إليه، فمن صدق بوحى السماء لواحد من الرسل كان عليه أن يصدق بالوحى إلى محمد ﷺ. وقبل أن يروى البخارى أحاديث كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللَّه ﷺ، روى حديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ليستفتح به كتابه، إشارةً منه إلى إخلاص النية للَّه فى عمله « فى كتابه »، وأنه يقصد به وجه اللَّه، وخدمة سنَّة نبيه الأمين ﷺ.

وهذا الحديث يعرف بحديث مهاجر أم قيس؛ ذلك أن سبب وروده فيما ذكروا أن رجلاً خطب امرأة وهو بمكة، فشرطت عليه أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ فهاجر وتزوجها.

فأشار الحديث إلى أن مثل هذا الرجل لا يستحق ثواب الهجرة التى هاجرها المؤمنون فرارًا بدينهم يبتغون فضلا من اللَّه ورضوانًا وينصرون اللَّه ورسوله.

الهجرة من مهاجر أم قيس هى الهجرة، وهى الانتقال من مكة إلى المدينة، لكن النية وجعلها لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، أفقدتها أجرها.

وليس الفرق بين المنافقين فى عباداتهم وبين المؤمنين المخلصين للَّه فى عباداتهم إلا النية والقصد، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا﴾ [النساء: ١٤٢] ويقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]

---

(١) الفاروق: روى له البخارى ستين حديثًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٤ - ٢٥٢٩ - ٣٨٩٨ - ٥٠٧٠ - ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣.

وسئل صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل رياء ليرى مكانه وشجاعته، والرجل يقاتل حمية وغضبًا لكرامته، فقال: « من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هى العليا فهو فى سبيل اللّٰه، وإنما الأعمال بالنيات » .

(٢) بَاب

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ[٢] ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ[٣] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٤] عَرَقًا .

* * *

الوحى: يطلق ويراد به الموحَى به، المُنزَل من اللّٰه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤] وكل ما جاء به صلى اللّٰه عليه وسلم من العقيدة والشريعة وحى، حتى على القول باجتهاده صلى اللّٰه عليه وسلم، فإنه بعد نزول جبريل عليه يعتبر الحكم الذى اجتهد فيه وحيًا، سواء بالموافقة الصريحة، أو بالإقرار السكوتى، أو بالتصحيح.

ويطلق الوحى ويراد به الواسطة بين اللّٰه وبين محمد ﷺ، وهو بالنسبة للقرآن الكريم كله: جبريل عليه السلام .

والسؤال هنا عن كيفية لقاء هذه الواسطة، وإلقائها الموحَى به، وصورتها حين المجىء، وحين الإلقاء .

وجاء الحديث بالجواب .

يسمع صلى اللّٰه عليه وسلم ما يلقى إليه بقلبه، لا بأذنه، يسمع ما لا يسمعه من بجواره. « وأحيانًا يتمثل لى الملك رجلاً، فيكلمنى، فأعى ما يقول». يشير صلى اللّٰه عليه وسلم إلى حالة يتمثل فيها الملك برجل، وأكثر ما كان يتمثل فى صورة دحية الكلبى، صحابى جميل الصورة، يراه صلى اللّٰه عليه وسلم ويكلمه، ولا يراه غيره .

وهناك حالة ظهر فيها الملك فى صورة رجل مجهول، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من الصحابة أحد، فسلم على رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه، وجلس أمام الرسول ﷺ، ووضع يديه على ركبتيه، وسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وأجابه صلى اللّٰه عليه وسلم، وهو يقول: صدقت. وعجب الصحابة له، يسأله ويصدِّقه، فلما انصرف قال صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه: « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .

وذكر صلى اللّٰه عليه وسلم الحالتين الغالبتين الكثيرتين، ولم يذكر الحالات النادرة الأخرى. كحالة مجيئه فى صورته الحقيقية التى خلقه اللّٰه عليها، وصلصلة الجرس إعلام بوصول الوحى، يسمعه صلى اللّٰه عليه وسلم وحده؛ ليستعد للتلقى.

---

(١) الصديقة بنت الصديق: الفقيهة الأريبة، روى لها البخارى مائتين واثنين وأربعين حديثًا.

(٢) ابن المغيرة المخزومى: أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد وابن عم أم عمر بن الخطاب، شهد بدرًا كافرًا، وأسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه، وشهد حنينا مع رسول اللّٰه ﷺ. استشهد باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل بعد ذلك.

(٣) فيفصل عنه.

(٤) يتصبب

(٣) بَاب

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ[١] قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ[٢] فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»[٣]، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٤] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾»[العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»[٥]، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٦] وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ[٧] وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[٨].

(١) المقصود عددًا من الليالي.
(٢) أم المؤمنين الأولى: وأول من أسلم، ومن أوائل من بشر بالجنة، ومنها الذرية الطاهرة.
(٣) أي لم أتعلم القراءة.
(٤) ضمني بقوة.
(٥) لفوني وغطوني بالثياب.
(٦) العاجز عن القيام بأمره.
(٧) المقصود تعين الفقير المعدوم، وتوفر للضيف الطعام والشراب والإقامة.
(٨) تعاون المبتلى.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٩] الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا[١٠]، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[١١] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ[١٢] الْوَحْيُ[١٣].

* * *

الرؤيا الصالحة أو الصادقة جزء من النبوة:

فرؤيا الأنبياء وحي، وكانت مقدمات الوحي لنبينا محمد ﷺ الرؤيا الصالحة - أعني الصادقة - بخير أو بشر. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت، إما بصورتها، وإما بتأويلها وإشاراتها، لكنها لا تتخلف، كما أن فلق الصبح وخروجه وبروزه بعد الليل لا يتخلف، وجاءت واضحة ظاهرة كوضوح الصبح ونوره وإشراقه .

ومن المعلوم أن هذه المدة المعتمدة على الرؤيا لا تحسب من مدة الرسالة والبعثة، وإن كانت

(٩) نمس تعني أسَرَّ، فالناموس صاحب السر، والمقصود الوحي.
(١٠) شابًا قويًا.
(١١) يلبث.
(١٢) سكن وتوقف.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٢ - ٤٩٥٣ - ٤٩٥٥ - ٤٩٥٦ - ٤٩٥٧ - ٦٩٨٢.

وحيًا، ومقدمة، وكذا مدة التحنث والتعبد فى غار حراء فى الجبل المعروف بمكة، مدة التفرد والانقطاع عن الناس للعبادة والتفكر فى خالق الكون، يأخذ معه زاده لأيام، فإذا نفد رجع إلى زوجه خديجة يقضى معها يومًا، ثم يأخذ زاده لأيام، ويرجع إلى الغار. استغرق هذا الانقطاع عن الناس شهرًا، وقيل: ستة أشهر، حتى جاءه جبريل عليه السلام فجأة، وسمع صوتًا يقول له: اقرأ - والقراءة تطلق على قراءة المكتوب، وعلى قراءة المحفوظ فى الصدور، والأمى يحفظ فى صدره ثم يقرأ، وقد أراد جبريل المعنى الثانى، أى: احفظ ثم اقرأ، وحمله صلى اللّٰه عليه وسلم على المعنى الأول، فقال: « ما أنا بقارئ »؛ أى: أنا أمى، لم أتعلم الكتابة، فكيف أقرأ؟ وكلما اعتذر محمد ﷺ عن عدم القراءة، ضمَّه جبريل إليه ثم يرسله من الضمة ويعيد أمره، وهكذا ثلاث مرات. ثم قال له: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ....﴾ ثم انصرف الملك.

لم يستطع صلى اللّٰه عليه وسلم أن يمكث بعد ذلك فى الغار، بل أسرع إلى خديجة زوجه وأم أولاده، وهو يرتعش ويرتجف من هول ما وقع، إنه يزفزف كالمصاب بالحمى؛ لا يستطيع أن ينطق ويحكى، وكل ما قاله: « زملونى زملونى ». أى غطونى ولفونى بالثياب، فقامت خديجة رضى اللّٰه عنها ولبت ما طلب حتى سكن وهدأ، ثم بدأ يحكى، قال: « إنى خشيت على نفسى » مما حدث.

وبأسلوب المرأة العاقلة الحكيمة البصيرة بالأمور وعواقبها قالت له: كلا. لا تخف. لا يخزيك اللّٰه أبدًا ولا يسيئك؛ لأنك تعمل الخير، وليس جزاء الإحسان إلا الإحسان، أنت تصل الرحم، وتعطف على أهلك وأقاربك وقومك، وتحمل الكَلَّ، الذى لايستقل بأمره ويحتاج إلى من يساعده فى حمل أثقاله، وتعطى الفقير الذى لا يكتسب بنفسه، وتكرم الضيف، وتعين الناس على نوائب الزمان، فمثلك لا يضار ولا يضام.

وبتلك الكلمات واست خديجة - رضى اللّٰه عنها - زوجها، وخففت عنه كربه، وبعثت فيه الطمأنينة.

ولكن بماذا تفسر خديجة ذاك الحدث؟ فى قرارة نفسها، إنها تؤمن بصدق زوجها الأمين، وتثق كل الثقة بعقله الراجح، وحكمته ودقته فى تقدير الأمور، وهذا الذى حدث خارق للعادة، ومن أدرى بخوارق العادات من ابن عمها ورقة بن نوفل؟ ذلك الرجل العربى القرشى، الذى هجر عبادة الأوثان، وتنصَّر، وانقطع لقراءة التوراة والإنجيل، وأخذ ينسخ منهما ما شاء بالعربية تارة وبالعبرانية تارة أخرى، وصار شيخًا كبيرًا وعمى، ولكن هل تذهب إليه هى وتحكى له ما حدث؟ أو تأخذ صاحب القضية ليحكيها بنفسه، ويسمع التشخيص والتحليل بأذنيه؟ واختارت بثاقب حكمتها أن تأخذه إلى ورقة بن نوفل وتقول له: يا ابن عم. اسمع من ابن أخيك. هو ليس ابن أخيه، ولكنها عبارة تستعملها العرب لاكتساب الحب والرحمة والمودة.

قال ورقة: ماذا رأيت؟ فقص عليه رسول اللّٰه ﷺ ما حدث. فقال ورقة - وهو يعلم من قراءاته أن رسولاً يبعث فى ذلك الزمان، ويعرف من قراءاته أن اللّٰه يرسل إلى رسله هذه الواسطة - قال: هذا الناموس الذى أنزله اللّٰه على موسى، أنزله اللّٰه عليك، فأنت الرسول المنتظر، سيرفض قومك رسالتك، ويعادونك ويحاربونك، ليتنى كنت عند هذه المعارك شابًا لأحارب معك وأنصرك نصرًا قويًا مؤزرًا، ليتنى أصاحبك إذ يخرجك قومك من مكة.

وانزعج رسول اللّه ﷺ من هذه العبارة المستبعدة حسب واقعه الحالى منهم وواقعهم منه، فهو عندهم الرجل الأمين العاقل المحبوب، فقال: «أو مخرجيَّ هم»؟ قال ورقة: نعم. ما جاء رسول بمثل ما تجيء به إلا عودى.

وما هى إلا أيام أو شهور حتى توفى ورقة، مؤمنًا بمحمد وأنه رسول من عند اللّه، قبل أن يعلن محمد أنه رسول اللّه، وقبل أن يؤمر بإنذار عشيرته الأقربين.

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ(١) قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ(٢)، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ(٣) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ(٤)﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ(٥).

* * *

بعد البشرى التى بشَّر بها ورقةُ بن نوفل محمدَ ابن عبد اللّه ﷺ بأنه النبى المنتظر، وأن الذى جاءه بحراء هو الوحى الذى جاء إلى الرسل من قبله، اطمأنت نفسه، وأخذ يستعد لهذه المهمة، وأخذ ينتظر الوحى بين الحين والحين، يتعبد فى حراء أحيانًا، وعلى شواهق الجبال أحيانًا، وفى وديانها أحيانًا.

وتمر الأيام والشهور، وهو على أحر من الجمر، ماذا عساه يكون سبب التأخير؟ وهل هو تأخير أو تحويل؟.

فترة ما تمر بطيئة الأيام والليالى، كاد فيها اليأس يتملكه، حتى كان ذات يوم بينما هو يمشى فى وديان جبال مكة سمع صوتًا يناديه: يامحمد. فالتفت يمينًا فلم ير أحدًا، فالتفت يسارًا فلم ير أحدًا، فرفع بصره إلى السماء فرأى عجبًا؛ الملك جالس على كرسى بين السماء والأرض، فأسرع إلى منزله وهو يقول: «زملونى. زملونى». حتى إذا سكن أو كاد، أحس بنزول الوحى عليه، كما نزل عليه فى حراء، وألقى الروح الأمين على قلبه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ المتلفف بالثياب ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ قم من فراشك قيام عزم وتصميم، فلم يعد الوقت وقت نوم وراحة، بل وقت كفاح وجهاد، قم فأعلن أنك رسول اللّه، وأنذر عشيرتك الأقربين، والناس أجمعين: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وعَظِّم ربك وحده، وسفِّه الأصنام والأوثان ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ طهر ثيابك الظاهرية، كما طهرت عقيدتك الباطنية ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وتجنب ما عليه قومك من الإثم والشرك والفسوق والطغيان، فقام صلى اللّه عليه وسلم يدعو، وتتابع الوحى بعد ذلك وحمى.

(٤) بَاب

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦) فِي قَوْلِهِ

---

(١) جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصارى: شهد العقبة الثانية وهو صبى مع أبيه، استشهد أبوه فى أحد، وشارك جابر فى كل الغزوات من بعد ذلك. قاتل مع على فى صفين، وكان من آخر الصحابة موتًا فى المدينة. توفى سنة أربع وسبعين - وقيل سبع وسبعين - وله أربع وتسعون سنة. روى له البخارى تسعين حديثًا.

(٢) احتباسه وعدم تتابعه.

(٣) الدثار ما فوق اللباس الداخلى، والمقصود: يامن تدثر بألبسة كثيرة؛ لما اعتراه من الوحى.

(٤) الرجز فى اللغة تعنى العذاب، والمقصود كل ما يُبعد عن رحمة اللّه ويؤدى لعذابه.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٣٨ - ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣ - ٤٩٢٤ - ٤٩٢٥ - ٤٩٢٦ - ٤٩٥٤ - ٦٢١٤.

(٦) عبد اللّه بن عباس: ابن عم النبى ﷺ وابن أخت أم المؤمنين ميمونة. كنيته أبو العباس. ولد قبل الهجرة =

تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ[1]: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[2].

* * *

يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ثقيل فى الميزان الحق وثقيل القيمة، وثقيل الأحكام والتشريع، فكيف يحفظه بلفظه وحروفه - صلى اللَّه عليه وسلم - بمجرد سماعه من جبريل مرة واحدة؟ إنه كان يخشى أن يفلت منه حرف، فكان يردِّد متعجلاً ما ينطق به جبريل، يردده دون صوت، بل بتحريك اللسان والشفتين، وكان فى ذلك شدة وصعوبة ناشئة من حالة الوحى الذى كان يتفصد جبينه منه عرقًا فى اليوم الشديد البرد، وشدة من محاولة الجمع بين السماع والتدبر والحفظ فى وقت واحد، فنهى عن تحريك لسانه وشفتيه؛ لأن اللَّه تعالى ضمن له أن يجمعه فى صدره بمجرد سماعه مرة واحدة، جمعًا يتيح له قراءته كاملاً، دون سقوط كلمة أو حرف ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ فى صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ تيسير قراءتك له ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ أى فإذا انتهى جبريل من قراءته عليك فأعد قراءته ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ شرحه وتفسيره وتبيين غامضه، وتفصيل مجمله، كما علينا تيسيره للذكر والتلاوة لمن يريد حفظه وتلاوته.

(٥) بَاب

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[3].

* * *

كان جبريل ينزل فى كل رمضان فيدارس رسول اللَّه ﷺ ما نزل من القرآن، حتى كان آخر رمضان من حياة رسول اللَّه ﷺ قرأ رسول اللَّه ﷺ وجبريل القرآن مرتين، تعاهدًا للحفظ.

وكان رسول اللَّه ﷺ سخيًّا كريمًا معطاءً فى جميع أيام الدهر وأحواله، فهو أجود الناس، لكن

=بثلاث سنين وبنو هاشم محصورون فى الشِّعب. دعا له النبى ﷺ أن يفقهه اللّه فى الدين، ويعلمه الحكمة، فأصبح حبر الأمة وترجمان القرآن.

كان عمر رضي الله عنه يقربه ويقدمه على الصحابة مع صغر سنه. حارب مع على رضي الله عنه كل معاركه ضد أصحاب الجمل والخوارج ومعاوية. واعتزل عن ابن الزبير وعبد الملك ابن مروان فى قتالهما. وبعد ذلك أقام حفيده عبد اللّه بن محمد بن على بن عبد اللّه بن عباس ـ الملقب بالسفاح ـ الدولة العباسية سنة مائة واثنتين وثلاثين على أنقاض الدولة الأموية. كان ابن عباس رضى اللّه عنهما أبيضَ طويلاً جميل الشكل، وأصيب بالعمى آخر عمره. مات ابن عباس بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية. روى له البخارى سبعة عشر ومائتى حديث.

(١) سعيد بن جبير: ـ راوى الحديث عن ابن عباس ـ الكوفى المقرئ الفقيه، أحد أعلام التابعين. كان أهل الكوفة يسألون ابن عباس عندما يأتون للحج، فيقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قتله الحجاج سنة خمس وتسعين.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٢٧ - ٤٩٢٨- ٤٩٢٩ - ٥٠٤٤ - ٧٥٢٤.

(٣) سيأتى الحديث تحت ارقام: ١٩٠٢ - ٣٢٢٠-٣٥٥٤- ٤٩٩٧.

جوده فى رمضان كان يفوق جوده فى بقية العام، كان جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضان كالريح التى يرسلها الله رحمة للعباد بما يتبعها من أمطار تبعث الحياة، بل كان صلى الله عليه وسلم أجود من هذه الريح.

(٦) بَاب

٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ[١] أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ[٢] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ[٣] فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُوسُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا.

(١) صخر بن حرب بن أمية: أبو أم حبيبة أم المؤمنين، اسلم عند فتح مكة. توفى فى خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، روى له البخارى حديثا واحدًا.

(٢) هرقل ملك الروم.

(٣) أى عاهد وصالح، وهى مدة الهدنة وترك الحروب عشر سنين الواردة فى صلح الحديبية.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي[٤] كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ؛ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لا. قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[٥]، وَقَدْ

(٤) لم أستطع الافتراء عليه إلا بهذه الكلمة.

(٥) أى بيت المقدس، أو الشام كله.

كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[1] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[2] فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[3] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤].

قَالَ أَبُوسُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[4]، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[5]، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ[6] سُقُفًّا[7] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً[8] يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ[9] فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ[10] حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ[11] لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا[12] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[13].

* * *

في أوائل سنة سبع من الهجرة كتب النبي ﷺ كتبًا إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر، يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإسلام.

---

(١) لتحملت مشقة الوصول إليه.
(٢) بصرى مدينة كبيرة بين المدينة ودمشق، قيل هي مدينة حوران وعظيمها آنذاك كان الحارث بن أبي شمر الغساني.
(٣) الفلاحين، وقيل المقصود كل أتباعه.
(٤) عظُم، وأراد بقوله ابن أبي كبشة انتقاص النبي ﷺ.
(٥) المراد من بني الأصفر الروم.
(٦) أمير إيلياء وصاحب هرقل.
(٧) أسقفًا.
(٨) كاهنًا.
(٩) ملك المختونين قد ظهر وغلب.
(١٠) يبرح.
(١١) قصر.
(١٢) فنفروا.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥١ - ٢٦٨١ - ٢٨٠٤ - ٢٩٤١ - ٢٩٧٨ - ٣١٧٤ - ٤٥٥٣ - ٥٩٨٠ - ٦٢٦٠ - ٧١٩٦ - ٧٥٤١.

ومن هذه الكتب كتاب هرقل، وهو ما يحدثنا عنه فى هذا الحديث أبو سفيان ابن حرب، الذى أسلم يوم فتح مكة، وكان فى زمن كتاب هرقل هذا زعيم مشركى مكة، وقائد أعداء رسول اللَّه ﷺ. لكنه حدث ابن عباس بهذا الحديث وهو مسلم.

يقول أبو سفيان: فى أوائل سريان الهدنة المنصوص عليها فى صلح الحديبية بين قريش وبين محمد ﷺ، انطلقت على رأس نفر من قريش إلى الشام تجارًا. وبينما نحن فى سوق الشام نتاجر، إذ هجم علينا شرطة هرقل؛ أنتم من مكة ؟ قلنا: نعم. أنتم من قريش؟ قلنا: نعم، وأنتم تعرفون محمد بن عبد اللَّه، الذى يدَّعى أنه نبي؟ قلنا: نعم. قالوا: هيا معنا إلى هرقل. وساقونا جميعًا، ونحن ثلاثون رجلاً، قلنا لهم: ما الخبر؟ قالوا: إن هرقل جاءه كتاب من محمد الذى يدعى أنه نبى، سلمه إليه حاكم بُصْرى، إحدى مدن مملكة هرقل، بعد أن سلمه إياه عربى مسلم، يدعى دِحْيَةَ الكلبى، ليوصله إلى هرقل، فلما قرأ هرقل كتاب محمد، جمع حاشيته وخواصه، وقال لهم: هل هناك أحد من قوم هذا الرجل؟ قالوا: نعم . إن الكثيرين منهم فى سوق المدينة، يبيعون ويشترون. فنادى رئيس شرطته، قال له: آتنى برجل أو رجال من قوم هذا الذى يدعى أنه نبى .

فلما علم هرقل بوصولنا دعانا إلى مجلسه، وجاء ما رواه ابن عباس .

تنتهى رواية ابن عباس عن أبى سفيان بقوله: فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل اللَّه عليَّ الإسلام.

أما ما تلا ذلك فهو رواية عن ابن الناطور، وتبدأ بقوله :

وكان ابن الناطور.... إلخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كتاب الإيمان

(١) بَاب قَوْلُ النبي ﷺ
« بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ »

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧] وَقَوْلُهُ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١] وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ[2] إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[3]: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[4]: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[5]: لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6]: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم: الخليفة الأموى الراشد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد بحلوان أوائل الستينيات ونشأ فى مصر فى ولاية أبيه عليها، وتولى الخلافة ما يقرب من ثلاثين شهرًا، فحاول أن يترسم خطى جده الفاروق بعد أن كان مترفًا منعمًا، وأبطل سب على بن أبى طالب على المنابر، واستبدل بذلك آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى....﴾ قيل إنه مات مسمومًا فى الأربعين من عمره، سنة إحدى ومائة.

(٢) عَدِيُّ بن عَدِيٍّ: عامل عمر على الجزيرة والمَوْصِلِ.

(٣) معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى: أسلم وهو ابن ثمانى عشرة، شهد العقبة الثانية مع السبعين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها حتى بعثه النبى ﷺ أميرًا على اليمن بعد غزوة تبوك. قال عنه النبى ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»... «خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبى حذيفة..» آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. مات فى طاعون عمواس بالشام وهو فى الثالثة والثلاثين، وله فى البخارى ستة أحاديث.

(٤) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الهُذَلِيّ، كنيته أبو عبد الرحمن، من أفقه الصحابة وأقرنهم للقرآن، أسلم بمكة قديمًا، وأول من جهر بالقرآن فى الكعبة أمام قريش، فآذوه على ذلك. آخى النبى ﷺ بينه وبين معاذ. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. أرسله عمر معلمًا للمسلمين ووزيرًا لعمار فى الكوفة، فأسس مدرسة فقهية، وكان يقول: لقد علم أصحاب محمد أنى أعلمهم بكتاب الله، ولست بخيرهم، ولو أنى أعلم احدًا أعلم بكتاب الله منى لأتيته. مات سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه الزبير، روى له البخارى خمسة وثمانين حديثًا.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب: أسلم بمكة وهو صبى، وهاجر مع أبيه، استصغره النبى ﷺ فى بدر وأحد، وكانت الخندق أول مشاهده وهو فى الخامسة عشرة. اشتهر بالتشدد وشدة الاحتياط، واقتفاء الآثار النبوية، واشتهر ابنه سالم بالفقه. توفى سنة ثلاث وسبعين وهو فى منتصف عقده التاسع، وقيل مسمومًا بحربة نخسه بها أحد رجال الحجاج. روى له البخارى مائتين وسبعين حديثًا.

(٦) مجاهد بن جَبْرٍ: أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس.=

[الشورى:١٣] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٨٤] سَبِيلا وَسُنَّةً.

* * *

الكلام هنا عن مسألتين خاصتين بالإيمان :

الأولى: ما هى حقيقة الإيمان؟ هل هو فقط التصديق القلبى بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبما جاء به محمد ﷺ ؟ أم هو ذلك التصديق مضمومًا إليه النطق بالشهادتين، والعمل بالجوارح فى اتباع الأوامر واجتناب النواهى ؟

فالسلف وعلماء الأمة الأوائل على أنه اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، فمن صدق بقلبه ولم يأتمر بكل الأوامر ويجتنب كل النواهى، مؤمن غير كامل الإيمان.

والمعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا فى الصحة، فمن صدق بقلبه، وارتكب كبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فهو فى منزلة بين المنزلتين، والخوارج يجعلونه كافرًا .

والكَرَّامِيَّةُ قالوا: الإيمان نطق فقط .

والمُرْجِئَةُ قالوا: الإيمان اعتقاد ونطق فقط .

وكل هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لما عند اللَّه، أما بالنسبة لما عندنا فى الأحكام الدنيوية، فالكل غير المعتزلة والخوارج متفق على أنه الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا، ولم يحكم بكفره إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره .

والبخارى يرى أنه تصديق وقول وفعل .

الثانية: هل الإيمان يزيد وينقص؟ من قالوا إنه التصديق فقط اختلفوا؛ فمنهم من قال: لايزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق المطلوب البالغ حد الجزم إذا نقص كان شكًا، وما لا يقبل النقص لا يقبل الزيادة.

ومنهم من قال: إن التصديق البالغ حد الجزم يزيد وينقص، فليس تصديق آحاد الأمة مثل تصديق أبى بكر مثلاً .

أما من قال: إن العمل شرط فى الإيمان، شرط كمال، أو شرط صحة، فإنه يقول: الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الأعمال تزيد وتنقص .

والبخارى يميل إلى أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه أدخل الفعل أو العمل فى مسمى الإيمان ومفهومه، واستدل على الزيادة بالآيات التى ذكرها، وبأقوال الصحابة والتابعين، وما يقبل الزيادة يقبل النقص باتفاق .

قال ابن حجر فى فتح البارى: « ...فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص. وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوْزاعى وابن جُرَيْج ومَعْمَر وغيرهم » .

وقال العَيْنِى فى عمدة القارى « .. الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان، وهو قول أبى حنيفة وعامة الفقهاء .. والفرقة الرابعة قالوا إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى، وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية... والذى ذهب إليه السلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان » .

=قال له ابن عمر: وددت أن نافعًا يحفظ كحفظك. مات سنة مائة واثنين وهو ساجد.

(٢) بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

* * *

«دعاؤكم إيمانكم» من قول ابن عباس رضى اللَّه عنهما، ساقه البخارى كدليل على أن العمل من الإيمان؛ لأن الدعاء عمل.

وفى هذا الحديث يشبه صلى اللَّه عليه وسلم الإسلام بقصر بنى على خمسة أركان.

ركنه الركين وأساسه القويم شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتمامه بأداء شعائره، وأبرزها المداومة على الصلوات الخمس، كاملة الأركان، مستوفية الشروط. وطهارة المال بدفع الزكاة، والانصياع التعبدى بحج بيت اللَّه الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وطهارة البدن بصوم شهر رمضان.

من حافظ على هذه الشعائر بظاهرها وجوهرها، وحماها بالبعد عن كل ما تنهى عنه من المعاصى والمنكرات فقد أطاع اللَّه واستحق الجنة، ومن أضاع منها شيئًا فقد أضاعه من إسلامه.

(٣) بَاب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ [المؤمنون: ١]

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً[٣] وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

* * *

سأل أبو ذر رضي الله عنه رسول اللَّه ﷺ عن الإيمان، ماهو؟ فتلا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ والبر اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى اللَّه تعالى، وليست الصلاة - إلى قبلة ما - هى الطاعة ما لم يصحبها إيمان باللَّه واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة (القرآن والإنجيل والتوارة)، والنبيين، دون تفريق بينهم.

وقد بينت الآيات (١٧٧ من سورة البقرة، ٢-٩ من سورة المؤمنون) بعضًا من تلك الشعب، وبينت أوامر ونواهى القرآن والسنة الصحيحة سائرها. وقد زاد مسلم فى صحيحه: «أعلاها لا إله إلا اللَّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

والحديث يفيد أن الأعمال من الإيمان، ويشبه

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥١٥.

(٢) اختلفوا فى اسمه اختلافًا كبيرًا، وأرجح الأقوال: عبدالرحمن بن صخر الدوسى، نسبة لقبيلة دوس اليمنية، سماه النبى ﷺ أبا هريرة للهرة الصغيرة التى كان يحملها. أسلم عام خيبر ولزم النبى ﷺ، وكان من أصحاب الصُّفَّة. توفى فى أواخر الخمسينيات وهو فى أواخر عقده الثامن أيام معاوية. روى له البخارى ستة وأربعين وأربعمائة حديث، وهو بهذا أكثر من روى، برغم قصر صحبته.

(٣) قطعة وجزءًا.

الإيمـان بشـجرة، تتشـعب شـعبًا مختلفـة، بعضهـا أغلظ من بعض، وبعضها أساس لغيره، وبعضها أهم وأنفـع مـن الشـعب الأخـرى، فـإن الإيمـان الكـامل كذلك، يبـدأ بشـهادة أن لا إلـه إلا اللّـه وأن محمـدًا رسول اللّه، وتتدرج مطالبه من الأهم إلى المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهى بإزاحة الأذى من الطريق .

ومن الشعب الأساسية شعبة الحياء، وهو نفـور النفـس عـن الفعـل القبيـح، وهـو البـاعث والداعـى لكثير من صفات الخير.

وسيأتى فى باب مستقل بعد اثنى عشر بابًا.

وقـد حـاول بعـض العلمـاء عـدَّ شـعب الإيمـان وحصرها فى بضـع وستين أو بضـع وسـبعين، كمـا فى بعض الروايـات، والحـق أن المراد كثرة شـعب الإيمان، وليس تحديدها. والله أعلم .

(٤) بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)] .

* * *

من علامـة المسلم التى يستدل بهـا على حسـن إسلامه سلامة المسلمين مـن شره وأذاه، وأحسـن منه من يحجب شره، ويقدم خيره، للمسلمين ولغير المسلمين، فقـد دلَّـت الأدلـة الشرعية على تحريـم إيـذاء الذمـى، بـل وعلـى المنـع حتـى مـن تعذيـب الحيوان، بغير ما شرع فيه من النفع .

(١) ابن العاص: أسلم قبل أبيه، وفارق العمر بينهما اثنا عشـرة سنة. كان صوَّاماً قوامًا، وهو أول مـن كتـب حديـث النبـى ﷺ فى صحيفة سمَّاها (الصادقة)، وقال عنه أبو هريـرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول اللّه ﷺ منى إلا عبد اللّه بن عمرو. روى له البخارى ستة وعشرين حديثًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٨٤.

ولمـا كـان المهاجر من مكة إلى المدينـة فـرارًا بدينه له أجر عظيم، وانتهت هذه الهجرة بفتح مكة، أعطـى ثوابهـا لمـن يهجـر المحرمـات، ويتجنـب المنهيـات، فما أشبه مـن يهجـر مـا نهـى اللّـه عنـه بمن هجر وطنه من أجل دينه .

(٥) بَاب أَيُّ الإِسْلام أَفْضَلُ ؟

١١ – عَنْ أَبِي مُوسَى[(٣)] ﷺ قَالَ: قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلام أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

(٦) بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلام

١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلام خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(٤)].

* * *

اختلف جواب الرسول ﷺ على السؤال الواحـد، الموجـه إليـه مـن أشـخاص مختلفيـن، وفـى أزمنـة مختلفة .

فمـرة يقـول: أفضـل خصـال الإسـلام مــن سـلم المسـلمون مـن لسـانه ويـده، ومـرة يقـول: أفضـل خصال الإسلام أن تطعم الطعـام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، ومرة الجهـاد فـى سـبيل اللّه، ومرة الصلاة لوقتها، ومرة بر الوالدين.

(٣) الأشعرى: وهو عبد اللّه بن قيس، أسلم ثم رجع إلـى قومـه باليمن ثم هاجر إلى المدينـة بعـد فتـح خيبر. كـان حسـن الصوت فى القرآن حتى قال النبـى ﷺ: «قـد أوتـى مزمـارًا من مزامير آل داود»، استعمله النبى ﷺ على بعـض منـاطق اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغـيرة بـن شـعبة، افتتح الأهْوَاز. توفى أوائل أيام معاوية وهو فى أوائل عقـده السابع. روى له البخارى سبعة وخمسـين حديثًا.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨ – ٦٢٣٦.

وهذا الاختلاف منشؤه أسلوبه الحكيم، ومراعاة حال السائل كأن يكون عاقًا لوالديه، فيناسبه أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة له بر الوالدين، وكأن يكون ممن يتكاسل عن الصلاة فيناسبه أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة له الصلاة لوقتها .

وقد يكون الاختلاف مراعاة لظروف وأحوال المجتمع، ففى وقت المجاعة والضيق والرغبة فى تآلف الأمة يكون أفضل الأعمال إطعام الطعام وإفشاء السلام .

وقد يكون الاختلاف مراعاة لهدف يقصده صلى اللّه عليه وسلم، يهيئ به المستمعين لما يقصد، ففى وقت التورية بغزوة قادمة يكون أفضل الأعمال الجهاد فى سبيل اللّه .

وهو فى ذلك مثل الطبيب الذى قد يأمر مريضًا بالحركة، ومريضًا آخر بالرقاد، أو مريضًا بزيادة الطعام ومريضًا آخر بالإقلال منه .

وكل ما ذكر من هذه الأمور أعمال فاضلة، وكأننا نقدر كلمة « من » قبل هذه الأعمال، وكأنه يقول: من أفضل الأعمال كذا .

وإطعام الطعام مقصود منه مطلق الإطعام، تبدأ بأهلك وأقاربك، وتطعم ضيفك، وتطعم الغنى والفقير والجار والبعيد، حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك، لك فيها أجر، وحتى الحيوان، فلك فى كل كبد رطبة أجر .

وأما إقراء السلام فهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب، وقد يكون فى قلب المحبين أسى أو صد أو إعراض، فيزول بالتحية والسلام، وقد يكون فى قلب العدو سوء ظن ومجافاة؛ فينقلب بالتحية صديقًا .

(٧) بَاب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنفْسِهِ

١٣- عَنْ أَنَسٍ[١] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

* * *

هذا الحديث يعالج القلوب من أمراض الحقد والحسد، فلا يؤمن أحدكم إيمانًا كاملاً حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

(٨) بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» .

١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

* * *

إنَّ حبَّ الشيء يدعو إلى حب المتسبب فيه، وحب الإيمان يستلزم حب الداعى إليه، فحب رسول اللّه ﷺ دليل على حب الإيمان .

وبقدر ارتفاع درجة هذا الحب أو انخفاضها ترتفع درجة الإيمان أو تنخفض، فإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من أمه وأبيه

---

(١) ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى: كنيته أبو حمزة، أخذته أمه ـ أم سليم بنت ملحان ـ وهو صبى فى العاشرة للنبى ﷺ ليخدمه، واستمر فى ذلك حتى وفاة النبى ﷺ. اختلف فى وقت وفاته ومبلغ عمره، فقيل توفى سنة تسعين، وقيل إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث ، وقيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين ، وقيل غير ذلك. وهو من أواخر من توفى بالبصرة من الصحابة. روى له البخارى مائتين وثمانية وستين حديثًا.

وصاحبته وبنيه، ومن المال والناس أجمعين، كان كامل الإيمان، وأكمل منه أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه التى بين جنبيه، يبذلها له فى حياته فداء له، كما ثبت أن طلحة كان يقول لرسول الله ﷺ يوم أحد: يارسول الله، نحرى دون نحرك. وكان يتلقى النبل والسهام بيده، يقى بها رسول الله ﷺ، وكما قرأنا عن أبى بكر وكثير من الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم فى سبيل الله ورسوله.

وإذا كنَّا فى هذه العصور لا نملك الدفاع عن حياة رسول الله ﷺ، فإننا نملك إبلاغ رسالته، والدفاع عن شريعته، والعمل على طريقته، فإذا نحن فعلنا ذلك كنَّا محبين على الحقيقة، وإلا كنَّا مدعين، فالمحب الذى يخذل حبيبه كاذب فى حبه، والمحب الذى يعصى حبيبه كاذب فى حبه.

هذا هو ميزان الحب، ومقياس الإيمان، فلينظر كل منا موضعه، وليزن نفسه، وليصلح المقصر من شأنه، حتى يكون جديرًا بحبه، حريًّا بشفاعته صلى الله عليه وسلم.

(٩) بَاب حَلاوَةِ الإِيمَانِ

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ. أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

* * *

إذا تدبرنا حب المؤمن لله تعالى نجد أنه ينشأ عن التفكر فى فضله ونعمائه، وحمده لهذه الآلاء التى لا تنقطع عن الإنسان طرفة عين، وينشأ عن هذا التفكير التقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، وكلما تقرب العبد من الله شبرًا تقرب الله إليه ذراعًا، وإن تقرب إليه ذراعًا تقرب الله منه باعًا، ولا يزال يتقرب ويتحبب حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان الله سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وكان الله وأوامره وطاعته هى كل شيء فى حياته، لا خوفًا من ناره، ولا طمعًا فى جنته، ولكن يفعل ما يريد ربه حبًّا فيه جل شأنه.

وكذلك الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ، يصل حبه عند المؤمن أن يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

وللحب علامات وآثار، لا يوجد بدونها، فطاعة المحبوب، والحرص على رضاه، والميل إلى ما إليه يميل دليل المحبة وشعارها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران:٣١].

وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كَمُل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان، وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازمًا. فإن حب المرء لله معناه حب من يحبه الله، لا لشيء إلا للصلة بالله، فكأنه من لوازم حب الله.

وإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كره الكفر والكافرين، ومقت الذين يمقتهم الله، وكانت نار الدنيا عنده أهون من الكفر وغضب حبيبه.

(١٠) بَاب عَلامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[2].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١ - ٦٠٤١ - ٦٩٤١.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٨٤.

المراد بالأنصار هنا أهل المدينة الذين ناصروا رسول اللَّه ﷺ وناصروا المهاجرين، وناصروا الإسلام، سماهم رسول اللَّه ﷺ بذلك، فصار علمًا عليهم، وأطلق هذا الاسم على أولادهم وحلفائهم ومواليهم .

وإذا كان بذل المال والنفس فى سبيل الدعوة عنوان محبة اللَّه ورسوله، فإن أهل المدينة أسلموا، وبايعوا رسول اللَّه ﷺ، واستقبلوا المهاجرين بالمودة، وقاسموهم أموالهم، فهم أجدر الناس بأن يحبهم المسلمون لجميل فعلهم، وهم الجديرون بأن يكون حبهم علامة من علامات الإيمان.

واللَّه تعالى يقول عنهم: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:٩].

من هنا كان صلى اللَّه عليه وسلم يثنى عليهم، ويوصى بهم من بعده خيرًا، فيقول لهم: « أنتم من أحب الناس إلىَّ » ويقول: « لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا - وسلك الناس واديًا أو شعبًا - لسلكت وادى الأنصار وشعبهم » ويقول: « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » .

(١١) بَاب

١٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١] **رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- «بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**[٢] **وَلاتَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»**[٣].

* * *

عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة الأولى، وكان أحد النقباء فى بيعة العقبة الثانية، وكان يفخر بها فوق فخره بأية فضيلة، وهذا سر ذكرها فى هذا الحديث .

وقد شرع اللَّه لبنى آدم الشرائع التى تصلح بها دنياهم وأخراهم، وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ثم لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التى حرم اللَّه إلا بالحق، وأن يطيعوا اللَّه فيما أمر، ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر، ولا يفتروا الكذب على اللَّه أو على الناس .

ولما كان الالتزام شاقًا وصعبًا، وكانت أخطار المعاصى ودوافعها البشرية غالبة، فتح اللَّه باب تكفيرها ومحوها وغفرانها بعد وقوعها، فشرع أنواع العقاب فى الدنيا؛ لتكون رادعة عن ارتكاب المعاصى، مكفرة لذنب من عصى، فاللَّه أكرم من أن يعاقب على الجريمة مرتين .

---

(١) الخَزْرَجِيّ الأنصارى: شهد المشاهد كلها. جمع القرآن فى زمن النبى ﷺ، وأرسله عمر إلى الشام ليعلم أهلها القرآن، واختلف مع معاوية فعاد إلى المدينة، فأرجعه عمر إلى الشام وكتب لمعاوية: لا إمرة لك على عُبَادَةَ. روى له البخارى تسعة أحاديث.

(٢) البهتان: الكذب العظيم، والمقصود لا تفتروا على أنفسكم الكذب، فالكذب يؤدى للظلم، وقد يكون المقصود من «بين ايديكم وارجلكم» كذبكم فى أماكنكم ومشيكم بالكذب.

(٣) سياتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٩٢ - ٣٨٩٣ - ٣٩٩٩- ٤٨٩٤-٦٧٨٤-٦٨٠١-٦٨٧٣ - ٧٠٥٥- ٧١٩٩ - ٧٢١٣ - ٧٤٦٨.

فقد أخرج الترمذى عن على عن النبى ﷺ: « من أصاب ذنبًا فعوقب به فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » صححه الحاكم وحسَّنه الطبرانى. وبهذا استدل من قال إن الحدود كفارات .

وأنزل البلايا والمصائب والأمراض والخوف والجوع ونقص الأموال والثمرات، فما من مسلم يصاب بمصيبة من هم ولا غم ولا حَزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه.

ثم فتح للمسلم باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا.

وفوق هذا وذاك أعلن أنه الغفور الرحيم، بتوبة وبغير توبة، فمن أصاب من هذه المنهيات شيئًا ولم يعاقب به فى الدنيا فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عاقبه بعدله .

وعلى هذا الأساس كان رسول الله ﷺ يبايع المسلمين والمسلمات .

(١٢) بَاب مِنْ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنْ الْفِتَنِ

١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] ؓ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[٢] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[٣] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»[٤] .

---

(١) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصارى الخزرجى: استُصغر بأحد وفيها استشهد أبوه. أول مشاهده الخندق، وهو من أفقه أحداث الصحابة. روى له البخارى ستة وستين حديثًا .

(٢) قمم الجبال .

(٣) مواقع المطر .

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٠٠ - ٣٦٠٠-٦٤٩٥ - ٧٠٨٨.

كثيرًا ما حذر الرسول ﷺ من الفتن، حتى قال: « ويل للعرب من شر قد اقترب » .

وفى هذا الحديث يوصى المسلم أن يعتزل الناس فى الفتنة .

وجاء فى سورة الحجرات: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

[الحجرات: ٩]

فالآية تتحدث عن طائفتين مؤمنتين قويتين بما فيه الكفاية للقتال، يتضح للمسلمين بغى إحداهما على الأخرى، ورفضها الصلح والعودة لأمر الله، فعلى المسلمين قتالها. ويتكلم الحديث عن فتن عامة غالبة، يفر أفراد المسلمين منها حرصًا على دينهم، أو فتن لايعرف الناس فيها الحق من الباطل. والله أعلم .

(١٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

* * *

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وما الفرق بين طاعة المسلم الصادق وبين طاعة المنافق إلا نية القلب .

وما الإيمان إلا تصديق القلب، ومعرفة الله إنما

هى بالقلب، والعلم عمل القلب، والخشية والتقوى عمل القلب، ولا يؤاخذ اللّه بهفوات اللسان، أو حركات الجوارح إلا إذا صاحبها اتجاه القلب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والقلب هو قائد الجسم ومحركه، والمقصود به القوة العاقلة المدركة، وتعبير القرآن والأحاديث بالقلب تعبير لغوى؛ فقلب كل شيء جوهره.

وإذا اتجهنا إلى درجات الناس فى خشية اللّه وتقواه، ودرجات الناس فى العلم ومعرفة اللّه، وجدنا رسول اللّه أعلى الدرجات؛ إذ هو أقرب الناس إلى ربه، وكلما قرب العبد من ربه زادت معرفته به، وزادت خشيته له، وزادت تقواه، ولئن أمن رسول اللّه ﷺ العذاب - لأنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - فإنه لقربه يرتفع حبه له، والاستغراق فى طاعته وشكره.

من هنا كان صلى اللّه عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر، ويقوم الليل حتى تتورم قدماه، لكنه كان يخفى هذا عن الصحابة، بل كان يحثهم على الرفق فى الدين، ويقول لهم: « أحب العمل إلى اللّه أدومه »، ويأمرهم بالرخص وما يطيقون، رحمة بهم ورفقًا، وصدق اللّه العظيم إذ يقول عنه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١٤) بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، مِنَ الإِيمَانِ

٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

سبق هذا الحديث برقم (١٦) تحت باب حلاوة الإيمان، وسنجد الإمام البخارى يفعل ذلك كثيرًا، فيكرر الحديث فى مواطن مختلفة باستدلالات متعددة، ويحاول العلماء الشارحون استخراج فرق أو فروق بين الرواية والأخرى، يعللون به هذا التكرار، ففى هذه الرواية مثلاً زيادة كلمة: « بعد إذ أنقذه اللّه » وفيها مغايرة ألفاظ، ولها سند ثان، ومثل ذلك يفعل الإمام مسلم كثيرًا، لكنه يجمع روايات المسألة الواحدة فى مكان واحد.

(١٥) بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا -أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[1].

* * *

دل الحديث على دخول بعض المؤمنين النار، ثم خروجهم منها، ولو كان فى قلوبهم أقل قدر من الإيمان.

٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ[2]، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[3].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٨١-٤٩١٩-٦٥٦٠-٦٥٧٤ - ٧٤٣٨ - ٧٤٣٩.

(٢) جمع قميص.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٩١ - ٧٠٠٨ - ٧٠٠٩.

فى هذا الحديث فضيلة ومَكْرُمَةٌ لعمر بن الخطاب ﷺ وحث للمسلمين على التنافس فى الخيرات .

(١٦) بَاب الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإِيمَانِ»[1].

* * *

فى بعض طرق المدينة، مر رسول اللَّه ﷺ على أخوين من الأنصار، يعاتب أحدهما أخاه على تهاونه فى استيفاء حقه، وينصحه أن يخفف من حيائه، وأن يتخلق بشيء من الحزم والشدة فى مواجهة مدينيه .

فوجه صلى اللَّه عليه وسلم لومه للائم، وعتبه للمعاتب، ونصحه للناصح، وزجره للزاجر فقال له: دع أخاك على خلقه الحميد، وصفته الطيبة، فإن مثل هذا الحياء أثر من آثار الإيمان. ولئن منع من استيفاء حق من حقوق الدنيا، فإنه يحصل على ما هو خير منه، ويحقق أجرين أجر الصبر والحلم وحسن الخلق، وأجر الحق الذى لا يضيع عند أحكم الحاكمين.

وفى صحيح مسلم: «الحياء لا يأتى إلا بخير» وفيه «الحياء خيرٌ كله» وسبق فى الحديث رقم (٩) «الحياء شعبة من الإيمان» .

وليس من الحياء الشرعى حياء يمنع من قول الحق، أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن الحياء الشرعى خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق. واللَّه أعلم .

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١١٨.

(١٧) بَاب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]

٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

* * *

ذكر البخارى فى الباب جزءًا من الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفى الحديث مسألتان: قتال الناس، وشهادة الناس بلا إله إلا اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وحتى نفهم الحديث، علينا أن نجمع الآيات والأحاديث والسنة الصحيحة التى تتناول المسألتين :

الإيمان:

١- ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

٢- ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة : ٩٩] .

٣- ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٥].

٤- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

٥- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩].

٦- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

[يونس : ٩٩]

٧- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩].

٨- ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[القصص : ٥٦]

ثم ننتقل لآيات القتال فى القرآن:

١- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ۞ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ۞ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩٤].

٢- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[البقرة: ٢١٧]

٣- ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا۞ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً، فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا۞ إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا۞ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ٨٨ - ٩١].

٤- ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ۞ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ۞ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۞ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ۞ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ۞ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ۞ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۞ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلا وَلا ذِمَّةً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ۞ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ۞ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ۞ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَهُمْ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

[التوبة : ١-١٣]

٥- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٦- ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

٧- ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٣٩-٤٠].

٨- ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً، وَاللَّهُ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٧-٩].

تؤكد وتكرر المجموعة الأولى من الآيات أنه لا إكراه فى الدين، وما على الرسول إلا البلاغ، وأنه لا يهدى من أحب، وأمر الهداية موكول بكامله للّه سبحانه وتعالى، الذى لو أراد لجمع الناس على الهدى .

وقد توفى النبى ﷺ، وفى المدينة يهود وكفار يعيشون فى سلام الدولة الإسلامية، كذلك فى الجزيرة العربية يهود ومسيحيون وكفار، يعيشون فى سلام الدولة الإسلامية .

أما المجموعة الثانية من الآيات، ويُضم إليها ما صح من الأحاديث والسيرة النبوية، فإنها كلها تعطينا صورة عن الأحداث .

دعا النبى ﷺ قومه للإسلام، رفض أكثرهم وآمن القليل منهم، بدأت قريش فى اضطهاد وتعذيب المسلمين، وقتلت بعضًا منهم دون ذنب إلا أنهم أسلموا. ثم فرضت قريش حصارًا على المسلمين كاد أن يهلكهم .

هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة، ثم هاجروا إلى المدينة، وتركو بيوتهم وأموالهم وتجاراتهم لأهل مكة، ومع هذا لم يسلموا من الأذى الذى أوقعته قريش بهم أو بأهلهم فى أنفسهم أو أموالهم وتجاراتهم .

وبعد هجرة النبى ﷺ إلى المدينة، أرسلت قريش تهددهم بالاستئصال، وعلمت قبائل الجزيرة العربية بذلك، فاستحلّت هى الأخرى أموال المسلمين ودماءهم. وغزوة أحد وغزوة الأحزاب، وما سنعرفه من قصة بئر معونة خير دليل على ذلك. وكلها آيات القتال فى القرآن إنما هى الأمر برد عدوان الناس - قبائل الجزيرة - على المسلمين، ونكثهم العهود، والمواثيق، مع فجورهم فى عدائهم، كما بينت الآية: ﴿لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]. وتكرر فى الآيات أمر المسلمين بالوفاء بالمواثيق والعهود، والنهى عن الاعتداء.

من كل ما سبق نفهم أن كلمة « الناس » فى الحديث هى من قبيل العام المراد به الخاص، وهم المشركون الذين بدأوا بالعدوان، ونقضوا المواثيق والعهود، وألَّبوا على الإسلام والمسلمين.

ونظير ذلك فى القرآن:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالمقصود بـ ﴿النَّاسُ﴾ فرد واحد، وقيل هو نعيم بن مسعود الأشجعى، والمقصود بـ ﴿النَّاسَ﴾ الثانية قريش.

كذلك جاء: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ...﴾ [النساء: ١٥٣].

أو ليس القرآن كتابًا من السماء؟ ولكن ما سأله أهل الكتاب هو أن يروا كتابًا نازلاً هابطًا من السماء أمام أعينهم.

وأيضًا كما جاء فى سورة الأنعام الآية (٨٢) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ فالظلم هنا مقصود به الشرك بالله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « إلا بحق الإسلام » يعنى أنه لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب، إلا بحق الإسلام، من: قتل النفس المحرمة وما إلى ذلك.

قال ابن حجر فى فتح البارى: « وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلى وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو فى مسند أحمد على سعته. وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ».

ولم يروه مالك فى موطأه.

(١٨) بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف:٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۞ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر ، ٩٢، ٩٣] عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾

[الصافات، ٦١]

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

* * *

دل الحديث على أن الإيمان بالله ورسوله عمل، ويمكن للبعض أن يقول هو عمل القلب. وكما سبق، فالنبى ﷺ يبين أفضل الأعمال حسب السائل، وحسب أحوال المسلمين. وبالطبع يمكن القيام بها كلها، فإن لم يكن كلها فجلها. والله أعلم.

(١٩) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥١٩.

٢٧- عَنْ سَعْدٍ[(١)] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا[(٢)] - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا[(٣)] هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟» فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»؟ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[(٤)].

* * *

دلت إجابة النبى ﷺ الأولى لسعد أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام، ودلت الإجابة الأخيرة على أنه ترك من يثق فى إيمانه، وخص من يتألفه بعطية؛ ليحببه فى الإسلام.

وخلاصة القول فى حقيقة الإيمان والإسلام عند أهل السنة: أن الإيمان هو التصديق القلبى بالله وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، بينما الإسلام ظاهر، وهو عمل الجوارح.

(١) ابن أبى وقاص القرشى أبو إسحاق: من أوائل من أسلموا وهو ما زال فى السابعة عشرة، وأول من أريق دمه فى الإسلام حين رآه كفار مكة يصلى، فعابوا عليه وتحرشوا به حتى ضربه أحدهم وأسال دمه. شهد المشاهد كلها، وفى أحد قال له النبى ﷺ: «ارم سعد فداك أبى وأمى». وقال عنه: «هذا خالى فليرنى امرؤ خاله»، وذلك لأن جد سعد هو عم آمنة أم النبى ﷺ. ودعا له الله أن يستجيب دعوته. بنى الكوفة وقاد جيوش المسلمين لفتح فارس أيام الفاروق، والذى جعله فى ستة الشورى. اعتزل فتنة معاوية، وتوفى فى الخمسينيات بالعقيق، فحمل إلى مسجد المدينة للصلاة عليه. روى له البخارى عشرين حديثًا .

(٢) من ثلاثة إلى عشرة .

(٣) جعيل بن سراقة، كما بين ابن حجر فى الفتح، والعينى فى عمدة القارى.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٤٧٨.

(٢٠) بَاب إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ[(٥)]: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ، الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنْ الإِقْتَارِ.

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

(٥) أبو اليقظان، عمَّار بن ياسر بن عامر: أسلم قديمًا مع أبيه وأمه سمية، وكانوا يعذبون بمكة، فقال لهم النبى ﷺ: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، فهم من أول المبشرين بالجنة، وقتل أبو جهل سمية، فكانت أول شهيدة فى الإسلام، وعذب المشركون عمَّارًا حتى نال بلسانه من النبى ﷺ، فذهب إليه يبكى ويشتكى، فنزلت فيه: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٦] وقال له: «إن عادوا فعُد».
هاجر إلى الحبشة، وفى ذلك خلاف، ثم إلى المدينة، وكان يحمل أكثر من غيره فى بناء المسجد النبوى، وشهد المشاهد كلها، وقال عنه النبى ﷺ: «ملئ عمَّار إيمانًا إلى أخمص قدميه، ما خُيِّر عمَّار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»، «ائذنوا له، مرحبًا بالطيِّب ابن الطيِّب»، «تقتله الفئة الباغية».
قاتل المرتدين يوم اليمامة قتالاً شديدًا، وقطعت أذنه. استعمله عمر بن الخطاب على الكوفة وكتب إلى أهلها: أما بعد فإنى قد بعثت إليكم عمَّارًا أميرًا وابن مسعود وزيرًا ومعلمًا، وهما من نجباء أصحاب محمد ﷺ فاقتدوا بهما.
ولما عزله عمر قال له: أساءك العزل؟ قال: والله لقد ساءتنى الولاية ما ساءنى العزل.
صحب عليًا، قاتل معه يوم الجمل، وقاتل أشد القتال يوم صفين، حتى قال: الجنة تحت البارقة «السيوف» اليوم ألقى الأحبة، محمدًا وحزبه، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات هَجَر لعلمت أنَّا على حق وأنهم على الباطل، ثم طلب أن يشرب، فأتوه بشربة لبن، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن»، فشربها ثم قاتل حتى قتل، وكان عمره أربعًا وتسعين. وكان خُزَيْمَةُ ابن ثابت فى صفوف على لا يقاتل، حتى قتل عمار، فقال: ظهرت لى الضلالة، فقاتل مع على حتى قتل. له فى البخارى أربعة أحاديث .

قول عَّمار بن ياسر فيه خلاف، هل هو موقوف عليه أم مرفوع للنبي ﷺ؟ والظاهر أنه موقوف، والإنصاف من النفس هو العدل ولو كان عليها، والإقتار هو قلة ذات اليد، فالمقصود الإنفاق حتى مع الفقر، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

أما الحديث فقد مضى شرحه عند الحديث رقم (١٢).

(٢١) بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]

٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[2].

* * *

كَفَر تعنى فى اللغة غطًى، وأُطلق فى الاصطلاح على من يعرف الدين ولكن يجحده ويرفضه بمحاولة حجب نوره وتغطيته، عنادًا واستكبارًا. وقد فصَّل الفقهاء الكفر إلى كفر أكبر، وهو الكفر بالإسلام، وكفر أصغر، وهو كفر بنعمة أو أكثر، ولا يخرج من الإسلام.

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: مُراد البخارى أن يبين أنه كما أن الطاعات تسمى إيمانًا، كذلك المعاصى تسمى كفرًا، ولكنه ليس كفر الملة أو كفر الخروج من الملة.

وكان النبى ﷺ يتعهد النساء والرجال بالنصيحة والموعظة، تارة بالترهيب وتارة بالترغيب، وهنا يحذرهن من كفران العشير -أى الزوج - وجحود الإحسان. ودخول النار لا يعنى الخلود فيها، ولا يفوتنا أن نذكر فى هذا المجال الأحاديث النبوية التى تقول:

«الزمها [الأم] فإن الجنة تحت أقدامها»[3]، «خيركم خيركم لأهله [المقصود امرأته]»[4]، «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[5].

وكما هو معلوم، فأول من أسلم أم المؤمنين خديجة رضى اللّه عنها وهى أيضًا من أوائل من بشر بالجنة، وأول من استشهد فى سبيل اللّه سمية امرأة ياسر وأم عمار، رضى اللّه عنهن أجمعين.

كذلك جاءت أحاديث أخرى لترهب المتكبرين، والأغنياء الذين لا يؤدون حق المال بأنهم من أهل النار. منها ما رواه الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مانع الزكاة فى النار».

(٢٢) بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. [النساء: ٤٨، ١١٦]

٣٠- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ[6]

---

(١) أى كفران العشير فى حديث رواه أبو سعيد الخدرى، انظر الحديث رقم: ٣٠٤.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧.

(٣) [حسن] أحمد والنسائى.

(٤) [صحيح] الترمذى وابن ماجه.

(٥) [صحيح] مسلم.

(٦) الغِفَارِيُّ: اختلفوا فى اسمه، والأرجح أنه جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ. من أوائل من أسلموا، وجهر بالشهادة أمام الكعبة حتى اجتمع أهل مكة عليه ضربًا ولعنًا، ولم يخلصه منهم إلاّ العباس؛ بحجة أن بنى غِفار فى طريق تجارتهم للشام. عاد لقومه فأسلموا، ثم أتى المدينة بعد الهجرة بسنوات.=

بِالرَّبَذَةِ[1]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[2]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[3].

* * *

استدل البخارى بهذا الحديث على أن أبا ذر لم يخرج عن الإيمان مع ارتكابه معصية جاهلية .

باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين

٣١- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[4] قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ[5] فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ[6] فَقَالَ: أَيْنَ

=اشتهر بالزهد والصدق، اختلف مع معاوية وهو والى الشام لعثمان، فأتى به عثمان إلى الربذة، ليموت فى أوائل الثلاثينيات، وصلى عليه ابن مسعود. روى له البخارى أربعة عشر حديثًا .

(١) موضع أو قرية بالبادية بينها وبين المدينة نحو خمسين ميلا من جهة مكة .

(٢) خدمكم أو عبيدكم، الذين يتخولون أموركم .

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٥٤٥-٦٠٥٠.

(٤) الأحنف بن قيس التميمى: أرسل النبى ﷺ لقومه يدعوهم للإسلام، فانشرح صدر الأحنف له، وقال لقومه: إنه ليدعو إلى خير، وما أسمع إلا حسنًا. فلما علم النبى ﷺ ذلك، دعا للأحنف بظهر الغيب قائلاً: «اللهم اغفر للأحنف». كان الأحنف مضرب المثل فى الحلم والحكمة والسيادة فى قومه.

(٥) على بن أبى طالب .

(٦) نُفَيْعُ بن الحارث بن كَلَدَةَ الثقفى، وقيل نفيع بن مسروح الحبشى، نادى منادى النبى ﷺ أثناء حصاره الطائف سنة ثمان: أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر. فخرج حوالى عشرين رجلاً فيهم نفيع الذى تدلى فى بكرة -أى ما يستقى عليه من البئر- فسماه النبى ﷺ: أبو بكرة. كان مجتهدًا فى العبادة، صالحًا ورعًا. اعتزل الفتنة. قال=

تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[7].

* * *

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية التاسعة من سورة الحجرات، وهى من أواخر السور التى نزلت بالمدينة .

استشهد البخارى بالآية ليدل على أن قتال المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، وقد سُئِل على ابن أبى طالب: هل كفَّر من يقاتله؟ فأجاب بنص الآية: لا. هم إخواننا بغوا علينا .

وفى هذه الآية بيان أن من واجب المسلمين إذا اقتتلت طائفتان منهما: الإصلاح بينهما، فإذا بغت إحداهما على الحق والشرع، فعلى المسلمين قتال الفئة الباغية .

أما الحديث، فقد جاء للنهى عن أن يقاتل المسلمون بعضهم البعض، عندما يكون القتال غير مشروع من الطرفين، كأن يكون لعصبية أو لفرض سيطرة أو وراء غنائم مادية، وما إلى ذلك.

وقد استمع الأحنف لنصيحة أبى بكرة، فلم ينضم لعلى يوم الجمل، ثم انضم إليه بعد ذلك فى بقية حروبه .

=الحسن البصرى: لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حُصَيْن وأبى بكرة. توفى سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وله فى البخارى أربعة عشر حديثًا .

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٨٧٥ - ٧٠٨٣.

وقد روى عن عبد الله بن عمر - الذى لم ينضم لعلى - أنه ندم فى أواخر أيامه على أنه لم يقاتل مع على ضد الفئة الباغية .

(٢٣) بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣][٢].

* * *

الظلم: مجاوزة الحد الشرعى، فى حق الله أو فى حق النفس، أو فى حق الغير، وهو درجات أشدها الإشراك بالله، وأدناها ترك الأذى فى طريق الناس.

وقوله تعالى: **﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾**، فهمه الصحابة على أن من ظلم محرومًا من الأمن، وليس بمهتد، فانزعجوا لأنه ما من أحد إلا وقد وقع فى ظلم ما .

لجأ الصحابة إلى رسول الله ﷺ يستفسرون ويستوضحون، يقولون: يارسول الله، أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟

فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « ليس كما تظنون. ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان: **﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** »؟ فالمراد من الظلم هنا أظلم أنواعه، وهو الشرك، فمعنى الآية: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون، فطابت نفوسهم، وحمدوا الله تعالى. ويطلق الفقهاء على الظلم المقصود به الشرك: العام المقصود به الخاص.

(٢٤) بَاب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٣] .

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٤] .

* * *

النفاق فى اللغة: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه القول والفعل والترك، وتتفاوت مراتبه .

ورسول الله ﷺ يحذر من هذه الخصال، وهى فى الروايتين خمس خصال: الكذب فى الحديث، والخلف فى الوعد، والخيانة فى الأمانة، والغدر فى المعاهدات، والفجور عند المخاصمة.

لذلك إذا اجتمعت هذه الصفات فى شخص كان منافقًا خالصًا، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، بل ممارسته واحدة منها دليل على إصابته بشعبة من النفاق حتى يتركها .

(٢٥) بَاب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) عبد الله على الإطلاق هو ابن مسعود ﷺ .
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٦٠- ٣٤٢٨- ٣٤٢٩- ٤٦٢٩- ٤٧٧٦- ٦٩١٨- ٦٩٣٧.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٨٢-٢٧٤٩-٦٠٩٥.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٥٩- ٣١٧٨.

ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[1] غُفِرَ لَهُ[2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

* * *

ليلة القدر لها كتاب خاص، سيأتى بعد كتاب الصيام. والمقصود من ذكرها هنا أن قيامها، والتعبد فى ليلتها، والإخلاص فى هذا التعبد، والإيمان بثبوت الأجر لمن أحياها، من الإيمان، شأن كل الطاعات التى ذكرها البخارى والتى سيذكرها، وشأن اجتناب المعاصى التى ذكرها والتى سيذكرها.

(٢٦) بَابٌ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ[4] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[5].

* * *

لفضل الجهاد فى سبيل اللَّه أبواب خاصة فى كتاب الجهاد، وسيأتى أن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، وليس شيء من ذلك قتالاً فى سبيل اللَّه، بل من قاتل لتكون كلمة اللَّه هى العليا فهو الذى فى سبيل اللَّه، وهو الذى يستحق ثواب اللَّه، وأعلاه للشهداء الذين يدخلون الفردوس دون حساب. ومن المعلوم أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج مع الجيش، وتسمى المعارك التى حضرها بالغزوات(*)، وكان يبعث بالسرايا - والسرية قطعة من الجيش - وكان يبعث بالبعوث - والبعث جزء من الجيش أصغر من السرية - وكان لا يخرج فى هذين النوعين خوفًا من أن يشق على أمته بأن تخرج معه فى كل غزوة وسرية وبعثة، لهذا قعد وأرسل السرايا والبعوث، وهو يحب أن يخرج، ولعظم أجر الشهيد كان صلى اللَّه عليه وسلم يتمنى أن تُكتب له الشهادة، وتتكرر.

(٢٧) بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٨) بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

ما زال الإمام البخارى يجمع أحاديث الترغيب فى الطاعات كدليل على أنها من مقومات الإيمان، سواء منها السنن أو الفروض، وقد سبق تشبيه الإيمان بالشجرة، وتشبيه تشريعاته بفروعها، والشجرة من فروعها فروع أساسية، وفروع ثانوية، «أعلاها لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». وفى هذين

---

(١) المقصود تصديقًا وطلبًا لثواب اللَّه.

(٢) جاءت فى لفظ الماضى إشارة إلى تحقق الوقوع، كما جاء فى أول سورة النحل: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤.

(٤) تكفل وأسرع بالثواب.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٨٧- ٢٧٩٧- ٢٩٧٢- ٣١٢٣- ٧٢٢٦- ٧٢٢٧- ٧٤٥٧- ٧٤٦٣.

(*) جرت العادة فى كتب التراث على تسمية المعارك التى حضرها رسول اللَّه ﷺ بالغزوات، حتى لو كانت دفاعًا محضًا عن النفس، مثل غزوة أحد، وغزوة الأحزاب، بل وحتى إن لم يحدث فيها قتال ككثير من الغزوات.

الحديثين قيام رمضان، وصيامه، الأول تطوع مستحب، والثانى فرض، وكل منهما من الإيمان، وسيأتى الكلام على صيام رمضان وقيامه فى أبواب خاصة فى كتاب الصيام إن شاء اللَّه.

وقد نسج البخارى على نسيج القرآن بأن أدخل الجهاد بين قيام ليلة القدر، وقيام وصيام رمضان. فالقرآن يصنع نسيجًا واحدًا من الإيمان والعمل الصالح للدنيا والآخرة.

(٢٩) بَاب الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ[١] السَّمْحَةُ»

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ. فَسَدِّدُوا[٢] وَقَارِبُوا[٣] وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[٤] وَالرَّوْحَةِ[٥] وَشَيْءٍ مِن الدُّلْجَةِ[٦]»[٧].

* * *

حقًا الدين الإسلامى يسر، وفى دستوره: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] وفى الحديث الصحيح: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»؛ فالمبالغون فى الدين، والمتنطعون فى العبادة، والساعون خلف المشقة، وتكليف أنفسهم ما لا تطيق فى أداء المستحبات والسنن، كل هؤلاء متشددون فى الدين متنطعون متزمتون، ملزمون أنفسهم بما لم يلزمهم اللَّه.

ولن يتشدد أحد فى الدين إلا غلب على أمره، وجاء وقت قَصَّرَ فيما فرض على نفسه.

والمطلوب من المسلم أن يقصد الوسط والصواب، بعدم الإفراط وعدم التفريط، وأن يقارب الكمال، وأن يستبشر ويطمع فى فضل اللَّه وكرمه، وأن يستعين على مشاق العبادة بأن يقتنص أوقات النشاط، فلا يوقع الطاعة فى أوقات المشقة، كما لا يطيل العبادة لدرجة الوصول للملل.

(٣٠) بَابُ الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٨] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

---

(١) الحنيفية هى ملة إبراهيم، وسمى إبراهيم حنيفًا؛ لأنه كان يميل عن الباطل إلى الحق، وأصل الحنف الميل.

(٢) الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

(٣) اقتربوا من الكمال.

(٤) السير أول النهار.

(٥) السير بعد الزوال.

(٦) السير آخر الليل.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٦٧٣- ٦٤٦٣- ٧٢٣٥.

(٨) الأنصارى الأوسى: الصحابى ابن الصحابى، رده النبى ﷺ عن بدر لصغر سنه، وأول مشاهده أُحد وقيل الخندق، وغزا مع النبى ﷺ أربع عشرة غزوة، شهد مع على الجمل وصِفِّينَ والنهروان. توفى فى إمارة مُصْعَبُ بن الزبير، وأرَّخ ابن حِبَّان ذلك سنة اثنتين وسبعين. روى له البخارى ثمانية وثلاثين حديثًا.

وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣][(١)].

* * *

كان صلى اللّه عليه وسلم بمكة قبل الهجرة يتوجه فى صلاته جهة بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة، نزل على بنى النجار، وهم أقاربه من جهة أم جده عبد المطلب ابن هاشم، فهى منهم، وهم أخوال جده، بمنزلة أجداده.

واستمر صلى اللّه عليه وسلم بعد وصوله المدينة يتوجه فى صلاته جهة بيت المقدس ستة عشر شهرًا وأيامًا، وكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر الوحى ليأمره أن يتوجه فى صلاته جهة الكعبة التى يحبها ويرضاها، وفى منتصف رجب من السنة الثانية أنزل اللّه تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٤٤] فصلى رسول اللّه ﷺ بالمدينة صلاة العصر جهة الكعبة، وهى أول صلاة صلاها جهة المسجد الحرام بمكة، وصلى معه أناس العصر، وخرج أحدهم[(٢)] نحو مسجد بنى سلمة، فمر بجماعة يصلون العصر فيه، فنادى عليهم بأعلى صوته: ألا إن القبلة قد تحولت، وأشهد باللّه لقد صليت العصر مع رسول اللّه ﷺ بالمدينة الآن نحو الكعبة. فلم يشكوا فى خبره وهم فى صلاتهم، فهم يعلمون أن رسول اللّه ﷺ يرغب فى ذلك ويرتقب الوحى فيه، فاستداروا وهم كما هم فى صلاتهم نحو البيت الحرام، وأتموا صلاتهم، ومن المعلوم أن بيت المقدس بالنسبة للمدينة فى الشمال، ومكة فى الجنوب.

كان اليهود فرحين فترة استقبال قبلتهم بيت المقدس، فلما حولت القبلة غضبوا وأنكروا، وأخذوا يدسون ويكيدون للإسلام.

وأما المسلمون ففرحوا بقبلتهم الجديدة، لكنهم أسفوا لإخوانهم الذين ماتوا قبل أن يصلوا نحوها، وتساءلوا فيما بينهم عن صلاتهم السابقة نحو بيت المقدس، وصلاة إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة - نقل ابن حجر أنهم عشرة - هل هى مقبولة؟ فأنزل اللّه تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعنى وما كان اللّه ليضيع ثواب صلاتكم نحو بيت المقدس، بل هى صحيحة مقبولة مأجورة. واستدل البخارى بذلك على أن الصلاة من الإيمان.

(٣١) بَاب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ

٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

* * *

فى هذين الحديثين مبدآن أساسيان: الأول: أن الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب والسيئات .

الثانى: القصاص والمحاسبة على الحسنات والسيئات، بعد الإسلام والتكليف .

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٩- ٤٤٨٦- ٤٤٩٢- ٧٢٥٢.

(٢) قيل: هو عَبَّادُ بنُ بِشْر، وقيل: عَبَّادُ بنُ نَهِيك.

وقد تجاوز اللَّه لأمة الإسلام عما حدَّثت به نفسها من الشر، ما لم تعمله، أو تتكلم به، فإن فعله العبد كتبت عليه سيئة واحدة، وتفضل اللَّه بالأجر والثواب لحديث النفس من الخير، فيمنح به حسنة، فإن فعله ضوعفت الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، إلى سبعمائة ضعف.

وفى صحيح مسلم: «قال اللَّه عز وجل: إذا همَّ عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة».

(٣٢) بَاب
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا. قَالَ: «مَهْ[1] عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[2].

* * *

معنى «تذكر من صلاتها» أنها كثيرة الصلاة، وفى رواية قالت عائشه: «وهى أعبد أهل المدينة».

يبين النبى ﷺ أن اللَّه يحب دوام العبادة عن تأرجحها بين الزيادة والنقصان. وعند الإمام مسلم: «وإن أحب الأعمال إلى اللَّه مادووم عليه، وإن قل».

والمقصود بـ: «لا يمل اللَّه حتى تملوا»، أنه ليست هناك حدود نهائية يمكن الوصول إليها فى التقرب للَّه بالسنن والطاعات، والكلام من باب المجاز.

(١) كُفِّى.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٥١.

ونقل ابن حجر: معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

(٣٣) بَاب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ[3] مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وفى رواية «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»[4].

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[5].

* * *

ما زال البخارى يؤكد مسألة زيادة الإيمان ونقصه.

دل الحديث الأول على أن من فى قلبه أصغر قدر من الإيمان، فمثواه النهائى فى الجنة.

(٣) حبة قمح.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٧٦- ٦٥٦٥- ٧٤١٠- ٧٤٤٠- ٧٥٠٩- ٧٥١٠- ٧٥١٦.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٧- ٤٦٠٦- ٧٢٦٨.

وفى الحديث الثانى، أجاب عمر ﷺ اليهودى بأن المسلمين يعظمونه كالعيد، فقد نزلت الآية يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، ويوم عرفة وهو عيد.

وأشار البخارى بالحديث الثانى إلى أن الدين قد كمل وتم، وما كان بهذه الصفة كان قابلاً للزيادة والنقص عند الناس، والله أعلم.

(٣٤) بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلام

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّكَاةَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[3].

* * *

بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، أخذ نور الإسلام ينتشر فى الجزيرة العربية، من أفواه المؤمنين، إلى صدور أهل البوادى، فتطمئن له قلوبهم ويسلمون، ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبة فى الاستيثاق مما وصلهم من التعاليم، والحرص على الاستزادة من أمور الدين، إلى القدوم إلى المدينة للقاء رسول الله ﷺ.

ومن هؤلاء الوافدين صاحب القصة. رجل من أهل البادية قدم من السفر، منتفش الرأس مغبره، سأل عن المسجد النبوى، فقصده، فلما وصل رأى فيه من بعيد جماعة من الناس جالسين، فنادى: أيكم محمد لأسأله عن أمور الإسلام؟ وسمع الصحابة دوى الصوت وجلبة الرجل، ولم يتبينوا ما يقول، حتى دنا منهم، وهو يردد: أين محمد؟ أريد أن يدلنى على شرائع الإسلام وتعاليمه، فأشاروا له على رسول الله ﷺ، فجلس، ثم دار الحديث كما رواه طلحة. قيل إن الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وقيل غيره. ولم يذكر النبى ﷺ الحج لأنه لم يكن فُرِض.

(٣٥) بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[4].

---

(١) القرشى: يُعرف بطلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض لكرمه، دعاه الصديق فكان من أوائل المسلمين. غاب عن بدر لوجوده بالشام، وأبلى أعظم البلاء فى أحد، ووقى النبى ﷺ بنفسه وجسده ويده حتى شلت أصبعه. اختاره عمر فى ستة الشورى. خرج ضد على يوم الجمل، ورماه مروان بن الحكم - وهو يقاتل فى جانبه - بسهم فقتله. فقال مروان: اليوم أدركت ثارى. بكى على يوم موته وقال: عزيز على أبا محمد أن أراك مجدولاً، ليتنى مت قبل هذا. وجاء فى المستدرك أن طلحة تزوج أربع شقيقات لزوجات النبى ﷺ: أم كلثوم أخت عائشة - التى رفضت الزواج من الفاروق وهو الخليفة لخشونة معيشته - وحَمْنَةَ أخت زينب، والرفاعة أخت أم حبيبة، وقريبة أخت أم سلمة. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٢) منكوش الشعر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٩١-٢٦٧٨-٦٩٥٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٢٣-١٣٢٥.

الموت حق على كل حي، ولكن يتناساه جل الناس إن لم يكن كلهم. قد تسبقه مقدماته، وقد يأتي فجأة؛ لذلك سُمي الحاضر الغائب، وفيه العبرة، والتسليم الكامل لله، ومن هنا شرع القيام للجنازة، وأجر على المشاركة في تجهيزها، وتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها. ففي ذلك كله من الاعتبار ما يدفع للعمل الصالح، والاستعداد لمثل ذلك المصير، فضلاً عما في ذلك من أجر إعانة أهل الميت ومساعدتهم ومشاركتهم في مصابهم.

(٣٦) بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ(١): مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٢): أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ(٣): مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٤).

٤٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ»(٥).

* * *

العبرة ليست بكثرة الطاعة والعبادة، بل بقبولها، والقبول أمر يرجع إلى الله وحده.

كان السلف الصالح يعلمون هذا حق العلم، فيخافون أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون.

فإبراهيم التيمي - وهو من فقهاء التابعين وعبادهم - كان يعظ الناس، فخشي أن يعرف الناس أنه لا يعمل بكل قوله فيكون مكذبًا منافقًا.

أما ابن أبي مليكة فقد أدرك من أجلة الصحابة عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة: (ابن مسعود، ابن عمر، ابن عمرو، ابن عباس)، وأبا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال؛ وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه، مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم.

ويحكم الحديث - الذي رواه ابن مسعود- على

---

(١) إبراهيم التيمي: ابن يزيد الكوفي. من العباد. روى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سويد. وثقه ابن معين وأبو زرعة. قال الواقدي: مات سنة (٩٤هـ).

(٢) أبو بكر وأبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ القرشي التيمي المكي: قاضي مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم. كان إمامًا فقيهًا حجة فصيحًا مفوهًا. بعثه ابن الزبير على قضاء الطائف فكان يسأل ابن عباس. توفي سنة سبع عشرة ومائة.

(٣) الحسن البصري: ولد سنة اثنين وعشرين، وكانت أمه مولاة لأم سلمة، سمع عليًا ورأى طلحة وعائشة. غزا خراسان مع ثلاثمائة من الصحابة، وكان عالمًا فقيهًا، مفسرًا ومحدثًا، شجاعًا زاهدًا، دائم التفكير والحزن، نادر الضحك، مع جمال شكله وهيبته. طالما هاجم الحجاج الذي كان يخشاه ويهابه. مات سنة عشر ومائة.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٠٤٤-٧٠٧٦.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠٢٣-٦٠٤٩.

من سب بغير حق بأنه فاسق، ومن قاتل بغير حق بأنه كافر، «فَسَق» تعنى فى اللغة خرج، والمقصود خرج من طاعة اللّه بسبه المسلم، «وكَفَر» تعنى فى اللغة غطَّى وحَجَب، فالمقصود أنه بقتاله المسلم بدون وجه حق، أتى بفعل مخالف للشرع، وهو من أفعال الكفار، خارج عن مقتضيات الإيمان، ولكنه ليس كفر الخروج من الملة.

واستدل البخارى هنا بالحديث الثانى على ذم الملاحاة، أى المنازعة والمخاصمة؛ لأنها وقعت فى المسجد، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضره النبى ﷺ منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ .... أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾[1].

(٣٧) بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلام وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: الآية الأخيرة] الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ. فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: هَذَا «جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[2].

* * *

بينما النبى ﷺ جالس مع أصحابه، إذ فاجأهم رجل، لايدرون من أين جاء، رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، شديد سواد اللحية، لايرى عليه أثر السفر، أحسن الناس وجهًا، ولايعرفه أحد من الصحابة، فتخطى الصحابة، ودنا من رسول اللّه ﷺ حتى برك بين يديه، فأسند ركبتيه إلى ركبتى النبى ﷺ ووضع كفيه على فخذيه، جلسة المتعلم، ثم بدأ يسأل النبى ﷺ، فإذا أجابه رد عليه قائلاً: صدقت.

قال بعض الصحابة لبعض: انظروا إليه، كيف يسأله؟ وكيف يصدقه؟ كأنه خبير بالمسئول عنه.

وعندما سأله عن الساعة، قال رسول اللّه ﷺ: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، فأنا وأنت لا علم لنا بها، ثقلت فى السماوات والأرض، لا تأتينا إلا بغتة، إحدى خمس حجبها اللّه عن خلقه، لا يعلمهن إلا اللّه، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**.

قال رسول اللّه ﷺ: سأحدثك عن أشراطها، أن تلد الأمة ربها أى سيدها، فيكثر العقوق، ويأمر الابن أباه، ويصبح الولد فظًّا غليظًا قاسيًا على أبيه

---

(١) وانظر شرح الحديث رقم: ٢٠٢٣.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٧٧.

وأمه، كأنه لقلة بره بهما سيدهما ومولاهما، وأن ترى الحفاة العراة - رعاة الشاه- يتنافسون فى البنايات الشاهقة .

قال الرجل: صدقت. ثم ولى. أدرك صلى اللّه عليه وسلم أنه جبريل، فقال لأصحابه: هذا جبريل. أتاكم يعلمكم كيف تسألون عن أمور شريعتكم .

(٣٨) بَاب

٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ؟ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ .

وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

* * *

دافع ابن حجر عن البخارى فى إدخاله هذا الحديث هنا، فقال :

إن مراد البخارى أن الباب (٣٧) والحديث (٥٠) جعلا من الإيمان والإسلام دينًا، وقال هرقل عن الدين إيمانا. وقال ابن حجر: فإن قيل: لاحُجة فيه؛ لأنه منقول عن هرقل، فالجواب أنه ما قاله عن اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، وأيضًا فهرقل قاله بلسانه الرومى، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه، ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى .

والحق أن هذا الدفاع فى حاجة إلى دفاع، فهو ما زال قولاً لهرقل، لا يحتج به، ويُغنينا عنه ماجاء فى القرآن والحديث، وهو كثير، منه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾.

والعقائد عند الفقهاء لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، أى نصوص من القرآن والأحاديث المتواترة التى لا يختلف العلماء فى فهمها.

(٣٩) بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[١] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ[٢] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى[٣] يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ[٤]، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ[٥]»[٦] .

* * *

ترك صلى اللّه عليه وسلم فينا ما إن تمسكنا به

---

(١) الأنصارى: ابن أخت عبد اللّه بن رَوَاحَةَ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بحوالى سنتين. أراد أبوه أن يهبه غلامًا فمنعه النبى ﷺ إلا أن يهب إخوته مثله. استعمله معاوية على حِمْص والكوفة واستعمله بعده ابنه يزيد، فلما مات دعا الناس لبيعة عبد اللّه بن الزبير، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فخرج وراءه من قتله، وقيل بل قاتله مَرْوَان بن الحكم حتى قتل سنة أربع وستين أو خمس وستين. كان جوادًا شجاعًا شاعرًا خطيبًا. روى له البخارى ستة أحاديث.

(٢) طلب البراءة.

(٣) الأرض المملوكة لشخص، يحميها من دخول الغير.

(٤) يقع فى أرض الغير.

(٥) ليس المقصود القلب العضوى مضخة الدم، ولكن المقصود الجوهر أو الباطن أو اللُّب الذى يُصلح أمر الإنسان أو يُفسده، أى المعنى المجازى وليس المعنى التشريحى أو الطبى، وقد جاء فى التنزيل: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[ق: ٣٧]، ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾[الحج: ٤٦]، ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] وغير ذلك كثير.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٠٥١.

لن نضل أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة ويترددون فى حكمها، أحلال هى أم حرام؟ بل قد يخفى حكمها على بعض العلماء غير الراسخين فى العلم، فيبدو فيها خلاف بين العلماء .

وواجب الكل بالنسبة لهذه الأمور اتقاؤها، والبعد عنها، فإن كانت فى حقيقة الأمر حرامًا فقد برئ منها، وسلم منها دينه وعرضه، وإن كانت فى حقيقة الأمر حلالاً وبعد عنها خوفًا من الوقوع فى الحرام، أثيب على هذا القصد، ونال أجرًا. فالبعد عنها مكسب على كل حال، والعاقل من ترك ما يريبه ويشك فيه وعمل بما لايريبه ولا يشك فيه، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس » .

(٤٠) بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِن الإِيمَانِ

٥٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ[١]، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ - مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ[٢] مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنْ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنْ الْحَنْتَمِ[٣] وَالدُّبَّاءِ[٤] وَالنَّقِيرِ[٥] وَالْمُزَفَّتِ[٦] - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ - وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[٧].

* * *

كان مُنْقِذ بن حبان، من قبيلة عبد القيس رجلا تاجرًا، يحمل الملاحف والتمر، لبيعها بالمدينة المنورة وغيرها .

فبينما هو قاعد إذ مر به النبى ﷺ، فنهض منقذ إليه احترامًا وتقديرًا، فقال له النبى ﷺ: أمنقذ بن حبان. كيف جميع قومك؟ كيف فلان وفلان وفلان؟ يسأله عن أشراف قبيلة عبد القيس، فوقع الإسلام فى قلب منقذ، فأسلم، وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ، ثم رحل، وقد حمَّله النبى ﷺ كتابًا إلى جماعة عبدالقيس، فلما وصل خاف أن يظهر الكتاب، وكتمه أيامًا، وأخذ يصلى فى منزله سرًا .

ورأت امرأته أنه يقول كلامًا، ويعمل أعمالاً لم تعهدها، فقالت لأبيها، وهو المُنْذِرُ بن عَائِذٍ - الذى سماه رسول الله ﷺ فيما بعد بالأشج - قالت له: أنكرت زوجى منذ قدم من يثرب، إنه يغسل أطرافه، ويستقبل هذه الجهة، فيحنى ظهره مرة، ويضع جبينه على الأرض مرة، ويجلس مرة، وذلك دَيْدَنُهُ منذ قدم .

---

(١) دليل على أنه يقربه، وكان أبو جمرة فصيح اللسان عالى الصوت، مما أهله لأن يساعد ابن عباس فى إبلاغ مواعظه وفتاواه.

(٢) الناس.

(٣) نوع من الجرار، وقيل نوع من الجرار المطلية.

(٤) اليقطين اليابس أو القرع.

(٥) جذع ينقرون فى وسطه.

(٦) جرار مطلية بالزفت.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٧- ٥٢٣- ١٣٩٨ - ٣٠٩٥ - ٣٥١٠ - ٤٣٦٨ - ٤٣٦٩- ٦١٧٦- ٧٢٦٦-٧٥٥٦.

فالتقى أبوها بزوجها، وتكلما، وتفاهما، فأسلم المنذر، فأراه منقذ الكتاب، فأمره أن يقرأه على الناس، وسيؤيده، فقرأه عليهم، ورغبهم فى الإسلام، فأسلموا، وقرروا أن يرسلوا وفدًا منهم إلى رسول اللَّه ﷺ.

ولكن أنى لهم الوصول إلى المدينة ؟

إنهم فى البحرين، فى شرق الجزيرة العربية، والمدينة فى غربها، وكفار مُضَر يسكنون وسطها، ويتعرضون للقوافل، ينهبون ويسلبون ويقطعون الطريق، وخصوصًا على المتوجه إلى المدينة، الراغب فى الإسلام، وكان الرأى الحكيم أن يحددوا لسفرهم شهر رجب، الشهر الذى تقدسه وتعظمه مضر، وتبالغ فى احترامه أكثر مما تفعل فى بقية الأشهر الحرم، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاء كاملاً، ويفصلون فيه أسنة الرماح، ويسمونه الأصم؛ لأنه لا تسمع فيه قرقرة السلاح حتى اشتهر اسمه برجب مضر.

وفى رجب من العام الثامن الهجرى، وقبيل فتح مكة، سار الوفد من البحرين، أربعون رجلاً، من بينهم أربعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركبانًا، والباقون مشاة، حتى قاربوا المدينة.

وألقى فى رُوعِ رسول اللَّه ﷺ قدومهم، فقال لجلسائه: « سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب، هم خير أهل المشرق، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين »، فقام عمر، فاستقبلهم على أبواب المدينة، فرحب بهم، وقال: من القوم ؟ فقالوا: عبد القيس. فصحبهم إلى رسول اللَّه ﷺ، فتلقاهم بالترحيب، وبشرهم بالخير العاجل والآجل، ونظر الصحابة إلى باب المسجد، فرأوا رجلاً حسن الهيئة، يلبس حلة جديدة، يدخل فى اتزان ووقار، تبدو عليه ملامح السيادة والشرف، إنه المنذر بن عائذ الأشَجُّ، رئيس الوفد، لم يتسرع كما تسرعوا، بل عمد إلى أمتعة قومه فجمعها، وإلى الراحلة فعقلها، وخلع ملابس السفر، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبى ﷺ فسلم، فرحب به النبى ﷺ، وقربه إليه، وأجلسه إلى جانبه.

وقال رسول اللَّه ﷺ: « إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما اللَّه ورسوله، الحلم والأناة ». ثم قال المتحدث عن القوم: يارسول اللَّه. إنا قبيلة من ربيعة، وقد علمت مساكننا، وبُعد الشُّقَّةِ علينا، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة كل عام، فى الشهر الحرام رجب؛ لأن كفار مضر لا يخلون بيننا وبينك، فعلِّمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا، مرنا بأمر نعمله، وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا، مرنا بالتعاليم التى إذا عملناها دخلنا الجنة.

فجاء الحديث الذى رواه ابن عباس. وقد أمرهم النبى ﷺ بخمس، بينما قال ابن عباس: أمرهم بأربع. فإما أن يكون المقصود أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام وأداء الخُمس، ماداموا جاءوا مؤمنين، وإما أمرهم بالشهادة والصلاة والزكاة والصيام، تلك هى الأربع، وإذا قاتلوا وغنموا - ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين بل كان فرض كفاية، كما قال القاضى عِيَاضٌ - فيعطوا الخمس. ولذلك جاء: « وأن تعطوا من المغنم الخمس » معطوفة على الأوامر الأربعة، وتدخل معهم فى الإيمان. وقد جاء الأمر بإعطاء خمس المغنم فى سورة الأنفال، الآية الواحدة والأربعين. ولم يأت الحج فى الحديث، والسبب فى ذلك أن الحج قد فرض فى السنة التاسعة على القول الراجح.

أما المنهيات التى ذكرها الحديث فهى خاصة بالانتباذ - وهو أن تضع فى الماء تمرًا أو زبيبًا

لينبذ ملوحته - فى الأوانى المذكورة؛ لاحتمال أن يتحول فيها الماء إلى مسكر.

وقد جاء فى صحيح مسلم نسخ لهذا النهى « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا ».

وعاد الوفد إلى بلاده، فنشر نور الإسلام، فكان مسجد عبد القيس بالبحرين أول مسجد تُجَمَّعُ فيه الجمعة بعد مسجد رسول اللَّه ﷺ، وكان مسجد عبدالقيس بالبحرين هو الوحيد مع مسجد رسول اللَّه ﷺ الذى تقام فيه الجمعة أيام الردة.

والحديث أتى به الإمام البخارى هنا دليلاً على أن أداء خُمس المغنم إلى الإمام من الإيمان، وسيذكره فى مواطن أخرى كثيرة.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤][1] عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[2] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[3].

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[4].

* * *

مراد البخارى بذكر هذه الأحاديث الاستدلال على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، وأن النية داخلة فى الإيمان، وتوجيه دخول النية فى الإيمان أن النية عمل، عمل قلب، كسائر أعمال القلوب، وقد سبق شرح الحديث (٥٤) عند شرح الحديث رقم (١).

أما الحديث (٥٥) فسيأتى شرحه فى كتاب النفقات إن شاء اللَّه. والمقصود من قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « يحتسبها » أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة، أو مباحة، وهذه فائدة منطوق الحديث، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الزوجية. كذا قال القرطبى.

وأما الحديث (٥٦) فهو طرف من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ فى مرضه بمكة، وعيادة الرسول ﷺ له، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا، إن شاء اللَّه.

---

(١) قال ابن حجر: تفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قُرَّةَ المُزَنِيِّ وقَتَادَةَ. وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدِّين، وكلها متقاربة.

وأضاف العينى: قال الزَّجَّاج: على شاكلته على طريقته ومذهبه...ومن هذا أخذ الزمخشرى.

وقال القرطبى: كل أحد يعمل على ما يشاكل أصله وأخلاقه التى ألفها.

(٢) البدرى، عقبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى: أصغر من شهد العقبة الثانية، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل بل سكن بدراً ولم يشهدها. لما سار على إلى صفين استخلفه على الكوفة. روى له البخارى أحد عشر حديثًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٠٦-٥٣٥١.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٩٥- ٢٧٤٢- ٢٧٤٤- ٣٩٣٦-٤٤٠٩-٥٣٥٤-٥٦٥٩-٥٦٦٨-٦٣٧٣- ٦٧٣٣.

وعند مسلم: «وفى بُضْع أحدكم صدقة» قالوا: يارسول اللَّه. أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «نعم. أرأيتم لو وضعها فى حرام؟» .

(٤٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١] .

٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١) ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٢) .

٥٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ(٣) - قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّى لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ .

* * *

النصيحة هى الإخلاص، فالنصيحة للَّه معناها الإيمان به، ونفى الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال كلها، وتنزيهه من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وفائدة كل هذا ترجع إلى العبد نفسه. فاللَّه غنى عن نصح الناصح .

والنصيحة لرسول اللَّه ﷺ معناها تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى

---

(١) جَرِيرُ بن عبد اللّٰه بن جابر البَجَلِيُّ الأَحْمُسِيُّ: أسلم سنة وفاة النبى ﷺ او قبلها بقليل، قال فيه النبى ﷺ حين اقبل: «يطلع عليكم من هذا الفج من خير ذى يَمَنٍ كأن على وجهه مسحة ملك». وقال جرير: ما حجبنى رسول اللّٰه ﷺ منذ أسلمت، ولا رآنى حتى تبسم. كان جرير جميل الوجه حتى قال عمر: جرير يوسف هذه الأمة. أرسله النبى ﷺ ليهدم الكعبة اليمانية، وكان على جميع بجيلة فى حروب العراق، وكان لهم دور عظيمٌ فى فتح القادسية مع سعد أيام عمر. سكن جرير الكوفة، وفى الفتنة أرسله على إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين حتى مات سنة إحدى وخمسين، وقيل اربعة وخمسين. روى له البخارى عشرة أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨- ٥٢٤- ١٤٠١- ٢١٥٧- ٢٧١٤- ٢٧١٥- ٧٢٠٤.

(٣) المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى: يكنى أبا عبد اللّٰه، وقيل أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية. شهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وفتح نُهَاوَنْد وهَمَدَان وغيرها. وكان رسول سعد لرستم قائد الفرس. كان داهية من دواهى العرب، وكان ضخم القامة بعيد ما بين المنكبين. روى ابن الأثير فى «أُسْدِ الغابة» انه أول من رشى فى الإسلام، أعطى يرفأ حاجب عمر شيئًا حتى أدخله إلى دار عمر، وكذلك روى ابن حجر فى الإصابة، وقال: استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله، فخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مائة الف فأحضرها الدُّهْقَانُ إلى عمر فقال: إن المغيرة اختان هذه فاودعها عندى، فسأله فقال: كذب إنما كانت مائتى ألف ! فقال وما حملك على ذلك؟ فقال: كثرة العيال، فسقط فى يد الدهقان، فحلف وأكدّ الأيمان انه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيرًا، فقال= عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى على فاردت أن أخزيه! وولاه عمر البصرة ثم عزله عنها لما اتهم بالزنا برغم براءته، ثم ولاه الكوفة، وأبقاه عثمان عليها ثم عزله عنها.

ولما قتل عثمان وبايع الناس عليًا، دخل عليه المغيرة ينصحه بتولية طلحة على الكوفة والزبير على البصرة، وإبقاء معاوية على الشام حتى يبايعه، ثم يدير الإمارة بعد ذلك كيف شاء!. ولما لم يأخذ على بنصيحته، ذهب غاضبًا، ثم دخل عليه اليوم التالى ساحبًا ما أشار به ومعتذرًا عنه، فقالوا لعلى: نصح لك أمس وخدعك اليوم. واعتزل المغيرة الأحداث حتى تنازل الحسن لمعاوية فانضم إلى معاوية، واستعمل معاوية عبد اللّٰه ابن عمرو على الكوفة، فقال له المغيرة: تجعل عمرًا على مصر والمغرب وابنه على الكوفة فتكون بين فكى أسد؟ فعزل عبد اللّٰه واستعمل المغيرة على الكوفة! وروى الطبرى ان المغيرة أشار على معاوية بأخذ العهد ليزيد من بعده، فأبقاه معاوية على الكوفة لذلك! وروى الشعبى أن دهاة العرب أربعة: معاوية وعمرو والمغيرة وزياد، وقال ابن عبد البر: وقيس بن سعد ابن عبادة لم يكن فى الدهاء بدون هؤلاء، مع كرم كان فيه وفضل. ومات المغيرة سنة خمسين وهو أمير الكوفة، وله فى البخارى أحد عشر حديثًا.

أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته .

والنصيحة لأئمة المسلمين فبمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم عن المنكر.

وأما نصيحة عامة المسلمين فبإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وقد جاء فى الحديث: « المسلمون كالجسد الواحد »، « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا »، « من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

والنصيحة بهذا المعنى الواسع هى حقيقة الدين الإسلامى .

وكانت بيعة الرسول ﷺ لأصحابه تنص على هذا الشرط، وكانت وصايا الصحابة تعنى بهذا الشرط، فها هو جرير بن عبد الله البجلى الصحابى الجليل يخطب فى الناس يوم مات المغيرة بن شعبة - وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية سنة خمسين من الهجرة - ينصحهم بهذا، حيث إن وفاة الأمراء غالبًا ما يصاحبها اضطراب وفتنة، وما أحوج المسلمين إلى هذا الشرط فى وقت الشدة .

وقد جاء فى صحيح مسلم: « الدين النصيحة ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) كِتَابُ الْعِلْمِ

(١) بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١]. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤].

* * *

جاء فى صحيح مسلم عن نافع بن الحارث الخُزاعى - وكان عامل عمر على مكة- أنه لقى عمر بعسفان، فقال له: من استخلفت وأمرت على الناس بمكة؟ فقال: استخلفت ابن أبزى، مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى على أشراف العرب بمكة؟ قال: إنه قارئ لكتاب اللَّه، عالم بالفرائض، فأقر عمر عمله، وقال: أما إن نبيكم قد قال: « إن اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين ».

وفى فضل العلم أخرج مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللَّه له به طريقًا إلى الجنة ».

(٢) بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمَانَةُ[١] فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ[٢] الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٣].

* * *

قال البدر العينى فى عمدة القارى: المراد بالأمر جنس الأمور التى تتعلق بالدين؛ كالخلافة والقضاء والإفتاء ونحو ذلك.

(٣) بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللَّه عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا[٤] الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[٥] مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[٦].

* * *

فى هذه الحادثة تأخر رسول اللَّه ﷺ عن المسلمين قليلاً، فأدركتهم صلاة العصر، أو كادت تخرج عن وقتها، حيث أخروها طمعًا فى أن يلحقهم فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى

---

(١) تكاليف العبادة.
(٢) أسند.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٩٦.
(٤) ضاق وقتها الباقى.
(٥) العقب هو عظم مؤخر القدم.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٦ - ١٦٣.

الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم - صلى الله عليه وسلم - وهم يمسحون على أرجلهم، كأنها لم يمسسها الماء، فنبههم صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع، ألا يتهاونوا حتى فى العقب؛ فإن التهاون يعرضه لنار جهنم يوم القيامة، وذاك من باب الترهيب حتى يحسنوا الوضوء.

(٤) بَاب

قَوْلِ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١): كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٢) «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ(٤): حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

هذا الباب فى اصطلاح المحدثين بالنسبة لألفاظ الرواة لكلمات «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«حدثنى» و«أخبرنى» و«أنبأنى».

فمن المحدثين من يرى أن لكل لفظة مقصودًا للراوى، مغايرًا لمقصوده من اللفظة الأخرى، حسب تحمله الحديث من شيخه.

فلفظ «حدثنى» يقال عند سماعه وحده من شيخه.

ولفظ «حدثنا» يقال عند سماعه مع غيره من شيخه.

ولفظ «أخبرنى» يقال عند قراءته بنفسه على شيخه.

ولفظ «أخبرنا» يقال عند سماعه قراءة غيره على شيخه.

---

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى: أحد شيوخ البخارى، روى عنه أول حديث فى صحيحه، وهو حديث النيات فى كتاب بدء الوحى. يجتمع نسب الحميدى مع النبى ﷺ فى قصى، ومع خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها فى أسد بن عبد الْعُزَّى، جالس سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة، ورافق الشافعى فى الأخذ عنه، وكان من رؤساء أصحاب ابن عيينة، كذلك أخذ الفقه من الشافعى ورحل معه إلى مصر، ثم رجع بعد وفاته إلى مكة ومات بها سنة مائتين وتسع عشرة، وجمع فى مسنده ألفًا وثلاثمائة حديث فى أحد عشر جزءًا.

(٢) سفيان بن عيينة: ولد بالكوفة سنة مائة وسبع وطلب الحديث صغيرًا، ورحل لذلك كثيرًا، وكان الشافعى من تلاميذه فى الحديث حتى قال: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز»، روى عنه الشافعى وابن المَدِينِيّ وابن مَعِين وابن رَاهُوَيه وأحمد، عمّر كثيرًا حتى مات سنة مائة وثمان وتسعين.

(٣) ابن سلمة الأسدى الكوفى: أدرك النبى ﷺ ولم يره، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وكان من أجلّ أصحاب ابن مسعود وأرضاهم عنده، مات سنة اثنتين وثمانين.

(٤) ابن اليمان، أسلم وأبوه وأمه، أول مشاهده أحد، كذلك أبوه الذى قتله المسلمون فيها بطريق الخطأ، فتصدق حذيفة بدمه. وقال حذيفة: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى». وكان صاحب سر النبى ﷺ فى المنافقين، يعلمهم وحده، وكان الفاروق لا يصلى على أحد إلا إذا صلى عليه حذيفة، بل إنه سأله عن نفسه إن كان من المنافقين! فنفى عنه حذيفة ذلك، ثم قال: ولا أزكى أحدًا بعدك! كان فتح هَمَذان والرَّيّ والدِّينَوَر على يده، وولاه عمر المدائن، ومات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان ﷺ بمدة قصيرة، وله فى البخارى اثنان وعشرون حديثًا.

ولفـظ « أنبـأنى » يقـال عنـد مشافـهة الشيـخ الراوى بالإجازة.

كأن يـقول لـه: أجزتك أن تـروى عنـى حديـث كذا وكذا.

ولفـظ « أنبأنـا » يقـال عنـد مشـافهة الشـيخ تلاميذه بالإجازة.

وجمهور المحدثيـن والأئمـة الأربعـة والبخـارى على أن هـذه الألفـاظ كلهـا يـراد بهـا معنـى واحـد، فيوضع أحدهـا مكـان الآخـر، فهـى تـدل علـى أخـذ الطـالب عـن الشيخ، ولا يقصد بواحـد منهـا معنـى يغاير معنى اللفظ الآخر.

ويستدلون بأنهـا جـاءت فـى القـرآن الكريـم والأحـاديث وأقـوال الصحـابة بدون قصد المغـايرة، وبدون تفرقة بين الصيغ.

فـالقرآن الكريـم يقـول: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ويقـول ﴿ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فـاطر: ١٤] وفـى حديـث العلم والشـجرة الآتـى: « فحدثونـى مـاهى »؟ وفـى روايـة لـه: « أخبرونى » وفى رواية له: « أنبئونى ».

واستعمالات اللغة تؤيد رأى الجمهور.

ولو قلنا بالرأى الأول والتفصيل كان ذلك على سبيل الاصطلاح، والله أعلم.

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، لايَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَاهِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٢- ٧٢- ١٣١- ٢٢٠٩ - ٤٦٩٨ - ٥٤٤٤ - ٥٤٤٨ - ٦١٢٢ - ٦١٤٤.

قـال النبى ﷺ: « إنمـا بعثـت معلمًـا » وهـو فـى تعليمـه لأصحابـه يستحث أفكـارهم ومشـاعرهم، يحاورهم ويشاورهم، لم يكتف بالإلقاء والتلقين، رغم أنـه يخـبرهم عـن وحـى السمـاء، وهـو هنـا يسـأل أصحابه: هناك شجرة عميمة النفع، كثيرة الخير، لا يسـقط ورقهـا ولا ينعـدم ظلهـا. وينتفـع بجميـع أجزائها، وإنها تشبه المسلم، أحواله خير كلها، إن أعطى نعمة فشكر كان خيرًا له، وإن أصيب بإصابة فحمد وشكر كان خيرًا له، فحدثونـى مـا هـى هـذه الشجرة؟ وأدرك ابـن عمـر -وهـو بعد صبى - أنهـا النخلة. ولكن كيف يجرؤ على إعـلان فهمـه وهـو يجلس وسط أشياخ الصحابة؟ فاستحيا، وكتم ما فى نفسه، حتى خرج مع أبيه، فأخبره أنه أدركها، ولم يخبر بها استحياءً. فأجابـه أبـوه: لأن تكـون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا.

(٥) بَاب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

هو الحديث السابق نفسه، ولكن بسند ثان، مع اختلاف طفيف للغاية فى الألفاظ. وكرر البخارى بعض الأحاديث أكثر من ثلاثين مرة.

وللتكـرار أسـباب كثـيرة، منهـا الاستشـهاد بالحديث فى الأبواب والمسائل المختلفة، ومنهـا رواية الحديث بأسانيد أكثر.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ[١]. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ[٢] وَمَالِكٌ[٣] الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[٤] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ[٥] يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي.

وَعَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

* * *

والكلام هنا عن القراءة على الشيخ. أهى جائزة مقبولة معتمدة فى تحمل الحديث كالسماع من الشيخ؟ أم لا؟.

جمهور العلماء على أن القراءة على الشيخ مساوية للسماع، والمشهور أن السماع أرفع رتبة من القراءة عليه، وشذ بعضهم فقال: إن القراءة على الشيخ أعلى درجة من السماع؛ لأن الشيخ لو سها- عند السماع - لم يتهيأ للطالب الرد عليه.

والبخارى والحسن ومالك وسفيان الثورى مع الجمهور، وبعضهم احتج بحديث ضِمَامِ بن ثعلبة، الآتى برقم (٦٣)، وفيه: آللَّه أمرك بهذا؟ قال: «نعم» فهذه قراءة على الشيخ، اعتمدت عند قومه لما أخبرهم، واحتج مالك بقراءة الصك والإيصال على صاحبه، فإذا قرئ عليه، فقيل له: أهذا إقرارك؟ فقال: نعم. اعتمد، وجازت الشهادة عليه به، وإن لم يتلفظ هو بما فيه.

واحتج مالك بالقياس على القرآن، فإن الطالب يقرأ القرآن على الشيخ ويعتمد كسماع الطالب من الشيخ، فيقول الطالب: أقرأنى الشيخ فلان، مع أن الطالب لم يسمعه من الشيخ.

وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ولا تقبل، واستقر الأمر على جوازها فى التحديث.

وأما العرض على الشيخ فقراءة خاصة بما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه، أو مع غيره بحضرته.

وهذا الموضوع، وما على شاكلته مما ذكر فى الباب الرابع مكانه علم مصطلح الحديث.

---

(١) القراءة على المحدث أن يقرأ الطالب على شيخه أو معلمه، والعرض يشمل القراءة ومناولته الأصل، أى تسليمه الأصل؛ ليتحقق من صحته.

(٢) سفيان الثورى: أحد أصحاب المذاهب المتبوعة، ولد سنة سبع وتسعين، وقال عنه شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع، وقال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغيرهم: سفيان أمير المؤمنين فى الحديث، وقال ابن معين: كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى، وقال ابن عيينة: أنا من غلمان الثورى. أجمعوا على فقهه وورعه، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم، وله مواقف جريئة طريفة مع الحكام.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى الحميرى: أبو عبد الله المدنى. شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، صاحب المذهب، وصاحب الموطأ. قال الشافعى: إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة تسع وسبعين.

(٤) وهو حديث هذا الباب وسيأتى.

(٥) الصك المراد به هنا المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر. وهو أصل كلمة «شيك» المتداولة الآن.

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ. آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ. آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ ابْنِ بَكْرٍ.

* * *

ورجع ضمام إلى قومه، فأخبرهم، فأسلموا. قال ابن عباس: ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام ابن ثعلبة. فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي قبيلته رجل أو امرأة إلا مسلمًا.

(٧) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ

وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ. وَقَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1] الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ

(١) عثمان بن عفان: ذو النورين، أحد المبشرين بالجنة. أنفق أمواله الهائلة المرة تلو المرة في سبيل الله، حتى قال النبي ﷺ: «اللهم إني راض عن عثمان فارض عنه، ما ضر عثمان ما فعل بعد ذلك». وقال له: «لو عندي بنت ثالثة لزوجتها لك». روى له البخاري تسعة أحاديث.

بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ.

فَحَسِبْتُ[3] أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ[4] قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[5].

* * *

هذا الباب أيضًا محله علم مصطلح الحديث، كطريقة من طرق التحمل، وتعرف بالمناولة، وصورتها أن يعطى الشيخ إلى طالب العلم الكتاب، فيقول له: هذا سماعى من فلان، أو هذا تصنيفى، فاروه عنى.

فرواية طالب العلم وقراءته لهذا الكتاب تحمل عن الشيخ وأداء. والجمهور على جوازها، كما أجازوا القراءة والعرض المذكور فى الباب قبله، وردها من رد عرض القراءة من باب أولى.

(٢) يحيى بن سعيد الأنصارى: المدنى الفقيه، أبو سعيد، أحد الأعلام. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(٣) (فحسبت أن ابن المسيب ..) هذا كلام ابن شهاب الزهرى أحد رواة الحديث.

(٤) سعيد بن المسيب بن حَزْن: وكنيته أبو محمد، من كبار التابعين، أبوه وجده صحابيان، ولد سنة خمس عشرة، رأى عمر وسمعه على المنبر، وسمع كثيرًا من الصحابة. تزوج بنت أبى هريرة، فأخذ الحديث منه، وتفقه فى الدين حتى أصبح من فقهاء المدينة السبع، ورفض بيعة الوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مَرْوَان فجلد وحبس لذلك. مات سنة أربع وتسعين.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٣٩ - ٤٤٢٤- ٧٢٦٤.

والبخارى يميل إلى جوازها، وساق احتجاج أهل الحجاز على جوازها بحديث كتاب السرية، وتعرف بسرية عبد الله بن جحش، حيث كان أميرها، وكانت فى السنة الثانية، قبل وقعة بدر.

سار القائد يومين، حتى وصل المكان المحدد، ثم فتح كتاب النبى ﷺ، فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه، ليعلموا بما فيه، ففيه المناولة.

وروى البخارى حديث كتاب الرسول ﷺ لكسرى عن طريق عظيم البحرين كدليل آخر على جواز المناولة.

وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب المغازى.

كما روى البخارى الحديث الآتى رقم (٦٥) كدليل ثالث.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[1].

(٨) بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[2] **ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»**[3].

* * *

كان المسجد النبوى بالمدينة المنورة المدرسة الأولى فى الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يجلس فيه، يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين بالموعظة والرقاق والآداب.

ورأى رسول الله ﷺ وأصحابه النفر الثلاثة، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم من الموضوع الذى كان يتكلم فيه قال لأصحابه: أخبركم عن النفر الثلاثة. أما الأول فقد لجأ إلى الله وإلى العلم فاحتضنه الله برعايته ورضوانه، وأما الثانى فقد غلبه الحياء، فنال رحمة الله وعفوه، وأما الثالث فأعرض عن العلم، فأعرض الله عنه. فمجالس العلم والذكر لها حقوق على من يتمكن من الانتفاع بها، ولكل جالس فيها حق فى المكان الذى جلس فيه، لا يقيمه أحد منه مهما كان قدر الداخل عليه. نعم لو قام باختياره ورضاه تكريمًا لقادم كان تنازلاً وإيثارًا مقبولاً مشكورًا، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس فى المكان الذى أوثر به، هضمًا للنفس، وبعدًا عن الريب والشبهات.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٣٨- ٥٨٧٠- ٥٨٧٢- ٥٨٧٤- ٥٨٧٥- ٥٨٧٧- ٧١٦٢.

(٢) شهد اليرموك وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: بل خمس وثمانين. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٤.

(٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ[١] - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[٢].

* * *

سيأتى هذا الحديث فى كتاب الحج؛ لأن الرسول ﷺ قال هذه الجملة فى خطبة الوداع، الخطبة التى خطبها بمنى، وهو قاعد على بعيره وسط الحج، وكان بلال وأبو بكرة وعمرو بن خارجة وغيرهم، يتسابقون إلى الإمساك بخطام بعيره صلى اللّه عليه وسلم منعًا له من الاضطراب أو المشى ساعة الخطبة.

وأسئلته صلى اللّه عليه وسلم عما هو معلوم لاستحضار أفهامهم وإثارة مشاعرهم وانتباههم لأهمية ما سيخبرهم به.

ولما كانت حرمة هذا اليوم، وحرمة هذا الشهر، وحرمة مكة البلد الأمين، أعلى حرمة وأعظمها فى نفوسهم، شبه بها حرمة الأموال والأعراض والدماء.

ثم أمر السامعين أن يبلغوا هذه الوصايا للغائبين عن سماعها، فتبليغ العلم واجب على كل مسلم ومسلمة.

(١٠) بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ[٣] عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران:٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

* * *

هذا الباب معقود لفضل العلم والعلماء، فالعلم يسبق العمل، فقد أمر اللّه تعالى بالعلم، ثم العمل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]

وحديث: «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه

---

(١) الزمام والخطام بمعنى واحد، وهو خيط أو حبل يُشد به أنف البعير لتوجيهه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٥-١٧٤١- ٣١٩٧- ٤٤٠٦ - ٤٦٦٢ - ٥٥٥٠ - ٧٠٧٨ - ٧٤٤٧.

(٣) السيف الصارم.

أبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم، وشاهده من القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وعند الترمذى: «وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم».

وحديث: «من سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة» أخرجه مسلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ معناه إنما يخاف الله الخوف الكامل مَن علم قدرته وسلطانه وقهره، وهم العلماء. أى الشأن والحال الغالب.

ومعنى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ﴾ أى مايعقل الأمثال المضروبة ويفهمها حق الفهم، إلا العالمون.

وحديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه»، سيأتى قريبًا.

وحديث: «إنما العلم بالتعلم» أخرجه ابن أبى عاصم والطبرانى، ولفظه: «ياأيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين».

أما قولة أبى ذر ﷺ فستأتى مناسبتها فى كتاب الزكاة، فقد كان له رأى فى الكانزين.

ومعنى مقالته: لو وضعتم السيف على رقبتى، وعندى حديث أبلغه عن رسول الله ﷺ لسارعت إلى تبليغه قبل أن أقتل.

وأصل حكاية أبى ذر ما جاء فى مسند الدَّارمِىّ، أن أبا ذر ﷺ كان يفتى الناس عند الجمرة الوسطى، فأتاه رجل، فقال: ألم تُنه عن الفتيا؟ فأجابه: أرقيب أنت على؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه ... وجاء الحديث. وكان أبو ذر قد اختلف مع معاوية وهو والى الشام فاشتكاه معاوية لعثمان، فاستقدمه عثمان المدينة وأنزله بجواره فى الرَّبَذَةِ.

وابن عباس رضى الله عنهما يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١١) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ[(١)] بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

٦٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِى الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[(٢)].

* * *

التخول: التعهد، والمقصود أن النبى ﷺ كان يعظهم ويعلمهم من حين لآخر، وليس كل يوم، حتى لا يملوا ولا يسأموا.

٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»[(٣)].

* * *

انشدوا اليسر فى كل أموركم ولا تنشدوا العسر. وبشروا الناس برحمة الرسالة، ولا تنفروهم منها. راجع الحديث (٣٩).

(١٢) بَاب
مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[(٤)] يُذَكِّرُ النَّاسَ فِى كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِى مِنْ ذَلِكَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّى

---

(١) يتعهدهم.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠- ٦٤١١.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٢٥.
(٤) عبد الله بن مسعود.

أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(١٣) بَاب
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- عَنْ مُعَاوِيَةَ(١) ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»(٢).

* * *

يبين هذا الحديث فضل التفقه فى الدين، وقول النبى ﷺ: « إنما أنا قاسم » متعلق بتقسيمه الصدقة، وبإبلاغ الرسالة والعلم أيضًا. ويؤكد الحديث فى نهايته بقاء أمة الإسلام على الحق إلى قيام الساعة. والأمة قد تعنى الكل أو البعض أو القلة.

(١٤) بَاب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

* * *

ارجع إلى الحديث (٦١)، (٦٢).

(١٥) بَاب الاغْتِبَاطِ(٤) فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا(٥)

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ(٦): وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُو . وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ(٧): رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٨).

* * *

لم يقصد عمر ألا تتفقهوا بعد أن تسودوا، ولكنه قصد تأهلوا للسيادة بالعلم، ولذلك نبه البخارى على استمرار التفقه والتعلم بعد أن تسودوا.

والمقصود هنا تمنى النعمة دون تمنى زوالها من صاحبها كما سيجيء فى فضائل القرآن.

(١٦) بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾؟ [الكهف: ٦٦].

٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى(٩) هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ

---

(١) ابن أبى سفيان صخر بن حرب القرشى الأموى: أخو أم المؤمنين أم حبيبة، ولد قبل البعثة بخمس أو سبع سنين، أسلم يوم الفتح، ولاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد وأقره عثمان، فلما قتل لم يبايع عليًا وحاربه، ثم تنازل له الحسن حقنًا لدماء الأمة، فحكم ما يقرب من عشرين سنة، وأخذ البيعة بالترهيب والترغيب لابنه يزيد، فابتدع وراثة الحكم فى الإسلام. مات سنة ستين. وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١١٦- ٣٦٤١- ٧٣١٢- ٧٤٦٠.

(٣) الجمار هو قلب النخلة الذى يؤكل.

(٤) تمنى مثل ما للمغبوط من نعمة، من غير ان يتمنى زوالها عنه.

(٥) تترأسوا أو تقودوا.

(٦) البخارى.

(٧) نعمتين.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٠٩-١٤١-٧١٤١- ٧٣١٦.

(٩) تجادل.

الْفَزَارِيُّ[1]، فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[2]، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى. بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ[3] آيَةً[4] وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»[5].

* * *

صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٨٦].

وسيأتى مزيد من الشرح فيما بعد.

(١) أسلم فى وفد إلى النبى ﷺ بعد رجوعه من تبوك السنة التاسعة هجريًا. وكان عمر يقربه.

(٢) أبى بن كعب بن المنذر الأنصارى: سيد القراء، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، كاتب الوحى، قال عنه النبى ﷺ: «أبى أقرأ هذه الأمة». وقال عمر: أبى سيد المسلمين، روى له البخارى سبعة أحاديث.

(٣) السمكة.

(٤) علامة.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٨-١٢٢-٢٢٦٧ - ٢٧٢٨ - ٣٢٧٨ - ٣٤٠٠ - ٣٤٠١-٤٧٢٥ - ٤٧٢٦ - ٤٧٢٧ - ٦٦٧٢ - ٧٤٧٨.

(١٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[6].

* * *

بات ابن عباس - وكان صبيًا - ليلة عند خالته ميمونة زوج النبى ﷺ حرصًا منه على أن يرى عبادة النبى ﷺ ليقتدى به.

فلما قام صلى الله عليه وسلم لصلاة التطوع، توضأ ابن عباس ووقف خلف النبى ﷺ. فأمسك صلى الله عليه وسلم بأذنه، وجعله عن يمينه وحذائه، فرجع ابن عباس ليكون خلف النبى ﷺ، فبعد الصلاة، قال له صلى الله عليه وسلم: ما بالك؟ أجعلك حذائى فترجع خلفي؟ فقال ابن عباس: لا ينبغى لأحد أن يصلى بحذائك وأنت رسول الله.

فزاد صلى الله عليه وسلم إعجابًا بذكاء الصبى وأدبه، فضمه إلى صدره، وقال: اللهم علمه الكتاب.

وبلغ من علم ابن عباس أن سُمِّيَ حبر الأمة، وترجمان القرآن.

(١٨) بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[7]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[8] الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ[9] بَعْضِ الصَّفِّ،

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٣-٣٧٥٦-٧٢٧٠.

(٧) أنثى الحمار.

(٨) قاربت.

(٩) أمام.

وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[1].

٧٧- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[2] **قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ**[3].

* * *

حاصل الحديث الأول أن ابن عباس رضى الله عنهما، وهو صبى قارب البلوغ، جاء منى فى حجة الوداع، ورسول الله ﷺ يصلى من غير أن يضع سائرًا أمامه.

جاء ابن عباس رضى الله عنهما على أتان له، فلما رآهم يصلون أطلق أتانه يرعى، ومر أمام صف، ووجد فرجة تسعه فى الصف، فدخل فيها وصلى، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد المصلين، لا أثناء الصلاة ولا بعدها، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة.

وحاصل الحديث الثانى أن رسول الله ﷺ كان يداعب الصبيان، ويباركهم ببعض الماء يأخذه فى فمه، ويرشه فى وجوههم، فيفرحون ويتبركون ويفخرون.

واستدل البخارى بهذين الحديثين على جواز سماع الصبى الحديث، وتحمله، ثم روايته فى كبره، فابن عباس يروى ماحدث له قبل بلوغه، وأخبر بها كحكم شرعى بعد البلوغ.

ومحمود بن الربيع يروى حدثًا له وقع وهو ابن خمس سنين، يرويه ويخبر به بعد البلوغ، ويستدل به فى الأحكام.

وقد حكى عن يحيى بن معين أن أقل سن للتحمل خمس عشرة سنة، بحجة أن ابن عمر رُد يوم أحد؛ لأنه لم يبلغها.

وجمهور العلماء على صحة تحمل الصبى إذا عقل ما يسمع، وهو المعتمد. فإنَّ جمعًا كبيرًا من الصحابة تحملوا فى الصغر، وحدثوا بها بعد البلوغ، وقبلت الرواية منهم.

ورد من لم يبلغ عن المعارك واضح؛ لأن المعارك تحتاج القوة والبأس والتبصر بفنون الحرب، أما السماع فالمقصود منه الفهم.

وقد يكون الرأى فى المسألة لعلماء النفس والمخ، ليحكموا متى يعى الصغير بحيث يُعتمد على فهمه وذاكرته، وبالطبع يختلف ذلك من صغير لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن زمن لزمن، كذلك يتوقف على الحديث والحدث، أهو بسيط واضح أم مركب معقد؟ والله أعلم.

(١٩) بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أُنَيْسٍ[4] **فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.**

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ. هَلْ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٣-٨٦١-١٨٥٧-٤٤١٢.

(٢) الأنصارى الخزرجى: تُوفى أواخر القرن الأول وهو فى أواسط التسعينيات. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٩-٨٣٩-١١٨٥-٦٣٥٤-٦٤٢٢.

(٤) الجهنى أبو يحيى المدنى، وكان أحد من يكسر أصنام بنى سلمة من الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، وبعثه النبى ﷺ إلى خلد بن شيخ العنبرى وحده فقتله. مات بالشام سنة (٥٤). لم يرو له البخارى أحاديث.

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ ﷺ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ:

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى. عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

* * *

اشتهر عن بعض الصحابة وكثير من التابعين ومن بعدهم، أن يرحلوا من بلد إلى بلد طلبًا للعلم، سواء كان حديثًا أو تفسيرًا أو فقهًا. واليوم بعد أربعة عشر قرنًا من الرسالة، تراكم العلم والمعرفة حتى إنه يمكن لأحدنا فى مكتبه أن يتصفح فى كتاب، أو يجول فى ذاكرة «الكمبيوتر»، ليقرأ آلاف الأحاديث الصحيحة مصنفة ومرتبة ومشروحة، ويجد الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى أبواب أخرى، وهذا التسهيل نفسه يجده إذا بحث فى التفسير أو الفقه أو علم الرجال.

وبوب البخارى هنا برحلة جابر بن عبد اللَّه إلى عبد اللَّه بن أنيس فى الشام ليسأل عن حديث واحد عن الحشر، ثم يعود للمدينة. كذلك أخرج الحاكم أن أبا أيوب الأنصارى رحل إلى عقبة بن عامر فى مصر ليسأله عن حديث فى ستر المؤمن.

وفى قصة نبى اللَّه موسى ﷺ أنه قال: ﴿..حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾، أى أنه كان مستعدًا أن يسافر حقبًا... وهى تصل لسنوات عديدة، حتى يلقى الخضر.

وقد مرَّ حديث ابن عباس من قبل برقم (٧٤).

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ(1)، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(2)، لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ(3): قَالَ إِسْحَاقُ(4): «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ»(5) الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الأَرْضِ(6).

* * *

اختلف العلماء، هل قسم المثل الأرض والناس إلى قسمين أم ثلاثة؟ والأظهر قسمان، الأول: أرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير فاستفادت، وكان ضمن تلك الأرض أجادب أمسكت الماء للناس فشربوا وسقوا وزرعوا.

---

(١) الكلأ: النبت الرطب واليابس، والعشب: الرطب فقط.
(٢) جمع قاع وهى الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت.
(٣) البخارى.
(٤) ابن راهويه.
(٥) شربت.
(٦) البخارى يفسر القاع بالصفصف وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها.

والثانى: أرض لم تستفد بالماء فلم تنبت الكلأ ولا العشب، ولا هى أمسكت الماء ليشرب منه أحد، وأولئك من لم يستفد ولم يفد أحدًا بالرسالة.

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ[١]: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[٢].

٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ[٣] الْوَاحِدُ».

* * *

لعل أنسًا روى الحديث لأهل البصرة فى آخر حياته، وكان آخر الصحابة موتًا بها.

(٢٢) بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ[٤] يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي[٥] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»[٦].

* * *

علم رسول اللّه ﷺ علم لدنى، أى من اللّه تعالى **﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** [النساء: ١١٣].

أما علم الصحابة فهو مستمد من رسول اللّه ﷺ معلم الإنسانية، مأخوذ عنه مشافهة أو قدوة عملية، وندر من علوم الصحابة ما كان عن إلهام بدون معلم، وأكثر ما صدر من هذا النوع صدر على لسان عمر ﷺ، حتى اشتهر بالموافقات، وحتى قال فيه صلى اللّه عليه وسلم فيما يرويه البخارى: «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء (أى يلهمون) فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر».

وفيما يرويه الترمذى: «لو كان بعدى نبى لكان عمر» وقوله: «إن الحق ينطق على قلب عمر ولسانه».

(٢٣) بَاب
الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٧] بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) ابن أبى عبد الرحمن: الفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد، شيخ مالك، توفى سنة ست وثلاثين ومائة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١-٥٢٣١-٥٥٧٧-٦٨٠٨.

(٣) القائم على أمورهن.

(٤) الارتواء والشرب، والمقصود اللبن.

(٥) ما فضل، أى بقى من اللبن.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٨١-٧٠٠٦-٧٠٠٧-٧٠٢٧-٧٠٣٢.

(٧) فى السنة العاشرة من الهجرة حج النبى ﷺ بالناس حجة ودع فيها المسلمين، ولم يحج غيرها وخرج لها يوم السبت لخمس بقين من ذى الحجة، لقى ربه بعدها، وكان ذلك ضحى يوم الاثنين ١٢ من ربيع أول سنة (١١) هجرية.

لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[1].

* * *

كان الدستور الأساسى فى الحج وشعائره قول الرسول ﷺ « خذوا عنى مناسككم » فبعد الوقوف بعرفة، جاءت شعائر يوم الأضحى، قام بها صلى اللّه عليه وسلم مرتبة هكذا: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم حلق، ثم دخل مكة، فطاف طواف الإفاضة.

ولم يراع بعض الصحابة ترتيبه صلى اللّه عليه وسلم للأمور الأربعة، معتقدين أن الترتيب غير لازم، لكنهم لما علموا ترتيبه خافوا على حجهم، فسألوا رسول اللّه ﷺ، وهو جالس على ناقته الواقفة، يسألونه ويفتيهم ويجيبهم، ويقول: اسألوا، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا.

سأل أحدهم: حلقت قبل أن أذبح؟ قال له: لا حرج وفعلك صحيح .

قال آخر: نحرت قبل أن أرمى؟ قال له: لا حرج، وفعلك صحيح .

والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء على أن الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة مسنون غير واجب، فلو قدم بعضها على بعض عالمًا أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا جاز، ولا فدية عليه. واللّه أعلم .

وسيأتى - إن شاء اللّه - تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٤-١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨-٦٦٦٥.

(٢٤) بَاب
مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلا حَرَجَ»[2].

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ[3].

٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا -أَيْ نَعَمْ- فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٢١-١٧٢٢-١٧٢٣-١٧٣٤-١٧٣٥-٦٦٦٦.

(٣) سيأتى الحديث تحت ارقام : ١٠٣٦-١٤١٢-٣٦٠٨-٣٦٠٩-٤٦٣٥-٤٦٣٦-٦٠٣٧-٦٥٠٦-٦٩٣٥-٧٠٦١-٧١١٥-٧١٢١.

(٤) اسماء بنت أبى بكر -زوجة الزبير ﷺ، حوارى رسول اللّه ﷺ - ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، من أوائل من اسلم بمكة، واسماء وأبوها وجدها وابنها وإخوتها صحابيون - رضى اللّه عنهم- أجمعين. أنجبت عبد اللّه، والذى كنى به النبى ﷺ أم المؤمنين عائشة، الفقيه والأمير الذى خرج على ظلم بنى أمية وتولى المدينة ومكة والحجاز، وبايعه المؤمنون، ثم قاتله الأمويون حتى حاصروه وقتلوه وصلبوه، وفيه قولتها المشهورة: وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ كانت معروفة بالجد والكرم، والقوة فى الحق. توفيت فى مكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها وصلبه. روى لها البخارى ستة عشر حديثًا.

قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ [لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ][1] فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا. هُوَ مُحَمَّدٌ (ثلاثًا) فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[2].

* * *

يستدل البخارى بالحديث رقم (٨٥) على جواز إجابة السؤال بالإشارة باليد والرأس، والإشارة عن القتل تكون بإمرار اليد على الرقبة، وظاهر الحديث أنه اكتفى بالإشارة عن العبارة. لكن فى طرق أخرى الجمع بين الإشارة والعبارة؛ لزيادة الإفهام، وتثبيت المراد.

وأما الحديث رقم (٨٦) فقصته أن الشمس كسفت، فاضطرب الناس وهاجوا، فسألت أسماء أختها عائشة وهى تصلى عما حدث، فرفعت عائشة رأسها إلى السماء، أى انكسفت الشمس، فنظرت أسماء من نافذة بيت عائشة إلى المسجد، فرأت الناس يصلون صلاة الكسوف، فصلت أسماء معهم حتى كادت يغشى عليها. وبقية الحديث فى سؤال القبر، وسيأتى هناك إن شاء الله.

(٢٥) بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[3] قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» أَوْ «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا رَبِيعَةُ: فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ[4] رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

* * *

سبق شرحه عند الحديث رقم (٥٣).

(٢٦) بَابُ
الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[5] ؓ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً

(١) هذا إدراج من أحد رواة الحديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٤-٩٢٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٦١-١٢٣٥-١٣٧٣-٢٥١٩-٢٥٢٠-٧٢٨٧.

(٣) الليثى، يكنى أبا سليمان، قدم على النبى ﷺ فى - آخر أيامه- فى ستة من قومه فأسلم. اقام بالبصرة وتوفى بها سنة أربع وسبعين. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٤) ابن الحجاج، راوى الحديث عن أبى جمرة.

(٥) القرشى، أسلم يوم فتح مكة، روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

لأبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي؟ فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[1].

* * *

عقبة بن الحارث ﷺ كان مقيمًا بمكة، فتزوج امرأة، ثم جاءت امرأة تطوعت بالشهادة أنها أرضعته وزوجته.

واتهمها عقبة فى شهادتها؛ لأنها لم تخبر عقبة من قبل بأنها أرضعته، ففى إخبارها بذلك بعد زواجه شبهة أنها تريد التفرقة بينه وبين زوجه.

وظن عقبة أن هذا الاتهام وهذه الشبهة لا توجب التفرقة بينه وبين زوجه، لكن كيف يجتهد فى نازلة ورسول اللَّه ﷺ ناقل التشريع حى موجود بالمدينة؟ ركب عقبة راحلته واتجه نحو المدينة، والتقى برسول اللَّه ﷺ يسأله عن هذه النازلة، فاعتمد رسول اللَّه ﷺ شهادة المرضعة، فرجع عقبة ففارق زوجه، فلما انقضت عدتها تزوجت رجلاً غيره.

وفى هذا الحديث، الأخذ بشهادة امرأة واحدة فى مسألة من أهم المسائل الدنيوية، الزواج وكيان العائلة، والتى هى أساس المجتمع.

(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ[2] - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ[3] هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[4].

* * *

من المعروف أن الإمام البخارى رحمه اللَّه يكرر الحديث الواحد، بنصه أحيانًا لفائدة قد يحتاجها المتخصصون.

كذلك من المعروف أن الإمام البخارى رحمه اللَّه تعالى يقطع الحديث الواحد، ويذكر بعضه فى مكان، وبعضه فى مكان آخر، ومن هذا القبيل حديثنا، فسيذكر أطرافه فى تسعة مواضع، ومن مجموع الروايات نستكمل القصة، فنقول:

كان عمر وكثير من المهاجرين الأولين يسكنون عوالى المدينة، أى أطرافها وضواحيها، وكانت المسافة بين مسكنهم ومسجد رسول اللَّه ﷺ كبيرة، يشق قطعها ذهابًا وإيابًا كل يوم، فكان عمر وصاحب له من الأنصار يجاوره يتناوبان النزول إلى مسجد رسول اللَّه ﷺ، فيأتى الآخر بأخبار النبى ﷺ، فجاء الأنصارى من مسجد المدينة فى يومه، فطرق باب عمر طرقًا شديدًا؛ ليزعج عمر،

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٢-٢٦٤٠-٢٦٥٩-٢٦٦٠-٥١٠٤.

(٢) نسكن فى المنطقة التى تسكنها قبيلة بنى أمية بن زيد فى أطراف المدينة الشرقية.

(٣) ثَمَّ: اسم إشارة مثل هناك، والمقصود: أهناك عمر داخل المنزل؟

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٦٨-٤٩١٣-٤٩١٤-٤٩١٥-٥١٩١-٥٢١٨-٥٨٤٣-٧٢٥٦-٧٢٦٣.

وقد انزعج، وخرج يجر ثيابه، يقول: جاءت غسان؟ قال: وكنا نسمع أن غسان تنعل خيلها، تستعد لتغزونا - فقال الأنصارى: بل أكبر من ذلك. قال عمر: ماذا؟ قال الأنصارى: طلق رسول اللّه ﷺ نساءه، فقال عمر: قد كنت أظن أن مثل ذلك سيكون. فجمع عليه ثيابه، وأسرع إلى بيوت النبى ﷺ، ودخل على ابنته حفصة وهى تبكى فقال لها: أطلقكن رسول اللّه ﷺ؟ فقالت: لا أدرى وها هو ذا معتزل فى المشربة - المشربة كانت عريشًا من جذوع النخل وسعفه فى آخر المسجد، يصعد إليها على جذع نخلة كدرج-خرج عمر من عند حفصة، فمر على أم سلمة فى بيتها، وكان قريبًا لها، فكلمها وأغلظ، فأغلظت له وقالت: عجبًا لك ياابن الخطاب قد دخلت فى كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول اللّه ﷺ وأزواجه ؟ ! قال عمر: فأخذتنى فكسرتنى. ثم دخل على عائشة رضى اللّه عنها، فقال لها: يابنت أبى بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول اللّه ﷺ؟ فقالت له: ما لى ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك - تعنى بنتك.

ذهب عمر إلى المسجد، فرأى الناس ينكتون الحصى من الحزن والأسى، يقولون: طلق النبى ﷺ نساءه .

قال عمر: فأتيت غلامًا لرسول اللّه ﷺ أسود، جالسًا على رأس الدرجة، فقلت له: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت. قال: فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلست، فإذا عنده رهط جلوس، يبكى بعضهم، فجلست قليلا، ثم غلبنى ما أجد، ثم أتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر؛ فإنى أظن أن رسول اللّه ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة، واللّه لئن أمرنى رسول اللّه ﷺ بضرب عنقها، لأضربن عنقها، ورفعت صوتى، فدخل، ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فوليت مدبرًا، فإذا الغلام يدعونى، فقال: ادخل، فقد أذن لك. قال: فدخلت فسلمت على رسول اللّه ﷺ، فإذا هو متكئ على حصير قد أثر فى جنبه، ليس بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من جلد حشوها ليف، قال عمر: فبكيت، فقال: ومايبكيك؟ فقلت: يارسول اللّه، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول اللّه؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى... يارسول اللّه.

ما يشق عليك من شأن النساء، لو رأيتنا يارسول اللّه، وكنا معشر قريش قومًا نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم... لو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على أم سلمة فقلت لها ... وقالت لى ... ولو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك - يعنى عائشة رضى اللّه عنها - تتجرأ على رسول اللّه ﷺ، هى أوضأ منك، وأحب إلى رسول اللّه ﷺ منك. ولو رأيتنى يارسول اللّه وقد دخلت على عائشة، وقلت لها: أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول اللّه ﷺ ؟ فقالت لى: مالى ولك ياابن الخطاب، عليك بابنتك.

فتبسم رسول اللّه ﷺ، ومازلت أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا، ثم نزل نبى اللّه ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول اللّه ﷺ، كأنما يمشى على الأرض، ما يمس بيده... وأنزل اللّه عز وجل آية التخيير: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾** [الأحزاب: ٢٨].

(٢٨) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى ما يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ[١]، مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ. فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[٢].

* * *

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

نعم. حرص الإسلام فى تشريعه السمح على أن لا يشق على الأمة، وراعى حالة الضعفاء والمرضى والمشتغلين بمطالب الحياة ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فجعل الضعيف أمير الركب، وطلب من الأقوياء أن يسيروا بخطى الضعفاء.

كان صلى اللّه عليه وسلم يسمع صوت بكاء الطفل مع أمه وهى تصلى خلف الرجال، فيخفف الصلاة شفقة عليه وعلى أمه.

وحين بلغه أن معاذ بن جبل يصلى بالناس ويقرأ فى الركعة بسورة البقرة، وبلغه أن بعض المصلين لا يستطيع المواصلة معه، فيضطر إلى قطع الصلاة، وتكميلها وحده، أو يتأخر عن الصلاة حتى ينتهى معاذ، فيصلى وحده، ولو على حساب فقدان فضل صلاة الجماعة، حين بلغه ذلك غضب

(١) أكاد أتغيب عن الجماعة أو أتأخر فى القدوم لها.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠- ٧١٥٩.

غضبًا شديدًا، ودعا معاذًا، ونهره وعنفه، وقال له: أنت بهذا تنفر الناس عن الإسلام وعن الصلاة.

وحين بلغه أن أبى بن كعب يفعل مثل فعل معاذ، عنفه كما عنف معاذًا، ثم قام فى الناس يخطب فيقول: إن منكم أئمة منفرين، فمن صلى إمامًا بالناس فليخفف القراءة؛ فإن وراءه المريض، والضعيف البنية، ومن هو يحتاج السرعة لقضاء حاجته ومصلحته، كالمسافر والعامل وعابر السبيل والحامل والمرضع. ليقرأ الإمام بمثل سورة «والضحى»، «والتين والزيتون» و«سبح اسم ربك الأعلى».

فإذا صلى وحده، أو بجماعة معروفين يرضون بالتطويل كلهم فليقرأ ما يشاء.

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٣] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[٤]؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٥] - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا[٦]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[٧] سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا[٨]. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[٩] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١٠].

(٣) سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة. توفى سنة ثمان وستين هجرية. روى له البخارى خمسة أحاديث.

(٤) المال الذى يتم التقاطه بعد أن فقده صاحبه. والسؤال عن حكمها.

(٥) رباطها.

(٦) وعاءها، والمقصود أن يعرف علاماتها حتى يعلم صدق واصفها.

(٧) أعلن عنها.

(٨) استفد بها.

(٩) صاحبها.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٢٩-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٥٢٩٢-٦١١٢.

يشـرع هـذا الحديـث حمايـة أمـوال النـاس الضائعـة، حيـن نجدهـا ولا نعلـم أصحابهـا، ففـى حالة الأموال بصورها المختلفة، كنقود أو حلى أو مـا شـابه ذلـك، فـإن علـى اللاقـط أن يُعلـن عـن التقاطـه لهـا، حتـى يأتيـه صاحبهـا بأوصافهـا فيأخذها. ويتيسر ذلك فى أيامنا بإبلاغ أهل الحى أو الشرطة. وإن كان هذا المال الضائع من صاحبه حيوانًا يحمى نفسه، ولا يخاف عليه، مأمونًا من أخطاره، وجب تركه وعدم التقاطه، كالإبل فى صدر الإسلام، كانت سائمة، ترعى من كلأ اللّه، وتشرب من الآبار والمياه التى تلقاها، وتصبر على العطش، ومعها فى ظهرها سنامها يغذيها إن هى جاعت ولم تجد عشبًا، ومعها فى أرجلها خفها الذى يساعدها على السير فى الصحراء.

أمَّا إن كان حيوانًا يخشى عليه، كشاة نخاف عليهـا الذئـب، وجـب التقاطهـا، والاحتفـاظ بهـا وديعة لمدة سنة، لايحل له منها نتاجها المنفصل ولا المتصل كـالصوف، ولا أجـرة لـه علـى حفظهـا اللهم إلاماينفقه عليها لتحيا، ومع ذلك يعلن عنها فى الأسواق والميادين ومكان التقاطها، مدة سنة، فإن جاء صاحبها وأخبر بأوصافها سلمها له، وإلا انتقلت بعد سنة من وديعة لايجوز التصرف فيها إلى وديعة يتصرف فيها الملتقط تصرف المـالك، مـع الضمـان إذا جـاء صاحبهـا فـى أى وقـت. فالحكمـة مـن التقـاط الضـائع حفظـه لصاحبـه، وحمايته من الضياع وحماية المجتمع من ضرره.

وقد كانت الإبل فى الصدر الأول آمنة مأمونة، لذلك غضب صلى اللّه عليه وسلم من حرص السائل على التقاط الضائع منها.

وفى عهد عثمـان أصبحـت الإبـل يخشى منهـا على المزارع المحمية، ويُخشى عليها من اللصوص الذين كثروا، فقرر عثمان بعد استشارة الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين أن تلتقط الإبل، كما هو الشأن فى الغنم عملاً بجوهر التشريع لا ظاهره.

وبنفس منهج اتباع جوهر التشريع، يتيسر اليوم إبلاغ الشرطة عن مثل ذلك.

وهـدف البخـارى مـن روايـة هـذا الحديـث هنـا الاسـتدلال بـه علـى جـواز الغضـب فـى الموعظـة والتعليم إذا رأى المعلم ما يكره.

٩٢- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِى؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

* * *

السـؤال مفتـاح العلـم، لكـن إن زاد عـن حـدِّه انقلب إلى ضده. ومن هذا المنطلق كان الرسول ﷺ يسأل أصحابه عن الشىء يعلمه، ليجيبوا، فيشجع الحوار، ويشـجع السـائلين. ولكـن كـانت الأسـئلة أحيانًا عديمـة أو قليلـة الفـائدة، وأحيانًـا خاصـة لا تليق بمجالس العلم، وتخوض فى الغيب.

وقام عبداللّه بن حذافة - وكان رجلاً إذا خاصم غيره نسبوه إلى غير أبيه - فقال: من أبى يارسول اللّه؟ قال: أبوك حذافة.

وقد عاتبته أمه فيما بعد، وقالت له: لو أنَّ أمك أخطأت وسترها اللّه، فأخبر صلى الله عليه وسلم بخطئها فضحتها، فلم هذا السؤال؟

---

(١) من علامات الغضب.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٩١.

وسأل سعد بن سالم مولى شيبة، فقال: من أبي يارسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة.

(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ[(١)]،[(٢)].

* * *

راجع شرح الحديث السابق رقم (٩٢).

(٣٠) بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا.

٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا[(٣)].

٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ - صَلاةَ الْعَصْرِ -وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

---

(١) أى رسول الله ﷺ.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١- ٦٣٦٢ - ٦٤٦٨ - ٦٤٨٦ - ٧٠٨٩ - ٧٠٩٠ - ٧٠٩١ - ٧٢٩٤ - ٧٢٩٥.

ترجمة الباب والأحاديث تختص بالأقوال والأحكام المهمة، وليس الكلام العادى.

والمراد من السلام ثلاثًا فى حديث أنس ﷺ الاستئذان - أى كان إذا استأذن فى الدخول استأذن مرة، فإذا لم يسمع الإذن استأذن ثانية، فإذا لم يسمع إذنًا، استأذن ثالثة، فإن لم يسمع إذنًا انصرف. أو الكلام المهم جدًا، أو الذى يصعب فهمه، وليس - بالطبع - كلُّ كلامه صلى الله عليه وسلم ثلاثًا.

(٣١) بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»[(٤)].

(٣٢) بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ[(٥)] فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ[(٦)] فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ[(٧)] وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[(٨)].

---

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٥-٦٢٤٤.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٤٤- ٢٥٤٧- ٢٥٥١- ٣٠١١- ٣٤٤٦- ٥٠٨٣.

(٥) ابن رَبَاح الحبشى: مؤذن النبى ﷺ وقد بشره بالجنة. أسلم بمكة وقصة تعذيبه مشهورة. عناه عمر بقوله: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. حضر كل المشاهد. توفى بالشام فى خلافة عمر، وروى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٦) لم يُسمع النساء.

(٧) الحلق.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٦٣- ٩٦٢- ٩٦٤-٩٧٥- ٩٧٧ - ٩٧٩ - ٩٨٩ - ١٤٣١ - ١٤٤٩ - ٤٨٩٥ - ٥٢٤٩ - ٥٨٨٠ - ٥٨٨١ -٥٨٨٣ - ٧٣٢٥.

أمر رسول اللَّه ﷺ أن يخرج الكل إلى مصلى العيد، تصلى من تصح منها الصلاة، وتجلس المعذورة خلف المصليات، حتى تسمع الوعظ، وتحضر الخير.

وصلى رسول اللَّه ﷺ بالجمع الكبير صلاة عيد الفطر، فلما سلم قام يخطب، يذكر الناس بالصدقة، فلما انتهى من خطبته ظن أنه لم يسمع النساء لبعد مكانهن وكثرتهن، فأشار إلى الرجال أن يمكثوا في أماكنهم، ثم شق صفوفهم حتى وصل إلى النساء، وهو يتوكأ على يد بلال، فتلا عليهن: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]**، قال لهن: تصدقن، الصدقة تطفئ غضب الرب، وتغفر الذنب، وليس كالصدقة شيء يحمي من النار، واتقوا النار ولو بشق تمرة. وكانت النساء فضليات، رقيقات القلوب، مسرعات للإجابة، فكن يخلعن حليهن من آذانهن، ومن صدورهن، ومن معاصمهن، ومن أصابع أيديهن، يلقين بها في ثوب بلال حين بسطه ليقبض فيه صدقاتهن.

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»[1].

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٥٧٠.

في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سيشفع لأهل الموقف، وسيشفع لمؤمنين لا يدخلون النار، وسيشفع لمن دخل النار من المؤمنين كي يخرج منها.

وهؤلاء جميعًا يسعدون بشفاعته صلى اللَّه عليه وسلم، لكن الذي يعرف فضلها معرفة أكثر، ويسعد بها سعادة أكبر من كان يشهد بقلبه مخلصًا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه.

(٣٤) بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[2] انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ[3] الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا. فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[4].

* * *

كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، على رأس مائة سنة من الهجرة إلى عامله بالمدينة، التابعي الفقيه القاضي أبي بكر بن حزم، كتب إليه يأمره بجمع حديث رسول اللَّه ﷺ وكتابته وتدوينه،

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: لجده عمرو صحبة ولأبيه محمد رؤية. ولي القضاء والإمارة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ومن بعده لعمر بن عبد العزيز. مات سنة مائة وعشرين.

(٣) ذهاب.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٠٧.

كما أمره بأن يطلب من العلماء الجلوس للمتعلمين، وليعلنوا ما عندهم من العلم على ملأ من الناس والعلماء، حتى يناقش من عنده شيء إذا سمع خلافه.

(٣٥) بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ[1]».

١٠٢- وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»[2]،[3].

* * *

فتح الإسلام باب التعلم للنساء، وكان المسجد مدرسة العلم، وطلب من الأزواج أن لا يمنعوا نساءهم المساجد إذا طلبن ذلك. وكان النساء يحضرن مجالس العلم خلف الرجال، وكلما اتسعت حلقة الرجال تأخر النساء وبعدن عن صوت رسول الله ﷺ، حتى كدن لا يسمعن، فطلبن من معلم البشرية أن يخصهن بيوم في مكان مستقل، لتسأل منهن من تستحي، ويرفع عنهن ما يمنعهن من السؤال في حضور الرجال، فاستجاب لهن صلى الله عليه وسلم فأتاهن، وقال صلى الله عليه وسلم فيما قاله لهن: لايموت لأم ثلاثة أطفال، لم يبلغوا الحلم، فتصبر وتسترجع إلا كان هؤلاء الأطفال حجابًا وساترًا وحائلا بينها وبين النار يوم القيامة.

وطمعت سامعة في فضل الله، فقالت: ونرجو أن يكون هذا الأجر لمن مات لها اثنان يارسول الله؟ فأوحى الله إليه في الحال أن قل: واثنين، فقال: واثنين.

(٣٦) بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ»[4].

* *

عوَّد النبي ﷺ الصحابة أن يسألوه ويستعلموا ويستفهموا منه أمور دينهم، وغرس فيهم الشورى ونزل على رأيهم - حتى في معمعة الحرب مثل بدر وأحد والأحزاب - وهم بدورهم لم يتوانوا في مراجعته. وهنا فهمت عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم: « من حوسب عذب » أنه يشمل العرض، والعرض لا يسمى حسابًا، فالله تعالى سيُدني عبده منه، ويرخي عليه ستره، ويقول له: ألم أعطك كذا؟ ألم تفعل كذا؟ ألم تترك كذا؟ حتى إذا ذكَّره بآثامه وظن أنه قد هلك، قال الله تعالى له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وهذا معنى ﴿فَسَوْفَ

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٢٤٩-٧٣١٠.
(٢) الإثم، والمقصود سن التكليف.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٢٥٠.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٩٣٩-٦٥٣٦-٦٥٣٧.

يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٨، ٩] ولا عذاب له.

أما من نوقشوا الحساب، وأنكروا السيئات، وطلبوا شاهدًا، فقيل لجوارحهم: انطقي، فتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

(٣٧) بَاب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[1] أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[2] - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ[3] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ. لا يُعِيذُ عَاصِيًا[5] وَلا فَارًّا بِدَمٍ[6]، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[7]،[8].

١٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ».

* * *

يقول اللَّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾

[العنكبوت: ٦٧]

وهكذا حرَّم اللَّه مكة، لا يسفك فيها دم، فمن سفك فيها دمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل له فرض ولا نفل، ولا تنفعه طاعة، ولا ينفَّر فيها طائر أو صيد، ولا تُقطع شجرة من شجرها.

ويقول جل شأنه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾

[آل عمران: ٩٦-٩٧]

وحين فتح رسول اللَّه ﷺ مكة خطب قائلا: « إن مكة حرمها اللَّه، فإن أراد أحد أن يسفك فيها دمًا، بحجة أن رسول اللَّه ﷺ سفك فيها دمًا، فقولوا له: إن اللَّه أحلَّها لنبيه ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ».

بهذا الحديث استدل أبو شُرَيْحٍ الصحابي

---

(١) خُوَيْلِدُ بن عمرو بن صخر الخزاعي العدوي: أسلم قبل فتح مكة وكان معه أحد ألوية بني كعب من خزاعة يوم الفتح. قال عنه الواقدي: من عقلاء المدينة، توفي سنة ثمان وستين، وروى له البخاري ثلاثة أحاديث.

(٢) عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي: يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

(٣) يقطع.

(٤) فإن وجد أحد رخصة في أنَّ رسول الله ﷺ قاتل فيها.

(٥) مرتكبًا معصية تستحق الجزاء.

(٦) بجريمة سفك دم.

(٧) بسرقة.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٨٣٢-٤٢٩٥.

الجليل على حرمة بعث الجيوش لقتال ابن الزبير بمكة، وكان عمرو بن سعيد والى المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية، وقد أمره يزيد أن يجهز جيشًا لابن الزبير. فقال له أبو شريح ما قال، وأجابه عمرو بما أجاب، وجواب عمرو ليس جوابًا لأبى شريح، فإن أبا شريح لم يختلف مع عمرو فى أن من أصاب حدًّا فى غير الحرم ثم لجأ إليه، يجوز أن يقام عليه الحد فى الحرم، وإنما أنكر إرسال الجيوش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فاستدلاله بالحديث حسن، وجواب عمرو بعيد عن الدعوى وعن الدليل، فإن ابن الزبير لم يرتكب شيئًا مما ذكر، فإنه لم يخرج على خليفة شرعى، بل كان ابن الزبير الخليفة الشرعى، تمت البيعة له بالحجاز من سنوات قبل إرسال الجيوش إليه.

والحديث (١٠٥) جاء فى خطبة حجة الوداع، وقد سبق برقم (٦٧) وسيأتى فى مواطن كثيرة.

والمقصود بإيراد هذين الحديثين هنا، قوله صلى الله عليه وسلم فى نهاية كل منهما «ليبلغ الشاهد - أى الحاضر - منكم الغائب» وهو أمر بتبليغ العلم.

(٣٨) بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ[1] ﵁ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ، قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ[2]، إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ؟

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ - عَنْ سَلَمَةَ[3] ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) ابن أبى طالب، كرم الله وجهه: روى له البخارى تسعة وعشرين حديثًا.

(٢) الزبير بن العوام، حوارى النبى ﷺ وابن عمته صفية: أحد المبشرين بالجنة، من أوائل من أسلموا، هاجر إلى = الحبشة، وشهد كل المشاهد، وهو من أشجع فرسان الإسلام. خرج يوم الجمل ضد على، ثم ذكره على بقول النبى ﷺ له: «لتقاتلنه وأنت ظالم له». فانسحب الزبير راجعًا، ثم اقتفى أثره بعض الجهلاء وقتلوه قرب البصرة، وذلك عام ست وثلاثين. وذهبوا ليبشروا عليًا بذلك وجاءوا بسيفه علامة على ذلك، فقال قولته المشهورة: بشر قاتل ابن صفية بالنار! ولما رأى السيف قال: إن هذا سيف طالما فرج الكرب عن رسول الله ﷺ. روى له البخارى تسعة أحاديث. وأما ابنه، عبد الله بن الزبير: فأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. حنكه رسول الله ﷺ فور ميلاده، فكان ريقه الشريف ﷺ أول ما دخل جوف عبد الله. وكان أول مولود ولد فى الإسلام بعد الهجرة للمدينة. كان عابدًا صوامًا قوامًا وصولا للرحم، فارسًا مقدامًا كأبيه، خطيبًا مفوهًا كجده وخالته. رفض أن يبايع يزيد، وبايعه الناس على الحجاز واليمن والعراق وخراسان. جدد عمارة الكعبة على قواعد إبراهيم طبقًا لما حدثته خالته عائشة رضى الله عنها.

ولم يبق خارجًا عنه إلا الشام ومصر، فإنه بويع بهما معاوية ابن يزيد، فلما مات أطاع أهلهما ابن الزبير وبايعوه، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر، وجاء بعده ابنه عبد الملك الذى أرسل الجيوش لحصار ابن الزبير وقتاله، فنصبوا المنجنيق وقصفوا الكعبة، وضيقوا الخناق على ابن الزبير. ولما أحس بقرب هزيمته، دخل على أمه أسماء وهى ابنة مائة عام يستشيرها، ويقول ضاحكًا: إن فى الموت لراحة! فأجابته: يا بنى إياك أن تعطى خصلة من دينك مخافة القتل! فصارحها بخشيته من أن يمثلوا به بعد قتله، فأجابت بقولتها الشهيرة: وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ استشهد عبد الله يوم الثلاثاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين.

(٣) ابن الأكوع الأسلمى المدينى: غزا مع النبى ﷺ سبع غزوات وخرج فى سبع أخرى، بايع النبى ﷺ مرتين فى بيعة الرضوان، كان راميًا شجاعًا سريعًا كريمًا. توفى=

يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

* * *

الحديث (١٠٩) هو أول ثلاثيات البخاري؛ فقد رواه عن مكى بن إبراهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع.

(٣٩) بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[2] قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ[3]؟ قَالَ: لا. إلا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[4]، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[5]»[6].

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى[7] شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ[8] شَجَرُهَا، وَلاتُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ[9]، فَمَنْ قُتِلَ[10] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[11]، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ[12]، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[13] أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ[14] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[15]: إلا الإِذْخِرَ[16] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ. إلا الإِذْخِرَ». فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ[17].

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

=بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو فى الثمانين. روى له البخارى عشرين حديثًا.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٣٩-٦١٨٨-٦١٩٧-٦٩٩٣.

(٢) وهب بن عبد الله السوائى الكوفى: من صغار الصحابة. لم يبلغ الحلم عند وفاة النبى ﷺ، شهد مع على كل مشاهده، وكان على يحبه ويثق فيه ويقربه، وسماه وهب الخير، وجعله على بيت المال بالكوفة. مات سنة اثنين وسبعين، وله فى البخارى سبعة أحاديث.

(٣) هل عند أهل البيت كتاب خصهم النبى ﷺ به؟.

(٤) الدية.

(٥) قال البدر العينى: [روى قيس بن عباد والأشتر: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده». المعنى على أصل الحديث لا يُقتل مؤمن بسبب قتل كافر، ولا يُقتل ذو عهد فى عهده بسبب قتل كافر.. الكافر الذى منع النبى ﷺ أن يُقتل به مؤمن أو يُقتل به ذو عهد، فى الحديث المذكور، هو الكافر الذى لا عهد له. وقال بعض الحنفية الكافر المقصود هو الحربى (المحارب) الذى لا عهد له]، وسيأتى المزيد عن ذلك فى كتاب القصاص.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٧٠-٣٠٤٧-٣١٧٢-٣١٧٩-٦٧٥٥-٦٩٠٣-٦٩١٥-٧٣٠٠.

(٧) يُقطع.

(٨) يُقتطع.

(٩) من يريد تعريفها والإعلان عن فقدها ولقطها.

(١٠) المقصود من قُتل له قتيل.

(١١) النظر فى الخيار بين الدية والقود.

(١٢) يأخذ العقل، وهو الدية.

(١٣) يُقتص لأهل القتيل.

(١٤) هو أبو شاة، كما سيجىء بعد.

(١٥) هو العباس عم النبى ﷺ.

(١٦) شجر دقيق الساق طيب الرائحة.

(١٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٣٤-٦٨٨٠

١١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[1].

* * *

فى هذه الأحاديث الأربعة دلالة على جواز كتابة العلم. فالحديث الأول يفيد أن على بن أبى طالب كان عنده كتاب أو صحيفة عن سنة رسول الله ﷺ. والاقتصار على هذه الأمور فى روايتنا لا يتعارض مع ماروى من أنه كان فيها: «المدينة حرم...» رواه البخارى ومسلم، وكان فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله...» رواه مسلم، وكان فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم...» رواه النسائى، وكان فيها فرائض الزكاة، وكان فيها بعض أحكام فقهية استنبطها كفقيه. وسبب سؤال أبى جُحَيْفةَ وغيره لعلى ﷺ أن بعض الشيعة كانوا يذيعون أن عند آل البيت - لاسيما عليًا - أشياء من الوحى، خصهم النبى ﷺ بها، لم يطلع عليها غيرهم. وقد نقل ابن حجر أن كلا من قيس بن عباد والأشتر النَّخَعِيِّ سأل عليًا ذلك، وحديثهما فى مسند النسائى.

ويتضمن الحديث الثانى حرمة مكة، وأن الله منع عنها فيل أبرهة، ومنع فيها القتل، وحرم حصد شوكها وقطع زرعها وأشجارها، فطلب العباس عم النبى ﷺ استثناء الإذخر وهو شجر دقيق الساق كالقمح وأدق منه، يحتاجه العرب فى تسقيف بيوتهم وفى خلطه بالطين لحوائطهم وفرشه على موتاهم فى قبورهم، فلا غنى لهم عن قطعه إلا بمشقة وضرر، فوافقه النبى ﷺ على ذلك الاستثناء، لمعرفته على مشقة الاستغناء عن الإذخر، وأن ذلك لا يعارض جوهر التحريم، وقال البعض: فنزل الوحى باستثنائه فاستثناه صلى الله عليه وسلم.

ومن حرمة مكة أن الساقط والضائع فيها لا يلتقط إلا للإعلام، بل يترك فى مكانه ويعلن عنه حتى يرجع إليه صاحبه.

ومن قتل له قتيل فهو بالخيار بين أمرين؛ إما أن يقتص له، وإما أن يأخذ الدية، وبالطبع له أن يعفو إن أراد.

وساق الإمام البخارى الحديث الثانى كدليل على جواز كتابة العلم، لما جاء فيه من قول الرجل: اكتب لى يارسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا له» هذه الخطبة.

وأما الحديث الثالث فدلالته واضحة، حيث كتب عبد الله بن عمرو الحديث، والشأن أن الرسول ﷺ كان يعلم ذلك ويقره. ومما يلفت الانتباه، أن البخارى روى لعبد الله بن عمرو - الذى كان يكتب حديث النبى ﷺ، وغبطه أبو هريرة على ذلك، والذى صاحب النبى ﷺ أطول من أبى هريرة - ستة وعشرين حديثًا فقط بينما روى لأبى هريرة أربعمائة وستة وأربعين حديثًا.

وأما الحديث الرابع فالدلالة فيه من حيث إن الرسول ﷺ طلب أن يكتب كتابًا، ولا يطلب إلا ما هو مشروع، فكتابة العلم مشروعة، وسيأتى هذا الحديث فى مواطن كثيرة. هذا، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٣-٣١٦٨-٤٤٣١-٤٤٣٢-٥٦٦٩-٧٣٦٦.

أن يؤخذ عنهم حفظًا، كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم، وخشى الأئمة ضياع العلم دونه، وحصل بذلك خير كثير، واستقر الأمر، وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، ولم يعد أحد يخالف فى ذلك.

(٤٠) بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[٢]، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[٣].

* * *

كان النبى ﷺ يبيت عند كل زوجة ليلة، عملا بالقَسْم، فكان فى ليلة أم سلمة وفى بيتها، ورأى منامًا استيقظ منه منزعجًا، ورؤياه وحى، رأى كنوز كسرى وقيصر فى أيدى أمته، ورأى أنها ستكون من أسباب الفتن بين المسلمين، وأنهم بسبب الملك سيقتل بعضهم بعضًا، ستجرى دماؤهم أنهارًا وسيتحولون من العمل للآخرة إلى الجرى وراء الدنيا.

قام منزعجًا يسبح اللَّه وينزهه عن النقائص، فإن له فى ذلك حكمة.

ولجأ رسول اللَّه ﷺ - كعادته فى الشدائد - إلى الصلاة والعبادة والدعاء، وكان إذا اشتد به الطلب أحيا ليله، وأيقظ أهله، ليشاركوه العبادة، فقال لأم سلمة: أيقظى صويحباتك أمهات المؤمنين، من عميق نومهن، وهكذا وعظ رسول اللَّه ﷺ نساءه بالليل، والعلم لا زمن له، ليل أو نهار، ولكنه يعتمد على مناسبة الوقت للعالم والمتعلم، ولو فى جوف الليل.

(٤١) بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[٤].

١١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[٥] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ»؟ أَوْ

---

(١) زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت زاد الركب: حيث كان كرم أبيها يكفى الركب الذى يصاحبه من الزاد. كانت عند أبى سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزومى ابن عمة النبى ﷺ، وأخوه من الرضاعة، فلما مات عنها بعد إصابته فى أحد، تزوجها النبى ﷺ. ولها قصة مشهورة فى زواجها من النبى ﷺ وقصة مشهورة فى هجرتها. أخذ النبى ﷺ بنصيحتها يوم الحديبية، كانت وافرة الإيمان والعقل والجمال، توفيت سنة ستين أو حولها، وروى لها البخارى ستة عشر حديثًا.

(٢) أمهات المؤمنين ساكنات الحجر المحيطة.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٢٦-٣٥٩٩-٥٨٤٤-٦٢١٨-٧٠٦٩.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٦٤-٦٠١.

(٥) بنت الحارث الهلالية، زوج النبى ﷺ : خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد. أختها أم الفضل زوجة العباس، كذلك أسماء بنت عميس زوجة جعفر ثم أبى بكر ثم على. تزوجها النبى ﷺ سنة سبع فى عمرة القضاء. قالت عنها عائشة وهى توبخ يزيد بن الأصم - وهو ما زال غلامًا - أما علمت أن اللَّه ساقك حتى جعلك فى بيت من بيوت نبيه؟!. ذهبت واللَّه ميمونة (خالته) ورمى بحبلك على غاربك! أما إنها كانت من أتقانا للَّه وأوصلنا للرحم. توفيت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وروى لها البخارى سبعة أحاديث.

كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[1].

* *

معنى الحديث رقم (١١٦) ، أنه أُوحى للنبى ﷺ أن كل من كان على الأرض تلك الليلة لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره فى تلك اللحظة أو عظم.

والحديث (١١٧) ليس فيه دلالة على جواز السمر بالعلم، وهو فى صلاة النبى ﷺ فى الليل، نعم فى إحدى رواياته التى أخرجها البخارى فى التفسير ما يدل صراحة على وقوع السمر بعد العشاء، ولفظها: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد» لكنها على كل حال لا تدل على السمر فى العلم، بل على مطلق السمر مع الأهل.

ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يصلى الفريضة بالناس فى المسجد، ثم ينصرف إلى المنزل فيصلى الراتبة أو النافلة، ويقول: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم، ولاتجعلوها قبورًا» ومجموع صلاته فى هذه الليلة تسع ركعات، أما الركعتان فكانتا سنة الفجر، وكان يضطجع بينهما وبين الفريضة كما سيأتى.

وهذا الحديث - أو قريب منه - أخرجه البخارى فى نحو عشرين موضعًا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٨-١٨٣ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٢٦ - ٧٢٨ - ٨٥٩ - ٩٩٢ - ١١٩٨ - ٤٥٦٩ - ٤٥٧٠ - ٤٥٧١ - ٤٥٧٢ - ٥٩١٩ - ٦٢١٥ - ٦٣١٦ - ٧٤٥٢.

(٤٢) بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ[٢] يَقُولُونَ: أَكْثَرَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .... إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة : ١٥٩، ١٦٠][٤][٥]

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ[٦] بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ[٧]، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[٨].

* * *

روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أكثر مما روى غيره

---

(٢) المقصود بعض الصحابة والتابعين.

(٣) من الرواية عن النبى ﷺ.

(٤) تمام الآيتين: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٩-٢٠٤٧-٢٣٥٠-٣٦٤٨-٧٣٥٤.

(٦) الصفق بالأيدى بعد عمليات البيع والشراء، ولهذا سميت العملية صفقة.

(٧) فنشرته.

(٨) كناية عن ذبحه إذا نشر تلك الأحاديث، وكان ذلك أيام الحكم الأموى.

من الصحابة. فقد روى له البخارى أربعمائة وستة وأربعين حديثًا، ويليه فى عدد الأحاديث عند البخارى عبد الله بن عمر مائتين وسبعين، ثم أنس ابن مالك مائتين وثمانية وستين، ثم عائشة مائتين واثنين وأربعين، ثم ابن عباس مائتين وسبعة عشر حديثًا. وذلك رغم قصر صحبة أبى هريرة، فقد أسلم فى فتح خيبر سنة سبع، ولا خلاف أن أفقه من ذكرنا عاليًا، عائشة وابن عباس رضى الله عنهما.

تكلم الصحابة والتابعون عن كثرة رواية أبى هريرة رغم قصر صحبته - بلى إن الفاروق نهاه عن كثرة الحديث - فرد عليهم بما فى الحديثين (١١٨)، (١١٩).

وفى قوله عن المهاجرين: يشغلهم الصفق بالأسواق. هو عن قلة منهم، فما فى أسواق المدينة فى أسواق مكة !؟ لقد ترك أولئك المهاجرون أموالهم وتجاراتهم وهاجروا للمدينة فرارًا بدينهم ولنصرته. كذلك الأنصار الذين آووا المهاجرين وأعطوهم من أموالهم حتى كان أحدهم يقاسم المهاجرين ماله، بل وعائلته إذا أراد.

ولنأخذ من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أمثلة، فقد روى الأول اثنين وعشرين حديثًا، والثانى ستين، والثالث تسعة، والرابع تسعة وعشرين، وهل هناك من صحب النبى ﷺ أكثر منهم؟ إلاَّ ما قد يكون من ابن مسعود، وقد روى عن النبى ﷺ خمسة وثمانين حديثًا، وهل هناك من ينطبق عليهم قول الله - سبحانه - ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] أكثر من أولئك؟ والله أعلم.

(٤٣) بَاب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ - عَنْ جَرِيرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا(١)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

* * *

الحديث يدل على طلب العالم من الناس أن ينصتوا لما يقول.

أما أدب المتعلم فهو الإنصات والسكوت، ولهذا جاء فى القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال سفيان الثورى وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

(٤٤) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ(٣) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ(٤)، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ(٥). فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ

---

(١) كالكفار فى قتلهم بعضهم البعض.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٥-٦٨٦٩-٧٠٨٠.
(٣) نوف البكالى، تابعى من دمشق، وكان قصّاصًا. قيل إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه.
(٤) مقطف أو قفة.
(٥) هناك.

نون، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ[1] حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]. يَا مُوسَى. إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ[2] فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى. مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا۝ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ [الكهف: ٧٥]. ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[3] فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا۝ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾» [الكهف: ٧٧، ٧٨].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى. لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

* * *

سبق هذا الحديث وشرح برقم (٧٤) فليراجع، كما ذكر مختصرا برقم (٧٨) وسيأتى فى مواضع كثيرة ذكرنا أرقامها عند الحديث (٧٤).

وذكرت الروايتان السابقتان أن ابن عباس تمارى والحر بن قيس الفَزارِيّ، وهنا يرد على زعم نوف البَكالِيّ.

(٤٥) بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

---

(١) التعب.
(٢) أجرة.

(٣) ينهدم.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨١٠-٣١٢٦-٧٤٥٨.

(٤٦) بَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللَّه عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث رقم (٨٣) فليراجع.

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ[١] -وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ[٢]- فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ[٣]، قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قال الأعمش: هكذا قراءتنا[٤]،[٥].

(١) فى غير عمارها.
(٢) عصا من جريد النخيل.
(٣) زالت الشدة التى كانت تغشاه حالة الوحى.
(٤) قال النووى: أكثر نسخ البخارى ومسلم: «وما أوتوا». قال ابن حجر: وهى قراءة شاذة لا يحتج بها فى حكم ولا يقرأ بها فى صلاة.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٢١-٧٢٩٧-٧٤٥٦-٧٤٦٢.

(٤٨) بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ[٦] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦- عَنِ الأَسْوَدِ[٧] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٨].

* * *

فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ ترك بعض ما يريد مخافة الفهم الخطأ؛ لأن قريشًا كانت تبالغ فى تعظيم أمر الكعبة.

فترك المصلحة مخافة الوقوع فى مفسدة، وساس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً حيث لم يكن مُحرمًا.

وحاصل القصة أن الكعبة احترقت قبيل المبعث، تساقطت حجارتها، فقامت قريش ببنائها، واشترك فيه النبى محمد بن عبد اللَّه ﷺ. بنت قريش الكعبة على قواعد إبراهيم من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة فقد نقصتها ستة أذرع تقريبًا، قصرت بهم النفقة الطاهرة؛ لأنهم اشترطوا أن لا يدخل نفقتها مال حرام من ظلم أو ربا أو مهر بغى، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير، نصف دائرى، عرف بحجر إسماعيل عليه السلام،

(٦) فعل الشيء المختار.
(٧) ابن يزيد النخعى: أسلم أيام النبى ﷺ ولكن لم يره، سمع من معاذ بن جبل فى اليمن، وصاحب ابن مسعود وروى عنه وعن عمر وعائشة، من بيت علم وتقوى، كان كثير الصلاة والحج والعمرة. مات سنة خمس وسبعين.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-٣٣٦٨-٤٤٨٤-٧٢٤٣.

ورفعت حوائطها فى السماء ثمانى عشرة ذراعًا، وأقامت فى داخلها ستة أعمدة فى صفين، حملت سقفها مع حوائطها ولم تجعل لهذا البناء سوى باب واحد، رفعت قاعدته عن الأرض، لا يصعد إليه إلا بسلم؛ ليدخلوا من شاءوا، وليمنعوا من شاءوا، وكان لها فى بناء إبراهيم بابان، باب مكان الباب الحالى، وباب يقابله، ملتصقين بالأرض.

وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى أن لو هدم الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الأذرع الست من الحجر، وأعاد إليها الباب الذى أغلقته قريش وألصق البابين بالأرض.

أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك عائشة، وعن ذلك جاء الحديث. ولما بايع أهل الحجاز عبدالله ابن الزبير، وفاض المال فى يده، قام بتنفيذ هذه الوصية بعد سنة خمس وستين من الهجرة، وكانت عائشة رضى الله عنها قد ماتت.

فلما قتل ابن الزبير على يد الحجاج، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان بأن الكعبة أصيبت بالمنجنيق، وتحتاج إعادة البناء، فأمره عبد الملك بأن يهدمها ويعيد بناءها على ما كانت عليه قبل ابن الزبير. فبناها كذلك، وما زالت على هذا البناء حتى اليوم.

نعم أراد هارون الرشيد أن يهدمها ويعيد بناءها كبناء ابن الزبير، فقال له الإمام مالك: ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لايشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

زاده الله تكريمًا وتشريفًا ومهابة وبرًّا، وزاد من زاره بحج أو بعمرة تكريمًا وتشريفًا ومهابة وبرًّا. إنه سميع مجيب.

(٤٩) بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ !.

١٢٧- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[(١)] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِذَلِكَ[(٢)].

١٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ[(٣)] عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: « يَا مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلاثًا). قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[(٤)]،[(٥)].

١٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

* * *

الأحاديث الثلاثة ظاهرة فى الدلالة على جواز

---

(١) عامر بن وَاثِلَةَ الليثى: ولد سنة أحد، رأى النبى ﷺ وحدث عنه ووصفه. كان يعترف بفضل أبى بكر وعمر ولكنه يقدم عليًا، وشهد معه مشاهده كلها. وهو آخر من مات ممن رأوا النبى ﷺ، وكان ذلك سنة مائة واثنتين، أو حولها. لم يرو له البخارى غير هذا الموضع.

(٢) يُلْحَقُ هذا الحديث بثلاثيات البخارى، فقد رواه عن شيخه عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُوذ عن أبى= الطُّفَيْلِ.

(٣) راكب خلفه على الرحل.

(٤) مخافة أن يقع فى إثم كاتم العلم.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٢٩.

أن يخص العالم ببعض العلم بعض الناس دون بعض، مخافة أن لا يفهمه البعض المتروك، وأن لا يتسع أفقه لقبوله، فيرده، ويكذب رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أحاديث الرجاء، وهي الأحاديث التي تفتح باب الرحمة الإلهية على مصراعيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار» هذه الأحاديث لو قيلت لكل للناس لاتكل كثير منهم على سعة الرحمة، وترك العمل. والحكمة تقتضي أن تقال لمن لا يخشى منه الإهمال، كمعاذ بن جبل.

والمؤمن الكيِّس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، وحسابه على ما قدمت يداه، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان الأخيرتان] ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

[آل عمران: ٣٠]

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضله وإحسانه وجوده ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ۝ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٤، ١٥].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تبعث الخوف في نفوس المؤمنين، فتدفع إلى العمل، وتقوى العزائم.

كما جاءت الشريعة بطرف من النصوص التي تنشر الطمع والرجاء في عفو الله وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، وأبواب النار محجوبة عمن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «عبدي. لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة».

كما جاءت الشريعة بطرف من النصوص التي تجمع بين الخوف والرجاء، يقول سبحانه وتعالى في صفة المؤمن الحق: ﴿يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر بن الخطاب - وهو المبشر بالجنة وقصورها وحورها- لأن يقول: لو نادى مناد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحدًا، لخشيت أن أكون ذلك الواحد.

ورجاء يجعل العاصي الذي لم يعمل خيرًا قط وقتل مائة نفس، من أهل الجنة، لمجرد أنه خرج من بلد المعصية تائبًا إلى بلد الطاعة، فمات في وسط الطريق، فكان أقرب إلى بلد الطاعة بشبر واحد.

نعم. الطريق الصحيح خوف ورجاء، وعمل وأمل. فمن اقتصر على الخوف واستبعد الرجاء كان قانطًا من رحمة الله، يائسًا من روح الله: ﴿إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

[يوسف: ٨٧]

ومن اقتصر على الرجاء وطرح الخوف، كان جاهلا مغترًا مستهترًا بوعيد الله.

(٥٠) بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا[٢] وَلَدُهَا»[٣]؟

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي. فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

* *

يراجع شرح الحديث رقم (٦١).

(١) بنت مِلْحَان الأنصارية الخزرجية: أم أنس بن مالك خادم النبى ﷺ. أسلمت ولم يسلم زوجها مالك بن النضر، فغضب وهاجر إلى الشام حيث مات. خطبها أبو طلحة الأنصارى فاقنعته بالإسلام، فكان ذلك مهرها. ولها قصة مشهورة فى إبلاغ زوجها وفاة ابنهما الغلام. قاتلت بخنجر دفاعًا عن رسول الله ﷺ يوم حنين. وكان يجاملها بزيارتها فى بيتها ويقول: «قُتل ابوها وأخوها معي». روى لها البخارى حديثين.

(٢) من أين يشبهها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٢-٣٣٢٨-٦٠٩١-٦١٢١.

(٥١) بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً[٤]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[٥] بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[٦].

* * *

ليس معنى ذم الحياء فى العلم ذمه على الإطلاق، حتى يصل إلى التبجح، أو إحراج العالم.

ثم إنه قد يمكن للمستحيى أن يصل إلى العلم دون أن يجرح حياء نفسه بأن يطلب من غيره أن يسأل، فيسمع الجواب.

وهذا ما فعله الإمام على ﷺ، حيث كان كثير المذى، ما حكمه الشرعى؟ أيوجب الغسل؟ أو يكتفى فيه بغسله، ثم الوضوء منه كالبول؟

وكيف يسأل رسول اللّه ﷺ؟ فليطلب من صديقه المقداد أن يسأل عن حكم رجل صفته كذا وكذا، فيجاب وعلى حاضر، فيسمع الجواب.

(٥٢) بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ

(٤) كثير المَذْى، وهو الماء الرقيق الذى يخرج من الرجل سائلاً على العضو، دون تدفق.

(٥) ابن عمرو الكندى: وعُرف باسم المقداد بن الأسود؛ لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث. أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة ولبث فيها بعد هجرة النبى ﷺ، إلى ان خرج فى سرية مع المشركين عليها عكرمة ابن أبى جهل لاقت سرية المسلمين وعليها عبيدة بن الحارث، فانحاز المقداد وعتبة بن غزوان للمسلمين، وشهد كل المشاهد مع النبى ﷺ، وكان له موقف محمود يوم بدر. وشهد فتح مصر. تُوفى بالمدينة فى خلافة ذى النورين. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٨، ٢٦٩.

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

* * *

ستأتى المواقيت المكانية فى كتاب الحج إن شاء الله.

(٥٣) بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ[2] وَلا الْبُرْنُسَ[3] وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[4] أَوِ الزَّعْفَرَانُ[5]. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»[6].

* * *

ستأتى محرمات الإحرام من اللباس وغيره بالتفصيل فى كتاب الحج إن شاء الله.

والهدف من ذكر هذا الحديث هنا أن الرجل سأل عما يلبس المحرم، فأجيب بما يحرم عليه لبسه، إضافة إلى ما يجوز له لبسه.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٢٢-١٥٢٥-١٥٢٧-١٥٢٨-٧٣٣٤.

(٢) جمع سروال، ويجمع أيضًا على سراويلات كما سيأتى فى الحديث ١٥٤٢، وهو لباس يغطى ما بين السرة والركبتين، ويحيط بكل من الرجلين على حدة، وهو أشبه بما نسميه الآن (بنطلون).

(٣) ثوب ملحق به غطاء الرأس.

(٤) نبات تصبغ به الثياب.

(٥) نبات يستعمل كصبغة وكطيب.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢ - ٥٧٩٤ - ٥٨٠٣ - ٥٨٠٥ - ٥٨٠٦ - ٥٨٤٧ - ٥٨٥٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) كِتَاب الْوُضُوءِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

* *

كان الماء فى المدينة ومكة وبواديهما قليلا، وكانوا يحسبون لاستهلاكه حسابًا، وكانوا يحملون القليل منه معهم فى أسفارهم لشربهم، فكانوا لا يكادون يجدونه لوضوئهم.

كانوا يقتصدون فى استخدامه حتى فى دار إقامتهم، فكان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بالْمُدِّ، وهو حفنة واحدة بكفى الرجل المعتدل، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، وقد يصل صلى اللَّه عليه وسلم فى غسله إلى خمسة أمداد، كما سيأتى فى الباب ٤٧ حديث (٢٠١).

وكان يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أحيانًا، وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا كما سيأتى، فكانت المرة الأولى فرضًا وواجبة، وكانت الثانية مستحبة، وكانت الثالثة للكمال، ولم يزد صلى اللَّه عليه وسلم على الثلاث، فما زاد على الثلاث إسراف ووسوسة وتنطع، كرهه العلماء.

وأعضاء الوضوء حصرتها الآية الكريمة فى الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والقدمين إلى الكعبين.

وهناك أعضاء أخرى يستحب بالسنة غسلها أو مسحها، منها الأذنان واللحية والمضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع.

والصحيح أن الوضوء كان قبل الهجرة مندوبًا، وأول ما فرض فرض بالمدينة، وقد ترجم البخارى لهذا الكتاب بكتاب الوضوء، وترجم له مسلم بكتاب الطهارة، وهو أحسن.

(٢) بَاب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[1].

* * *

جمهور العلماء وإجماع أهل الفتوى على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ولكن تجديده لكل صلاة - بدون حدث - مستحب.

والوضوء واجب على كل محدث عند القيام إلى أى نوع من أنواع الصلاة.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٩٥٤.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير الطهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة، وسجود الشكر وصلاة الجنازة.

والمقصود من الحدث في قوله: «من أحدث» الحدث الأصغر، وهو الذي يرفعه الوضوء، ويكون بخروج شيء من أحد السبيلين، سواء كان ريحًا أو غيره باتفاق العلماء. فتفسير أبي هريرة له بالريح تفسير بالأخف لينبه به على الأغلظ.

واتفق العلماء على نقض الوضوء بزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر، واختلفوا في نواقض أخرى:

١- كالنوم وفيه ثمانية مذاهب، أخفها: لا ينقض على أي حال، وأشدها ينقض على أي حال، وبينهما التفرقة بين القليل والكثير والتفرقة بين الجالس الممكن مقعدته من الأرض وغيره.

٢- ولمس المرأة الأجنبية من غير حائل، ناقض عند الشافعية ولا ينقض عند الحنفية، وعند المالكية: ينقض إن كان بشهوة وبدون شهوة لا ينقض.

٣- ومس ذكر الرجل وقبل المرأة،سواء ذكر نفسه أو غيره ناقض للوضوء عند الشافعي ومالك وأحمد، ولا ينقض عند الحنفية.

٤- والقيء ملء الفم دفعة واحدة ينقض الوضوء، إذا كان من المعدة عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء بأي حال عند الجمهور.

٥- وخروج الدم السائل ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقض عند غيرهم.

٦- وأكل لحوم الإبل ناقض للوضوء عند الحنابلة، وغير ناقض للوضوء عند الآخرين.

(ملحوظة) سنحيل على هذا الشرح حديث (١٧٧)، (٢٠٧)، (٢١٢).

(٣) بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْن يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[1] مُحَجَّلِينَ[2] مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

* * *

المؤمنون الذين كانوا يحافظون على الوضوء الكامل والصلاة التامة في الدنيا، ينادى عليهم يوم القيامة، ليخرج الغر المحجلون، أي الذين في وجوههم نور، وفي أيديهم نور، وفي أرجلهم نور، وفيهم يقول الله تعالى ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

فمن أراد أن يزيد هذا النور يوم القيامة، فلا ينتقص من غسل أعضاء الوضوء جزءًا، بل يحاول أن يزيد على المفروض قليلاً، ليتأكد من تمام المطلوب، حتى وصل به بعض العلماء إلى المنكب في اليدين، والركبة في الرجلين، وبعضهم إلى نصف العضد ونصف الساق، وذهب بعض المالكية إلى كراهة الزيادة على محل الفرض. والتحقيق استحباب الزيادة بدون مبالغة.

(٤) بَابُ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ[3] ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى

---

(١) الغرة في الأصل: لمعة بياض تكون في جبهة الفرس، والمراد نور في الجبهة.

(٢) التحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد هنا نور في الأرجل.

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم المَازِنيّ الأنصاري: شهد أحدًا=

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ[1] - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

* * *

هذا الحديث أصل وقاعدة فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والقاعدة: استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان.

فمن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فالحكم أنه متوضئ، ولا يضر شكه فى الحدث.

ومن تيقن أنه أحدث، وشك هل توضأ بعد حدثه أم لا؟ فالحكم أنه محدث عليه الوضوء.

فالشك لا يزيل التيقن، ولا يزول التيقن إلا بتيقن.

ولو عمل بهذه القاعدة ولم يتبين له الحق فصلاته صحيحة وإن كان فى الواقع مخطئًا، فهذا تفضل من الله ورحمة.

وفى المسألة خلاف فقهى فى المطولات[3].

(٥) بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

=واختلفوا فى شهوده بدرًا. قتل مسيلمة الكذاب الذى قتل أخاه. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين أيام يزيد بن معاوية. روى له البخارى تسعة أحاديث.

(١) لا يتحول عن الصلاة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٧ - ٢٠٥٦.

(٣) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة/ باب ١٤٤ حديث ٩٨.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[4] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا [يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ[5]] وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ[6] ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو[7]: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ؟

قَالَ: سمعت عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[8] يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]

* * *

يؤخذ من مجموع الروايات:

أن ابن عباس وهو صبى، ذهب يبيت عند خالته ميمونة زوج النبى ﷺ متعمدًا؛ ليرى صلاة النبى ﷺ وقال لخالته: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فاضطجع فى عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم

(٤) قربة.

(٥) يخففه عمرو بن دينار، راوى الحديث عن كريب عن ابن عباس. وهذا الكلام من إدراج سفيان بن عيينة الراوى عن عمرو، ومعناه يشير إلى قلته وخفته بيده.

(٦) صار نفسه كمن ينفخ.

(٧) عمرو بن دينار المكي: قال عبد الله بن أبى نجيح: ما رأيت أحدًا قط أفقه منه. وقال شعبة: ما رأيت فى الحديث أثبت منه. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

(٨) عبيد بن عمير المكي: أبوه صحابى وهو من ثقات التابعين. مات سنة أربع وسبعين.

قرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران، وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم قام إلى قربة قديمة معلقة، فحل رباطها، ثم صب فى إناء صغير، فتوضأ منه وضوءًا خفيفًا، وضوءًا حسنًا، بين وضوءين، لم يكثر، ولم يقل، ثم قام فصلى، يقول ابن عباس: فَتَمَطَّيْتُ كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه. فقمت، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذ بيدى فجعلنى عن يمينه، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

وكان ابن عباس تأخذه الإغفاءة فى الصلاة، فيضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسه، ويأخذ بأذنه اليمنى يفتلها.

ثم اضطجع فنام حتى نفخ، حتى إنى لأسمع نفسه راقدًا، ثم جاء بلال فأعلمه بدخول وقت الفجر، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح، ولم يتوضأ.

(٦) بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ[١]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ

١٣٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[٤]، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»[٥]، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[٦].

* *

الشاهد فى الحديث قوله: «فأسبغ الوضوء».

وسيأتى الكثير فى إسباغ الوضوء، وإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضائه.

(٧) بَاب

غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى،فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* * *

كانوا يضعون الماء فى إناء، ثم يغترفون منه، ويتوضؤون. والغرفة قبضة بيد واحدة.

---

(١) إتمام الوضوء.

(٢) ابن حارثة: حبيب رسول الله ﷺ وابن حبيبه زيد بن حارثة. أمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ. جعله النبى ﷺ قبيل وفاته على جيش الشام لقتال الروم. فلما توفى، وتولى أبو بكر أنفذ الجيش، ومشى مع أسامة الراكب، فقال أسامة: لتركبن أو لأنزلن، فأجابه الصديق: لا أركب ولا تنزل. فرض عمر لأسامة خمسة آلاف ولابنه عبد الله ألفين، فقال عبد الله: فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد؟ فأجابه الفاروق: كان أسامة أحب لرسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك. روى له البخارى ستة عشر حديثًا.

(٣) نزل، أى أفاض من عرفة، أى غادرها.

(٤) أى خففه.

(٥) بعد أن نصل المزدلفة.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨١-١٦٦٧-١٦٦٩-١٦٧٢.

والحديث يفيد أن الغرفة الأولى بكف اليد اليمنى تمضمض بها واستنشق، مرة أو ثلاث مرات؟ يحتمل.

وأن الغرفة الثانية بكف اليد اليمنى ضم إليها اليد اليسرى فارغة وغسل بالكفين معًا وجهه، فلم يغترف بالكفين، ولم يغسل الوجه بكف واحدة.

(٨) بَاب
التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ[١]

١٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ[٢]، لَمْ يَضُرُّهُ[٣]»[٤].

* * *

الحديث يدل على استحباب التسمية عند الوضوء وعند كل عمل؛ لأنها إذا شرعت فى حالة الجماع فهى فى غيره أولى.

(٩) بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ[٥]

١٤٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٦].

(١) الجماع.

(٢) اى قُدر لهما حَمْلٌ من هذا الجماع.

(٣) تحتمل هذه الرواية معنى: لم يضر هذا الولد أباه. ولكن روايات تالية للحديث عند البخارى تبين أن الشيطان لن يضر هذا الولد. واختلف العلماء فى شرح هذا، فكيف تمنع بسملة الوالد ضرر الشيطان عن الولد؟ وقيل لم يضره فى دينه وآخرته. وذهب بعضهم إلى أن الضرر المقصود هو الكفر، وقيل غير ذلك.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٧١-٣٢٨٣-٥١٦٥-٦٣٨٥-٧٣٩٦.

(٥) محل قضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٦) الخُبُث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. يشمل ذلك كل ما هو سيِّئ ماديًا ومعنويًا.

وَفِى رِوَايَةٍ: «إِذَا أَتَى الْخَلاءَ». وَفِى رِوَايَةٍ: «إِذَا دَخَلَ». وَفِى رواية: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاءَ»[٧].

* * *

ويحسن بالمسلم عند دخول أماكن قضاء الحاجة أن يقول: أعوذ باللَّه من الخبث والخبائث، وعند الخروج منها يقول: الحمد للَّه الذى أذهب عنى الأذى وعافانى.

(١٠) بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ

١٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللَّه عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ».

* * *

فى هذا الحديث استحباب المكافأة بالدعاء، وتكريم الكبراء وخدمتهم، وفضيلة لابن عباس رضى اللَّه عنهما.

(١١) بَاب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[٨] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»[٩].

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٢٢.

(٨) خالد بن زيد الأنصارى النجارى. شهد العقبة الثانية وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ. نزل النبى ﷺ فى بيته عند هجرته للمدينة حتى أتم بناء المسجد النبوى وحجره. آزر عليًا فى كل حروبه وكان من خاصته، وخرج له ابن عباس من بيته فى البصرة لما كان من استضافته للنبى ﷺ. خرج مجاهدًا أيام معاوية تحت إمرة ابنه يزيد. مرض أبو أيوب فزاره يزيد وسأله ما حاجتك؟ فأجابه أن يدفن عند موته تحت أقدام الجيش، فدفنوه قريبًا من القسطنطينية فى أوائل الخمسينيات. روى له البخارى سبعة أحاديث.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٩٤.

الغائط المكان المنخفض من الأرض، ولم يكن لهم كنف أو دورات مياه يقضون فيها حاجتهم، فكانوا يخرجون من المبانى إلى الخلاء، وإلى مكان منخفض من الخلاء للتستر، فيقضون فيه حاجتهم، ثم اشتهرت كلمة الغائط فى قضاء الحاجة، ولو كانت فى بناء.

ومن المعلوم أن القبلة شريفة، والإسلام يشرف جهتها، ويشترط استقبالها فى الصلاة. ومن هنا نهى أن تستقبل أو تستدبر ببول أو غائط تكريمًا لها.

ولما كانت البنيان تحجز هذا الاستقبال والاستدبار، إذ تكون الحوائط فاصلاً، كان النهى موجهًا إلى من هو خارج البنيان.

وعندى أنه إذا لم يقصد الاستقبال لم يأثم، وإن كان مستقبلاً بالفعل. والله أعلم.

(١٢) بَاب مَنْ تَبَرَّزَ[(١)] عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لا أَدْرِى وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ[(٢)]: يَعْنِى الَّذِى يُصَلِّى وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ[(٣)].

من المعلوم أن بيت المقدس بالنسبة للمدينة فى الشمال، والكعبة فى مكة فى الجنوب، فمستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، ومستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس، فيكون المطلوب من ساكن المدينة أن يستقبل الشرق أو الغرب، وهذا على سبيل الندب فى الفضاء، وغير مطلوب فى المبانى.

وفى هذا الحديث يستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس فيستدبر الكعبة، مما يؤكد أن النهى للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وأن المقصود عدم قصد الاستقبال والاستدبار ففى كل منهما استهانة.

وهذا الحديث يسوقه عبد الله بن عمر لواسع ابن حَبَّان، يرد عليه قوله: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

ويخاطب ابن عمر واسعًا، ويتهمه بضعف علمه بالسنن، وكأنه لا يعلم أن من السنة التجافى عن الأرض وتفريج الركبتين عند السجود، وكأنه يقول له: جهلك بهذا الحكم، كجهل من يلصق وركيه بالأرض فى السجود.

(١٣) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ[(٤)] إِلَى الْمَنَاصِعِ[(٥)] - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ[(٦)] - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البراز فى الأصل الفضاء الواسع، ثم أصبح كناية عن الخارج من الدبر.

(٢) الإمام مالك، والذى روى الحديث عنه عبد الله بن يوسف شيخ البخارى.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٨-١٤٩-٣١٠٢.

(٤) أى إذا أردن التبرز وقضاء الحاجة.

(٥) اسم لمكان معروف بجوار البقيع.

(٦) أرض مستوية متسعة.

يَفْعَلْ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[1] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ[2].

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ[3]: يَعْنِي الْبَرَازَ.

* * *

كان النساء عند العرب كغيرهم لا يحتجبن عن الرجال الأجانب، يأكلن معهم، ويجلسن معهم، وكان المؤمنون يترددون كثيرًا على بيوت النبوة، فيتعاملون مع أمهات المؤمنين معاملتهم مع بقية نساء المدينة، وكان عمر يجل مقام النبوة عن هذا فيقول للنبى ﷺ: احجب نساءك. وما كان رسول اللَّه ﷺ يستجيب لطلب عمر من عند نفسه، بل كان ينتظر أمر ربه، ونزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وكان عمر يريد المبالغة حتى لا تعرف شخوصهن، كأن يخرجن فى هودج أو لا يخرجن، فقصد أن يحرجهن إذا خرجن ليمتنعن من تلقاء أنفسهن، فرأى أم المؤمنين سودة فقال لها ما قال. فرجعت دون أن تقضى حاجتها، وأخبرت رسول اللَّه ﷺ بما قال عمر. ونزل الوحى على رسول اللَّه ﷺ بالإذن لهن بالخروج.

(١٤) بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

* * *

انظر شرح الحديث (١٤٥).

(١٥) بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ[4] مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ[5].

(١٦) بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ[6]: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[7]؟

(١) سودة بنت زمعة القرشية، أم المؤمنين: أسلمت قديمًا، وتزوجها ابن عمها السكران بن عمرو - أخو سهيل بن عمرو - وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة فمات زوجها، ثم تزوجها النبى ﷺ بعد وفاة أم المؤمنين خديجة. ولها فى البخارى حديث واحد.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٧-٤٧٩٥-٥٢٣٧-٦٢٤٠.

(٣) ابن عُرْوَةَ بن الزبير: أحد رجال الحديث. ونقل ابن حجر شرح ابن بطال: «الحاجة من مصالحهن».

(٤) إناء صغير من جلد.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥١-١٥٢-٢١٧-٥٠٠.

(٦) عُوَيْمِر بن عامر، ويقال عويمر بن زيد، الأنصارى الخزرجى: شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل بل الخندق أول مشاهده. آخى النبى ﷺ بينه وبين سلمان الفارسى، جمع القرآن، وكان من فضلاء الصحابة. ولاه عمر قضاء دمشق، وكان ينوب عن الأمير إذا غاب. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين. له فى البخارى أربعة أحاديث.

وقصد ابن مسعود بقوله صاحب النعلين والطهور والوساد.

(٧) المخدة.

١٥١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

(١٧) بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[(١)].

* * *

للبيئة دخل في بعض التصرفات، ففي الصحراء حيث الهوام والزواحف الضارة يحسن استصحاب العصا، وهكذا كان الرسول ﷺ يفعل، وعند قضاء الحاجة في البيداء التي لا تخلو من الحشرات المؤذية، كان أتباعه الذين يحملون له الماء يحملون معهم عنزة - أي رمحًا قصيرًا، عصا قصيرة، يركب في طرفها سن، تستخدم في الدفاع عن النفس، ولتغرز بالأرض عند قضاء الحاجة؛ لتكون إشارة إلى منع من يريد المرور بقربه، ولتغرز بالأرض عند الصلاة أمام المصلي؛ لتمنع المرور بين يديه. فحمل الماء والعنزة سنة مرتبطة بالظروف والملابسات بمعنى أنها تستحب في نفس الظروف والملابسات ولا تستحب في المدن ودورات المياه.

(١٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[(٢)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[(٣)].

(١٩) بَاب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

* * *

حرص الإسلام على النظافة والصحة وعلى محاربة ما يثير في النفس تقززًا، ونهى الحديث عن التنفس حين الشرب في الكوب، فيتأثر جسم الكوب والسائل به برائحة فم الشارب، وقد يكون آكلا ثومًا أو بصلاً أو أي كريه الرائحة، أو قد ينفخ ما قد يكون به من جراثيم، وفي ذلك إيذاء لمن يشرب بعده من ذاك الإناء، أو من يشرب البقية من الشراب، بل قد يكون في ذلك إيذاء للشخص نفسه عند عودته للشرب من نفس الإناء في الحال.

ونهى عن استعمال اليد اليمنى فيما هو من شأنه القذر، كتناول الذكر، أو الدبر، أو البول، أو الغائط، فلا يمسك ذكره بيمينه عند الاستنجاء ولا يستنجي بيمينه إذا تبول أو تغوط.

(٢٠) بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) سن مدبب، والعنزة أقصر من الرمح، أو هي مثل الحربة القصيرة في الطول. والجملة الأخيرة من كلام البخاري.

(٢) الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، وقيل بل اسمه النعمان، والأول أشهر: قال النبي ﷺ بعد غزوة ذي قَرَد: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». فارس رسول الله ﷺ. شهد بدرًا وما بعدها واختلفوا في شهوده بدرًا. شهد مع علي مشاهده. روى له البخاري ثلاثة عشر حديثًا.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٥٤- ٥٦٣٠.

ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي[1] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا[2] - أَوْ نَحْوَهُ - وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ، بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِن[3]،[4].

* *

لم يكن الماء متوفرًا فى العهد النبوى، ونقل الْعَيْنِيُّ فى شرح الحديث قول الخَطَّابيِّ « معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الأصل وبين الأحجار التى هى للترخيص ».

بينما نقل ابن حجر ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة المرفوع عن الروث والعظم: « إنهما لا يطهران ».

(٢١) بَاب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ[5]

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] ﷺ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[7].

* * *

لا شك أن محاولة إزالة النجاسة بنجاسة لا يزيلها، بل يضاعفها، وهذا ما جعل الاستجمار بالنجس ممنوعًا شرعًا. على أن الأحجار الثلاثة ليست شرطًا، فقد اكتفى صلى اللَّه عليه وسلم بحجرين هنا، كما يجوز الاستجمار بحجر واحد، والمقصود الإنقاء، ولو زاد على ثلاثة أحجار.

(١) ائتنى.
(٢) أنفض بها الأذى وأزيله.
(٣) فلما قضى الحاجة، أتبع المكان بالأحجار.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٥٦-٣٨٦٠.
(٥) هو فضلة الحيوانات. ونقل عن بعضهم اختصاص الروث بما يكون من الخيل والبغال والحمير.
(٦) ابن مسعود.
(٧) نجس.

(٢٢) بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(٢٣) بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤) بَاب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٥٩- عَنْ حُمْرَانَ[8] مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[9].

* * *

الحديث عن تمام الوضوء وكماله. وفيه التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم. وفيه الترتيب فى أعضاء الوضوء، للإتيان فى جميعها بكلمة « ثم » ومن قوله « لا يحدث فيهما نفسه » الترغيب فى الإخلاص والتحذير من اللَّهو فى الصلاة بالتفكير فى أمور الدنيا.

(٨) حمران مولى عثمان: روى عن عثمان وتحول إلى البصرة فنزلها، وكان كثير الحديث.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٠-١٦٤-١٩٣٤-٦٤٣٣.

وظاهر الحديث أن هاتين الركعتين تكفران الكبائر والصغائر من الذنوب، وقال ابن حجر: «لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية»، فقد روى مسلم في صحيحه: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» وهذا يشبه تكرار الأمر بالصلاة في عشرات الآيات القرآنية بينما اقتصر ذكر الوضوء والغسل والتيمم في آيتين فقط، إحداهما في سورة النساء والثانية في المائدة، كذلك أكدت وكررت الآيات القرآنية على الزكاة، ولم يبين نصابها سوى أحاديث قليلة. والله أعلم.

١٦٠- عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ[(١)]: الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ..﴾ [البقرة: ١٥٩]

مراد عثمان رضي الله عنه من الآية أنها تحرض على التبليغ، وتمامها قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾**.

وكان عثمان رضي الله عنه يرى ترك تبليغهم ذلك، لولا الآية المذكورة، خشية عليهم من الاغترار، والاعتماد على ذلك في غفران الذنوب.

وقد صح أن الصلوات تكفر السيئات أخذًا من قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾** [هود: ١١٤].

(٢٥) بَاب الاسْتِنْثَارِ[(٢)] فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٢٦) بَاب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام: أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأحد الصحابة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين اختارهم الفاروق للشورى. فعروة أبوه صحابي، وأم أبيه صحابية، وأمه وأبو أمه وجد أمه صحابيون، وأخوه عبد الله صحابي، وخالته عائشة أم المؤمنين. ولد عروة سنة ثلاث وعشرين، وقيل بعد ذلك، ولازم عائشة رضي الله عنها وتفقه عليها، فأصبح من فقهاء المدينة السبعة، قال الزهري: «أربعة من قريش وجدتهم بحورًا: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله»، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد [ابن أبي بكر] وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وقال عن عروة: بحر لا ينزف. روى هشام بن عروة أن أباه وقعت في رجله الأكلة، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبًا، قال: إن شئتم، قالوا: نسقيك شرابًا يزول فيه عقلك؟ قال: امض لشأنك [في قطع رجله] ما كنت لأظن أن خلقًا يشرب ما= =يزيل عقله، فوضع المنشار على ركبته اليسرى، فما سمعنا له حسًا حتى قُطعت، فقال: «لئن أخذت، فقد أبقيت، ولئن ابتليت، لقد عافيت»، وما ترك حزبه من القرآن تلك الليلة! فما أشبهه بجده أبي بكر الصديق في مرض وفاته حين قيل له: ندعو لك الطبيب، قال: قد رآني، قالوا: وماذا قال؟ قال: قال إني فعال لما أريد!. مات عروة سنة ثلاث أو أربع وتسعين.

(٢) يقال نثر الرجل، إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف، وفسره في الرواية بأنه جعل الماء في الأنف ثم قذفه وطرده إلى الخارج لتنظيفه.

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* * *

المضمضمة أخذ الماء فى الفم ثم طرحه.

والاستنشاق أخذ الماء فى الأنف، والاستنثار طرد هذا الماء الذى وضع فى الأنف بقبض السبابة والإبهام من اليد اليسرى بفتحتى الأنف، ثم طرد الماء والهواء، والمقصود بهما تنظيف الأنف من الداخل.

والمراد من الاستجمار استعمال الجمار، وهى الأحجار الصغيرة، أى فى الاستنجاء.

أما غسل اليدين بعد القيام من النوم، فقد خصه بعضهم بنوم الليل؛ لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: « باتت يده » وألحق الجمهور نوم النهار بنوم الليل، وعلة النهى احتمال ملاقاة اليد لما يؤثر فى ماء إناء الوضوء.

استند الحنابلة على هذا الحديث فى جعل الاستنثار فرضًا، واعتبرته بقية المذاهب سنة، وسئل مالك عمن نسى المضمضة والاستنثار وصلى؟ فأجاب لا يعيد صلاته، وليمضمض ويستنثر لما يستقبله من صلاة .

انظر شرح الحديث (١٦٤).

(٢٧) بَاب
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

راجع شرح الحديث رقم (٦٠).

ومراد البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، وترك الأعقاب بدون غسل ولا مسح، كما ذهب إليه بعض العلماء.

ولكن جاء فى رواية عند مسلم عن عبد اللَّه بن عمرو: .... فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فقال رسول اللَّه ﷺ: « ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ».

المذاهب الأربعة وجمهور العلماء على غسل القدمين.

ومن قال بالمسح استند لقراءة صحيحة فى سورة المائدة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فتجر فيها لام « أَرْجُلِكُمْ » وجاء فى المغنى لابن قُدَامَةَ: « غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم ... وروى عن على أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى، وحكى عن ابن عباس أنه قال: « ما أجد فى كتاب اللَّه إلا غسلتين ومسحتين ». وروى عن أنس أنه رد على قول الحجاج؛ اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما قائلاً: صدق اللَّه وكذب الحجاج، وتلا هذه الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وحكى عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان فى التيمم، ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكر، إلا ما حكى عن ابن جَرِير الطبرى أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل ».

كذلك جاء فى « نيل الأوطار» للشوكانى: « وقال محمد بن جرير الطبرى والجُبَّائِيُّ والحسن البصرى إنه مخير بين الغسل والمسح ».

(٢٨) بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

استدل الحنابلة بهذا الحديث، وبأن كل من وصف وضوء رسول اللّه ﷺ مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، فمداومته عليهما تدل على وجوبهما.

بينما قال المالكية والشافعية إن ذلك سنة، وعند الأحناف هما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل.

واستند من قال إنهما سنة فى الوضوء على آية سورة المائدة، وعلى الحديث الذى أجاب فيه النبى ﷺ على سائله: «توضأ كما أمرك اللّه» كذلك جاءت رواية عن المغيرة بن شعبة عن وضوء النبى ﷺ لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٢٩) بَاب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ[1] يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[3] - قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

* *

وجه الاستدلال بعمل ابن سيرين أنه كان يخشى عدم وصول الماء إلى ما تحت الخاتم، خشية الوقوع فى وعيد من لا يسبغ الوضوء، ومن باب أولى من يقصر فى وصول الماء إلى العقبين، تهاونًا واستهتارًا.

(٣٠) بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[4] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ

---

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر البصرى: مولى أنس بن مالك.= ولد سنة ثلاث وثلاثين. كان أبوه من سبى عين التمر على يد خالد بن الوليد، فكاتب محمد مولاه أنسًا وسدد أقساطه فعتق. وكانت أمه مولاة للصديق أبى بكر. كان ابن سيرين إمامًا فقيهًا رأسًا فى الورع غزير العلم، ثقة ثبتًا فى الحديث، علامة فى تعبير المنام. وكان صاحب ضحك ومزاح. حُبس فى دين لم يستطع سداده، فقال له السجان: إذا كان الليل فاذهب لأهلك وتعال فى الصباح، فأجابه: لا واللّه، لا أعينك على خيانة السلطان. مات سنة عشرة ومائة، بعد الحسن البصرى بمائة يوم.

(٢) محمد بن زياد الجمحى المدنى: سكن البصرة. قال أحمد: ثقة. وأثنى عليه أبو داود.

(٣) الإناء المعد للتطهر منه.

(٤) عبيد بن جريج المدنى مولى بنى تميم: روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة. وثقه أبو زرعة والنسائى وابن حبان.

النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

* * *

للكعبة أربعة أركان: ركنان على جانبى حجر إسماعيل، ويسميان بالشاميين؛ لأنهما فى جهة الشام، وركن الحجر الأسود والركن الرابع، ويسميان باليمانيين لأنهما جهة اليمن، وهذان الركنان على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ويستحب أن يمس الحجر الأسود ويقبله حين يتيسر ذلك، أما الركن اليمانى فيمسه ولا يقبله، وأما الركنان الشاميان فلا يمسان ولا يقبلان عند الجمهور.

وعند أبى حنيفة لا يمس اليمانى، ولا يمس إلا الحجر الأسود، والظاهر أن ابن جريج كان يرى مس الأركان الأربعة كما كان معاوية يفعل، فقال له ابن عباس: لا يستلم هذان الركنان، قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥١٤-١٥٥٢-١٦٠٩-٢٨٦٥-٥٨٥١.

أما النعال السبتية فهى جلد مدبوغ، لا شعر فيه وكانت سودًا، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها، أما السبتية فكان يلبسها أهل الرفاهية، ولبسها ابن عمر اقتداء برسول اللّه ﷺ إذ كان يتوضأ فيخلعها فيغسل رجليه ويلبسها ورجلاه رطبتان. ولا يمسح على النعلين.

وقال العينى عن الصبغ: «لفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر، واختلفوا فى المراد منهما، فقال القاضى عياض: الأظهر أن المراد صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أنه صلى اللّه عليه وسلم صبغ، ولم يقل: إنه صبغ شعره».

لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة.

أما الإهلال بالحج لمن هو حلال بمكة، فمذهب الشافعية وبعض المالكية أن الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، وعند الآخرين الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة، والأمران جائزان، والخلاف فى الاستحباب.

ويبدو أن جواب ابن عمر غير مطابق للسؤال، وإنما هو جواب بضرب من القياس، يريد أن النبى ﷺ أحرم بالحج حين الشروع فيه، وتوجهه إليه، ويوم التروية هو البداية فى أعمال الحج، واللّه أعلم.

(٣١) بَاب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(٢) نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية: من كبار الصحابيات، غزت مع النبى ﷺ وكانت تداوى الجرحى، وغسلت السيدة زينب رضى اللّه عنها، روى لها البخارى خمسة أحاديث.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[1].

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ[2] وَتَرَجُّلِهِ[3] وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ[4].

* * *

قدمنا أن الأمور المستحسنة تباشر باليمين، واليمين واليمن مصدر التفاؤل.

من هنا كان صلى اللّه عليه وسلم يلبس نعل اليمين قبل نعل الشمال، ويسرح شق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ويبدأ بغسل اليد اليمين عند غسل اليدين، وبغسل الرجل اليمين عند غسل الرجلين، وبالشق الأيمن عند الغسل، ويتسوك للجانب الأيمن من الفكين قبل الشمال، ويحلق الجانب الأيمن من شعر رأسه قبل الشمال.

وهكذا لم يكن يبدأ بالشمال، لا سفرًا ولا حضرًا، ولا فى شغله ولا فى فراغه.

وأهل السنة يرون أن البدء باليمين فى الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه.

أما الشيعة الإمامية والزيدية فيرون البدء باليمين فى الوضوء واجبًا. واللّه أعلم.

(٣٢) بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣.

(٢) لبسه نعله.

(٣) ترجيل شعره وتسريحه ودهنه.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٦-٥٣٨٠-٥٨٥٤-٥٩٢٦.

١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ[5] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[6].

* * *

قلنا: إن الماء كان شحيحًا فى الجزيرة العربية، والمعجزات الحسية تأتى فى صورة ما يحتاجون، حتى يحسوا بقيمتها، وتقع منهم موقع الخارق للعادة.

والبخارى فى تعليقه عن عائشة - رضى اللّه عنها - يشير إلى حادثة وقصة غير الحادثة والقصة التى رواها عن أنس ﷺ، فالأولى كانت فى صلاة الصبح والجيش عائد إلى المدينة بعد غزوة بنى المصطلق، ونزلت بعدها آية التيمم.

أما قصة حديث أنس فكانت فى الزوراء سوق المدينة، وكانت صلاة العصر، وكان القوم نحو الثمانين، انصرف أكثرهم إلى بيوتهم القريبة ليتوضئوا فيها، وبقى جماعة مع النبى ﷺ ومع أحدهم إناء صغير فيه ماء قليل، أراد النبى ﷺ أن يدخل يده فيه مبسوطة، فضاق، فقبض أصابعه وضمها وأدخلها فى الإناء، وذكر اللّه فنبع الماء من بين أصابعه، فتوضأ وتوضأ القوم عن آخرهم.

قال ابن حجر: « قال ابن بطال: هذا الحديث شهده جمع من الصحابه إلا أنه لم يرو إلا من

(٥) ماء الوُضوء.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٥-٢٠٠-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥.

طريق أنس » وما أهون تلك المعجزة فى قدرة اللَّه ، وفى منزلة خاتم النبيين.

(٣٣) بَاب الْمَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ[١] لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلابِ[٢]، وَمَمَرِّهَا فِى الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٣]: إِذَا وَلَغَ[٤] فِى إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ[٥]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ وَفِى النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ[٦]: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ -أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ- فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِى شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

١٧٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[٧].

١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٨] ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) عطاء بن أبى رباح، أبو محمد: مفتى مكة. ولد فى خلافة عثمان، وقيل بل فى خلافة عمر. أدرك مائتين من الصحابة، وانتهت إليه الفتوى بمكة. كان ابن عباس يقول: أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء؟! كذلك قال ابن عمر: تجمعون لى المسائل وفيكم عطاء؟! وقال أبو جعفر الباقر: ما بقى على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء.
روى ابن الجَوْزِيُّ فى الصفوة: جاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين ومعه ابناه إلى عطاء، فجلسوا إليه وهو يصلى، فلما صلى انفتل إليهم، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج، وقد حول قفاه إليهم، ثم قال سليمان لابنيه: قوما. فقاما، فقال لهما: لا تنيا فى طلب العلم، فإنى لا أنسى ذلنا بين يدى هذا العبد الأسود. كان عطاء أسود أفطس أعور أعرج، ثم قطعت يده مع ابن الزبير وأصيب بالعمى. ولعلماء الرجال قول فى مرسلات عطاء. مات عطاء سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة.

(٢) بقايا شربها.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهرِيُّ، أبو بكر: ولد سنة خمسين واشتهر بقوة الحفظ، فكان يقول ما استودعت قلبى شيئاً قط فنسيته.. قال النسائى: أحسن الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن جده، والزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس، له نحو ألفى حديث. مات الزهرى سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ومائة.

(٤) أى حرك لسانه فى السائل.

(٥) سفيان الثورى.

(٦) عَبِيدَةُ بن عمرو السلمانى الكوفى، أحد كبار التابعين المُخَضْرَمِينَ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره. قال ابن عيينة: كان عبيدة يوازى شريحًا فى العلم والقضاء، وقال ابن نُمَيْر: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة. صحب عبيدة ابن مسعود ثم عليًا، وورد معه المدائن ووقعة الخوارج بالنهروان. وجاء فى تاريخ بغداد: كل ما روى ابن سيرين عن عبيدة – سوى رأيه – فهو عن على، وكل ما روى إبراهيم النخعى عن عبيدة –سوى رأيه – فهو عن ابن مسعود. مات عبيدة سنة اثنين أو ثلاث وسبعين.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٦٣-٢٤٦٦-٦٠٠٩.

(٨) الطائى: شهرة أبيه وشهرته فى الكرم معروفتان. أسلم فى السنة التاسعة أو العاشرة بعد أن كان نصرانيًا. قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. أتى=

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ[1] فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[2].

* * *

جمع البخارى فى هذا الباب بين مسألتين الأولى: حكم شعر الآدمى إذا انفصل، هل هو طاهر أو نجس؟.

ومال إلى رأى جمهور العلماء أنه طاهر، واستدل بأثر عطاء بن أبى رباح، وأنه كان يرى جواز اتخاذ الخيوط والحبال من شعر الإنسان.

واستدل على طهارته أيضًا بأن الذى يغتسل قد يقع بعض شعره فى ماء غسله، فلو كان الشعر نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبى ﷺ تجنب سقوط الشعر فى اغتساله.

وذهب جماعة إلى نجاسة شعر الآدمى إذا انفصل منه، وهم جمهور الحنفية.

واستدل البخارى على طهارته أيضًا بالحديثين (١٧٠)، (١٧١)، ورُدَّ بأن شعر النبى ﷺ لا يقاس عليه شعر بقية الآدميين، والرد على هذا الرد أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

المسألة الثانية: حكم سؤر الكلب، وحكم بوله، وحكم بقايا ما أكل منه. وساق الحديث (١٧٢) الذى استدل به من قال بنجاسة سؤر الكلب. والحديث (١٧٣) وهو يفيد طهارة سؤره؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، ورُد بأنه شرع من قبلنا.

و(١٧٤) وهو يفيد طهارة بوله وطهارة جسمه.

و(١٧٥) وهو يفيد طهارة ما أمسكه بفمه وخالط لعابه.

وساق آراء بعض فقهاء التابعين، فالزهرى يقول بطهارة سؤر الكلب، إذ أباح به الوضوء، وكذلك سفيان الثورى يقر هذا الفقه ويمدحه، ويصحح الوضوء منه، ولو كان نجسًا لمنع ملاقاته البدن. وقال ابن حجر: «ساق المصنف [البخارى] هذا الحديث (١٧٥) ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟» وفى هذه المسائل خلاف فقهى متشعب وطويل، تراجع فيه كتب الفروع والمبسوطات، وسيأتى المزيد فى كتاب الصيد.

(٣٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

=بصدقة قومه لأبى بكر حين ارتد الناس. شهد فتوح العراق والشام. وجاء إلى عمر، فأحس منه بعض الجفاء فسأله: يا أمير المؤمنين أتعرفنى؟ أجابه الفاروق: نعم. آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا. أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيِّىء. ولايُضيرك ألا أعرفك! فأجابه: حسبى يا أمير المؤمنين حسبى. شهد صفين مع على. توفى أواخر الستينيات. وروى له البخارى سبعة أحاديث.

(١) المعلَّم إحضار الصيد.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٤-٥٤٧٥-٥٤٧٦-٥٤٧٧-٥٤٨٣-٥٤٨٤-٥٤٨٥-٥٤٨٦-٥٤٨٧-٧٣٩٧.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ[1] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[2] وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[3]، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى[4] دَمًا، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

١٧٧– عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازنيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[5] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ

---

(١) طاووس بن كَيْسَان اليماني: أبوه من أهل فارس، وقيل أمه من فارس، وقيل اسمه ذَكْوَان وطاووس لقب. فقيل طاووس القراء. أدرك خمسين من الصحابة، روى عن العبادلة الأربعة، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. قال ابن عباس: إني لأظن طاووسًا من أهل الجنة. قال قيس بن سعد: كان طاووس فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. حج طاووس أربعين حجة، ومن أقواله: طير ذكر جهنم نوم العابدين، ما من شيء يتكلم به ابن آدم إلا أحصى عليه، حتى أنينه في مرضه. وقال: من ينام السحر؟ ما كنت أرى أن أحدًا ينام في السحر!، وقال لعطاء : يا عطاء لا تنزلن حاجتك بمن أغلق دونك أبوابه وجعل عليها حجابه، ولكن أنزلها بمن بابه مفتوح لك إلى يوم القيامة، أمرك أن تدعوه وضمن لك أن يستجيب لك. دخل طاووس يعود عبد الله بن أبي صالح المكي فقال له: ياأبا عبد الرحمن ادع الله لي، فقال: ادع لنفسك، فإنه يجيب المضطر إذا دعاه. قدم طاووس مكة، وقدمها أمير المؤمنين، فقيل لطاووس: لو أتيته، فإن من فضله كذا وكذا، قال: ما لي إليه حاجة ، قالوا: إنا نخاف عليك، قال: فما هو إذًا كما تقولون. مات طاووس سنة مائة وست بمكة وهو حاجٌّ قبل التروية بيوم، وكان هشام بن عبدالملك قد حج في تلك السنة وهو أمير المؤمنين، فصلى عليه، وأراد الخروج عليه فلم يقدر لكثرة الناس، وحمله عبد الله بن الحسن بن علي، وسقطت قَلَنْسُوَتُهُ وتمزق رداؤه من شدة الزحام، ولم يتركه حتى أنزله القبر.

(٢) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، لُقب بمحمد الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي تعمق فيه وشقه حتى عرف حقائقه، أمه بنت الحسن بن علي، تزوج الباقر أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد فقهاء المدينة، والقاسم تربى في حجر عائشة أم المؤمنين بعد مقتل أبيه في مصر، وجدّته لأمه هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر. وأنجبت أم فروة للباقر ابنه =

=جعفرًا الذى لُقِّب جعفرًا الصادق، مثل ما سمى جده الأكبر صلوات الله وسلامه عليه الصادق الأمين، وكان جعفر يقول ولدنى أبو بكر مرتين. وجعفر هو عمدة المذهب الشيعي الإمامي الاثنى عشرى، وعن ابنه إسماعيل جاء الإسماعيلية. وكما كان للباقر أب عالم فقيه وابن عالم فقيه وعمدة أحد المذاهب الإسلامية، فكان له أخ لا يقل شأنًا، إن لم يزد، وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي، عمدة المذهب الشيعي الزيدى، وهم أقرب لأهل السنة من الشيعة الإمامية، ومات محمد الباقر سنة مائة وأربع عشرة، وقيل بعد ذلك، ودفن بالبقيع.

(٣) خراج صغير، أو دُمَّل.

(٤) عبد الله بن علقمة بن الحارث: الصحابي ابن الصحابي. شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد. آخر من مات من الصحابة بالكوفة. وقال الأحناف سمع منه أبو حنيفة.

(٥) محمد ابن الإمام عليِّ بن أبي طالب، أخو الحَسَن والحُسَين. وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خَوْلَةُ بنت جعفر الحنفية. ولد في العام الذى مات فيه أبو بكر. وكانت الشيعة في زمانه تغالى فيه، وتدعى إمامته، ولقبوه بالمهدى، ويزعمون أنه لم يمت. قال: حسن وحسين خير مني. قال إبراهيم بن الجُنَيْدِ: لا نعلم أحدًا أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند ابن الحنفية. كانت راية علي ﷺ لما سار من ذى قار مع ابنه محمد. وكان يقول: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله من أمره فرجا، أو قال:=

كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ، فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵃، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ قُحِطْتَ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

* * *

يراجع شرح الحديث (١٣٥) في مبطلات الوضوء.

ويراجع بخصوص الحديث (١٧٨) شرح الحديث (١٣٢).

أما حديث (١٧٩)، (١٨٠) فموضوعهما من جامع فلم ينزل. والمسألة فيها خلاف وسنرجئها حتى آخر كتاب الغسل.

(٣٥) بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1].

* * *

جاءت روايات أخرى لحديث المغيرة فيها غسل اليدين والوجه والمسح على الرأس والخفين، وليس في أي منها المضمضة والاستنشاق.

(٣٦) بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ[2] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3]: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ[4] عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلا فَلا تُسَلِّمْ.

١٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ-

=مخرجًا. من كرمت عليه نفسه لم يكن للدنيا عنده قدر. وعنه: إن الله جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها. روى الواقدي عن ابن الحنفية سنة إحدى وثمانين قال: لي خمس وستون سنة، جاوزتُ سن أبي. فمات تلك السنة.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٣-٢٠٦-٣٦٣-٣٨٨-٢٩١٨-٤٤٢١-٥٧٩٨-٥٧٩٩.

(٢) منصور بن المُعْتَمِر السلمي الكوفي: الإمام الحافظ الحجة العابد. أكره على القضاء فقضى فيه شهرين ثم خُلي عنه. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه الكوفة والعراق. كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يتكلم في العلم إلا إذا سُئل. أخذ عنه الفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وقال إنه بشره بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح. مات سنة خمس وتسعين.

(٤) حماد بن أبي سليمان، فقيه الكوفة وشيخ أبي حنيفة.

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

* *

فى الحديث أن النبى ﷺ قرأ القرآن فور استيقاظه وقبل أن يتوضأ للصلاة.

(٣٧) بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ[1] وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ[2] - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

* *

أوجب بعضهم الوضوء من الغشى مطلقًا، قل أو كثر، طال زمنه أو أسرع؛ لاحتمال أن يقع ناقض للوضوء دون أن يدرى، ولم يوجب بعضهم الوضوء من الغشى مطلقًا، قل أو كثر؛ لأن الوضوء لا ينتقض بالاحتمال.

والجمهور - والبخارى - على أنه ينتقض بالمثقل كمًّا وزمنًا، ولا ينتقض بالمخفف كمًّا أو زمنًا.

أما ما يتعلق بفتنة القبر فى الحديث، وصلاة الخسوف، فسيأتى فى موضعه.

وتراجع نواقض الوضوء عند شرحنا السابق للحديث (١٣٥).

(٣٨) بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[3] أَنَّ رَجُلا[4] قَالَ

---

(١) نوع من الإغماء.

(٢) هذا إدراج من أحد رواة الحديث، وسيتكرر بعد ذلك فى الحديث مرتين.

(٣) يحى بن عمارة الأنصارى المازنى: روى عن عبد الله بن زيد وأنس بن مالك وأبى سعيد الخُدْرِيِّ.

(٤) عمرو بن أبى حسن، كما سيجىء فى الحديث التالى.

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1].

* * *

اختلف العلماء فى القدر الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، بعد أن أجمعوا على وجوب المسح.

وسر اختلافهم فى المقدار اختلافهم فى معنى الباء فى قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فمن جعلها للتبعيض، فالمعنى عنده امسحوا ببعض رءوسكم، ومن لم يجعلها للتبعيض أوجب مسح الرأس كله. مع استناد كل فريق إلى الأحاديث.

فالإمام مالك وأحمد وجماعة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ويميل البخارى لهذا الرأى، ووضوء عبد اللَّه بن زيد يؤيده، واحتج به مالك. وفى بعض رواياته عن عبد اللَّه بن زيد « مسح رسول اللَّه ﷺ فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه على ناصيته، فمسح رأسه كله ». وبعض المالكية يوجب الثلث فقط، وبعضهم يوجب الثلثين، وبعضهم يوجب مسح الناصية.

كما استندوا إلى أن تعميم غير الرأس من أعضاء الوضوء واجب باتفاق، فلتعمم الرأس بالمسح أسوة ببقية الأعضاء.

والحنفية والشافعية على أن الواجب مسح بعض الرأس، ولكن أراد الحنفية بالبعض الربع فأكثر، وأراد الشافعية بالبعض ما يطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة.

ويستدل هذا الفريق بأحاديث « مسح رسول اللَّه ﷺ بناصيته وعلى العمامة ».

ويرد هذا الفريق على الفريق الأول، بأن غاية حديث عبد اللَّه بن زيد إثبات الفعل، وإثبات الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فإنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يفعل الأفضل كثيرًا.

على أن وضوء عبد اللَّه بن زيد لا يعبر عن الوضوء الكامل، ففيه غسل اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين، والكمال ثلاثاً ثلاثاً، فقد يكون عبر بالكمال فى مسح الرأس، ولم يعبر به فى غسل اليدين. واللَّه أعلم.

(٣٩) بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ عمارة: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[2] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٤٠) بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ[3] النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩.

(٢) إناء مثل الطست.

(٣) الماء الذى فضل بعد الوضوء.

١٨٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[(١)]،[(٢)].

١٨٨- وَقَالَ: أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ[(٣)]، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ[(٤)]، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا[(٥)]»[(٦)].

١٨٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ - وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ[(٧)] وَغَيْرِهِ[(٨)] يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

١٩٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[(٩)] ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ[(١٠)]، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ[(١١)] ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[(١٢)]،[(١٣)].

* *

هذا الباب معقود لاستخدام الماء المستعمل فى الطهارة، كالماء الذى توضأ به إنسان، لو جمع هل يصح أن يتوضأ به مرة ثانية هو أو غيره؟ وكذلك الماء القليل المتخلف من الاغتراف، هل يصح الوضوء به؟

والحكم الفقهى للمسألة:

يقول أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة بنجاسة الماء المستعمل فى دفع حدث. وروى أنه رجع عنه. وهى رواية عن أبى حنيفة.

والجمهور على أنه طاهر فى نفسه، غير نجس لإجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر.

ثم إنه ماء طاهر، لاقى محلا طاهرًا، فيبقى طاهرًا، كماء غُسل به ثوب طاهر.

واختلف القائلون بطهارته فى نفسه، هل يجوز الطهارة به؟ أو لا؟ فذهب أحمد والشافعى، ومالك وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنهما، إلى أن هذا

---

(١) أمامه عصا أقصر من الرمح.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٦-٤٩٥-٤٩٩-٥٠١-٦٣٣-٦٣٤-٣٥٥٣-٣٥٦٦-٥٧٨٦-٥٨٥٩.

(٣) صب ما تناوله من الماء بفيه.

(٤) الكلام لأبى موسى وبلال.

(٥) صدوركما.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٩٦-٤٣٢٨.

(٧) الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، المبشر بالجنة وأحد أصحاب الشورى الستة، وأحد الأثرياء، بل بالغى الثراء من الصحابة. ولد المسور بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، ولازم خاله عبد الرحمن ليالى الشورى، وكان مع ابن الزبير، ومات بحجر من حجارة المنجنيق أثناء حصار الكعبة، سنة أربع وستين. وروى له البخارى ثمانية أحاديث. والحديث (١٨٩) هو نقل عن كلام عروة بن مسعود الثقفى لكفار قريش عما رآه من حب الصحابة للنبى ﷺ قبيل صلح الحديبية.

(٨) مروان بن الحكم، وستأتى ترجمته عند الباب رقم ٧٠.

(٩) ولد فى السنة الثانية من الهجرة. خرج وهو غلام مع = الناس ليستقبلوا النبى ﷺ والجيش عند قدومهم من تبوك. وحج به أبوه مع النبى ﷺ فى حجة الوداع. استعمله الفاروق على سوق المدينة مع عبد اللّه بن عتبة ابن مسعود. روى له البخارى ستة أحاديث.

(١٠) أصابه وجع فى قدميه.

(١١) من ما تبقى من ماء وضوئه.

(١٢) بيضة طير يُسمى الحجلة، وجاء فى حديث آخر: بيضة الحمامة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٤٠-٣٥٤١-٥٦٧٠-٦٣٥٢.

الماء غير مطهر إذا كان قليلا -دون أربعين لترًا- وانفصل عن عضو تطهر به، ولو استعمل الماء فى تجديد الوضوء لم يصر مستعملا، حيث لم يُزل به حدث، ومثله ماء غسل الجمعة وماء المضمضة والاستنشاق والمستعمل فى السنن.

وذهب كثيرون كالحسن البصرى والنخعى، ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايتين عن كل من الثلاثة، وجميع أهل الظاهر إلى أنه طاهر مطهر. والله أعلم.

(٤١) بَاب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

سبق شرح حديث وضوء عبد الله بن زيد عند الحديث (١٨٥). والشاهد هنا فى الحديث كونه مضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة، ثلاث مرات، كل مرة يتمضمض ويستنشق ويستنثر.

(٤٢) بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَسَنٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[1] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِى رِوَايَةَ: «مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً».

* * *

الشاهد فى الحديث قوله فى ملحق الرواية « مسح رأسه مرة » وقد سبق عرض أقوال الفقهاء فى مسح الرأس عند الحديث (١٨٥).

وهنا: هل يمسح الكل أو البعض مرة واحدة؟ أو ثلاث مرات؟ والجمهور على أن مسح الرأس مرة؛ لأن مسح الرأس مبنى على التخفيف، ولو تكرر لأشبه الغسل.

(٤٣) بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ[2] وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

الاستدلال بوضوء عمر من بيت نصرانية على فضل وضوء المرأة غير طاهر، وحاول بعضهم تصحيحه، فقال: إن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، فيحتمل أنها استعملته فى طهارة. والحق أن الأحكام لاتثبت بالاحتمال.

والأولى الاستدلال بأن حكم النساء كحكم الرجال؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما خص بدليل شرعى، ولا دليل هنا.

---

(١) إناء مثل الطست.

(٢) الماء المسخن.

وقال ابن حجر فى الفتح: «فيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعى فى الأم: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه [نظافته] ما لم تعلم فيه نجاسة».

أما الحديث (١٩٣) فهو ظاهر الدلالة على المطلوب؛ لأن وضوء المرأة مع الرجل من إناء واحد يؤكد وضوءه من فضل وضوئها، واحتمال أن المراد أنهم كانوا يتوضئون جميعًا فى مكان واحد، وليس من إناء واحد، احتمال بعيد، لا يؤثر فى الاستدلال.

(٤٤) بَاب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ، لا أَعْقِلُ[١]، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ؟

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٢].

* * *

المراد من آية الفرائض فرائض الكلالة، وهى أن لا يترك الميت فرعًا وارثًا ولا والدًا - أى لا يترك ولدًا - ذكرًا أو أنثى ولا أبًا، ويترك أخًا أو أختًا لأم، فكل منهما لو انفرد استحق السدس، فإن ترك اثنين من الإخوة لأم ذكورًا أو إناثًا فهم شركاء فى الثلث تسوية بين الذكر منهم والأنثى.

فإن ترك أختًا شقيقة أو لأب، فلها النصف وإن ترك اثنتين فلهما الثلثان، وآيتها قوله تعالى فى سورة النساء: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢]. **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**

[النساء: ١٧٦]

(٤٥) بَاب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ[٣]

١٩٥- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ.

قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث (١٦٩).

١٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٤] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) من المرض.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٧٧-٥٦٥١-٥٦٦٤-٥٦٧٦-٦٧٢٣-٦٧٤٣-٧٣٠٩.

(٣) المخضب: هو الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان، ويطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا.
والقدح يكون من الخشب أو المعدن أو الحجارة.

(٤) طست من نحاس.

١٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[1] فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا[2] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[3] لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[4].

(٤٦) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ

١٩٩- عَنْ يَحْيَى بن عمارةَ المازنيِّ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث (١٨٥).

ومعنى قوله هنا « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة، أى غرف لهما ثلاث غرفات، وهذا يوافق باقى الروايات.

٢٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[5]، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ[6] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

* * *

الهدف من ذكر البخارى لهذا الحديث ومثله أن الاعتراف للوضوء لا يتوقف على نوع خاص من الأوانى، ولا على حجم خاص منها. وقد سبق شرح هذا الحديث فى الحديث رقم (١٦٩).

(٤٧) بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

* * *

المُدُّ من الماء نحو نصف لتر، أو يزيد قليلاً، والصاع أربعة أمداد، أى نحو لترين أو يزيد ربع لتر، وقد سبق القول بأن الماء عندهم فى ذلك الوقت

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود الهذلى: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان رجلاً صالحاً جامعًا للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. مات سنة أربع أو خمس وتسعين.

(٢) أريقوا.

(٣) أوكية جمع وكاء، وهو ما تُشد به رأس القربة لتحفظ الماء داخلها.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٦٤-٦٦٥-٦٧٩-٦٨٣-٦٨٧-٧١٢-٧١٣-٧١٦-٢٥٨٨-٣٠٩٩ - ٣٣٨٤ - ٤٤٤٢ - ٤٤٤٥ - ٥٧١٤ - ٧٣٠٣.

(٥) متسع الفم قريب القعر، أى غير عميق.

(٦) قدرت.

كان شحيحًا لا يكفى حاجتهم من الشراب وغيره.

وقد جعل بعض العلماء هذا التقدير حدًّا للاستحباب وإن كثر الماء وفاض، وعد ما زاد على ذلك إسرافًا. حتى روى: «من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر».

(٤٨) بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ. إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٢٠٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[١] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

* * *

الحكمة من تشريع مسح الخفين: كان المسلمون منذ بزغ نور الإسلام فى كفاح وجهاد، قطعوا مئات الأميال شرقًا وغربًا وشمالا وجنوبًا ركبانًا تارة، ومشاة تارات. لبسوا خفافًا ونعالا تصون أقدامهم من الغوص فى الرمال، والتآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشواك الصحراء، وحصاتها، وتقيها حرها وبردها. كانوا يستريحون وهى فى أقدامهم، وينامون بها فى ليلهم، لا يخشون تلويث الفراش، أو تمزيق الغطاء، فما أبسط فراشهم وغطاءهم. ومن هنا راعت الشريعة السمحة ظروفهم، وقدرت قلة مائهم، فأباحت لهم مسح الخفين، بدل غسل الرجلين، بل أشارت إليهم أن صلُّوا أيها الناس فى نعالكم.

التحديد الشرعى للخف وما يقوم مقامه: كان العرب فى ظروف التشريع يلبسون فى القدمين الخف والنعل والجورب والجرموق.

أما الخُفُّ فقد كان من جلد غالبًا، وهو يشبه الحذاء فى زماننا، ويغطى الجزء المطلوب غسله من القدم فى الوضوء.

وفى معناه ما كان من لُبُود وكاوتشوك وبلاستيك والمعجونات الصناعية المشهورة فى زماننا.

وفى اشتراط كونه سليمًا، أو جواز المسح على المقطوع والممزق منه خلاف بين العلماء، نرجح جواز المسح على جميع الخفاف، لظاهر إباحة الرسول ﷺ قولا عامًّا، لا شرط فيه.

وأما النعل: فهو يشبه إلى حد ما المعروف اليوم فى مصر بالصندل، وقد يشبه ما يعرف بالشبشب، وهو كثير شائع فى بلاد العرب، مسطح من الجلد، ترتكز عليه القدم، فى وسطه سير يكون على ظهر القدم، ويسمى قبال، ولبعض النعال قبالان، وسير بين الإبهام والتى تليها.

ولا خلاف بين العلماء فى عدم جواز المسح على النعلين.

---

(١) أسلم حين انصرف المشركون من أحد. كان من أهل الجود والكرم والنخوة والشهامة، أرسله النبى ﷺ بكتابه للنجاشى ليسلم، وليزوجه من أم حبيبة. كذلك أرسله عينًا على قريش فى مكة، فأنزل خُبَيْبَ بن عَدِى من الخشبة التى صلب عليها. توفى آخر أيام معاوية، وروى له البخارى حديثين.

أما الْجَوْرَب: فهو معروف، وكان من القطن أو الصوف أو الكتان، وفى جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، نرجح جواز المسح عليه مطلقًا؛ لأن الصعوبة والمشقة فى خلعه أشد منها فى الخف.

وأما الجرموق: فهو خف كبير يلبس فوق الخف، كالذى يلبسه الأجانب عند دخولهم جامع الأزهر مثلاً.

وفى جواز المسح عليه خلاف، ونرجح الجواز.

وهناك شروط نعرض لها:

١- أن تكون مادة الخف طاهرة غير نجسة العين؛ فلا تكون من جلد خنزير مثلا.

٢- أن يكون فى الحدث الأصغر، فلا مسح فى الجنابة والحيض والنفاس.

٣- أن يلبسهما بعد الطهارة من الحدث - أى بعد نهاية الوضوء - وعند أبى حنيفة يجوز لبسهما على حدث، ثم يتوضأ ويمسح، والحديث رقم (٢٠٦) يرد هذا القول.

٤- والواجب فى المسح أقل جزء من أعلى عند الشافعية، وبه نقول.

٥- مدة المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وتبدأ المدة من حين يُحدث بعد لبس الخفين ما لم ينزع خفيه أو يجنب.

وذهبت الشيعة والخوارج وبعض الظاهرية إلى أنه لا يجزئ المسح على الخفين عن مسح الرجلين، ويعتبرون الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك منسوخة. (عند الشيعة، تُمسح الأقدام ولا تُغسل - راجع الحديث ١٦٣)[١].

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢١ - حديث ٧٥ وما بعده.

(٤٩) بَاب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٥٠) بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ[٢]، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣].

٢٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٥].

* * *

ليس فى حديثى الباب ذكر للسويق، ولكنه سيذكر فى الباب الآتى. أما لحم الشاة، فقد نص على عدم نقضه الوضوء معارضة لحديث "توضئوا مما مست النار" وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خُزَيْمَةُ وابن حبان.

قال الدَّارِمِيُّ: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين.

(٢) دقيق الشعير أو القمح، يقلى فيكون عدة المسافر وطعام العَجلان وكفاية المريض.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٠٤-٥٤٠٥.
(٤) يقطع ليأكل، والمراد هنا الأكل.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢.

قال النووى: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

(٥١) بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ(١) ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ(٢)، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(٣)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤).

٢١٠- عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٥).

* * *

فى هذا الحديث استحباب المضمضة من كل دسم، كذلك استحباب غسل اليدين للتنظيف.

(٥٣) بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

* * *

راجع نواقض الوضوء باب ٣٤.

وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق خفقة. والخفقة تحرك الرأس وميلها عند أول النوم، وهى النعسة.

كما أنه ليس فى هذين الحديثين ولا فى غيرهما أن النعسة تنقض الوضوء. فيبقى الحكم على الأصل وهو الطهارة، وخصوصًا أن الرسول ﷺ بين علة النهى عن صلاة النعسان، ولو كان النعاس ناقضًا للوضوء لبين صلى الله عليه وسلم. ولعل ذلك مراد البخارى، والله أعلم، خصوصًا أنه ميز فى الترجمة بين النوم والنعاس (النعسة والنعستين أو الخفقة) ولو كان معناهما واحدًا عنده لعبَّر عن النوم بالنعاس، غير أن الظاهر - والله أعلم - أنه أراد بيان حكم النعاس، وتمييزه عن حكم النوم، وأشار إلى ذلك بقوله: «ومن لم ير من النعسة..إلخ».

روى محمد بن نصر بإسناد صحيح أصله - عند مسلم - عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» أى بغير وضوء جديد. ويشهد لما ذهبنا إليه ألفاظ الحديثين اللذين ساقهما البخارى بالأمر بالنوم عند النعاس، فدل على أن النعاس غير النوم؛ فيبقى على البراءة، والله أعلم.

(٥٤) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

---

(١) الأنصارى الأوسى: شهد بيعة الرضوان. وقال ابن سعد: إنه شهد أحدًا. روى له البخارى هذا الحديث فقط.

(٢) جمع زاد، وهو الطعام الذى يتزود به الإنسان فى السفر.

(٣) بُلَّ بالماء لإزالة جفافه ويبسه.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٠٩.

قَالَ الراوى عَنْ أَنَسٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

تجديد الوضوء

الوضوء لكل فريضة من غير حدث مستحب، وكان صلى اللّه عليه وسلم يحرص دائمًا على الكمال، ويفعل غير الكمال لبيان الجواز أحيانًا، وكلام أنس خاص بالكثير، فقد أخرج مسلم أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله، فقال: «عمدًا فعلته».

والحديث رقم (٢١٥) واضح الدلالة على ذلك، فقد صلى بهم صلى اللّه عليه وسلم العصر والمغرب بوضوء واحد.

(٥٥) بَاب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّه عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ[1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ[2] - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى. كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[4].[5].

* * *

من الواضح أن علم الرسول ﷺ بعذاب المقبورين كان بطريق الوحى، فشق الجريدة ووضع كل شق على قبر، إشارة بأن هذا الفعل من الوحى.

وهل وضع الشىء الأخضر على القبور مستحب اقتداء بهذا؟ قيل: لأنه يسبح مادام رطبًا، أم هذا كان خاصًا بالرسول ﷺ وبهذه الحادثة؟.

وهل قراءة القرآن على القبر تقاس على الجريد الأخضر؟ خلاف. نرجح أن القرآن أولى برجاء التخفيف من العود الأخضر. ومذهب أبى حنيفة وأحمد وصول ثواب قراءة القرآن للميت لما روياه من أحاديث فى ذلك، ومذهب الشافعى أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت.

وفى الحديث وجوب التحفظ من إصابة البول الثوب والبدن، فكثرة إصابته كبيرة؛ لأنه نجس فتبطل به الصلاة. وقيل ما يُعذبان فى كبير تركه، إلا أنه كبير من حيث المعصية.

كذلك فى الحديث التحذير من المشى بالنميمة، ونقل الحديث بقصد الإضرار بين الناس.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِى غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

---

(١) بستان.

(٢) الجزم بأنه من حيطان المدينة.

(٣) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة ووقاية، وفى رواية: «لا يتوقى» وفى رواية: «لا يستبرئ».

(٤) يجفًا.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨-١٣٦١-١٣٧٨-٦٠٥٢-٦٠٥٥.

٢١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ -وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

نجاسة الأبوال مطلقًا، قليلها وكثيرها، آدمية وغير آدمية مذهب عامة الفقهاء.

وذهب أبو حنيفة إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير - قياسًا على المخرجين - اعتبارًا للمشقة.

وعند المالكية أن البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان، وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، ومكروهان من المكروه أكله[١].

(٥٧) بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[٢].

(٥٨) بَاب
صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا[٣] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٤].

٢٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

* * *

انتشر الإسلام في البدو والحضر، وسطع نوره في المدينة وشعاب الصحارى، وغزا شغاف القلوب الهينة واللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، وتبلغهم دعوته فيستجيبون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة، فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها؛ لينعموا برؤية رسول الإسلام، ولتطمئن قلوبهم بمشافهته.

ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمني، دخل المسجد النبوي ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى، ثم قال بصوته العالي: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فقال له النبي ﷺ: «حجرت واسعًا»، أي لقد ضيقت ساحة رحمة الله التي وسعت كل شيء، بل قل: اللهم ارحمني ومحمدًا والمسلمين والمسلمات.

ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، وقصد زاوية من زواياه، ثم وقف يبول.

وراه الصحابة، فثارت ثائرتهم، وصاحوا به: مه. مه. اكفف. اكفف. توقف. توقف، وهاجوا واتجهوا نحوه يزجرونه. فناداهم رسول الرحمة: تعالوا. تعالوا. دعوه. دعوه. لا تزرموه ولا تقطعوا

(١) انظر كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٠.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٢١-٦٠٢٥.

(٣) السجل والذنوب: الدلو الكبير.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦١٢٨

عليه بوله، دعوه فليكمل بوله. قالوا: يارسول اللَّه، إنها لكبيرة. قال: إنما هو جاهل بالحكم، إنه لايقصد الإساءة إلى المسجد، إنه لا يعرف النجاسة وأماكن الطهارة، إنه يظن المكان الذى هو فيه كبقية أماكن الصحراء، إن هو بعد عن الناس تبول كيف شاء، وقد بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين.

لقد تنجس المكان وانتهى الأمر، وقَطْعُ بولِهِ سيحدث به تضررًا وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد، قالوا: فما العمل يارسول اللَّه؟ قال: ائتونى بدلو كبير مملوء ماء، فجاءوا به، فقال: صبوه على مكان بوله شيئًا فشيئًا، تطهر الأرض. ففعلوا.

ثم دعا الرجل، وبكل رفق ولين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر، وقد خصصت لذكر اللَّه والصلاة وقراءة القرآن. قال الرجل: أحسنت يارسول اللَّه، وجزاك اللَّه خيرًا، بأبى أنت وأمى، لن أعود لمثلها.

وهذا الحديث يتعرض للتطهير من النجاسة.

والعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة التى تطهر بالدباغ، على خلاف بين العلماء، ونوجز الآراء:

١- لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة.

٢- يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، دون غيره.

٣- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير.

٤- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة حتى جلد الكلب والخنزير.

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعذرة فإنه لا يطهر فى ذاته، وكل ما نفعله إذا أصاب ثوبًا أن نزيله عنه، وإذا أصاب ماء أو مائعًا أن نكثر الماء أو المائع عليه كثرة تضعف أو تخفى تأثيره، فيصلح الماء أو المائع للاستعمال.

والحديث الذى معنا فى النجاسة تقع على الأرض، وسيأتى حديث ما يقع من النجاسة فى السمن والماء برقم (٢٣٥)، (٢٣٦)، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، وعند الحنفية تفصيل، فالأرض الصلبة قد تحتاج لحفر ونقل للتراب، والأرض الرخوة التى يتخللها الماء حتى يغمرها لا تحتاج إلى حفر. واحتجوا بحديث قال فيه ابن حجر: جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول لكن إسناده ضعيف، والآخران مرسلان. واللَّه أعلم[1].

(٥٩) بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[2].

٢٢٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[4].

* * *

بول الطفل الرضيع الذى لم يأكل الطعام

تتمثل الإنسانية الحقة فى العطف والمودة، واللطف والمحبة بين الناس، وأعلى درجاتها ما يكون بين الكبار والأطفال، فإنها آنذاك خالصة

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٥ - حديث ٩٨.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٤٦٨-٦٠٠٢-٦٣٥٥.

(٣) أخت عكاشة بن محصن الأسدى: أسلمت بمكة قديمًا وبايعت النبى ﷺ وهاجرت إلى المدينة. روى لها البخارى حديثين.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٩٣.

بريئة، لا تستهدف مقابلاً، ولا ترجو من الطفل نفعًا، وكان صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى هذا العطف، فقد كان يحمل الأطفال، ويتحمل أذاهم بصدر رحب ونفس راضية، يركبون على ظهره فى سجوده، فيظل صلى الله عليه وسلم ساجدًا، إشفاقًا عليهم، ويبولون على ثيابه، فينزعج من حوله من الصحابة، وتحاول أم الطفل خطفه من حجره، فيقول: دعوه. ويراه بعض سادة القبائل يقبل طفلا، فيعجب، فيقول: أنتم تقبلون الأطفال؟! إن لى عشرة ما قبلت منهم واحدًا! فيقول صلى الله عليه وسلم: وما لنا وقد قُدَّت قلوبكم من الحجارة، من لا يرحم لا يُرحم.

ومن أجل غمر الأطفال بالحنان، وعدم التحرز وعدم التأفف من حملهم وما يتبعه من بولهم، خفف الله عن الأمة معالجة أذاهم وعفا عن غسل بولهم، واكتفى بصورة الغسل، لا حقيقته، يكفى الرش، ونضح قليل من الماء على ما أصيب ببوله.

وشاعت هذه الشريعة السمحة بين أمهات الأطفال، كما شاع حب الرسول ﷺ لهم، ورأفته بهم، وتحنيكه ودعاؤه لهم، فتسابقت الأمهات فى حمل أولادهن إليه، كما فى الحديث.

وفى كيفية الطهارة من بول الصبى الرضيع الذى لم يأكل الطعام ثلاثة مذاهب:

يكفى النضح والرش على مكان بول الصبى، ولا يكفى فى بول الطفلة، بل لابد من غسله؛ لأن مخرج البول مختلف فى كل منهما، ومذهب الشافعية والجمهور النضح والرش لبول الصبى، والغسل لبول الصبية. المذهب الثانى مذهب مالك وأبى حنيفة، وهو لا يفرق بين الصبى والصبية فى نجاسته، ووجوب غسله كبقية النجاسات.

المذهب الثالث: أنه يكفى النضح فيهما.

(٦٠) بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[٢].

(٦١) بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِى أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ[٣] فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

* * *

كان من شأن العرب البول قائمًا، فلما بال رسول الله ﷺ جالسًا، قال الكافرون: انظروا إليه يبول جالسًا كما تبول المرأة. فكان رسول الله ﷺ يخالفهم فى ذلك ويقعد؛ لكون القعود أستر، وأبعد من التنجس بالبول ورذاذه.

والصحابة والسلف الصالح أمام هذه القضية فريقان:

الفريق الأول: ويمثله أبو موسى الأشعرى، وعائشة رضى الله عنهما تقول: « ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » وتقول: « من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا » رواه أحمد والترمذى والنسائى.

ويقول مجاهد: ما فعله إلا مرة واحدة.

ويقول ابن مسعود: البول قائمًا من الجفاء.

وإبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

---

(١) فناء قوم، كانوا يستخدمون السباطة كاستخدامنا لدورات المياه اليوم.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٥-٢٢٦-٢٤٧١.

(٣) فابتعدت عنه.

الفريق الثاني: جمهور العلماء، ويرون جواز البول قائمًا بدون كراهة، وأدلتهم هذه الأحاديث.

والأمر عندى على جواز الأمرين، وإن كان جالسًا أحب إلىّ. وشرط جواز البول قائمًا أن لا يتطاير رذاذه إلى بدن من يبول أو ثوبه. والمسألة كلها تتعلق بالنظافة والستر.

(٦٢) بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ[١]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ[٢]. أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

* * *

أظهر الحديث أنه كان من بين الصحابة من هو متشدد - واشتهر بذلك ابن عمر مثلاً - ومنهم من كان متساهلاً، ومنهم ابن عباس مثلاً.

وهنا تشدد أبو موسى حين رأى من يبول قائمًا خوفًا من أن يُصاب برشاش البول، فأجاب حذيفة بما رآه عن النبى ﷺ.

وعلّق العينى على الحديث قائلاً:

« قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص فى يسير البول؛ لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر. وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة، حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى إسرائيل. واختلفوا فى مقدار رءوس الإبر من البول. فقال مالك: يغسلها استحبابًا وتنزهًا، والشافعى: يغسلها وجوبًا، وأبو حنيفة سهَّل فيها كما فى يسير كل النجاسات».

---

(١) أزاله بالمقراض.

(٢) ليت أبا موسى أمسك عن هذا التشديد، فالأمر على التيسير.

(٦٣) بَاب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: «تَحُتُّهُ[٣]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ[٤] وَتَنْضَحُهُ[٥]، وَتُصَلِّي فِيهِ»[٦].

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا.. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[٨].

* * *

تتناول الأحاديث هنا غسل الدم والتطهر منه، وكيفية إزالته.

ولما كانت المرأة بحكم خلقتها تتعرض لهذا كثيرًا حائضًا ومستحاضة ونفساء، كانت الأحاديث فى هذه الدماء. وهذه الدماء - وإن اختلفت أسبابها وأحوالها وألوانها - تجب إزالتها من ثوب أو بدن.

وحرص الإسلام على تعليم المرأة دينها،

---

(٣) تحكه لتزيل عين النجاسة.

(٤) تدلك مواضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل.

(٥) ترشه.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٠٧.

(٧) فاطمة بنت أبى حبيش القرشية الأسدية.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٦-٣٢٠-٣٢٥-٣٣١.

وحرصت المرأة على التفقه فيه، والسؤال عما يعنيها، وكانت الكثيرات منهن لا تملك إلا ثوبًا واحدًا، قد تحيض فيه، فماذا تعمل لتطهره، وليس عندها غيره، وقد تستحاض، فيستمر الدم أيامًا وأسابيع، أتصلى فى ثوبها؟ أم تدع الصلاة كما تدعها الحائض؟

وكان الجواب: المستحاضة لا تدع الصلاة، وإنما تغسل الدم الذى يصيب بدنها أو ثوبها، ثم تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت مباشرة، ثم تصلى فورًا ولا يضرها فى هذه الحالة ما ينزل عليها من دم الاستحاضة، فهو عرق يصيب بعض النساء، كسلس البول.

أما الحيض فقد كتبه اللّه على بنات آدم، فخفف اللّه عنهن بترك الصلاة من حين ترى نقطة دم الحيض ابتداء، إلى حين انقطاع الدم انتهاء.

وماذا عن بعض الآثار تبقى بعد غسل الثوب؟ قد يكون لها لون، فلا يضر بقاؤه وحده، وكذلك الرائحة، قد تبقى فلا يضر بقاؤها وحدها، لكن إن اجتمع اللون والرائحة دلا على بقاء النجاسة غالبًا، فوجب إزالة أحدهما، هذا رأى الجمهور.

ثم ماذا عن النجاسة الحُكمية التى لا لون لها ولا طعم ولا رائحة، ولا تدرك بالحواس؛ لجفاف ما أصابته مثلاً؟ يجب إزالتها وإنقاء مكانها حسب الاجتهاد، ويكفى الغسل مرة، ويستحب التعدد.

أما البلل الذى يبقى على الثوب أو البدن بعد غسل النجاسة فإنه لا يضر، ويصلى فيه، ولا ينتظر جفافه.

والحديث (٢٢٧) ينص على الماء فى تطهير النجاسة، تحكه وتدلكه بأصابعها مع الماء والصابون أو غيره مما يساعد على التنظيف. وجمهور العلماء على أن الماء لا يغنى عنه فى التطهير من النجاسة أى سائل طاهر، فلا يغنى عنه البنزين والغاز والخل والكحول مثلاً. وعند أبى حنيفة يجوز التطهير من النجاسة فى الثوب ونحوه بأى سائل طاهر، وإلى هذا أميل؛ لأن القصد الإنقاء، وقد يكون بهذه المائعات أكثر وأسرع وأدق إنقاء. واللّه أعلم.

(٦٤) بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[1].**

٢٣٠- **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[2] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.**

* *

«المنى» طاهر أم نجس؟

هذا الحديث يفيد غسل المنى من الثوب، شأنه شأن بقية النجاسات، لكن فى صحيح مسلم عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول اللّه ﷺ فركًا، فيصلى فيه»، والنجاسات لا تطهر بالفرك.

من هنا ذهب الشافعى وأحمد إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه، وأن حكمه فى ذلك حكم النخامة واستدلوا بأدلة كثيرة.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المنى نجس، فيوجب المالكية غسله رطبًا ويابسًا كالدم، ويكتفى الحنفية بفركه يابسًا، ويوجبون غسله رطبًا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢.

(٢) مولى ميمونة أم المؤمنين: فقيه المدينة، العابد الحجة. توفى سنة مائة وسبع.

ولكلٍّ أدلة مبسوطة فى المطولات[1].

(٦٥) بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

(٦٦) بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا[2]

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَالسِّرْقِينِ[3] وَالْبَرِّيَّةُ[4] إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا[5] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[6]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[7].

فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[8]، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[9]، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ[10].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[11] - الراوى عَنْ أَنَسٍ - فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

* *

المقصود من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على طهارة أبوال الإبل، وروث الغنم، وكان أبو موسى أمير الكوفة فى عهد عمر وعثمان، وصلى فى مكان مبيت الغنم مع أن الصحراء واسعة بجواره، كان يمكنه بسهولة أن يصلى فى أى مكان منها شاء، لكنه قصد إعلام الناس بصحة الصلاة فى هذا المكان، بل قال: إنه والمكان الطاهر، هنا وهناك سواء.

وقصة العرنيين ستأتى وافية فى كتاب المحاربين قطّاع الطريق. والشاهد فيها هنا أبوال الإبل، فقد أمروا أن يشربوا منها، فهى طاهرة، ويقاس عليها كل مأكول اللحم. وبهذا يقول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم بعض الشافعية، وشذ من قاس غير المأكول على المأكول. وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره، وقالوا عن هذا الحديث: إنه أذن لهم فى شربها

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٢٧ - حديث ١٠٥.
(٢) مكان بياتها.
(٣) الزبل.
(٤) الصحراء.
(٥) لم يتأقلموا على المقام فيها.
(٦) أمرهم أن يلحقوا بلقاح، واللقاح جمع لقحة، وهى الناقة ذات اللبن.
(٧) ساقوا الأنعام بشدة ليسرقوها مسرعين.

(٨) فقئت أعينهم بالمسامير.
(٩) أرض ذات حجارة سوداء.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٠١-٣٠١٨-٤١٩٢-٤١٩٣-٤٦١٠-٥٦٨٥-٥٦٨٦-٥٧٢٧- ٦٨٠٢-٦٨٠٣-٦٨٠٤-٦٨٠٥-٦٨٩٩.
(١١) عبد الله بن زيد الجرمى البصرى: طُلب ليتولى القضاء فهرب إلى الشام، ومات بعريش مصر سنة اربع ومائة بعد أن كلت يداه ورجلاه وبصره، وهو حامد شاكر.

للتداوى، بل هى حال ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وأثر أبى موسى لا يدل على طهارة أبوال وأرواث الغنم؛ لاحتمال أنه وضع فراشًا على الأرض، حائلا بينه وبين الأرواث، وكل ما فيه أنه صلى فى مكان يستخدم لمبيت الغنم(*).

ويمكنك مراجعة تشدد أبى موسى فى بول الرجل فى الحديث (٢٢٦).

والحديث (٢٣٣) من إفرادات أنس فى الصحيحين. والله أعلم، وقد رواه البخارى فى أربعة عشر موضعًا.

٢٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ- فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(١).

* * *

راجع الشرح للحديث السابق.

وقيل: إن هذه الصلاة كانت فى أول الأمر قبل بناء المسجد، ثم نسخ الحكم.

(٦٧) بَاب
مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

(*) للشيخ أبى زهرة تعليق مطوّل مفصل على هذا الحديث، يمكن لمن أراد مراجعته فى كتاب «خاتم النبين» الجزء الثانى من صفحة ٧٦٥ إلى ٧٦٧.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٨ - ٤٢٩- ١٨٦٨- ٢١٠٦- ٢٧٧١- ٢٧٧٤- ٢٧٧٩ - ٣٩٣٢.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»(٢).

٢٣٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ(٤) عَرْفُ الْمِسْكِ»(٥).

* * *

مجموعة مسائل. ساق البخارى لها آثارًا وأحاديث:

المسألة الأولى: الماء وأى سائل تقع فيه نجاسة. وظاهر كلام الزهرى أنه طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا، وأخذ بهذا الرأى طوائف من العلماء وعارضه آخرون.

والجمهور على التفرقة بين الماء القليل - وهو أقل من ٤٠ لترًا تقريبًا - وبين الماء الكثير، وهو ما زاد على ذلك. فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، أما الكثير فينجسه التغير.

المسألة الثانية: عظام الميتة التى لا يؤكل لحمها، كالفيل وغيره. فأبو حنيفة يقول بطهارة

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٦-٥٥٣٨-٥٥٣٩-٥٥٤٠.

(٣) كل جرح يُجرحه المسلم.

(٤) الرائحة.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨٠٣-٥٥٣٣.

العظام مطلقًا، وقال مالك: هو طاهر إن ذكى، بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، أى الذبح الشرعى.

وقال الشافعى بنجاستها.

المسألة الثالثة: النجاسة تقع فى جامد غير مائع، كالفأرة تقع وتموت فى السمن المتجمد.

واتفاق العلماء على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحققنا أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

وأما المائع، ففيه خلاف بين الفقهاء كما سبق، واللَّه أعلم.

إيراد الحديث (٢٣٧) فى هذا الباب مشكل.

والتحقيق أنه لا وجه له، وإن حاول بعض الشراح إيجاد علاقة ما. واللَّه أعلم.

(٦٨) بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[1].

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

* * *

كان أبو هريرة يحدث بالأحاديث المتعددة فى وقت واحد، فيجمع تلاميذه بين حديثين لا علاقة بينهما.

ومن هذا القبيل حديث: « نحن الآخرون السابقون ».

وحديث: « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ».

وقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الراكد. كذلك روى عن أبى هريرة مرفوعًا: « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ». بينما روى أبو داود عنهما مرفوعًا. « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة » فالنهى هنا مشتمل على نهيين؛ **الأول**: النهى عن البول فى الماء القليل الذى لايجرى؛ لأن البول فيه ينجسه.

الثانى: النهى عن الاغتسال وكذا غمس أعضاء الوضوء فيه؛ لأنه بذلك يصير مستعملاً، زاد عند مسلم: « كيف يفعل ياأبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً » واللَّه أعلم.

(٦٩) بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ[2]: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لا يُعِيدُ[3].

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ[4] بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٧٦-٨٩٦-٦٩٢٦-٣٤٨٦ - ٦٦٢٤ - ٦٨٨٧ - ٧٠٣٦-٧٤٩٥.

(٢) عامر الشعبى: ابن شراحيل أبو عمرو الكوفى. ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة. وقال: ما كتبت سوداء فى بيضاء إلى يومى هذا، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته.

(٣) لا يُعيد لأى من ذلك. وعند المذاهب تفاصيل كثيرة فى ذلك، يستوجب بعضها الإعادة، وتستحب الإعادة فى بعضها، ولا تعاد فى الباقى.

(٤) الكيس الذى فيه ولد الناقة فى بطنها، وهو المشيمة فى الآدميين. والجزور ما يجزر، أى يُقطع أو ينحر.

ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لا أُغْنِي شَيْئًا[1]، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ[2]. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[3] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ، فَلَمْ نَحْفَظْهُ.

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ[4]، قَلِيبِ بَدْرٍ[5].

* * *

القصة مشهورة في السير، ومعنى « فوالذى نفسي بيده لقد رأيت الذين عد » أي أكثرهم، فبعضهم لم يلق في بئر بدر، كما سيأتي في الغزوات.

(٧٠) بَاب الْبُزَاقِ[6] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ. قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ[7]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ...

وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ[8].

* * *

والنخامة هي النخاعة، وقيل: النخامة ما يخرج من الفم، والنخاعة ما يخرج من الحلق.

وكلها طاهرة وإن كانت مستقذرة، ولقذارتها استحب إخفاؤها عند خروجها بمنديل ونحوه، واستحب دفنها.

أما موقف الصحابة من نخامة النبي ﷺ فيرجع إليهم، فإن المحبة تحسِّن ما لا يحسن، ولا تستقبح مايُستقبح، والأم مع ابنها مثل واضح في حياتنا اليومية.

ورأى البعض أن هناك بعض المبالغة، فكيف تقع النخامة - كل مرة - في كف أحد من الصحابة؟

(٧١) بَاب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ[9]. وَقَالَ عَطَاءٌ[10]: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

---

(١) لا أستطيع دفع الأذى عن النبي ﷺ.
(٢) قوة وركن يمنع انتقام قريش مني.
(٣) يميل بعضهم على بعض من الضحك والاستهزاء.
(٤) البئر.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٢٠-٢٩٣٤-٣١٨٥-٣٨٥٤-٣٩٦٠.
(٦) البصاق.
(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عمّ عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ واختلفوا في زمن ولادته ومكانها، قيل: ولد سنة اثنتين من الهجرة، وقال مالك: يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، وقيل: ولد بمكة = =وقيل: بالطائف. ولم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم، والذي رفض أبو بكر وعمر أن يعود إلى المدينة، وكان مع أبيه بالطائف حين استخلف عثمان، فردهما، فكان وابنه مروان وبالاً على عثمان، حتى قتله الثوار. خرج مروان مع عائشة وطلحة والزبير يوم الجمل ضد علي، فقتل مروان طلحة وهما يقاتلان في جانب واحد، ثم أعلن مروان في فرح: اليوم أدركت ثأري!. وجفاء المسور وعداء مروان لعلي وذريته من أهل البيت معروفان.
(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٠٥-٤١٢-٤١٣-٤١٧-٥٣١-٥٣٢-١٢١٤.
(٩) رفيع بن مهران الرياحي.
(١٠) ابن أبي رباح.

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

* * *

النبيذ المقصود هنا ماء ألقى فيه التمر أو الزبيب لينبذ - أى ليطرد - ملوحته، وقد يترك حتى يتخمر ويسكر، وفى حرمة شربه - إن لم يسكر - خلاف فقهى إن أسكر كثيره.

والحديث: «كل شراب أسكر فهو حرام» معناه: كل ما من شأنه الإسكار وإن لم يسكر بالفعل، ويفسره الحنفية بكل شراب أسكر بالفعل. وما كان حرامًا لا يصح الوضوء به باتفاق العلماء.

(٧٢) بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[٢] -وَسَأَلَهُ النَّاسُ- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ- بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[٣].

* * *

الهدف من ذكر هذا الباب وهذا الحديث الاستدلال على جواز الاستعانة فى التطهر، وضوءًا، أو إزالة نجاسة. فأبو العالية كان مريضًا وكانوا يوضئونه، ويغسلون له أعضاءه، حتى وصلوا إلى رجل مريضة معصوبة قال لهم: امسحوا لى عليها، فإنها مريضة، يضرها الماء.

وقصة شج وجه النبى ﷺ وسيلان دمه على وجهه الكريم ستأتى فى غزوة أحد إن شاء اللَّه.

(٧٣) بَاب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ[٤]

٢٤٤- عَنْ أَبِي موسى الأشعرى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ[٥].

٢٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[٦] بِالسِّوَاكِ[٧].

* * *

يحرص الإسلام على النظافة وحسن المظهر، كما يحرص على الصحة والجوهر.

أهداف جليلة تتحقق بعمل سهل يسير، بعود الأراك المسمى بالسواك، فهو مطهرة للفم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التى تنشأ من بعض الأطعمة أو من أبخرة المعدة، أو من خلل فى اللثة، وقواعد الأسنان، منظف للأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو فوق ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، ويحفظ الأسنان والأضراس من السوس، ويحفظ اللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التى كانت يمكن أن تتراكم بين الأسنان. تلك بعض فوائد السواك الدنيوية التى لا تقاس بالفوائد الأخروية مرضاة للرب جلَّ شأنه، مجلبة للحسنات.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٥٨٥-٥٥٨٦.

(٢) الأنصارى الخزرجى: كان اسمه حزنًا فسماه النبى ﷺ سهلاً. توفى النبى ﷺ وهو فى الخامسة عشرة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وكان يقول: لو مت لم تسمعوا من أحد يقول: «قال رسول الله». أهانه الحجاج الثقفى كما أهان أنسًا وجابرًا. روى له البخارى واحدًا وأربعين حديثًا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٠٣-٢٩١١-٣٠٣٧-٤٠٧٥-٥٢٤٨-٥٧٢٢.

(٤) فتسوك.

(٥) كأنه يتقيأ.

(٦) ينظفه وينقيه.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٨٩-١١٣٦.

من هنا طلبته الشريعة الإسلامية فى كل حين، وعلى أى حال، وشددت فى طلبه عند العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ومواطن الاجتماعات. ولولا الرفق بالمؤمنين لكان فرضًا عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة وعند كل دخول البيت، وعند كل قيام من النوم.

وكان النبى ﷺ خير من يقتدى به فى هذا التشريع الحكيم.

وقد حافظ النبى ﷺ على استعمال السواك محافظة جعلت الشافعية والمالكية يقولون: إنه كان فرضًا واجبًا عليه.

أما عامة المسلمين، فإنه مستحب لهم باتفاق العلماء. ويزيد استحبابًا، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول المنزل، وعند تغير رائحة الفم.

أما بم يستاك المسلم؟ فأفضله عود الأراك، ثم عود الزيتون، ثم عود أى شجر يصلح لذلك مع طيب الرائحة.

وفرشاة الأسنان المعروفة تقوم مقامه، واستعمال معجون الأسنان مستحسن، ولا بأس بالعلك (اللبان) للنساء.

والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، وألا يستعمل سواك غيره إلا لضرورة، وبعد غسله وتنظيفه والتأكد من سلامة فم وأسنان صاحبه. والله أعلم.

(٧٤) بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِى أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِى رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِى: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

* * *

هذه الرؤيا منامية، كما فى صحيح مسلم.

ومثل ترتيب السواك فى ذلك ترتيب الطعام والشراب والمشى والكلام، وما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهذا فى حالة الحاجة لاستعمال سواك الغير، وقد قلنا: إن الأفضل أن لا يستعمل سواك غيره.

(٧٥) بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ: «قَالَ لا. وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ»[1].

* * *

قال العلماء: يستحب الوضوء - وضوء الصلاة - عند إرادة النوم، ويستحب الاضطجاع على الجانب الأيمن ، كما يستحب هذا الذكر الوارد، والمحافظة على اللفظ الوارد فى الذكر خير من ابتداع لفظ بديل، وإن كان مقبول المعنى؛ لذلك لما غير البراء لفظ « ونبيك » بلفظ « ورسولك » رده صلى الله عليه وسلم إلى اللفظ الوارد.

ولا شك أن من جعل آخر كلامه قبل النوم ذكرًا واردًا يتسم بالتسليم والتفويض والتوكل والتصديق الكامل يكون فى حصانة ومَنَعَةٍ، فى رعاية الله عزوجل.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣١١-٦٣١٣-٦٣١٥-٧٤٨٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) كِتَاب الْغُسْل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

* * *

صدَّر البخارى - رحمه اللَّه - كتاب الغسل بآيات القرآن الكريم للإشارة إلى أن وجوب الغسل ثابت بالقرآن.

(١) بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[١].

٢٤٩- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ[٢] مِنَ الْجَنَابَةِ[٣].

* * *

هذا الباب وأبواب بعده لبيان صفة غسله صلى اللَّه عليه وسلم. ومن المعلوم أنه صلى اللَّه عليه وسلم قد اختلف غسله، أصلاً وكمالاً، ومراعاة لظروف الماء، وسنوضح الحد الأدنى، والكمال الذى يدرج الغسل فيه. وقد وضع البخارى فى كتاب الغسل (٢٩) تسعة وعشرين بابًا، سنحيل أكثرها على شرحنا هنا، وسنتناول النقاط الآتية:

١- غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء.

٣- الوضوء قبل الغسل، أو بعده.

٤- المضمضة والاستنشاق فيه.

٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٦٢-٢٧٢.

(٢) هذه الصفة وهذه الهيئة غسله. نقل ابن حجر عن الإسماعيلى أن هذه الجملة مدرجة من سالم بن أبى الْجَعْدِ، أحد رواة الحديث.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٧-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٥-٢٦٦-٢٧٤-٢٧٦-٢٨١.

٦- الدلك فى الغسل.

٧- التثليث فى الغسل.

٨- التنشيف من ماء الغسل.

وهذا هو التفصيل:

١- غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء: وهذا خاص بالاغتراف من إناء، وفى الحديث (٢٤٨) «بدأ فغسل يديه»، وفى الحديث (٢٥٧) «فغسل يديه مرتين أو ثلاثا»، وفى الحديث (٢٦٢) «كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»، وفى الحديث (٢٦٥) «فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا»، وفى الحديث (٢٦٦) «فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين لا أدرى أذكر الثالثة أم لا»، وفى الحديث (٢٧٢) «كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه»، وفى الحديث (٢٧٦) «فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما»، وفى الحديث (٢٨١) «فغسل يديه».

وقد تناولنا حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فى صفة الوضوء وكماله، وما كان مطلوبًا فى الوضوء هو مطلوب فى الغسل من باب أولى.

وغسل اليدين فى أول الوضوء أو الغسل سنة ثابتة فى حق المستيقظ الذى لا يشك فى نجاسة يده، وغسل اليدين قبل الوضوء أو الغسل لمن قام من النوم آكد.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء: وعنه يقول الحديث (٢٥٧) «ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض»، وفى الحديث (٢٥٩) «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها»، وفى الحديث (٢٦٠) «فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها»، وفى الحديث (٢٦٥) «ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض» وكذلك فى الحديث (٢٦٦).

قال العلماء: ويستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان (صابون) ليذهب الاستقذار منها، قالوا: وإذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى إزالتها لم يضر عند الجمهور.

٣- الوضوء قبل الغسل أو بعده: وقد صرح الحديث (٢٤٨) أن النبى ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل الغسل، وبه أخذ داود الظاهرى، فقال بوجوب الوضوء قبل الغسل.

أما جماهير العلماء فقالوا باستحبابه، وظاهر الحديث أنه وضوء حقيقى بنية الوضوء، مستقل عن الغسل، وقيل: هو وضوء فى الصورة، وحقيقته البدء بغسل أعضاء الوضوء فى الغسل.

وهل يكمل الوضوء ابتداء فيغسل رجليه؟ أو يؤخرهما إلى آخر الغسل؟ أقوال.

٤- المضمضة والاستنشاق فى الغسل: وهما سنة فى الوضوء والغسل عند المالكية والشافعية، وواجبان فى الوضوء والغسل عند الحنابلة لايصحان إلا بهما، وواجبان فى الغسل دون الوضوء عند الحنفية مستدلين بحديث: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأَنْقُوا البشرة». قالوا: فى الأنف شعر، والفم من ظاهر البدن.

٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة: ويصرح الحديث (٢٤٨) بأن الرسول ﷺ «كان يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه».

ولاخلاف بين العلماء فى وجوب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة فى غسل الجنابة

والحيض والنفاس، وإنما الخلاف فى تخليل الشعر ومباشرته باليد والأصابع، للاستيثاق من تعميم الماء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب تخليل الشعر، سواء شعر الرأس، أو شعر اللحية، وتكفى إفاضة الماء إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل، وإلا فلابد من التخليل.

ومذهب المالكية وجوب تخليل الشعر مطلقًا، لا فرق بين لحية وغيرها، ولا فرق بين الخفيف والكثيف.

والمراد بالتخليل عندهم عرك الشعر وتحريكه، ولا يجب إدخال الأصابع تحته.

كذلك الخلاف فى وجوب نقض الضفائر فى شعر الرجل والمرأة، فالشافعية يقولون: لا يجب نقض الضفائر إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وإلا وجب، ولا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس.

والحنفية يقولون: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلَّ الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر.

وقال الحنابلة: يجب نقض الضفائر فى الحيض والنفاس، ولا يجب فى الجنابة، إن بلَّ الماء أصوله.

٦- الدلك فى الغسل: وظاهر قولها فى الحديث (٢٤٩) «ثم أفاض عليه الماء» أن الدَّلك غير واجب - والمراد بالدلك إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، وقد ذهب المالكية إلى وجوبه فى الوضوء والغسل، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة.

٧- التثليث: وهو مسنون بالإجماع، وأما الفرض فغسل سائر البدن مرة واحدة.

٨- التنشيف من ماء الوضوء ومن ماء الغسل: ذهب بعض السلف إلى كراهته، بحجة أن الماء أثر عبادة، فيكره إزالته، كدم الشهيد ولحديث مسلم «ثم أتيته بالمنديل فردَّه».

والجمهور على أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل[1].

(٢) بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[2]»[3].

* * *

استدل بهذا الحديث على جواز اغتسال الرجل وامرأته معًا.

(٣) بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] ﷺ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[5] عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة/ باب ١٣٤ حديث ٣٥ وما بعده.

(٢) ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمثال ما يحمله الكف. قال ابن حجر: نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ستة عشر رطلاً. ونقل العينى مثل هذا المقدار عن الجوهرى وأبى زيد الأنصارى. ويقرب الصاع من نصف لتر، فالفرق لتر ونصف. وليس فى هذا القدر إيجاب، إنما يكره الإسراف كما يكره التقتير.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦١-٢٦٣-٢٧٣-٢٩٩-٥٩٥٦-٧٣٣٩.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أبوه عبد الرحمن من الصحابة المبشرين بالجنة، ومن أثرياء الصحابة. أرضعت أم كلثوم أخت عائشة أبا سلمة. وكان فقيهًا كثير الحديث. حتى إنه كان يناظر ابن عباس ويراجعه. قال الزهرى: أربعة وجدتهم بحورًا: عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله. تولى أبو سلمة قضاء المدينة، وتوفى على الأرجح سنة مائة وأربع.

(٥) اختلفوا من هو؟ أهو عبد الرحمن بن أبى بكر، أم أخوها من الرضاع عبد الله بن يزيد، أم كثير بن عبيد؟

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(*). وفِي رِوايةٍ: «قَدْرِ صَاعٍ».

٢٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ[1] وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفى مِنْكَ شَعَرًا[2]، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[3].

٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

* * *

في الباب السابق الغسل من الفرق، أي ثلاثة آصع بين اثنين. فنصيب الواحد صاع ونصف تقريبًا.

وفي هذا الحديث اغتسال الواحد بصاع، والأمر على التيسير، وعلى حسب ظروف كثرة الموجود من الماء وقلته. والله أعلم.

(٤) بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

٢٥٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4] ﷺ قَالَ: قَالَ

(*) فأوضحت لهما كيفية غسل النبي ﷺ بالقول ونحوه كصب الماء.

(١) علي بن الحسين، الرجل الوحيد الذي نجا من مذبحة كربلاء، وكان مريضًا. سمي زين العابدين، وسمي السجاد لكثرة سجوده.

قال الزهري: ما رأيت أفقه من زين العابدين، لكنه قليل الحديث، وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

من أقواله الشهيرة: عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غدًا جيفة، وعجبت كل العجب لمن عمل لدار الفناء، وترك دار البقاء.

(٢) أكثر شعرًا منك، ويقصد النبي ﷺ.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٤) ابن عدي بن نَوْفَلٍ القرشي: كان من حلفاء قريش=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا.

٢٥٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ[5] بِالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[6]- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

(٥) بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(٦) بَاب
مَنْ بَدَأَ بِالْحِلابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

=وسادتهم. أبوه مطعم أحد الذين قاموا بنقض صحيفة قريش بمقاطعة بني هاشم. كذلك أجار النبي ﷺ عند مقدمه من الطائف. أسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل بل في الفتح، وروى له البخاري تسعة أحاديث.

(٥) يقصد دون ذكر الاسم.

(٦) الحسن بن محمد بن الحنفية: تزوج عليّ بعد وفاة الزهراء رضي الله عنهما من خَوْلَةَ بنت جعفر الحنفية، وأنجب منها محمدًا. كان الحسن -كأبيه- من الفقهاء وأهل الفضل. قال سفيان بن عينية عن عمرو بن دينار: ما كان الزُّهْرِيُّ إلا من غلمان الحسن بن محمد.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

* * *

للحلاب معنيان:

الأول: طيب ورائحة حسنة، والبدء به عند الغسل بمعنى وضعه فى ماء الغسل أو استعماله مع أول الغسل كالصابون و«الشامبو»، ليساعد على إزالة رائحة الجنابة ورائحة ما تحت الإبط والمناعم.

وعطف الطيب عليه من عطف العام على الخاص.

والمعنى فى الحديث: دعا بشىء له رائحة طيبة مثل الحلاب.

الثانى: إناء يحلب فيه، ففى حديث: «كان يغتسل من حلاب» أى يغترف من إناء فى حجم الحلاب - وهو إناء يملؤه قدر حلب الناقة - وهذا المعنى هو ما فهمه الإمام مسلم، حيث ضم هذا الحديث إلى حديث الفَرَق الماضى رقم (٢٥٠) وحديث قدر الصاع رقم (٢٥١) وما بعده.

(٧) بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رضى اللَّه عنها قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ[١]، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

(١) فى رواية أخرى: بيده على الأرض، والمقصود ضرب بيده على الأرض، أو مسح بيده على الأرض، فهم يذكرون القول ويريدون به الفعل.

(٨) بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

* * *

ومعلوم أنه تتوافر اليوم من وسائل النظافة ما يغنى تمامًا عن استخدام التراب بعد الغسل، كما أن هناك من وسائل الانتقال ما يغنى عن ركوب الجمال.

(٩) بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[٢].

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَزَادَ فِي رواية: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢) تخرج يدها عندما يدخل يده، والعكس.

هذا البـاب مقصود بـه الحكـم بطهوريـة المـاء المستعمل فى إزالة الحدث الأكبر والأصغر.

ووجـه الدلالـة أن الاثنيـن إذا اغترفـا مـن إنـاء واحد - قليل الماء، أو على الأقل ماؤه ليس جاريًا- لغسل الجنابـة، أدخل كـل منهمـا يـده فـى الإنـاء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يتناثر فيه الماء الذى أزال الحدث، بل ويعود بعضه إلى الإناء، فلو لم يكن طهورًا لامتنـع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيـه مـا لاقـى مـن بدن الجنب من ماء اغتساله.

أمـا الحديـث (٢٦٢) وفيـه غسـل اليـد بـالصب عليها قبل إدخالها الإناء، فإنه يحمل على حال ما إذا خشى أن يكون قد علق بها شىء أو يحمل على الندب، والله أعلم.

(١٠) بَاب تَفْرِيقِ[1] الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

* * *

سبق شرح الحديث عند البـاب الأول. والشاهد هنا عمل ابن عمر رضى الله عنهما.

وموضوع الباب الموالاة بين غسل الأعضـاء فى الوضوء والغسل، ومعناها غسل العضو اللاحق قبل أن يجف السابق فى وقت اعتدال الحرارة.

(١) المقصود بالتفريق انقطاع الموالاة.

والجمهـور علـى أنهـا مسـتحبة، فمـن غسـل الأعضاء فقد أتى بما وجب عليه، فرقها أو وصلها.

وقال الإمام مالك: من تعمد عدم الموالاة فعليه الإعادة، ومن نسى فلا. وفرق بعضهم بين الغسل والوضوء، فأوجب الموالاة فى الوضوء دون الغسل. والله أعلم.

(١١) بَاب
مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ سُلَيْمَانُ[2]: لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا؟- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَلَمْ يُرِدْهَا[3].

(١٢) بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[4] قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[5].

(٢) الأعمش أحد رواة الحديث.

(٣) لم يُـرد استخدامها، ولا يعنـى هـذا تحريـم اسـتخدام المناشف، فلو كان حرامًا لما أتتـه ميمونـة، ولبيـن لهـا لـو كان حرامًا. ونقل العينـى عن عائشـة أنـه صلى الله عليـه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها.

(٤) محمـد بن المنتشـر بن الأجدع بن مـالك الهمدانى ثـم الوادعى الكوفى: روى عن عمه مسروق على خـلاف فيـه، وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشـة. وثقـه أحمـد وابـن حبـان وابن سعد.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٧٠.

٢٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ قَتَادَةَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَفِي رِوَايَة: «وَهُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[1].

* * *

أما حديث (٢٦٧) فلا يدخل تحت العنوان، فليس فيه جماع ثم عود، وليس فيه جماع متعدد بغسل واحد، وإنما هو فى الحج والعمرة، والمتطيب فى الحل قبل الإحرام يلبس الثوب المتطيب سابقًا فيحرم فيه، أو يحرم وجسمه أو شعره ينضخ بالطيب الذي تطيب به قبل الإحرام، وجواب عائشة رضى الله عنها يفيد الإباحة، وكلام ابن عمر رضى الله عنهما يفيد المنع، ولفظ الحديث عند مسلم: «عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا؟ قال ابن عمر: لأن أطلى بقَطرَان أحب إلى من أن أفعل ذلك... فذكرته لعائشة..إلخ».

وقوله: «فيطوف على نسائه» ليس نصًا فى جماعهن، فلا يستدل به على ذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن جميعًا بعد العصر كل يوم يسلم على الواحدة، ويدعو لها ويقوم على شئونها، ثم ينتقل إلى الأخرى حتى يصل أخيرًا إلى صاحبة الليلة، فيبيت عندها.

والحديث (٢٦٨) ليس نصًا فى أنه كان يجامع، فلا يستدل به على ذلك، والدوران المرور والتسليم.

وكلام أنس فهم صحابى، وليس بحجة.

فليس فى الحديثين دليل على تكرار الجماع بغسل واحد. أما الحكم الفقهى فقد أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، سواء كانا لامرأة واحدة، أم لامرأتين، نعم يستحب، وقيل: يستحب الوضوء. والله أعلم.

أما قول أنس: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. فهو من عنده، فلم يصح عن النبى ﷺ ذكره لأحد - ولم يذكره أحد سوى أنس - بل إن النبى ﷺ نهى عن الكلام فيما يحدث بين المرء وزوجه.

وجاء فى سنن أبى داود عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض فى القَسْم، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها» كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء.

كذلك أنكر الألبانى فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» الجزء الرابع ما جاء عن القول بقوة جماع كذا رجل، وقال عنه: باطل، وقال عما جاء به السيوطى فى ذلك: «وهو من الأحاديث التى سَوَّد بها السيوطى الجامع الصغير».

(١٣) بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

* * *

سبق شرح الحديث عند الحديث رقم (١٣٢).

والمذى ماء أبيض رقيق لزج، يخرج بعد انتشار، ويخرج سائلاً على العضو، دون قذف، وقد لا يحس بخروجه. وحكمه كما جاء فى الحديث، ومعناه: اغسل ذكرك وتوضأ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من راح الجمعة فليغتسل».

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥.

(١٤) بَاب
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[2] النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٥) بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

(١٦) بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

(١٧) بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[3].

* * *

ذهب المالكية إلى أن من نام في المسجد فاحتلم، تيمم قبل أن يخرج. وجمهور العلماء والفقهاء لا يوجبون التيمم. والحديث دليل واضح لهم.

(١٨) بَاب
نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

(١٩) بَاب
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إِذَا

---

(١) بريق وتلألؤ.
(٢) مكان فرق شعره صلى الله عليه وسلم.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٩-٦٤٠.

أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَـذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًـا فَـوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَـنِ وَبِيَدِهَـا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

(٢٠) بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّـهُ آدَرُ[2]. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ! فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَـى مُوسَـى فَقَـالُوا: وَاللَّـهِ مَـا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِـالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا[3] بِالْحَجَرِ[4].

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي[5] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وفي رواية: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا»[6].

---

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري: وثقه ابن معين. وقال أبو داود: هو عندي حجة.

(٢) الأدرة: نفخة في الخصية.

(٣) الندب الأثر، والمعنى: والله إن ضربه الحجر ترك فيه ستة أو سبعة علامات.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٤٠٤-٤٧٩٩.

(٥) يأخذ بيده ويجمع.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٣٩١-٧٤٩٣.

التستر عند الغسل

للغسل من هذه الحيثية أربع حالات:

الأولى: أن يغتسل وحـده منفردًا، داخـل سـاتر كغرفة أو نحوها، آمنا أنه لا يراه أحد من النـاس، ولا يدخل عليه أحد من الناس.

والاغتسال عريانًا فى هذه الحالة جائز، لا شىء فيـه عنـد كافـة العلمـاء، وشـذ مـن طلـب التسـتر، معتمدًا على حديث: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر»، قاله لرجل رآه يغتسل عريانًا وحـده. رواه أبـو داود. والجواب أنه - وإن اغتسل وحده - لكنه كـان فـى مكان معرض لأن يراه الناس. ومعتمدًا على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يـانبى اللّه، عوراتنـا مـا نـأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يارسول اللّه، أحدنـا إذا كـان خاليًـا؟ قـال: «اللّـه أحق أن يستحى منه من الناس» أخرجه أصحاب السنن. والجـواب أن هـذا فـى كشـف العـورة بـدون حاجـة، وليـس فـى الغسـل. أضـف لذلـك اختـلاف علماء الرجال على بهز بن حكيم وعلى أبيه.

الحالة الثانية: أن يغتسل هو وزوجته فى مكان لا يتوقـع أن يراهمـا أحـد فيـه، والتعـرى فـى هـذه الحالـة جـائز، لا شـىء فيـه، وقـد مـرّ بنـا حديـث (٢٥٠) وحديـث (٢٥٣) وفيهمـا أن النبـى ﷺ وزوجـه كانـا يغتسـلان مـن إنـاء واحـد، تختلـف أيديهما فيه، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعرى، وعورة كل مـن الزوجيـن مستباحة للآخـر عنـد الغسـل وعنـد غيره.

الحالة الثالثة: أن يغتسل الرجل مع رجـال فـى مكـان، يـرى كل منهـم عـورة الآخر، أو تغتسل المرأة مع النسـاء فى مكان ترى كل منهن عـورة الأخـرى وهذا حرام باتفاق.

ويلاحـظ أن العـورة ليسـت مقصـورة علـى السوأتين، بل العورة التى لا تصح الصلاة بكشفها. وهـذه الحالـة أشد حرمـة مـن سابقتها.

وحديث (٢٧٨) يدل على أن موسى عليه السلام كان يفعل الأمر الصحيح.

وحديث (٢٧٩) ظاهر فى أن اللَّه تعالى عاتب رسوله أيوب - عليه السلام - على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا وحده، فدل ذلك على جوازه.

وواو العطف فى الحديث (٢٧٩) تبين أنه حديث واحد لأبى هريرة. وقد رواه عنه همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعانى، وكان يجالس أبا هريرة بالمدينة، وسمع منه نحوًا من مائة وأربعين حديثًا، وثقه يحيى بن معين، وتوفى سنة (١٣٢).

(٢١) بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[١] بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ[٢].

٢٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(٢٢) بَاب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

* * *

المقصود من احتلام المرأة رؤيتها فى المنام أنها تنزل، والجواب بوجوب الغسل إذا رأت الماء، كالرجل إذا احتلم ورأى منى نفسه، فإن لم ير بللا فلا غسل عليه.

(٢٣) بَاب
عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ - ثُمَّ جَاءَ -[٣]، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»[٤].

* * *

كان رسول اللَّه ﷺ إذا لقى أحد أصحابه مسح عليه بيده، ودعا له، فلما ظن أبو هريرة أن المسلم ينجس بالجنابة، خشى أن يماسحه صلى اللَّه عليه وسلم كعادته، فاستخفى وانسلت وذهب فاغتسل وعاد.

ولا خلاف فى أن المسلم طاهر الأعضاء بذاته، فعرقه طاهر، لاعتياده التحرز من النجاسة.

وجمهور العلماء على أن الآدمى الحى، مسلمًا أو غير مسلم ليس بنجس العين، ولا فرق بين الرجال والنساء.

---

(١) أخت على بن أبى طالب، اسمها فاختة، وقيل هند. أسلمت عام الفتح، وهرب زوجها هبيرة بن أبى وهب المخزومى إلى نجران. روى لها البخارى حديثين.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٧-٣١٧١-٦١٥٨.

(٣) هذا مدرج من كلام أحد الرواة عن أبى هريرة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨٥.

(٢٤) بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

* * *

وجه الاستدلال بالحديث على هذه الدعوى، أن الانتقال من بيت إلى بيت خروج ومشى فى الطرقات، لكن هذا الحديث ليس صريحًا ولا نصًّا فى كونه جنبًا.

والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال. راجع شرح الحديث رقم (٢٦٨).

٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

(٢٥) بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ[1].

(٢٦) بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨٨.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢٧) بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ.

٢٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

* * *

وضوء الجنب دون غسل

جاء الإسلام بالطهارة من الخبث والنجس، وجاء بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

من هنا شرع الوضوء، وشرع الغسل، ومع ذلك شاءت حكمة الله وسماحة الإسلام أن لا يشق على المؤمن الذى يجنب بالليل، فرخص له الإقامة فى البيت جنبًا والأكل والشرب جنبًا والمشى فى الطريق جنبًا، والنوم حتى الصباح جنبًا، فقط يحسن به أن يتوضأ.

ولا خلاف بين العلماء فى أنه يجوز للجنب أن ينام وأن يأكل ويشرب ويجامع، ويجلس ويمشى ويتكلم ويذكر الله.

وخلافهم فى الوضوء، فذهب بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر إلى وجوب الوضوء الكامل كوضوء الصلاة قبل الإتيان بهذه الأمور.

وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد إلى أن وضوء الجنب وضوءًا كوضوء الصلاة قبل أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، غير واجب، بل مستحب.

والحكمة فى طلب الوضوء فى هذه الحالة أنه يخف به الحدث، إذ يرفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء عند جمهور العلماء، ويزيد النظافة ويعيد للبدن طائفة من النشاط، وبه يقطع المؤمن شوطًا من الطهارة فى سبيل الله، والله أعلم.

(٢٨) بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[١]

٢٩١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[٢]، ثُمَّ جَهَدَهَا[٣] فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

(٢٩) بَاب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

٢٩٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ[٤]، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ[٥].

* * *

شرع الإسلام الغسل من تدفق المنى، وكثرت العملية الجنسية عند العرب، بإنزال وبغير إنزال ولم يشأ الإسلام فى أول الأمر أن يوجب الغسل لمجرد الإيلاج، تخفيفًا على الأمة، وهو يقدر قلة الماء عند القوم. لكن البعض التزم الغسل بعد الإيلاج وإن لم ينزل ظنًا أنه واجب، فبين لهم الرسول ﷺ اليسر فى ذلك.

تعددت الوقائع على هذا النحو ومضى الأمر على ذلك، حتى أخريات أيام الرسول ﷺ وكان الإسلام أشرب فى قلوب أهله، وحرص أكثرهم على أداء الفروض والتطوع بالنوافل، ووسع الله عليهم فى الثياب والخير والمياه، فجاءت الشريعة بوجوب الغسل من الإيلاج، ولو بدون إنزال. فقال النبى ﷺ: « إذا التقى الختانان وجب الغسل ».

توفى رسول الله ﷺ وهذا الحكم الجديد لم ينتشر بعد، حتى اختلف المسلمون، فسألوا عائشة رضى الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فأجمعت الأمة على ذلك.

وقد قال كل من ابن حجر والعينى: وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث(*).

كذلك قال ابن حجر: استشكل ابن العربى كلام البخارى (الغسل أحوط) ثم أخذ يتكلم فى تضعيف حديث الباب بما لا يُقبل منه.

وقال العينى: خبط ابن العربى على البخارى لمخالفته فى هذا الجمهور، فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة.

(١) ختان الرجل وختان المرأة.
(٢) المقصود أخذ وضع الجماع.
(٣) المقصود فعل الجماع.
(٤) أى وجوب الغسل آخر الأمرين.
(٥) بينا لاختلاف ما جاء عن الصحابة.

(*) يبعد أن هؤلاء الخمسة من أجلاء الصحابة ظلوا لا يعرفون نسخ الرخصة الأولى طوال هذه المدة وحتى خلافة عثمان؛ لأنه يبعد أكثر أن يتوجه خالد بسؤاله أيام أبى بكر أو عمر للصحابة المذكورين ولا يسأل أبا بكر ولا عمر، ولا هما يعلمان بمثل هذا الخلاف، أو يعلمان ولا يرد لفعلهما ذكر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦) كِتَاب الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

(١) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[١].

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ[٢].

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٣] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[٤] فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٥].

الحيض دم ينزل من المرأة في أوقات معلومة ولا يتعلق ببدئه حكم شرعي، سواء قلنا: إنه نزل على حواء ثم على بناتها، أم قلنا بطريق الخطأ: إن أول نزوله كان على نساء بنى إسرائيل.

ويطلق على الحيض النفاس. كما يطلق النفاس على دم الولادة.

(٢) بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ[٦] رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٧].

٢٩٦- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ[٨]، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

---

(١) هذا الكلام من الإسرائيليات، وهو موجود بالتوارة.

(٢) أكثر شمولاً وأصح.

(٣) موضع يبعد نحو عشرة أميال عن مكة.

(٤) أى من قبل ميلاد إسرائيل، وما بنو إسرائيل فى البشر إلا قلة قليلة، منذ الأزل وحتى اليوم. وهذا نص يعارض قول «البعض» الذى جاء فى الباب.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥-٣١٦-٣١٧-٣١٩- ٣٢٨- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٥٦-١٥٦٠=

=١٥٦١-١٥٦٢-١٦٣٨-١٦٥٠-١٧٠٩-١٧٢٠-١٧٣٣-١٧٥٧-١٧٦٢-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٨٣-١٧٨٦-١٧٨٧-١٧٨٨-٢٩٥٢-٢٩٨٤-٤٣٩٥-٤٤٠١-٤٤٠٨-٥٣٢٩-٥٥٤٨-٥٥٥٩-٦١٥٧-٧٢٢٩، أى أن البخارى كرر الحديث أو أجزاء منه ٣٥ مرة.

(٦) الترجيل تسريح الشعر بالمشط ونحوه.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٦-٢٩٧-٢٠٢٨-٢٠٢٩-٢٠٣١-٢٠٤٦.

(٨) معتكف.

روى الإمام مسلم « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت - أى لم يجتمعوا معها فى سرير واحد - فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ».

فكان اليهود إذا حاضت فيهم المرأة اعتبروها نجسة نجاسة شاملة، بل كانوا يعتبرونها تنجس كل شىء تلمسه بيدها.

نعم كان أهل المدينة جيرانًا لليهود، يعلمون أحوالهم، ويتأثرون ببعض سلوكهم، حتى كانت بعض أمهات المؤمنين - وبعد نزول الآية - كانت إذا حاضت الواحدة منهن وهى فى لحاف الرسول ﷺ انسحبت فى رفق وخفاء، فيناديها رسول الله ﷺ، ويعيدها إلى لحافه، كان يقول لعائشة وهى حائض: ناولينى الخمرة، فتقول: إنى حائض. فيقول لها: حيضتك ليست فى يدك. ويدنى لها رأسه وهو معتكف فى المسجد، وهى حائض فى حجرتها الملاصقة للمسجد، فتغسله وتسرحه وتدهنه، وكان يؤتى بالطعام والشراب ويطلب منها أن تسبقه ويتبع آثارها فى الطعام والشراب.

كان يأتى زوجته الحائض، فيضع رأسه فى حجرها، ثم يقرأ القرآن.

لقد كان يأمر الحائض من أزواجه فى فورة حيضتها أن تأتزر، ثم يباشرها فوق إزارها، ولم تكن به شهوة جامحة، بل كان أقدر الناس على أن يملك شهوته، ولكنه التشريع الحكيم، يضع به حدود الحلال من الحرام.

(٣) بَاب
قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِى حجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِى رَزِينٍ[١]، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ.

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٤) بَاب
مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

٢٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِى خَمِيصَةٍ[٢]، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى. قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِى، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ[٣][٤].

(٥) بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ[٥]، فَيُبَاشِرُنِي[٦] وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١- وكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا[٧]، ثُمَّ

---

(١) مسعود بن مالك الأسدى: مولى أبى وائل شقيق بن سلمة الأسدى.
(٢) كساء أسود له خطوط يكون من صوف وغيره.
(٣) القطيفة، أو ما له أهداب.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٢ - ٣٢٣ - ١٩٢٩.
(٥) أشد الإزار على وسطى.
(٦) المراد من المباشرة التقاء البشرتين.
(٧) أشد.

يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٣٠٣- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٢٩٦).

عند أحمد وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية، أن الذى يمتنع عليه من الحائض الفرج فقط، فقد جاء عند مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع».

(٦) بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[2].

* * *

فى كل من الرجال والنساء عنصران أساسيان: العقل والعاطفة، وقد شاءت حكمة اللَّه أن تزيد نسبة العقل على نسبة العاطفة عند الرجال، وأن تزيد نسبة العاطفة على نسبة العقل عند النساء.

فكما أن النساء لا يتميزن بالعقل، فالرجال لا يتميزون بالعاطفة والحب والحنان، ونتيجة لذلك كانت شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين فى مسائل الأموال.

ونتيجة لذلك كانت المرأة سريعة الانفعال، سريعة الغضب، كثيرة السب واللعن، سريعة نكران الجميل.

وشاءت حكمة اللَّه تعالى أن تبتلى النساء بدم الحيض أيامًا كل شهر، وشرط الصلاة الطهارة، فكان تركهن الصلاة والصوم، وإن قضين ما فاتهن من صيام سببًا فى نقصان دينهن، والدين هنا بمعنى ما عليهن أداءه، والعقل ما يمنع سرعة الانفعال ورد الفعل غير المحسوب.

(٧) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ[آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ[3]: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(١) أى يملك جماع شهوته.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٦٢-١٩٥١-٢٦٥٨.

(٣) ابن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد الكوفى، روى عن أبى جحيفة، وعبد الله بن أبى أوفى، وشريح القاضى. وعنه شعبة، والأعمش، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة ثقة، فقيهًا، عالمًا. اختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة (١١٣)، وقيل (١١٤)، وقيل: (١١٥).

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ -وَاللَّهِ- أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

* * *

الحائض تقرأ القرآن

مراد البخارى هنا الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف؛ لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض شيئًا من ذلك، فكذلك الجنب.

وتمسك من يجيز - كالطبرى وابن المنذر وداود- بعموم حديث مسلم: « كان يذكر اللّه على كل أحيانه »؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

وقد كتب النبى ﷺ إلى الروم، وهم أهل كتاب، وليس عندهم غسل من الجنابة، وإذا جاز مس الكتاب فكذلك يجوز له قراءته.

والجمهور على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن، واستدلوا على المنع بحديث على: « كان رسول اللّه ﷺ لا يحجبه عن القرآن شىء، ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان. وعلق ابن حجر على ذلك الحديث قائلاً: وضعف بعضهم رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل فى الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلايدل على تحريم ما عداه.

وفى المسألة فروع وخلافات، محلها المبسوطات(١).

(٨) بَاب الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

* * *

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة دم يجرى من المرأة فى غير أوان خروجه المعتاد من الرحم. والمميزة التى اعتادت الحيض تستطيع التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحكم التجارب والإلف، فهى تدرك رائحة دم الحيض، وتدرك الثخانة، وتعرف أيامه المعتادة، وتعرف الأيام التى يكون فيها لون الدم أسود، والأيام التى يكون فيها غير ذلك من الحمرة أو الصفرة أو الكدرة. فإن ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بحكم كل منهما، فالحائض تترك الصلاة المفروضة والنافلة، ويحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، ويحرم وطؤها. أما المستحاضة فلها حكم الطاهرات فى الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن، ووطء الزوج على المشهور. أما كيف تتطهر المستحاضة لتصلي؟ فإنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو الموضع بقطنة أو نحوها، رفعًا للنجاسة، أو تقليلاً لتلويثها، وتتوضأ عقب هذا بدون مهلة، وتصلى من غير طول زمن، تصلى فرضًا

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٣٠ - حديث ١٥.

واحدًا وما شاءت من النوافل، ولو خرج منها دم، عند الشافعية والحنابلة، وتصلى بوضوء فى الوقت الواحد فرضه والفوائت والنوافل عند الحنفية، وتصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث عند المالكية، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة.

ولا تحتاج المستحاضة إلى غسل، إلا غسل الطهارة من الحيض. والله أعلم.

(٩) بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[١] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

* * *

يجب إزالة الدم، ولا يضر بقاء اللون وحده، ولا يضر بقاء الرائحة وحدها، ويضر اجتماعهما.

(١٠) بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ[٢].

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(١) تغسله بأطراف أصابعها.

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

* * *

فى هذا الحديث جواز لبث المستحاضة فى المسجد إذا أمن التلويث، وصحة اعتكافها وصلاتها، ويلتحق بها دائم الحدث، كسَلَس البول، ومن به جرح يسيل.

(١١) بَاب
هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا[٣]، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا[٤].

(١٢) بَاب
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ[٥]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ[٦] مِنْ كُسْتِ[٧] أَظْفَارٍ[٨] وَكُنَّا نُنْهَى

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٠-٣١١-٢٠٣٧.
(٣) صبت عليه من ريقها لتنظفه.
(٤) حكته وفركته بظفرها.
(٥) هو نوع من الثياب اليمنية يجمع غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج.
(٦) قطعة.
(٧) نوع من الطيب الهندى، وأظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن، يجلب إليها هذا الطيب.
(٨) جاء فى رواية مسلم: «قسط وأظفار» والأظفار نوع من العطر أسود اللون، تشبه القطعة منه الظفر. وجاءت رواية أخرى: «قسط ظفار»، أى طيب يأتى من ظفار فى اليمن. وجاء عند العينى الأظفار شيء يتداوى به كأنه عود، وكان يُثقب ويجعل فى القلادة.

عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1].

* * *

يستدل البخارى بالحديث على أن المرأة يستحب لها عند الغسل من الحيض أن تطيب المحل، حيث رخص لمن هن فى الحداد، والتى يحرم عليها استعمال الطيب، رخص لها فى استعماله عند الغسل من الحيض.

(١٣) بَاب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً[2] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. تَطَهَّرِي».

فَاجْتَبَذْتُهَا[3] إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[4].

* * *

المرأة لم تكن تسأل عن الغسل، فقد كان معلومًا، لكنها كانت تسأل عما وراء الغسل بالنسبة للحائض، وفهم الرسول الحكيم صلى الله عليه وسلم مرادها، وأجابها: بأن تأخذ قطعة من قطن أو صوف، وتضع عليها شيئًا من المسك أو الطيب فتتطهر بها، ولم تفهم السائلة كيف تتطهر، فقالت: كيف أتطهر بها؟ ولم يكن من السهل على الرسول ﷺ أن يصرح لها: أين تضعها، وعجب من عدم فهمها، فقال: سبحان الله!. وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت المرأة بعيدًا، وأسرت إليها: تتبعى بالفِرْصَة أثر الدم، وضعيها أو امسحى بها مكان الدم من جسمك، لتزيلى ما بقى من آثار الحيض.

(١٤) بَاب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟

قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا».

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا، فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(١٥) بَاب
امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ[5] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ[6] وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ[7] وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[8] لَيْلَةَ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٧٨-١٢٧٩-٥٣٤٠-٥٣٤١-٥٣٤٢-٥٣٤٣.
(٢) قطعة من صوف أو قطن عليها طيب.
(٣) فجذبتها.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣١٥-٧٣٥٧.

(٥) أحرمت.
(٦) التمتع هو أحد أنواع الإحرام: القران - التمتع - الإفراد، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحج.
(٧) حلى ضفائر شعرك.
(٨) ابن أبى بكر: وأخو عائشة. شهد بدرًا وأحدًا مع الكفار وأسلم فى هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وشهد اليمامة مع خالد ووقعة الجمل مع عائشة. وعندما كتب معاوية لمَرْوان أن يأخذ البيعة لابنه يزيد، اعترض عبد الرحمن على الملأ قائلاً: جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟! فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم ليبايع، فرد ذلك قائلاً: لا أبيع دينى بدنياى. وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة=

الْحَصْبَةِ[1] فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ[2]، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

وراجع حكم نقض الضفائر في الرجل والمرأة عند شرح الحديث (٢٤٨). وفي الحديث إدراج واضح من الراوي.

(١٦) بَاب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ[3]: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٢٤٨).

أما ما يتعلق بإهلال عائشة رضي الله عنها فسيأتي في كتاب الحج.

استدل الجمهور على عدم وجوب نقض المرأة شعرها بما جاء عند مسلم عن أم سلمة، قالت: أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا ». وفي رواية له: للحيض والجنابة؟. وحمل الجمهور الأمر في حديث الباب على الاستحباب.

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: ٥]

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[4].

* * *

مناسبة إدخال هذا الحديث تحت كتاب الحيض الإشارة إلى مذهب الحنفية وأحمد أن الحامل لا تحيض، والإشارة إلى أن الدماء التي يحملها الرحم أنواع، فعند الطبري: « إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا، فقال: يارب. مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دمًا ».

ولله ملائكة موكلة ببني آدم ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] منهم الكاتبان، والحفظة، وسؤال ملك الرحم عند حصول النطفة في الرحم يقول: يارب وقعت في الرحم نطفة - والله عليم بها- يقول: يارب، هل ستتحول هذه النطفة في أربعين يومًا إلى علقة؟ فإذا أجيب بنعم، وصارت النطفة علقة - أي قطعة دم متماسك عالق بجدار الرحم - قال: يارب صارت النطفة علقة. هل ستبقى وتتحول في أربعين يومًا إلى مضغة؟ أي قطعة لحم قدر ما يمضغه الآكل، فإذا أجيب بنعم قال الملك: يارب، ها هي العلقة

=ليزيد، وذلك في منتصف الخمسينيات. روى له البخاري ثلاثة أحاديث.

(١) ليلة النزول بموضع يُسمى المُحَصَّب، بعد أن نفروا من منى.

(٢) موضع للإحرام، على بعد نحو عشرة كيلو مترات من مكة.

(٣) هشام بن عروة، راوي الحديث عن أبيه عن عائشة.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٣٣٣-٦٥٩٥.

صارت مضغة، فهل ستبقى وتخلق وتصور وتشكل أعضاؤها؟ أو سيقذفها الرحم إلى الخارج مع الدم؟ فإذا أجيب بنعم، وقضى الله أن يتم الحمل، سأل الملك: هل هذه المضغة المخلقة ذكر أم أنثى؟ فيجاب، فيسأل: هل سيكون هذا الإنسان شقيًا فى حياته الدنيوية والأخروية؟ أو سيكون سعيدًا فيهما؟ أو فى أحدهما؟ فيجاب، فيسأل الملك ربه: فما مقدار رزقه؟ فيجاب، فيسأل: فما مقدار أجله بالسنة والشهر واليوم والساعة واللحظة؟ فيجاب.

بين كل ذلك تدبير الله وقضاءه، ولنا عودة لهذه الغيبيات عند الكلام على القضاء والقدر.

(١٨) بَاب
كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ».

قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ.

* * *

سبق فى حديث (٣٠٥)، أن الحائض تفعل كل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالكعبة حتى تطهر.

وسيأتى فى كتاب الحج إحرام عائشة والصحابة وفسخ الحج والعمرة والهدى.

(١٩) بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ[١]، فِيهَا الْكُرْسُفُ[٢]، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٣] الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ - وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٤] أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

---

(١) المراد بها القطعة التى تحشو بها المرأة فرجها لتشرب الدم.

(٢) القطن.

(٣) النورة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية، لا تخالطها صفرة.

(٤) ابن الضحاك الأنصارى الخزرجي: كاتب الوحى للنبى ﷺ وحافظ القرآن، وجامع القرآن لأبى بكر وعثمان، رضى الله عنهم، أحد فقهاء الصحابة، قال النبى ﷺ : «أفرضكم زيد»، أى أدراكم بالمواريث. ولد قبل الهجرة بأحد عشر عامًا، استصغره النبى ﷺ يوم بدر، فكانت أحد أول مشاهده، وقيل بل الخندق. أمره النبى ﷺ بتعلم السريانية ففعل فى أيام قليلة.
استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، كذلك استخلفه عثمان وولاه بيت المال. ذهب زيد ليركب فأمسك ابن عباس رضى الله عنهما بالركاب له ليساعده، فقال زيد: تنح يا ابن عم رسول الله، أجابه ابن عباس رضى الله عنهما: لا، هكذا نفعل بالعلماء، فقبل زيد يد ابن عباس رضى الله عنهما قائلا: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. مات زيد سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، وقال عنه ابن عباس: كان من الراسخين فى العلم. وابنته: أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر. وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

سبق الكلام عن الحيض والاستحاضة والفرق بين الدماءين وحكم كل منهما.

والمقصود هنا التمييز بينهما بداية واستمرارًا وانتهاء.

وكانت النساء تبعث الدرجة داخل حافظ أو ظرف أو ما شابه لعائشة؛ ليعرفن منها هل أدبرت الحيضة فيغتسلن ويصلين وما إلى ذلك؟

وإجابة عائشة وابنة زيد بن ثابت تدل على أن الصفرة والكُدْرَة فى أيام الحيض حيض، ولا داعى للتحقق من ذلك بالمصابيح فالمدار الرؤية الواضحة التى لا يلابسها شك.

(٢٠) بَاب لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاةَ».

٣٢١- عَنْ مُعَاذَةَ[1] أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[2]؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.

* * *

مظاهر اقتران الصلاة بالصيام أنهما سواء فى القضاء، لهذا احتاج البخارى إلى الاستدلال على عدم مطالبة الحائض بقضاء ما تركته من الصلاة أثناء حيضها بخلاف الصيام. ومعنى سؤال المرأة: أتكفى إحدانا صلاتها التى تحضرها بعد الطهارة من حيضها، ولا تحتاج لقضاء الفائتة فى زمن الحيض؟

فعجبت عائشة من السؤال؛ لأن الجواب واضح ومعمول به من زمن، وأفادت بأن الرسول ﷺ لم يأمر النساء بقضاء الصلاة، وأمرهن بقضاء الصيام، وسؤال عائشة للمرأة استنكارى.

(٢١) بَاب
النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* * *

يراجع شرح الحديث (٢٩٦)، قائلة «حدثتنى» هى زينب بنت أم سَلَمَة، وقال عنها «قالت» الراوى عنها وهو أبو سَلَمَة ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢٢) بَاب
مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي.

فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

---

(١) بنت عبد الله العدوية: الثقة الحجة الزاهدة. كذلك كان زوجها أبو الصهباء عابدًا مجاهدًا مجتهدًا، استشهد وابنه فى إحدى الغزوات، فذهبت النساء لتعزيتها فقالت: إن كنتن جئتن لتهنئتى فمرحبًا، وإن غير ذلك فارجعن. ماتت سنة ثلاث وثمانين.

(٢) الحرورى ينسب إلى بلدة حروراء على بعد ميلين من الكوفة، وإليها ينسب الخوارج، ومذهبهم الأخذ بما دل عليه القرآن - عندهم -، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، فلذلك قالوا أن تقضى الحائض ما فاتها من الصلاة.

(٢٣) بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفْصَةَ[١] قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[٢] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا -وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[٣] وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[٤] - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟[٥].

* * *

(١) حفصة بنت سيرين: أم الْهُذَيْلِ الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين، الزاهدة العابدة الصوامة القوامة. كان ابن سيرين إذا أُشكل عليه شيء من القراءة قال: اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ. اشترت حفصة جارية سندية، فسألوها كيف رأيت مولاتك؟ فأجابت بالفارسية: امرأة صالحة، إلا أنها أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهي الليل كله تبكي وتصلي!، ماتت سنة إحدى ومائة.

(٢) عواتق جمع عاتقة، وهي من بلغت الحلم.

(٣) الجرحى.

(٤) الخدور جمع خدر، أى ستر، والمقصود بذوات الخدور البنات اللاتى يحرص أهلهن على سترهن عن أعين الغرباء.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥١-٩٧١-٩٧٤-٩٨٠-٩٨١-١٦٥٢.

خروج الحائض إلى مكان العبادة

كان رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج إلى مصلى العيد فى الصحراء، يسمعن الوعظ، وتلحقهن رحمة الله وفضله، على أن يعتزل الحيَّض منهن أماكن الصلاة لوقايتها من التلويث بدم الحيض.

ولم يمض أربعون سنة على وفاة النبى ﷺ حتى ظن بعض المسلمين فساد خروج النساء، فمنعنها عن ذلك وبخاصة الشابات الجميلات، العواتق اللاتى بلغن الحلم، وصاحبات الخدور والستور المتحجبات.

وزارت امرأة صحابية مدينة البصرة، ونزلت على قصر مشهور من قصورها، ورأت منع النساء من حضور مصلى العيد، وهى كصحابية على سجيتها ترى استمرار الأحكام على ما كانت عليه فى عهد الرسول ﷺ، فاعترضت أمام حفصة على هذا المنع، وروت حديثًا عن أختها أم عطية - التى لازمت رسول الله ﷺ كثيرًا، حتى غزت معه ست غزوات، تداوى الجرحى، وتخدم وتعين مرضى المعارك -هذا الحديث، الذى يأمر بخروج النساء، حتى الشابات الجميلات وذوات الاحتجاب إلى مصلى العيد يوم العيد، وحتى الحيض يخرجن إلى مكان مصلى العيد، وتتعجب حفصة من خروج الحيض إلى مكان العبادة، فتجيبها المرأة بأن مصلى العيد لا يزيد عن عرفة والمزدلفة ومنى، وقد أمرت بالخروج إلى هذه الأماكن فلتخرج لشهود صلاة العيد، فقط عليهن أن يبتعدن عن مكان الصلاة.

(٢٤) بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ[1]: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؟ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

* * *

هذا الباب فيه مسألتان:

الأولى: إن القول قولها، وهي مصدقة فيما يخصها من حيض أو حمل، إذا وقع هذا القول في دائرة الإمكان، والكلمة هنا لعلوم الطب.

المسألة الثانية: أقل مدة الحيض، وأقل مدة الطهر.

وقد اتفقوا على أن أكبر مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يومًا، أما أقل مدة تحيضها المرأة فعند الشافعي يوم وليلة وعند صاحبَي أبي حنيفة - أبي يوسف، ومحمد - أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

(١) ابن الحارث بن قيس الكِنْدِيّ الكوفي: يُقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. أدرك النبي ﷺ ولكن لم يره. جعله عمر على قضاء الكوفة، وأقرَّه عليها عثمان وعلي ومعاوية ومن بعده، حتى ترك هو بنفسه زمن الحجاج. إمام في الفقه والقضاء، وله قصة مشهورة مع علي عندما رفض شهادة الحسن والحسين وقضى بدرع علي لليهودي، وقتما كان علي أميرًا للمؤمنين.

وقد سبق حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش برقم (٣٠٦)، وهو يهتم بتمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكيفية طهارة المستحاضة.

(٢٥) بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ[2] فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

* * *

تقدم في شرح الحديث رقم (٢٢٠)، أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض - أي في أيام عادتها - تحسب حيضًا. وهنا الكدرة والصفرة خارج أيام عادتها لا تعتبر حيضًا.

(٢٦) بَاب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[3] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

* * *

سبق أن قلنا: إن دم الاستحاضة كالبول ينقض الوضوء وينجس ما أصابه من ثوب أو بدن. هذا رأي الجمهور، ويوجهون اغتسال أم حبيبة لكل صلاة بأنه كان تطوعًا منها، وأن الأمر الصادر لها بالاغتسال يراد به الاغتسال من الحيض الذي سبق الاستحاضة، وقيل: هذا الأمر منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، وليس الغسل.

ونقل ابن حجر رأي الطحاوي: حديث أم

(٢) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد، يعلوه اصفرار.

(٣) بنت جحش: أخت زينب أم المؤمنين، وليست أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين. وهي بنت عمة النبي ﷺ وزوجة عبدالرحمن بن عوف.

حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش؛ لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب والأولى، والله أعلم.

(٢٧) بَاب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[١] قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»[٢].

٣٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ[٣] إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

(١) صفية بنت حُيَيّ بن أخطب النضرية، أم المؤمنين: من أحفاد هارون أخي موسى عليهما السلام، كان أبوها زعيم بني النضير ومن أشد الناس عداوة للنبى ﷺ، ولما تآمر بنو النضير على قتله، أجلاهم عن المدينة، فمنهم من ذهب للشام ومن ذهب لخيبر، وألب أبوها العرب لقتال النبى ﷺ، فجاءت الأحزاب لاستئصال النبى ﷺ والمسلمين، وورط بنى قريظة لينقضوا عهدهم مع النبى ﷺ ويحاربوه مع الأحزاب، فرد الله الأحزاب وحاصر المسلمون بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأمر بقتل مقاتليهم وسبى نسائهم. وتزوجت صفية فى خيبر سلام ابن مشكم القرظى، ثم فارقها وتزوجها كنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق زعيم قومها. وفى محرم سنة سبع من الهجرة، فتح النبى ﷺ خيبر وصالح أهلها على نصف ثمارها ويتركهم إلى ما يشاء، وقتل كنانة بن الربيع، وصارت صفية فى السبى، فأمسكها النبى ﷺ لنفسه. وحاولت صفية رد الثائرين على عثمان، وذهبت بنفسها لذلك فردوها، فأخذت ترسل إليه الطعام والماء من منزلها وهو محاصر. ماتت سنة اثنتين وخمسين فى خلافة معاوية، ولها فى البخارى حديث واحد.

(٢) المقصود أخرجي وهي تخرج معك.

(٣) تخرج عائدة لبلدها.

قلنا: إن الحائض تفعل من الحج كل الشعائر غير الطواف بالكعبة.

ومن المعلوم أن طوافًا واحدًا هو الركن فى الحج وهو طواف الإفاضة، وهو الذى يعقب الوقوف بعرفة، فإذا حاضت قبل طوافها طواف الإفاضة توقف حجها على طهرها وطوافها.

أما إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فقد رخص لها الشرع بالنفر والنزول والسفر من غير أن تطوف طواف الوداع.

وصفية زوجة النبى ﷺ حاضت بعد طوافها طواف الإفاضة، وحين علم رسول الله ﷺ بحيضها، خشى أن لا تكون قد طافت طواف الإفاضة، فتحبسه وتمنعه من السفر بها، حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، ثم تنفر وتسافر. فلما علم أنها طافت طواف الإفاضة رخص لها بالنفر والسفر معه، تاركة طواف الوداع.

كان ابن عمر يفتى بأن على الحائض أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغه حديث النبى ﷺ فأصبح يُفتى به.

(٢٨) بَاب إِذَا رَأَت الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلاةُ أَعْظَمُ

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

* * *

أى إذا ميزت المستحاضة دم الاستحاضة عن دم الحيض، تغتسل من حيضها وتتوضأ لكل صلاة وتصلى، ويأتيها زوجها.

(٢٩) بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[١] ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ[٢]، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[٣].

* * *

إذا كانت التى تموت فى الولادة من الشهداء لكنها يصلى عليها، فهى شهيدة فى المعنى ونوع الأجر، كبقية الشهداء غير الذين يموتون قتالاً فى سبيل الله.

(٣٠) بَاب

٣٣٣- عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ[٤].

* * *

راجع شرح الحديث (٢٩٦).

(١) ابن هلال الْفَزَارِيّ: أجازه النبى ﷺ على القتال وهو غلام، بعد أن صرع سمرة من هو أكبر منه، والذى أجازه النبى ﷺ للقتال. غزا مع النبى ﷺ أكثر من غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يوليه على البصرة والكوفة بالتبادل. توفى أواخر الخمسينيات، وروى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٢) فى حمل، أى بسبب حمل.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٣١-١٣٣٢.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٩-٣٨١-٥١٧-٥١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللَّـهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦].

(١) بَاب

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[١]، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

(١) جانبي.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[٢]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[٣].

٣٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٤].

* * *

الحديث (٣٣٤) يحكي ضياع عقد استعارته عائشة من أختها أسماء، لهذا كانت تحرص عليه ويحرص عليه رسول اللَّـه ﷺ، لهذا أوقف الجيش حين أخبرته عائشة بضياعه. أقام الجيش في

(٢) الأنصاري الأوسي: أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد العقبة الثانية واختلفوا في شهوده بدرًا، وحضر المشاهد بعد ذلك، كان من فضلاء وعقلاء قومه، آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. وكان له دور في بيعة أبي بكر. كان مشهورًا بجمال قراءته، وقربه أبو بكر. شهد مع عمر فتح بيت المقدس. توفي سنة عشرين، وروى له البخاري حديثا واحداً.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٦-٣٦٧٢-٣٧٧٣-٤٥٨٣-٤٦٠٧-٤٦٠٨-٥١٦٤-٥٢٥٠-٥٨٨٢-٦٨٤٤-٦٨٤٥.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٣٨-٣١٢٢.

مكان عديم الماء، ونزلت آية التيمم، ترخص لهم فى الاحتفاظ بما تحت أيديهم من الماء القليل، وتطلب منهم التيمم بدل الوضوء، فكانت بركة ورفعًا للحرج والمشقة.

راجع الباب ٣٢ وحديث رقم (١٦٩).

أما الحديث (٣٣٥) وفيه خصائص خمس للنبى ﷺ، فالشاهد فيه: « جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ». أى جعل ترابها طهورًا، يقوم مقام الماء فى التطهر للصلاة.

دل الحديث على جواز الصلاة على عموم الأرض والتيمم بها، إلا ما استثنى من ذلك العموم بدليل، كالأرض المتيقن نجاستها.

قال العينى فى عمدة القارى: « قال النووى احتج به مالك وأبو حنيفة فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وقال الثورى والأوزاعى: يجوز بكل ما كان على الأرض. ومذهب الشافعى وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب الذى له غبار، واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم: « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا » أ.هـ

وقال مالك فى الموطأ: كل ما كان صعيدًا (وجه الأرض) يمكن التيمم به.

(٢) بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ[1]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

* * *

وموضوع هذا الباب- من لم يجد الماء ولا التراب صلى فاقد الطهورين.

قال ابن حجر: « مناسبة الحديث للترجمة، أنهم فقدوا الماء فقط [قبل شرعية التيمم، فهو بمثابة فاقد الطهور]، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عند أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر، لا يجب (أى الإعادة) واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان (أى حكم الشرع) عن وقت الحاجة (الحاجة لبيانه كمشكلة أو قضية). وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا يصلى، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثورى والأوزاعى. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة. وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة ويجب الإعادة. وبهذا تصير الأقوال خمسة، والله أعلم ».

---

(١) ضاعت.

(٣) بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[1] فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ[2] فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[3] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

* *

تيمم النبي ﷺ لرد السلام تيمم مستحب، لمن لم يتيسر له الماء وأراد ذكر الله تعالى؛ لأن السلام من أسمائه تعالى.

قال ابن حجر: هذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا ... وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن التيمم في الحضر، [لأنه] يحتمل أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا، فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء. وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسًا. وقال الشافعي: يجب عليه الإعادة لندور ذلك.

وقال النووي: «هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادمًا للماء حال التيمم».

وقال البدر العيني: «مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار، وعن أبي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين.

وقال: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود».

(٤) بَاب
الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[4] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَنَا وَأَنْتَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[5] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»،

---

(١) مكان خارج المدينة.
(٢) مأوى الإبل ليلاً، وكان على بعد ميل من المدينة.
(٣) أي من جهة الموضع الذي يقال له ذلك، وهو معروف بالمدينة.

(٤) الخزاعي. أدرك النبي ﷺ، وقيل صلى خلفه. استعمل عمر نافع بن عبد الحارث على مكة، فاستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى، فغضب عمر حين علم ذلك، فأجابه نافع: إني وجدته أقرأهم لكتاب الله وأفقههم في دين الله، فتواضع لها عمر، وكان وقافاً عند كتاب الله وقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سيرفع بالقرآن أقوامًا ويضع به آخرين». استعمله علي على خراسان، وجاء عن ابنه عبد الله في الإصابة: شهدنا صفين مع علي فيمن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ثمانمائة نفس، فقتل منا ثلاثمائة وستون نفسًا. له في البخاري هذا الحديث فقط.
(٥) في الرواية الآتية برقم (٣٤٧) «فتمرغت»، أي تقلبت على الأرض.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1].

* * *

استدل بالحديث على استحباب تخفيف التراب الذى يعلق بالكفين حين ضربهما الأرض، وأنه تكفى ضربة واحدة للتيمم.

(٥) بَاب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا[2]. وَضَرَبَ شُعْبَةُ[3] بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا.

وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ».

٣٤٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ .....وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

* * *

هذه الأحاديث الخمسة روايات للحديث السابق رقم (٣٣٨).

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧.

(٢) بهذا : أى بالتيمم للوجه والكفين، وهى إشارة إلى الحديث السابق من رواية عمار بن ياسر.

(٣) ابن الحجاج، أحد رواة حديث عمار.

ومنها يؤخذ أن التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، إنما هو فى الوجه والكفين.

احتج الحنابلة بهذه الروايات عن عمار، فقالوا التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. أما بقية المذاهب فقد قالت التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين؛ وذلك أخذًا بحديث جابر: « اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بها إلى المرفقين » وحديث ابن عمر: « أن النبى ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ».

ورواية نافع عن ابن عمر فى الموطأ: « كان يتيمم إلى المرفقين، يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين » ورد الحنابلة بأنها أحاديث موقوفة.

أما جنس ما يتيمم به، فمذهب الشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق بالعضو.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض، حتى الصخرة المغسولة، واستدلا على أن التراب ليس شرطًا، وأن الغبار ليس معتبرًا بدليل النفخ والنفض، والشرط الوحيد قصد التيمم.

(٦) بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[4]: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(٤) قاضى المدينة، ثم قاضى القضاة للمنصور. مات سنة مائة وثلاث وأربعين.

٣٤٤- عَنْ عِمْرَانَ(١) ﵁ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا(٢)، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً(٣) - وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا - فَمَا أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ(٤) ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ -(٥) ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلا جَلِيدًا(٦)- فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ(٧) قَالَ: «لا ضَيْرَ -أَوْ لا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ(٨) - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ(٩)، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا(١٠). قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ(١١)؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ(١٢) أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ(١٣)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا(١٤)، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا، مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا(١٥) مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا - وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ- قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ. لَقِيَنِي رَجُلانِ فَذَهَبَا

(١) ابن حصين بن عبيد الخزاعي: أسلم يوم خيبر، وقيل قبل ذلك، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. بعثه الفاروق للبصرة ليفقه أهلها، تولى قضاء البصرة لزياد، ثم استعفاه عمران فأعفاه. اعتزل الفتنة، وكان من فضلاء الصحابة حتى إن ابن سيرين قال: لم نر أفضل من عمران. توفى أوائل الخمسينيات وروى له البخارى اثنى عشر حديثًا.

(٢) سرنا ليلاً.

(٣) نمنا نومة.

(٤) فى بعض الروايات أن أول من استيقظ أبو بكر، والغالب أن الثانى عمران.

(٥) أبو رجاء وعوف من رواة الحديث.

(٦) صلباً قوى الصوت.

(٧) من نومهم عن الصلاة.

(٨) المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها. وتسمى أيضًا السطيحة.

(٩) آخر ما رأيت كان أمس فى ساعة مثل الآن.

(١٠) جماعتنا غائبون خلفنا.

(١١) الخارج من دين إلى دين.

(١٢) ربط أفواههما.

(١٣) العزالى جمع عزلاء، وهو مصب الماء من المزادة.

(١٤) اسقوا دوابكم واشربوا.

(١٥) ما نقصنا.

بِى إِلَى هَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ[1] - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[2] الَّذِى هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِى الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِى الإِسْلامِ[3].

* *

قول الحسن البصرى يفيد أن التيمم الواحد يقوم مقام الوضوء، يصلى به ما شاء من النوافل والفرائض حتى يُحدِث.

وأثر ابن عباس رضى الله عنهما يفيد أن التيمم يقوم مقام الوضوء؛ لأنه أَمَّ من كان متوضئًا، وهذا قول الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك، فقد شذ شريح القاضى، فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضًا أو نفلا. وقال البيهقى: ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين.

وقول يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها، والسبخة هى الأرض المالحة التى لا تكاد تنبت، دليل على أن السبخة داخلة فى الصعيد الطيب.

وقوله فى حديثنا «عليك بالصعيد - أى التراب- فإنه يكفيك» دليل على قيام التيمم مقام الوضوء حتى يُحدِث.

(١) هو أسحر ما بين السماء والأرض.

(٢) الأبيات المجتمعة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٤٨-٣٥٧١.

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المتيمم من الجنابة بعد أن أعطاه الماء: «اذهب فأفرغه على نفسك» دليل على قيام التيمم مقام الوضوء حتى يجد الماء.

(٧) بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ[4] أَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[5].

٣٤٥- عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِى هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ

(٤) ابن وائل بن هاشم القرشى السهمى: أرسلته قريش للنجاشى حتى يعود بالمهاجرين لمكة، وكاد يفلح فى تأليب النجاشى عليهم ليطردهم من جواره لولا حِجَاج جعفر بن أبى طالب. هاجر للمدينة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا قبل فتح مكة. أرسله النبي ﷺ يتألف قوم أمه فيما عرف بغزوة ذات السلاسل، واستعمله على عمان إلى أن توفى. شارك فى فتوح الشام وولى على فلسطين وفتح مصر وتولى عليها، وكل ذلك فى ولاية عمر. وأبقاه عثمان على مصر أربع سنين ثم عزله واستعمل عبد الله بن سعد بن أبى سرح. أثار ذلك عمرو على عثمان فألب الناس ضده، ثم انضم عمرو لمعاوية، وخدع أبا موسى الأشعرى يوم التحكيم، وأرسله معاوية إلى مصر ليقتنصها من محمد بن أبى بكر الذى ولاه إياها على، فنجح وأصبح أميرها حتى مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل بعد ذلك، عن عمر ناهز التسعين. كان عمرو من دهاة العرب، روى له البخارى ثلاثة أحاديث، وابنه عبد الله من الفقهاء الزاهدين، وقيل أنجبه وهو فى بداية عقده الثانى.

(٥) روى أبو داود فى سننه عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتبسم رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

الْبَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِى تَيَمَّمَ- وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

مبيحات التيمم

رخص الله للأمة بالتيمم تيسيرًا عليها، ورفعًا للحرج والمشقة عنها. والقرآن الكريم ينص على مبيح التيمم وأنه عدم الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة : ٦] والعلماء والأحاديث -كحديثنا- تفسر عدم وجود الماء بنوعين: عدم وجود الماء فعلاً. وعدم وجود الماء معنى وحكمًا.

فالمريض الذى يخاف على نفسه الهلاك إذا استعمل الماء بسبب البرد أو المرض، ومن معه ماء قليل يحتاجه لشرب ويخاف العطش من استعماله فى الوضوء أو الغسل، كلاهما فاقدان سلامة استعمال الماء، فهما فى قوة الفاقدين للماء، أو هما فاقدان للماء حكمًا. يجوز لهما التيمم والصلاة.

٣٤٦- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ(1) وَأَبِى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً. كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ. كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ(2)؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ.

(1) ابن مسعود.

(2) المقصود الآية ٦ من سورة المائدة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، كما سيظهر من الحديث التالى.

فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِى هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ.

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٣٤٥).

(٨) بَاب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّى؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ(3).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ

(3) روى أبو داود الحديث، وعن نفس رجال البخارى، فقال [النبى ﷺ]: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه.

قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا؟» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

(٩) بَاب

٣٤٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ «يَا فُلانُ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) كِتَاب الصَّلاة

(١) بَاب
كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

٣٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُوذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي[(١)]، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[(٢)]، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[(٣)] بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ[(٤)] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ[(٥)] كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ[(٦)] لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ

---

(١) فتح سقف بيتي.

(٢) أشخاص.

(٣) جمع نسمة وهي الروح.

(٤) ابن شهاب وابن حزم من رواة الحديث عن أنس.

(٥) اختلفوا في اسمه، استشهد في أحد، واختلفوا في شهوده بدرًا.

(٦) ارتفعت.

صَرِيفَ الأَقْلامِ»(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا(٢) فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى(٣)، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ، لا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ(٤)، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»(٥).

* * *

حديث أبي سفيان وهرقل مضى برقم (٧) ورقم (٥١).

لم يتعرض حديث أنس إلى عدد الركعات فى كل صلاة، ولا إلى وقت كل صلاة، والمعروف أن جبريل عليه السلام نزل بعد الإسراء فصلى بالنبى ﷺ الصلوات الخمس، يومًا فى أول وقت كل صلاة، ويومًا فى آخر وقت كل صلاة، وقال: ما بين هذا الوقت وذاك صلاة.

وقال ابن حجر فى شرحه للحديث: «وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة، لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه».

كذلك قال العينى: «روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، لكن طرقه فى الصحيحين دائرة على أنس مع اختلاف أصحابه عنه».

أما النصف الثانى من الحديث، وفيه:

.... قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كان يقولان....

فسنده منقطع، كما بين ذلك ابن حجر.

وفى آخر الحديث:

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبى ﷺ «ففرض الله على أمتى خمسين صلاة...».

فقال عنه ابن حجر: يحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

وأيضًا قال ابن حجر: «هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء وقد وقع فى ذلك اختلاف ثقيل: كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعًا فى ليلة واحدة فى منامه وقيل: وقعا جميعًا مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى منامًا، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس فى اليقظة وكان المعراج منامًا إما فى تلك الليلة أو فى غيرها».

وسيأتى مزيدٌ من الشرح والتعليق مع آخر روايات الحديث عند البخارى.

٣٥٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) صرير الأقلام. وهو صوتها عند الكتابة.
(٢) الشطر: الجزء والبعض، وفى رواية: «فوضع عنى عشرًا». وفى رواية أخرى: «فحط عنى خمسًا».
(٣) سدرة أى شجرة النبق، وسدرة المنتهى من علم الغيب.
(٤) قلائد وعقود، وصححها بعضهم بكلمة «جنان اللؤلؤ» أى قباب اللؤلؤ، وفى رواية: «أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ». هذا وسيأتى الإسراء والمعراج فى باب خاص.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٣٦-٣٤٣٢.

فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِى صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

* * *

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان من الأمر بصلاة الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة كانت مفروضة، ركعتين بالغداة أول النهار، وركعتين بالعشى.

وقد ورد فى الحديث الصحيح أن الصلاة فرضت فى الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن، زيد فى صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وتركت صلاة المغرب لأنها وتر النهار.

رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة.

وقد استدل الأحناف بهذا الحديث على أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة. واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء:١٠١] لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة.

(٢) بَاب وُجُوبِ الصَّلاةِ فِى الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

* * *

ستر العورة فى الصلاة

كان القوم فى أول الإسلام فقراء، لا يملك كثير منهم إلا ثوبًا واحدًا، قطعة من قماش، يلفونها حول نصفهم الأسفل، فتستر ما بين السرة والركبة، وتعرف بالإزار، أو قطعة من قماش أطول نوعًا ما فيضعونها على أكتافهم، ويسدلونها على أجسامهم، وقد استعملوا القميص والجلباب والعباءة، وستأتى الأحاديث بالمطلوب للصلاة فى حالات اللباس المختلفة.

ولم يهتم الإسلام بنوع الملبوس، ولا بهيئته، إزار، رداء، قميص، جلباب، عباءة، جبة، (بنطلون) كل ما اهتم به هو ستر العورة.

وقد كرم الله بنى آدم بستر العورة، منذ خلق آدم وحواء؛ إذ حين أكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما، فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، ويستران به عوراتهما.

نعم قد تُخالف هذه الطبيعة سفها، وشذوذًا فى بعض العصور، وفى بعض البيئات. فنسمع أن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مجتمعين، ينظر بعضهم إلى بعض، ونسمع أن الرجال والنساء كانوا يطوفون بالكعبة عراة، بحجة أن ثيابهم قد أذنبوا فيها، ونرى فى هذه الأيام على شواطئ البحار الرجال والنساء شبه عراة.

مخالفات للطبيعة ومخالفات للمروءة

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٩٠-٣٩٣٥.

ومخالفات للحياء ومكارم الأخلاق. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقانون: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة المرأة، ولا المرأة إلى عورة الرجل، فإن اللّه لعن الناظر والمنظور، والخلاف بين الفقهاء فى تحديد العورة طويل ومتشعب، نعرض مختصرًا له فى سطور.

عورة الرجل مع الرجل ومع محارمه من النساء: ما بين السرة والركبة عند الشافعية، وعند أبى حنيفة ومالك فى أصح القولين عنهما، وعند أحمد فى إحدى الروايات عنه، وفى رواية عنه: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر.

عورة الرجل فى الصلاة: كعورة الرجل مع الرجل، لكن سترها فرض وشرط فى صحة الصلاة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلا، وذلك عند الشافعية والحنفية وعامة الفقهاء، وعند المالكية خلاف طويل فى ستر العورة فى الصلاة، قيل الستر فيها واجب كالجمهور، وهو شرط فى صحة الصلاة، وكشفها حرام، وقيل: الستر واجب وليس شرطًا فى صحة الصلاة. وقيل إنه سنة، وقيل كشفها فى الصلاة مكروه، وقيل بالتفرقة بين الذاكر والناسى.

وقال العينى: «ظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، مستدلاً بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بُردته، فقالت امرأة [من المصليات خلفه]: غطوا عنا إست قارئكم».

عورة المرأة مع المرأة المسلمة: ما بين السرة والركبة.

عورة المرأة فى الصلاة: كعورتها خارج الصلاة.

عورة المرأة مع محارمها: ما بين السرة والركبة على الصحيح، وقيل: لا ينكشف إلا ما ظهر فى حالة الخدمة والتصرف، الذراعان، وما فوق المنحر.

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية: كل ما يخشى منه الفتنة.

عورة المرأة مع الرجل الأجنبى: جميع البدن ما عدا الوجه والكفين على الصحيح، وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين[1]. واللّه أعلم.

كشف العورة فى حال الخلوة: إن كان لحاجة كالغسل والبول ومعاشرة الزوجة فهو جائز، والأولى التستر، واللّه أعلم.

(٣) بَاب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِى الصَّلاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

٣٥٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[2] قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِى إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّى فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِى أَحْمَقُ مِثْلُكَ. وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[3]؟

٣٥٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ.

* * *

كيفية الصلاة بإزار واحد

كانت هناك كراهية فى أن يصلى المسلم فى ثوب واحد، وكانت ثيابهم مترًا أو مترين أو ثلاثة

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة - باب ١٤١، حديث رقم ٧٠ وما بعده.

(٢) ابن عبد اللّه القرشى التيمى: تابعى روى عن الصحابة، وروى عنه أبو حنيفة ومالك والزهرى وشعبة والسفيانان (الثورى وابن عيينة). قال عنه ابن عيينة: من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون، وقال مالك: سيد القراء. مات سنة مائة وثلاثين أو بعدها بسنة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٣ - ٣٧٠.

من طول ثوب القماش، يلفونها تارة حول وسطهم، فتغطى ما بين السرة والركبة، ويلتحفون بهما تارة، يضعونها على أكتافهم، فتنسدل على أجسامهم، فتغطى بدنهم إلى ركبتهم، والحالة الأولى تسمى بالإزار والحالة الثانية رداءً أو لحافًا.

ولما كان الثوب الواحد - بأى من الصفتين- معرضًا المصلى لأن ينكشف من عورته شيء أثناء الصلاة، قال ابن مسعود: «لا تصلين فى ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» وجاءت الأحاديث تحدد خير الطرق لاستعمال الإزار الواحد، بأن يعقد طرفيه من الخلف، حتى لا ينفتح من الأمام إذا لم يعقد فتنكشف العورة.

وكان الكثيرون فقراء، لا يملك أحدهم إلا ثوبًا واحدًا، ولم يكن لهم سراويل ولا قمص ولا جلابيب، فأبيح لهم الصلاة فى الثوب الواحد، مع الاحتياط.

وإن كان الثوب طويلاً، ثلاثة أمتار فأكثر لف لفة كإزار، ثم رفع الطرف الأيمن على الكتف الأيسر، ورفع الطرف الأيسر على الكتف الأيمن، أو التحف به بأن وضعه على كتفه وأرخى طرفيه، وسيأتى مزيد من هذه الاحتياطات المستحبة فى الأحاديث الآتية.

(٤) بَاب

الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[1] ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[2].

(١) القرشى المخزومى: ربيب رسول الله ﷺ وابن أخيه من=

٣٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؓ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ[3] ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ.

=الرضاعة، وُلد بالحبشة. روى عن النبى ﷺ وعن أمه أم المؤمنين أم سلمة. قالت أم سلمة لعلى فى الفتنة: لولا أن أعصى الله عز وجل - وأنك لا تقبله منى - لخرجت معك، وهذا ابنى عمر، والله لهو أعز على من نفسى، يخرج معك فيشهد مشاهدك فشهد مع على الجمل، واستعمله على البحرين وفارس. مات عمر بالمدينة عن واحد وثمانين عامًا أيام عبد الملك بن مروان. وله فى البخارى حديثان.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) فاطمة الزهراء: أصغر بنات النبى ﷺ وكانت تكنى أم أبيها، ولدت سنة بناء الكعبة، وقيل بعد ذلك بخمس سنوات، أى فى بداية الرسالة.
تزوجها ابن عمها على أول سنة من الهجرة، وأنجبت النسل الشريف، سيجيء فى البخارى قول النبى ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة- فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني». وقالت عائشة: ما رأيت قط أحدًا أفضل من فاطمة غير أبيها.
وقال ابن حجر فى الإصابة: قالت أم سلمة: فى بيتى نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣] فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلى والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتى. أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم.
أسر لها النبى ﷺ حديثًا فبكت، ثم أسر لها فضحكت، سألتها عائشة فأجابت: ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ، فلما توفى النبى ﷺ قالت فاطمة لعائشة إن النبى ﷺ أسر إليها «إن جبريل كان يعارضنى بالقرآن فى كل سنة مرة،=

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي[1] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى

٣٥٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»؟.

* * *

الالتحاف هو التغطى، والتوشح أن يتغطى بالثوب ثم يخرج طرفه الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيه على صدره.

(٥) بَاب إِذَا صَلَّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3]

٣٥٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

=وإنه عارضنى العام مرتين، وما أراه إلا وقد حضر أجلى، وإنك أولى أهلى لحوقاً بى ونعم السلف أنا لك».
لحقت بأبيها ﷺ بعد وفاته بستة أشهر، وقيل أقل من ذلك. وروى لها البخارى حديثًا واحدًا.

(١) قصدت أخاها على بن أبى طالب، وهو ابن أمها وابن أبيها.

(٢) اختلف الشراح فيمن قصدته بابن هبيرة، وهبيرة زوجها، هرب عند فتح مكة إلى نجران ومات بها مشركًا. وسيأتى الكلام - إن شاء الله - على إجارة المرأة فى آخر كتاب الجهاد.

(٣) العاتق ما بين المنكب وأصل العنق.

٣٦٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

* * *

قال ابن حجر: حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهى الذى قبله على التنزيه.

راجع شرح الحديث (٣٥٢).

(٦) بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِى، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ[4]؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِى، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِى رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِى ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

٣٦٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ - كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ -. وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[5].

* * *

كان ثوب جابر رضي الله عنه ضيقًا، وخالف بين طرفيه فانكشف بطنه، فانحنى عليه ليستر الجزء المنكشف، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن التحاف الثوب والمخالفة بين طرفيه حين يكون الثوب واسعًا عريضًا يغطى العورة حين الالتحاف، أما إذا كان ضيقاً غير عريض فالأحسن استعماله إزارًا يغطى العورة.

(٤) ما سبب سيرك إلى ليلاً؟

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨١٤-١٢١٥.

أما الحديث (٣٦٢) فإنهم كانوا يعقدون طرفى الإزار للصبيان مخافة أن يفك وتنكشف عورة الصبى. ولما كان النساء يصلين خلف الرجال فى المسجد، كان الصف الأول من النساء إذا رفعن رءوسهن قبل الرجال والرجال سجود، ربما رأوا عورة الرجال من داخل أزرهم، فأمرن ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال أمامهن رءوسهم من السجود ويستوون جالسين.

(٧) بَاب الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ[1]. وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ[2].

٣٦٣- عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

* * *

يؤخذ من الحديث جواز الصلاة فى ثياب غير المسلمين. فلم تكن الشام ذلك الوقت بلاد مسلمين، وكانت الجبة الشامية آنذاك ثياب أهل كتاب أو كفار.

(٨) بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

* * *

وجه الاستدلال على كراهية التعرى قوله: «فما رؤى بعد ذلك عريانا» وفى رواية: «فلم يتعر بعد ذلك».

وقد سبق الكلام عن كشف العورة فى الصلاة وغيرها، عند الكلام على باب رقم ٢ فليراجع.

(٩) بَاب الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ: فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[4]. صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[5]، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ[6]، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[7] فِي سَرَاوِيلَ[8] وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ[9] وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ.

قَالَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ

---

(١) كانوا يستخدمون البول في الصباغة، كما نستخدم السماد في الزراعة. ومفهوم ضمناً أن تغسل مثل تلك الثياب قبل لبسها.

(٢) خام جديد لم يغسل، وقيل لم يتم تقصيره، أى تفصيله.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٥٨٢-٣٨٢٩.

(٤) جمع ثيابه فلبسها معًا.

(٥) الإزار للنصف السفلى والرداء للعلوى.

(٦) يلبس أعلى البدن.

(٧) ثوب يشبه العباءة.

(٨) فارسى معرب، أشبه بالبنطلون الواسع، قد يمتد للركبة فقط أو أسفل منها.

(٩) على هيئة السراويل ولكنه قصير، وهو يشبه اللباس الداخلى اليوم، فيستر العورة المغلظة. وقال ابن حجر: هو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان.

٣٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

* * *

أخرج عبد الرزاق أن ابن مسعود وأُبى بن كعب اختلفا، قال أبى: الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبى، ولم يأل [أى لم يقصر] ابن مسعود. ثم جاء بقية قوله فى الحديث (٣٦٥).

وقد قلنا من قبل فى شرح الحديث (٣٥١): إن شكل الثياب لا يهتم به الشرع، وإنما يهتم بأن يكون ساترًا للعورة، من أى نوع وعلى أية هيئة مادام لا يشف ولا يكشف.

(١٠) بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1].

٣٦٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2].

٣٦٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[4].

* * *

اشتمال الصماء: عند الفقهاء أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فتبدو عورته من أحد شقيه، فيحرم مثل ذلك لما فيه من انكشاف العورة.

واحتباء الرجل: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، والمنهى عنه أن يفعل ذلك فى ثوب واحد، حيث تظهر عورته.

اللماس والنباذ طريقتان للبيع فى الجاهلية، وفيهما يتم بيع البضاعة بمجرد لمسها، أو بمجرد نبذها، أى إخراجها من مكان حفظها، دون أن يفحصها المشترى، وسيأتى تفصيل ذلك -إن شاء اللّٰه- فى كتاب البيوع.

أما ما يتعلق بالحج فى الحديث رقم (٣٦٩) فسيأتى فى كتاب الحج إن شاء اللّٰه.

(١١) بَاب الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٩١-٢١٤٤-٢١٤٧-٥٨٢٠-٥٨٢٢-٦٢٨٤.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨٤-٥٨٨-١٩٩٣-٢١٤٥-٢١٤٦-٥٨١٩-٥٨٢١.

(٣) ابن عوف: خاله عثمان، ولد سنة اثنتين وعشرين، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعد ذلك.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٢-٣١٧٧-٤٣٦٣-٤٦٥٥-٤٦٥٦-٤٦٥٧.

بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

* * *

الرداء ما يلبس فى أعلى الجسد، نزل إلى أسفله أو لم ينزل، والعرب كانوا يلبسون إزارًا ورداء، أو يلتحفون بثوب الإزار، والصلاة بغير رداء معناها الصلاة بالإزار فقط، أو الالتحاف بقماش طويل فقط، ومثل هذا جائز لحاجة القوم، وقلة ما عندهم من الثياب، وفعله رسول اللَّه ﷺ لبيان الجواز، وعنده أكثر من ثوب، وأكثر من رداء، وفعله جابر بن عبد اللَّه ورداؤه معلق على خشبة مشجب [شماعة] لا لأن ذلك أفضل، بل لئلا يعتقد الناس أن عدم استعمال الرداء خاص بالضرورة.

(١٢) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حَسَرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ[٢]. وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ[٣]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[٤] فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا- وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٥] فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لا تَصْلُحُ إِلا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا[٦] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا[٧] فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨].

---

(١) كشف .

(٢) أصح إسنادا .

(٣) سيأتى حديثه، وفيه: «أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها» وفى رواية: فدخل أبو بكر فبقى على حاله، ثم دخل عمر فبقى على حاله، فلما دخل عثمان غطاها. ولم يذكر البخارى رواية دخول أبى بكر وعمر؛ لأنه يميل إلى أن الفخذ عورة. أما أثر زيد بن ثابت فليس فيه دليل على كشف الفخذ ولا تغطيته.

(٤) صلاة الصبح فى أول وقتها قبل انقشاع ظلمة الليل.

(٥) أى قهرًا وحربًا وغلبة، وليس صلحًا.

(٦) زفتها.

(٧) خلطوا هذه الأشياء خلطا.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦١٠-٩٤٧-٢٢٢٨-٢٢٣٥-٢٨٨٩-٢٨٩٣-٢٩٤٣-٢٩٤٤-٢٩٤٥ =

عندما لا يتثبت البخاري من صحة رواية، يرويها بصيغة التمريض، فلذلك قال: يُرْوى عن ابن عباس رضى الله عنهما و...

والشاهد فى حديث أنس رقم (٣٧١) قوله «وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ» أما الفقهاء فقد اختلفوا فى الفخذ، أهو عورة؟ قال النووى: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. والفخذ ما فوق الركبة، وقد سبق القول بأن الإمام مالكًا والإمام أحمد فى رواية عنهما: قالا: إن العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى .. ومما احتجوا به أن مس العورة بدون حائل لا يجوز».

(١٣) بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] فِي مُرُوطِهِنَّ[٢] ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[٣].

* * *

مراد البخارى الاستدلال بالحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد، وهذا الاستدلال غير واضح؛ لأنه يحتمل أن التلفع كان فوق ثياب أخرى.

(١٤) بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ[٤] فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ[٥] قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[٦] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٧] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

* * *

كان أبو جهم قد أهدى إلى النبى ﷺ هذه الخميصة، فردها إليه، وطلب منه غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، وليجبر خاطره.

وفى هذا الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل المصلى عن صلاته، ثوب أو غيره.

(١٥) بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ كَانَ قِرَامٌ[٨]

=٢٩٩١-٣٠٨٥-٣٠٨٦-٣٣٦٧-٣٦٤٧-٤٠٨٣- ٤٠٨٤-٤١٩٧-٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١- -٤٢١١-٤٢١٢-٤٢١٣-٥٠٨٥-٥١٥٩-٥١٦٩ -٥٣٨٧-٥٤٢٥-٥٥٢٨-٥٩٦٨-٦١٨٥-٦٣٦٣ -٦٣٦٩-٧٣٣٣. أى أخرجه البخارى فى ستة وثلاثين موضعًا.

(١) التلفع: أن تشتمل بالثوب، حتى تجلل به جسدك، ولا يكون إلا بتغطية الرأس، أما التلفف فيكون مع تغطية الرأس أو كشفها.

(٢) جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف أو غيره، خاص بلبس النساء.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٨-٨٦٧-٨٧٢.

(٤) أشكال منقوشة.

(٥) من الصلاة.

(٦) ابن حذيفة بن غانم القرشى العدوى: قيل اسمه عامر، وقيل عبيد الله. أسلم عام الفتح وصحب النبى ﷺ وكان معظما فى قريش مقدما فيهم عالما بالنسب.

(٧) كساء غليظ خال من النقوش.

(٨) ستارة ملونة.

لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي».

* * *

رأى العلماء أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته، ولم يعدها. وقال ابن حجر: جرى المصنف [البخاري] على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف.

وسيجيء فى كتاب اللباس عن عائشة «لم يكن رسول الله ﷺ يترك فى بيته شيئًا فيه تصليب إلا نقضه».

(١٦) بَاب
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ(١) حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٢) قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(٣).

* * *

سيأتى الكلام عن حرمة لبس الحرير فى الصلاة وغيرها.

وجمهور العلماء على أن هذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير مطلقًا، والجمهور على أن الصلاة فى ثوب الحرير مجزئة مع التحريم، وعن مالك يعيد الصلاة فى وقتها.

---

(١) ثوب ضيق مفتوح من الخلف ليساعد على الحركة.

(٢) الجهنى: شهد فتوح الشام وكان البريد لعمر بفتح دمشق. شهد صفين مع معاوية الذى ولاه مصر، وبها مات ودفن سنة ثمان وخمسين. جمع القرآن، وكان من أحسن الناس صوتا به. روى له البخارى تسعة أحاديث. قال ابن حجر: رأيت مصحفه بمصر. وقيل دفن بالمقطم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٠١.

(١٧) بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ(٤) وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالا أَخَذَ عَنَزَةً(٦) فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ(٧).

* *

يشير البخارى بهذا الحديث إلى جواز الصلاة فى الثوب الأحمر، وذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة الصلاة فيه، واستدلوا بأحاديث ضعيفة.

(١٨) بَاب
الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ(٨): وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ(٩) بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ(١٠) وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧- عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١١) قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ

---

(٤) عباءة مصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٥) ما بقى فى الإناء الذى توضأ فيه النبى ﷺ.

(٦) أطول من العصا وأقصر من الرمح طرفها معكوف.

(٧) من بعد العنزة.

(٨) البخارى.

(٩) البصرى.

(١٠) أى الشيء الجامد، يقصد الثلج ونحوه، وقيل المكان المرتفع.

(١١) سلمة بن دينار.

سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ[1] عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[2]: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

* * *

الغرض من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز الصلاة على المنبر، وجواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى الارتفاع.

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ[3] أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى[4] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ[5] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[6]، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[7].

* * *

يستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على السطوح والخشب. ودل الحديث على جواز الجماعة فى البيوت وعلى الخشب وعلى السطح والأدوار العليا.

وسيأتى فيما بعد صلاة الإمام قاعدًا والمأمومون قيام، مما استدل به على نسخ الحديث الحالى، إلا عند أحمد.

(١٩) بَاب

إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّى امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ[8].

(٢٠) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ

---

(١) الأثل شجر معروف والعامة تقوله بالتاء بدل الثاء .

(٢) على بن عبد الله المدينى، أبو الحسن: أحد أئمة المحدثين. ولد سنة مائة وإحدى وستين، لم يكن أحد يسميه قط، بل يكنيه تبجيلاً له. قال البخارى: ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند ابن المدينى. وقيل له مرة : ما تشتهى؟ قال: أقدم العراق وعلى بن المدينى حى فأجالسه. مات ابن المدينى بسامراء فى ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين.

(٣) خدشت.

(٤) حلف ألا يدخل عليهن.

(٥) غرفة مرتفعة.

(٦) يصعد إليها على درج من جذوع النخل.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٨٩-٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤-١٩١١-٢٤٦٩-٥٢٠١-٥٢٨٩- ٦٦٨٤.

(٨) سجادة صغيرة تصنع من سعف النخل أو ما أشبهه.

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[1] فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

* * *

أما الصلاة فى السفينة فالعلماء يقولون: إن قدر على الخروج من السفينة للصلاة فليخرج، وإلا صلى ودار معها حيث تدور، وعند أبى حنيفة، تجوز الصلاة فى السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام.

والقطار والطائرة مثل السفينة، وقد يكونا أكثر صعوبة، وبالتالى تزداد التوسعة والتيسير فيهما.

(٢١) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

* * *

كان الحصير يعمل من سعف النخل، وينسج من خوصه، وكذلك الخمرة تنسج من الخوص، والفرق بين الحصير والخمرة الصغر والكبر، وسميت الخمرة لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فالخمرة على هذا مصلى صغير، أو سجادة صغيرة.

(٢٢) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[3] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[4].

٣٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[5].

٣٨٤- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

* * *

كان فراشهم أشبه باللحاف أو بالبطانية من صوف أو قطن، وليس كفراشنا اليوم من السرير والمرتبة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث:

١- أن الصلاة وأمامك نائم لا تكره، إلا إذا شغل به المصلى.

٢- وأن المرأة لا تقطع الصلاة.

٣- وأن الصلاة على الفراش لا تكره، خلافًا لبعض التابعين، فإنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح. وقال مالك: لا أرى بأسًا بالقيام عليها - أى الوقوف فوقها - إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

---

(١) من طول ما استعمل والفرش.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٧-٨٦٠-٨٧١-٨٧٤-١١٦٨.

(٣) دل قولها على أن لمس الزوجة لا ينقض الوضوء، والحركة اليسيرة فى الصلاة لا تفسدها.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٣-٣٨٤-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٩-٩٩٧-١٢٠٩-٦٢٧٢.

(٥) المراد أنها تكون نائمة بين يديه -أى أمامه- من جهة يمينه إلى جهة شماله، رأسها جهة يمينه ورجلاها جهة شماله، كما تكون جنازة المرأة بين يدى المصلى عليها.

(٢٣) بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[1].

* * *

كانت أرض مساجدهم رمالاً، وكانت غير مظللة غالبًا، وفى حر الشمس تسخن الرمال فى البلاد الحارة فلا تستطيع البشرة ملامستها، فكانوا يسجدون على ما يتحرك بحركة المصلى، كالقلنسوة -وهى غطاء للرأس مبطن، وكان يقال لها: العمامة الشاشية- وكطرف الثوب الذى يلبسه المصلى، وكانوا يرخون طرفًا طويلا للعمامة خلفهم، فيسجدون على هذا الطرف.

وكانوا يلبسون من الثياب ما يمنع إخراج الأيدى، فيسجدون وبين أيديهم وبين أرض سجودهم ثيابهم.

وكل هذا جائز بلا كراهة عند الحنفية وجمهور الفقهاء، سواء فى الحر أو البرد، أو فى غير حر أو برد، للحاجة وبغير حاجة. أما الشافعية فيمنعون السجود على شىء يتحرك بحركة المصلى متصل به، وقال النووى: حمله الشافعى على الثوب المنفصل، أى غير الملبوس فى الصلاة.

(٢٤) بَاب الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

الصلاة فى النعلين رخصة، بشرط التأكد من كونهما طاهرين.

وعند أبى داود والحاكم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» والنعل معروف عند العرب وهو عبارة عن مسطح من الجلد، يعلوه سير أو سيران يمسكان به من أعلى القدم، أشبه ما يعرف اليوم بالشبشب.

(٢٥) بَاب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

* * *

سبق وصف الخف وشروط المسح على الخفين، ووجه الدلالة من هذين الحديثين على جواز الصلاة فى الخفاف. أن من مسح على الخفين فصلى، كان حتمًا مصليًا فى الخفين؛ لأنه لو خلعهما بطل المسح عليهما.

أما إعجابهم بحديث جرير هذا فلأن فيه ردًا على من أنكر المسح على الخفين وتأول أن مسح النبى ﷺ كان قبل نزول المائدة وآية الوضوء، وأنه نسخ بالآية، وإسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

(٢٦) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٢-١٢٠٨.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٥٠.

صَلَّيْتَ. قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

(٢٧) بَاب
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ[2] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[3].

(٢٨) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ[4] قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ[6] فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[7]،[8].

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا[9] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

* * *

أربعة أعمال، من قام بها فهو مسلم، له حقوق المسلم وعهد المسلم: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقامة الصلاة- فالفرق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة - واستقبال الكعبة فى الصلاة، والأكل من ذبيحة ذبحت ذبحًا إسلاميًا، وذكر اسم اللَّه عليها.

كلمة « الناس » فى الحديث (٣٩٢) من قبيل العام المراد به الخاص، مثل ما جاء فى القرآن: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧] فلا يمكن تعميم كلمة الناس فى الموضعين، وعند بعض المفسرين المقصود بالناس الأولى فى الآية واحد فقط، هو نعيم بن مسعود الأشجعى، ونفر من عبد القيس عند المفسرين الآخرين. أما كلمة الناس الثانية فى الآية فالمقصود بها قريش. ومن أسس الإسلام ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة :٢٥٦] وآيات القتال فى القرآن، فى سورة التوبة تأمر بقتال المشركين المعتدين الذين لم يحفظوا العهود مع المسلمين ولم يستقيموا لهم وصدوا عن سبيل اللَّه ونكثوا أيمانهم وطعنوا فى الإسلام، وهموا بإخراج الرسول وبدءوا القتال ضد المسلمين. كذلك حددت الآية ٢٩ من سورة التوبة أهل الكتاب الذين يقاتلهم المسلمون حتى يعطوا الجزية، فوصفتهم كالتالى: ﴿.. الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..﴾.

ارجع لشرح الحديث رقم (٢٥).

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٩١-٨٠٨.
(٢) الأزدى، كنيته أبو محمد، ولقبه ابن بحينة وأبوه مالك ابن أشهب: أسلم قديما وكان ناسكًا فاضلا، ومات فى آخر ولاية معاوية سنة ست وخمسين. روى له البخارى أربعة أحاديث.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٠٧-٣٥٦٤.
(٤) سيأتى الحديث فى باب سنة الجلوس فى التشهد.
(٥) أبو حميد الساعدى الأنصارى: اختلفوا فى اسمه، مات فى آخر خلافة معاوية، أو بعده، روى له البخارى أربعة أحاديث.
(٦) أى عهد الله وعهد رسوله.
(٧) لا تخونوا عهد الله.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٢-٣٩٣.
(٩) فى القصاص والجهاد والزكاة وما إلى ذلك.

(٢٩) بَاب
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٣٩٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

* * *

الحديث ظاهر فى فضل الكعبة وتشريفها زادها اللّه تكريمًا وتشريفًا، ومن المعلوم أنها فى الجنوب بالنسبة لأهل المدينة وأهل الشام، وقد سبق شرح الحديث. وأن الهدف عند البول والغائط أن لا يستحضر الإنسان فى نفسه أنه يستقبل الكعبة، ولا يضر التبول والتغوط جهتها ما لم يستحضر ذلك، والأولى أن ينحرف عن جهتها قصدًا إذا أمكن، فيثاب على هذه النية.

(٣٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١].

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٢].

* * *

عند بعض المفسرين:

معنى الآية للمخاطبين خارج مكة، أن يتجهوا فى صلاتهم لمقام إبراهيم، وهو نفسه اتجاه مكة والبيت الحرام، أما بالنسبة لمن هم فى الحرم، فمعنى الآية أن يصلوا عند مقام إبراهيم، والحديث (٣٩٥) ظاهر فى المعنى الثانى.

وما يتعلق بالسعى بين الصفا والمروة سيأتى فى كتاب الحج، وإجابة ابن عمر تمثل منهجه فى الفتوى. ومعلوم أن فعل النبى ﷺ يحتمل الفرض والسنة والجوان، وكذلك انتهاؤه صلى اللّه عليه وسلم عن الفعل يحتمل التنزيه والكراهية والحرمة، ولابد من قرينة تحدد ما سبق.

٣٩٧- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ[٣] فَسَأَلْتُ بِلالا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[٤].

٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[٥].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٣-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٧-١٧٩٣.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢٤-١٦٤٦-١٧٩٤.

(٣) بين مصراعى الباب.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٨-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-١١٦٧-١٥٩٨-١٥٩٩-٢٩٨٨-٤٢٨٩-٤٤٠٠.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٠١-٣٣٥١-٣٣٥٢-٤٢٨٨.

يشق الكعبة من وسطها من جهة الحجر الأسود إلى جهة الحِجْر ستة أعمدة، كل اثنين منها متلاصقان أو متجاوران، فصلاة النبى ﷺ كانت بين الساريتين اللتين على شمال الداخل من الباب وبين الساريتين المتوسطتين.

وكانت هذه الصلاة بعد فتح مكة، إذ طلب المفتاح، ففتحها ودخل، ودخل معه بلال، والظاهر أن ابن عباس - ومذهبه أنه لا يحب الصلاة فى داخل الكعبة - لم يدخل مع النبى ﷺ، والمثبت مقدم على النافى، أى من رأى أو سمع يُقدم على من لم يحضر ففاتته الرؤية أو السماع.

ورأى ابن عباس أن من صلى فى داخلها فقد ترك شيئًا منها خلفه.

(٣١) بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - ﴿مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١].

٤٠١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ[٢] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٣].

* * *

هذه الأحاديث سيقت للدلالة على استقبال القبلة فى الصلاة.

وحديث البراء (٣٩٩) فى تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد التوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا. وتحرف القوم أى داروا نحو الكعبة، ولعلهم كانوا قليلى العدد، فتقدم الإمام الذى صار خلفهم ليكون أمامهم، وتحول كل من المأمومين، وهم فى أماكنهم ليستقبلوا الكعبة بدلاً من بيت المقدس.

وحديث (٤٠٠) بيّن الرخصة فى صلاة النافلة، أما الفريضة فتستقبل فى جميعها القبلة إلا فى

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٩٤-١٠٩٩-٤١٤٠.
(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى: روى عن جماعة من الصحابة منهم: خالد بن الوليد، وحذيفة ابن اليمان. وهو أحد الأثبات المشهورين، والفقهاء المعروفين. روى له الجماعة. مات سنة (٧٣) وله تسعون سنة.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٠٤ - ١٢٢٦ - ٦٦٧١- ٧٢٤٩.

حالات الضرورة، ومثل الراحلة الباخرة والسيارة والطائرة.

وأما حديث (٤٠١) فسيأتى فيمن شك فى صلاته بالزيادة، أو بالنقصان وسيأتى فى سجود السهو، ويعرف بحديث ذى اليدين.

والشاهد فيه هنا قوله: «واستقبل القبلة». ولطالما أكد النبى ﷺ أنه بشر مثلنا، بل لقد خاطب الذى هابه قائلا: «إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

وقد جاء فى منتصف الحديث أنه صلى اللّه عليه وسلم سجد سجدتين ثم سلم، وجاء فى آخر الحديث قوله: «ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين».

وعند الشافعى الفعل مقدم على القول، والسنة سجود السهو قبل السلام، وقال العينى: لا نسلِّم [الأحناف] أن الفعل مقدم على القول؛ لأن مطلق القول يدل على الوجوب، ويحتمل أنه يكون سلم قبل أن يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو والراوى اختصره.

أما تحرى الصواب، فقد اعتبره أبو حنيفة البناء على غالب الظن، بينما اعتبره الشافعى الأخذ باليقين، وهو الأقل فى عدد الركعات.

وسيجىء المزيد عن ذلك فى كتاب السهو؛ لأن البخارى قصد من إيراد الحديث هنا «فثنى رجليه واستقبل القبلة».

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِى الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِى رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢- عَنْ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّى فِى ثَلاثٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِى الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1].

* * *

سبق الكلام عن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى عند الحديث رقم (٣٩٥) وسيأتى المزيد من موافقات عمر رضي الله عنه فيما بعد.

أما الحديث الذى أشار إليه البخارى وأنه صلى اللّه عليه وسلم صلى الظهر ركعتين، ناسيًا وتوجه نحو المأمومين وكلمهم تاركًا استقبال القبلة ثم أكمل الصلاة، فقد سبق برقم (٤٠١)، وليس فيه أنه سها فصلى إلى غير القبلة. فالاستدلال به على ذلك غير ظاهر، كما أن دفاع الحافظ ابن حجر، بقوله: «إن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى» غير مُسَلَّم، والاستدلال بالحديث (٤٠٢) على ذلك بعيدٌ، نعم يدخل الحديث تحت باب ما جاء فى القبلة عمومًا.

٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللّه عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[2].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٨٣-٤٧٩٠-٤٩١٦.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٤٨٨-٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤-٧٢٥١.

٤٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

* * *

فى حديث (٣٩٩) أن الصلاة التى استداروا فيها كانت العصر، وهنا كانت الصبح، وفى السابق كانوا داخل المدينة فى مسجد بنى حارثة، وهنا بقباء مسجد بنى عمرو بن عوف، ولا تعارض، فالخبر نقل إلى أماكن مختلفة فى أوقات مختلفة.

ويؤخذ من هذا الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به. وجواز تعليم من ليس فى صلاة من هو فيها، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد الصلاة.

(٣٣) بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ[1] فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[2] - فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[3].

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

* * *

البزاق والبصاق ما يكون فى الفم من الريق أو مما يخرج من الصدر، أو مما يخرج من الرأس، وما يخرج من الصدر أو الرأس يطلق عليه نخامة أو نخاعة ومخاط، وما رآه النبى ﷺ فى حائط القبلة كان نخامة بقى جرمها بعد فترة ظاهرًا على الحائط.

ولم يكن عندهم مناديل يبزقون فيها، فكان التوجيه السماوى أن يفعلوا ما يتيسر لهم، إذا اضطروا إليه، وإن كان غيره أفضل منه.

كانت أرض المسجد رمالاً، فدفنها تحت الأرجل يخفى الأثر ويخفف الضرر، وكانت جهة الشمال لاستخدام الأشياء غير الشريفة، فكان الأمر بتغييبها تحت القدم من جهة الشمال، أو إخفائها فى طرف الثياب، وطى بعضه على بعض.

وكان التنفير من البصق فى وجه القبلة أن الله أمامه، والحقيقة أن الله معه، من الأمام ومن الخلف ومن اليمين والشمال، فهو يناجى الله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤].

وفى الحديث الآتى رقم (٤٠٨) « فتناول حصاة فحكها » ولعل الحك تكرر، والنصيحة تكررت، فقد يحضر المسجد فى يوم من غاب عنه أيامًا أو من جاء من الأعراب لأول مرة.

(١) ظهرت على وجهه علامات الاستياء والضيق.

(٢) من قبيل المجاز، فهو يصلى لربه ، وليس لربه مكان ، وإنما كما نقول الكعبة أو المساجد بيوت الله.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٥٣-١٢١٣-٦١١١.

(٣٤) بَاب
حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلا.

٤٠٨-٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1].

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

حثت الشريعة على النظافة والكياسة، وعدم إيذاء الغير، حتى جاء النهى النبوى عن دخول من يأكل الثوم والبصل المسجد، والآن، الماء متوافر، ودورات المياه متوافرة، كذلك وسائل النظافة من حيث المناديل القماشية والورقية، فلا حجة لأحد أن يبصق أو يتنخم فى أرض المسجد، ولا حتى الأرض خارج المسجد، وسيجيء فى الحديث (٤١٥) أن البزاق فى المسجد خطيئة.

(٣٥) بَاب لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ

٤١٠-٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

* * *

ليس فى الروايات التى ذكرها تحت هذا الباب ذكر للصلاة. وستذكر الصلاة فى الباب الآتى. ومن الجلى أن منع ذلك فى غير الصلاة يجعل المنع فى الصلاة من باب أولى.

راجع شرح أحاديث البابين السابقين.

(٣٦) بَاب
لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

(٣٧) بَاب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

* * *

الأحاديث السابقة ترخص بالنخامة فى المسجد عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، وهذا الحديث يجعلها خطيئة، وكونها مطلقًا خطيئة ينافى الترخيص بها، ولهذا قال بعض العلماء: إنما يفعلها من اضطر إليها.

قال العلماء: ويدفنها فى تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، أو ثوبه، وقيل: المراد من دفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

---
(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٠-٤١١-٤١٤-٤١٦.

والهدف من هذا كله عدم تأذى المؤمن بها.

أكد هذا الحديث أن البزاق فى المسجد خطيئة، فمن اضطر له، فكفارة تلك الخطيئة دفنها.

(٣٨) بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

* * *

راجع ما سبق من شرح البزاق فى المسجد.

والنهى عن النخامة وبصقها أمامه ليس خاصًا بمن هو فى الصلاة، فقد سبق النهى عن البصق فى جدار المسجد مطلقًا، ولو لم يكن فى صلاة، ولا شك أن البصق فى جدار القبلة أشد إثمًا منه فى جدار آخر من المسجد.

(٣٩) بَاب
إِذَا بَدَرَهُ[١] الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ - وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ
فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) اضطره أو غلب عليه.

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٢].

٤١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ[٣].

* * *

قصد البخارى من الحديثين أن الإمام يعظ الناس فى إتمام الصلاة وأدائها على أكمل وجه.

وهل الرؤية فى الحديثين مجازية أم حقيقية؟ أى رؤية بالفعل والإحساس أم رؤية بالعين؟ فقد جاء فى القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾؟ ومعلوم أنه صلى اللّه عليه وسلم لم ير بعينيه ماذا فعل اللّه بأصحاب الفيل. ومثل ذلك كثير فى القرآن.

وقد قال البعض إنها رؤية بالوحى، وليس ذلك إلا بالأمر اليسير الهين فى قدرة اللّه تعالى، وفى كرامة نبيه ﷺ، وقد أغرب البعض فذهب إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم كانت له عينان خلف رأسه يبصر بهما، وهذا ما يتعارض تمامًا مع نصوص صريحة من القرآن والسنة.

والنبى ﷺ رحمة للعالمين ورسول للبشرية فى كل مكان وزمان، وقدوة لكل العلماء والأئمة، فما سبيلهم فى ذلك الآن إلا من خلال أعماله وأقواله؟

وفى السنة الصحيحة أنه صلى اللّه وسلم سأل مرة عمن ينازعه القرآن من المصلين، وسأل أخرى عمن قال فى القيام من الركوع ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤١.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٤٢-٦٦٤٤.

وقد بوَّب البخاري للحديثين بـ « عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة »، وبوبها مسلم بـ « الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ».

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ؟

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[١] مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢] وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٤] إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٥][٦].

* * *

كان إبراهيم النَّخعِي يكره أن يقال: « مسجد بني فلان » لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والجمهور على جواز ذلك، والإضافة إضافة تمييز، لا ملك.

(٤٢) بَابٌ
الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ[٧] وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إلا أَعْطَاهُ.

إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلا[٨]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا -عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[٩].

* * *

في الحديث جواز قسمة الأموال في المسجد، وكان هذا المال الذي جاء من البحرين بصفة خراج مائة ألف، وكان أول خراج حمل إلى النبي ﷺ. وقد وضع هذا المال في المسجد، ولم يكن في هذا المال تمر أو رطب، ولكن البخاري وضع هذا العنوان استنباطًا، فإن وضع التمر كوضع المال في أن كلا منهما يوضع لأخذ المحتاجين منه.

لكن في أحاديث ليست على شرط البخاري. « أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ».

وأخذ رسول اللَّه ﷺ يعطي ويعطي ويعطي حتى لم يبق من هذا المال في هذا المكان درهم.

---

(١) أي أعدت للسباق بتجويع خاص، وإطعام وشرب خاص، فصارت ضامرة خفيفة قليلة اللحم.
(٢) مكان معروف قريب من المدينة.
(٣) وغايتها ونهايتها.
(٤) أي ثنية الوداع.
(٥) أي بالخيل التي لم تضمر.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٦٨-٢٨٦٩-٢٨٧٠-٧٣٣٦.
(٧) فرع النخلة الذي يحمل التمر، وهو العرجون، أي ما يُسمى السباطة، وهي ليست كلمة عربية.

(٨) دفعت فدية عن نفسي وعن عقيل بن أبي طالب يوم بدر.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٤٩-٣١٦٥.

ويستفاد من الحديث جواز وضع المنافع العامة فى المسجد.

(٤٣) بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ. فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[1].

* * *

إيراد هذا الحديث هنا للاستدلال به على جواز الدعوة فى المسجد إلى طعام، وإجابة الداعى فى المسجد، ومثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذى يمنع فى المساجد. وستأتى القصة كاملة فى الحديث رقم (٢٥٧٨).

(٤٤) باب القضاءِ واللِّعانِ فى المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ

٤٢٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ؟

فَتَلاعَنَا[2] فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ[3].

* * *

وسيأتى فى الحديث (٤٧٤٥) عن سهل بن سعد الساعدى أن عُوَيْمِرًا العجلانى جاء إلى عاصم ابن عَدِيٍّ الأنصارى، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول اللَّه ﷺ، فسأل عاصم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللَّه ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فأخبره، فقال عويمر: واللَّه لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: قد أنزل اللَّه فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها.

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ.

والحديث سيق هنا كدليل لجواز القضاء والتلاعن فى المسجد، واستحبه بعضهم لأنه يمكن المرأة والضعيف من الحضور، بخلاف المنزل، وبه قَالَ أحمد، وكره بعضهم الحكم فى المسجد من جراء ما قد يحدث من شغب.

(٤٥) باب إذا دَخَلَ بيتًا يُصَلِّى حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، ولا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[4] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[5]

سيأتى الحديث مطولاً ومشروحًا فى الباب الآتى.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٧٨-٥٣٨١-٥٤٥٠-٦٦٨٨.

(٢) أى الرجل وزوجته ، واللعان طلب حلف الزوجين عند اتهام الزوجة بالزنا.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٤٥-٤٧٤٦-٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩-٦٨٥٤-٧١٦٥-٧١٦٦-٧٣٠٤.

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى السالمى البدرى: روى عن النبى ﷺ . مات فى خلافة معاوية . لم يرو له البخارى سوى هذا الحديث.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٥-٦٦٧-٦٨٦-٨٣٨-٨٤٠-١١٨٦-٤٠٠٩-٤٠١٠-٥٤٠١-٦٤٢٣-٦٩٣٨.

(٤٦) باب المساجدِ فِي البُيُوتِ

وصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ جَمَاعةً.

٤٢٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ -؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

فى هذا الحديث:

١- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن يكون خاصًا برسول الله ﷺ.

٢- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.

٣- اجتماع أهل الجهة لملاقاة الإمام.

٤- السؤال عمن غاب من الجماعة.

٥- الدفاع عمن ذكر بسوء.

٦- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

٧- أنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله ﷺ.

٨- صلاة النافلة فى جماعة فى البيت.

(٤٧) بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

* * *

عن أنس ﷺ: « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » وظاهر حديث عائشة لا يمنع البداءة باليمين فى الخروج أيضًا، لكن الوارد ما فعله ابن عمر وأنس. والقاعدة الشرعية أن الأشياء المستحسنة يتناولها المسلم بيمينه، ويدخل لها بيمينه، ويخرج منها بشماله، والأشياء المستقذرة يتناولها المسلم بشماله، ويدخل إليها بشماله.

(١) ليتناول طعامًا من لحم ودقيق مطبوخ فى ماء.

(٤٨) بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٤٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ(٢) فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ(٤) وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(٥) وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»(٦) قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ. قُبُورُ

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٣٤-١٣٤١-٣٨٧٨.
(٢) ضاحية من ضواحيها.
(٣) كمظهر من مظاهر القوة والنجدة.
(٤) بفناء دار أبي أيوب.
(٥) موضع مباركها ومبيتها.
(٦) اذكروا لي ثمن بستانكم هذا.

الْمُشْرِكِينَ. وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ(٧)، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(٨) الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ(٩) وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ

فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

* * *

وتساؤل البخارى فى الباب له مغزاه الدقيق، فمعلوم أن أصحاب القبور فى المدينة كانوا من أهل الفترة (أى بلا رسل ولا أنبياء)، كذلك معلوم من القرآن والسنة الصحيحة احترام الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، أحياءً أو أمواتاً.

ولعلنا نضيف لتساؤل البخارى تساؤلاً آخر: هل خلت المدينة من مكان يصلح لإقامة المسجد النبوى الشريف ولم يبق إلا ذلك المكان - والذى على صغره هو حائط، أى بستان، فيه نخيل وقبور وخرب وغير ذلك حسب روايات أخرى - الذى يُضطر فيه لنبش القبور..؟..

وقد انفرد أنس بن مالك برواية هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أجاز جمهور الفقهاء استخدام المقابر القديمة التى بليت أجساد المدفونين فيها. وقد تكلم الإسماعيلى وابن التين والقاضى السُّرُوجىُّ فى عدم مناسبة عنوان الباب للحديث، وأيدهم البدر العينى، ولكن ناصره ابن حجر.

(٧) أى جهة القبلة، وكانت بيت المقدس.
(٨) عضادتي المسجد، والعضادة الجانب.
(٩) ينشدون نوعاً من أنواع الشعر، وهو الرجز، وهو كلام مسجع.

هـذا الحديـث يمنـع اتخـاذ قبـور الأنبيــاء والصـالحين مساجد، مخافـة تعظيم هـذه الأمـاكن وتعظيم القبور وأصحابها، مما يجر إلى عبادتها.

وجـاء فى صحيـح مسـلم مرفوعًـا: «فـلا تتخـذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك».

وجـاء فى سنن النسـائى عن أبى مرثد الغنـوى مرفوعًا: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

وقـال العينـى: حكى ابـن حـزم عـن خمسـة مـن الصحابة النهى عن ذلك [الصلاة فى المقبرة سواء كانت لمسلمين أو لكفار] وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس.

وقال ابن حجر: وجه التعليل أن الوعيد يتنـاول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم.

والصلاة على كل حـال صحيحة، فلم يـأمر عمـر أنسًـا بإعـادة الصـلاة، ولـو كـانت باطلــة لأمــره بالإعادة[1].

(٤٩) بَاب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ[2] بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

* * *

استدل بالحديث من يقول إن بول الغنم وروثها طـاهران؛ لأن مرابضهـا وأمـاكن مبيتهـا لا تخلـو من ذلك.

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب المساجد/ باب ١٩٤ حديث ١٦.

(٢) قائل هذا أحد رواة الحديث، قال ابن حجر: هو شعبة عن شيخه يزيد الراوى عن أنس.

(٥٠) بَاب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠- عَنْ نَافِعٍ[3] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

* *

ظـاهر هـذا الحديـث أن مواضـع الإبـل تصـح الصلاة فيها كمرابض الغنم، وقيل بالتفرقة بينهما، بأن عـادة أصحـاب الإبـل التغوط بقربهـا فتنجس أعطانها، وعادة أصحاب الغنم غير ذلك.

(٥١) بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[4] أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

* * *

ليـس مـا يـراه النبـى ﷺ مـن النـار بمنزلـة نـار معبودة للقوم، ورسول الله ﷺ لم يفعل ذلك مختارًا.

وحديـث أنـس فـى البـاب سـبق برقـم (٩٣). وسيأتى برقم (٥٤٠) أكثر تفصيلاً، وبعد ذلك فى عشرة مواضع.

(٣) أبو عبد الله العدوى المدنى، مولى ابن عمر: قال عنه ابن عمر: لقد من الله علينا بنافع. وعن نافع قال: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة، فأعطاه ابن عامر فى ثلاثين ألفاً، فقال: أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن. وقال البخارى وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات نافع سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) فرن.

(٥٢) بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1].

* *

لما كانت القبور ليست محلاً للعبادة، شبه بها البيت الذى يخلو من الصلاة وطلب أن يُصلى فى البيوت بعض الصلوات، والمراد منها النوافل، فقد روى مسلم: « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ».

وحكى عن بعض العلماء أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم؛ ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد، من نسوة وغيرهن.

(٥٣) بَاب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[2].

* * *

المراد « بهؤلاء المعذبين » ثمود قوم صالح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قَالَ ذلك عند مروره بالحجر ديار ثمود فى طريقه إلى تبوك.

ولفظ الحديث: « لا تدخلوا » والدخول أعم من الصلاة، فإذا نهى عن العام نهى عن الخاص، قالوا: والمراد من النهى عن الدخول النهى عن الاستقرار فيها لا مجرد المرور بها. وفى ذلك نهى عن الصلاة فيها.

ومن المعلوم أن الصلاة فى الأماكن الفاضلة أكثر ثوابًا منها فى الأماكن السافلة، وأرض خسف بها لاشك أنها أرض سيئة.

قال العلماء: والصلاة فيها خلاف الأولى. وليست مكروهة ولا محرمة.

(٥٤) بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

* * *

أثر عمر يبين علة عدم دخول الكنائس، وهى وجود التماثيل.

وأثر ابن عباس يؤكد ذلك، وأن المنهى عنه وعن الصلاة فيه البيعة التى فيها تماثيل.

فيصبح المنهى عنه الصلاة فى مكان فيه تماثيل.

وهل النهى للتحريم أو الكراهة؟ خلاف.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٨٧.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٨٠-٣٣٨١-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٧٠٢.

(٥٥) بَاب

٤٣٥-٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] طَفِقَ[٢] يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ[٣]- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[٤]،[٥].

٤٣٧- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(٥٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِى الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

* * *

الشاهد هنا أن الأرض كلها مساجد ما لم يتحقق المرء من نجاستها.

---

(١) لما نزل الموت ومقدماته برسول الله ﷺ .

(٢) أخذ.

(٣) وهو فى تلك الحالة.

(٤) لأنه خاف أن يعظم قبره، كما عظمت تلك القبور.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٣٠-١٣٩٠-٣٤٥٣-٣٤٥٤-٤٤٤١-٤٤٤٣-٤٤٤٤-٥٨١٥-٥٨١٦.

(٥٧) بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِى الْمَسْجِدِ

٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً[٦] كَانَتْ سَوْدَاءَ، لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ[٧]، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ[٨]، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ[٩]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[١٠] وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا، فَخَطِفَتْهُ.

قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِى بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا.

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّى لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ[١١] فِى الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ[١٢] - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِى مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ[١٣].

* *

---

(٦) أمة وإن كانت كبيرة.

(٧) مملوكة لحى من العرب.

(٨) فظلت معهم خادمة حرة، وكان ذلك فى أيام الجاهلية.

(٩) وشاح من جلد مرصع باللؤلؤ.

(١٠) تصغير حدأة.

(١١) المراد خيمة صغيرة.

(١٢) أصله الوعاء الذى تضع فيه المرأة غزلها، والمراد هنا خيمة صغيرة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٣٥.

والهدف من ذكر الحديث هنا الاستدلال به على جواز المبيت في المسجد والمقيل فيه، لمن لا مسكن له من المسلمين. ذكورًا أو إناثًا عند أمن الفتنة.

والنوم في المسجد للرجال جائز عند الجمهور، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود كراهيته مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح.

(٥٨) بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ، لا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

٤٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ[٢] عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ. قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[٣].

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٢١-١١٥٦-٣٧٣٨-٣٧٤٠-٧٠١٥-٧٠٢٨-٧٠٣٠.

(٢) لم يسترح أو لم ينم في نصف النهار، ويُسمى ذلك القيلولة.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٧٠٣-٦٢٠٤-٦٢٨٠.

٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

* * *

الصُفة موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين. كان أصحاب الصفة أكثر من سبعين رجلاً، وقد اعتنى بجمعهم وتعيين أسمائهم ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم.

(٥٩) بَاب
الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (أي في الْمَسْجِدِ)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[٤]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ[٥] أُرَاهُ قَالَ ضُحًى - فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي[٦] وَزَادَنِي[٧].

* *

(٤) الأنصاري الخزرجي: شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، وله القصة المشهورة فيها، وكان من شعراء النبي ﷺ مع حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة. آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله. وروى له البخاري أربعة أحاديث.

(٥) ابن كدام الكوفي: راوي الحديث عن محارب عن جابر، قال أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق.

(٦) فدفع لي ديني.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٠١-٢٠٩٧-٢٣٠٩-٢٣٨٥-٢٣٩٤-٢٤٠٦-٢٤٧٠-٢٦٠٣-٢٦٠٤-٢٧١٨-٢٨٦١-٢٩٦٧-٣٠٨٧-٣٠٨٩-٣٠٩٠-٤٠٥٢-٥٠٧٩-٥٠٨٠-٥٢٤٣-٥٢٤٤-٥٢٤٥-٥٢٤٦-٥٢٤٧-٥٣٦٧-٦٣٨٧.

حديث كعب بن مالك سيأتى كاملا برقم (٤٤١٨) فى كتاب المغازى.

وحديث جابر بن عبد الله جزء من قصة طويلة، فيها أنه باع جمله للنبى ﷺ وهم عائدون من سفر على أن يدفع له الثمن بالمدينة، ولما وصلوا دفع له الثمن وزاده فى الثمن، ثم رد إليه جمله هبة منه، وستأتى القصة كاملة مفصلة فى الحديث رقم (٢٠٩٧)، وقد أخرج البخارى هذا الحديث أو أجزاء منه فى ستة وعشرين موضعًا.

(٦٠) باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

* * *

اتفق العلماء على أن الأمر بالصلاة ركعتين فأكثر عند دخول المسجد للندب، لكن أهل الظاهر قالوا بوجوب ذلك، ونفاه ابن حزم.

وذهب بعض العلماء إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، والظاهر أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعد الجلوس وقت جواز.

ونقل ابن حجر عن الطحاوى أن هذا الأمر لا يدخل فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، وقال ابن حجر: « هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفضيل، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية ».

(٦١) باب الحَدَثِ فِى المَسْجِدِ

٤٤٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

* * *

فى قول شاذ كراهة دخول المسجد محدثًا حدثًا أصغر، وكراهة الإحداث فيه. والجمهور على عدم الكراهة، لكن الأولى والأفضل للجالس فى المسجد أن يكون على طهارة، وقال ابن حجر: قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أى ما لم يحدث سوءًا، ويؤيده رواية مسلم: « ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه »، وفى رواية أخرى للبخارى: « ما لم يؤذ فيه بحدث فيه ».

(٦٢) بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ[2]، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إِلا قَلِيلا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ.

فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٦٣.

(٢) تلون بالأحمر والأصفر للزخرفة.

ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[1]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[2].

* * *

عند ابن ماجه: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

وعند النسائى وأبى داود: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد». فكره الزخرفة جماعة، ورخص فى ذلك أبو حنيفة على أن يكون على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

(٦٣) بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
[التوبة: ١٧، ١٨]

٤٤٧- عَنْ عِكْرِمَةَ[3]: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ[4]: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ[5].

* * *

هذا ميل نحو تفسير الآية على أحد معنييها، وأن المراد من عمارة المساجد بنيانها، وقيل المراد من عمارتها الإقامة فيها لذكر الله تعالى.

أما حديث عمار ﷺ فهو ظاهر فى التعاون فى بناء المسجد.

وقُتل عمار ﷺ فى صِفِّين، وهو يحارب مع علىٍّ الفئةَ الباغية.

(٦٤) باب الاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.

٤٤٨- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ[6].

* * *

فى الحديث جواز الاستعانة بالعمال والصناع فى بناء المساجد، ولو كانوا غير مسلمين.

---

(١) الجص والجير.

(٢) نوع قيم من الخشب.

(٣) أبو عبد الله البربرى: مولى ابن عباس، أفتى فى حياة ابن عباس. قال الشعبى: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى على تعليم السنن. قال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا. وقال الذهبى: لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تُكلم فيه بأنه على رأى الخوارج. مات عكرمة سنة سبع ومائة بالمدينة.

(٤) على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. ولد ليلة قتل على، فسمى به، وكنى بكنيته، وكان ثقة قليل الحديث.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨١٢.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩١٨-٢٠٨٥-٣٥٨٤-٣٥٨٥.

(٦٥) باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ -إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ[1] حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ».

* * *

بنى رسول اللَّه ﷺ مسجده بالمدينة -كما سبق- من الطوب اللبن، وسقفه بجريد النخل، وجعل أعمدته جذوع النخل، وارتفاع حوائطه أكثر قليلاً من قامة، وظل المسجد كذلك فى عهد أبى بكر. وفى عهد عمر، نخر الجريد وتساقط، وتهدمت بعض الحوائط، فأعاد عمر بناءه على الهيئة التى بناه عليها رسول اللَّه ﷺ، وقال لعامل البناء: أجعل سقفه محكمًا لحماية الناس من المطر، وأحذر النقش والألوان، لئلا تشغل المصلين، وتخرجهم من خشوعهم -سبق ذلك فى باب ٦٢- غير أن عمر زاد فى سعته، حيث دعت الضرورة إلى هذه الزيادة. وفى عهد عثمان زاد التقدم العمرانى، باتصال المسلمين بالفرس والروم، وكثرة الأموال، مما حدا بالمسلمين إلى بناء بيوتهم بالحجارة بأنواعها وبالجص والألوان والأخشاب الثمينة.

وفى سنة ثلاثين من الهجرة رأى عثمان أن يعيد بناء المسجد مسايرًا التقدم المعمارى بمواد حديثة كالحجارة والأخشاب، لما لها من طول بقاء، وحسن المنظر والهيبة والجلال، فجلب للمسجد من الهند نوعًا مشهورًا من الخشب يسمى بالساج ليسقف به، وجلب أنواعًا جيدة من الحجارة المنقوشة، ليبنى بها حوائطه ويقيم بها أعمدته، وجلب الجص الجيد ليطلى به البناء بعد تمامه، وأعلن رضى اللَّه عنه عن تخطيطه، فهاج بعض المسلمين وماجوا وثاروا، وأكثروا الكلام عن عثمان، وأكثروا مناقشته، يرون أن فى هذا التغيير الشكلى لبناء المسجد إسرافًا لا داعى له، وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه من الزهد والتقشف، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس فى المظاهر على حساب التنافس فى البواطن والإيمان والإخلاص فى العبادة، وعثمان ﷺ يقول لهم: ماذا تفعلون أنتم اليوم فى بيوتكم؟ وهل بيت اللَّه يكون أقل جمالا وإجلالا واحترامًا من بيوتكم؟ إنه كان صورة لبيوتنا فى عهد رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه، فليكن صورة من البيوت فى كل عصر. إن رسول اللَّه ﷺ قال: « من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة - عش طائر - بنى اللَّه له بيتًا مثله فى الجنة »، يقصد المماثلة فى الجمال والإجلال لا فى الحجم.

وأصر عثمان على عزمه، واقتنع ورضى كثير من المعارضين، وتم لعثمان ما قصد رضى اللَّه عنه وعن الصحابة أجمعين[2].

(٦٦) بَابُ
يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبلِ إِذَا مَرَّ فِى الْمَسْجِدِ

٤٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»[3].

---

(١) راوى الحديث عن عاصم، عن عبيد اللَّه، عن عثمان.

(٢) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ١٩٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠٧٣-٧٠٧٤.

(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»(١).

* * *

كان المسجد مفتوحًا في الطريق، يمر الماشي من بابه فيخرج من الباب الآخر وهو لا يقصد المسجد أو الصلاة، فكان يخترقه حامل الحطب وحامل الشوك وحامل السلاح، مما يخشى على المصلين أن يصيبهم بسلاحه من غير قصد، فأمر حامل السلاح أن يؤمِّن الناس، ويحميهم من الخوف والانزعاج بأن يغطى سلاحه، يضع سيفه فى غمده، ويمسك الأسنَّة من حديدتها المدببة التى يأتى منها الخطر ويمسك النبال من طرفها المدبب الذى يشوك الآخرين، فإنه إن لم يفعل أخاف، وجاز أن يعقر ويجرح دون قصد، والوقاية خير من العلاج.

(٦٨) بَاب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ(٢) الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٧٥.

(٢) شاعر رسول الله ﷺ، قال عنه ابن حجر فى «الإصابة فى تمييز الصحابة»: كان شاعر الأنصار فى الجاهلية وشاعر النبى ﷺ فى أيام النبوة وشاعر اليمن كلها فى الإسلام، وكان مع ذلك [غير مقدام] - أى فى الحرب والقتال - مات حسان قبل الأربعين (هجرية) فى قول خليفة، وقيل خمسين وقيل أربع وخمسين. وذكر ابن إسحاق أن النبى ﷺ قدم المدينة ولحسان ستون سنة.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ(٣).

* * *

قصة هذا الحديث أن عمر ﷺ مر فى المسجد وحسان ينشد الشعر، فكأنه أنكر ذلك على حسان، فقال حسان: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة، فاستشهد به.

والخلاصة أن شعر الحق والعلم لا يمنع منه فى المسجد، كما لا يمنع الكلام مطلقًا فى الحق والعلم، وأما الشعر الساقط، واللغو الخبيث فيمنع، كما يمنع غيره من الكلام الساقط، وهذا هو المقصود بحديث الترمذى « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد » أى الأشعار الساقطة والتى تدور على التفاخر والعصبية وأمثال ذلك، وهذا من باب العام المقصود به الخاص.

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ(٤).

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

* * *

كان المسجد النبوى -كما ذكرنا- طريقًا للمارة، يسلكونه عند انتقالهم من جهة إلى جهة، ولم يكن له فى هذا الطريق باب مغلق، والحبشة المذكورون كانوا يلعبون بالحراب -أشبه ما يكون

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢١٢-٦١٥٢.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٥-٩٥٠-٩٨٨-٢٩٠٦-٣٥٢٩-٣٩٣١-٥١٩٠-٥٢٣٦.

بالمعروف فى أيامنا فى بعض البلاد بالتحطيب- وكانوا يسيرون فى الشوارع يوم العيد كمظهر من مظاهر الفرح والسرور، فكان لعبهم فى المسجد مؤقتًا للحظات مرورهم، بل حكى عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد.

فليس المقصود بالحديث الاستدلال به على جواز اللعب فى المسجد، ولو بالحراب، فالمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وله من الحرمة والاحترام ما يمنع من مثل هذا. قال اللّه تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ۞ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

(٧٠) بَابُ

ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1].

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٩٣-٢١٥٥-٢١٦٨-٢٥٣٦-٢٥٦٠-٢٥٦١-٢٥٦٣-٢٥٦٤-٢٥٦٥-٢٥٧٨-٢٧١٧-٢٧٢٦-٢٧٢٩-٢٧٣٥-٥٠٩٧ =

لو أعتق سيد عبده، كان الولاء له، بمعنى أن السيد الذى أعتقه هو الذى يرثه، وبريرة رضى اللّه عنها كاتبت أسيادها، أى طلبت أن تدفع لهم ثمن إعتاقها، فجاءت إلى عائشة تطلب مساعدتها فى سداد كتابتها، فعرضت عليها أن تدفع كل كتابتها، وتعتقها، ويكون الولاء لها، فطلب أسيادها أن يكون الولاء لهم، وهم بذلك ليسوا المعتقين، فشرطهم هذا مخالف لكتاب اللّه وحكمه بأن الولاء لمن أعتق. فالقصة فيها بيع أسياد بريرة لبريرة، وشراء عائشة لبريرة، وعتقها لها، وولاؤها لها. ففى الحديث ذكر للبيع والشراء، وليس فيه بيع وشراء فى المسجد، وليس فيه مباشرة العقد فى المسجد، وما يفضى إليه من اللغط والمساومة.

واختلف العلماء فى حكم مباشرة عقد البيع والشراء فى المسجد، مع اتفاقهم على صحة البيع والشراء لو وقع.

(٧١) بابُ التَّقَاضِي والمُلازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[2] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[3].

* * *

=٥٢٧٩-٥٢٨٤-٥٤٣٠- ٦٧١٧- ٦٧٥١-٦٧٥٤-٦٧٥٨- ٦٧٦٠ ، أى أخرجه البخارى فى أربعة وعشرين موضعًا.

(٢) أحد طرفى ستر حجرته.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧١-٢٤١٨-٢٤٢٤-٢٧٠٦-٢٧١٠.

المـراد مـن التقـاضى مطالبـة صـاحب الحـق المديـن بحقـه. والمـراد مـن الملازمـة ارتباطهمـا ببعض وتواجدهما معًا.

والظاهر أن كعب بن مالك وابن أبى حَدْرَدٍ كانـا فـى المسـجد ينتظـران النبـى ﷺ ليقضـى بينهما.

وفى بعض الروايات أن الدين كان أوقيتين من ذهب.

ويُسمى الفقهاء ذلك واقعة عين، أى واقعة مخصوصة لا يمكن تعميمها كحكم أو كفتوى.

بمعنى أنه لا يجوز لمدين أن يعتبر أن من حقه أن يسدد شطر دينه فقط وقد أمر النبى ﷺ بذلك لمعرفته بالاثنين وأحوالهما والمعاملة بينهما، ولعله عوَّض كعبًا بشكل أو بآخر.

(٧٢) بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ، والْتِقَاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدَانِ

٤٥٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَسْوَدَ -أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ؟ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَ[2].

* * *

هذا الحديث ظاهر فى استحباب تنظيف المسجد، وفضل من يقوم به، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه المكافأة بالدعاء. والترغيب فى حضور جنائز أهل الخير. وندب الصلاة على الميت عند قبره لمن لم يصلِّ عليه.

(١) ينظف المسجد بجمع قمامته وإزالتها.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٦٠-١٣٣٧.

(٧٣) بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِى المَسْجِدِ

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ[3].

* * *

قال العينى: ... غرضه [البخاري] بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع فى المسجد، (فإن قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة (قلتُ) يُحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويُحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيدًا ومبالغة فى إشاعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

(٧٤) بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾[4] [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

٤٦٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلا - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَلا أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

(٧٥) بَاب الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِى الْمَسْجِدِ

٤٦١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ[5] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٨٤-٢٢٢٦-٤٥٤٠-٤٥٤١-٤٥٤٢-٤٥٤٣.

(٤) محررا: معتقًا. وذلك قول امرأة عمران.

(٥) تعرض لى فلتة وبغتة.

حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ[١] «فَرَدَّهُ خَاسِئًا»[٢]،[٣].

* * *

وجه دلالة الحديث أن النبى ﷺ لا يريد شيئًا إلا إذا كان جائزا، وقد أراد ربط الأسير فى المسجد، فهو جائز.

وقد أخرجه البخارى فى خمسة مواضع، ورواه أيضًا مسلم والنسائى، والروايات كلها عن أبى هريرة، ولم يروه مالك فى الموطأ.

(٧٦) بَاب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[٤].

* * *

ستأتى القصة كاملة فى كتاب المغازى حديث رقم (٤٣٧٢)، واكتفى البخارى هنا بذكر ما يناسب الباب منها.

(٧٧) بَابُ الخَيمةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضَى وغَيْرِهِم

٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ[٥] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ[٦]، فَضَرَبَ

(١) راوى الحديث عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة.
(٢) رد العفريت مطرودًا.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢١٠-٣٢٨٤-٣٤٢٣-٤٨٠٨.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٩-٢٤٢٢-٢٤٢٣-٤٣٧٢.

(٥) ابن معاذ: سيد الأوس والأنصار، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبى ﷺ المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم سعد قال لبنى عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا، فأسلموا. شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وبجرحه فيه استشهد. مواقفه فى الإسلام مشهورة، فيوم بدر لما استشار النبى ﷺ الناس وقف سعد ناصرًا وملبيًا ومجيبًا: واللّه كأنك تريدنا يا رسول اللّه؟ قال: «أجل»، قال سعد: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به الحق، وأعطيناك مواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول اللّه لما أردت فنحن معك، فوالذى بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُر عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، لعل اللّه يريك فينا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة اللّه. فسر رسول اللّه ﷺ لقوله. ويوم الخندق، أرسل النبى ﷺ أثناء ما كان المسلمون تحت الحصار - الذى أرادت به قريش وما جمعته من الأحزاب استئصال المسلمين -، إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدا الأوس والخزرج؛ ليسألهما رأيهما فى عرضه أن يعطى غطفان ثلث ثمار المدينة وينصرفوا، فأجابا: يا رسول اللّه إن كنت أمرت بشيء فافعله وامض له، وإن كان غير ذلك، فواللّه لا نعطيهم إلا السيف، واللّه يا رسول اللّه ما طمعوا بذلك منا قط فى الجاهلية فكيف اليوم؟ وقد هدانا اللّه بك وأكرمنا وأعزنا، واللّه لا نعطيهم إلا السيف، فرجع النبى ﷺ عن عرضه، ونزل على رأيهما وأرسل به لعيينة بن حصين. وأصيب سعد فى الخندق فقطع أكحله فقال: «اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها، فإنه لا قوم أحب إلى أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لى شهادة، ولا تمتنى حتى تقر عينى فى بنى قريظة»، وبعد ذهاب الأحزاب، حاصر المسلمون بنى قريظة الذين خانوا عهدهم وتحالفوا مع الأحزاب، فاستسلموا وطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه النبى ﷺ، فاقبل ينزف=

النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[1] - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ[2] دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[3].

* * *

الشاهد في الحديث جواز إقامة الخيمة في المسجد، وقد سبق.

(٧٨) بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

٤٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ:

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

* * *

أثر ابن عباس والحديث لا يدلان على إدخال البعير في المسجد، بل يدلان فقط على الطواف بالبيت على بعير، وليس الطواف في أي مسجد، وقدسية المساجد يجب أن تصان عن إدخال الحيوانات فيها، بقطع النظر عن طهارة أبوالها وأرواثها أو نجاستها، وليست العلة مخافة التلويث

=محمولاً، وحكم فيهم أن يقتل مقاتلوهم وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله »، ثم استشهد سعد بعد ذلك.

(٦) عرق في اليد، رمى يوم الخندق بسهم، فقطع وريده من وسط الذراع.

(١) فلم يفاجئهم ويزعجهم.

(٢) يسيل دمًا.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨١٣-٣٩٠١-٤١١٧-٤١٢٢.

كما يقول بعضهم، بل انتهاك السكينة والطمأنينة في المسجد.

(٧٩) بَاب

٤٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ[4].

* * *

انفرد أنس برواية هذا الحديث ولم يروه حتى الرجلان من الصحابة اللذين ذكرهما أنس.

وسيجيء فيما بعد في كتاب المناقب أن الرجلين هما أسيد بن حضير (الأنصاري) ورجل من الأنصار، قيل: هو عباد بن بشر.

ولا حاجة بنا لتكرار طلاقة القدرة الإلهية وأن تلك الكرامة هينة يسيرة فيما أعد الله لأوليائه.

(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ[5] وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: «لا تَبْكِ. إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ[6] عَلَيَّ

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٦٣٩-٣٨٠٥.

(٥) باب صغير أو فتحة.

(٦) أكثر الناس منة وفضلا في حسن الصحبة والإخلاص لله ولرسوله.

فِى صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَـوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا[1] مِنْ أُمَّتِى لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْـرٍ وَلَكِـنْ أُخُـوَّةُ الإِسْـلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَـنَّ فِى الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا بَابُ أَبِى بَكْرٍ»[2].

* * *

فى الرواية الآتية رقم (٤٦٧) خطب صلى الله عليه وسلم فى مرضه الأخير، فكان ذلك قرينة لأبى بكر فى فهمه أن الرسول ﷺ ينعى نفسه، ويشير بذلك إلى قرب أجله.

وكانت فتحات متعددة فى حوائط المسجد تصل كل بيت من البيوت المحيطة به، يدخل منها أصحابها المسجد، دون حاجة إلى سلوك الطرق العادية، فأمر بسدها جميعًا إلا باب بيت أبى بكر المتصل بالمسجد تكريمًا له.

٤٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِى بَكْرٍ»[3].

(٨١) بَاب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(١) الصفى القريب.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٥٤-٣٩٠٤.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٥٦-٣٦٥٧-٦٧٣٨.

٤٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ[4]، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً[5] ثُمَّ خَرَجُوا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِى أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟.

* * *

يراجع شرح الحديثين (٢٩٧)، (٢٩٨).

يبين الباب وحديثه شرعية اتخاذ الأبواب وغلقها للكعبة والمساجد.

ومعنى كلام ابن أبى مليكة لابن جريج، أن ابن عباس كان يهتم بعمارة المساجد ونظافتها.

(٨٢) بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ.

(٤) ابن أبى طلحة القرشى العبدرى: قتل على ﷺ أباه طلحة وقتل حمزة ﷺ عمه عثمان، مع آخرين من قتلى بنى طلحة يوم أحد. أسلم فى هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد، ولقيهما عمرو بن العاص فى طريقهما إلى المدينة فهاجر معهما، وقال النبى ﷺ عندما رآهم: «ألقت إليكم مكة أفلاذ أكبادها». أقام مع النبى ﷺ بالمدينة وشهد فتح مكة، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة ابن عثمان.

أقام عثمان بالمدينة، فلما توفى النبى ﷺ انتقل إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين وقيل استشهد يوم أجنادين.

(٥) ليست ساعة اليوم التى هى ستون دقيقة، ولكن المقصود مدة ما.

يَقُولُ اللَّه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

تنهى الآية عن دخولهم المسجد الحرام بعد العام التاسع من الهجرة.

ومذهب أبى حنيفة منعهم من الحج والعمرة، ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد.

ومذهب الشافعى وأحمد ومالك: أنه لا يجوز للكافر، ذميًا كان أو مستأمنًا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعى، وعند مالك كل المساجد سواء فى منع الكافر عن دخولها.

(٨٣) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِى الْمَسَاجِدِ

٤٧٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا. تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٤٧١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

* * *

رفع الصوت فى المسجد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان فى العلم أم فى غيره. وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض دينى أو نفع دنيوى، وبين ما لا فائدة فيه. راجع شرح الحديث (٤٥٧).

(٨٤) بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ

٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللَّه عَنْهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ[1].

٤٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللَّه عَنْهما أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ يَخْطُبُ- فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

* * *

الجلوس فى حلقة فى المسجد، بينه الحديث

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٣-٩٩٠-٩٩٣-٩٩٥-١١٣٧.

(٤٧٤)، أما كل من الحديث (٤٧٢)، (٤٧٣) فليس فيهما شيء من ترجمة الباب، اللهم إلا أن يقال كونه صلى الله عليه وسلم على المنبر يلزمه أن الصحابة جلوس في المسجد.

(٨٥) بَاب الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ[1].

* *

ورد في سنن أبي داود النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، ويحمل هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام والتواضع، صلى الله عليه وسلم.

(٨٦) بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ[2] وَمَالِكٌ

٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً[3] وَعَشِيَّةً[4]. ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[5].

* * *

بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع. وفي الأماكن المباحة جائز أيضًا، حيث لا يضر بأحد.

وشذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم.

(٨٧) بَاب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ- الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

* * *

قال العيني: المذهب [الحنفي] أن من اتخذ مسجدًا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك، ويصير

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٦٩-٦٢٨٧.
(٢) أيوب ابن تميمة السختياني، أبو بكر البصري.
(٣) أول النهار.
(٤) بعد زوال الشمس.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٧-٣٩٠٥-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩.

مسجدًا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه، يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم فى سائر المساجد.

وقال ابن حجر: ظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

(٨٨) بَاب

تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨-٤٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ... بِهَذَا؟».

٤٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1].

٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[2]. - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[3] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَنَسِيتَ؟ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[4]: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[5].

* * *

حديث أبى موسى رقم (٤٨١) دال على جواز التشبيك مطلقًا، وحديث أبى هريرة رقم (٤٨٢) دال على جواز التشبيك فى المسجد.

أما حديث عبد الله بن عمرو رقم (٤٨٠) فليس فى الجزء الذى ساقه إشارة إلى التشبيك، والدلالة فى الجزء الذى زاده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين، وهو: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا .... وشبك بين أصابعه».

والتشبيك إشارة من إشارات التعاون والتماسك كما فى الحديث (٤٨١)، كما هو أحيانًا إشارة إلى الاختلاف، حيث الأصابع فيه تختلف اتجاهاتها، كما فى زيادة حديث (٤٨٠).

وقد جاءت أحاديث ضعيفة تنهى عن التشبيك، منها ما أخرجه أبو داود: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه، فإنه فى صلاة» وعن ابن أبى شيبة: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان على أن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد، حتى يخرج منه».

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٤٦-٦٠٢٦.
(٢) الظهر أو العصر.
(٣) المستعجلون.

(٤) ربما سألوا ابن سيرين: هل فى الحديث «ثم سلم» فقال: نبئت.. ومعنى ذلك أن ابن سيرين لم يسمع ذلك من عمران.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-٦٠٥١-٧٢٥٠.

وسيأتى الكلام عن النسيان فى الصلاة فى سجود السهو.

(٨٩) بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1] قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلا أَعْلَمُهُ إِلا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[3].

* * *

عُرف عن عبد اللَّه بن عمر اجتهاده الشديد فى تتبع آثار النبى ﷺ فى شتى صورها، وسالم هنا يلتزم خط سيره يصلى فى أماكن صلاته.

٤٨٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ[4]، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[5] الَّتِي عَلَى شَفِيرِ[6] الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ[7] ثَمَّ[8]، حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلا عَلَى الأَكَمَةِ[9] الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ، يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي. فَدَحَا[10] السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[11] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ[12] وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي

---

(١) الأسدى، صاحب المغازى، مولى آل الزبير: قال مالك: عليكم بمغازى ابن عقبة، فإنه ثقة. كذلك قال أحمد. وهناك رواية مشهورة: من شهد بدرًا فى كتاب موسى بن عقبة، فقد شهدها. مات موسى سنة مائة وإحدى وأربعين.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: كان عبد الله بن عمر أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. قال نافع: كان عبد الله بن عمر: يقبل سالمًا ويقول: شيخ يقبل شيخًا. وقال مالك: لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه. يُروى أن بنات كسرى أُحضرن المدينة أسيرات بعد فتح فارس، فأراد عمر بيعهن، فنصحه على بأن يقومهن ثم يبيعهن لمحمد بن أبى بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن على، فأنجبن ثلاثة من فقهاء المدينة: القاسم - سالم - على زين العابدين.

(٣) قرية كبيرة على مسافة ليلتين أى نحو خمسين كيلو مترًا من المدينة، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة.

(٤) شجرة ذات شوك، وهى التى تعرف بأم غيلان.

(٥) المكان المتسع الذى يمر به السيل.

(٦) طرف.

(٧) نزل آخر الليل للاستراحة، لغير إقامة.

(٨) هناك، وذكرت كثيرًا فى هذه الأحاديث.

(٩) الموضع المرتفع على ما حوله، أو تل صغير من حجارة.

(١٠) دفع السيل فى هذا المكان.

(١١) أى عرق الظبية، وهو واد معروف.

(١٢) عند آخر الروحاء.

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّى أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ[١] دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٢] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ[٣]، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[٤] سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ[٥] بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[٦] مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[٧] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ[٨] عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ[٩] مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ[١٠].

بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ[١١] عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى[١٢]، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى[١٣]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[١٤].

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ[١٥]، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[١٦]، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ[١٧] غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ[١٨] الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّى، مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ

(١) شجرة عظيمة.
(٢) قرية كبيرة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، أى ٥١ ميلاً، أو ٨٥ كم تقريبًا.
(٣) مقابل الطريق.
(٤) واسع مستو.
(٥) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان.
(٦) مسيل الماء من فوق إلى أسفل.
(٧) قرية كبيرة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.
(٨) أعلى من الكثيب، وأقل من الجبل.
(٩) قطع كبيرة من الحجارة.
(١٠) ما يتفرع منه على جوانبه.

(١١) شجرات ضخمات.
(١٢) المسيل المكان المنحدر الذى ينزل إليه السيل، و«هرشى» جبل قريب من الجحفة.
(١٣) طرفها.
(١٤) نهاية بلوغ السهم، وقدر بثلثى ميل.
(١٥) واد معروف تسميه العامة مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.
(١٦) جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران.
(١٧) تل.
(١٨) فرضة الجبل الشق المرتفع، وهو مدخل الطريق إليه.

الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ[1].

* * *

تنبيهات:

الأول: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان شديد الاتباع، وكان يتبرك بهذه الأماكن. على عكس أبيه الذى كان يخشى أن يشكل ذلك على من لم يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا، فكان يكره زيارة الناس لهذه الأماكن، فقد روى أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبى ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعًا.

الثانى: هذه المساجد لا يُعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة، والمساجد التى بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية.

الثالث: فائدة معرفة هذه المساجد التبرك بالصلاة فيها عند من يجيز التبرك بآثار الصالحين راجع حديث عتبان (٤٢٤).

الرابع: لم يذكر البخارى المساجد التى كانت بالمدينة والأماكن التى صلى فيها رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد استوعبها عمر بن شبة فى: «أخبار المدينة».

وعن بعض أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة صلى فيه النبى ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ كثيرون يعرفون ذلك - ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة.

وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثرها فى هذا الوقت قد اندثر، ويقى من المشهور الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقى مسجد قباء، ومسجد بنى قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهى شمالى مسجد بنى قريظة، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بنى معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة.

(٩٠) بَاب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[2]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[3] الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ[4] بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[5] وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ[6] فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[7][8].

٤٩٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[9].

---

(١) ستأتى الأحاديث تحت أرقام: ١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٥ - ١٧٦٧ - ١٧٦٩ - ١٧٩٩ - ٢٣٣٦ - ٧٣٤٥.

(٢) الحمار يطلق على الذكر والأنثى، والأتان أنثى الحمار.

(٣) قاربت.

(٤) أمام.

(٥) تجرى.

(٦) عصا فى طرفها زج، وهى من آلات الحرب، وقد تشبهها العنزة وهى أقصر من الرمح.

(٧) فمن هنا أخذ الأمراء غرس الحربة أمامهم فى صلاة العيد.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٨-٩٧٢-٩٧٣.

(٩) هذه الأحاديث لها علاقة ببعضها وبالأبواب الآتية فى سترة المصلى.

(٩١) بَاب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ[١] مَمَرُّ الشَّاةِ[٢].

٤٩٧- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

(٩٢) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(٩٣) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

(٩٤) بَاب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ[٤] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

(١) أى بين مقام صلاته وبين القبلة فى جدار المسجد.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٣٤.
(٣) عبد الله بن عمر.
(٤) بطحاء مكة.

(٩٥) بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي[٥] مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ[٦]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[٧] السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٩٦) بَاب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(٥) جمع سارية، وهى العمود والأسطوانة، والمقصود أن المصلى أحق بأن يتخذ السارية ساترًا من أن يجلس أمامها من يتحدث.
(٦) هذا يدل على أنه كان للمصحف موضع خاص به.
(٧) يسارعون ليصلوا عند السوارى نافلة المغرب قبل الفرض.

وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

(٩٧) بَاب

٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى[1] الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(٩٨) بَاب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ[2] وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ[3] رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ[4]؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ[5]، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ[6] - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) يقصد.
(٢) الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقيل: المركوب.
(٣) يجعلها عرضاً.
(٤) هاجت الإبل، فتشوش على المصلي؛ لعدم استقرارها.
(٥) يعدل عن الإبل وجعلها ساتراً إلى الرحل، فيجعله ساترًا.
(٦) العود الذي في آخر الرحل، الذي يستند إليه الراكب.

(٩٩) بَاب الصَّلاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ[7]؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ[8]، فَأَنْسَلُّ[9] مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

(١٠٠) بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

٥٠٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا[10] إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[11].

* * *

المقصود بالمقاتلة أن يدافعه عن المرور، وقال النووي: « لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع »، أي أنه على سبيل المبالغة في الترهيب.

(٧) قالته رضي الله عنها لمن زعم أمامها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».
(٨) أمر أمامه فأجذب اهتمامه.
(٩) أخرج برفق وخفية.
(١٠) طريقاً.
(١١) لأنه يعصي كما عصى الشيطان.

(١٠١) بَاب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي[1]

٥١٠- قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[2] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[3].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

(١٠٢) بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ. إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ

٥١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا. لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالا.

(١٠٣) بَاب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

(١٠٤) بَاب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(١٠٥) بَاب مَنْ قَالَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٥١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥- عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[4] أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ[5] عَنِ الصَّلاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

* * *

سترة المصلى والمرور بين يديه

المصلى يقف بين يدى ربه يناجيه فى خشوع وخضوع.

---

(١) أمامه بالقرب منه، واختلف فى تحديده، فقيل: بينه وبين مكان سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

(٢) ماذا عليه من الإثم.

(٣) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى، لاختار أن يقف المدة المذكورة ولا يمر، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٤) قيل هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى.

من هنا كان الواجب على من يناجى أن يحمى المناجاة من الانقطاع بوضع ساتر أو مانع، وكان الواجب على من يمر أن ينتظر انتهاء المناجاة - أقدس ما يفعله الإنسان - ولو أدى ذلك إلى وقوفه زمنًا طويلاً.

ولما كانت الأرض كلها مسجدًا، كانت الصلاة فى أحايين كثيرة تقع فى صحراء أو خلاء، كما تقع فى المسجد الكبير، مما يلزم المصلى أن يقرب من حائط القبلة، أو يقرب من عمود من أعمدة المسجد ليمنع المرور بين يديه، فإن لم يتيسر له ذلك وضع إشارة للتستر، يراها المار، ويعلم الغرض منها، فلا يمر.

فإن قصر المصلى فى هذا الإعلام، فمر إنسان ساهيًا أو غير مدرك كان الإثم على المصلى وحده، وإن مر مدركًا متعمدًا كان الإثم عليهما.

وإن أقام المصلى سترة، فمر متعمدًا كان الإثم على المار، وحق للمصلى أن يمنعه من المرور بالأخف، فالأشد، والمار هو الباغى والمراد بقتاله المبالغة، فليس بهذا الفعل يستحل دم المسلم، وقال الكرمانى: « معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال، والمقصود المبالغة فى كراهة المرور».

وقال النووى: « لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ».

الأحاديث (٤٩٣)، (٤٩٤)، (٤٩٥) يستفاد منها أن الإمام هو الذى يحتاج إلى ساتر كالمنفرد وأنه يعتبر ساترًا للمأمومين، أو سترته سترة للمأمومين.

واستخدمت العنزة والعصا والحربة والعكازة، تغرز فى الأرض أمام الإمام.

واستخدمت الراحلة تستعرض أمام الإمام ساتراً، فإذا خيف من هياجها وتحركها، استخدم رحلها، أو الخشبة التى فى مؤخر رحلها، كما يفيد ذلك الحديث رقم (٥٠٧).

واستخدم الجدار ساترًا [انظر الأحاديث (٤٩٦)، (٤٩٧)، (٥٠٦)].

واستخدمت الأعمدة ساترًا [انظر الأحاديث (٥٠٢)، (٥٠٣)، (٥٠٤)، (٥٠٥)].

وظاهر الحديث (٥٠١) أنه لا فرق بين مكة وغيرها فى منع المرور بين يدى المصلى، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة وعن بعضهم جواز ذلك فى الحرم المكى فى المسجد الحرام، وعليه العمل فى هذه الأيام.

أما مقدار المسافة التى ينبغى أن تكون بين المصلى وساتره، فيحددها الحديثان (٤٩٦)، (٤٩٧) بما يسمح بمرور الشاة، ويحددها العلماء بالمسافة بين المصلى وبين مكان سجوده.

نفت السيدة عائشة الروايات التى تتحدث عن أن مرور الكلب والحمار والمرأة يقطع صلاة المصلى. كذلك صحت أحاديث موقوفة عن عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر، أنه لا يقطع الصلاة شيء.

ومع ذلك، جاء فى صحيح مسلم أن ذلك يقطع الصلاة، وقال النووى فى شرحه: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

(١٠٦) بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[1] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[2].

* * *

قال ابن حجر: «قال النووى: إنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز».

وقال العينى: «قال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز للإمام والمأموم. (قلت) أما مذهب أبى حنيفة، فالكثير [الذى يفسد الصلاة] ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل [الذى لا يفسدها] ما لا يحتاج فيه إلى ذلك. ومثل هذا [ما فعله النبى ﷺ] فى زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة».

وفى المغنى «قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده فى صلاة الفريضة لحديث أبى قتادة، وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبى ﷺ وهو فى الصلاة حتى فتح لها».

(١٠٧) بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(١٠٨) بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

(١٠٩) بَاب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[4] آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا[5] فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ[6] فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ- فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

---

(١) أمامة بنت أبى العاص، وزينب كبرى بنات النبى ﷺ. أوصت فاطمة عليًا أن يتزوج أمامة بنت أختها بعد وفاتها، فتزوجها، وأوصاها على قبيل وفاته - أن تتزوج - بعد وفاته - ابن عمه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فتزوجها، وولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وماتت وهى عند المغيرة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٩٦.

(٣) عندما يكتفى البخارى بقول عبد الله، فإنه فى الغالب يقصد عبد الله بن مسعود، فهو العلم بين كل من اسمه عبد الله من الصحابة، إلا إذا بين السند غير ذلك.

(٤) المذبوح من إبل فلان.

(٥) الكيس يحيط بالجنين فى بطن الناقة وهو المشيمة فى الآدميين.

(٦) قيل عقبة بن أبى معيط.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ[1]، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

* * *

راجع شرح الحديث (٢٤٠).

---

(١) البئر.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) كِتَابُ مواقيتِ الصلاة(*)

(١) بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِم[1].

٥٢١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2] أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا[3]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُـرْوَةُ بْـنُ الزُّبَـيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًـا[4]، وَهُـوَ بِالْعِرَاقِ[5]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُـو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ جِـبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ[6] فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. ثُـمَّ صَلَّـى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7]. ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[8]، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ[9].

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْـنُ أَبِـي مَسْـعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[10].

* * *

وقـد جـاء فـي حديـث آخـر، ضعفـه بعضهـم أن جبريل أمَّ بـالنبى ﷺ فـي يومـين لوقتيـن مختلفيـن لكل صلاة، وقال: « الوقت ما بين هذين ».

٥٢٢- قَـالَ عُـرْوَةُ: وَلَقَـدْ حَدَّثَتْنِـي عَائِشَــةُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّـي الْعَصْرَ وَالشَّـمْسُ فِـي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[11].

(٢) بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّـا

(*) سيجد القارئ قليلاً من الأبواب والأحاديث لا ترتبط بعنوان الكتاب «مواقيت الصلاة».

(١) جعل لها حينًا ووقتًا.

(٢) وهو أمير المدينة، فى زمان الوليد بن عبد الملك.

(٣) فى بعض الروايات: «أخر العصر يوما» عن وقتها المستحب.

(٤) وكانت العصر أيضًا.

(٥) وكان أميرًا عليها من قبل معاوية.

(٦) عند عبد الرزاق: «لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به، لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبى ﷺ بالناس».

(٧) أى تابع النبى ﷺ جبريل فى أركان الصلاة مؤتمًّا به.

(٨) أى تثبت مما تقول ياعروة، وكان عمر بن عبد العزيز لم يكن عنده علم بإمامة جبريل.

(٩) وكأنه كان يظن أن جبريل أقام الصلاة فقط فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمي: ٣٢٢١ - ٤٠٠٧.

(١١) سيأتى الحديث بألفاظ مختلفة تحت أرقام: ٥٤٤ - ٥٤٥- ٥٤٦ - ٣١٠٣، وسيأتى الشرح هناك.

مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٣).

(٣) بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ

٥٢٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٤) بَاب الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا[1] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ[2].

(١) مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي: صلى =

فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، هي فرط محبته لهم، وانشغاله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه فيما يلزمهم وتأديبهم وتعليمهم.

وتكفير الصلاة لهذه الفتنة معناه تكفير الصغائر من الذنوب التي تقع بسببها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وليس هذا التكفير قاصرًا على ما ذكر.

ومعنى «تموج موج البحر» أي تعلو وتهبط، ولا تذر ما على السطح عاليا، ولا تذر ما سفل سافلاً، وتطيح بالأخضر واليابس، فهي كناية عن تفرق المسلمين ومقاتلة بعضهم بعضًا.

«ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين» معناه أنت لن تدركها، فهي تأتي بعدك، وفي بعض الروايات «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسرًا؟ لا أب لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد. قال حذيفة: لا. بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت».

قال حذيفة: حديثي هذا ليس بالأغاليط ولا بالمزاح، ولا بالمجادلة، وإنما هو حقيقة عن رسول الله ﷺ.

=خلف أبي بكر، وسمع عمر وعليًا ومعاذًا وابن مسعود وأُبيًا كان أبوه فارس أهل اليمن، وخاله عمرو بن معدي كرب. عن الشعبي أن عائشة تبنته، وقال: ما علمت أحدًا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره. توفي سنة ثلاث وستين.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٣٥-١٨٩٥-٣٥٨٦-٧٠٩٦.

وكان عمر يعلم أنه الباب علمًا مؤكدًا، كما يعلم أن بعد النهار ليلاً، فاستعاذ من الفتنة. نعوذ بالله منها ومن شرها.

٥٢٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[(١)].

(٥) بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)]- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟.

قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[(٤)].

* * *

كان الصحابة يسألون عن أفضل الأعمال ليتنافسوا فيها، واختلف جوابه صلى الله عليه وسلم عن السؤال الواحد. ومرة يقدم الجهاد فى سبيل الله، ومرة يقدم الصلاة لوقتها، مراعيًا صلى الله عليه وسلم مقتضى الحال، فحين يكون السائل أو المستمعون مهملين فى بر الوالدين يقدمه، وحين يكون الإهمال فى المبادرة إلى الصلاة يقدمها، وحين يكون الوقت وقت جهاد وغزو يقدمه، كالطبيب الذى ينصح مريضًا بالراحة وآخر بالحركة، ومريضًا بزيادة الطعام وآخر بإقلاله. والنتيجة أن هذه الأمور من أفضل شعائر الإسلام، وما المانع من القيام بها كلها؟.

والمراد من الصلاة لوقتها الصلاة فى أول وقتها، وقيل: معناه الصلاة داخل وقتها ولو كانت فى آخره، والاحتراز من أن تؤدى قضاءً.

(٦) بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[(٥)]؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

* * *

والمقصود من التشبيه أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من الذنوب، حتى لا تبقى له ذنبًا إلا أسقطته.

والخلاف بين العلماء: هل تسقط الذنوب الكبائر؟ أو تقتصر على إسقاط الذنوب الصغائر؟

وفضل الله عظيم، يؤتيه من يشاء.

(٧) بَاب تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٦٨٧.

(٢) سعد بن إياس الكوفى. قال: بعث رسول الله ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة، كنت يوم القادسية ابن أربعين سنة. مات سنة ثمان وتسعين عن مائة وعشرين سنة.

(٣) عبد الله بن مسعود.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٨٢- ٥٩٧٠ - ٧٥٣٤.

(٥) وسخه أو قذارته.

قِيلَ: الصَّلاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ، قَدْ ضُيِّعَتْ.

* * *

كلام أنس ﷺ معناه: لا أجد شيئًا موجودًا كنت أعهده فى زمن رسول الله ﷺ. قال له جلساؤه: الصلاة موجودة كما كنت تعهدها.

قال: لا. أو لم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم؟ قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟

فمراده من تضييع الصلاة خروجها عن وقتها، وكان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما من الأمويين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

فعند عبد الرزاق عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل.

(٨) بَاب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وفي رواية: «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وفي رواية: «لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وفي رواية: «لا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

* * *

ما يخص البزاق فى المسجد ومناجاة المصلى، سبق عند شرح الحديث (٤٠٥). وما يخص اعتدال السجود وتمامه سيأتى فيما بعد.

ومراد البخارى هنا الاستدلال على أن المصلى يناجي ربه.

(٩) بَاب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣-٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ[1]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[2]»[3].

٥٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ[4]، فَقَالَ: «أَبْرِدْ. أَبْرِدْ». - أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ. انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ[5] التُّلُولِ[6].

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخروا صلاة الظهر حتى تنكسر شدة الحر.
(٢) كلمة فيح تعنى سعة وانتشارًا، وهذا كناية عن شدة استعارها. وفى الكلام تشبيه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٣٦.
(٤) أى أراد أن يؤذن كما فى الرواية ٥٣٩.
(٥) ظل التلول، والتل غالبًا قليل الارتفاع عن الأرض، فلا يظهر له ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٣٩- ٦٢٩- ٣٢٥٨.

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧- وَاشْتَكَتِ النَّارُ(١) إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ. نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٥٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢).

* * *

لا خلاف أن الصلاة فى أول وقتها أفضل من تأخيرها بعض الوقت، ولا شك أن المشقة المشروعة للعبادة تزيد فى أجرها، لكن إذا زادت المشقة ورخص الشارع كانت الرخصة أولى بالقبول، فهى هدية من الله لعباده.

لهذا قال محققو العلماء: الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وتأخير صلاة الظهر عند التضرر بالحرارة إلى ما يقرب من وقت العصر مستحب وأولى من تقديم صلاته إلى أول وقتها. بل قال الظاهرية بوجوب ذلك.

ولا نغفل عن ملابسات هذه الرخصة، فقد كانوا فى بلاد حارة، وكانوا يسجدون على الحصى والرمال الحامية بحرارة الشمس، ففى الصحيحين عن أنس ﵁ : «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».

(١٠) بَاب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ.

* * *

راجع شرح أحاديث الباب السابق.

(١١) بَاب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ(٣)

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ(٤)، فَصَلَّى الظُّهْرَ(٥) فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا.

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ. فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ(٦) هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ(٧)».

---

(١) رجح البيضاوى حمله على المجاز.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٥٩.

(٣) زوال الشمس ميلها إلى جهة الغروب.
(٤) مالت عن وضعها الرأسى، ورواه الترمذى بلفظ: «زالت».
(٥) هذا يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر، ولم ينقل أنه صلى الظهر قبله، وهو الذى استقر عليه الإجماع.
(٦) جانبه أو وسطه.
(٧) أى فلم أر فى حياتى خيرًا كالخير الذى رأيته فى الجنة، ولم أر شرًا كالشر الذى رأيته فى النار.

٥٤١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه[١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ[٢]، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٣]. وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٤]. - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ[٥] - وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ[٦]: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[٧].

٥٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

(١٢) بَاب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ[٨]

٥٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١) نضلة بن عبيد الأسلمي، شهد فتح خيبر ومكة، وحنينًا. سكن المدينة ثم نزل البصرة وغزا خراسان. شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، ويقال شهد صفين أيضًا. روى له البخاري أربعة أحاديث.

(٢) يعرف الذي يجلس جنبه، أي يتعرف عليه بالنظر في ضوء الصبح.

(٣) أقل ما يقرأ ستون آية وأكثر ما يقرأ مائة آية.

(٤) بيضاء نقية شديدة الحرارة.

(٥) هذا كلام أبي المنهال، راوي الحديث عن أبي برزة.

(٦) هذا كلام شعبة، راوي الحديث عن أبي المنهال.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٤٧- ٥٦٨- ٥٩٩ - ٧٧١.

(٨) أي تأخير الظهر إلى أول وقت العصر. قالوا: والمراد أنه عند فراغه من صلاة الظهر دخل وقت العصر. وقالوا: باشتراك الوقتين وتداخلهما. والشافعي ينفي الاشتراك بين الوقتين.
وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعله كان في مطر. وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر».
وجوز جماعة أن يكون الجمع المذكور للمرض.
وجوز جماعة الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

فَقَالَ أَيُّوبُ[٩]: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى[١٠].

(١٣) بَاب وَقْتُ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ[١١]: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَفِي رِوَايَة: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٥٤٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[١٢] - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[١٣]، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ،

(٩) أيوب السجتياني. وهو ليس من رواة الحديث، ولكن سمعه من أبي الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس فسأله، فأجابه بعسى.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٦٢- ١١٧٤.

(١١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة الليثي، وهشام هو ابن عروة ابن الزبير.

(١٢) الهجير والهاجرة وقت اشتداد الحر، والمقصود صلاة الظهر، وتسمى الصلاة الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بين له الصلوات الخمس.

(١٣) تزول، ويكون زوالها إذا مالت إلى جهة المغرب.
قال أهل العلم - رحمهم الله -: علامة الزوال أن تنصب=

ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ(1) مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ(2) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(3) فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ(4).

٥٤٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي(5) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ(6).

٥٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

=شاخصًا، أى شيئًا مرتفعًا، وتنظر إليه، فما دام ظله ينقص فالشمس لم تزل، فإذا بدأ يزيد، ولو شعرة فقد زالت.
(1) ينصرف من الصلاة.
(2) الصبح.
(3) بقباء، لأنها كانت منازلهم. وكانت على ميلين من المدينة.
(4) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٥٠ - ٥٥١-٧٣٢٩.
(5) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، أما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.
(6) بعض العوالى وأقربها على ميلين، وبعضها وأبعدها على ستة أميال.

فى الحديث (٥٤٤) «والشمس لم تخرج من حجرتها» وفى الحديث (٥٤٥) «والشمس فى حجرتها» وفى الحديث (٥٤٦) «والشمس طالعة فى حجرتى» وكلها تفيد وجود الشمس فى الحجرة، فقولها فى الحديث (٥٤٥) «لم يظهر الفىء من حجرتها» أى لم يحل الظل محل الشمس فى حجرتها. ولفظه فى الحديث (٥٤٦) «لم يظهر الفىء بعد» وقولها فى الحديث نفسه «والشمس قبل أن تظهر» مراده والشمس موجودة قبل أن تغيب وتخرج.

ولما كان جدار حجرتها منخفضًا لم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها.

وجاء فى حديث صحيح «أن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثله»(7)، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك، إلا عن أبى حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية.

(١٤) بَاب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ(8) أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

* * *

يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال المفسرون: الصلاة الوسطى هى العصر، وذكرت بصفة خاصة لأهميتها وفضلها، وجاء هذا الوعيد بخصوصها، وألحق بعضهم بها غيرها من الصلوات.

(7) رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى.
(8) فقد، أو أصيب فى أهله وماله.

(١٥) بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- عَنْ بُرَيْدَةَ[(١)] - فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ - فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[(٢)].

* * *

إحباط العمل إذا أريد به جميع العمل الصالح السابق على الصلاة المتروكة واللاحق لها فالحديث للزجر والتخويف، ليس المراد به إبطال جميع حسناته.

وقد يراد بالعمل عمل الدنيا الذى شغله عن صلاة العصر، بمعنى أنه لا ينتفع ولا يتمتع به. وقد استدل الخوارج بهذا الحديث على تكفير أهل المعاصي، وتمسك بظاهره الحنابلة فقالوا: إن تارك الصلاة يكفر. لكن يعارضهم ذكر «العصر» وهم لا يخصونها بالكفر، والأولى حمله على من تركها جحودًا، أو مستخفًا مستهزئًا بمن أقامها.

قال ابن حجر والعيني: أما الجمهور فتأولوا الحديث. فمنهم من أوَّل سبب الترك فقيل: المراد من تركها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا لكن مستخفًا مستهزئًا بمن أقامها. وقيل: المراد من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزنى الزانى وهو مؤمن». وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله، وقيل: معناه كاد أن يحبط. وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع.

ويراجع شرح الحديث السابق.

(١٦) بَاب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ[(٣)] فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا[(٤)] عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[(٥)] قَالَ: إِسْمَاعِيلُ[(٦)]: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ[(٧)].

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ[(٨)]، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ[(٩)]، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[(١٠)].

(١٧) بَاب
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) بريدة بن الحصيب الأسلمي: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، وغزا معه ست عشرة غزوة. وغزا خراسان. وهو آخر الصحابة موتًا بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٤.

(٣) لا يحصل لكم ضيم ولا أذى بسبب الزحام وغيره.

(٤) فإن استطعتم أن لا يغلبكم النوم أو الشغل أو الكسل.

(٥) يعنى العصر والفجر.

(٦) إسماعيل بن أبى خالد: راوى الحديث عن قيس بن أبى حازم عن جرير.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٣- ٤٨٥١- ٧٤٣٤- ٧٤٣٥- ٧٤٣٦.

(٨) تأتى طائفة عقب طائفة.

(٩) أى يشهدون مع المسلمين صلاة الجماعة فى هاتين الصلاتين.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٢٣- ٧٤٢٩- ٧٤٨٦.

ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً[1] مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ[2]، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[3].

٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا[4] ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ، قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[5].

٥٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ»[6].

* * *

والغرض من ذكر أحاديث الباب الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذى أُعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة؛ إذ فضل اللّه الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع فى الوقت، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وتمام الأجر.

(١٨) بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[7] ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[8].

٥٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أى ركعة، وقد جاء بلفظ: «من أدرك منكم ركعة»، فالمراد بالسجدة هنا الركعة بركوعها وسجودها.

(٢) «فقد أدرك الصلاة» سيأتى هذا اللفظ فى الحديث (٥٨٠)، وفى الحديث (٥٧٩) بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٧٩ - ٥٨٠.

(٤) أى كل عامل قيراطًا.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٦٨- ٢٢٦٩- ٣٤٥٩- ٥٠٢١- ٧٤٦٧- ٧٥٣٣.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٢٧١.

(٧) رافع بن خديج الأنصارى الأوسى: عرض نفسه للقتال يوم بدر، فردّه رسول اللّه ﷺ لصغره، وأجازه يوم أحد، وشهد بعدها أكثر المشاهد. أصابه سهم يوم أحد، وقال له رسول اللّه ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة». شهد صفّين مع على. مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين. روى له البخارى ستة أحاديث.

(٨) أى المواضع التى تصل إليها سهامه، ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[(١)]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[(٢)]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[(٣)][(٤)].

٥٦١- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[(٥)].

٥٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

* * *

اختلف فى المريض. هل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء كالمسافر؟ فجوَّزه أحمد مطلقًا، واختاره بعض الشافعية، والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع. وفى المدونة عن مالك: يجمع المغرب والعشاء فى الحضر إذا كان طين، ويجمع أيضًا إذا كان المطر، ويجمع المريض الظهر والعصر ويجمع المغرب والعشاء.

(١٩) بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[(٦)] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ».

قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ.

* * *

الأعراب يطلقون على المغرب لفظ العشاء، ويطلقون على العشاء العتمة فجاء الحث على التسمية الشرعية.

والمعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين الأعراب، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم.

والحكم الشرعى كراهة إطلاق اسم العشاء على المغرب؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى.

وعلى هذا لا يكره أن تسمى المغرب بالعشاء الأولى، والعشاء الحقيقية تسمى العشاء الآخرة.

(٢٠) بَاب
ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ[(٧)] بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

---

(١) شدة الحر، والمراد هنا بعد الزوال.

(٢) أى الشمس إذا غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرصها.

(٣) الغلس ظلمة آخر الليل مع اختلاطها بضوء الصباح.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٥.

(٥) رواه مسلم بلفظ: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى. رواه عن المكى بن إبراهيم، عن يزيد ابن أبى عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

(٦) عبد الله بن مغفل المزنى: من أصحاب شجرة الرضوان، ومن البكّائين الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾ [التوبة: ٩٢]. وكان أحد العشرة = الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل (تستر) لما فتحها المسلمون. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين أو ستين، وروى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٧) دخل فى وقت العتمة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

* * *

ما ذكره البخارى مسندًا إلى الصحابة قبل الحديث (٥٦٤) أطراف أحاديث، محذوفة الأسانيد، كلها صحيحة، وسيخرجها البخارى فى أماكن أخرى. وحاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة، وتارة عشاء.

واختلف السلف فى ذلك، فمنهم من كرهه كابن عمر، ومنهم من أطلق جوازه كأبى بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذا نقل عن مالك والشافعى.

راجع شرح الحديث (٥٦٤) عند شرح الحديث (١١٦).

(٢١) بَاب
وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

راجع شرح الحديث (٥٦٠).

(٢٢) بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

٥٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[1] ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ[2]. أَبْشِرُوا. إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى أصحابه اجتمعوا لصلاة العشاء عجل وصلاها بهم فى أول وقتها، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة بالموجودين حتى يجتمعوا، لكن هذا التأخير فى العادة لا يكاد يتجاوز الساعة بعد دخول الوقت.

وفى ليلة كان مشغولاً، فأخر صلاة العشاء عمدًا

(١) ذهب معظمه أو أكثره، وفى مسلم: «حتى ذهب عامة الليل».
(٢) تمهلوا.

أكثر من تأخيره المعتاد، حتى نام النساء اللائى فى المسجد، ونام الصبيان الذين حضروا المسجد مع أهليهم، ونام كثير من الرجال المنتظرين، حتى وقف عمر بباب النبى ﷺ وهو فى المسجد، ونادى: الصلاة ؛ نام النساء والصبيان.

خرج فصلى بهم، فلما سلم قال لهم: ما كان لكم أن تلحوا وتطلبوا خروجى، فإنكم فى خير، كلما تأخرتم زاد أجركم، ليس أحد من أصحاب الأديان يصلى فى هذا الوقت غيركم، وطول انتظاركم للصلاة صلاة، فتأخرى نعمة من الله عليكم، ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

هذا فضل صلاة العشاء، وأنها عبادة فى وقت مفضل، يغفل عنه عامة أهل الأرض. أما حكم تأخير صلاة العشاء فقال مالك والشافعى وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين: إنه يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، لمن وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين.

قال النووى: وقت الاختيار للعشاء نصف الليل أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر. والله أعلم.

(٢٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- عَنْ أَبِي بَـرْزَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

* * *

كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة، إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

وسيأتى تحت باب « السمر مع الضيف والأهل » كيف لبث أبو بكر مع النبى ﷺ بعد صلاة العشاء وبعد العشاء إلى... « بعد ما مضى من الليل ما شاء الله »، ثم رجع لضيوفه الساهرين فى منزله، فتعشى معهم.

(٢٤) بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ. نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

قَالَ[1]: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٥٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا. أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[2].

* * *

---

(١) هذا كلام أحد الرواة عن عائشة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٣٩.

راجع شرح الباب السابق.

(٢٥) بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ في رواية قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[١] لَيْلَتَئِذٍ[٢].

(٢٦) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ - أَوْ لا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٤).

٥٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[٣] دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* * *

قيل: من صلى الفجر والعصر، صلى بقية الصلوات، وبذلك دخل الجنة.

---

(١) بريق خاتمه.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٠٠- ٦٦١- ٨٤٧- ٥٨٦٩.

(٣) صلاة الفجر والعصر، سميتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء.

(٢٧) بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً[٤].

٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى.

قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[٥].

٥٧٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

* * *

قوله « ثم قاموا إلى الصلاة » وقوله « قام نبى الله إلى الصلاة فصلى » يراد بصلاتهما صلاة ركعتى سنة الفجر، وكان ذلك بعد أذان بلال ؛ لأنه كان يؤذن بليل وقبل أذان ابن أم مكتوم الذى كان يؤذن إذا طلع الفجر.

فأول وقت الصبح طلوع الفجر ؛ لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب للصائم، والمدة بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة مدة قراءة

---

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٢١.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٣٤.

خمسين آية، وقدَّروها بأربع دقائق، ولعلها مقدار ما يتوضأ.

أما حديث (٥٧٨) فقد سبق شرحه عند الحديث (٣٧٢).

وظاهره أن انصراف النساء بعد الصلاة كان مع بقاء الظلمة، وسياقه يقتضى المواظبة، وقد أخرج أبو داود « أنه صلى اللّه عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر».

ومعنى قولها: « لا يعرفهن أحد من الغلس » أى لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بينهن.

قال الباجي: هذا يدل على أنهن كن كاشفات الوجه غير منقبات ؛ إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، وليس الغلس.

(٢٨) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٦).

(٢٩) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

* * *

راجع شرح الحديث (٥٥٦).

(٣٠) بَاب
الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَحَرَّوْا[١] بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[٢].

٥٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[٣] فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[٤].

٥٨٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٥] وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٦]، يُفْضِى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ[٧] وَالْمُلامَسَةِ[٨].

* * *

ستأتى أحاديث فى النهى عن الصلاة فى

(١) أصلها لا تتحروا، أى تقصدوا.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٨٥ - ٥٨٩- ١١٩٢ - ١٦٢٩ - ٣٢٧٣.
(٣) طرف قرصها، أو محيطها.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٧٢.
(٥) الصماء: أن يدخل جسده فى الثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقى ما يخرج منه يده. وقال بعض الفقهاء: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديًا مكشوفًا.
(٦) بأن يقعد على أليتيه، وينصب ساقية، ويلف عليه ثوبًا.
(٧) طرح المبيع للمشترى مغلفًا دون تقليب أو نظر، أى بيعه بمجرد إخراجه (نبذه) للمشترى، وهو من بيوع الغرر.
(٨) بيع الشيء عن طريق لمس المشترى له دون تقليب أو فحص وهو من بيوع الغرر. ويأتى الكلام عن البيعتين فى كتاب البيوع.

أوقات مخصوصة، سنعرضها ثم نبين الأحكام الفقهية.

(٣١) بَاب
لا تُتَحَرَّى الصَّلاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ[١]».

٥٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[٢].

٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(٣٢) بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إِلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لا أَنْهى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

(٣٣) بَاب
مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٨٨ - ١١٩٧ - ١٨٦٤ - ١٩٩٢ - ١٩٩٥.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٧٦٦.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ[٣].

٥٩١- عَنْ عروة بن الزبير قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

هكذا تبدو الأحاديث متغايرة غير متفقة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وعن نوع الصلاة المنهى عنها، وهكذا تحتمل الأحاديث التوجيهات التى وجهها العلماء، بناء على اختلافاتهم، وهذا من قبيل التوسع والتيسير فى فروع الشريعة الإسلامية، وكلٌّ صحيح مقبول بفضل الله ورحمته الواسعة.

فمن حيث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

ترجع هذه الأوقات بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ١٦٣١.

الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وعند الاستواء، ولم يرد في أحاديث البخاري، لكنه ورد في صحيح مسلم، ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى ترتفع» وفي لفظ له: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصلِّ» وعند ابن ماجه: «حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصلِّ».

ومن حيث نوع الصلاة المنهى عنها:

نجد النووى يقول: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأحاديث (٥٩٠)، (٥٩١)، (٥٩٢)، (٥٩٣) وهى صريحة فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق بها كل ما له سبب، وحكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقة، وأن أحاديث النهى منسوخة، وعليه داود الظاهرى. وحكى عن بعضهم أن الممنوع التحرى والقصد بالصلاة محاكاة عبدة الكواكب، أما إذا لم يقصد فلا منع، ويؤيدهم ظاهر الأحاديث (٥٨٢)، (٥٨٥)، (٥٨٩) ولفظها: «لاتحرّوا» والله أعلم.

(٣٤) بَاب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ(١) فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤– عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

* * *

سبق شرح الحديث برقم (٥٥٣).

(٣٥) بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥– عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ. فَقَالَ: «يَا بِلَالُ. أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ. قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ(٢) قَامَ فَصَلَّى(٣).

* * *

كانت هذه القصة فى رجوعهم من خيبر.

ولعلهم لما رأوا رسول الله ﷺ نعس حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة أسنده ثلاث مرات، عرضوا عليه التعريس وهو النزول بالليل إلى غير إقامة، بل للراحة الخفيفة.

والحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة إذا صليت جماعة، وقال مالك والشافعى: لا يؤذن لها.

---

(١) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء أول النهار، ثم استعمل فى فعل الشيء أول وقته. =

= وقيل المراد تعجيل العصر، وجمعها مع الظهر، روى ذلك عن عمر ﷺ قال: «إذا كان يوم غيم، فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

(٢) من الابيضاض، وهذه صيغة مبالغة.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤٧١.

وقد يستدل به من يمنع قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عنها ؛ لأنه لم يقض الصبح حين طلوع الشمس، بل انتظر حتى ارتفعت وابيضت، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة ؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر.

(٣٦) بَاب
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[2].

* * *

وظاهر قوله: « فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها » مع ضميمة رواية الإسماعيلى « فصلى بنا العصر » يدل على صلاة الفائتة جماعة.

وظاهره يدل على ترتيب الفوائت، والأكثرون على أنه واجب مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعى: لا يجب الترتيب فيها والحديث ليس فى ترتيب الفوائت، بل فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة. وقد اختلفوا فقال مالك: يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وقال الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث: يبدأ بالحاضرة، وقال أشهب من المالكية: يتخير.

(٣٧) بَاب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ [طه: ١٤].

* * *

ذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها، فإنه يصلى التى ذكر، ثم يصلى التى كان صلاها ؛ مراعاة للترتيب.

وذهب جماعة إلى إعادة المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها من الوقت الآتى، اعتمادًا على حديث مسلم فى قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » والبخارى يرد عليهم بأثر إبراهيم النخعى التابعى القائل: إن من نسى الظهر مثلاً وظل ناسيًا هذه الصلاة عشرين سنة، ثم تذكرها لم يقض إلا تلك الصلاة التى نسيها.

ومعنى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ أى إذا ذكرتها، لتذكيرى لك إياها، أو لذكرك لى ؛ لأنك إذا ذكرتها ذكرتنى.

(٣٨) بَاب قَضَاءِ الصَّلاةِ الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

* * *

راجع شرح الحديث (٥٩٦).

---

(١) وادٍ بالمدينة معروف.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٨ - ٦٤١ - ٩٤٥ - ٤١١٢.

(٣٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

* * *

سبق شرح الحديث عند الحديث رقم (٥٤٧).

وسيأتى الكلام عن السمر بعد العشاء فى الباب القادم.

وسبق السمر فى العلم باب ٤١ حديث (١١٦).

(٤٠) بَاب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا(١)، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ(٢)، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ(٣)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٤): نَظَرْنَا(٥) النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ(٦)، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ(٧) قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ(٨). فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ(٩)، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ(١٠) لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ(١١)، فَوَهِلَ(١٢) النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ(١٣).

* * *

والحديث سبق هنا كدليل على جواز السمر بعد العشاء فى الفقه والخير، وهو ظاهر.

---

(١) أبطأ علينا، وكانوا ينتظرون درسه، وهو الحسن البصرى.
(٢) حتى قربنا من ساعة انتهائه من درسه عادة.
(٣) يعتذر لهم الحسن عن تخلفه عن موعده.
(٤) أورد الحسن حديث أنس لأصحابه مؤنسًا لهم، ومعرّفًا أنه وإن فاتهم العلم فى تلك الليلة -على ظنهم- فلم يفتهم الأجر؛ لأن منتظر الخير فى خير، فيحصل له الأجر بذلك.
(٥) انتظرنا.
(٦) أى حتى كان نصف الليل يصل إليه، أو يصل تأخره إلى نصف الليل ويبلغه.

(٧) فى الأماكن الأخرى والمساجد الأخرى.
(٨) فى بعض الروايات: «قبل موته بشهر».
(٩) أى اعلموا واحفظوا وقيدوا تاريخ ليلتكم هذه.
(١٠) أى على رأس مائة سنة من هذه الليلة.
(١١) أنه لا يعيش من أحياء ذلك اليوم من البشر أحد لأكثر من مائة عام بعد ذلك اليوم.
(١٢) أى أخطأ الناس فى فهم مقالته، فكان بعضهم يقول: إن الساعة تقوم عند مضى المائة سنة.
(١٣) وقد بين ابن عمر رضى الله عنهما المراد من الحديث، وأنه عند انقضاء مائة سنة من مقالته ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة.
وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره، ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وقد بقى إلى سنة عشر ومائة، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبى ﷺ.
والحديث سيق هنا كدليل على جواز السمر بعد العشاء فى الفقه والخير، وهو ظاهر.

(٤١) بَاب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»[٢].

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ[٣].

قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلا أَدْرِي - قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ[٤]، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[٥]، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. مَا هَذَا؟

قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ[٦].

* * *

رواية عبد الرحمن فيما يخص الطعام وأنه لم ينفد، تحتمل أن فى الأمر كرامة، وما أبسطها وأهونها فى قدرة رب العالمين ورازقهم من الأزل إلى الأبد، كذلك ما أبسطها وأهونها فى مكانة أبى بكر الصديق الذى قال عنه النبى ﷺ إنه له يدٌ عليه، يكافئه عليها اللَّه سبحانه وتعالى.

ويحتمل كذلك أن يكون كلامًا دنيويًّا فيه المبالغات الدنيوية التى نجنح إليها، واللَّهُ أعلم.

والحديث ظاهر الدلالة فى جواز السمر مع الضيف والأهل بعد العشاء.

* * *

---

(١) الصُّفة مكان فى آخر المسجد النبوى، مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم أو يسافر أو يموت، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية، فزادوا على المائة، وكان منهم أبو هريرة.
يقول أبو هريرة: وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول اللَّه ﷺ، فيأمر كل رجل، فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتى النبى ﷺ بعشائه فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا فى المسجد.

(٢) فى رواية عند مسلم: «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى ثمانية».

(٣) هذه مرة من مرات التوزيع.

(٤) يعد عبد الرحمن من فى البيت، وأمه أم رومان، أم عائشة رضى اللَّه عنها والخادمة مشتركة بين بيت عبد الرحمن وبيت أبيه.

(٥) يا جاهل يا تافه، أو ما شابه ذلك.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٨١ - ٦١٤٠- ٦١٤١.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كِتَاب الأَذَان (*)

(١) بَاب بَدْءُ الأَذَانِ[1]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[2].

٦٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ[3] لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

* * *

(*) روى فيه البخارى مائتين وثلاثة وسبعين حديثًا [بالمكرر]، يتعلق أقل من أربعين حديث منها بالأذان، بينما معظم أحاديث الكتاب فى الصلاة وكيفية الصلاة.

(١) أى ابتداء تشريعه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٣٤٥٧.

(٣) يقدرون حينها ووقتها.

كان المسلمون بمكة قليلى العدد، يستخفون كثيرًا فى صلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وقدروا حينه وزمنه، دون أذان أو إقامة، فلما هاجر رسول الله ﷺ، وبنى المسجد النبوى، وكثر المسلمون، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادة، استشار رسول الله ﷺ أصحابه فى وسيلة يعلم بها الناس دخول وقت الصلاة ليجتمعوا.

فقال بعضهم: نرفع راية حين يدخل وقت الصلاة، ورد هذا الاقتراح بأن الراية لا يراها إلا قلة، ثم هى لا ترى فى الظلمة، فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء والفجر. قال بعضهم: نوقد نارًا عند حلول وقت الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم: إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نتشبه بهم.

قال آخرون: نتخذ قرنًا مثل قرن اليهود. بوقًا ننفخ فيه ونصوت، فيخرج صوتًا ضخمًا عاليًا.

قال آخرون: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى.

وانصرف الصحابة إلى بيوتهم، وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد الله بن زيد، ويحكى لنا بنفسه ما حصل، كما رواه أبو داود. قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل

ناقوسًا فى يده، فقلت: يا عبد اللَّه، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت له: ندعو به الناس إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: اللَّه أكبر. اللَّه أكبر... إلى آخر كلمات الأذان. ثم تقول إذا أقمت الصلاة: اللَّه أكبر. اللَّه أكبر... إلى آخر الإقامة.

يقول عبد اللَّه بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق. فقم مع بلال -على باب المسجد- فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو فى بيته- فخرج يجر رداءه، ويقول: والذى بعثك بالحق يارسول اللَّه، لقد رأيت مثل ما رأى. قال صلى اللَّه عليه وسلم: «فللَّه الحمد».

وجاء الوحى بإقرار هذه الكلمات، فكان هذا الأذان من عند اللَّه[1].

(٢) بَاب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ[2] وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إلا الإِقَامَةَ[3].

٦٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - قَالَ - ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(٣) بَاب
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلا قَوْلَهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»

٦٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. وَفِى رِوَايَةٍ: «إِلا الإِقَامَةَ».

* * *

ويحسن بنا أن نستعرض المذاهب الفقهية فى كلمات الأذان، وكلمات الإقامة باختصار شديد، تاركين أدلة كل فريق للمطولات.

كلمات الأذان:

١- **مذهب الحنفية**: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. اللَّه أكبر اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللَّه أكبر اللَّه أكبر. لا إله إلاَّ اللَّه.

٢- **مذهب المالكية**: اللَّه أكبر. اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللَّه أكبر اللَّه أكبر. لا إله إلاَّ اللَّه.

٣- **مذهب الشافعية**: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. اللَّه أكبر اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. [يسمع نفسه عند الشهادتين مرتين لكل منهما، ثم يرفع صوته بهما مرتين لكل منهما].

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٠ حديث ١.

(٢) أى يأتى بألفاظه شفعًا، مثنى مثنى، أى مرتين مرتين. لكن المتفق عليه أن «لا إله إلا الله» فى آخره واحدة، فيحمل قوله «مثنى» على ما سوى كلمة التوحيد.

(٣) الوتر ما لا يقبل القسمة على اثنين، فلا ينحصر فى الواحدة. لكن المراد هنا أول الوتر وهو الواحدة، أى الإقامة تذكر كلماتها كل كلمة مرة واحدة، إلا لفظ «قد قامت الصلاة» فتثنى.

حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاَّ الله.

٤- مذهب الحنابلة: هذا الاختلاف على التخيير المباح؛ فإن ربَّع التكبير الأول كالحنفية والشوافع أو ثناه كالمالكية، وإن رجع الشهادتين أو لم يرجع، فالجميع جائز.

كلمات الإقامة:

مذهب الحنفية: الإقامة سبع عشرة كلمة: خمس عشرة هى كلمات الأذان عندهم تمامًا، مع زيادة: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

مذهب المالكية: الإقامة عشر كلمات، هى كلمات الإقامة عند الشافعية، غير أنهم لا يكررون كلمة «قد قامت الصلاة» ورواية «إلا الإقامة» تعارضهم.

مذهب الشافعية: أنها إحدى عشرة كلمة: هى: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

مذهب الحنابلة: مثل الشافعية، وللحنابلة رأى مع المذهبين الآخرين.

(٤) بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ[١]، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا. اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى»[٢]؟.

* * *

للأذان فضل على كثير من العبادات، والتأذين منزلة وشرف، منحها الرسول ﷺ لبلال مكافأة له على صموده أمام التعذيب، واستمساكه وجهره بقوله: أحد. أحد.

الأذان يصم آذان أعداء الإسلام، الأذان رفع لشأن الإسلام، وإعلاء لكلمته، وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزة للمسلمين.

ومن هنا كان المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

ومن هنا كان الأذان إرغامًا وإذلالاً للشيطان، ومجابهة له وخذلانًا، إنه إذا سمع الأذان ولى مدبرًا فى خزى وذلة ومهانة وقبح، يجرى ويبتعد مدى صوت المؤذن ما دام يؤذن، فإذا فرغ من أذانه عاد إلى المسجد وأهله، يوسوس لهم ويغويهم، فإذا سمع إقامة الصلاة فر كما تفر الفئران، فإذا انقضت الإقامة عاد إلى المصلين يخطر بينهم وبين قلوبهم، يذكرهم فى صلاتهم بمتاعهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم ؛ ليحول بينهم وبين الخشوع، وبين الإقبال على الله بكل الجوارح.

وبقدر جهاد المؤمن للشيطان، وبقدر تغلبه عليه فى هذا الميدان، وبقدر خشوعه فى مناجاته يكون له من ثواب صلاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

---

(١) قال العينى: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه.
هل روى أبو هريرة هذا الحديث بمعناه وتخير له ألفاظه؟ أم هو لفظ الحديث النبوى؟ راجع الأحاديث ١٣٥ - ١٣٧ - ١٧٦.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٢٢-١٢٣١-١٢٣٢-٣٢٨٥.

(٥) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا[١] وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

* * *

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأذان حق الوقت، فهو مشروع للمنفرد، وظاهر هذا الحديث يؤيدهم، ويدل على ثوابه.

وذهب بعضهم أنه لدعوة المسلمين إلى الجماعة، فهو لا يستحب للمنفرد الذى لا يرجو حضور غيره له. وهذا الحديث يرد عليهم.

(٦) بَاب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ[٣]، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ:

(١) سهلاً لطيفًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٩٦ - ٧٥٤٨.

(٣) زوج أم أنس.

(٤) لقرب دابتيهما.

فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ[٥]. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[٦] قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٧]. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾».

(٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[٨]»

٦١٣- قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

* * *

حديث معاوية رقم (٦١٢)، (٦١٣) مختصر هنا اختصارًا غير مُفْهِم، وأصله للإسماعيلى عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى

(٥) المكاتل: جمع مكتل، وهو الغلق والمقطف الذى يعبئ فيه الفلاح التراب. والمساحى: الفؤوس، جمع مسحاة وهى المجرفة.

(٦) الجيش.

(٧) أى ستخرب خيبر وينهزمون، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾[الصافات: ١٧٧]. والحديث ظاهر فى أن الأذان يحقن دماء المؤذن وقومه. مر الحديث من قبل تحت رقم (٣٧١)، وسيأتى فى المغازى كيف كانت خيبر تؤلب على النبى ﷺ والمسلمين، وقد رواه البخارى فيما يقرب من أربعين موضعًا.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١٣ - ٩١٤.

منـاد بـالصلاة، فقـال: اللَّه أكبر. اللَّه أكـبر. فقـال معاوية: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فقال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. فقـال معاويـة: وأنا أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.

قال يحيى: فحدثني صاحب لنا: أن المؤذن لما قال: حي على الصلاة، قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله.. ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم».

قال العلماء: ويستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله، والجمهور أنه يُسْتَثْنَى من المحاكاة كلمتا: حي على الصلاة. حي على الفلاح. فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، ولو جمع بين محاكاتهما وبين قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه كان خيرًا، وعند سماع: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر يقول: صدقت وبررت الصلاة خير من النوم.

أما المصلي إذا سمع الأذان، فلا يجيب في الفرض والنفل، ويجيب بعد الفراغ من الصلاة. واللَّه أعلم.

(٨) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]».

* * *

للفضل الكبير الذي يناله المؤذن، وسعت رحمة اللَّه السامعين؛ ليلحقوا به في الأجر إذا قالوا مثل ما يقول، ورددوا وراءه كلمات الأذان، وصلوا على النبي ﷺ بعده. ودعوا له بهذا الدعاء الوارد «اللهم رب هذه الدعوة التامة» الدعوة إلى التوحيد والصلاة. «والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة» وهي ما يتقرب به إلى الكبير، والمراد بها الشفاعة العظمى يوم الموقف، وقيل: هي منزلة في الجنة لا تنبغي ولا تقع إلا لعبد واحد من عباد اللَّه «والفضيلة» المرتبة الزائدة على سائر الخلق «وابعثه مقامًا محمودًا» أي ابعثه يوم القيامة صاحب مقام محمود «الذي وعدته» فقلت في القرآن ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

(٩) بَاب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[3]

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[4] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[5].

(١٠) بَاب الْكَلامِ فِي الأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[6] فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا

---

(١) هذا القول، إذا صدر عن إيمان، تحل به الشفاعة.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٧١٩.

(٣) أي ضرب بينهم قرعة، فمن خرج سهمه أذّن، وهذا إذا لم يكن بينهم تفاضل خاص بالأذان من رفع الصوت ونداوته والعلم وغيره.
(٤) التبكير إلى الصلاة، وقيل: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول وقتها. وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل المؤذن، والصف الأول في صلاة الجماعة والتبكير إلى الصلاة، وفضل تحمل مشاق صلاة العشاء وصلاة الفجر فهما أثقل الصلوات على المنافقين.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٥٤ - ٧٢١ - ٢٦٨٩.
(٦) سليمان بن صرد، أبو المطرف الخزاعي: يُقال كان اسمه يسار فسماه النبي ﷺ سليمان، كان خيِّرًا فاضلاً. شهد=

ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ[1] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[2]،[3].

* * *

قال ابن حجر: جرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة، لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد. وعن النخعى وابن سيرين والأوزاعى الكراهة، وعن الثورى المنع، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعى، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلا إن كان [الكلام] فيما يتعلق بالصلاة.

(١١) بَاب
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ[4]

٦١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[5]».

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[6]،[7].

* * *

جمهور العلماء على جواز أذان الأعمى، والحديث ظاهر فى ذلك، وفى كتب الحنفية أنه يكره.

(١٢) بَاب الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- عَنْ حَفْصَةَ[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ[9] لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ[10]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ[11].

٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[12].

٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

والأذان بعد الفجر لا خلاف فى جوازه وإنما الخلاف فى الأذان قبل الفجر.

= صفين مع على، وخرج مع المطالبين بدم الحسين والذين سموا أنفسهم التوابين، فقتل فى سنة خمس وستين – وله من العمر ثلاث وتسعون سنة – على يد جيش عبيد الله بن زياد. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(١) طين ووحل من المطر.

(٢) سيأتى فى الحديث رقم: (٦٦٨) أنها كانت صلاة جمعة، وسيأتى مزيد من الشرح هناك.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٦٨ – ٩٠١.

(٤) أى من يخبره بالوقت، أو كان معه وسيلة يعلم بها الوقت.

(٥) وهو قرشى عامرى، وكان النبى ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر، فاستشهد بها، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس.

(٦) أى دخلت فى الصباح.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٢٠ – ٦٢٣- ١٩١٨ – ٢٦٥٦ – ٧٢٤٨.

(٨) حفصة أم المؤمنين، بنت الفاروق عمر: الصوامة القوامة. روى لها البخارى خمسة أحاديث.

(٩) رواه مسلم بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وهو الصواب.

(١٠) ظهر ضوؤه

(١١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١١٧٣ – ١١٨١.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٥٩.

(١٣) بَاب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[١] وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ[٢]، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ[٣]-حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا[٤]».

وَقَالَ زُهَيْرٌ[٥]: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٦].

٦٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ..... تحويل [للسند].

٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٧]».

---

(١) يرد القائم المتهجد إلى راحته ؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يتسحر.

(٢) ويوقظ النائم؛ ليتأهب للصلاة أو للسحور.

(٣) أى وليس يظهر الفجر حينئذ بظهور الضوء الرأسى، أى الفجر الكاذب، فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض.

(٤) فى رواية: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكـذا - وأشار من أعلى إلى أسفل - ولكن الفجر هكـذا»، وأشار بإصبعيه جمعهما ثم فرقهما-أى يعترض الأفق، ثم يعمه يمينًا وشمالا.

والأذان قبل الفجر مشروع عند الجمهور، وخالف فى ذلك الحنفية بحجة أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، فكانا يقصدان وقتًا واحدًا. والحديث الذى معنا يرد هذا التوجيه.

وإذا شرع الأذانان، هل يكتفى بالأول؟ نعم يكتفى به عند مالك والشافعى وأحمد، وعند بعضهم لا يكتفى بأحدهما عن الآخر.

وصحح النووى أن وقت الأذان الأول يدخل عندما يبدأ نصف الليل الثانى.

(٥) زهير أحد رواه الحديث.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٩٨ - ٧٢٤٧.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم : ١٩١٩.

(١٤) بَاب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[٨] صَلاةٌ - ثَلاثًا - لِمَنْ شَاءَ»[٩]،[١٠].

٦٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا قَلِيلٌ.

(١٥) بَاب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ[١١].

* * *

هذا الحديث ظاهر فى انتظار صلاة الجماعة

---

(٨) أى بين كل أذان وإقامة صلاة.

(٩) أى قال: بين كل أذانين صلاة. ثلاث مرات، وقال فى الثالثة: «لمن شاء».

لم يختلف العلماء فى استحباب التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب، وقد استحبهما أحمد وأصحاب الحديث، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك والشافعى. ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٢٧-١١٨٣-٧٣٦٨.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٩٤ - ١١٢٣ - ١١٦٠ - ١١٧٠ - ٦٣١٠.

سـواء كـان ذلـك بالمسـجد أو بـالبيت، وانتظـار الصلاة صلاة.

(١٦) بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - «لِمَنْ شَاءَ».

(١٧) بَاب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

* * *

ظاهر الحديث أن الأذان في السفر لا يتكرر، ولا فرق بين الصبح وغيره؛ لأن السفر ليس مظنة النوم ولا الصوم ولا القيام.

قال العلماء: أما تعدد الأذان في الحضر فإن احتيج إليه لتباعد أقطار البلد أذَّن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعًا. قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

(١٨) بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ - وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا. فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ[٣]: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ[٤]،[٥].

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣٠-٦٣١-٦٥٨-٦٨٥-٨١٩-٢٨٤٨-٦٠٠٨-٧٢٤٦.

(٢) جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا.

(٣) دليل على أن هذا القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقيل: يقال بدل: حي على الصلاة، نظرًا إلى المعنى.

(٤) قالوا: فيه دليل على أن كلا من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة وهو كذلك إجماعًا، وألحق بهما الريح في بعض الروايات، والمعروف عند الشافعي أن الريح عذر في الليل فقط.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٦.

٦٣٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[1] فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ.

* * *

دلت أحاديث الباب على مشروعية الأذان والإقامة فى السفر، ورخصة الصلاة فى الرحال، وسيأتى مزيد عنها فى باب «الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله» وسيأتى كذلك الأذان فى عرفة وجمع التى هى المزدلفة.

(١٩) بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بِلالا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ

* * *

فى هذه الآثار والحديث:

التفات المؤذن بفمه - أى برأسه - لا بجميع بدنه، بألفاظ الأذان يمينًا وشمالاً، حين يقول: حى على الصلاة. حى على الفلاح، فهو يريد أن يسمع كل النواحى. والسنة أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة، فلو أذن جالسًا أو مضطجعًا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه، وكذا لو لم يلتفت يمينًا وشمالاً فى الحيعلتين.

ويستحب أن يكون على طهارة، فإن أذن محدثاً أو جنبًا، أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه باتفاق، والكراهة فى الجنب أشد منها فى المحدث، وفى الإقامة أغلظ. هذا مذهب الشافعية؛ لأن المقصود من الأذان والإقامة الإعلام.

وقال بعض العلماء: لا يصح أذانه ولا إقامته.

وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئًا.

(٢٠) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* * *

الحديث ظاهر فى الرد على ابن سيرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم» وإنما كرهه ابن سيرين لنسبة الفوات إلى الصلاة، لكن «لم ندرك» فيه نسبة التقصير وعدم الإدراك إلى الإنسان. والعمل بالحديث أولى.

(٢١) بَاب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ

---

(١) موضع معروف خارج مكة.

بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

* * *

زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة» أى فى حكم المصلى. فلا داعى للعجلة المخلة بآداب الصلاة ووقار المؤمن.

(٢٢) بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[2] فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي[3]»[4].

* *

قال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة شيئًا، لكنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

وعند بعضهم: يقوم الناس عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. وعن أبى حنيفة: يقومون إذا قال: حى على الفلاح. وذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون -إذا لم يكن الإمام فى المسجد- حتى يروه.

(٢٣) بَاب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٠٨.

(٢) أى إذا سمعتم ألفاظ الإقامة.

(٣) حتى ترونى خرجت إليكم.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٣٨-٩٠٩.

(٢٤) بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً[5] وَقَدِ اغْتَسَلَ.

* * *

فى النهى عن الخروج من المسجد بعد الإقامة لغير عذر أحاديث. منها: ما أخرجه الطبرانى «لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه -إلا لحاجة- ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

وقد تقدم الحديث فى باب (إذا ذكر فى المسجد أنه جنب) حديث رقم (٢٧٥) ويؤخذ من الحديث. وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة عند الضرورة وعند الأمن من خروج الوقت، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة تعاد. وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

(٢٥) بَاب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

(٢٦) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ،

(٥) اى يقطر رأسه ماء.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ[1] - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ - وَأَنَا مَعَهُ- فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

* * *

راجع شرح الحديث (٥٩٦).

(٢٧) بَاب
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ[2]، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[3][4].

(٢٨) بَاب الْكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[5].

(٢٩) بَاب وُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ(*)

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ[6] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ[7]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[8]، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[9] أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ[10] لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[11].

* * *

حكم صلاة الجماعة

ظاهر تعبير البخارى بالوجوب أنه اختار أن صلاة الجماعة واجبة، لكنه لم يبين هل مراده وجوب عين، أى على كل واحد، أو وجوب كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؟.

واستشهد البخارى بقول الحسن، وهو ظاهر فى الوجوب ؛ لأن المندوب إذا منعت منه الأم أطيعت، فعن الحسن نفسه وقد سئل عن رجل يصوم تطوعًا، فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل له: فتنهاه أمه عن أن يصلى العشاء فى جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة. وظاهر الحديث الذى أخرجه البخارى أن صلاة الجماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو

---

(١) وذلك المجيء وإخبار النبى ﷺ إنما حصل بعدما أفطر الصائم.
(٢) يكلمه سرًا بعيدًا عن الناس. ويؤخذ منه جواز مناجاة الرجل غيره بحضور الجماعة.
(٣) أى حتى نام بعض القوم لطول المناجاة، ويؤخذ منه جواز الفصل بين الإقامة وصلاة الجماعة إذا كان لحاجة.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٤٣ - ٦٢٩٢.
(٥) فأخره عن الصلاة بالمسلمين.
(*) من هذا الباب وحتى كتاب الجمعة أبواب وأحاديث عن الصلاة وكيفية الصلاة، وليس الأذان.
(٦) الهم دون العزم، وفوق الخاطر.
(٧) فيكسر قطعًا إعدادًا لإحراقه.
(٨) أذهب إلى رجال: المراد بهم رجال تعودوا ترك صلاة الجماعة.
(٩) لو مُنِّى أحدهم بتوافه الدنيا، إذا حضر صلاة العشاء فى جماعة لحضرها من أجل هذا التافه، الذى مثل له بالعرق السمين، أى بعظم عليه بقية لحم.
(١٠) المرماة: سهم يلعب به، ويتكرر تعلم الرمى به، والمقصود لهوًا.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٥٧ - ٢٤٢٠ - ٧٢٢٤.

كانت فرض كفاية لتحقق بصلاة النبى ﷺ ومن معه. هكذا يرى الإمام أحمد وبعض السلف وجماعة من محدثى الشافعية.

وبالغ داود الظاهرى فجعل الجماعة شرطًا فى صحة الصلاة.

وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية.

والمشهور عند الباقين أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة. ولهم إجابات على ظاهر الحديث لا يتسع لها المقام(1).

(٣٠) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ(2) إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(3)».

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى

(1) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ٢٣٢.

(2) ابن يزيد النخعى.

(3) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٩.

صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

* * *

لا خلاف فى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

والخلاف فى توجيه الأحاديث المختلفة فى مقدار هذه الأفضلية.

« بخمس وعشرين » كما فى الحديث رقم (٦٤٦)، والحديث (٦٤٧) أم بسبع وعشرين كما فى الحديث (٦٤٥)؟

وأحسن التوجيهات أن صلاة الجماعة تختلف باختلاف المصلين، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس مختصة بالسرية. وقال البعض: إن الأرقام لإظهار التفاوت فى الفضل، ولا تؤخذ بحرفيتها.

وقد تعرض الحديث (٦٤٧) إلى ذكر بعض الأسباب التى فضلت بها صلاة الجماعة: الخطوات إلى المسجد - انتظار الصلاة - دعاء الملائكة - وهناك أسباب أخرى. منها:

التبكير للصلاة فى أول الوقت - إجابة الإقامة - تسوية الصفوف وسد الفرج - جواب الإمام عند التأمين وعند قوله سمع الله لمن حمده - تحسين الهيئة - التدرب على حسن القراءة وحسن الصلاة - إظهار شعائر الإسلام - السلامة من صفات

النفاق - ومن إساءة الظن بأنه ترك الصلاة - الانتفاع بالاجتماع - وتعاهد المسلمين بعضهم لبعض(١).

(٣١) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا - إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(٢) [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ(٣) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُوالدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا(٤).

* * *

وكان كلام أبى الدرداء هذا فى أواخر خلافة عثمان.رضى الله عن الجميع.

أما الحديث (٦٥١) فهو أقرب لصلاة العشاء منه إلى الفجر.

وسيأتى فضل الأبعد ممشى بعد باب.

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ٢٣٢.

(٢) قيل: تشهده الملائكة الذين يجتمعون فى صلاة الفجر.

(٣) الكبرى، زوجة أبى الدرداء: اسمها خيرة بنت أبى حدرد الأسلمى. لها فى البخارى هذا الحديث.

(٤) يريد: ما أعرف من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة، أى إن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجمع لصلاة الجماعة.

٦٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(٣٢) بَاب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»(٥).

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ(٦)، وَالْمَبْطُونُ(٧)، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(٨)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»(٩).

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١٠).

* * *

الحديث الثالث فقط هو الذى يتعلق بالباب.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٤٧٢.

(٦) الذى يموت بداء الطاعون.

(٧) الذى يموت بمرض فى بطنه.

(٨) الذى يموت تحت الأنقاض أو الهدم.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٠ - ٢٨٢٩ - ٥٧٣٣، وهناك سيأتى مزيد من الشرح له.

(١٠) زحفًا على الأيدى والأرجل، وإنما كانت صلاة الفجر والعشاء أثقل صلاة على المنافقين لقوة الداعى إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والفجر وقت لذة النوم.

والتهجير التبكير إلى الصلاة، وقيل: التبكير إلى صلاة الظهر. والهاجرة شدة الحر فى نصف النهار.

(٣٣) بَاب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ قَالَ خُطَاهُمْ.

٦٥٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

* * *

بنو سلمة بطن كبير من الأنصار من الخزرج، وكانوا يسكنون وراء جبل سلع، وبينه وبين المسجد قدر ميل.

فأرادوا أن يبيعوا ديارهم ويشتروا بدلها دارًا قريبة من المسجد النبوى؛ لتفادى المشقة التى يعانونها لحضور الجماعة. فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال لهم: إن لكم بكل خطوة درجة.

والحديث رقم (٦٥١) يقول: «أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى».

(٣٤) بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»[1].

(٣٥) بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

* * *

دل على جواز الجماعة لاثنين، إمام ومأموم.

(٣٦) بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ[2] مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»[3].

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ. الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى

(١) الجزء الخاص بفضل صلاة الفجر والعشاء، وإتيانها ولو حبوًا سبق فى الحديث رقم: ٦٥٤، والجزء الخاص بالتحريق سبق برقم: ٦٤٤.
(٢) أى فى ثواب صلاة، لا فى حكمها ؛ لأنه يحل له الكلام.
(٣) راجع شرح الحديث رقم: ٤٤٥.

حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

* * *

ذكر هؤلاء السبعة لايمنع من حصول غيرهم على الثواب المذكور، ففى صحيح مسلم « من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وزاد بعضهم: الغازى، وعون المجاهد، وعون المكاتب، والتاجر الصدوق.

والشاهد هنا قوله: « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وهو إشارة إلى طول الملازمة.

٦٦١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ، إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا[2]، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ[3] مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا».

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[4] خَاتَمِهِ.

(٣٧) بَاب
فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ[5]

٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ[6] مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٢٣-٦٤٧٩-٦٨٠٦.
(٢) يقصد بالناس: من صلى فى داره أو مسجد قبيلته.
(٣) فى ثواب صلاة.
(٤) بريق.
(٥) المراد بالغدو هنا الذهاب فى أى وقت، وإن كان أصله الذهاب أول النهار، والمراد بالرواح هنا الرجوع وإن كان أصله الذهاب بعد الزوال.
(٦) النزل المكان يهيأ للنزول فيه، وما يقدم للضيف أول نزوله.

(٣٨) بَاب
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[7] فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ[8]

٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ[9] بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[10].

* * *

هل إذا بدأ بالنافلة، فأقيمت الصلاة، هل يقطعها ويدخل مع الإمام؟ إلى هذا ذهب بعض الشافعية. وقيل: إن النهى موجه لمن ينشئ نافلة بعد بدء الإقامة. وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة، فيقطع وإلا فلا.

(٣٩) بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ[11]

٦٦٤- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(٧) إذا شرع فى إقامة الصلاة. وفى رواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن فى الإقامة».
(٨) أى المفروضة، ففيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة.
وفى مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يارسول الله. ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر».
(٩) أحاط.
(١٠) أى أتصلى الصبح أربعا؟ لأنك بوصل النافلة بالفريضة تشبه من يصلى الصبح أربعًا، ولا ينبغى ذلك.
(١١) ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها.

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1] إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[2]. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى[3]. فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً[4]، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[5] كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ[6]، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ[7]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ[8]، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلأَعْمَشِ[9]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ؟ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[10]: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

---

(١) رقيق القلب. في رواية: «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء» وفي رواية: «قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمُر عمر».

(٢) إنكن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمراد بصواحب يوسف زليخا؛ إذ استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وقصدها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به. إذا قام مقام رسول الله ﷺ .

(٣) أي فأتاه بلال فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس.

(٤) فيه حذف والأصل: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة.

(٥) أي يعتمد على رجلين في مشيه من شدة الضعف.

(٦) أي تخطان في الأرض، أي لا يستطيع رفعهما، ولا تمكينهما من الأرض.

(٧) في رواية: «فلما سمع أبو بكر حسه أراد أن يتأخر».

(٨) أي اثبت مكانك.

(٩) الراوي عن إبراهيم، الراوي عن الأسود.

(١٠) الراوي عن الأعمش.

٦٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ[11] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[12]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٤٠) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

٦٦٧- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي، مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤١) بَاب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا

---

(١١) اشتد مرضه.

(١٢) ابن عتبة بن مسعود الراوي عن عائشة.

ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[1]، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ - لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» قَالَ: قُلْ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا. إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -.

إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

* * *

ظاهر الدلالة فى الحديث أن ابن عباس صلى بمن حضر، وبأنه خطب يوم الجمعة فى المطر، فالأمر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب، وقد سبق برقم (٦١٦).

والخلاف فى قوله: «صلوا فى رحالكم» هل تقال عند قوله «حى على الصلاة»؟ أو تقال بعد نهاية الأذان؟ وحديثنا على الأول.

٦٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[2].

* * *

هذا الحديث واضح فى أن الإمام صلى بمن حضر فى المطر.

٦٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلا يَوْمَئِذٍ[3].

* * *

ظاهر الحديث أن قصته قصة عتبان بن مالك السابقة برقم (٤٢٥)، (٦٦٧)، والشاهد هنا أن النبى ﷺ صلى بمن حضر، وعذر العمى والمشقة كعذر المطر، مرخص للتخلف عن الجماعة.

(٤٢) بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[4].

٦٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ[5]».

٦٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

---

(١) وحل.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨١٣ - ٨٣٦ - ٢٠١٦- ٢٠١٨ - ٢٠٢٧- ٢٠٣٦ - ٢٠٤٠.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١١٧٩ - ٦٠٨٠، وسيأتى مزيد من الشرح عند صلاة الضحى.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٦٥.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٦٣.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[1].

٦٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ».

* * *

أهم مقاصد الصلاة الخشوع والتفرغ وصفاء القلب. والهدف من هذه الأحاديث حماية ذلك من الانشغال بأى شاغل من مشاغل الدنيا، ولا تكون الحماية إلا بإعطاء النفس ضرورياتها، وسد حاجتها، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من ذلك، حتى لو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها، وحتى لو أدى ذلك إلى عدم إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وللعلماء فى حكم هذا مذاهب، فالحنابلة على أنه إذا اجتمع الأكل والصلاة قدم الأكل مطلقًا، الجائع وغير الجائع على طريق الندب.

وشذ ابن حزم، فقال: تبطل الصلاة لو قدمها.

وبعضهم فضل البداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفًا.

وجمهور المالكية على أنه يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام.

والشافعية على البدء بالطعام إن كان محتاجًا إليه، وإلا بدأ بالصلاة. ويلتحق بالأكل ما فى معناه مما يشغل القلب. والله أعلم.

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٧٤ - ٥٤٦٤.

(٤٣) بَاب
إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا، يَحْتَزُّ مِنْهَا[٢]، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ[٣]، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

قال النووى: استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

(٤٤) بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ[٤] - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[٥].

(٤٥) بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ. أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) يقطع من الذراع بالسكين، ويأكل.

(٣) فى رواية: «فألقاها والسكين».

(٤) فى رواية: «ما كان إلا بشرًا من البشر، يحلب شاته، ويخدم نفسه» وعند أحمد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه».

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٣٦٣ - ٦٠٣٩.

يُصَلِّى، فَقُلْتُ لأَبِى قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى[1].

* * *

ظن بعضهم أن الصلاة بهذه النية لا قربة فيها، ولا يصح من عالم فعلها. والحقيقة أنه لم يرد نفى القربة، وإنما بين أن الهدف الإضافى التعليم أما القربة بالصلاة فمحققة.

أما الشيخ الذى كان يصلى أمامهم فهو عمرو ابن سلمة، كما سيأتى فى الباب ١٤٠.

(٤٦) بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨- عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ[2] فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[3][4].

٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٠٢ - ٨١٨ - ٨٢٤.
(٢) أى رسول رسول الله، وهو بلال.
(٣) ثلاثة أيام، كما جاء فى الحديث ٦٨١.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٨٥.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ[5] إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

* * *

راجع شرح الحديث (٦٦٤).

٦٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ[6] ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ[7]، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ[8]، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[9] ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ[10]، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

٦٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ[11]، فَلَمَّا

(٥) كلمة زجر، أى اسكتى.
(٦) بدأ خدمته للنبى ﷺ وهو ابن عشر سنين، وخدمه عشر سنين.
(٧) كان الفاصل بين المسجد وبين بيته صلى الله عليه وسلم فتحة عليها ستر.
(٨) واقف.
(٩) وجه التشبيه فى الجمال والصفاء.
(١٠) كل ذلك قبل أن يبدأ أبو بكر فى الصلاة.
(١١) استعمل القول بدل الفعل، والأصل: فأمسك بالستر والحجاب فرفعه.

وَضَحَ[1] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ[2] فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي. إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(٤٧) بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ[3]

٦٨٣- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

* * *

قال العلماء: الأصل فى الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت بالفضيلة.

---

(١) ظهر بوضوح وجلاء.

(٢) أى سأل عن الصلاة حين أفاق من الإغماء فقال: هل صلى الناس؟ قالوا: لا. وهم ينتظرونك.

(٣) أى لسبب من الأسباب.

(٤٨) بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ[4]، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلَاةُ[5]، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ[6]؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[7]، مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ[8] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[9].

---

(٤) الراتب.

(٥) صلاة العصر.

(٦) أخرج أحمد وأبو داود أن ذلك كان بأمر النبى ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس».

(٧) فى رواية: «قال: يا أبا بكر. لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدى؛ لأنى حمدت الله على ما رأيت منك» وفى الحديث جواز الصلاة الواحدة بإمامين، وأن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد منهما.

(٨) أمام.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٠١ - ١٢٠٤ - ١٢١٨ - ١٢٣٤ - ٢٦٩٠ - ٢٦٩٣ - ٧١٩٠.

(٤٩) بَاب
إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[١]. فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ. مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

* * *

استدل بالحديث على أفضلية الإمامة على الأذان وأن من أحب أن يؤذن فليؤذن دون اعتبار الأكبر.

وقد أخرج مسلم مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا».

قيل: المراد بأقرئهم أفقههم. قال النووى: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أن فيهم من هو أقرأ منه.

وفى الحديث: «فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة».

(٥٠) بَاب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

* * *

أخرج أبو داود والترمذى: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» وفى حديث ابن مسعود: «ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

قال العلماء: هذا محمول على غير الإمام الأعظم؛ إذ الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك، لا يتقدم عليه مالك الدار، أو مالك المنفعة، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين، حق الإمام فى التقدم، وحق المالك فى منع التصرف فى ملكه بغير إذنه.

(٥١) بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ[٣]، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا[٤] وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ[٥].

---

(١) شباب.

(٢) أى والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، كما سيأتى فى الحديث رقم: ٦٨٩، وكما فسره الحميدى.

(٣) فالرافع قبل الإمام - عند ابن مسعود - يؤمر بقضاء المقدار الذى خرج فيه عن الإمام، فأولى أن يتبعه فى جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد.

(٤) لفظه فى رواية: «فى الرجل يركع يوم الجمعة، فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود؟ قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين»، ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان عن المصلين.

(٥) ولفظه عند ابن أبى شيبة: «فى رجل نسى سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته =

٦٨٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى.

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ[١]». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[٢]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ. صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِى بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ[٣].

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه.

٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[٤]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٥].

* * *

وقد صرح الشافعى بأنه - صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة واحدة، وهى التى صلى فيها قاعدًا بجوار أبى بكر.

وقولها «فى بيته» يدل على أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد.

٦٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ[٦]، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

=قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» هذا رأيه ومذهبه، وفيه خلاف فقهى.

(١) إناء تغسل فيه الثياب، كالطست الصغير.

(٢) لينهض بجهد ومشقة.

(٣) استدل بهذا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا =صلى الإمام قاعدًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد. وبذلك يقول الشافعى وأبو حنيفة.

(٤) من الشكوى، أى وهو مريض، أو وهو مصاب حيث سقط عن فرسه، كما سيأتى فى الحديث ٦٨٩.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١١٣ - ١٢٣٦ - ٥٦٥٨.

(٦) خدش وقشر الجلد، فى ساقه وكتفه الأيمن، وانفكت قدمه.

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٢) بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا(١)، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ(٢).

(٥٣) بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!

* * *

الوعيد في الحديث (٦٩١) على سبيل الزجر، وكأن من يتعمد ذلك يشبه الحمار في العند والغباء، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد.

قال الشافعية: يحرم على المأموم أن يتقدم الإمام بشيء من الأفعال، والمتابعة أن يجري على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه.

(١) في رواية لمسلم: «حتى يضع جبهته على الأرض». والحديث ينفي مقارنة المأموم في فعله للإمام. قال الشافعية: يجب على المأموم متابعة الإمام.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٤٧ - ٨١١.

(٥٤) بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى(٣)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا(٤) ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ(٥)، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ(٦) وَالأَعْرَابِيِّ(٧) وَالْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ(٨) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ(٩)، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا(١٠).

(٣) العتيق.
(٤) عن ابن أبي شيبة عن عائشة أنها أعتقت غلامًا عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.
وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة العبد، وخالفهم في ذلك مالك، فقال: لا يؤم الأحرار، إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه.
(٥) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف.
(٦) ذهب الجمهور إلى صحة إمامة ولد الزنا، وكان مالك يكره أن يُتخذ إمامًا راتبًا.
(٧) ساكن البادية، والجمهور على صحة إمامته، وخالفهم مالك بعلّة غلبة الجهل على سكان البوادي.
(٨) الذي بلغ التميز، وقد روى البخاري في غزوة الفتح أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين.
وجزم ابن حزم بعدم الصحة، بحجة أنه رفع عنه الحكم، فلا يؤم. وكرهه مالك، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد جواز إمامته في النوافل دون الفرائض.
(٩) في رواية: «وفيهم عمر وأبو سلمة» سالم بن عبيد بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله. كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة، قال النبي ﷺ : «خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود، سالم مولى أبي حذيفة، أبي بن كعب، معاذ بن جبل». وسيأتي الحديث تحت رقم: ٣٧٥٨، وقال له النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك» أخرجه أحمد في المسند. شهد سالم بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، واستشهد يوم اليمامة. وقال عمر قبل موته: لو كان سالم حيًا ما جعلتها شورى.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٧٥.

٦٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[(١)]»[(٢)].

(٥٥) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ[(٣)]، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ[(٤)]، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[(٥)]».

* * *

والحديث يدل على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، وهو معنى ترجمة الباب، أي إذا نقصت صلاة الإمام ولم تنقص صلاة المأموم.

(٥٦) بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ[(٦)] وَالْمُبْتَدِعِ[(٧)] وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ[(٨)]، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى[(٩)]، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ[(١٠)] وَنَتَحَرَّجُ[(١١)]؟ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ[(١٢)]، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ[(١٣)] إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

(٥٧) بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ[(١٤)] سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

قال بذلك الجمهور، وعند الشافعية: يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً.

(٥٨) بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا

٦٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) وجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٩٦ - ٧١٤٢.
(٣) خطاب للمأمومين عن أئمتهم.
(٤) عند ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وعند أحمد: «فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم».
(٥) استدل به بعضهم على جواز الصلاة خلف البر والفاجر.
(٦) أي الذي دخل في الفتنة.
(٧) الذي ابتدع شيئاً يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.
(٨) أي إمام الجماعة، أي الإمام الأعظم.
(٩) من الحصار والمنع من الخروج إلى المسجد.
(١٠) رئيس فتنة وقائد فتنة.
(١١) أي نخاف الوقوع في الحرج والإثم بالصلاة خلفه.
(١٢) أي لا يضرك كونه مفتونًا، ما دام يفعل شيئًا حسنًا.
(١٣) هو من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، فهو مفتتن في طريقته وحياته.
(١٤) بجنبه - لا يتقدم ولا يتأخر - ولا يكون بينهما فرجة.

(٥٩) بَاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(٦٠) بَاب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ(١).

٧٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ(٢)، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ(٣) فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ(٤)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ(٥) فَقَالَ: «فَتَّانٌ. فَتَّانٌ. فَتَّانٌ» (ثَلاثَ مِرَارٍ) أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا. فَاتِنًا. فَاتِنًا»(٦) وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ(٧).

قَالَ عَمْرٌو(٨): لا أَحْفَظُهُمَا.

(٦١) بَاب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٩)

٧٠٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(٦٢) بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

* * *

التحقيق أن التخفيف المطلوب يشمل الركوع والسجود، وكما أن القراءة قد طلب لها حد أدنى [اقرأ بكذا وبكذا وبكذا] فإن للركوع والسجود حدًّا أدنى، وهو الطمأنينة وقد يزيدهما الإمام إلى حد يشق على كثير من المأمومين، والتعليل بوجود الضعيف صحيًّا وخلقيًّا والضعيف بسبب المرض، وكبير السن، والمتعجل لقضاء مصالحه وحاجاته كالمسافر. التعليل بذلك يؤكد دخول الركوع

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٠١ - ٧٠٥ - ٧١١ - ٦١٠٦.

(٢) أي في الركعة الأولى، ففي رواية: «فقرأ بالبقرة والنساء».

(٣) وعند مسلم: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده» وأخذ منه الشافعية أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا.

(٤) في بعض الروايات: «فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق» وفي رواية: «فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا. والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه».

(٥) عند أحمد: «عن رجل من بني سلمة يقال له سليم، أتى النبي ﷺ فقال: يانبي الله. إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا».

(٦) روى البيهقي: «قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول عل القوم الصلاة، حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

(٧) في رواية: «اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك= الأعلى، والليل إذا يغشى» وفي رواية: «والسماء ذات البروج، والسماء والطارق».

(٨) راوي الحديث عن جابر.

(٩) لما كانت الإطالة موضوع الشكوى في القراءة، خص البخاري التخفيف والتجوز المأمور به بالقيام، وأبعده عن الركوع والسجود.

والسجود فى الأمر بالتجوز قال جمهور الفقهاء: لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات.

وقد حمل بعضهم الحديث (٧٠٢) على قصة معاذ السابقة برقم (٧٠٠)، (٧٠١) والتحقيق أنها غيرها، فقضية معاذ كانت فى العشاء وهذه فى الفجر، والظاهر أن إمام هذه القضية أبى بن كعب، استئناسًا بحديث أبى يعلى، ولفظه: كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبىٌّ، فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًّا، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه، ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» ولا مانع من أن يتكرر التطويل من أئمة، وتتكرر لهم النصيحة.

زاد فى الحديث (٧٠٣): «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وهو تصريح بالمفهوم لزيادة الإيضاح.

(٦٣) بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

٧٠٤- عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِى مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[1] - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّى، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ. أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنٌ - (ثَلَاثَ مِرَارٍ) فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

وفى رواية: **قَرَأَ مُعَاذٌ فِى الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.**

* * *

راجع شرح الأحاديث السابقة.

(٦٤) بَاب الْإِيجَازِ فِى الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

٧٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[2].

٧٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى مِمَّا أَعْلَمُ

---

(١) الناضح ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع وحمل الماء.

(٢) بين الخشوع فى الصلاة والانشغال على ابنها.

مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[1] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ[2]».

٧١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

* * *

وفى هذه الأحاديث: جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال، وشفقة النبى ﷺ على أصحابه.

(٦٦) بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٦٧) بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

(٦٨) بَابٌ

الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

(١) حزن.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٠.

٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ، قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(٦٩) بَاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

* * *

محل الخلاف فى هذه المسألة ما إذا كان الإمام شاكًا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه، فلا خلاف فى أنه لا يرجع إلى أحد.

راجع شرح الحديث (٤٨٢) وسيأتى الكلام على السهو فى الصلاة.

(٧٠) بَاب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِى الصَّلاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[١]: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ[٢] وَأَنَا فِى آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ:

﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللَّهِ﴾.

٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

* * *

راجع شرح الحديث (٦٦٤).

(٧١) بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ. فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

* * *

المراد من تسوية الصفوف أنه لا يتقدم أحد على أحد، ويتراصَّ المسلمون كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضًا، فلا يتكبر أحد على أحد، ولا ينفر أحد من أحد، فإنه إذا اختلف المسلمون فى هذا المقام، وخالفت بينهم الأهواء، ففى غير هذا المقام سيكون الخلاف أكبر وأشد.

وراجع شرح الحديث (٤١٨).

(٧٢) بَاب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا[٣]، فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(٧٣) بَاب الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ[٤]».

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا[٥]».

---

(١) ابن الهاد: من كبار التابعين، ولأبيه صحبة. سُمى جده الهاد لأنه كان يوقد النار فى الليل؛ ليهتدى إليه الأضياف.

(٢) النشيج: صوت معه ترجيع، قيل: وهو أشد البكاء.

(٣) وتلاصقوا بغير خلل.

(٤) الشهداء الذين لهم أجر من جنس أجر المجاهد فى سبيل الله، وليس المراد أن لهم مثل أجره، وليس الأمر قاصرًا على هؤلاء بل ذكر غيرهم فى أحاديث أخرى.

«والغرق» الغريق، والمطعون من مات بالطاعون، والمبطون الميت بمرض بطنه، والهدم الميت - بوقوع الهدم - تحت الأنقاض.

وليس هذا الحديث داخلاً تحت عنوان الصف الأول، وإنما ذكر كعادة الرواة عن أبى هريرة، فإنه يذكر أحاديث متتالية بقطع النظر عن وحدة موضوعها، فينقلها الراوى كما سمعها.

(٥) لاقترعوا. وقد سبق شرح الحديث عند الباب (٩) الحديث ٦١٥.

(٧٤) بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ[1]».

٧٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

* * *

حُسْنُ تَراصِّ المسلمين للصلاة، واستقامة واستواء صفوفهم، وتماسُّهم، علامة على تواضعهم وتراحمهم والمساواة بينهم وانضباطهم، علاوة على طاعتهم للشرع. والتقصير فى ذلك تقصير من تمام وحسن إقامة الصلاة.

استدل ابن حزم الظاهرى بالحديث على وجوب تسوية الصفوف؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، والجمهور من العلماء على أن التسوية سنة؛ لقوله فى الحديث (٧٢٢): « من حسن الصلاة ».

(٧٥) بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

* * *

أنس بن مالك ﷺ خدم النبى ﷺ عشر سنين، وأقام بالمدينة بعد النبى ﷺ فترة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها وله من العمر مائة سنة، وكان يأتى المدينة وهو مقيم بالبصرة.

فى مرة من مرات قدومه أنكر على أهل المدينة تأخيرهم الظهر إلى أول وقت العصر.

راجع حديث (٥٢٩) وكان فى عهد الحجاج.

ومرة أخرى من مرات قدومه وكان فى عهد عمر ابن عبد العزيز، أنكر عدم تسوية الصفوف.

(٧٦) بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ[2] وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ[3].

٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

* * *

راجع شرح الحديث (٤١٨).

(٧٧) بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ[4]

٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٤.

(٢) مجتمع رأس العضد والكتف.

(٣) العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، وفى كل قدم كعبان.

وعند أبى داود أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

(٤) سبق فى الباب رقم (٥٨) بلفظ: «لم تفسد صلاتهما» أى بالعمل الواقع منهما؛ لكونه خفيفاً وفى مصلحة الصلاة.=

(٧٨) بَاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا[1].

(٧٩) بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي[2].

(٨٠) بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ»[3].

الحديث واضح الدلالة فى جواز الصلاة خلف الإمام وبينه وبين القوم حائط أو سترة. والمقصود بجدار الحجرة، الحجرة التى اتخذها فى المسجد، وليس الحجرة فى بيته، كما بَيَّنَ الحديث فى عبارة «لم يخرج»، وكما بَيَّنَ الحديثان التاليان.

(٨١) بَاب صَلاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ[4] فَثَابَ[5] إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ[6]، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ[7]»[8].

(٨٢) بَاب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ[9](*)

٧٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ

= وهنا «تمت صلاته» أى المأموم، ولا يضر وقوفه على يسار الإمام أولاً.

(١) فى الحديث قيام الرجل مع الصبى صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

(٢) وحرك يده وتناولنى من ورائى، وفى رواية: «من ورائه».

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٣٠- ٩٢٤ - ١١٢٩ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٥٨٦١.

(٤) يبسطه بالنهار لاستعماله والجلوس عليه، ويجعله كالحجرة للصلاة بالليل.

(٥) اجتمع إليه ناس.

(٦) من رفعكم أصواتكم وتسبيحكم، وحصبكم الباب بالحصى؛ لأخرج إليكم.

(٧) يشمل جميع النوافل عدا التى تشرع فيها الجماعة. والحث على النافلة فى البيت؛ لأنه أبعد من الرياء، وليتبرك البيت فتنزل فيه الرحمة، ويقتدى به من لا يستطيع الصلاة فى المسجد.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١١٣ - ٧٢٩٠.

(٩) أى عند افتتاح الصلاة.

(*) وكان من المناسب تصدير الأبواب والأحاديث التالية بكتاب جديد عنوانه: «كتاب كيفية الصلاة». الناشر

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

* * *

سبق شرح هذا الحديث عند الحديث رقم (٦٨٩). والزائد في الحديث (٧٣٣)، (٧٣٤) قوله: «فإذا كبر فكبروا».

والمراد من التكبير قول: اللَّه أكبر، والجمهور على تعين هذا اللفظ في افتتاح الصلاة، ويسمى تكبيرة الإحرام، وعلى أنها واجبة وركن، وعن الحنفية: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم كقولنا: اللَّه أجل وأعظم.

(٨٣) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً[1]

٧٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

* * *

والمرجح عند الشافعية المقارنة، وهي معنى قول البخاري «سواء» وفي الحكمة من رفع اليدين أقوال كثيرة، أقواها أنها مظهر من مظاهر الاستسلام، ونفي صفة الكبرياء، والانقياد، وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وشذ من قال بالوجوب.

(٨٤) بَاب
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ[3]

٧٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ

(١) ورد تقديم الرفع على التكبير، وتقديم التكبير على الرفع عند مسلم.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٣٦ - ٧٣٨ - ٧٣٩.
(٣) خص هذا بعنوان للخلاف فيه أكثر من سابقه؛ إذ قال بعضهم: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٧٣٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

* * *

وروى عن مالك ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

بل قال بعض الحنفية: إن رفع اليدين فى ذلك مبطل للصلاة.

ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى الابتداع.

والشافعية على استحبابه، والحديث يؤيد علماء الأمصار فى قولهم بمشروعيته، والله أعلم.

(٨٥) بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[1]

٧٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(٨٦) بَاب
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[2]

٧٣٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

والأمر عندى على التوسعة، ورفع اليدين هيئة من هيئات الصلاة لا يعترض على مثبتها، ولا على نافيها، والله أعلم.

(٨٧) بَاب
وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ

٧٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ[3].

* * *

قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل. وهى أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. والجمهور على مشروعيتها، وروى عن مالك إرسال اليدين وعليه أكثر أصحابه، وكذلك عن الشيعة الإمامية.

---

(١) أى مقابلهما وفى مستواهما. وبهذا أخذ الشافعى والجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه يحاذى بهما فروع أذنيه، أخذاً من بعض الروايات، وذهب بعض المالكية إلى أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين.
وعن بعض الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها.
والجمهور على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك.

(٢) أى بعد التشهد الأوسط.

(٣) عند مسلم والنسائى: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى». وعند ابن خزيمة: «أنه وضعهما على صدره». وفى زيادة أحمد: «أنه وضعهما تحت السرة».

(٨٨) بَاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ[١]

٧٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»[٢].

٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» - وَرُبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(٨٩) بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ[٣]

٧٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٥].

(١) الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل اليدين كالسكون، وقال بعضهم: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف، يناسب مقصود العبارة، وهو مطلوب في الصلاة في الجملة.

(٢) راجع شرح الحديث ٤١٨.

(٣) أي قبل الفاتحة في أول ركعة.

(٤) يتعرض الحديث إلى قراءة الفاتحة في الصلاة، وهل البسملة جزء منها أو لا؟ ونميل إلى أن نقرأ البسملة في الفاتحة سرًا إذا كان في الجهرية جمعًا بين الآراء.

(٥) ذلك دعاء الاستفتاح.

والخلاف بين العلماء في «بسم الله الرحمن الرحيم» الموجودة في أول كل سورة من القرآن غير التوبة، ومذهب مالك ومشهور مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورواية عن داود أن البسملة في أوائل السور كلها ليست قرآنا، لا في الفاتحة ولا في غيرها.

والمشهور في مذهب أحمد أن البسملة آية في أول الفاتحة فقط، وليست بقرآن في أوائل السور.

والمشهور من مذهب الحنفية أن البسملة في أوائل السور قرآن وليست آية من السور.

أما الشافعية فمذهبهم أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت قبلها[٦].

(٩٠) بَاب

٧٤٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لا أَطْعَمَتْهَا، وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ

(٦) راجع البسملة في كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٨.

- قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ[1]»[2].

* * *

مناسبة هذا الحديث لأبواب صفة الصلاة أن صلاة الكسوف صلاة خاصة، ذات ركوعين وسجودين وطول قيام وطول ركوع، وسيأتى الحديث فى كتاب الكسوف.

أما قصة المرأة والهرة فستأتى فى كتاب بدء الخلق.

(٩١) بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِى الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِى صَلاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[3] حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ[4]»

٧٤٦- عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ[5]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[6]،[7].

٧٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[8]. قَالَ: «إِنِّى أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِى قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (ثَلاثًا)».

* * *

والظاهر أن هذا الحديث مختصر من الذى قبله، وأن القصة فيهما واحدة. قال بعضهم: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الشريعة فى الائتمام؛ ليتمكن من مراقبته بغير التفات.

قلت: ليس بذاك، فإنه إن صح للمأموم الذى خلف الإمام مباشرة، فإنه لا يصلح لمن هو فى نهاية الصفوف يمينه ويساره. وقال بعضهم: إن الغرض من نظر المأموم إلى الإمام النظر إلى جهة القبلة. وهو حسن. وقال الشافعى والأحناف: يستحب للمصلى مطلقًا أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وفى الباب الآتى بقية.

---

(١) حشرات الأرض وهوامها، وقيل يابس النبات.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٣٦٤.

(٣) أى تفور وتغلى، وتصعد أجزاؤها السفلى، وتهبط أجزاؤها العليا يضرب بعضها بعضًا.

(٤) أى فتأخرت فى صلاتى أتقيها وأبتعد عنها. والشاهد فى الحديث أن المأمومين رأوه صلى الله عليه وسلم يتأخر مما يفيد انتباه المأموم لحركات الإمام ونظره إليه.

(٥) خباب بن الأرت: سبى فى الجاهلية وبيع بمكة. أسلم قديمًا وكان يُعذب عذابًا شديدًا بالكى بالحديد الساخن وبالنار فى ظهره، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. مر علىٌّ بعد رجوعه من صفين بقبر خباب فقال: رحم الله خبابًا أسلم راغبًا وهاجر طائعًا وعاش مجاهدًا وابتلى فى جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً. روى له البخارى خمسة أحاديث.

(٦) صلاة الظهر والعصر يُسِرُّ المصلى فيهما بالقراءة. والشاهد فيه أن المأمومين كانوا ينظرون إلى الإمام فى وقوفهم.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٠- ٧٦١- ٧٧٧.

(٨) تراجعت وتأخرت، والشاهد فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

(٩٢) بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

٧٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ[١] يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[٢]».

* * *

رفع البصر إلى السماء فى الدعاء كرهه جماعة من العلماء، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، أما رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فقد نهى النبى ﷺ عنه فى الحديث.

(٩٣) بَاب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ[٣]

٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ[٤]».

٧٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

(٩٤) بَاب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ؟ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ[٥]».

٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* * *

وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب، أن الصحابة لما كشف الرسول ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته؛ لأن حجرة عائشة كانت على يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت.

فالالتفات بالوجه لأمر ينزل لا يفسد الصلاة، وإن نقص الخشوع، فما بالك لو كان الالتفات لرؤية رسول الله ﷺ فى أيامه الأخيرة؟.

(٩٥) بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

---

(١) أى ما حالهم وما شأنهم يفعلون كذا وكذا؟ أى لا ينبغى ولا يليق ذلك.

(٢) فى رواية عند مسلم: «أولا ترجع إليهم».

(٣) الالتفات: التحول من جهة إلى جهة، وأشده التوجه من جهة إلى جهة بالصدر أو بالجسم كله، وهو فى الصلاة تحول عن القبلة، حرام، ومبطل للصلاة عند الجمهور، وأخفه التحول بالبصر فقط، يميناً أو شمالاً، أو إلى أعلى، أو إلى أسفل عن الجهة المطلوب النظر إليها فى الصلاة، والتى ذكرناها فى الباب السابق رقم ٩١، وهذا الالتفات مكروه كراهة تنزيه عند الجمهور لنقص الخشوع، وهو المقصود بأحاديث الباب ٩٢، ٩٣. وبينهما الالتفات بالرأس دون الصدر، وهو حرام فى الصلاة على أرجح الأقوال.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٩١.

(٥) راجع حديث ٤٠٦، وهو يفيد أن الحت كان خارج الصلاة، لا كما يبدو من ظاهر حديث ٧٥٣.

٧٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ[1] سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا[2] حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ[3] يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا[4]، أُصَلِّي صَلاةَ الْعِشَاءِ[5]، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ[6] وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ[7].

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلا - أَوْ رِجَالا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا[8] فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ[9]: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

(١) بعضهم.
(٢) مؤخر من تقديم، وهو تفسير لقوله: «شكا أهل الكوفة» فالشكوى قبل العزل.
(٣) لا يحسن الصلاة.
(٤) ما أنقص منها.
(٥) في الحديث ٧٥٨: «صلاتي العشي» والمراد بهما الظهر والعصر.
(٦) أي أقيم طويلاً، أي أقرأ فيهما قراءة طويلة.
(٧) أقلل القراءة، وفي الحديث ٧٥٨: «وأحذف في الأخريين» أي أحذف التطويل.
(٨) طلبت منا قول الحق.
(٩) إذا سئل أسامة عن حاله، وقيل له: كيف أنت؟

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ[10]: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[11].

* * *

الشاهد في هذا الحديث أنه لما قال: «أركد وأخف» عُلم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

٧٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[12].

٧٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاتَيِ الْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

* * *

حديث (٧٥٧) معروف بحديث المسيء

(١٠) هو ابن عمير أحد رواة الحديث عن جابر.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٥٨ - ٧٧٠.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٩٣-٦٢٥١-٦٢٥٢-٦٦٦٧.

صلاته. والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.. وافعل ذلك فى صلاتك كلها».

وأما حديث (٧٥٦) فالخلاف بين الفقهاء فى تفسير «لا صلاة» هل النفى نفى صحة الصلاة؟ أم نفى كمالها؟

والمذاهب فى القراءة نلخصها فيما يلى:

١- مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب العلماء كافة، وجوب القراءة ولا تصح الصلاة إلا بها.

٢- ثم قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب، لكن تستحب، ولو قرأ غيرها أجزأ.

٣- وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة، ولا يغنى عنها شىء من القرآن.

٤- قال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة.

والصحيح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية.

وعند مالك فى الموطأ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. وفى المدونة: أم القرآن (الفاتحة) تجزئ من غيرها، وغيرها لا يجزئ منها.

وجاء فى «المغنى لابن قدامة»: يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب (الحنبلى)، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى، وعند أحمد أنها لا تجب إلا فى ركعتين من الصلاة، «وذلك للمنفرد». والمأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا (أحمد بن حنبل) والزهرى والثورى ومالك. قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ[1].

(٩٦) بَاب الْقِرَاءَةِ فِى الظُّهْرِ

٧٥٩- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ[2].

٧٦٠- عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا، أَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

* * *

الحديثان يشهدان للشافعية فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية للإمام فى الركعتين الأوليين، ومثله المنفرد، وفيهما حجة لمن قال بجواز الجهر فى السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية.

ويقول المانعون: يجوز أن يكون اضطراب اللحية بالذكر.

وسماع آية لا يدل على قراءة الكل، وطول الركعة الأولى يحتمل أن يكون مشغولاً بالذكر.

وتمسك البعض من الحنفية بحديث أبى قتادة

---

(١) راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الصلاة/ باب ١٥٧.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٦٢-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩.

على إسقاط القراءة فى الركعتين الأخيرتين، لكنها ثبتت فى الحديث (٧٧٦) الذى سيأتى بعد عشرة أبواب، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع.

(٩٧) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا.

* * *

راجع شرح الحديثين فى الباب السابق.

(٩٨) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ[1] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ. وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[2].

٧٦٤- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟.

* * *

كان مروان حينئذ أميرًا على المدينة لمعاوية، والمقصود بطولى الطوليين طوال السور، وفسرها فى رواية بـ «المص» الأعراف، وفسرها فى رواية بالمائدة والأعراف، والأعراف أطول سورة بعد البقرة فى عدد الآيات، وإن كانت عدد كلمات سورة النساء أكثر من الأعراف.

واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

(ملحوظة) اختلف فى أول المفصل، مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن. هل أوله من أول الصافات؟ أو من أول الجاثية؟ أو من أول القتال (محمد)؟ أو من أول الفتح؟ أو الحجرات؟ أو ق؟ أو الصف؟ أو تبارك؟ أو سبح؟ أو الضحى؟.

ويقال: طوال المفصل، واختلف فى نهايته، كما اختلف فى بدايته، وقصار المفصل واختلف فى بدايته. والله أعلم.

(٩٩) بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[3]،[4].

(١٠٠) بَاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) أم الفضل لُبابة بنت الحارث الهلالية: وهى لبابة الكبرى، أخت ميمونة أم المؤمنين، وخالة خالد بن الوليد، أسلمت قديمًا، وقيل ثانى امرأة بعد خديجة أم المؤمنين. وهى أخت أسماء وسلمى وسلامة بنات عميس الخثعميات لأمهن، التى قيل عنها أكرم الناس أصهارًا، فرسول الله ﷺ، زوج ميمونة، والعباس زوج لبابة الكبرى وتزوجت أسماء بنت عميس جعفر بن أبى طالب، فلما استشهد تزوجها أبو بكر، فلما توفى تزوجها على بن أبى طالب. وتزوج حمزة سلمى والوليد بن المغيرة لبابة الصغرى وهى أم خالد. روى لها البخارى حديثين.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٢٩.

(٣) قال ابن خزيمة فى صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إن كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٠ - ٤٠٢٣ - ٤٨٥٤.

الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ[1] فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[2].

٧٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[3].

* * *

قال العلماء: قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

(١٠١) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(١٠٢) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

(١٠٣) بَاب
يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو[4] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٧٥٥).

(١٠٤) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ[5]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ[6]. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

* * *

الشاهد هنا قوله عن صلاة الصبح: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» يعني من الآي، وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها.

(١) سجدة التلاوة بعد قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٦٨ - ١٠٧٤ - ١٠٧٨.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٦٩ - ٤٩٥٢ - ٧٥٤٦.
(٤) لا أُقصِّر فيما اقتديت به.
(٥) «يقرأ» بضم الياء، أي يقرأ المصلي قرآنا.
(٦) وما أسرَّ أسررنا.

(١٠٥) بَاب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ(١).

٧٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ(٢)، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ.

فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ(٣)، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ(٤).

٧٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ(٥)، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ(٦) ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

(١٠٦) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِى الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى(٧) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ(٨) وَفِى الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي(٩).

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِى الأُولَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِى الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ(١٠).

وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِى رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤مكرر- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِى الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

---

(١) سيأتى بيان ذلك فى باب «من صلى ركعتى الطواف..» فى كتاب الحج.

(٢) كانت عكاظ من أسواق الجاهلية.

(٣) هذا ظاهر فى الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح، وهذا سبب إيراد البخارى للحديث هنا.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٩٢١ فى كتاب التفسير، وسيأتى هناك شرحه.

(٥) أى جهر النبى ﷺ فيما أمره الله بالجهر فيه.

(٦) أى وأسرّ فيما أمره الله بالإسرار فيه.

(٧) ذكر موسى وهارون فى الآية ٤٥ وما بعدها ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ وذكر عيسى فى الآية ٥٠ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ ولعل السعال أتاه بعد آية موسى أو فى أثنائها، واستمر إلى آية عيسى.

(٨) الظاهر أنها كانت من أول السورة، وقيل: من آخرها.

(٩) السور التى لم تبلغ مائة آية، وقيل: مابين السبع الطوال والمفصل.

(١٠) راجع تحديد سور المفصل عند شرح الحديث رقم: ٧٦٤.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[1].

٧٧٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ[2]. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[3]؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ[4] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[5].

* * *

فى رواية: « أولهن الرحمن، وآخرهن الدخان » وفى رواية: « كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة، الرحمن والنجم فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة، والذاريات والطور فى ركعة، والواقعة ونون فى ركعة، وسأل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ».

وضع البخارى عنوان هذا الباب مشتملاً على أربع مسائل:

الأولى: الجمع بين سورتين فى ركعة، وجوازه ظاهر من حديث ابن مسعود رقم (٧٧٥) ومن حديث الإمام فى مسجد قباء رقم (٧٧٤) مكرر.

الثانية: القراءة بخواتيم السور، وهى غير ظاهرة فى أحاديث الباب، لكنها تؤخذ بالإلحاق بالقراءة بالأوائل؛ لأن كلا منها جزء سورة، كما تدخل تحت عموم قول قتادة: « كل كتاب الله ».

الثالثة: القراءة بسورة متأخرة قبل سورة متقدمة فى ترتيب المصحف، وهى جائزة أخذًا من حديث أنس، وإمام قباء بقراءته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم سورة أخرى، وبقراءة عمر فى أثر الأحنف [الكهف فى الأولى، ويوسف فى الثانية].

وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف.

وعند مالك والشافعى: لا كراهة، والأفضل الترتيب.

الرابعة: القراءة بأول السورة، وجوازها ظاهر من الأثر الأول، أثر عبد الله بن السائب، وذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة، ولا تقسم السورة فى ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى، فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى.

ويغنينا فى ذلك فعل الصحابة.

(١٠٧) بَاب
يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

---

(١) فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره.

(٢) راجع الخلاف فى تحديد سور المفصل عند شرح الحديث ٧٦٤.

(٣) سردًا إفراطًا فى السرعة، وكانت تلك عادتهم فى قراءة الشعر، بدون مراعاة قواعد التجويد والترتيل.

(٤) السور المتماثلة فى المعانى أو المتشابهة، كما سيظهر عند تعيينها.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٩٩٦ - ٥٠٤٣.

(١٠٨) بَاب
مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ: لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

(١٠٩) بَاب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى[2].

(١١٠) بَاب يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ.

(١١١) بَاب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ[3]

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ. دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[4].

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِى الإِمَامَ لا تَفُتْنِى بِآمِينَ[5].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِى ذَلِكَ خَيْرًا[6]

(١) راجع الشرح عند الحديثين: ٧٤٦ - ٧٦٠.
(٢) راجع الشرح عند الحديث: ٧٥٩.
(٣) بعد الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب.
(٤) صوت مرتفع.
(٥) فى رواية: «وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام، فيناديه فيقول: لا تسبقنى بآمين» أى تمهل فى القراءة حتى أدرك التأمين معك فى الصلاة.
(٦) أى فضلاً وثوابًا.

٧٨٠- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ[8]،[9].

(١١٢) بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[10]».

(١١٣) بَاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[11].

* * *

قد يستدل به من يقول: إن الإمام لا يؤمن.

(٧) أى الصغائر، فإذا لم توجد صغائر منح من الحسنات ما يعادل تحقيق هذا الوعد.
(٨) فى رواية عن مالك: أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية، وفى رواية: لا يؤمن مطلقًا، ولعله يفسر الحديث بأن المراد من تأمين الإمام دعاء الفاتحة من قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وقد يجيب عن حديث أبى هريرة بأنه لم يروه إلا ابن شهاب.
ومعنى «إذا أمن الإمام» إذا بدأ فى التأمين. أو إذا أراد التأمين؛ ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا.
والأمر بالتأمين للندب، وأوجبه الظاهرية، ومنعه الإمامية، وقالوا: إنه يبطل الصلاة.
وهل يقطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع الإمام؟ أكثر الشافعية يقولون بذلك.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٠٢.
(١٠) استدل به على مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٧٥.

وليس فى الحديث ما يفيد الجهر، إلا أنه قد يقال: « إذا قال الإمام فقولوا ». دليل على الجهر؛ لأنه قابل قول الإمام بقول المأموم، والإمام يجهر بالقول، فالمأموم كذلك.

وقد روى البيهقى عن عطاء قال: « أدركت مائتين من أصحاب رسول اللّه ﷺ فى هذا المسجد، إذا قال الإمام ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجَّة بآمين ».

(١١٤) بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا[١] وَلا تَعُدْ[٢]».

* * *

والركوع قبل الصف والمشى راكعًا متفق على كراهته، وذهب أحمد إلى تحريمه. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أى حال وجده عليها. وفى الحديث فى سنن ابن منصور: « من وجدنى قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معى على الحال التى أنا عليها ».

(١١٥) بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ[٣] فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٥]

(١) على الخير.
(٢) صوب النبى ﷺ فعله من الجهة العامة، وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.
(٣) أى مده بحيث ينتهى بتمامه، وإتمام عدد التكبيرات.
(٤) قال معنى «إتمام التكبير» ابن عباس عن النبى ﷺ.
(٥) أى ويدخل تحت هذا العنوان حديث مالك بن الحويرث، وسيأتى برقم ٨١٨ وفيه: «فقام، ثم ركع فكبر».

٧٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى[٦] مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ[٧] فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨] فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ[٩].

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ[١٠]، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١١].

(١١٦) بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لا أُمَّ لَكَ[١٢].

(٦) صلى عمران.
(٧) بعد موقعة الجمل.
(٨) زاد فى رواية: «إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا».
وعن أبى هريرة: أول من ترك التكبير معاوية، قالوا: وكذلك كانت تفعل بنو أمية، حتى كانوا لا يكبرون سوى تكبيرة الإحرام، وترك الناس التكبير خوفاً وتقية.
والجمهور على أن التكبير مندوب، عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وأهل الظاهر يجب كله.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٨٦ - ٨٢٦.
(١٠) استثنى منه الرفع من الركوع بالإجماع، فقد شرع له: سمع الله لمن حمده.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٨٩-٧٩٥-٨٠٣.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٨٨.

(١١٧) بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ

٧٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ[١]، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٢]. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ [٣].

٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَفِي رواية: «وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(١١٨) بَاب
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[٤] قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ[٥]، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا[٦] عَلَى الرُّكَبِ.

(١١٩) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٧] قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٨]. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ[٩] عَلَيْهَا.

(١٢٠) بَاب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١٠]

(١٢١) بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ[١١]

٧٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ[١٢] - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١٣]،[١٤].

(١٢٢) بَاب
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

---

(١) زاد في رواية: «الظهر» وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، ففي الرباعية عشرون مع تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. وفي رواية: «صلى بنا أبو هريرة» فهو المراد بالشيخ.

(٢) أي فقدتك أمك، وهي كلمة جرت على لسان العرب عند التعجب، لا يقصد معناها الحقيقي.

(٣) هذا الفعل هو سنة أبي القاسم.

(٤) سعد بن أبي وقاص.

(٥) ألصقت باطني كفي ببعضهما، ويسمى التطبيق، وهو منسوخ عند أهل العلم.

(٦) أكفنا.

(٧) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان: أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه، فبلغته وفاته في الطريق، سكن الكوفة وصحب علي بن أبي طالب.

(٨) في رواية: «فجعل ينقر، ولا يتم ركوعه».

(٩) استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والمراد من الفطرة هنا السنة.

(١٠) أماله.

(١١) وضابطها ذهاب الحركة التي قبلها.

(١٢) القيام للقراءة والقعود للتشهد.

(١٣) تتساوى تقريبًا مدة الركوع مع السجود مع الجلوس بين السجدتين مع مدة القيام بعد الركوع وقبل السجود.

(١٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٨٠١ - ٨٢٠.

الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثَلاثًا) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

* * *

هذا حديث المسيء صلاته، والشاهد هنا «حتى تطمئن راكعًا» وقد أمره بالإعادة، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة.

وفي حديث لأبي داود: «سبحان ربي العظيم» (ثلاثا) في الركوع، وذلك أدناه» فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، لا يجزئ أدنى منه، والجمهور على أنه إذا استوى راكعًا واطمأن ساجدًا أجزأ.

(١٢٣) بَاب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1].

* * *

التسبيح في كل من الركوع والسجود لا خلاف في استحبابه بين العلماء، ولكن الخلاف في الدعاء في الركوع، فقد كرهه مالك.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨١٧ - ٤٢٩٣ - ٤٩٦٧ - ٤٩٦٨.

والحديث (٧٩٤) يرده بورود قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي». على أن لمالك أن يقول: إن الكلام على التوزيع واللف والنشر المرتب، أي يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول في سجوده: اللهم اغفر لي. ويساعده أنه لا يستحب أن يقول في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، ويساعده ما أخرجه مسلم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ - أي فجدير - أن يستجاب لكم».

(١٢٤) بَاب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[2] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[3] يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

(١٢٥) بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[4]»[5].

(٢) الآراء ثلاثة: الأول: أن يقول الإمام سمع الله لمن حمده عند الركوع، ويقول بعد تمام الرفع ربنا ولك الحمد، ويقولهما كذلك المأموم والمنفرد.
الثاني: أن يقول الإمام الجملة الأولى فقط ويقول المأموم الجملة الثانية.
الثالث: أن يقولهما الإمام ويقتصر المأموم على الثانية.
وظاهر الحديث مع الرأي الأول، ولا يمنع الرأي الثالث.

(٣) من السجود، راجع الحديث ٧٨٩.

(٤) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٢٨.

(١٢٦) بَاب

٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ[1] صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ[2].

٧٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[3]،[4].

٧٩٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[5] ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[6]، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

* * *

قد يرد هذا الحديث - وغيره من الأحاديث والسنة الصحيحة - على المعنى الظاهرى لحديث: « إنى أراكم من ورائى ».

(١) لأقربن لكم.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٠٤ - ١٠٠٦- ٢٩٣٢- ٣٣٨٦-٤٥٦٠-٤٥٩٨- ٦٢٠٠- ٦٣٩٣-٦٩٤٠.

(٣) لا خلاف فى استحباب القنوت عند النازلة فى أى صلاة. وقد قنت صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على قتلة أصحاب بئر معونة، وقنت يدعو على صناديد قريش مدة طويلة، وسيأتى حديث القنوت وأوقاته وكيفيته.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٠٤.

(٥) رفاعة بن رافع الزرقى الأنصارى الخزرجى: صحابى ابن صحابى، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وبقية المشاهد، وشهد مع عليّ الجمل وصفين. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٦) أى يتسابقون على كتابتها فى سجل الحسنات، وفى رواية: «أيهم يصعد بها أول».

(١٢٧) بَاب

الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ[7] وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ[8] لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ[9]،[10].

٨٠١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[11].

٨٠٢- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً[12]، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا، أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

(١٢٨) بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[13]

(٧) من الركوع.

(٨) يصف.

(٩) نسى وجوب الهوى إلى السجود من طول القيام، والمقصود أنه أطمأن قائماً من بعد الركوع.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٨٢١.

(١١) راجع شرح الحديث ٧٩٢.

(١٢) سكت قليلاً، فلم يكبر للهوى فى الحال.

(١٣) هناك مذهبان صحيحان فى كيفية الهوى إلى السجود الأول: الهوى باليدين والاعتماد بهما على الأرض قبل ملامسة الركبتين الأرض، وهذا معنى أثر ابن عمر رضى الله عنهما. قال مالك: هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة، وفيه حديث لأبى هريرة رواه أصحاب السنن. الثانى: أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وهذه الصفة عند الحنفية والشافعية، وفيها حديث فى السنن أيضًا،=

٨٠٣- عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلاةٍ[1] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ. إِنِّى لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ[2] وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ[3] وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ[4] وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

* * *

راجع الحديث (٦٨٩).

(١٢٩) بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ[5] فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ[6]، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ[7]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ[8]،

=وروى عن مالك وأحمد التخيير.

قال النووى: ولايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. ولا يظهر من الحديث ٨٠٣ دلالة لأى من المذهبين.

(١) حين استخلفه مروان على المدينة.

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى: أخو خالد بن الوليد. شهد بدرًا مشركًا، فأسره عبد الله بن جحش، فقدم فى فدائه أخواه خالد وهشام، فتمنع عبد الله بن جحش حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدى أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة، وكان رسول الله ﷺ دعا له فيمن دعا لهم من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول الله ﷺ وشهد معه عمرة القَضِيَّةِ..

(٣) ابن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبى جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة.

(٤) أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة، فهو عم سلمة، وكان =

=من السابقين إلى الإسلام أيضًا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فر مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر.

(٥) من المرية وهى الشك، أو من المراء وهو المجادلة.

(٦) أى رؤية لا شك فيها، ولا جدال.

(٧) أى فليتبعه، وتظهر المتبوعات التى كانت تعبد من دون الله.

(٨) جمع طاغوت وهو الشيطان أو الصنم، وكل شر وضلال يتبعه الظالم، وفى رواية لمسلم: «فلا يبقى أحد يعبد غير الله سبحانه إلا يتساقطون فى النار».

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ[١]، فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ[٢] فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ[٣]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ[٤]، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ[٥] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٦]، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ. تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ[٧] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[٨] ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ[٩]، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا[١٠] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[١١]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولا الْجَنَّةَ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ. اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا[١٢]، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[١٣]. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ[١٤]؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ[١٥] يَا ابْنَ آدَمَ. مَا أَغْدَرَكَ[١٦]؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ. لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا. وَكَذَا. - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»[١٧].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

---

(١) التي تعبد الله.

(٢) أي في صورة غير صفته المعلومة للمؤمنين – والمعنى فيأتيهم من يدعى أنه الله.

(٣) ثم يضرب الجسر على جهنم، كالجسر على النهر.

(٤) أول من يمر عليه ويتجاوزه.

(٥) جمع كلوب، وهو الخطاف.

(٦) شوك يعرفونه بالبادية، سريع الاختطاف واللصوق.

(٧) أي الهالك، بسبب عمله.

(٨) يصرع أو تقطع أوصاله.

(٩) قيل: أعضاء السجود السبعة، وقيل: أثر السجود بالجبهة.

(١٠) احترقوا وظهر عظمهم.

(١١) الحبة بذر البقول والعشب، وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء الذي يركن إلى الشاطئ، فتنبت البذرة فيه بسرعة.

(١٢) آذاني وأهلكني ريحها ودخانها، وأصل القشب خلط السم بالطعام.

(١٣) لهيبها واشتعالها وشدة وهجها.

(١٤) المعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك إن أعطيتك ما سألت؟

(١٥) «ويح» كلمة توجع وتفجع، وهي هنا كلمة إشفاق.

(١٦) ما أكثر غدرك ونقضك للعهود والمواثيق.

(١٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٥٧٣– ٧٤٣٧.

وشاهد هذا الحديث للباب قوله «ويعرفونهم بآثار السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود... فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود».

(١٣٠) بَاب
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ[١] وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى[٢] فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣]، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١٣١) بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ[٤]
قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٣٢) بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٣٣) بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أُمِرَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا[٦]. الْجَبْهَةِ[٧] وَالْيَدَيْنِ[٨] وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٩]،[١٠].

٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا، وَلا شَعَرًا[١١].

٨١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

(١٣٤) بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

(١٣٥) بَاب
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ

---

(١) الضبع وسط العضد من الداخل.

(٢) أي فسجد.

(٣) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، وهو معنى «يجافي في السجود» وعند الطبراني: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم - أي اعتمد- على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». وعند ابن خزيمة: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه».

وعند مسلم: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وهذه الهيئة مستحبة عند الجمهور.

(٤) المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

(٥) «أُمِر» بالبناء للمجهول، أي أمره الله تعالى.

(٦) ولا يجمع ثيابه ولا شعره لئلا يلامس الأرض، وهذا مكروه، قيل: لأنه يشبه المتكبر.

(٧) في الباب الآتي «وأشار بيده على أنفه» وفي رواية: «ووضع يده على جبهته وأمَرّها على أنفه، وقال: هذا واحد».

ومن هنا قال أبو حنيفة: يصح أن يكتفى بالسجود على الأنف.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

(٨) المراد بهما الكفان.

(٩) أي أطراف القدمين، كما سبق في الباب ١٣١.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨١٠ - ٨١٢ - ٨١٥- ٨١٦.

(١١) لا تمنع ثوبًا ولا شعرًا من ملامسة الأرض في السجود.

نَتحدَّثُ؟ فخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ[1]، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[2] تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

(١٣٦) بَاب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

* * *

لم تكن لهم سراويلات، وكان أحدهم يربط الإزار على نصفه الأسفل، وبعضهم يزيد على ذلك بأن يرفع طرفيه إلى كتفيه ويربطهما ليكون مستورًا إذا ركع وإذا سجد، ومع ذلك كانوا إذا سجدوا ربما ظهرت عورتهم من أسفل الإزار.

والنساء يصلين خلف الرجال، متعرضات أن ينظرن إلى عورة من هو في آخر صف الرجال، فأمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود قبل أن يرفع الرجال ويستووا جالسين.

(١) سحابة رقيقة.

(٢) أرنبة الأنف طرفه.

(١٣٧) بَاب لا يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ.

(١٣٨) بَاب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفُّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا».

* * *

والنهي عن كف الشعر والثوب هو نهي عن جمع الشعر والثوب؛ لئلا يلامس الأرض.

(١٣٩) بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[3].

(١٤٠) بَاب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ - فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً - فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا -.

قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ[4].

(٣) أي يفعل ما أمر به في القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، أما الدعاء في السجود ففيه أحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» رواه مسلم. «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله» أخرجه الترمذي.

(٤) الجلوس هنية بعد السجود وقبل القيام بعد الأولى والثالثة للتمكن من القيام، قيل: باستحبابه، وقيل: بعدمه.

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ[1]، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

* * *

وشرح الحديث (٨٢٠) وشرح الحديث (٨٢١) عند (٧٩٢).

(١٤١) بَاب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا

٨٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2].

(١٤٢) بَاب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ[3] لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(١٤٣) بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ[4].

(١٤٤) بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ[5] فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) يشعر بأن من خاطبهم كانوا لا يطمئنون في الجلوس بين السجدتين، ولا في القيام من الركوع.

(٢) راجع الحديث ٨٠٧.

(٣) هذا الوصف لكيفية القيام من السجدة الثانية لأداء = الركعة الثانية أو الرابعة، هل يجلس بعد السجود؟ أو يقوم فيقف بعد السجود مباشرة. فقوله: «في وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة.

فالشافعية على مشروعية الجلسة، وتسمى جلسة الاستراحة، والأكثرون على عدم مشروعيتها، وعن بعضهم كراهية أن يعتمد على يديه إذا نهض.

(٤) أراد بهذه الكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود.

ففي الحديث ٨٢٣ إثبات الجلوس بعد الركعة الأولى والثالثة.

والحديث ٨٢٤ يفيد أن هذا الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن.

(٥) الخدري بالمدينة - وفي رواية: «اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» إلى آخره، وزاد: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك! فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا» والظاهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به كما تقدم عند شرح الحديث رقم ٧٨٤، وكان مروان وغيره من بني أمية لا يجهرون به.

٨٢٦- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٤٥) بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[١] تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ[٢] وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

٨٢٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[٤]، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٥]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى[٦] حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[٧] فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ[٨]، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[٩].

(١٤٦) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ،

---

(١) الصغرى التابعية، وليست الكبرى الصحابية، ولا يحتج بعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف. وساقه البخاري للتقوية وليس للاحتجاج به.

(٢) جمهور العلماء على أن الجلسة المستحبة للرجل مستحبة للمرأة على السواء.
التربع في جلسات الصلاة المفروضة، مكروه للصحيح باتفاق.
وفي النافلة خلاف: وفي المريض خلاف أيضاً، وهذا الحديث حجة في جوازه للمريض.

(٣) في رواية: «قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته، قالوا: فاعرض».

(٤) في رواية أبي داود: «فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض= عليهما». وفي رواية: «ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه» وفي رواية: «وفرج بين أصابعه».

(٥) أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي رواية سبقت في شرح باب ١٢٠: «غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده» أي غير خافض رأسه عن ظهره، وغير رافعه عنه، أي في وضع أفقي، ومن مجموع هذه الروايات تتكامل الصفة المستحبة للركوع.

(٦) استوى واقفاً.

(٧) أي حتى تعود فقرات العمود الفقري، كل فقرة في مكانها، والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية: «ثم يمكث قائماً، حتى يقع كل عظم موقعه».

(٨) سبقت الهيئة المشروعة للسجود عند الباب ١٣١ والحديث ٨٠٩.

(٩) أي بعد الركعتين الأوليين في غير الصبح، أي جلسة التشهد الوسط.
والجلسات في الصلاة ثلاث: جلسة بين السجدتين، وجلسة للتشهد الوسط وجلسة للتشهد الأخير، وقد بين في هذا الحديث كيفية الثانية «جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى» وهي نفسها جلسة ما بين السجدتين، كما بين في هذا الحديث كيفية الثالثة «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجلة اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» وهذه الهيئة هي المعروفة بالتورُّك، وظاهر من الحديث بوضوح أن الجلسة الأخيرة مغايرة للجلسة الوسطى، وبهذا قال الشافعي، خالف في ذلك المالكية والحنفية، قالوا: يسوى بينهما، قال المالكية: يتورك فيهما، وقال الحنفية لا يتورك فيهما، بل يجلس فيهما على الهيئة الثانية.

فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

* * *

وجه الدلالة أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا بعد أن قام، كما أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور، وهو قول للشافعى، ورواية عند الحنفية.

(١٤٧) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى[٢]

٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

* * *

والتشهد هو الذكر المعروف، وسيأتى، وسُمى تشهدًا لاشتماله على النطق بالشهادتين، فغلبتا على بقية أذكاره، وألفاظ التشهد الأول هى ألفاظ التشهد الأخير عند عامة العلماء، إلا ما روى عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أنه كان فى التشهد الأول لا يقول: السلام عليك أيها النبى ... إلى الصالحين».

(١٤٨) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ[٣]

٨٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٥].

* * *

هذا لفظ ابن مسعود فى التشهد [التحيات للَّه والصلوات والطيبات] وهو أصح حديث روى فى التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد [التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه] وقال: رويت أحاديث فى التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلى، لأنه أكملها، وقال فى موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به، غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

(١٤٩) بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلامِ[٦]

٨٣٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ[٧]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٣٠-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٣٠-٦٦٧٠.

(٢) أى فى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية.

(٣) فى الجلسة الآخرة.

(٤) فى رواية: «فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه».

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٣٥-١٢٠٢-٦٢٣٠-٦٢٦٥-٦٣٢٨-٧٣٨١.

(٦) وبعد التشهد.

(٧) ظاهره أن هذا الدعاء مشروع فى أى مكان من الصلاة، كالسجود مثلاً، لكن فى صحيح مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليقل... الحديث». =

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا[1] وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ[2]. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[3]».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ[4]».

٨٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[5]».

(١٥٠) بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[7].

(١٥١) بَاب
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ[8]

٨٣٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

= وفي رواية له: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل....».

قال العلماء: وما ورد الإذن فيه بأن يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة.

(١) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت.

(٢) يجوز أن يراد بها فتنة القبر، وهي غير عذاب القبر؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة.

(٣) المأثم ما فيه إثم، والمغرم الدَّين والمراد الدين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز مع العجز عن الأداء.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٣٣- ٢٣٩٧- ٦٣٦٨- ٦٣٧٥- ٦٣٧٦- ٦٣٧٧- ٧١٢٩.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٢٦- ٧٣٨٨.

(٦) ابن مسعود.

(٧) قال الشافعي بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ووافقه أحمد في إحدى روايتيه، ووافقه بعض أصحاب مالك. والباقون على استحبابها.

والمعروف في كتب الحنفية: لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث.

وقال ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا.

ومن الأدعية الواردة:

اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون. وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٨) قال بعضهم: لا يحتج به؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيًا، أو عامدًا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز.

وهكذا يتطرق إلى الدليل الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

(١٥٢) بَاب التَّسْلِيمِ(١)

٨٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ(٢).

* * *

وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم، قالوا: وإذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته.

قال النووى: مذهبنا أن التسليم فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلاّ به، وأجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة، حتى يرى من على جانب خده، وينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه، وعلى الحفظة، وينوى بالثانية السلام على من على يساره، وعلى الحفظة، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور، وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة.

(١٥٣) بَاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

* * *

وينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقيل: يسلم بعد أن يفرغ الإمام من التسليمة الأولى، ولا يستحب للمسبوق أن يقوم ليأتى بما بقى عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

(١٥٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ

٨٣٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

* * *

(**ملحوظة**) ليس هذا حديثًا مستقلاً عما بعده حتى يعطى رقمًا، بل هو جزء من السند لكننا سنجارى الترقيم؛ لعدم التشويش.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ - ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ(٣) - قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا(٤)، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ

---

(١) من الصلاة، وأخرج أصحاب السنن: «تحليلها التسليم».
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٨٤٩- ٨٥٠.
(٣) كان محمودًا سمع الحديث من عتبان ثم سمعه من أحد بنى سالم، أو أن عتبان الأنصارى هو من بنى سالم.
(٤) أى فى مكان.

يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ[١]، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

* * *

وقد سبق هذا الحديث عند الحديث (٤٢٥).

والشاهد هنا قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فظاهره أنهم سلموا نظير سلامه.

والبخارى يرد بذلك على المالكية الذين يقولون باستحباب تسليمة خاصة ثالثة على الإمام غير تسليمتى الصلاة.

(١٥٥) بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٨٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[٢].

٨٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[٣].

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٤] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ[٥]، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ.

قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ[٦] إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ[٧] خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ[٨] ثَلاثًا وَثَلاثِينَ[٩]».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ[١٠]. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

* * *

(تنبيه) زاد فى رواية مسلم: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، قالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

٨٤٤- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[١١] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ[١٢]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أصله: فأشرت إليه على المكان الذى أحب أن يصلى فيه.
(٢) أى كنت أعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمعت أصواتهم بالذكر، وكان ابن عباس صغيرًا، لا يواظب على الجماعة.
(٣) فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.
(٤) الأموال الكثيرة.
(٥) أموال فاضلة زائدة عن حاجاتهم.
(٦) يؤخذ منه أن التقرب بهذا الذكر أفضل من التقرب بالمال.
(٧) ترتيب التسبيح والتحميد والتكبير جاء فى روايات صحيحة متغيرًا، مما جعل الجمهور يعتمد ما فى حديث الباقيات الصالحات من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يضرك بأيهن بدأت».
(٨) مكتوبة، كما هى مقيدة فى رواية مسلم.
(٩) بمعنى: تسبحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثًا وثلاثين.
(١٠) كذا فى بعض الروايات؛ ليختم بها مائة. وعند أبى داود: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال النووى: ينبغى أن يجمع بين الروايتين، بأن يكبر أربعا وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده... إلخ.
(١١) كان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قبل معاوية، فكتب معاوية إليه: اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ عما كان يقول خلف الصلاة المكتوبة.
(١٢) زاد فى رواية: «يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير».

اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[١]» – الْجَدُّ غِنًى[٢][٣].

(١٥٦) بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ[٤]

٨٤٥– عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً[٥] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[٦].

٨٤٦– عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ[٧]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[٨] فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[٩]»[١٠].

٨٤٧– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلاةَ».

(١٥٧) بَاب

مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ[١١]

٨٤٨– عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ[١٢]، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ[١٣] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»[١٤] وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا[١٥] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) أي لا ينفع صاحب الغنى غناه عندك، إنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) قال تعالى: ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ [الجن: ٣] غناه.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٧٧– ٢٤٠٨– ٥٩٧٥– ٦٣٣٠– ٦٤٧٣– ٦٦١٥– ٧٢٩٢.

(٤) قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص استقبال الإمام الناس بمن أراد أن يعلمهم أو يعظهم. وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة قد انقضت.

وحديث ٨٤٥ ظاهره العموم، غير خاص بالوعظ والتعليم. أما الحديثان بعده فقد كان فيهما وعظ وتعليم.

(٥) وفرغ منها. وظاهر هذه الأحاديث أن يقبل الإمام بوجهه على المأمومين ويعطي ظهره للقبلة، سواء للتعليم أو لا. لكن جزم أكثر الشافعية أنه إذا لم يكن للتعليم انفتل، فجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من جهة القبلة ويذكر ويدعو.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٤٣–١٣٨٦–٢٠٨٥– ٢٩٧١–٣٢٣٦–٣٣٥٤–٤٦٧٤–٦٠٩٦–٧٠٤٧.

(٧) أي مطر ينزل من السماء.

(٨) أي بطلوع أو سقوط نجم كذا.

(٩) في مسند أحمد عن معاوية الليثي: «يكون الناس مجدبين، فينزل الله عليهم رزقًا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٣٨– ٤١٤٧– ٧٥٠٣.

(١١) وبعد استقبال القوم.

(١٢) وعند ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي سبحته – أي نافلته – مكانه».

(١٣) ابن محمد بن أبي بكر.

(١٤) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»؟ وللإمام بهذا الخصوص حالان:

الأول: في الصلاة التي يتطوع بعدها، والجمهور والأكثرون على أنه يبدأ بالذكر الوارد، ثم يتطوع، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع.

الثاني: في الصلاة التي لا يتطوع بعدها، فيبدأ الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا وإن شاءوا مكثوا وذكروا.

(١٥) جاء عند مسلم حديث عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام».

ﷺ قالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

(١٥٨) بَاب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ[2]

٨٥١- عَنْ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا[3]، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي[4]، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ[5]».

(١٥٩) بَاب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ[6] عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ[7]

(١) من المسجد.

(٢) الغرض من هذا الباب بيان أن المكث المذكور فى الباب قبله محله ما إذا لم يكن هناك حاجة للقيام.

(٣) شيئًا من ذهب عندنا لم يقسم ولم يوزع، وهو من حصيلة الصدقات.

(٤) أن يشغلنى التفكر فيه.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٢١- ١٤٣٠- ٦٢٧٥.

(٦) لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته المنصرف من المسجد.

(٧) فى صحيح مسلم عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يمينى؟ أو عن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه».
فالظاهر أن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه.
وفى الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب فى كل شىء، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(١٦٠) بَاب

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[8].

٨٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا[9]»

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلا نِيئَهُ، وَقَالَ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلا نَتْنَهُ[10].

٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

٨٥٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢١٥-٤٢١٧-٤٢١٨-٥٥٢١-٥٥٢٢.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٥٥-٥٤٥٢-٧٣٥٩.

(١٠) تعود قلت وقال على اثنين من رواة الحديث، الأول ابن جريج وهو السائل، والثانى عطاء وهو المسئول.

مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا، أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا[1]».

* * *

ليس فى هذه الأحاديث التقييد بالنيئ غير النضيج، وقيده البخارى بذلك أخذا من رواية لأبى نعيم عن ابن جريج: «يريد النيئ الذى لم يطبخ» وعند عبد الرزاق: «أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ».

وأضاف الكراث، ولم يرد فى هذه الأحاديث، قياسًا على البصل الوارد فى الحديث (٨٥٥) ولأن رائحته أشد، وعند مسلم: «نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة».

والنهى والتحذير مقصود به الكراهة التنزيهية عند الجمهور، وآخر الحديث (٨٥٥) يؤكد ذلك.

وحديث جابر متقدم زمنا على حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر فى خيبر، وكانت سنة سبع، وحديث جابر وقع فى السنة الأولى عند قدومه صلى اللّه عليه وسلم، ونزوله فى بيت أبى أيوب الأنصارى، وقصته فى صحيح مسلم.

بعد كتاب الآذان جمع البخارى ما يتعلق بأحكام الإقامة، ثم الإمامة ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، وها هو ذا سيجمع ما له ارتباط بحضور الجماعة بطريق العموم، ومن قام به عارض كآكل الثوم، ومن لا تجب عليه الصلاة كالصبيان، ومن تندب له الجماعة فى حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم، وختمها بصفة الصلاة.

(١٦١) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٥١.

٨٥٧- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو. مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2].

* * *

برقم (١٣٢٦)، أخرج البخارى عن ابن عباس قال: «فصفنا خلفه ثم صلى عليها» وكان ابن عباس حينئذ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

وفى الحديث وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

٨٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3].

* * *

حديث أبى سعيد فيه دليل على أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم. فالاحتلام شرط لوجوب الغسل.

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو[4] وَيُقَلِّلُهُ- جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٤٧- ١٣١٩- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٦- ١٣٣٦- ١٣٤٠.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٨٧٩-٨٨٠-٨٩٥- ٢٦٦٥.

(٤) أحد رواة الحديث.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

* * *

والشاهد في الحديث (٨٥٩) صلاة الصبي، وصحتها لتقريره صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة إلا بوضوء، ففيه وضوء الصبي.

٨٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

٨٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[2].

٨٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي رواية: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[3].

٨٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ[5] - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ.

(١٦٢) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ».

٨٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[6].

(١٦٣) بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ

---

(١) الشاهد فيه صلاة اليتيم، واليتم دال على الصبا؛ إذ لا يُتم بعد الاحتلام.
(٢) راجع شرح الحديث ٤٩٣.
(٣) راجع شرح الحديث ٥٦٦.
(٤) أي في صلاة العيد.
(٥) هذا هو الشاهد في الحديث، خروج الصبيان إلى المصلى.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٨٧٣- ٨٩٩- ٩٠٠- ٥٢٣٨.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨٦٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ[1]».

٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[2].

(١٦٤) بَاب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: - نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[3].

(١٦٥) بَاب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

(١٦٦) بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا».

(١٦٧) بَاب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ[4]

٨٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

٨٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: - نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

* * *

(١) مر الحديثان من قبل، وهما يناسبان الباب السابق.

(٢) تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء من الخروج مطلقًا، وليس في هذا الحديث انتظار الناس قيام الإمام.

(٣) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال. قال العلماء: لو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل، دون المرأة. وهذا الحديث يعارض حديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وأجيب باختصاصه بالرجال، على أن صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف صحيحة خلافًا لأحمد.

(٤) هذا الباب مكرر مع الباب ١٦٤، وهذان الحديثان مكرران مع الحديثين ٨٧١-٨٧٠. وهكذا في مخطوطات البخاري الأصلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ[١]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا[٣]. ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ[٤]، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ[٥]، فَهَدَانَا اللَّهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[٦]».

(٢) بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ[٧]

٨٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[٨]».

---

(١) يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، فلما صلى بالمسلمين أسعد بن زرارة وجمعهم سمي يوم الجمعة. فهو اسم إسلامي.
وله خصائص إسلامية. فهو يوم عيد، ولا يصام منفردًا، والغسل له مندوب، وكذا الطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير إليه، والخطبة وقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة.
واختلف في وقت فرضية صلاة الجمعة، والأكثرون على أنها فرضت بالمدينة.

(٢) أى نحن الآخرون زمانًا، الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، وفي حديث عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق».

(٣) غير أنهم أوتوا التوراة والإنجيل «من قبلنا»، وأوتينا القرآن من بعدهم.

(٤) فرض عليهم تعظيمه.

(٥) المعنى فرض عليهم أن يختاروا يوماً لتعظيمه من أيام الأسبوع، فاختلفوا في تعيينه واستقر اليهود على اختيار السبت، والنصارى على اختيار الأحد، فضلوا اليوم المعين عند الله.

(٦) تابعون لنا زمنًا، فيكون يوم الجمعة، والسبت تابع له، والأحد تابع للسبت.

(٧) غسل الجمعة شرع من أجل الرواح إلى صلاتها واجتماع الناس، فهو مطلوب أولاً وبالذات ممن يطلب رواحه. والصبي والنساء لا يطلب رواحهم وجوباً.
معنى حديث ابن عمر أنه إذا أراد أحدكم الرواح إلى الجمعة فليغتسل.
وعند أبي عوانة: «كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».
وعند ابن حبان: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل».
ولا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، بل المهم أن يتقدم صلاة الجمعة تقدماً يحقق الهدف منه، وهو التنظيف لرعاية أحاسيس الحاضرين وعدم التأذى بالرائحة الكريهة، فإذا قلنا: إن وقته يدخل من بعد الفجر، ولا يضره الحدث بعده، بل يتوضأ من أحدث بعده، إذا قلنا ذلك اشترطنا أن لا يباشر عملاً محدثًا لرائحة كريهة، ولذلك اشترط الإمام مالك أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، وشذ الظاهرى فلم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٨٩٤-٩١٩.

٨٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ(٢)؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ(٣).

فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا(٤)؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟(٥).

٨٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٦)»(٧).

(٣) بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ(٨)، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ(٩)».

قَالَ عَمْرٌو(١٠): أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

(٤) بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ(١١)، ثُمَّ رَاحَ(١٢) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(١٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ(١٤) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(١٥)».

(٥) بَاب

٨٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٦) بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ(١٦) ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) قيل ضابط الأولين من صلى إلى القبلتين، والرجل المقصود كان عثمان بن عفان ﷺ، كما في مسلم والموطأ.

(٢) أي لماذا تأخرت إلى هذه الساعة؟

(٣) أي فلم أشتغل بشيء عند سماعي الأذان إلا بالوضوء.

(٤) أي لم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل المطلوب؟ والظاهر أنه سكت، اكتفاء بالاعتذار الأول وأنه كان ذاهلاً عن الوقت، فلما سمع النداء بادر بالوضوء؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالغسل، فآثر سماع الخطبة.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٨٨٢.

(٦) أهل الظاهر ورواية عن أحمد حملوا الوجوب على الفرضية، والجمهور على أن معناه واجب في كرم الأخلاق والنظافة بدليل حديث عثمان السابق.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٨٨٠-٨٩٠.

(٨) يدلك أسنانه بالسواك.

(٩) إن وجد الطيب، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.

(١٠) عمرو بن سليم الأنصاري، راوي الحديث عن أبي سعيد.

(١١) أي كغسل الجنابة.

(١٢) إلى المسجد، وحقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار.

(١٣) بعيرًا، ذكرًا أو أنثى.

(١٤) الساعة تطلق على جزء من الزمن غير محدد، والمقصود بيان مراتب المبكرين، وأحسن الآراء أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة تبدأ من الزوال، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر.

(١٥) التذكير الوارد في الخطبة.

(١٦) أبو عبد الله: أصله من إصفهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق. وكان قبل ذلك يقرأ الكتب، ويطلب الدين، وقصته في ذلك معروفة ومشهورة وقد قال فيه النبي ﷺ: «إن الجنة تشتاق=

النَّبِيُّ ﷺ «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ[1]، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ[2]، ثُمَّ يَخْرُجُ[3] فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[4]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[5]»[6].

* * *

حكم التخطي

ذهب بعض الشافعية إلى استثناء من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه.

وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إن كان الإمام على المنبر.

٨٨٤- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي.

٨٨٥- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ.

(٧) بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ[7]

٨٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[8]، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[9]».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[10] مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[11]،[12].

(٨) بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ[13]

٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ[14] بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»[15].

٨٨٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ[16]».

=إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان». مات سنة (٣٣). وله في البخاري أربعة أحاديث.

(١) قيل: المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة.

(٢) وفي رواية: «ويلبس من صالح ثيابه».

(٣) إلى المسجد.

(٤) في رواية: «ثم لم يتخط رقاب الناس».

(٥) التي مضت.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٩١٠.

(٧) يوم الجمعة مما هو حلال.

(٨) أي حريرًا، قيل: سميت بذلك؛ لأن فيها سيورًا.

(٩) وجه الدلالة على استحباب لبس الحسن أن رسول الله ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس هذه؛ لكونها كانت حريرًا.

(١٠) عطارد: اسم صاحب الحلة.

(١١) كان أخاه من أمه.

(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٤٨-٢١٠٤-٢٦١٢-٢٦١٩-٣٠٥٤-٥٨٤١-٥٩٨١-٦٠٨١.

(١٣) يدلك أسنانه بالسواك.

(١٤) لما خصت الجمعة بطلب الغسل والتنظيف والتطيب، كانت أولى بتطييب الفم بالسواك.

قال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمر به شق أو لم يشق.

(١٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٢٤٠.

(١٦) أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وجدير بكم أن تطيعوا.

٨٨٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[1].

(٩) بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي[2].

* * *

حدث هذا قبيل وفاته - صلى الله عليه وسلم- بساعات ولم يكن فيه استياك بالمكان الذى استاك به الغير، فإن السواك كان عودًا رقيقًا سهل الكسر والقضم فكسرت عائشة الجزء السابق الاستعمال، ثم فككت أليافه بمقدم أسنانها، ثم مضغته ولينته، فاستاك به.

وكانت تعلم جيدًا أنه صلى الله عليه وسلم لا يعاف أثر فمها، وبهذا كانت تفتخر بأن الله قد جمع بين ريقها وريقه فى آخر لحظات حياته.

(١٠) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾. السَّجْدَةَ: ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[3].

المراد أنه كان يقرأ فى كل ركعة بسورة، ﴿ألم﴾ فى الركعة الأولى، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ والقراءة بهاتين السورتين مستحبة، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وكره المالكية قراءة السجدة فى الصلاة؛ لأنها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض.

وكره بعض الشافعية قصد قراءة آية سجدة فى الصلاة، وهذا الحديث يرد عليهم.

(١١) بَاب الْجُمُعَةِ[4] فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ[5][6].

٨٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ....» وَزَادَ اللَّيْثُ[7]: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ[8]؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا[9]، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ[10] - فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) الشوص الغسل والتنظيف، وقيل: هو دلك الأسنان بالسواك.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٩٨-٣١٠٠-٣٧٧٤-٤٤٣٨-٤٤٤٦-٤٤٤٩-٤٤٥٠-٤٤٥١ -٥٢١٧-٦٥١٠.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٦٨.
(٤) صلاة الجمعة.
(٥) قرية من قرى البحرين.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٧١.
(٧) فى رواية أخرى.
(٨) أن أصلى بمن معى الجمعة.
(٩) يزرع فيها.
(١٠) هى بين مصر والشام وكان لها ملك أهدى النبى ﷺ بغلة بيضاء، وعاهده على أن يدفع الجزية، مقابل أن يحميه المسلمون، وكان رزيق أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

* * *

الحنفية يخصون صلاة الجمعة بالمدن دون القرى.

والجمهور على صلاة الجمعة فى المدن والقرى، وأنها تنعقد بغير إذن السلطان، إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم.

ووجه دلالة الحديث أن على من كان أميرًا إقامة الأحكام الشرعية، وصلاة الجمعة منها.

(١٢) بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٩٥- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٠٩- ٢٥٥٤- ٢٥٥٨- ٢٧٥١- ٥١٨٨- ٥٢٠٠- ٧١٣٨.

٨٩٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[2]. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ:

٨٩٧- «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[3].

(١٣) بَاب

٨٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

* * *

وقوله «بالليل» يخرج الجمعة، فإنها بالنهار. وقال بعضهم: إن النهار مستفاد بطريق الأولى؛ لأنه إذا أذن لهن فى الليل، أذن لهن فى النهار؛ لأنه يصدُّ عن التعرض لهن غالبًا.

٩٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِى الْجَمَاعَةِ فِى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِى؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٨٧٦.
(٣) قوله «كل مسلم» يشمل الصغير والكبير والبالغ وغير البالغ والتكاليف على المسلم البالغ، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ فيكون الحق فى الغسل على البالغ أو يحمل المقيد على المطلق؟ فيشمل البالغ وغير البالغ؟

عند عبد الرزاق: «كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهى حتى تنهانى. فلقد طعن عمر وإنها لفى المسجد».

(١٤) بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[١]: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[٢].

(١٥) بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ[٣] فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ[٤]، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ، عَلَى فَرْسَخَيْنِ[٥].

٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[٦]، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا؟[٧]».

(١٦) بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ[٨] عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) فى الحديث رقم ٦١٦ ، ٦٦٨: «خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ -أو ذى ردغ-» والردغة الوحل فاستدل بذلك على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، ويؤكد ذلك قوله فى حديثنا ٩٠١ «إن الجمعة عزمة» أى فلو تركت المؤذن يقول: حى على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء فى المطر، فيشق عليهم، فالمطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة، والظاهر أن بعض الناس كان قد حضر فخطب الإمام فيهم، ورخص لمن لم يحضر.

(٢) الزلق. وعن مالك: لا يرخص فى ترك الجمعة بالمطر، وحديث ابن عباس حجة فى الجواز، ويقول عنه بعض المالكية: إن قوله «صلوا فى بيوتكم» إشارة منه إلى العصر؛ لأنهم اجتمعوا للجمعة، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها. والجمهور على أن المطر رخصة، وبعضهم فرق بين قليل المطر وكثيره.

(٣) أى ذات الجماعة والأمير والقاضى والدور المجتمعة = الآخذ بعضها ببعض (راجع باب ١١، شرح حديث ٨٩٢، ٨٩٣).

(٤) يعنى إذا كنت داخل البلد.

(٥) والقصر على بعد فرسخين - أى ستة عشر كيلو مترًا تقريبًا - من البصرة فى موضع معروف قريب من البصرة يسمى الزاوية، فكان أنس يصلى الجمعة به أحيانًا، وبقصره أحيانًا.

(٦) أى يتناوبون، والعوالى قرى محيطة بالمدينة كالضواحى على أربعة أميال من المدينة.

(٧) فكان هذا مبدأ الأمر بغسل الجمعة. والشاهد هنا مجيء الناس من العوالى أحيانًا مغتسلين وأحيانًا غير مغتسلين ولو كان واجبًا عليهم لما تناوبوا، بل حضروا جميعًا.
والحديث مع الحنفية الذين لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر؛ والجمهور على أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع بحيث لو خلى من الموانع لسمع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، على أن يكون المنادى صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً.
واليوم، هناك أجهزة الإذاعة بالصوت والصورة، ووسائل الانتقال.... إلخ.

(٨) عمرة هى: بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية.

عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[١]، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا[٢] إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ[٣].

٩٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٤].

* * *

جمهور العلماء على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس. ونقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

(١٧) بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ[٥] وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

* * *

راجع الشرح في باب ٩ الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث (٥٣٣). والجمعة والظهر سواء في الوقت، على الصحيح.

(١٨) بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ[٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا[٧].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ[٨].

٩٠٧- عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ[٩] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[١٠].

٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ. عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١١].

٩٠٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[١٢].

---

(١) أي خدم أنفسهم، أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم أو العمال، وفي رواية مسلم: «كان الناس أهل عمل» والمقصود كانوا في مشقة من الاستغراق في العمل، فليس لديهم السعة التي تتيح لهم الاغتسال والتطيب.

(٢) الرواح: الذهاب بعد الزوال، وهذا هو الشاهد في الحديث.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٠٧١.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٩٤٠.

(٥) أي صلاها في أول وقتها.

(٦) إذا نودي لصلاة الجمعة حرم البيع والشراء. واكتفى بذكر البيع لأنهما متلازمان، ولا يقع أحدهما بدون الآخر.

والتحريم قول الجمهور، وابتداؤه من حين الأذان بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ، والبيع بين الأذانين مكروه، وعن الحنفية يكره مطلقًا ولا يحرم.

ولكن إذا تم البيع واستوفى أركانه فهو جائز مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية: يبطل البيع.

(٧) والتشاغل بأي عمل آخر إلا ما كان ضروريـًا، كطبيب يعالج مريضًا أو ما شابهه.

(٨) أن يحضر الجمعة، وهو رأي شاذ، إن أريد به الوجوب والجمهور على أنه لا جمعة على مسافر.

(٩) أبو عبس، قيل اسمه عبد الرحمن بن جبر الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد، مات سنة أربع وثلاثين وأخرج له البخاري هذا الحديث فقط.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٨١١.

(١١) هذا في الصلاة عمومـًا، لكن البخاري ساقه هنا ليؤكد أن الجمعة كغيرها ولا يظن أن المتعجل فيها غير المتعجل في الصلاة؛ لأنه يتعجل فيها لسماع الخطبة فإن الخطبة مطلوب لها الخشوع كالصلاة.

(١٢) يشير بذلك إلى أن كل ما يؤدي إلى إذهاب الوقار يمنع منه. والمعنى: لا تقوموا إلى صلاة الجماعة حتى تروني قد قمت إليها، وحينئذ قوموا وعليكم السكينة.

(١٩) بَاب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

* * *

سبق الحديث عند باب ٦ الدهن للجمعة.

والشاهد هنا « فلم يفرق بين اثنين » والأحاديث الواردة فى الزجر عن تخطى الرقاب كثيرة، لكنها محمولة على كراهة التنزيه عند الجمهور، والمشهور عن الشافعية الكراهة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان فى الصفوف الأول فرجة، فأراد الداخل سدها أو كان له صفة ومكان معين لا يتأذى الجالس بتخطيه.

(٢٠) بَاب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِى مَكَانِهِ

٩١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ[١] قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

* * *

هذا الحديث غير مقيد بالجمعة عند البخارى، لكنه مقيد بذلك عند مسلم ولفظه: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول: تفسحوا » أى إذا كان المكان يسمح بالتفسح من غير ضجر.

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٦٩- ٦٢٧٠.

(٢١) بَاب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[٢] عَلَى الزَّوْرَاءِ[٣]،[٤].

* * *

كان أول النداءات يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.

وعند النسائى: « كان بلال يؤذن [على باب المسجد] إذا جلس النبى ﷺ على المنبر، فإذا ما نزل [صلى الله عليه وسلم] أقام » بلال.

فكان هذا الأذان للإعلام، فلما أحدث عثمان أذانا على الزوراء للإعلام، أصبح الأذان الأصلى بجوار المنبر للإنصات.

(٢٢) بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ الَّذِى زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ[٥]، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ - يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٢) لكل صلاة أذان وإقامة، وعند التغليب نقول: أذانين كقوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» أى بين كل أذان وإقامة صلاة. فالأذان الذى أحدثه عثمان ﷺ أول باعتبار زمنه فهو يسبق الأذان والإقامة الأصليين، وثالث باعتبار الإحداث والتشريع.

(٣) «الزوراء» دار فى السوق، قريبة من المسجد.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩١٣- ٩١٥- ٩١٦.

(٥) يريد نفى تأذين اثنين معاً، ويرد بذلك على ما ذكره ابن حبيب «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس، أذن المؤذنون - وكانوا ثلاثة- واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب» وهذا الأثر ضعيف جدًا.

(٢٣) بَاب
يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا.

فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَقُولُ: «مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

(٢٤) بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

* * *

دل على أن جلوس الإمام على المنبر عند التأذين سنة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

(٢٥) بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ[١]

٩١٦- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[٢].

---

(١) أي عند إرادة الخطبة.

(٢) في رواية: «فثبت ذلك حتى الساعة» أي أخذ الناس بفعل=

(٢٦) بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧- عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا[٣] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ[٤]»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[٥] ثُمَّ جَاءَ بِهَا[٦]، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا[٧]، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[٨]، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي[٩]».

٩١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ

=عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ وعليه جمهور العلماء والعمل به حتى اليوم.

(٣) جادلوا وتناقشوا.

(٤) هنا مناسبة الحديث للباب.

(٥) الغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصله كل شجر ملتف. والطرفاء اسم لنوع من الشجر، ويقال له: الأثل، أو يشبه الأثل.

(٦) أي بالأعواد التي صنعت منبرًا.

(٧) الصورة أنه صعد المنبر، مستقبلاً القبلة، فكبر وقرأ وركع ورفع وظهره للناس موقف الإمام، ثم نزل بظهره وهو مستقبل القبلة، فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فصعد المنبر، ففعل في الركعة الثانية ما فعله في الركعة الأولى.

(٨) فلما فرغ من الصلاة استدار فاستقبل الناس فقال...».

(٩) أي إنما صليت على المنبر لتروني وتروا حركاتي وتصلوا كما رأيتموني أصلي.

الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ[1]، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٢٧) بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[2].

* * *

فى الحديث مشروعية خطبة الجمعة قائمًا، والقيام واجب وركن للقادر عند الجمهور، وعن أبى حنيفة أنه سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وقد روى أن معاوية خطب قاعدا. وفيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وسيأتى فى الحديث (٩٢٨).

(٢٨) بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضي الله عنه الإِمَامَ

٩٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ[3].

* * *

هناك أناس يستندون إلى الأعمدة أو إلى الحوائط يوم الجمعة والخطيب يخطب، فلا يكونون مستقبلين الخطيب بوجوههم وصدورهم، وهذا العمل مكروه، وعند بعض الشافعية حرام.

والالتفات من الناس يمينًا وشمالاً والإمام يخطب مكروه باتفاق العلماء.

أما الإمام فيسن له أن يستقبل الناس ويستدبر القبلة فى الخطبة اللَّهم إلا فى العظات غير الخطب، فيمكن أن يجلس على مكان عال كالمنبر وهم يحيطون به يستقبلونه من الجهات المختلفة، ولو من ظهره.

هذا هو المستحب لسماع كلام الواعظ، وهو الموافق للأدب.

(٢٩) بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ[4] رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَانِي الْغَشْيُ[5]، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي[6] فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

---

(١) الناقة العشراء: الحامل التى قاربت الولادة.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٢٨.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٦٥-٢٨٤٢-٦٤٢٧.

(٤) ومعناها: أما بعد الثناء والحمد فإن كذا وكذا، ومن كتب البسملة والحمد معناها أما بعد البسملة والحمد فكذا. وقد أورد البخارى فى هذا الباب ستة أحاديث ظاهرة الدلالة على عنوان الباب. أولها حديث أسماء رضى الله عنها رقم ٩٢٢. وقد سبق شرحه برقم ٨٦ وبرقم ١٨٤.
ثانيها: رقم ٩٢٣ وهو فى قسمة غنائم حنين.
ثالثها: رقم ٩٢٤ وهو فى صلاة الليل (التراويح).
رابعها: رقم ٩٢٥ وسيأتى فى كتاب الزكاة.
خامسها: رقم ٩٢٦ وسيأتى فى المناقب.
سادسها: رقم ٩٢٧ وسيأتى فى فضائل الأنصار.
(٥) غطانى الغشى وهو نوع من الإغماء أو الذهول.
(٦) ليذهب الغشى.

قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ - شَكَّ هِشَامٌ[1] فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا، وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا، وَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

٩٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالا، وَتَرَكَ رِجَالا[3]، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[4]، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[5]».

فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(١) هشام بن عروة أحد رواة الحديث.

(٢) عمرو بن تغلب النمرى، روى له البخارى حديثين.

(٣) كان ذلك فى غنائم حنين، وأعطى صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم، وترك المجاهدين من الأنصار.

(٤) وقالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ، يعطى قريشًا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣١٤٥- ٧٥٣٥.

٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[6]، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

٩٢٥- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»[7].

٩٢٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»[8].

٩٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ. فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ[9]».

(٦) أى رفعكم أصواتكم وانتظاركم خروجى.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٠٠-٢٥٩٧-٦٦٣٦-٦٩٧٩-٧١٧٤-٧١٩٧.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١١٠-٣٧١٤-٣٧٢٩-٣٧٦٧-٥٢٣٠-٥٢٧٨.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٢٨-٣٨٠٠.

(٣٠) بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

* * *

مقتضاه أنه كان يخطبها قائمًا، كما صرح بذلك في الحديث رقم (٩٢٠)، وعند النسائي: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس».

وعند أبي داود: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» والقعدة بين الخطبتين واجبة عند الشافعية، وواجبة أيضًا في رواية عن مالك وأحمد.

(٣١) بَاب الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[١] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[٢]».

(٣٢) بَاب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٣]،[٤].

---

(١) المبكر.

(٢) فيه الإشارة إلى منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم، وهذا رأى الجمهور. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام.

(٣) استدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية=

(٣٣) بَاب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

(٣٤) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ[٥] وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا[٦].

(٣٥) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ[٧] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ[٨]، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[٩] - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

=المسجد. وفي المسألة خلاف فقهي.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٩٣١-١١٧٠.

(٥) الكراع من البقر والغنم ما استدق الساق العاري من اللحم، والمراد هنا :المواشي.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٣٣-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢١-١٠٢٩-١٠٣٣-٣٥٨٢-٦٠٩٣-٦٣٤٢.

(٧) قحط وجدب.

(٨) المواشي، والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به من الأقوات المفقودة بعدم المطر.

(٩) سحاب متفرق - أي قطعة رقيقة من السحاب.

وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ[1]، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

* * *

وفى الحديث جواز الاستسقاء من غير صلاة مخصوصة، وقال أبو حنيفة: لا تشرع للاستسقاء صلاة.

وفى الحديث إدخال دعاء الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة والدعاء به على المنبر.

وفيه الدعاء برفع الضرر، وأنه لا ينافى التوكل.

(٣٦) بَاب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

٩٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ[2]».

(٣٧) بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا[3] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا[4] إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[5]،[6].

* * *

(ملحوظة) فى هذه الساعة أقوال كثيرة أوصلها الحافظ ابن حجر إلى واحد وأربعين قولاً. وهى عندى كليلة القدر، لا يعلمها إلا اللّه تعالى، ولا يوافقها إلا من كتبها له.

(٣٨) بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ[7]، تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا[8]، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا[9]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[10].

(٣٩) بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا[11]

٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) الحفرة المستديرة الواسعة.

(٢) اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه، وهو السقط من القول. وعند أبى داود: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». وعند أحمد: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» والمراد لا جمعة له كاملة، أى تجزئ عنه الصلاة، ويحرم فضيلة الجمعة.

(٣) قيل: معناه يصادفها، قصد لها أم لم يقصد، بأن اتفق له= وقوع الدعاء فيها، وقيل: ذلك لمن قصدها فوافقها. قيل: هى من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، وقيل: إنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقيل: هى قطعة خفيفة من الزمن، تتنقل فى اليوم.

(٤) مما يليق أن يدعو به المسلم، وفى رواية: «يسأل اللّه خيرًا» وفى رواية: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم».

(٥) روى أنه وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى أو الخنصر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٩٤- ٦٤٠٠.

(٧) المقصود الإبل التى تحمل التجارة طعامًا أو غيره، وتُطلق العير أيضًا على غير الإبل.

(٨) انفضوا إليها.

(٩) فيهم جابر وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار رضى اللّه عنهم.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٨- ٢٠٦٤- ٤٨٩٩.

(١١) من التطوع والرواتب، ولم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث، ولعل إثباتها من البخارى كان قياسًا على الظهر، فقصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[1].

* * *

فى عدد من تنعقد بهم الجمعة أقوال تصل إلى خمسة عشر قولاً.

تبدأ من أنها تصح بواحد، وتصل إلى أنها لا تصح إلا بخمسين رجلاً فأكثر كما هو مذهب أحمد، وعند أبى حنيفة ثلاثة مع الإمام، وعند مالك عشرون، وعند الشافعى أربعون.

(٤٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٣٨– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ[2] فِى مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ[3]، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ[4]، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ[5].

٩٣٩– عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ[6] وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(٤١) بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

* * *

وفى الحديث عمل المرأة، وتعاملها مع الرجال، وتسليم الرجال الأجانب عليها.

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٦٥– ١١٧٢– ١١٨٠.

(٢) «أربعاء» جمع ربيع، وهو القناة الصغيرة، أى تزرع على شاطئ قناة فى مزرعة لها سلقاً.

(٣) تقطع وتنزع السلق من الأرض، فترمى بالأوراق وتقطع جزعها قطعًا، تجعلها فى قدر به ماء على نار، ومعها قليل من الشعير المطحون يجعل الشراب ثخينًا.

(٤) العرق اللحم الذى على العظم، والمراد أن أصول السلق فى طعامهم هذا كان يقوم مقام اللحم فى غير هذا الطعام.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٣٩– ٩٤١– ٢٣٤٩– ٥٤٠٣– ٦٢٤٨– ٦٢٧٩.

(٦) من القيلولة، وهى النوم بعد الظهر، واستدل بعضهم به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ولا دلالة فيه، بل كل ما فيه أنهم كانوا قبل الجمعة يتشاغلون بالاستعداد للجمعة والصلاة عن الغداء والنوم المعتاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) كتابُ صَلاةِ الْخَوْفِ(*)

(١) بَاب صَلاَةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[النساء: ١٠١-١٠٢]

٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[١]، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ[٢] فَصَافَفْنَا لَهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ[٣]، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٤]،[٥].

(٢) بَاب

صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالاً[٦] وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ: قَائِمٌ

٩٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ[٧] إِذَا اخْتَلَطُوا[٨] قِيَامًا.

وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(٣) بَاب

يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ،

(*) صلاة الخوف ثبتت بالقرآن قولاً، وبالسنة فعلاً.

(١) غزوة ذات الرقاع.

(٢) قابلناهم.

(٣) فقاموا فى مكانهم.

(٤) أى أتموا على التعاقب، وفى أبى داود: «ثم سلم، فقام= هؤلاء- أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» فالطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وعلى هذه الكيفية كثير من الفقهاء.

وأخذ أبو حنيفة بأن الطائفة الثانية تأخرت بعد ركعة، وعادت الطائفة الأولى فأتموا.

واستدل بالحديث على عظم أمر الجماعة.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٤٣-٤١٣٢- ٤١٣٣- ٤٥٣٥.

(٦) رجالاً: جمع راجل، ويشمل الواقف على رجليه والماشى.

(٧) قال ابن حجر: هكذا أورده البخارى مختصرًا، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكر هنا ولا فى موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، فقال الكرمانى: معناه أن نافعًا روى عن ابن عمر نحوًا مما روى مجاهد عن ابن عمر.

(٨) فى القتال.

وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1].

* * *

ومعنى ذلك أن الصلاة لا تسقط ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه.

والأثر الأول تطابق فيه قول مجاهد وابن عمر، والحديث عن ابن عمر، وأن المسلمين إذا اختلطوا مع غيرهم فى القتال صلوا قيامًا بدون ركوع ولا سجود، بل بالإشارة والإيماء.

ومعنى الحديث أنه إذا كان الخوف أكثر من ذلك فلا ضرورة للإمام والصلاة خلفه على طائفتين، بل يصلى كل واحد حسبما قدر واقفًا أو ماشيًا أو راكبًا، مستقبل القبلة أو مستدبرها.

(٤) بَاب

الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ[2] وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ[3] الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ[4]، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ[5] عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا[6].

(٥) بَاب

صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ[7]: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ[8] صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ[9] فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) هذه الصورة إذا كان العدو جهة القبلة، فلا يفترقون حينئذ، أما الصورة الماضية فى حديث ابن عمر فهى إذا كان العدو فى غير جهة القبلة.

(٢) عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة عليها.

(٣) أى تمكن.

(٤) خلافًا لمن قال: يكتفى بالتكبير عن الصلاة، ولا إعادة.

(٥) «تستر» بلد معروف من بلاد الأهواز، فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر، وكان أنس على مقدمة الجيش وأبو موسى الأشعرى أميرهم.

(٦) سبق شرحه عند الحديث ٥٩٦.

(٧) الوليد بن مسلم القرشى: قال الإمام أحمد: ما رأيت من الشاميين أعقل من الوليد. قال محمد بن سعد: مات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق.

(٨) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى: قال أبو حاتم: إمام متبع، وقال ابن سعد: كان خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة (١٥٧هـ).

(٩) قال شرحبيل لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر.

النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ.

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

(٦) بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ[2]، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤١١٩.

(٢) الشاهد هنا «صلى الصبح بغلس ثم ركب» ففيه المبادرة بالصلاة قبل الدخول في الحرب.

(٣) صارت لدحية أولاً، ثم تنازل عنها، فصارت لرسول اللّه ﷺ لما علم أن نسبها يرتفع للنبوة، ولمكانتها من قومها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣) كتابُ الْعِيدَيْنِ

(١) بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[1].

* * *

وجه الاستدلال بالحديث على التجمل في العيد، أن الرسول ﷺ أقر عمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريرًا.

(٢) بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ[2] يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ[4]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا[5].

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[6]»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي[7]».

* * *

تعلق بحديث عائشة من أباح الغناء بشروط.

(٣) بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

٩٥١- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي تبيعها، وتنتفع بثمنها، أو تقايض بها على شيء تحتاجه.

(٢) الحراب جمع حربة وهي معروفة، والدرق جمع درقة، وهي الترس.

(٣) في رواية: «في أيام منى».

(٤) في رواية: «تدففان» وفي رواية: «تغنيان بدف» وفي رواية «بدفين»، وفي الحديث ٩٥٢: «تغنيان بما قاولت الأنصار يوم بعاث، وليستا بمغنيتين»، و«بعاث» حصن للأوس، وكانت الموقعة في مزرعة لهم هناك ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب وقعت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة، إلى الإسلام.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٩٥٢- ٩٨٧- ٢٩٠٧- ٣٥٣٠- ٣٩٣١.

(٦) لقب للحبشة، والمعنى: الزموا هذا اللعب يا حبشة.

(٧) وفي الحديثين أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين.

يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1].

٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ. إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٤) بَاب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ[2]

٩٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[3].

زاد فى رواية: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

(٥) بَاب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ[4]»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ[5] وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ[6]، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ[7]. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[8] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الراوى: فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ؟ أَمْ لا؟[9]،[10].

٩٥٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ[11]»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ - يَارَسُولَ اللَّهِ. فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ[12]» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[13] لَنَا جَذَعَةً[14]، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٦) بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[15] فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[16].

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٥٥- ٩٦٥- ٩٦٨- ٩٧٦- ٩٨٣- ٥٥٤٥- ٥٥٥٦- ٥٥٥٧- ٥٥٦٠- ٥٥٦٣- ٦٦٧٣.

(٢) إلى صلاة العيد.

(٣) قال العلماء: الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد إظهار شعيرة الإسلام بالتفرقة بين الصيام والإفطار.

(٤) فى رواية لمسلم عن جندب قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعد أن صلى، وفرغ من صلاته، سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال...».

(٥) أى تأخير الذبح والتضحية وبقاء أهله منتظرين يضرهم الانتظار لزياد شهوتهم إليه.

(٦) ذكر حاجة جيرانه إلى اللحم وفقرهم وانتظارهم.

(٧) فى رواية: «فكأن رسول الله ﷺ عذره» أى قبل عذره.

(٨) الجذعة من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية، ومراده عنزًا فى هذه السن مكتنزة لحمًا.

(٩) الروايات تفيد أنها رخصة له خاصة، ففى بعض الروايات الصحيحة: «ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك»، وفى الحديث ٩٥٥ قريب من ذلك.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٩٨٤- ٥٥٤٦- ٥٥٤٩- ٥٥٦١.

(١١) المقصود لا تجزى عن نسك التضحية.

(١٢) ليست بضحية.

(١٣) أى أنثى قوية من المعز لم تستكمل سنة.

(١٤) تقرب من جذعة فى قوتها ولحمها.

(١٥) عن الصلاة.

(١٦) من المصلى إلى بيته.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ[1]، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ. قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

(٧) بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ[2].

٩٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[3].

٩٥٩- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ[4]: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

٩٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا؟

*   *   *

فى هذه الأحاديث:

١- تأخير الخطبة عن الصلاة فى العيدين.

٢- عدم الأذان وعدم الإقامة لها.

وأما قول البخارى «المشى والركوب إلى العيد» فليس فى الأحاديث إشارة إليهما.

وسواء قلنا: إن عثمان رضى الله عنه أول من قدم خطبة العيد على صلاته أحيانًا، أو إن معاوية أول من فعل ذلك، أو إن مروان أول من فعله، فإن السنة تقديم الصلاة.

أمَّا كيف ينبه إلى الصلاة، فقد قال الشافعي: «أحب أن يقول: الصلاة. أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت له ذلك».

وكان معاوية أول من أحدث الأذان لصلاة العيد.

(٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا،

---

(١) أى فجذبته من ثوبه، أمنعه من الصعود على المنبر.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٦٣.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٩٦١-٩٧٨.

(٤) بويع لابن الزبير بالخلافة فى الحجاز سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا[1] وَسِخَابَهَا[2]،[3].

٩٦٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[4]».

(٩) بَاب

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ[5]، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ[6]، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ[7].

(١) حلقها.

(٢) قلادتها.

(٣) الجزء الأول سيأتى تحت رقم: ٩٨٩، والجزء الثانى مرَّ عدة مرات من قبل.

(٤) راجع شرح الحديث عند ٩٥٤، ٩٥٥.

(٥) أخمص القدم باطنة وما رقَّ من أسفلها، الذى لا يصيب الأرض عند المشى.

(٦) حملت السلاح وتجولت به داخل الحرم، وأوعزت إلى أتباعك أن يقتدوا بك.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٩٦٧.

٩٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ[8]؟ فَقَالَ: صَالِحٌ[9]. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

* * *

فى سنة أربع وسبعين بعد مقتل ابن الزبير، تولى الحجاج بن يوسف الثقفى إمارة الحجاز من قبل عبد الملك بن مروان، وكان يخشى من إيذاء الحجاج لكبار الصحابة آنذاك، فكتب إليه أن لا يخالف ابن عمر: وشق على الحجاج هذا الأمر، فبيت أن يتخلص من ابن عمر، فأوعز إلى رجل من رجاله أن يحمل حربة مسمومة فى يوم العيد، مع غوغاء يحملون الحراب كمظهر من مظاهر العيد فإذا مر بابن عمر وهو راكب راحلته احتك به فأصابه فى قدمه، ففعل الرجل ما رسم له، وأمَرَّ الحربة على باطن قدم ابن عمر فجرحها وسرى السم، فمرض ابن عمر منها أيامًا ثم مات، وقال قبيل موته: ياليتنى قاتلت مع على الفئة الباغية.

وفى مرضه هذا أراد الحجاج أن يغطى جريمته، وأن يتبين من ابن عمر مدى معرفته بالمكيدة، فذهب إليه يعوده، وقال له: يا أبا عبد الرحمن، هل تعرف من الرجل الذى أصاب رجلك؟ أما واللّه لو علمت من أصابك لقتلته. فأطرق ابن عمر، فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، ثم قال له: أنت الذى أصابنى. قال: وكيف؟ ولم يشأ ابن عمر أن يتهم الحجاج بالتآمر من غير دليل، والحجاج يقتل بالظنة، فحول الاتهام عن مجراه الطبيعى، وقال له: أنت الذى أمرت أتباعك بحمل السلاح فى الزحام وفى يوم العيد، وقد نهى رسول اللّه ﷺ أن يحمل

(٨) المفروض أن يقول: كيف أنت؟ لكنه ربما سأل أهله.

(٩) أى أنا صالح طيب بخير إن شاء اللّه.

السلاح فى يوم العيد، وأنت الذى أدخلت السلاح إلى الحرم، وأبحت لأتباعك أن يحملوه فى هذا اليوم، ويستعرضوا به سيطرتهم على المدينة، ولم يكن السلاح يدخل الحرم. ومن تسبب فى شىء تحمل عقابه، والدال على الشر كفاعله.

(١٠) بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ[١]: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِى هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ. وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ[٢]، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا»، أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

أنكر عبد اللّه بن بسر إبطاء الإمام فى الخروج للعيد وقال: كنا مع النبى ﷺ فى مثل هذا الوقت فرغنا من صلاة العيد.

(١١) بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ[٤] خَلْفَ النَّافِلَةِ[٥].

٩٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ[٦]».

قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ[٧]».

(١٢) بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى[٨]، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ[٩]

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[١٠] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[١١]

---

(١) عبد اللّه بن بسر بن صفوان السلمى المازنى: الصحابى ابن الصحابى، آخر من مات من الصحابة بالشام. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(٢) بنت سنة وهى خير من بنت سنتين.

(٣) أيام التشريق ما بعد يوم النحر، وهى ثلاثة أيام وقيل يومان. وعن ابن عباس: المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

(٤) هو أبو جعفر الباقر، وتقدمت ترجمته.

(٥) الراجح عند المالكية والشافعية أن التكبير خلف الفرائض.

(٦) الإشارة إلى أيام التشريق، والمعنى ليس العمل فى الأيام العشر السابقة على العيد - على ما عرف عنها من الفضل- أفضل من العمل فى أيام التشريق، ونفى الأفضلية لا يمنع المساواة.

(٧) بشىء من ماله، ويحتمل أنه لم يرجع هو ولا ماله.

(٨) أى يوم العيد والثلاثة بعده.

(٩) أى صبح يوم التاسع.

(١٠) ابن عفان، وكان أميرًا على المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان.

(١١)فى التكبير فى هذه الأيام سعة كبيرة.
فمنهم من رآه خلف الصلوات الفرائض والنوافل.
ومنهم من خصه بالفرض دون النفل.
ومنهم من خصه بالرجال دون النساء.
ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد.
ومنهم من خصه بالأداء دون المقضية.

٩٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

٩٧١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[2]، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ. يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

(١٣) بَاب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي[3].

(١٤) بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(١٥) بَاب
خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[5].

* * *

ظاهر الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شوابَّ أم لا، وذوات هيئات أم لا، لإظهار شعار الإسلام ولتعمهن البركة، لكن الفقهاء اختلفوا فى الحكم.

فقد روى عن ابن عمر المنع مطلقًا، لما أحدث النساء فى أخريات أيامه.

وعن الشافعى قال: وأحب شهود العجائز، وغير ذوات الهيئات.

وعن الطحاوى قال: وأمره صلى الله عليه وسلم بخروج الحيَّض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، أما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وعندنا أن الخروج يعتمد على ما يترتب عليه من الفتنة والمفاسد والأساس أن يؤمن منها وعليها الفتنة(❁).

(١٦) بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

* * *

الشاهد قوله « خرجت » أى وأنا صبى.

= ومنهم من خصه بالمقيم دون المسافر.
ومنهم من خصه بساكن المصر، دون القرية.
ومنهم من عممه على كل ذلك.
وللعلماء أيضاً آراء كثيرة فى أوله وانتهائه.
ليس هذا التيسير محلها.

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٩.

(٢) سترها.

(٣) الترجمة معادة، وكذا الحديث مر من قبل تحت رقمى: ٤٩٤- ٤٩٨، وسيأتى فى الباب القادم، فراجع شرحه عند ٤٩٤.

(٤) الحربة.

(٥) مصلى العيد هو مكان واسع قريب من المسجد؛ يسع كل المصلين.

(❁) الحديث ظاهر والسنة ظاهرة، فهل نتركها لاختلاف الفقهاء؟ الناشر.

(١٧) بَاب
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(١٨) بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[١] فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ[٢] بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(١٩) بَاب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ؟.

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ لا يَدْرِي الراوى مَنْ هِيَ

قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ. لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ[٣] فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

قَالَ الراوى: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* * *

وهو واضح الدلالة على قيام الإمام بموعظة النساء على حدة يوم العيد، وارجع إلى قول عطاء فى آخر الحديث (٩٧٨).

واستدل بتصدق النساء هنا على جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها، وهو مذهب الجمهور، وحددها المالكية بما لا يزيد على ثلث مالها.

(٢٠) بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ

---

(١) تبين من هذا الحديث أنهم كانوا قد جعلوا لمصلاه صلى الله عليه وسلم علامة يعرف بها.

(٢) يلقين.

(٣) روى أن الفتخ كانت كالخواتيم، وقيل هي الخلاخيل تلبس في الأرجل، أما الخواتيم ففي أصابع اليد.

جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟[1].

(٢١) بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ[2].

(٢٢) بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ[3]- بِالْمُصَلَّى[4].

(٢٣) بَاب كَلامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا[5]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ[6] هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

سبق الشرح عند الحديث (٩٥٤)، (٩٥٥).

٩٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي -إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[7]، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ - وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥- عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

---

(١) ومزدلفة ومنى.

(٢) أى فى المتسع الصحراوى الذى يصلى عنده صلاة العيد وليس المراد المسجد أو الجامع المعد للصلاة، بل هو قريب منه، وذلك ليتسع لكل المصلين.

(٣) نحر الإبل طعنها بالسكين فى منحرها، أى أعلى صدرها عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح فى البقر والغنم والطيور فهو بإمرار السكين على الرقبة وقطع الودجين، وهما العرقان فى جانبى العنق.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧١٠-١٧١١-٥٥٥١-٥٥٥٢.

(٥) النسك العبادة، وقيل: العبادة والتقرب إلى الله بالذبح والنحر.

(٦) عنز تقرب من سنة.

(٧) شدة وحاجة.

(٢٤) بَاب
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ(١).

(٢٥) بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٢)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى(٣) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»(٤).

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَوْلاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ(٥).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٦).

٩٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ - فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، - وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى -(٧)».

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» - يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ -(٨).

(٢٦) بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلالٌ.

* * *

الحديث لم يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت.

والكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، وعليه الحنفية.

والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، وعليه الحسن البصري وجماعة.

والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وعليه الزهري وأحمد.

وأما مالك فمنعه في المصلى.

وعند الشافعي فيحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فلا كراهة في تنفله لا قبلها ولا بعدها.

والله أعلم

* * *

---

(١) ذهب الشافعي إلى أن مخالفة الطريق يوم العيد مستحبة للإمام وللمأموم، قيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام والسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم والاستفتاء والاقتداء والصدقة والسلام عليهم، وما إلى ذلك.

(٢) أي إذا فاتته الصلاة مع الإمام استدرك صلاة العيد وقضاها ركعتين كأصلها، خلافاً للمزني إذ قال: لا تقضى، وخلافًا لأحمد إذ قال: إن صلاها وحده صلى أربعا، قياسًا على الجمعة ويؤيده أثر عن ابن مسعود، وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع.

(٣) تقام صلاة العيد، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة.

(٤) الاستدلال به غير ظاهر.

(٥) والزاوية موضع على فرسخين من البصرة، أي حوالي ثمانية كيلو مترات تقريبًا.

(٦) كلٌّ من قول عكرمة وعطاء رأي تابعي.

(٧) الاستدلال به على أي من الحكمين اللذين في عنوان الباب =

=غير واضح، وجملة «تلك الأيام أيام منى» من كلام أحد رواة الحديث، وليست مرفوعة.

(٨) الاستدلال به على أي من الحكمين غير واضح أيضًا، وأيضًا جملة «يعني من الأمن» هي إدراج من أحد رواة الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كتاب الوتر

(١) باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى[١]، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى[٢]».

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[٣].

٩٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا[٤]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[٥] ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ وَإِنَّ كُلا لَوَاسِعٌ. أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ[٦].

٩٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ

---

(١) أخذ الحنفية بمفهومه، فقالوا: إن التنفل بالنهار أربع أربع. واستدل به على أن أقل التنفل ركعتان، ولا تصح ركعة إلا في الوتر. وأن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين، فإن وصل أربعا وأوتر بخمس صح وكان خلاف الأفضل.

(٢) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وحكى عن مالك والشافعي وأحمد أن وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. واختلف في قضائه بعد وقته، والأكثرون على أنه لا يقضى، والشافعية على أنه يصح أن يقضى، وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع. كما استدل المالكية بالحديث على أن سبق الوتر بشفع شرط لصحته، بناء على قوله «ما قد صلى» ويرد عليهم حديث أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها.

(٣) ظاهره أنه كان يصلي الثلاث موصولة، فإن عرضت له حاجة فصل.

(٤) يفركها.

(٥) في رواية لمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة».

(٦) بعض الحنفية على تعين وصل الثلاث، ويرد عليهم حديث «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» والحق ما قاله القاسم، وأن الأمر فيه يسر.

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ.

(٢) بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ؟ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى. مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً(١).

٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٢).

* * *

ومحصل الأحاديث أن الليل كله وقت للوتر، وابتداؤه غياب الشفق بعد صلاة العشاء.

وعن أفضل أوقاته حديث: « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل، فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » رواه مسلم.

(٣) بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

* * *

(١) المعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت. وحماد هو ابن زيد، أحد رواة الحديث.

(٢) ومعنى «كل الليل أوتر» من كل الليل قد أوتر، من أول الليل من بعد صلاة العشاء ومن أوسطه، وآخره السحر قبيل الفجر.

فى حديث ابن عمر - الآتى - استحباب جعل الوتر آخر الليل، سواء المتهجد وغيره.

فى حديث عائشة استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة.

واختلف السلف فيمن أوتر، ثم أراد أن يتنفل بالليل، هل يكتفى بوتره الأول؟ ويصلى بعده مثنى مثنى، ثم لا يوتر ثانية؟ أم يصلى أولاً ركعة تجعل وتره الأول شفعًا، ثم يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر آخر الأمر بركعة؟ أم يصلى نفله الجديد مثنى مثنى جالسًا؛ ليفرق بين صلاته الأولى والثانية، ويعتد بوتره السابق الذى حصل واقفًا؟ مذاهب، ولكل دليله.

(٤) بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٥) بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ(٣).

* * *

الكوفيون يقولون بوجوب الوتر، ويستدلون بحديث ابن عمر (٩٩٨) [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا] وبحديث عائشة (٩٧٧) [فإذا أراد أن

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٠٠-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٨-١١٠٥.

يوتر أيقظنى فأوترت] وتبعًا لذلك يمنعون صلاة الوتر على الدابة.

وحديث ابن عمر يرد عليهم، ويرد على من قال: لا يسن الوتر فى السفر، ومن قال: الوتر فرض، فالفرض لا يؤدى على الدابة.

(٦) بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ، إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٧) بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[١].

* * *

ساق البخارى أحاديث القنوت مع أحاديث الوتر، كما ثبت عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث الحسن بن على ﷺ قال: « علمنى رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: اللَّهم اهدنى فيمن هديت... » الحديث.

ومجموع ما جاء عن أنس ﷺ فى القنوت أنه للحاجة، وبعد الركوع، وأما لغير الحاجة والنازلة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

وفى استحباب القنوت خلاف - وفى تحديد الصلاة التى يقنت فيها خلاف، لكنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب، وفى مكانه من الصلاة قبل الركوع أو بعده خلاف.

وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. والقنوت فى غير النازلة مستحب فى جميع الأزمان فى صلاة الصبح عند مالك والشافعى. والمشهور عند الشافعية استحبابه فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان، وروى عن مالك أن القنوت فى الوتر بدعة. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر فى جميع أيام السنة.

١٠٠٢ – عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ[٢]. قَالَ: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ[٣]. إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ[٤]، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

١٠٠٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

* * *

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٠٢-١٠٠٣-١٣٠٠-٢٨٠١-٢٨١٤-٣٠٦٤-٣١٧٠-٤٠٨٨-٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩١-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٥-٤٠٩٦-٦٣٩٤-٧٣٤١.

(٢) أى أكثره كان قبل الركوع.

(٣) أى أخطأ فى ادعائه.

(٤) القراء كانوا جماعة من فقراء المسلمين، من المهاجرين والأنصار، أقاموا فى الصفة، وكانوا يحتطبون وينقلون الماء بالنهار، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سموا بالقراء.

على رأس أربعة أشهر من أُحُد، قدم عامر بن جعفر الكلابى من نجد، فعرض عليه رسول اللَّه ﷺ الإسلام، فلم يسلم، ولم يرفض، وقال: يا محمد. لو بعثت معى رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: أخشى عليهم أهل نجد، قال: أنا لهم جارٌ إن تعرض لهم أحد، فبعث رسول اللَّه ﷺ معه القراء كلهم، وكانوا سبعين رجلاً. ساروا حتى نزلوا بئر معونة، فأرسلوا أحدهم بكتاب رسول اللَّه ﷺ إلى عدو اللَّه عامر بن الطفيل، فلما قرأ الكتاب عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع معه قبائل من سليم (عصية وذكوان ورعل ولحيان) فهاجموا القراء وقاتلوهم فقتلوهم عن آخرهم، إلا كعب بن زيد تركوه وبه رمق.

فدعا عليهم شهرًا، حتى نزل عليه قوله - تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك الدعاء عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كِتَاب الاسْتِسْقَاء

(١) بَاب
الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد ﷺ قَالَ: خَرَجَ[١] النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[٢]

* * *

الاستسقاء لغة: طلب سقى الماء من الغير، للنفس أو للغير. وشرعًا: طلب السقى من اللَّه عند حصول الجدب على وجه مخصوص. اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن.

(٢) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
«اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

(١) إلى المصلى.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠١١-١٠١٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-٦٣٣٤.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧ - عَنْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا[٣] قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[٤] حَصَّتْ[٥] كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ[٦] وَآيَةُ الرُّومِ[٧]،[٨].

(٣) بَاب
سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

(٣) رأى من قريش إعراضًا عن الإسلام.

(٤) قحط.

(٥) استأصلت النبات وغيره.

(٦) قيل هذا القتل يوم بدر، وقيل الحساب، وقيل غير ذلك، وهذا منقول عن ابن مسعود، أى موقوف وليس مرفوعًا.

(٧) انتصار الروم على الفرس.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٢٠-٤٦٩٣-٤٧٦٧-٤٧٧٤ - ٤٨٠٩ - ٤٨٢٠ - ٤٨٢١ - ٤٨٢٢ - ٤٨٢٣ - ٤٨٢٤ - ٤٨٢٥.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى[1] الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ[2] الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[3]

١٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ[4] حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ[5]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

* * *

فى عام الرمادة سنة ثمان عشرة أصاب الناس قحط، فخرج بهم عمر ﷺ يستسقون، فخطب الناس، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول اللَّه ﷺ فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى اللَّه. ثم قال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا لتسقينا، فيدعوك فتسقينا، وإنا اليوم نتوسل إليك بعم نبينا، ليدعوك، فاسقنا. ثم قال: قم يا عباس فاستسق لنا. فقام العباس ورفع يديه ثم قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بى إليك، لمكانى من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث.

فأرخت السماء مثل الجبال، وسقوا حتى أخصبت الأرض.

(٤) بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

سبق أن النبى ﷺ طلب منه - وهو فى خطبة الجمعة - أن يستسقى فدعا بالسقيا، وأمطرت السماء.

أما هذه الأحاديث فتشير إلى استسقاء آخر، ورد فى بعض الأحاديث أنه كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة، وقد شكا الناس إلى رسول اللَّه ﷺ القحط، وطلبوا منه أن يستسقى لهم، فوعد الناس يومًا يخرجون فيه، وأمر بمنبر يوضع له بالمصلى، وخرج صلى اللَّه عليه وسلم متبذلا متواضعًا، متضرعًا حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، وعلى عكس خطبة الجمعة استقبل القبلة، وحول رداءه - جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، جعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، وجعل باطن الرداء ظهرًا وظهره بطنًا، وحول الناس معه.

ثم رفع يديه ودعا، ورفعوا أيديهم وأمنوا، فسقوا. قالوا: والحكمة فى تحويل الرداء التضرع ورجاء أن يحول اللَّه أحوالهم من الجدب إلى الرخاء.

والجمهور والشافعية على استحباب تحويل الرداء، وعن أبى حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شىء من ذلك، وعن بعضهم يحول الإمام وحده، ولا يحول الناس.

---

(١) يُطلب من الغمام أن يسقيهم ببركة وجهه صلى اللَّه عليه وسلم.

(٢) ملجؤهم ومطعمهم ومغيثهم ومعينهم وكافيهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٠٩.

(٤) من دعائه واستسقائه.

(٥) ما يسيل منه الماء من موضع عال، وجيشانه امتلاؤه وفيضانه، وهذا كناية عن كثرة المطر.

دل الحديث على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، والشافعي على أن الركعتين كركعتي العيد يكبر فيهما، والجمهور على أنهما كركعتي الصبح.

(٥) بَاب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ

* * *

ذكر البخاري هذه الترجمة ولم يضع تحتها حديثًا.

(٦) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ[(١)]

١٠١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ[(٢)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ[(٣)]، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[(٤)]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا[(٥)]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ[(٦)] وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ[(٧)] وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

(١) يقصد أن الخروج إلى المصلى للاستسقاء ليس شرطًا.

(٢) مواجهًا المنبر.

(٣) يحجبنا عن رؤيته.

(٤) مستديرة صغيرة.

(٥) ستة أيام.

(٧) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[(٨)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قَالَ أَنَسُ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ

(٦) جمع أكمة، وهي التراب المجتمع، أكبر من الكدية وأصغر من الجبل.

(٧) الآجام: الحصون، والظراب: الجبال المنبسطة على الأرض ليست بالعالية.

(٨) نحو الباب الذي سمي فيما بعد باب القضاء، وكانت دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال الزمن فقيل لها: دار القضاء، وتأمل يا أخي القارئ ! إن الفاروق يستدين، وتباع داره لقضاء دينه ، وقد كان حاكم أقوى وأغنى دولة في العالم!

السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

(٨) بَاب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ، وَلا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(٩) بَاب
مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].

(١٠) بَاب
الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

(١١) بَاب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

* * *

لم يجزم البخارى بالحكم؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يقتضى عدم وقوعه.

والظاهر أن تحويل الرداء واستقبال الإمام القبلة خاص بالاستسقاء الذى يقام فى المصلى.

(١٢) بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا

---

(١) أى خرجت السحب عن المدينة كما ينسلخ الثوب عن لابسه، وسبق الحديث ثلاث مرات، وسيأتى ست مرات،= =والفروق بسيطة جدًا فى النصوص، مع تعدد الأسانيد، وكلها عن أنس.

اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

(١٣) بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ

وزاد فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا[1] وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(١٤) بَاب
الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا

١٠٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا[2]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا (مَرَّتَيْنِ) وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ[3] صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، فَكُشِطَتْ الْمَدِينَةُ[4]، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[5].

(١٥) بَاب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا[6]

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ[7]، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[8] ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ

---

(١) هذه الجملة وما بعدها فى حديث آخر، قيل: إنه أدخل حديثًا فى حديث، وأنه الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم حوالينا ولا علينا» كان بالمدينة، ولم يكن فى قصة قريش.

(٢) فى الأحاديث السابقة أن القائل رجل واحد دخل المسجد والرسول ﷺ يخطب على المنبر، فقال ما قال. ويجمع بينها بأن الرجل لما تكلم عاونه الناس وصدقوه وأيدوه.

(٣) فى الجمعة التالية.

(٤) أى كشطها الله، ومسح السحاب من سمائها.

(٥) أى يحيط السحاب بها، كما يحيط الإكليل بالرأس.

(٦) فى الخطبة.

(٧) عبد الله بن يزيد الأنصارى الأوسى: شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة وشهد ما بعدها. كان من أفاضل الصحابة، كذلك لأبيه صحبة. شهد مع على الجمل وصفين والنهروان، روى له البخارى حديثين. وكان أميرًا على الكوفة لابن الزبير سنة أربع وستين، وخرج للاستسقاء كما بين الحديث.

(٨) زيد بن أرقم الأنصارى الخزرجى: استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، غزا مع النبى ﷺ سبع عشرة غزوة. سمع عبد الله بن أبى يقول ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبى ﷺ، فسأل عبد الله، فأنكر. فأنزل الله تصديق زيد وقال له النبى ﷺ: إن الله قد صدقك يازيد. شهد صفين مع على، وكان من خاصته. سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: مات بعد استشهاد الحسين بقليل. روى له البخارى ستة أحاديث.

عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1] يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ[2].

١٠٢٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ، يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

(١٦) بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3].

(١٧) بَاب
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو[4]، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(١٨) بَاب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

(١٩) بَاب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ المسعودي: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

(٢٠) بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ – اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

(٢١) بَاب
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ. هَلَكَ الْعِيَالُ. هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بَشِقَ الْمُسَافِرُ[5]، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

١٠٣٠ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[6].

(٢٢) بَاب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[7].

(٢٣) بَاب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَصَيِّبٍ» الْمَطَرُ[8]، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

١٠٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة خلافاً لما عليه الجمهور.

(٢) وعليه الإجماع.

(٣) الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء سنة إجماعًا، سواء وقعت نهارًا أم ليلاً.

(٤) أي كان هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

(٥) مَلَّ واشتد عليه السفر وتعرض للخطر.

(٦) ليس في الحديث رفع الناس أيديهم مع الإمام، وكان أولى بهذا الحديث الباب الذى بعده، باب ٢٢.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٥٦٥-٦٣٤١.

(٨) قال بعضهم: الصَّيِّبُ السحاب، والجمهور: الصيب المطر.

اللَّـهِ ﷺ كَـانَ إِذَا رَأَى الْمَطَـرَ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ صَيِّبًـا نَافِعًا[1]».

(٢٤) بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ[2] حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ. قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(٢٥) بَاب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

لما أهلكت القرون السابقة بعامل من هذه العوامل، من الريح والفيضانات والعواصف والزلازل، كان صلى الله عليه وسلم يخشى هذه العوامل إذا اشتدت أن يقع بها عقاب لبعض أمته، فيتغير وجهه.

(٢٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[3]».

* * *

الصبا مهبها من مشرق الشمس، وهي غالبًا تكون لينة خفيفة لكن الله شددها وجعلها عواصف على أعداء المسلمين يوم الأحزاب فقلعت خيامهم، وردتهم خاسئين ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾.

الدبور ضد الصبا، وبها أهلكت عاد ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨]

(٢٧) بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ[4] وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[5]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

---

(١) أي اللهم اجعله صيبًا نافعًا، ويستحب هذا الدعاء بعد نزول المطر.

(٢) تعرض لوقوع المطر، يشير بذلك إلى أن تحادر المطر عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقًا، بل كان قصدًا منه، وتعرضا له، وإلا لنزل عن المنبر واتقاه.
والشاهد هنا قوله: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته».

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٢٠٥- ٣٣٤٣- ٤١٠٥.

(٤) بقبض العلماء، فكلما قبض عالم قبض معه علمه، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

(٥) فيحس الناس أن اليوم أصبح قصيرًا عن اليوم، وكذا الشهر والسنة.

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ[(١)](٢).

* * *

اختلفوا، هل الحديث موقوف كما أتى به البخاري أم مرفوع؟

(٢٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : شُكْرَكُمْ(٣)

١٠٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ(٥) أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ(٦): «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ(٧)».

(١) مكايده وعنفوانه وإثارته للضغائن.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٩٤.
(٣) أرزقكم فتجعلون شكر الرزق أنكم تكذبون وتجحدونني وتقولون: رزقنا نجم كذا، وأمطرنا بطلوع نجم كذا.
(٤) أمطار.
(٥) من الصلاة.
(٦) هذا حديث قدسي.
(٧) قال الشافعي في الأم: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كانت الجاهلية وأهل الشرك يقصدونه من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال صلى الله عليه وسلم؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا، وغير هذه الألفاظ أحب إلي.

(٢٩) بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ

١٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ؟
وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ؟
وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا؟
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟
وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ؟(٨)(٩).

* * *

(٨) هذا هو الشاهد، وأن المطر إنما ينزل بقضاء الله، ولا يعلم أحد متى يجيء إلا هو.
وإنك لتعجب حين تمشي في طريق فتجد بعضه قد أصابه المطر وبعضه لم يصبه.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٦٢٧- ٤٦٩٧- ٤٧٧٨- ٧٣٧٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦) كتاب الكسوف

(١) بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[١] حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[٢] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ[٣]».

١٠٤١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا[٤]».

١٠٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ[٥] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا[٦]».

(١) مستعجلاً.

(٢) أى فإذا رأيتم إحداهما؛ لأنهما لا يقعان معا، واستدل به على مشروعية الصلاة لكسوف القمر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٤٨- ١٠٦٢- ١٠٦٣- ٥٧٨٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٥٧- ٣٢٠٤.

(٥) قيل: إن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، فقوله: ينكسفان أو يخسفان على التغليب.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٠١.

١٠٤٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[٧]، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»[٨].

(٢) بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[٩]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ[١٠]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

(٧) ابن النبى عليه الصلاة والسلام، سنة عشر من الهجرة.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٦٠-٦١٩٩.

(٩) فى رواية: «فاقترأ قراءة طويلة» وسيأتى: «فقرأ نحوًا من سورة البقرة فى الركعة الأولى، وقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران».

(١٠) فيه مشروعية الخطبة للكسوف، وسيأتى، وأن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف مالو انجلت قبل الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[1].

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا[2]».

(٣) بَاب النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ[3].

(٤) بَاب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[4] ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ[5]: إِنَّ أَخَاكَ [يقصد عبد الله بن الزُّبَيْرِ] يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

(٥) بَاب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨]

١٠٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

(٦) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[6].

---

(١) لما أمروا بدفع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة. ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء وأقبح المعاصى الزنا.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٤٦- ١٠٤٧- ١٠٥٠- ١٠٥٦-١٠٥٨-١٠٦٤-١٠٦٥ - ١٠٦٦-١٢١٢- ٣٢٠٣- ٤٦٢٤- ٥٢٢١- ٦٦٣١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٥١.

(٤) اختلف فى خطبة الكسوف فاستحبها الشافعى، وقال الحنفية: ليس فى الكسوف خطبة، والمشهور عند المالكية: لاخطبة لها.

(٥) قائل ذلك هو الزهرى أحد رواة الحديث.

(٦) بإظهار قدرته.

(٧) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[١]،[٢].

١٠٥٠ – ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ[٣] ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٨) بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ[٤] ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

---

(١) من عذاب القبر.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٥٥ – ١٣٧٢ – ٦٣٦٦.

(٣) ظهراني بيوت أمهات المؤمنين.

(٤) المراد أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بدلاً من كل ركعة.

(٩) بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ[٥].

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[٦]؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٧].

---

(٥) البهو المظلل.

(٦) تراجعت.

(٧) راجع شرح الحديث ٢٩.

(١٠) بَاب
صَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ – حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ – فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ –أَوْ قَرِيبًا مِنْ– فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ –أَوْ الْمُوقِنُ– فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ –أَوْ الْمُرْتَابُ– فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٨٥)، (٨٦).

وفى الحديث صلاة النساء الكسوف فى المسجد، ومنع هذا الاستدلال بأن أسماء رضى اللَّه عنها صلت فى حجرة عائشة رضى اللَّه عنها.

والثورى وبعض الكوفيين يمنعونها ويقولون: تصلى النساء فى بيتها فرادى.

وعند المالكية: تصلى المرأة فى بيتها، وتخرج المتبذلة كالخادمة وعادية الخروج أى كثيرة الذهاب إلى الأسواق والمتجولة أى التى يكثر خروجها لقضاء الحاجيات.

وعند الشافعى: يخرج الجميع، إلا من كانت بارعة الجمال.

(١١) بَاب
مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[١].

* * *

من هنا شرعت الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والعتاقة عند الكسوف.

(١٢) بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ[٢].

* * *

وليس فى الحديث التصريح بكون الصلاة وقعت بالمسجد، وحديث (١٠٥٢) قريب الدلالة على ذلك من هذا، وحديث مسلم عن عائشة أصرح، ولفظه: « فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد ».

والصحيح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون بالمسجد.

١٠٥٦ – ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ

(١) العبادة عند الشدائد ترفعها، أو تلطف بصاحبها.
(٢) من عذاب القبر.

دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ» ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١٣) بَاب
لا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

(١٤) بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[1]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(١٥) بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[2]».

* * *

والشاهد في الحديث (١٠٦٠) قوله «فادعوا الله».

(١٦) بَاب
قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(١٧) بَاب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3].

١٠٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ

---

(١) هذا ظن أبي موسى رضي الله عنه ؛ لأن سبب الفزع يخفى غالبًا = على المشاهد، ولم يكن في الحقيقة كما ظن؛ لأن الساعة لها مقدمات وأشراط صغرى وكبرى يعلمها صلى الله عليه وسلم.

(٢) حتى ينجلي الكسوف.

(٣) ليس في الحديث ذكر للقمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال.

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا[1] وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

(١٨) بَاب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ[2]. الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ[3].

(١٩) بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لعروة بْنِ الزُّبَيْرِ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[4].

---

(١) والحديث ليس فيه صراحة صلاة الكسوف للقمر.
قال صاحب الهداية: لم ينقل أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة، وأطلق ابن رشيد أن النبي ﷺ لم يصل في كسوف القمر، والظاهر أنه لا تندب الجماعة في كسوف القمر.

(٢) المقصود ركع ركعتين بدلاً من كل ركعة تقابلها سجدتين.

(٣) عند الإسماعيلي «الأولى فالأولى أطول»، وهو واضح من حديث عائشة رقم ١٠٤٤ وما بعده.

(٤) الأحاديث صريحة وواضحة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف نهارًا، وقد قال به بعضهم، ومع ذلك قال الأئمة الثلاثة، الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.
وعندي أنه يجوز الجهر والإسرار، واللّٰه أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كتاب سجود القرآن

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ[(١)]، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا[(٢)،(٣)].

* * *

قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد.

(٢) بَاب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ[(٤)]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

(٣) بَاب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[(٥)]، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[(٦)،(٧)].

(٤) بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[(٨)].

(٥) بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

---

(١) السر في بدء المصنف بسورة النجم أنها أول سورة أنزلت فيها سجدة.

(٢) أمية بن خلف.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٠٧٠-٣٨٥٣-٣٩٧٢-٤٨٦٣.

(٤) ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ سجد في الصلاة عند قراءته آية السجدة، وفي الطبراني حديث ضعيف، ولفظه: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» والمالكية يكرهون قراءة آية السجدة في الصلاة، قالوا: لأنها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. وقال الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره. وجمهور الشافعية على استحباب قراءتهما والسجود.=

= وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آية السجدة في غير الصلاة، واختلفوا في الوجوب أو الاستحباب كما اختلفوا في بعض الآيات. هل هي محل سجود؟ أولا؟ وسيأتي التفصيل.

(٥) القائلون باستحباب سجود التلاوة يجعلون البعض آكد من البعض، فما هو آكد يعتبر من عزائم السجود. وقد اختلفوا في تحديدها، فقيل: إن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل. وقيل: العزائم النجم واقرأ وألم تنزيل. وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم.

(٦) عند الحنفية: الركوع عندها يقوم مقام السجود، فإن شاء المصلي ركع وإن شاء سجد.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٤٢٢.

(٨) زاد في الحديث رقم ٤٨٦٣: «وهو أمية بن خلف».

١٠٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

(٦) بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[(١)].

١٠٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

* * *

ضمير « فلم يسجد » هنا للنبى ﷺ، وإلا لقال: فلم أسجد. إلا على سبيل الالتفات، ولا محل له.

وليس فى الحديث دليل للمالكية القائلين بأن سور المفصل لا سجود فيها ولا للقائلين بأن سورة النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ لأن عدم السجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك لكونه بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة. أو ترك لبيان الجواز، وقد ثبت السجود فى قراءة النجم فى الحديث (١٠٧٠)، (١٠٧١).

(٧) بَاب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[(٢)]

١٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

* * *

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٧٣.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية ٢٠، ٢١.

فى هذا رد على من زعم ترك السجود مطلقًا فى سورة (إذا السماء انشقت) وخصوصًا أن أبا سلمة لم ينازع أبا هريرة، بعد أن أعلمه بالسنة فى هذه المسألة.

(٨) بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ[(٣)]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ[(٤)].

* * *

أى قرأ تميم على ابن مسعود آية سجدة فقال له ابن مسعود: اسجد، فإنك وإن كنت صغيرًا إمامنا، فى هذه الآية، إن سجدت سجدنا. وعند ابن أبى شيبة « أن غلامًا قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول اللَّه. أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال: « بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها ».

ليس فى هذا الحديث ماذا يفعل من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، وكلام الفقهاء خاص بسجود الفريضة، فقال الحنفية وأحمد: يسجد على ظهر أخيه، وقال الجمهور: يؤخر السجود حتى يرفع الآخرون.

ويمكن أن يجرى هذا الحكم فى سجود التلاوة.

(٩) بَاب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(٣) ظاهره أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٠٧٦-١٠٧٩.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ(١).

(١٠) بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ(٢)

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا(٣)؟ كَأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا(٤).

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا(٥).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا يَسْجُدُ إِلا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ(٦).

(١) ظاهره أنهم كانوا فى جلسة علم متلاصقين. أما ماذا فعلوا؟ أو ماذا نفعل؟ فيراجع شرح الحديث ١٠٧٥.

(٢) وحمل الأمر فى قوله «اسجدوا» على الندب أو المراد به سجود الصلاة.
قال بعضهم: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب أن الآيات التى فيه منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد اختلفوا فيما جاء بصيغة الأمر، هل هو للوجوب أم لا؟ فمن باب أولى ما لم يرد بصيغة الأمر.

(٣) أى وماذا لو قعد؟ يعنى لا فرق بين من يجلس لها ويسجد وبين من لا يجلس ولا يسجد، وعند ابن أبى شيبة عن مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا. فماذا؟ أى لا فرق.

(٤) عند عبد الرزاق: «مر سلمان على قوم قعود، فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له: فقال: ليس لهذا غدونا» كأنه يرى أن من جلس ليستمع سجد ومن لا فلا.

(٥) مر عثمان بن عفان ﷺ على قاص، فقرأ القاص السجدة بصوت مرتفع لينزل عثمان ويسجد، فقال عثمان لمن معه: إنما السجود على من جلس له واستمع.

(٦) القاص الذى يقص على الناس أخبار الماضين والقصص.

١٠٧٧ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ.

(١١) بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(١٢) بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ(٧).

* * *

خلاصة سجود التلاوة

أولاً: حكم السجود فى المواضع التى يعترف بها.

(أ) بعض الحنفية يقولون بوجوبه، فى خارج الصلاة على القارئ والسامع، قصد السماع أو لم يقصد وقاعدتهم تفرق بين الواجب والفرض،

(٧) راجع شرح الحديث ١٠٧٥. والظاهر أن ابن عمر ذكر ذلك على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد.

والجمهور على أنه مندوب، وحديث ابن أبى شيبه فى شرح الحديث (١٠٧٥)، وحديث (١٠٧٧) يؤيدان الجمهور.

(ب) كره مالك قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة، وفى رواية عنه كراهتها فى السرية دون الجهرية، وهو قول بعض الحنفية، والجمهور على استحبابها وحديث (١٠٧٨) يؤيد الجمهور.

(جـ) السجود مع القارئ، ويشرع على المستمع إذا سجد القارئ وهو قول الجمهور، ويؤيده حديث (١٠٧٥) وبعضهم يشترط قصد السامع الاستماع ، ويؤيده أثر سلمان وعثمان فى باب ١٠.

ثانيًا: مواضع السجود:

(١) الأعراف ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٢٠٦).

(٢) والرعد ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (١٥).

(٣) والنحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ۞ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٤٩-٥٠)

(٤) وبنى إسرائيل ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧).

(٥) ومريم ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥٨).

(٦) والحج ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (١٨).

(٧) والحج أيضًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧).

(٨) والفرقان ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٦٠)

(٩) والنمل ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥).

(١٠) والسجدة ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥).

(١١) وص ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢٤).

(١٢) وفصلت ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧).

(١٣) والنجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢).

(١٤) والانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (٢١).

(١٥) والعلق ﴿كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) كتاب تقصير الصلاة

(١) بَاب
مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا[١].

١٠٨١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قيل له: قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[٢].

* * *

تقصير الصلاة، أى قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فى السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١].

وهذه الأحاديث فى تحديد المسافة الزمنية للسفر، وهى تتحدث عن سفرتين. للنبى ﷺ من المدينة إلى مكة، إحداهما فى فتح مكة - حديث أنس (١٠٨١) والثانية فى حجة الوداع. أقام فى الأولى عشرًا، وأقام فى الثانية تسع عشرة فى كل منهما يقصر الصلاة، لهذا اختلف العلماء فى مدة الإقامة التى تقصر فيها الصلاة وربما يقال: لو أقام أكثر من ذلك لقصر، فالمشقة تزداد كلما أقام المسافر فى غير بلده، والأحاديث عن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى السفرتين غير متفقة، فعند أبى داود عن عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، وعنده أيضًا عن ابن عباس: « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وسواء جمعنا بين الروايات بعدم حسبان يوم الدخول ويوم الخروج أو بحسبانهما، أو بأن الإخبار بالأقل لا يتعارض مع الإخبار بالأكثر، أو رجحنا بعض الروايات على بعض تبقى مدة القصر غير مقطوع بها، لكن الحنفية أخذوا برواية خمسة عشر والشافعية أخذوا بحديث أنس عشرة أيام لمن يزمع السفر، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال أربعة أيام أتم من أول يوم.

وعندى أنها رخصة من الله مفتوحة إلى أقصى مدة بلغتنا تسعة عشر يومًا، فى حديث ابن عباس (١٠٨٠).

(٢) بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[٣][٤].

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٢٩٨- ٤٢٩٩.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٩٧.

(٣) سيأتى السبب فى إتمام عثمان ﷺ فى حديث رقم ١٠٩٠.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٥.

١٠٨٣- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[1] ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2][3].

١٠٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[4].

* * *

ابن مسعود له رأى غير رأى عثمان، ويقوله بأدب، فاسترجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكأنه كان يرى الإتمام جائزا، وأن الأولى القصر وأن عثمان فعل خلاف الأولى، فقد روى أنه صلى أربعًا، فقيل له: إنك عبت على عثمان ثم تصلى أربعاً؟ فقال: إن الخلاف شر.

(٣) بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ[5].

* * *

هذا الحديث لم يتعرض للقصر، وهو فى حجة الوداع وإقامته صلى الله عليه وسلم بمكة متصلة بخروجه إلى منى فعرفات فمنى.

(١) حارثة بن وهب الخزاعى: أخو عبيد الله بن عمر لأمه، روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٢) فى هذا رد على من زعم أن القصر لا يكون إلا حيث كان المسافر يخاف، واعتماد قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٥٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم ١٦٥٧.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٦٤-٢٥٠٥-٣٨٣٢.

(٤) بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[6].

١٠٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[7]»[8].

١٠٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

* * *

هذا الباب فى مسافة القصر المكانية، أى المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له فى أقل منها.

وفيها خلاف طويل بلغ عشرين قولاً، منها: أنها اثنان وثمانون كم، وأنها مسافة سفر يوم وليلة.

(٦) الفرسخ ثلاثة أميال، فهى ٤٨ ثمان وأربعون ميلاً (نحو ثمانين كيلو مترًا).

(٧) فى حديث ابن عمر ثلاثة أيام وفى الحديث ١٠٨٨ «يوم وليلة» والمنع من سفر يوم وليلة لا يتعارض مع سفر ثلاثة أيام، فالأقل يوم وليلة، وهى تتوافق مع رواية «أربعة برد» وأحاديث سفر المرأة تؤيد أن الرسول ﷺ سمى اليوم والليلة سفرًا.

وعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وفى رواية عنه قال: «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة».

وفى ابن أبى شيبة: «سئل سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم».

وعندى ما ذهب إليه الجمهور، وهو نحو ثمانين كيلو متراً.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٠٨٧.

(٥) بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[١][٢].

* * *

أحاديث هذا الباب لبيان متى يبدأ القصر، بعد أن ذكرنا المسافة التى تجيز القصر.

ويبين أثر على أن القصر يجوز أن يبدأ بمجرد مغادرة بيوت قرية الإقامة ولو كان لا يزال يراها، ولا ينتهى القصر إلا بعد أن يدخل بيته عائداً من سفره. هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: إنه إذا أراد السفر جازله أن يصلى الأربع ثنتين ولو كان فى منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء.

١٠٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

* * *

فى حديث عائشة تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام.

وتأولت عائشة كما تأول عثمان وإن اختلف تأويل كل منهما، فتأويل عثمان أنه كان يرى أن القصر مختص بمن لا أهل له فى المكان ولا منزل، وقيل: تأويلهما (عثمان وعائشة) أن القصر أخذ بالأيسر، والرسول ﷺ أخذ به شفقة بأمته، فأخذا أنفسهما بالشدة.

(٦) بَاب
يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[٣].

١٠٩٢ – قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٤] فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

---

(١) أى وصلينا العصر بذى الحليفة ركعتين، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٤٦ – ١٥٤٧ – ١٥٤٨ – ١٥٥١ – ١٧١٢ – ١٧١٤ – ١٧١٥ – ٢٩٥١ – ٢٩٨٦.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٠٩٢ – ١١٠٦ – ١١٠٩ – ١١١٠ – ١٦٦٨ – ١٦٧٣ – ١٨٠٥ – ٣٠٠٠.

(٤) أى استغيث بصوت مرتفع، وكان بلغه عن امرأته مرض شديد. وفى رواية: أنها كتبت إليه تعلمه، فأسرع العودة والسفر.

(٧) بَاب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[١] ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٢].

١٠٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٨) بَاب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ[٣]

١٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٩) بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ[٤]، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

* * *

قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة[٥] من غير عذر.

أما التوجه لغير القبلة في النوافل -أثناء السفر- فهو قول الجمهور، إلا أن الإمام أحمد استحب أن يكبر تكبيرة الإحرام جهة القبلة.

(١٠) بَاب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ[٦]، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[٧]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

---

(١) عامر بن ربيعة العنزي: حليف الخطاب أبي عمر، أسلم قديماً بمكة وهاجر بامرأته ليلى إلى الحبشة، ثم عاد لمكة، ثم هاجر للمدينة. كان عمر من أشد الناس عليهما قبل إسلامه، ولكنه رق لهما قبل هجرتهما إلى الحبشة حتى أن ليلى طمعت في إسلامه، فقال لها زوجها عامر: لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب. شهد بدرًا والمشاهد كلها. استخلفه عثمان على المدينة، مات قبيل قتل عثمان، وقيل بعده. روى له البخاري حديثين.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٠٩٧-١١٠٤.

(٣) في الركوع والسجود. قال الفقهاء: ويكون السجود أخفض إيماء من الركوع؛ ليدل البدل على الأصل.

(٤) أي يصلي نافلة.

(٥) يسافر الناس الآن بالسيارة والقطار والمركب والطائرة، وقد يضطرون لصلاة الفريضة قبل فوات وقتها، فإن قدروا على التوجه للقبلة، وإلاّ فليصلوا كيف أمكنهم.

(٦) كان أنس ﷺ قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج.

(٧) موضع بطريق العراق مما يلي الشام.

(١١) بَاب
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ – عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[1] قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

١١٠٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. ﷺ.

* * *

ينفى ابن عمر فى الحديث (١١٠١) صلاة النبى ﷺ النوافل الراتبة - وستأتى فى كتاب التهجد- وهى التى قبل الفروض وبعدها باستثناء الركعتين قبل صلاة الفجر. وقد روى البخارى عن ابن عمر التطوع على الدواب فى الأحاديث (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، (١٠٩٨)، وسيجىء فى (١١٠٥)، أما الحديث (١١٠٢)، فقوله عن عثمان يقتصر على الفترة الأولى من ولايته.

ونقل ابن حجر فى الفتح عن النووى قوله: إن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر. وأغفلوا قولاً رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة.

(١٢) بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ – عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[3].

١١٠٤ – عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

* * *

نقل ابن حجر قول صاحب الهدى: لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر.

(١٣) بَاب
الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[4].

١١٠٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ[5]، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

---

(١) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: والد عيسى، وجدُّ عبيد الله بن عمر. قال أبو القاسم الطبرى: ثقة مجمع عليه.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٠٢.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١١٧٦-٤٢٩٢.

(٤) أى إذا رغب فى السير الجاد السريع.

(٥) أى على ظهر سير سريع.

النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ[1].

(١٤) بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ[2] إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[3].

وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١٥) بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ[4]

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[5].

(١٦) بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

* * *

ظاهره أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الآتية منهما، واحتج به من منع جمع التقديم، لكن فى جمع التقديم أحاديث أخرى مذكورة فى المطولات.

والحنفية يمنعون الجمع إلا فى المزدلفة، والشافعية يجيزون جمع التقديم والتأخير فى السفر، لكنهم قالوا: ترك الجمع أفضل.

وروى عن مالك أن الجمع مكروه.

وقد تقدم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحضر فى الحديث رقم (٥٤٣).

(١٧) بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[6]، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

(١) هذه الأحاديث فى جواز جمع التأخير، أما جمع التقديم فستأتى أحاديثه.

(٢) مراده: هل يؤذن؟ أو يقتصر على الإقامة؟

(٣) فى رواية: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوى من الليل» وقد استدل به بعضهم على أن الجمع خاص بمن جد به السير، وأعجله السفر، لكن للشافعية دليل فى الموطأ، ولفظه: «أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» فدخوله وخروجه لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً.

(٤) أى قبل أن تميل، وفيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخارى يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. وسيأتى الكلام عن هذه المسألة فى الحديث ١١١٢.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١١٢.

(٦) المقصود وهو مصاب، وكان سبب ذلك سقوطه عن الفرس.

١١١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ –أَوْ فَجُحِشَ – شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ – وَكَانَ مَبْسُورًا[١] – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[٢]».

* * *

راجع شرح الباب ٥١ من كتاب الأذان الأحاديث (٦٨٧)، (٦٨٨)، (٦٨٩).

(١٨) بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – وَكَانَ رَجُلا مَبْسُورًا – قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

(١٩) بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(٢٠) بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ[٣].

١١١٩ – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

* * *

في هذه الأبواب ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠ مسائل فقهية، هي محل اختلاف الفقهاء، نجملها فيما يأتي:

أولاً: العاجز عن القيام في الفريضة، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا يصلي قاعداً، وكان هو ومن صلى قائمًا سواء، ففي البخاري في كتاب الجهاد: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ويساعد على هذا الحديث (١١١٣)، (١١١٤).

ثانيًا: العاجز عن القعود في الفريضة. يصلي

---

(١) مصاب بالبواسير.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١١١٦- ١١١٧.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١١٩- ١١٤٨- ١١٦١- ١١٦٨- ٤٨٣٧.

مضطجعًا عند الجمهور نص على ذلك حديث (١١١٧) وله كسابقه أجر القائم، أما كيفية اضطجاعه فقيل: على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، بحيث لو قعد كان مستقبل القبلة بصدره.

ومن صلى مضطجعًا واستطاع الركوع والسجود أتى بهما. وإلا أومأ بهما، كما تشير إلى ذلك ترجمة البخارى للباب ١٨.

ثالثًا: لو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام أو القعود بمشقة، رجونا له أجرًا زائدًا على أصل أجر الصلاة.

فانتقال المريض من القيام إلى القعود أو إلى الاضطجاع لا يشترط فيه العجز التام وعدم القدرة، بل يكفى لجوازه وجود المشقة الشديدة أو خوف زيادة المرض. وحينئذ يولى وجهه حيث كان ما دام يشق عليه التوجه إلى القبلة، كما يدل على ذلك أثر عطاء عند الباب ١٩.

رابعًا: من صلى قاعدًا لعذر، ثم استطاع الوقوف فى بعض صلاته، أو وجد خفة للقيام قام وأتم، وكذا إذا بدأ قائمًا ووجد مشقة قعد وأتم، خلافًا لمحمد ابن الحسن الذى قال: يجب عليه الاستئناف.

خامسًا: صلاة النافلة يصح فيها القعود من غير عذر، وله نصف أجر القائم، ويصح فيها الاضطجاع وله نصف أجر القاعد، كما يصرح بذلك الحديث (١١١٥)، (١١١٦). والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) كتاب التهجد

(١) بَاب التَّهَجُّدِ(١) بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ(٢)﴾

[الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيِّمُ(٣) السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَقَوْلُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ. وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ(٤) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ: لا إِلَهَ غَيْرُكَ»(٥).

زَادَ فِي رِوَايةٍ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٢) بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ(٦)، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ(٧) وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(٨).

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ. لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»(٩). فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلا(١٠).

(٣) بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ

---

(١) أي السهر بالصلاة.

(٢) تطوع وزيادة في أجرك.

(٣) القائم بتدبير خلقه، المقيم لغيره.

(٤) بما أعطيتني من البيان والحجة.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣١٧ - ٧٣٨٥ - ٧٤٤٢ - ٧٤٩٩.

(٦) مبنية بعمق كبناء البئر.

(٧) قرنا البئر: الخشبتان القائمتان، أو البناءان القائمان، تمد عليهما الخشبة العارضة، التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة.

(٨) لا ترع، لا تخف، أي لا خوف عليك.

(٩) علم ذلك صلى الله عليه وسلم من نوم عبدالله في المسجد. والشاهد في الحديث قوله: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» إذ مقتضاه أن من كان يصلي بالليل يُمدح ويُوصف بكونه نعم الرجل. وفيه أن قيام الليل يدفع العذاب.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١١٥٧-٣٧٣٩-٣٧٤١-٧٠١٦-٧٠٢٩-٧٠٣١.

خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْـنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ[1] عَلَـى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّـى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلاةِ.

(٤) بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] ﷺ قَالَ: اشْتَكَى[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ[4].

١١٢٥ – عَـنْ جُنْدُبِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ[5]، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]

(٥) بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَـةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَـا السَّـلام لَيْلَـةً لِلصَّلاةِ.

١١٢٦ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِن الْفِتْنَةِ[6]؟ مَاذَا أُنْـزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟[7]. مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ[8]؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَـا عَارِيَـةٍ فِي الآخِرَةِ[9]».

(١) يستلقى على جانبه الأيمن.

(٢) جندب بن عبد الله بن أبى سفيان البجلى: صحبته قصيرة. سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة. نصح المسلمين أيام حرب الأمويين على ابن الزبير ألا يقاتلوا مع أى من الجانبين، وختم نصيحته قائلاً: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل. روى له البخارى ثمانية أحاديث.

(٣) مرض.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٢٥-٤٩٥٠-٤٩٥١-٤٩٨٣.

(٥) قالته تهكمًا وشماتة، قيل: هى أم جميل امرأة أبى لهب وأخت أبى سفيان بن حرب، وحديث ١١٢٥ ليس فيه ترك القيام للمريض، وهو تكملة للحديث ١١٢٤.

(٦) قيل المراد الإعلام بالأمر المقدور.

(٧) من الرحمة وخزائن الأموال التى ستفتح لأمته.

(٨) منازل أزواجه، وخصهن بالإيقاظ من قبيل ابدأ بنفسك.

(٩) كثيرات من الكاسيات اللابسات ثيابًا جميلة يتغافلن عن =

١١٢٧ – عَـنْ عَلِـيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ طَرَقَهُ[10] وَفَاطِمَـةَ بِنْـتَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْلَـةً، فَقَـالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ[11]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّـهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا.

فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا[12]، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُـوَ مُـوَلٍّ يَضْـرِبُ فَخِـذَهُ، وَهُـوَ يَقُـولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[13] [الكهف: ٥٤].

١١٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ. فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[14][15].

١١٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّـى ذَاتَ لَيْلَـةٍ فِـي الْمَسْـجِدِ، فَصَلَّـى بِصَلاتِهِ نَـاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَـةِ[16] فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٦) بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.

وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] انْشَقَّتْ.

=التكاليف والعبادة، فيكن عاريات يوم القيامة.

(١٠) الطروق: الإتيان بالليل.

(١١) حث وحضّ على صلاة الليل.

(١٢) أى لم يرد على كلامى.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٢٤-٧٣٤٧-٧٤٦٥.

(١٤) تنفى عائشة رؤيتها للنبى ﷺ يصلى نافلة الضحى.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١١٧٧.

(١٦) من الليلة المقبلة.

١١٣٠ – عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أو لِيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ[١] - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ[٢]. فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»[٣].

(٧) بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[٤].

١١٣٢ – عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[٥].

وفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى».

١١٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

صلاة داود عليه السلام أحب الصلاة بالليل؛ لأنه كان يريح جسمه أول الليل من تعب النهار، ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى اللّه فيه عباده، وسيأتى فى الحديث (١١٤٦) ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام فى بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر لمن قام ثلث الليل. وفى هذه الطريقة أخذ النفس بالرفق، فلا يخشى عليها السآمة. وفيه استقبال صلاة الصبح وأعمال اليوم بالنشاط. وفى ذلك أداء حق النفس والأهل والعبادة وهذه الحكمة نفسها فى صوم يوم وإفطار يوم.

الدوام لعمل قليل يجمع الكثير، وكثير العمل مرة واحدة يكثر الملالة والتعب فيقل العمل، كما أن العمل القليل الموزع على ساعات الليل والنهار يحقق الاتصال باللّه، فى الأوقات المختلفة.

(٨) بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

* * *

الشاهد هنا أن رسول اللّه ﷺ لم ينم السحر، فالباب السابق يدل على الكثير والغالب فى السحر أو هو فى غير رمضان، أو فى الليالى التى لا يقصد فى صبيحتها صيامًا، ولا تعارض، فالظاهر هنا أنه صلى اللّه عليه وسلم استيقظ للسحور قبيل الصلاة.

(٩) بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ.

قَالَ أبووائل: قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ – عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

---

(١) من الورم، وفى رواية: «حتى ترم أو تنتفخ قدماه».

(٢) فى رواية: «فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يارسول اللّه وقد غفر اللّه لك ؟».

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٨٣٦–٦٤٧١.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٥٢–١١٥٣–١٩٧٤–١٩٧٥– ١٩٧٦– ١٩٧٧–١٩٧٨–١٩٧٩–١٩٨٠–٣٤١٨–٣٤١٩–٣٤٢٠–٥٠٥٢–٥٠٥٣–٥٠٥٤–٥١٩٩–٦١٣٤–٦٢٧٧.

(٥) الصارخ: الديك يصيح بالليل، وجرت العادة بأن يصيح غالبًا عند نصف الليل، أو بعده أو قبله بقليل.

قولـه: « هممـت أن أقعـد وأذر النبـى ﷺ » بعـد قوله: « فلم يزل قائمًا حتى هممت » دليل على طول قيامه صلى اللَّه عليه وسلم. والخلاف بين الفقهاء فى الأفضل، هل الأفضل كثرة الركعات مع قلة القراءة؟ أو طول القراءة وقلة عدد الركعات؟ ذهب كثير من الصحابة إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لحديث مسلم: « أفضل الأعمال كثرة السجود » والتحقيق أن الأفضل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وليس لحديث حذيفة علاقة بالباب.

(١٠) بَاب كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَكَمْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

* * *

حديث عائشة يعدد مقدار صلاته صلى اللَّه عليه وسلم فى الليالى المختلفة. وهذه الأحاديث تكاد تتفق على أن الأغلب والكثير فى صلاة النبى ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر، أما السبع والتسع فكانتا فى ظروف خاصة.

ولا خلاف فى أن صلاة الليل لا حد تقف عنده، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، بل هى من الطاعات التى كلما زدنا فيها زاد الأجر. وإنما الخلاف فى فعله صلى اللَّه عليه وسلم، وما اختاره لنفسه، وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمله مخافة أن يشق على أمته فى اقتدائها به صلى اللَّه عليه وسلم.

(١١) بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا(٢) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا(٣) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلا﴾[المزمل: ١-٦] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

[المزمل: ٢٠، ٢١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخارىُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ(٤). وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا(٥).

١١٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ

(١) المتلفف فى ثيابه.
(٢) اقرأه مجودًا.
(٣) هو القرآن، وثقله فى الميزان يوم القيامة.
(٤) فالمعنى: إن قيام الليل.
(٥) أشد مواطأة وموافقة بين اللسان والقلب، و﴿وَأَقْوَمُ قِيلا﴾ وأبلغ فى الحفظ.

مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا(١). وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلا رَأَيْتَهُ وَلا نَائِمًا إلا رَأَيْتَهُ(٢)»(٣).

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

(١٢) بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ(٤)

١١٤٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ. عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ(٥)، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(٦).

١١٤٣ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا(٧) قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ(٨) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ(٩) وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(١٠).

(١٣) بَاب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَالَ: «بَالَ(١١) الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(١٢).

(١٤) بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

١١٤٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ(١٣)، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١٤).

(١٥) بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١٥).

١١٤٦ – عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ:

---

(١) المقصود يكثر من الصيام، ويكثر من الإفطار.

(٢) ويكثر من قيام الليل، ولا يحرم جسده حقه من النوم.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٩٧٢-١٩٧٣-٣٥٦١.

(٤) أي استمرار عقد الشيطان إذا لم يصل، وحل العقد إذا قام للصلاة.

(٥) تصوير بديع لغواية الشيطان بالنائم، كأنه أغلق عليه أحاسيسه إغلاقاً مؤكداً كإغلاق أي باب بثلاث. فإن نام حتى قرب الفجر زين له النوم، وجعله أحلى من أي وقت من الليل، وأغراه بأن الفجر ما زال بعيداً، وأن الليل مازال طويلاً. يستجيب له ضعيف الإيمان فيثقل عليه القيام،حتى تطلع الشمس فيقوم يتثاءب قليل النشاط كسلان. ويرفض ذلك قوي الإيمان، ويقوم ذاكراً الله يقول: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، فيزول ثلث الإغواء والتزيين، ويقوم يتوضأ، فيزول ثلث ثان من الإغواء والتزيين، ويصلي الفجر جماعة، فيزول كل ما أصابه من وسوسة وإغواء، فأصبح نشيطاً بأداء حق الله، مفتتحاً حياته المعيشية بعون وتوفيق من الله.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٦٩.

(٧) سيأتي حديث الرؤيا مفصلاً تحت رقم: ١٣٨٦.

(٨) يشق أو يخدش.

(٩) يعلمه ويرفض العمل به.

(١٠) المراد بها صلاة العشاء، وقيل الفجر، وقيل: أيهما.

(١١) كناية عن عبث الشيطان وتلاعبه به.

(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٧٠.

(١٣) أنكر الخوارج والمعتزلة صحة الأحاديث الواردة في مثل ذلك، مكابرة وجهلاً وعناداً. وتسمى أحاديث المتشابهات، والأسلم الإيمان بها وإمرارها بدون تأويل.

(١٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٢١-٧٤٩٤.

(١٥) سيأتي الحديث مفصلاً في كتاب الصوم تحت رقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب تحت رقم ٦١٣٩.

كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١٦) بَاب
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[١]،[٢].

١١٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ[٣] قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»[٤].

(١٧) بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ[٥] مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٦].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ - يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(١٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٨]، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ[٩]، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ[١٠]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا[١١]. حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[١٢]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[١٣].

١١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلانَةُ. لا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ[١٤]. عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ[١٥] مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[١٦].

---

(١) يُحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمض عينيه وينشغل بالذكر حتى يقوم لصلاة الوتر، ويكمل بذلك إحدى عشرة ركعة، ثم يصلي ركعتين قبل الخروج لصلاة الصبح، وبهذا يكمل ثلاث عشرة ركعة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠١٣-٣٥٦٩.

(٣) في السن، وقيل: كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام.

(٤) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهم بعض الحنفية وبعض المالكية.

(٥) الحديث واضح الدلالة على فضل الصلاة بعد الوضوء، وليس بواضح الدلالة على فضل الطهور بالليل والنهار.

(٦) أي ما قدر لي. أعم من الفريضة أو النافلة.

(٧) المسجد.

(٨) اللتين في جانب المسجد.

(٩) قيل: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وعلق ابن حجر على ذلك قائلاً: لم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا.

(١٠) فيه حذف، والأصل: تصلي واقفة فإذا تعبت من الوقوف وخشيت السقوط تعلقت به، وأكملت صلاتها.

(١١) لا تفعلوا مثل هذا.

(١٢) مدة نشاطه.

(١٣) وليتم صلاته قاعدًا أو فليقعد عن الصلاة ولا يصلي حتى ينشط.

(١٤) اسم فعل أمر، أي اكففي عن مدحها بهذا.

(١٥) اشتغلوا من الطاعات بما تطيقون المداومة عليه.

(١٦) أي لا يقطع ثوابه عنكم إلا إذا مللتم الطاعة واستثقلتموها وزهدتم فيها، ويحدث هذا غالبًا مع المبالغة في العبادة.

(١٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ[1]

١١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(٢٠) بَاب

١١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ[2]، وَنَفِهَتْ[3] نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا[4]، وَلأَهْلِكَ حَقًّا[5]، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ».

(٢١) بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[6]، فَصَلَّى

١١٥٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ[7] قُبِلَتْ صَلاتُهُ».

١١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ[8] وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ[9] لا يَقُولُ الرَّفَثَ[10]، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ[11]:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ[12]
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ[13]

١١٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ[14]، خَلِّيَا عَنْهُ.

---

(١) إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وذلك أن العادة ستذكره بالعبادة التي كان يؤديها، وعدم قيامه بها – لغير عذر – إعراض عنها.
(٢) غارت وضعفت لكثرة السهر.
(٣) كلت وتعبت.
(٤) بما تحتاجه من أكل وشرب وراحة بدن.
(٥) في إجابتك لمطالبهم، والمراد من الأهل هنا الزوجة.
(٦) التعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، والظاهر أن المراد هنا استيقظ.
(٧) فإن توضأ وصلى.
(٨) أي في مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.
(٩) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ وبعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم ثم استطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه صلى الله عليه وسلم، فذكر كلام عبد الله بن رواحة، وهو شعر يمدح فيه النبي ﷺ ومراده أن من الشعر ما هو حسن كما في هذا الكلام.
(١٠) المقصود الباطل واللغو.
(١١) الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة نقيبًا لبني الحارث عن الخزرج، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وفي مؤتة قابل المسلمون وعددهم آلاف قليلة عشرات الآلاف من الروم بقيادة هرقل - وقيل كانوا أكثر من مائة ألف - فتشاور المسلمون هل يطلبون المدد من النبي ﷺ قبل القتال؟ فشجعهم ابن رواحة على القتال والاستشهاد، فاستشهد زيد بن حارثة فأخذ الراية جعفر فاستشهد، فأخذها ابن رواحة فاستشهد، فأخذها خالد بن الوليد وأعاد تنظيم صفوف المسلمين حتى ظن الروم أنه قد وصلهم مدد وتوقف القتال، ورجع خالد ببقية الجند. وله في البخاري حديث واحد.
(١٢) أي يرفعه عن فراشه، كناية عن صلاة الليل.
(١٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦١٥١.
(١٤) لا تخف.

١١٥٧ – فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ – وَكَانُوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١)،(٢).

(٢٢) بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ(٣)

١١٥٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٤)، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

(٢٣) بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٥).

(١) هذا الحديث يتعلق بليلة القدر، ومناسبته لصلاة الليل أن تحرى ليلة القدر كان بالاعتكاف والتهجد.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠١٥–١٩٩١.
(٣) سفرًا وحضرًا.
(٤) أي بين الأذان لصلاة الفجر والإقامة. ومن مواظبته صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين، وقولها: «ولم يكن يدعهما أبدًا» قال بعض الحنفية بوجوبهما، حتى نقل عن أبي حنيفة قوله: «لو صلاهما قاعدًا من غير عذر لم يجز» واستدل به بعضهم على أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقيل: أفضلها الوتر، وقيل: أفضلها صلاة الليل.
(٥) التحقيق أنها ضجعة استراحة، وليست ضجعة تعبد. وهيئتها الاستناد على الجانب الأيمن.

(٢٤) بَاب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سنة الفجر، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ.

(٢٥) بَاب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ.

قُلْتُ لِسُفيان: فإنَّ بعضهم يرويه ركعتي الفجر. قَالَ سفيان: هُوَ ذاكَ.

(٢٦) بَاب تَعَاهُدِ(٦) رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(٢٧) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٦٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟(٧).

* * *

(٦) الالتزام بركعتي الفجر.
(٧) ليس شكًا منها في قراءته الفاتحة، ولكنه كناية عن التخفيف.

صلاة الفجر من صلاة النهار، وليست من صلاة الليل، فإدخال ركعتى الفجر فى التهجد وصلاة الليل غير سليم، واعتذر عنه بعضهم بأن البخارى ضمهما إلى التهجد لقربهما منه.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى[١]

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[٢] إلا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٣] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[٤].

١١٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٥].

١١٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[٦].

١١٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ -: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

١١٧١- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ.

قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[٨].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى[٩] وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[١٠].

---

(١) أى يسلم من كل ثنتين.

(٢) أى المدينة، وقد أدرك كبار التابعين، كما أدرك بعض صغار الصحابة كأنس بن مالك.

(٣) هذا هو الشاهد، وأن صلاة الاستخارة ركعتان.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٣٨٢-٧٣٩٠.

(٥) اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب، وعند ابن= أبى شيبة عن قتادة: «أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» وهما المشهورتان بتحية المسجد، وهل يندبان فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟ أو لا؟ خلاف.

(٦) هذا الحديث فى الرواتب، وسيأتى فى الباب التالى.

(٧) هذا الحديث فى تحية المسجد، وقد سبق شرحه تحت رقم: ٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٧.

(٨) أى مواجهًا لباب الكعبة عند الباب أو عند مقام إبراهيم.

(٩) لم يعده العاد؛ لأنه تعليق.

(١٠) لم يعده ولم يعطه رقمًا؛ لأنه معلق.

(٢٩) بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[1]

١١٧٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ[2] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

وفي رواية: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

١١٧٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[3].

(٣٠) بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ – عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ[4].

(٣١) بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ[5]

١١٧٥ – عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لا إِخَالُهُ[6].

١١٧٦ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

(٣٢) بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ[7] الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

* * *

وعندي أن من صلاها لا ينهى عنها، ومن لم يصلها لا يؤمر بها، فلكل وجهة.

(٣٣) بَاب صَلاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= ومراد البخاري بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعًا موصولة، والجمهور على استحباب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، والحنفية: يخيرون بين الثنتين والأربع. والجمهور على أنه لا يتطوع بأقل من ركعتين، فلا يتطوع بواحدة في غير الوتر. والله أعلم.

(١) هذا الباب خاص بالرواتب البعدية.

(٢) من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقولنا ركعتين.

(٣) قائل ذلك: عبد الله بن عمر.

(٤) استدل به من يقول باشتراك الوقتين، وأنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في غير خوف ولا مطر ولا مرض. وذهب جماعة إلى أن هذا الجمع صوري ـ كما ظن عمرو ابن دينار وجابر بن عبد الله ـ فكانت الصلاة في آخر وقت الأولى، وكانت الثانية في أول وقتها.
ومن جمع لا يتطوع بعد المكتوبة الأولى.

(٥) ليس في الحديث الأول إشارة إلى السفر، وفي الثاني ثبوت صلاة الضحى في السفر، ولو لم تتكرر من مثبت آخر، ولو أنه يمكن حملها على مناسبة خاصة، وهي فتح مكة، وفي حديث أبي هريرة التابع لرقم ١١٧١ ثبوت صلاة الضحى في الحضر. وعدم صلاة ابن عمر لها، وهو المشهور بشدة الاتباع ونفيه ذلك عن أبي بكر وعمر وتصريحه بأنه لا يظن أن النبي ﷺ صلاها لا يستقيم تمامًا مع ما رواه البخاري عن أبي هريرة بأن النبي ﷺ أوصاه بهما، وفي المسألة خلاف طويل.

(٦) لا أظنه صلاها.

(٧) السبحة: النافلة. أي ما رأيته صلى نافلة الضحى وإني لأصليها. والروايات عن عائشة رضي الله عنها مثبتة أنها تصليها، ونافية عن النبي ﷺ صلاتها.

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي[١] بِثَلاثٍ، لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ. صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ[٢].

١١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٣] - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ.

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلانُ ابْنُ فُلانِ ابْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٣٤) بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[٤].

* * *

(١) لم يقل أقرب الصحابة للنبي ﷺ فيما نعلم مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود عن النبي ﷺ: خليلي، وقالها أبو هريرة الذي صحب النبي ﷺ من فتح خيبر، كذلك قال أبو ذر الذي أسلم قديمًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٩٨١.

(٣) قيل: هو عتبان؛ لأن قصته تشبه هذه القصة وتقدم حديثه.

(٤) الصبح.

جمع بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث عائشة بحملهما على حالين لكن يبعد هذا الاحتمال قولها: «كان لايدع» وجمع بعضهم باحتمال أنه كان يصلي ركعتين في بيته لا يراهما ابن عمر وركعتين في المسجد وكانت عائشة - رضي الله عنها- تطلع على الأمرين.

(٣٥) بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٥][٦].

١١٨٤ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ[٧]؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

(٣٦) بَاب صَلاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَلَ[٨] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً[٩] مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ[١٠] أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ

(٥) أي شريعة لازمة مؤكدة، كبقية الرواتب السابقة، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب. وقد سبق: «بين كل أذانين صلاة» ثلاثًا «لمن شاء» تحت رقم: ٦٢٤.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٦٨.

(٧) تابعي كبير. قرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها.

(٨) حفظ عنه.

(٩) المجة: إرسال الماء من الفم من بعد. وفعله صلى الله عليه وسلم مداعبة وبركة كما كان يفعل كثيرًا مع الصبيان، وكان محمود ابن خمس سنين كما جاء في الحديث ٧٧.

(١٠) أخبر.

مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ، وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ[1] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَاكَ أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا[2] وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ[3] بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ[4]. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[5].

(٣٧) بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ[6]، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[7]».

* * *

---

(١) هذا هو الشاهد فى الحديث وهو مشروعية صلاة النوافل جماعة.

(٢) التى توفى فيها أبو ايوب. ذكر أصحاب السير أنه أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل، وأن يغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية سنة خمسين.

(٣) أمير عليهم.

(٤) وجهة نظر أبى أيوب أن عبارة «إن اللّه حرم النار على من قال لا إله إلا اللّه » تُوهم أنه لن يدخل أحد من عصاة المؤمنين النار، وذلك مخالف – فى الظاهر – لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، وللجمع والتوضيح راجع الشرح فى كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ١٣.

(٥) الحديث واضح الدلالة على صلاة النوافل جماعة، نافلة مطلقة أو راتبة وعليه الجمهور، وعن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة، فأما أن يكون مشتهرًا ويجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدتهم فى سد الذرائع.
واستثنى بعض المالكية من هذا القيد قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم، رضى اللّه عنهم.
وقد سبق الحديث عدة مرات، أولها تحت رقم ٤٢٤.

(٦) وإذا كانت الصلاة هنا مطلقة تشمل الفرائض والنوافل، فقد خصها العلماء بالنوافل؛ لأن الآمر بذلك كان لا يصلى الفرائض فى البيوت. ففى مسلم: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته»، وقال بعض العلماء: اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم؛ ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

(٧) ولا تتخذوها كالقبور التى لا يصلى فيها ساكنوها من الموتى، وفيه تشبيه البيت الذى لا تقام فيه الصلاة بالقبر، فبعد الموت لا ذكر ولا عمل يقرب من اللّه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) كِتَاب فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

(١) بَاب فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ – عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا. قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١]. وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٢].

١١٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ[٣] إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ. الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١١٩٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[٤]».

(٢) بَاب مَسْجِدِ قُبَاءٍ[٥]

١١٩١ – عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ، يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٦].

١١٩٢ – قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

(٣) بَاب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) أى سمعت أبا سعيد يذكر أربعًا من الوصايا والحكم سمعها من رسول الله ﷺ، ولم يذكر البخارى هنا من الأربع شيئًا، على قاعدته فى إجازة اختصار الحديث، وسيأتى الحديث بتمامه تحت رقم: ١١٩٧.

(٢) القصد من هذه الجملة الثناء عليه والتوثيق بروايته.

(٣) المراد منها النهى عن السفر الخاص إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه لقدسيته وفضله.

(٤) يحتمل أن يكون المعنى: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تساوى الصلاة فى مسجدى، ويحتمل: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة فى مسجدى، يؤيد الثانى ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله ﷺ : «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا» وهذا= التضعيف يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

(٥) هو على ميلين أو ثلاثة من المدينة على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة، والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ .

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١١٩٣-١١٩٤-٧٣٢٦.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

* * *

استدل به على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وقيل: إنما كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء لمواصلة الأنصار هناك وتفقد حالهم.

(٤) بَاب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(٥) بَاب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ[1] وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ونشر العلم والهدى، وحصول السعادة.

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

* * *

سيكون منبري على حوضي، أو أن منبري يؤدي إلى حوضي.

(٦) بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[3]. قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ، الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

---

(١) عبّر البخاري بالقبر والرواية بالبيت؛ لأن القبر صار في البيت ثم تنوسي البيت واشتهر القبر. والمسافة بين القبر والمنبر الآن نحو خمسين ذراعًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٨٨-٦٥٨٨-٧٣٣٥.

(٣) أعجبتني وأسررتني، وقائل ذلك أبو سعيد ﷺ، والشاهد هنا ذكر بيت المقدس في مقام الفضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢١) كِتَاب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

(١) بَاب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ[1] الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٢) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[3]، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[4] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»[5]،[6].

١٢٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ[7]، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[8].

* * *

قيل: إنَّ هذه الآية هى الناسخة لإباحة الكلام، وقيل: إنَّ الناسخ قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

---

(١) الرصغ: مفصل ما بين الكف والساعد، أى وضع كفه اليمنى على رصغ يده اليسرى طالما هو قائم يصلى. فلا يعبث بكفيه.

(٢) هذا هو الشاهد هنا فى الحديث، وصنع الرسول ﷺ = =كان لتحويله ابن عباس من جانبه الأيسر إلى جانبه الأيمن.

(٣) أى ونحن خارج الصلاة، حين نقدم عليه وهو يصلى.

(٤) كان ابن مسعود ممن هاجر إلى الحبشة.

(٥) هذا القول كان بعد الصلاة.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢١٦-٣٨٧٥.

(٧) عند الطبرانى: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه عما فاته من الصلاة، فيخبره، فيقضى بعد أن يدخل معهم».

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥٣٤.

أجمع العلماء على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم متعمد لغير مصلحة الصلاة، أو إنقاذ حياة، مبطل لها، واختلفوا فى الساهى والجاهل، فأبطلها أبو حنيفة مطلقًا، كما اختلفوا فيمن رد السلام، أو أجاب دعوة والديه، والتفاصيل فى كتب الفقه، واختار البخارى عدم رد السلام تحت باب/ ١٥، أما السلام على المصلى فقد كرهه بعضهم؛ لكونه ربما شغل المصلى، والجمهور والحنابلة أنه لا يكره، ويرد المصلى إذا فرغ من الصلاة.

(٣) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِى الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِى الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِى صَلاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِى الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٦٨٤).

(٤) بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِى الصَّلاةِ وَنُسَمِّي[1]، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٨٣١).

(٥) بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[2].

١٢٠٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

(٦) بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِى صَلاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ، بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِى الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّى بِهِمْ، فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِى صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(٧) بَاب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِى الصَّلاةِ[3]

١٢٠٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وفيه تسمية أسماء: جبريل وميكائيل وفلان وفلان.

(٢) قال العلماء: سبب منع النساء من التسبيح أنهن مأمورات بخفض صوتهن فى الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان.

(٣) هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا أجاب هل تبطل الصلاة بإجابته أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ[1]. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ[2]، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ[3]. مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ»[4][5].

(٨) بَاب مَسْحِ الْحَصَى[6] فِي الصَّلاةِ

١٢٠٧ - عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[7].

(٩) بَاب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[8].

(١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا[9].

١٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ[10] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

* * *

ارجع لشرحه عند الحديث (٤٦١).

(١١) بَاب إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ[11] وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاةَ

١٢١١ - عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[12] قَالَ: كُنَّا

---

(١) كان ذلك قبل الإسلام.
(٢) جمع مومس، وهي الزانية.
(٣) قيل اسم الطفل، وقيل معناها الطفل الرضيع.
(٤) هذه الحادثة إحدى حوادث من تكلم في المهد، وفيها كرامة لجريج، كما يظهر من روايات أخرى لأبي هريرة.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٨٢ - ٣٤٣٦ - ٣٤٦٦.
(٦) ومثله تسوية التراب والفراش والخمرة والسجادة.
(٧) فتسوية واحدة، ومسحة واحدة، ولا تسرف في تحريك يدك. وعند أحمد من حديث حذيفة: «واحدة أو دع»، وهذا توجيه إلى أن عدم التسوية وعدم تحريك اليد في الصلاة أولى، وجمهور العلماء على كراهة التسوية في الصلاة، وعن مالك أنه لا يرى بذلك بأسًا، وأهل الظاهر يقولون: إنه حرام.
(٨) في الحديث جواز استعمال الثياب وغيرها للسجود عليها خلافًا لمن أوجب ملامسة الأرض. وفيه جواز السجود= على متصل بالمصلي متحرك بحركته، كما قال الحنفية والجمهور خلافًا لمن منع ذلك من الشافعية، وفيه جواز العمل القليل.
(٩) سبق شرحه، والشاهد هنا أن العمل القليل لا يضر الصلاة.
(١٠) «فذعته» بالذال خنقته، وبالدال فدفعته.
(١١) إذا انفلتت دابته، أو عرض له وهو في الصلاة ما شابه ذلك هل يستمر في الصلاة؟ ولا يتبعها ويدع مصلحته؟ أو يقطع الصلاة ويقضي مصلحته؟ ويعود إلى صلاته؟ أو يتبعها مستمرًا في صلاته مهما مشى؟ خلاف. والجمهور على جواز قطع الصلاة والمشي القليل وهو في الصلاة، والأحاديث شاهد لذلك.
(١٢) الأزرق بن قيس الحارثي: من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة منهم: أبو برزة الأسلمي، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. قال النسائي: ثقة. روى له البخاري وأبوداود والنسائي.

بِالأَهْوَازِ[1] نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ[2]، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ[3] إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[4]. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا[5]، فَيَشُقُّ عَلَيَّ[6].

١٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ [7]، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ، حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[8].

(١) مدينة بين البصرة وفارس، فتحت فى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) الخوارج، وكان الأزرق وأبو برزة الأسلمى تحت قيادة المهلب بن صفرة سنة خمس وستين من الهجرة.

(٣) شاطئ نهر.

(٤) فى رواية: «أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار؟» وفى رواية: «انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس» زاد فى رواية: «فقال له رجل: اسكت. ما أرى الله إلا مخزيك، هل تدرى من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ».

(٥) المكان الذى ألفته واعتادت الإقامة فيه.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٢٧.

(٧) أى فقام يصلى صلاة الكسوف.

(٨) هو أول من سيب الإبل والبقر، وتركها ترعى بدون أن=

والشاهد من الحديث « جعلت أتقدم ».

(١٢) بَاب
مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ».

١٢١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لا يَتَنَخَّمَنَّ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

* * *

عند أحمد عن عبد الله بن عمرو ﷺ : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه... » وفيه: « وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد ».

(١٣) بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [9]

=ينتفع بها، موهوبة ومخصصة للأصنام، لا تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف أو عابر سبيل، وفيها يقول تعالى: ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، راجع شرح الحديث عند رقم: ١٠٤٤.

(٩) يشير إلى حديث سيأتى تحت رقم: ١٢١٨.

(١٤) بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلا بَأْسَ

١٢١٥ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ[1] عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[2].

(١٥) بَاب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ

١٢١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً».

* * *

راجع شرح الحديث (١١٩٩)، (١٢٠٠).

١٢١٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١٦) بَاب
رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ.

قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ. إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

(١٧) بَاب الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ[4].

---

(١) ملتزمين بها منذ صغرهم، أو مدربين عليها منذ الصغر.

(٢) هذا القول قيل لهن، وهن خارج الصلاة، فلا دليل فيه على من استجاب لما طلب منه وهو فى الصلاة.

(٣) راجع شرح الحديث رقم: ٦٨٤ – والشاهد هنا رفع أبى بكر يديه وشكره لله ودعاؤه فى الصلاة، وأن ذلك لا يبطلها، ولو كان فى غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع. وقد أقره النبى ﷺ على ذلك.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٢٢٠.

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

* * *

الخصر وضع اليد على الخاصرة، وإمساكها بالكف، وهى ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهذه الهيئة هى المعبر عنها بقولنا: واضع يده فى وسطه، وهى هيئة المتكبرين المستهترين.

(١٨) بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ

* * *

هذا يتعلق بالخشوع فى الصلاة، ولا يبطل الصلاة ما لم يؤد إلى ترك ركن، لكنه ينقص من ثوابها وأجرها، فليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، أما قول عمر، فهو قول من وهب نفسه بالكامل فى سبيل الله، فى صلاته وفى كل حياته، ولعله كان يقرأ آيات القتال فى تلك الصلاة.

١٢٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلاةِ - تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[1].

١٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟»[2].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3].

١٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[4]، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي. قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

* * *

فالحديث يدل على عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى لا يذكر السورة التى قرئت.

كما يدل على ضبط أبى هريرة؛ لأنه شغل فكره فى الصلاة بأفعالها وأقوالها، حتى ضبطها وأتقنها.

* * *

(١) راجع شرح الحديث رقم: ٨٥١.
(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٦٠٨.

(٣) كأنه مذهب لأبى هريرة، واجتهاد منه، والجمهور على عدم سجود السهو لذلك التفكير.
(٤) أكثر من الرواية عن النبى ﷺ. والناس هم أصحاب النبى ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) كِتَاب السَّهْوِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ[(١)]

١٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

استدل بالحديث من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، واستدل به على مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة لم يصح، وأنه يكبر لهما كما يكبر للسجود فى غيرهما، وأنه يجهر بالتكبير لهما كما فى الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة، وأنه لا يتعدد بتعدد المتروكات، فقد ترك رسول الله ﷺ الجلوس والتشهد فيه. وأن سجود السهو قبل السلام، وأن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، وأن سجود السهو لاتشهد بعده، إذا كان قبل السلام، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، وسيأتى مزيد لذلك فى حكمه ومكانه وكيفيته، فى الأبواب الآتية.

(٢) بَاب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

* * *

لا خلاف فى أن سجود السهو بعد السلام فى هذه الصورة؛ لعدم علمه بالسهو قبل السلام. وإنما الخلاف بين العلماء فيما إذا علم بالسهو قبل السلام، هل يسجد للسهو ثم يسلم؟ أم يسلم ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ثانية ويسلم؟ فالشافعية على أن سجود السهو كله قبل السلام — والحنفية على أن سجود السهو كله بعد السلام، واعتمدوا الحديث (١٢٢٦) والحديث رقم (٤٠١) وفيه: «وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». وفرق مالك وبعض الشافعية بين السهو بالنقصان، فيسجد قبل السلام وبين السهو بالزيادة فيسجد بعد السلام؛ أما الإمام أحمد، فقال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام؛ لأنه من الصلاة، ولكلٍّ حديثٌ يؤيده، ومن هنا نقل الماوردى وغيره الإجماع على جواز الأقوال، وإنما الخلاف فى الأفضل. والله أعلم.

---

(١) الرباعية أو الثلاثية.

(٣) بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَوْ أَطْوَلَ(١)

١٢٢٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَفِي رواية: أن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٤) بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ(٢).

وفِي رواية: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ لِمُحَمَّدِ بن سيرين: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) بَاب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ – قَالَ محمد [الراوى عن أبى هريرة] وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ(٣).

١٢٣٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

* * *

فى الحديث ثبوت التكبيرة، وقد يستدل به الشافعية على أن سجود السهو قبل السلام.

(٦) بَاب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا – مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ– حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟

---

(١) قوله: «مثل سجود الصلاة أو أطول» كان حقه أن يكون فى الباب التالى.

(٢) زاد البخارى فى باب خبر الواحد من هذا الوجه: «ثم كبر، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، ثم رفع».

(٣) راجع شرح الحديث ٤٨٢ وشرح أحاديث البابين السابقين، وشاهد هذا الحديث التكبير عند سجدتى السهو وقد يستدل به الحنفية على أن سجود السهو بعد السلام.

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا- فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

راجع شرح الحديث (٦٠٨).

ظاهره أنه يكتفي بالسجدتين لرفع الشك، وعند الشافعية يبنى على اليقين وهو الأقل ثم يكمل ثم يسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد عند مسلم بطرح الشك والبناء على اليقين.

(٧) بَاب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* * *

وجه دلالة الحديث على شمول الفرض والنفل قوله: « إذا قام يصلى » بإطلاق الصلاة. وعليه الجمهور وللمخالف أن يقول: إن الحديث (١٢٣١) ربط هذا بالأذان، والأذان لا يكون إلا للفريضة.

(٨) بَاب
إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ؟ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

* * *

اتفق العلماء على أن من كلمه من هو خارج الصلاة، فاستمع إليه وعقل كلامه وهو يصلى، فأشار إليه بيده يفيده، لا تبطل صلاته.

والشاهد هنا استماع الرسول ﷺ للجارية وهو فى الصلاة، وإشارته لها.

(٩) بَاب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٧٠.
(٢) تأخر عندهم.

الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٣٥ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

* * *

الحديث واضح الدلالة فى استماع المصلى وإشارته المفهمة، ويراجع الشرح عند الحديث (٨٦).

١٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

* * *

الشاهد فى الحديث إشارته صلى الله عليه وسلم أن اجلسوا، وهو فى الصلاة ويراجع الشرح عند الحديث (٦٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كِتَاب الْجَنَائِز(*)

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ(١) أَلَيْسَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(٢).

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣).

* * *

الظاهر أن ابن مسعود ﷺ لم يكن يحفظ حديث الرسول ﷺ في صحيح مسلم: « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » فرفع التي ذكرها، ولم يرفع التي لم يذكر رفعها.

(٢) بَاب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ(٤) بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(٥)، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ(٦)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(٧)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ(٨)، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ(٩)، وَرَدِّ السَّلام،

(*) الجنائز: جمع جنازة. وجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان، وقيل: بالكسر اسم للنعش، ولا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت. وبالفتح اسم للميت وهو المراد هنا. وعند مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وهذا لقب أصبح يقصد به الشهادتان معًا، والحق أن من قال الشهادتين مخلصًا وعمل بهما، أتى بمفتاح وله أسنان. والحديث يدل على أن عاقبته دخول الجنة سواء جوزي على سيئاته وذنوبه، أو غمره عفو الله. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما المعتزلة والخوارج فيرون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إن مات من غير توبة.

(١) وهب بن منبه: أبو عبد الله الصنعاني، ولد سنة أربع وثلاثين، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة. عالم أهل اليمن. قيل: كان والده منبه من أهل هراة ممن بعثهم كسرى لأخذ اليمن، فأسلم في حياة النبي ﷺ. أكثر أخوه همام في الرواية عن أبي هريرة. عنده كثير من علم أهل الكتاب. قال عن نفسه: يقولون عبد الله بن سلام أعلم أهل زمانه، وكعب أعلم أهل زمانه، أفرأيت من جمع علمهما؟.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٠٨-٢٣٨٨-٣٢٢٢-٥٨٢٧-٦٢٦٨-٦٤٤٣-٦٤٤٤-٧٤٨٧.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤٩٧-٦٦٨٣.

(٤) الأمر يشمل الوجوب والندب، ومقصوده بيان مشروعيته.

(٥) من حين تخرج إلى أن تدفن، فيشمل الصلاة عليها، ويأتي الكلام على فضله عند الحديث رقم: ١٣٢٣.

(٦) زيارته في مرضه، ولها ضوابط وأحكام، وتأتي عند الحديث ٥٦٥٠.

(٧) إلى وليمة أو غيرها مما يؤلف القلوب ويأتي الحديث عنها تحت رقم: ٥١٧٥.

(٨) بالدفاع عنه وتوصيل حقه إليه، وله باب خاص عند الحديث رقم: ٢٤٤٤.

(٩) أي فعل ما أراده الحالف ليصبح بارًا، سيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم: ٦٦٥٤.

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ(1)، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ(2)، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ(3)، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ(4)، وَالْقَسِّيِّ(5)، وَالإِسْتَبْرَقِ(6)»(7).

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ(8): رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(٣) بَاب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ(9) فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(10)، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ(11) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا(12)(13).

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ، وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ(14)، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا(15).

١٢٤٣ - عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً(16)، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ(17) فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا،

---

(١) بقولنا له: يرحمك الله، وسيأتي في كتاب الأدب حديث رقم: ٦٢٢٢.

(٢) أي عن الأكل والشرب فيها، ويأتي الكلام عن ذلك عند الحديث رقم: ٥٦٣٥.

(٣) سيأتي في كتاب اللباس والزينة عند الحديث رقم: ٥٨٦٣.

(٤) نوع من الحرير.

(٥) نوع من الحرير، ويأتي الكلام عليه عند الحديث ٥٨٣٨.

(٦) نوع من الحرير.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٤٥-٥١٧٥-٥٦٣٥-٥٦٥٠-٥٨٣٨-٥٨٤٩-٥٨٦٣-٦٢٢٢-٦٢٣٥-٦٦٥٤.

(٨) وفي رواية له عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».

(٩) لُف.

(١٠) مساكن أهل زوجة أبي بكر الصديق.

(١١) قصده واتجه إليه.

(١٢) لن يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت، وقد اجتزتها.

(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٦٧-٣٦٦٩-٤٤٥٢-٤٤٥٣-٤٤٥٥-٥٧١٠-٥٧١١.

(١٤) يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ.

(١٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٦٨-٣٦٧٠-٤٤٥٣-٤٤٥٤-٤٤٥٧-٥٧١١.

(١٦) لما هاجر المسلمون إلى المدينة لم يكن لهم بالمدينة بيوت، فاستضافهم الأنصار عن طريق القرعة، ليأوي كل مهاجر عند أنصاري.

(١٧) فوقعت قرعة عثمان بن مظعون أن يكون من نصيب آل أم العلاء، وعثمان بن مظعون القرشي الجمحي، أسلم قديمًا، بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة ومعه ابنه السائب، ثم عاد لمكة لما سمع - خطأ - بإسلام أهلها، فلما اقترب من مكة وعلم بالحال، دخل في جوار الوليد بن المغيرة. ثم كبر عليه أن يسلم من الأذى والبلاء بينما النبي ﷺ والمسلمون يتحملون ما يتحملون، فذهب إلى الوليد =

فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِى أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ[1]. فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ[2]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ[3]؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِى - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا[4].

وفِى رواية «مَا يُفْعَلُ بِهِ»[5].

١٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِى جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِى، وَيَنْهَوْنِى، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِى[6]، فَجَعَلَتْ عَمَّتِى فَاطِمَةُ تَبْكِى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[7].

=ليرد له جواره علانية أمام الكعبة. وما أن فعل ذلك حتى قامت عليه قريش بعد أن كذب لبيد بن ربيعة فى الشطر الثانى من شعره: ألا كل شىء ما خلا الله باطل، وكل نعيم لا محالة زائل، أراد الوليد أن يرده لجواره ثانية ليمنعه من قريش فرفض عثمان. هاجر عثمان إلى المدينة وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهادًا فى العبادة وحرم الخمر على نفسه - قبل. أن ينزل الوحى بتحريمها - وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلى ويضحك بى من هو أدنى منى. مات بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، فكان أول المهاجرين موتًا بها.

(١) كنية عثمان بن مظعون ﷺ.

(٢) أى أشهد أن الله أكرمك وأنك من أهل الجنة.

(٣) أى فمن يكرمه الله إذا لم يكرم عثمان الذى كان كذا وكذا؟

(٤) أى لا أحكم بعاقبة لأحد بعد هذه المحادثة، ولكنه الرجاء.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٨٧-٣٩٢٩-٧٠٠٣-٧٠٠٤-٧٠١٨.

(٦) هذا هو الشاهد، وهذا هو النص فى دليل الدعوى من بين الأحاديث الثلاثة.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٩٣-٢٨١٦-٤٠٨٠.

(٤) بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[8].

١٢٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»[9].

* * *

المعنى: الرجل العظيم ينعى إلى الناس الميت بنفسه، لا يرسل من يعلن الوفاة، والمراد أن إعلان الناس بموت قريبه مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن فى ذلك ضرورات كثيرة، فقد يترتب عليها المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمر الميت، والصلاة عليه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه. أما ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من أن الرسول ﷺ نهى عن النعى، فالمراد به ما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا مات ميت ركب رجل دابة، وأخذ يطوف بها البقاع، وينادى فى الناس ويصيح كما كانوا يقيمون حفل النعى ويتفاخرون، كما كانوا يصاحبون النعى بالنياحة. أما إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

حديث أنس عن غزوة مؤتة سنة ثمان، وهى من أرض الشام، على مسافة مرحلتين[10] من بيت

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣١٨-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٣٣-٣٨٨٠-٣٨٨١.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٤٢٦٢.

(١٠) المرحلة: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ أربعة أميال. وقيل: ثلاثة.

المقدس، لم يخرج فيها رسول الله ﷺ، وأمَّر عليها زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فأميرها جعفر بن أبى طالب — وكان من أحب الناس إليه — وإن قتل جعفر فأميرها عبد الله بن رواحة. وخرج الجيش نحو ثلاثة آلاف، ووقعت المعركة بينهم وبين عشرات الألوف فاستشهد زيد، فأخذ الراية جعفر، فاستشهد — فى رواية: « وجد به أكثر من خمسين طعنة وضربة » — فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فاستشهد، فأخذها خالد بن الوليد، من غير إمرة منصوص عليها من الرسول ﷺ، لكنهم أجمعوا على إمرته، فقاتل الكفار بجيشه، حتى انهزموا وانسحبوا، وانسحب جيش المسلمين. وأطلع الوحى رسول الله ﷺ على الوضع، وفى يوم الحادثة نعى رسول الله ﷺ الأمراء الثلاثة، وقال: « أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم »، فمن يومئذ سمى خالد بن الوليد بسيف الله.

(٥) بَاب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»[١].

١٢٤٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا – وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ – أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ[٢]، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٣].

(٦) بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[٤]

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

(١) هذا إشارة إلى حديث سبق تحت رقمى: ٤٥٨ – ٤٦٠.
(٢) نزعجك.
(٣) ستأتى قريبًا الصلاة على القبر.
(٤) صبر راضيًا بقضاء الله، راجيًا فضله.

١٢٤٨ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٥]، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[٦]،[٧].

١٢٤٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ[٨]، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

١٢٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ[٩]، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١١]: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا»[١٢].

(٥) الحنث: الذنب، أى لم يصلوا إلى السن التى يؤاخذ على الذنب فيها، وهى البلوغ.
(٦) أى بفضل رحمته بالأولاد، وبفضل رحمته بالآباء.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٨١.
(٨) الولد يشمل الذكر والأنثى.
(٩) الولوج: الورود، وهو المرور على النار، والحديث الأول: يفيد دخوله الجنة، سواء حجب عن النار، أو عذب فترة، والحديث الثانى: يفيد الحجب عن النار، فيفيد دخول الجنة من أول وهلة، والحديث الثالث: يوضح المرور على النار لكل الناس؛ إذ بعضهم لا يسمعون حسيسها ويمرون كالبرق.
(١٠) أى قدر ما يحلل به اليمين، وانفرد أبو هريرة بهذه الزيارة، فلم يروها أبو سعيد ولا أنس، وفى الحديث دلالة على أن المسلمين الذين يموتون أطفالاً يدخلون الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء.
(١١) البخارى مستدلاً على المرور بالآية، وهى متضمنة معنى القسم.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٦٥٦.

(٧) بَاب
قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»[(١)].

* * *

حاصل القصة كما جاء فى الروايات أن الرسول ﷺ مر على القبور، فرأى امرأة عند قبر تبكى على صبى لها مات، بكاء بصوت وصراخ، وهلع وعويل، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «اتقى الله واصبرى». فقالت له: ولم تعرفه — إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى، وعذرها رسول الله ﷺ وتركها ومضى، فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها الغم والخوف، فذهبت إليه فى بيته، وهى تجهل بيته، ولم يسبق لها أن رأته. فلما دلوها عليه عجبت، إنه ليس عليه بواب، ومثله من العظماء يقيمون بوابين ودخلت فقالت: يا رسول الله، معذرة، أنا لم أعرفك فقال لها صلى الله عليه وسلم: «اصبرى» وقرأ عليها قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ » قالت: صبرت وسأصبر يا رسول الله. قال: « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ».

(٨) بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ[(٢)] وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ[(٣)] ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا[(٥)]

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ[(٦)]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(٧)] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[(٨)]، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[(٩)]» تَعْنِي إِزَارَهُ[(١٠)][(١١)].

(٩) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ ثَلاثًا أَوْ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٨٣-١٣٠٢-٧١٥٤.

(٢) جمهور العلماء والفقهاء أن غسل الميت واجب، وعند جمهور المالكية هو سنة.

(٣) أى طيبه بالحنوط، وهو كل شىء يخلط من الطيب للميت خاصة.

(٤) أى لم يتوضأ من غسل الميت، كما طلبه بعضهم.

(٥) فغسله تشريع وتعبد وليس للتطهير، ولا يحتاج من غسّله أن يتطهر.

(٦) المشهور أنها زينب زوجة أبى العاص بن الربيع والدة أمامة وهى أكبر بنات النبى ﷺ، وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة، وقيل هى رقية.

(٧) فروع شجر النبق، وهى طيبة الرائحة وتنظف كالصابون.

(٨) شجر أوراقه طيبة الرائحة.

(٩) الحقو فى الأصل معقد الإزار، والمراد هنا الإزار.

(١٠) أى اجعلنه شعارًا لها يلى جسدها، ثم يلف فوقه الكفن.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣.

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْـدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّـةَ قَالَـتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1].

(١٠) بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١١) بَاب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١٢) بَاب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْـتُ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَـالَ لَنَـا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًـا أَوْ أَكْثَرَ مِـنْ ذَلِـكَ إِنْ رَأَيْتُـنَّ، فَـإِذَا فَرَغْتُـنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْـوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١٣) بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ[2]

١٢٥٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَـاتِ النَّبِـيِّ ﷺ فَخَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١) ثلاث ضفائر.

(٢) يجعل فروع وورق الكافور فى ماء، ويصب عليه فـى آخر غسله.

(١٤) بَاب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ[3].

١٢٦٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّهُـنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْـتِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ثَلاثَـةَ قُـرُونٍ[4]، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(١٥) بَاب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْـنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ[5]

١٢٦١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِـنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْـنَ فِـي الآخِـرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَـى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَـمْ يَـزِدْ عَلَـى ذَلِكَ.

وَلا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلا تُؤْزَرَ.

* * *

السنة أن تكفن المـرأة فـى خمسـة أثـواب، وتخمر كما يخمر الحى، فتلف فى أربعة أحدها الدرع، والخامس تحتها يلف به كل فخذ على حدة

(٣) رجلاً كان أو امرأة إذا كان هناك شعر ينقض ليصل الماء إلى البشرة، والشافعية على استحباب تسريحه بعد الغسل، وكرهه الكثيرون مخافة تقطيع الشعر.

(٤) ثلاث ضفائر.

(٥) القميص.

عند الحسن وزفر ومن وافقهما، والخامس عند الجمهور يشد على صدرها ليضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة عند الشافعية والحنابلة.

(١٦) بَاب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا[١].

(١٧) بَاب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

* * *

في هذه الأحاديث ضفر المرأة الميتة، ومنعه ابن القاسم وغيره، فقال: لا أعرف الضفر، بل يكف شعرها ويلف. وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا. وعند الشافعية تجعل القرون الثلاثة خلف ظهرها. وسبب الخلاف أن فعل أم عطية – رضي الله عنها – هل بعلم الرسول ﷺ وتقريره؟ أولا؟ وهو خلاف سهل، وكل ما تيسر صحيح، والله أعلم.

(١٨) بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ[٢] سَحُولِيَّةٍ[٣] مِنْ كُرْسُفٍ[٤] لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٥].

(١٩) بَاب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[٦] – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٧].

(٢٠) بَاب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ[٨] – أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ[٩] – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢١) بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

---

(١) أي جانبي رأسها.

(٢) وجه الدلالة أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل. =

=وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

(٤) من قطن.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام ١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٣٨٧.

(٦) فكسرت عنقه.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٨٣٩-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١.

(٨) هشمته.

(٩) قتلته في الحال.

ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٢٦٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ – فَوَقَصَتْهُ – أو قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ – فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

وفِي رواية: « مُلَبِّيًا».

(٢٢) بَاب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ(١)، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ».

فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ(٢)؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ». قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٣).

* * *

عند بعض علماء أصول الفقه، عدد سبعين ليس فاصلاً بين غفران اللَّه وعدم غفرانه، إنما هو للمبالغة، فهم لا يقبلون مفهوم أن يغفر اللَّه للرجل إذا استغفر له النبى ﷺ إحدى وسبعين مرة، ولا يغفر إذا استغفر له النبى ﷺ سبعين مرة، وعندهم أن النبى ﷺ أفصح العرب، علاوة على فطرته – الأسلم بين كل البشر – وثاقب ذهنه ونفاذ بصيرته، ما كان ليفهم من الآية أن الاستغفار يفيد ابن أُبَيٍّ، فهل أراد مجاملة ابن عبد اللَّه بن أبى وتطييب خاطره؟

ومن أراد الاستزادة، يمكنه أن يقرأ « اجتهاد الرسول » - عبد الجليل عيسى ، صفحة ٦٣ - ٧٠، وسيأتى المزيد عن ذلك فى كتاب التفسير.

١٢٧٠ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(٤)،(٥).

(٢٣) بَاب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ(٦)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

* * *

راجع شرح الحديث (١٢٦٤) والخلاف فى القميص بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب

---

(١) أى يكف عنه العذاب أو لا يكف وقيل يكفى أو لا يكفى، أى طويلاً أو قصيرًا، وسقطت الياء من الكاتب، وبذلك جزم المهلب عند ابن حجر.

(٢) لم تكن آية النهى عن الصلاة على المنافقين قد نزلت وإنما فهم عمر ﷺ من آية ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فهم منها النهى عن الصلاة عليهم؛ لأن فيها استغفارًا لهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٧٠-٤٦٧٢-٥٧٩٦.

(٤) هذا الحديث مخالف لما قبله، والجمع بينهما متعسر، ومذكور فى المبسوطات.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٥٠-٣٠٠٨-٥٧٩٥.

(٦) قطن أبيض.

وعدمه، فعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة، والجمهور على عدم استحباب القميص وعدم استحباب العمامة.

(٢٤) بَاب الْكَفَنِ بِلا عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

(٢٥) بَاب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[(١)]

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ[(٢)]، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[(٣)]، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ[(٤)] - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ- خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي[(٥)].

(٢٦) بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ[(٦)]

١٢٧٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، - وَأُرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

---

(١) أي من رأس المال قبل الدين والوصية والتوريث، وقدم عليه الشافعية الزكاة، وشذ من قال: إن الكفن من الثلث.

(٢) وكان طعامًا فاخرًا، فتوقف عن أكله وقال مقالته، وبكى ولم يأكله.

(٣) مصعب بن عمير القرشي: من السابقين إلى الإسلام ومن رواد دار الأرقم. كتم إسلامه خوفًا من قومه. أبصره عثمان ابن طلحة يصلي فأعلم قومه الذين حبسوه حتى هاجر إلى الحبشة. عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة - بعد العقبة الأولى - ليعلم أهلها القرآن، فنزل على أسعد بن زرارة. أسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ. شهد مصعب بدرًا وأحدًا التي استشهد فيها، وكان عمره أربعين سنة. كان مصعب أنعم غلام بمكة وأحسنهم ملبسًا وأجملهم عطرًا، حتى أن النبي ﷺ قال عنه: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير»، ثم خشنت عيشته ورق حاله في الإسلام، حتى تحسر عبد الرحمن بن عوف وبكى كما في الحديث.

(٤) حمزة بن عبد المطلب: سيد الشهداء، أسد الإسلام وعم رسوله وأخوه من الرضاعة. أبوه عبد المطلب جد النبي ﷺ وأمه هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة، ابنة عم آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ، وهو شقيق صفية أم الزبير. أسن من النبي ﷺ بسنتين.

أسلم في السنة الثانية من بعثته صلى الله عليه وسلم، وكانت الشرارة التي أشعلت إيمانه علمه كيف آذى أبو جهل النبي ﷺ، فذهب لأبي جهل غاضبًا وشج رأسه بقوسه وشهد أمامه - وأمام رجال بني مخزوم الذين أرادوا نصرة أبي جهل - بإسلامه واتباعه دين محمد ﷺ، فعرفت قريش حينئذ أن محمدًا أصبح في منعه.

هاجر حمزة إلى المدينة، وشهد بدرًا وأبلى فيها أحسن البلاء، وقد افتتح القتال فيها مع علي بن أبي طالب وعبيدة ابن الحارث عندما خرجوا ليبارزوا عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة، وابنه الوليد. فسرعان ما أجهز حمزة وعلي على شيبة والوليد، وقُتل كل من عبيدة وعتبة.

وفي أحد، عاود حمزة جهاده وأبلى أحسن البلاء، حتى نال الشهادة بالحربة التي قذفه بها العبد الأفريقي «وحشي»، نظير حصوله على حريته. ثم أتت هند زوجة أبي سفيان وبقرت بطن حمزة ولاكت كبده.

صلى النبي ﷺ بعد المعركة على شهداء أحد، وكان حمزة في مقدمتهم، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء القوم يوم القيامة». ترك حمزة أمامة، وكفلها جعفر بن أبي طالب، ثم زوجها النبي ﷺ من سلمة ابن أم سلمة.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٢٧٥-٤٠٤٥.

(٦) اقتصر عليه وكفن فيه ولا ينتظر حتى يتيسر له آخر.

(٢٧) بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ[١] غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ – عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ[٢]، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٣]، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ[٤] إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٥]،[٦].

(٢٨) بَاب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ[٧]

١٢٧٧ – عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا[٨]. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ[٩]. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ[١٠]، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ[١١] فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا[١٢].

قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ. لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ[١٣]؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[١٤].

(٢٩) بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ[١٥]

١٢٧٨ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ[١٦] عَلَيْنَا.

(٣٠) بَاب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا[١٧]

١٢٧٩ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ[١٨] فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

١٢٨٠ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) إلا ما يوارى رأسة وبقية جسمه إلا رجليه، أو ما يوارى رجليه وبقية جسمه إلا رأسه غطى رأسه.
(٢) نضجت له ثمرته، وذلك كناية عن الفتوح والغنائم.
(٣) يجنيها ويتمتع بها.
(٤) فلم نجد عليه وفى ملكه إلا بردة، وليس معنى ذلك أن المسلمين كلهم آنذاك لم يكونوا يملكون كفنا، ولكن الشهيد يكفن فى ثيابه، فعنوان البخارى إذا شمل غير الشهيد فهو افتراض أو فى حالة طارئة كجماعة فقيرة فى صحراء.
(٥) نبت معروف رقيق الساق، أرق من نبت القمح.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٩٧–٣٩١٣–٣٩١٤–٤٠٤٧–٤٠٨٢–٦٤٣٢–٦٤٤٨.
(٧) يستفاد من الحديث جواز إعداد المسلم كفنه ونحوه قبل موته، ومن ذلك قبره على الصحيح.
(٨) هدبها والخيوط التى لم تنسج فى طرفيها وتقطع عند اللبس غالبًا، فكونها فيها حاشيتها دليل على أنها جديدة لم تلبس.
(٩) فرق بعضهم بين البردة والشملة بأن البردة كساء يلبس، والشملة ما يشتمل به كالشال.
(١٠) فى رواية: «فاتزر بها ثم خرج».
(١١) قيل: إنه عبدالرحمن بن عوف، وقيل: إنه سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنهما.
(١٢) وفى رواية: «فقال صلى الله عليه وسلم: نعم. فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه».
(١٣) لا يرد سائلاً، وفى رواية: «لا يسال شيئًا فيمنعه».
(١٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٩٣–٥٨١٠–٦٠٣٦.
(١٥) لا خلاف بين العلماء فى منع النساء من اتباع الجنائز إن لم تؤمن المفسدة من صوت وصراخ وندب، والخلاف إن أمن ذلك، والنهى نهى تنزيه عند الجمهور، ومال مالك نحو الجواز.
(١٦) أى ولم يؤكد علينا، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات.
(١٧) الإحداد شرعًا: امتناع المرأة من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، حزنا على ميت. والإحداد مشروع، وليس واجبًا.
(١٨) أى بطيب فيه صفرة.

عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[1] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا[2] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3].

١٢٨١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[4].

(٣١) بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

* * *

سبق الشرح عند الحديث رقم (١٢٥٢)، وزيارة القبور للرجال جائزة، وشذ من كرهها للرجال. وشذ ابن حزم فقال بوجوبها ولو مرة فى العمر؛ لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» واعتبر الأمر للوجوب، واختلف فى زيارة النساء، فقيل: دخلن فى عموم الإذن، وهو قول الأكثرين إذا أمنت الفتنة، ويؤيده الحديث؛ لأن النبى ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجه، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لحديث: «لعن اللَّه زوارات القبور» قال القرطبى: هذا اللعن للمكثرات من الزيارة؛ لما فى ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما يحدث من الصياح. ويقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

(٣٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ[5]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[6] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[7].

وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

---

(١) الجمهور على أن أبا سفيان مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سقط من الحديث «ابن»، فهو ابن أبى سفيان، وقيل بل الخطأ فى زيادة «من الشام» على الحديث.

(٢) خديها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٨١-٥٣٣٤-٥٣٣٩-٥٣٤٥.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٣٣٥.

(٥) أى من طريقته وعادته التى يدعو أهله لها. والمراد بالنوح الصياح والعويل وما يلتحق به.

(٦) ومن جملة الوقاية أن لا يكون الأصل مولعًا بأمر منكر؛ لئلا يجرى أهله عليه بعده.

(٧) ومحل ذلك حيث لم يكن له دخل فى شىء من ذلك.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»(1) وَذَلِكَ لأَنَّـهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ(2): إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ(3)، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ(4) - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ(5) - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(6).

١٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(7)، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»(8)؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(9)،(10).

---

(١) أى نصيب من ذنبها وإثمها.

(٢) هى زينب، كما جاء فى رواية، وقيل رقية، وقيل فاطمة، رضى الله عنهن.

(٣) أشرف على الموت.

(٤) تتحشرج، وتصدر صوتا.

(٥) أى كأنها قربة قديمة يابسة تكاد تتشقق.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٦٥٥-٦٦٠٢-٦٦٥٥-٧٣٧٧-٧٤٤٨.

(٧) هى أم كلثوم زوج عثمان.

(٨) أى لم يجامع امرأته الليلة؟

(٩) أى أدخلها قبرها، فيؤخذ منه إدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٤٢.

١٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ(11)، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»(12).

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ. وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا

---

(١١) شجرة كثيرة الشوك.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢٩٠-١٢٩٢.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا[1]،[2].

١٢٨٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟».

* * *

كما استشهد البخاري بالحديث النبوي في الباب، واستشهدت عائشة بالقرآن ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فإنما يُعذَّب الميت ببكاء أهله إذا كان علمهم وعودهم وسن لهم ذلك.

(٣٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ[3] عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ[4]، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

«وَالنَّقْعُ» التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَ«اللَّقْلَقَةُ» الصَّوْتُ.

١٢٩١ – عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفِي رواية: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

* * *

ذكر المغيرة ﷺ هذا الحديث تمهيدا لذكره الحديث بعده، مما يقتضى تصديقه فى حديثه عن رسول الله ﷺ.

(٣٤) بَاب

١٢٩٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو – أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو – قَالَ: «فَلِمَ؟ تَبْكِي أَوْ لا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

* * *

وفى حديث جابر دليل على أنه ليس كل ميت يعذب ببكاء أهله عليه، وإنما من كان يدعو لذلك ويطلبه.

(٣٥) بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا[5] مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ[6] وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[7]،[8].

---

(١) أى ظهرت لابن عمر الحجة فسكت، أو لعله كره المجادلة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٢٨٩-٣٩٧٨.

(٣) النياحة: البكاء بعويل وصوت.

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى: أبو سليمان، سيف الله. أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله. استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ومآثره فى الحروب كثيرة. روى له البخارى حديثين.

(٥) ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه من الدين.

(٦) جيب القميص والثياب فتحته التى يدخل منها الرأس، والمراد: شق الملابس حزنًا.

(٧) كانت دعوى أهل الجاهلية عند الموت السخط والويل والثبور والندبة. وكانت النياحة فى الجاهلية مظهرًا من مظاهر حب الميت وتقديره والاعتزاز به حتى إن كثيرًا منهم كان يوصى بذلك . قال شاعرهم:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله

وشقى على الجيب يا ابنة معبد

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-٣٥١٩.

(٣٦) بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ[١]

١٢٩٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[٢]، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ[٣]، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[٤] خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٥]؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٦] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ[٧] حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ[٨]. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(١) سعد بن خولة القرشى العامرى. قال ابن هشام: هو فارسى من اليمن حالف بنى عامر. توفى رضى الله عنه فى حجة الوداع.

(٢) بلغ بى من الوجع الكثير الذى يخشى الموت بسببه.

(٣) لا يرثنى من أصحاب الفروض إلا ابنة، ولم يكن له أولاد حينئذ غيرها، لكنه كان له أولاد أخ كثيرون.

(٤) لم يقل: بنتك؛ لأنه يعلم أن له ورثة آخرين غيرها، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أن سعدًا سيعيش حتى يكون له أكثر من عشرة أولاد واثنتى عشرة بنتًا.

(٥) أى هل سأموت بمكة ويخلفنى أصحابى المهاجرون بعد عودتهم من الحجة إلى المدينة؟ وكانوا يكرهون أن يموتوا فى الأرض التى هاجروا منها.

(٦) لم يكن هذا إخبارًا بالغيب على طريق الجزم، بل العبارة تحتمل أن هذا الإخبارة مرتبط بما بعده، أى أن خلفت فتعمل ازددت درجات.

(٧) لعلك أن تخلف فى الدنيا، وتعيش مدة طويلة بعد موت أصحابك. وقد عاش سعد بعد هذا القول ما يقرب من خمسين سنة.

(٨) وفعلاً انتفع به المسلمون وضُرَّ به الكفار، فقد كان قائد المسلمين فى القادسية وغيرها، ففتحوا البلاد.

(٣٧) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا[٩] شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ[١٠]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١١] وَالْحَالِقَةِ[١٢] وَالشَّاقَّةِ[١٣].

(٣٨) بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٣٩) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٤٠) بَاب
مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -

(٩) كان هذا الوجع وهو أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب.

(١٠) فى رواية مسلم: «فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة».

(١١) الصالقة والسالقة: هى التى ترفع صوتها بالبكاء. وقيل: الصلق الضرب على الوجه.

(١٢) التى تحلق رأسها عند المصيبة.

(١٣) التى تشق ثوبها عند الفاجعة.

شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[(١)] - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ[(٢)]. فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَزَعَمَتْ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[(٤)]»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ[(٥)]. لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[(٦)].

١٣٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ[(٧)]. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ[(٨)].

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[(٩)].

١٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ[(١٠)]، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا[(١١)]، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ[(١٢)]، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ[(١٣)]،[(١٤)].

(٤٢) بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «نِعْمَ الْعِدْلانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[(١٥)].

---

(١) جعفر بن أبى طالب، أخو على بن أبى طالب، وكان الرسول ﷺ يحبه كثيرًا، حتى إنه لما عاد من الحبشة يوم فتح خيبر، قال صلى الله عليه وسلم: «لست أدرى بأيهما أفرح، بفتح خيبر أو بوصول جعفر». والمعروف أنه لم يكن عنده إلا زوجة واحدة أسماء بنت عميس، فالمراد هى ومن حضر عندها من أقاربها وقريبات جعفر.

(٢) أى فقال : إنهن لم يطعنه.

(٣) تقول عمرة - الراوية عن عائشة - فزعمت عائشة، أى قالت.

(٤) المقصود احملهن على ألا ينحن.

(٥) عبارة إذلال، إن كان خبرًا، ودعاء عليه بالذلة، إن كان دعاء.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٣٠٥-٤٢٦٣.

(٧) راجع فى ذلك شرح الحديث رقم ١٠٠٢ - ١٠٠٣

(٨) فإظهار الحزن بدون قول سيئ وبدون ظن سيئ ليس جزعًا، وليس ممنوعًا.

(٩) فقصر شكواه على كونها لله، ولم يشك لمخلوق.

(١٠) أى مرض، وهو أبوعمير الذى كان النبى ﷺ يمازحه، ويقول له: يا أبا عمير ما فعل النغير - فى حديث يأتى تحت رقم: ٦٢٠٣.

(١١) أى أعدت طعامًا لأبى طلحة، وقيل: هيأت نفسها وازينت.

(١٢) هى قصدت سكنت نفسه بالموت، وظن أبو طلحة أنها تقصد هدوء النفس بزوال المرض، فهى غير صادقة بالنسبة لظنه، وإن كانت صادقة بالنسبة لمرادها.

(١٣) أى هؤلاء التسعة من أبناء ابنهما عبد الله المدعو له بالبركة.

(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٧٠.

(١٥) مراده بالعدلين الصلوات من ربهم ورحمته، جعلهما الله تعالى مقابلين للصبر، أما مراده بالعلاوة الزائدة فقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ - فالمؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق طريق الهدى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى[1]: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

١٣٠٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(٤٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[2] - وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ[3] عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[4]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى[5]، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[6].

(٤٤) بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ[7]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ[8] فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»[9] قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ[10]؟ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ[11].

* * *

راجع أحاديث الباب ٣٢.

(٤٥) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا

---

(١) هذا ليس من تتمة كلام عمر ﷺ، وإنما هو من البخارى فمراده: وباب قوله تعالى، ومعناه: استعينوا على خير الدنيا والآخرة بالصبر عند الشدائد، والالتجاء إلى الصلاة عند الكرب.

(٢) كنية الرجل الحداد.

(٣) زوج مرضعة إبراهيم.

(٤) يحتضر.

(٥) أتبع الدمعة بدمعة أخرى.

(٦) كانت مارية القبطية جارية للنبى ﷺ، فواقعها بملك اليمين وأسكنها عوالى المدينة، ولم يجعل لها يومًا، بل كان يزورها بين الحين والحين، فولدت له إبراهيم، فسر به سرورًا كبيرًا، واختار له مرضعة فى البادية، على عادة العرب، وكان زوجها حدادًا، فكان يزور ابنه عند مرضعته، ويحكى الحديث آخر زيارة له، وكانت سنة عشر من=

=الهجرة، توفى قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر، وكان عمره ثمانية عشر شهرًا.

(٧) أى مرض مرضًا يخشى على حياته منه، لكنه عُوفى من هذا المرض، وعاش بعده زمنًا.

وسعد بن عبادة سيد الخزرج، شهد بيعة العقبة، وكان أحد النقباء، وكان للنبى ﷺ فى الحروب رايتان، راية المهاجرين مع على ﷺ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ﷺ.

روى أن أهل الصفة إذا أمسوا، ينطلق الرجل برجل منهم والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. قيل: تخلف عن بيعة أبى بكر، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة من الهجرة.

(٨) أى فى إغماءة فى وسط أهله.

(٩) هل مات ؟.

(١٠) أى اسمعوا.

(١١) يعاقب الباكين من أهل الميت الذين يصيحون بالبكاء.

جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا».

فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[1].

١٣٠٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا[2] امْرَأَةٌ، غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ، أُمِّ سُلَيْمٍ[3] وَأُمِّ الْعَلاءِ[4] وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ[5] وَامْرَأَتَيْنِ[6] أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى[7].

(٤٦) بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ[8]

١٣٠٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

وَفِي رواية: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[9]،[10].

(٤٧) بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ؟

١٣٠٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩ - عَنْ كيسانَ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ. فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ[11]،[12].

(٤٨) بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(٤٩) بَاب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ[13]

١٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) سبق الشرح عند الحديث ١٢٩٩.
(٢) بترك النوح، والمعنى: فما وفت من المبايعات إلا الخمس المذكورات.
(٣) أم أنس.
(٤) اقرأ الحديث ١٢٤٣.
(٥) معاذ بن جبل.
(٦) قيل: منهن أم عطية راوية الحديثين، ولم تبرز نفسها؛ لأنها ناحت يوم الحرة، التي قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٨٩٢-٧٢١٥.
(٨) إذا مرت على قاعد يقوم حتى تمر عليه، وقيل: حتى تختفي عنه، وكذلك قيام مُشيِّعها ومن كان معها حتى توضع في قبرها.
(٩) في اللحد أو في الأرض، وقيل: حتى توضع عن أعناق الرجال، والحنفية على أن الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وأكثر الصحابة والتابعين على أن هذا القيام مستحب، وليس بواجب، والقيام للجنازة، إنما هو لتعظيم أمر الموت، وفي رواية عند أحمد وابن حبان والحاكم: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» وقيل: القيام للفزع من الموت، ففيه تعظيم لأمر الله.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣٠٨.
(١١) عند الحاكم: «أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم فقام، قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إمامًا، فجلست. أي فتبعتك كما يتابع المأموم الإمام».
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٣١٠.
(١٣) سيأتي في الحديث ١٣١٢ أن القيام للنفس البشرية.

قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[1]؟ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .... الحديث السابق.

(٥٠) بَاب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[2]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا. أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»[3].

(٥١) بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا[4].

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ[5] فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٥٢) بَاب
قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

١٣١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا. أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

(٥٣) بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ[6].

(٥٤) بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[7].

---

(١) لأن المسلمين لما فتحوا بلادهم أقروهم على عمل الأرض.

(٢) ذلك من أمور الغيب.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٣١٦-١٣٨٠.

(٤) هذا الأثر يتضمن التوسعة عن المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة.

(٥) المراد بالإسراع شدة المشي، فوق درجة المشي المعتاد. ويكره الإسراع الشديد. وقيل: المراد الإسراع في تجهيزها ودفنها، وعند الطبراني: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره».

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٣٢٠-١٣٣٤-٣٨٧٧-٣٨٧٨-٣٨٧٩.

(٧) استدل به على صلاة الجنازة على الغائب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور السلف، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وإذا كان يدعى له في الصلاة ملفقا فكيف لا يدعى له وهو غائب؟ أو في القبر؟ بنفس الطريقة التي يدعى له بها وهو ملفف، أي في الصلاة. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

١٣١٩ – عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[1]، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[2]. قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٢٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ[3]، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.

وفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ[4]، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٥٦) بَاب سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[5]. وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلاةً[6]، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ وَلا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا[7]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ[8]، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ[9]، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ[10]، وَقَالَ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ – عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥٧) بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ[11]. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ: مَا عَلِمْنَا

---

(١) أي منفرد بعيد من المقابر.

(٢) استدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية.

(٣) في هذا معجزة لرسول الله ﷺ، فقد أعلمهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع استحالة ذلك في ذلك الزمان.

(٤) كان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام.

(٥) هذا طرف من حديث سيأتي تحت رقم: ٢٢٨٩.

(٦) فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وأهمها الطهارة من الحدث.

(٧) راجع الحديث رقم ١١٩٢.

(٨) يقصد جمهور الصحابة.

(٩) الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة، قيل إمام الحي، وقيل الأب ثم الابن، وقيل الوالي أحق من الولي وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي الولي أحق من الوالي.

(١٠) قال رجل لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثا؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثا؟ قال: يا أبا حمزة، التكبير أربع. قال: أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

(١١) أي إذا صليت الجنازة فقد قضيت ما عليك نحو الميت، فإن أردت الاتباع زاد أجرك.

عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا[١] وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ[٢].

١٣٢٣ - حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا[٣].

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[٤].

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(٥٨) بَاب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(٥٩) بَاب
صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(٦٠) بَاب
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا

(١) يرد ما حكى عن مالك من أنه لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن وليها.

(٢) أي جزء من أجر كبير، والقيراط رمز له.

(٣) أي أكثر من الحديث عن النبي ﷺ.

(٤) من عدم المواظبة على حضور الدفن، وكان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[٥]،[٦].

(٦١) بَاب
مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً[٧]، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا».

(٥) مصلى الجنائز بالمدينة كان ملاصقًا بمسجد النبي ﷺ وليس في هذه الأحاديث صلاة الجنازة بالمسجد، ووجهه بعضهم بأن للمصلى حكم المسجد.
لكن في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد».
قال الشافعية والحنابلة والجمهور بجواز صلاة الجنازة في المسجد وكرهه المالكية والحنفية، وحملوا حديث سهيل على أن الميت كان خارج المسجد والمصلون داخل المسجد.
لكن رد عليهم بأن عمر ﷺ صلى على أبي بكر في المسجد، وصهيبًا صلى على عمر بالمسجد رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٣٥-٤٥٥٦-٦٨١٩-٦٨٤١-٧٣٣٢-٧٥٤٣.

(٧) امرأته فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه. أي أقامت في فسطاط على قبره سنة، ومن أقامت على القبر سنة لزم أن تصلي بجوار القبر.

قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ[1] غَيْرَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

(٦٣) بَاب

الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا

١٣٣١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا[2].

بَاب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(٦٤) بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا[3]

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ :.....

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

* * *

الصلاة على الميت

والصلاة على الميت فرض كفاية، والإجماع على وجوبها وإن حكى عن بعض المالكية أنها سنة. وأقلها رجل، وقيل: رجلان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة ولا يشترط فيها الجماعة.

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة عند الشافعية، وعند منكبيها عند المالكية.

والرجل كالمرأة عند بعضهم، وقيل: يقف عند رأسه، وهو قول الجمهور.

وهى عند الجمهور والشافعية أربع تكبيرات، ينوى وجوبًا عند التكبيرة الأولى الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعًا، والتكبيرات الأربع أركان، ولا تصح هذه الصلاة إلا بها.

يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، ويدعو للمسلمين ويسلم بعد الرابعة تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة.

(٦٥) بَابُ

قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ[4]

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

---

(١) قبره صلى الله عليه وسلم بارز عن الأرض، فالمراد هنا من إبرازه: عدم اتخاذ الحائل.
وكانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا.
والصلاة فى المقابر بصفة عامة مكروهة سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه، وتزداد الكراهة إذا كان القبر جهة القبلة، وكان المصلى يستقبله، ولهذا لما وسع المسجد النبوى خشى من ذلك فجعلت حجرة القبر مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

(٢) قال العينى: «من الفقهاء من قال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذكراً أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة».

(٣) أكثر أهل العلم على أن التكبير على الميت أربع.
وقال أحمد: لا ينقص عن أربع، ولا يزيد عن سبع.
وقال المزنى: لا ينقص عن ثلاث، ولا يزيد عن سبع.

(٤) سبق أن بينا أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى عند الشافعية وبه قال أحمد، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وبه قال مالك والحنفية.

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[١].

(٦٦) بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ – عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ.

قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ أَسْوَدَ – رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ»؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي»؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ — قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

* * *

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلاة على القبر بعد ما دفن، خلافا لمن منعه، وهم المالكية والحنفية.

(٦٧) بَاب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ – عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ – حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[٢] – أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ – أَوْ الْمُنَافِقُ – فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ[٣]، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ[٤] إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ»[٥]،[٦].

(٦٨) بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٧]. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[٨]،[*].

(٦٩) بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لَيْلاً

١٣٤٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

---

(١) أى جهر بالفاتحة؛ ليعلمهم أن القراءة مشروعة.

(٢) دلالة ذلك من أمور الغيب.

(٣) أصله تلوت، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن، وقيل: معناه لا دريت ولا اتبعت من يدرى.

(٤) من الملائكة وغيرهم.

(٥) الثقلان هما الإنس والجن.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٧٤.

(٧) أى قدر رمية بحجر. أى أدننى من مكان قريب إلى الأرض المقدسة هذا القدر.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٠٧.

(*) لم يرفع البخارى من حديث أبى هريرة إلا قول النبى ﷺ «فلو كنت ثم لأريتكم قبره» وستجيء الرواية الثانية مرفوعة، ولكنها معلقة، أى غير متصلة الإسناد، والحديث من إفرادات أبى هريرة. وللشيخ محمد الغزالى تعليق على هذا الحديث فى كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» – الناشر.

استدل بهذا الحديث على جواز الدفن ليلاً؛ لأن النبى ﷺ لم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عدم إعلامهم بأمره، ويؤيد هذا بدفن أبى بكر بالليل، وصح أن عليا ﷺ دفن فاطمة ليلاً.

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

* * *

قال الحافظ ابن حجر: المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما يصنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع.

وقال قوم بالمنع مطلقًا سدًا للذريعة، وهو المعتمد.

(٧١) بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

قَالَ الراوى: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: «لِيَقْتَرِفُوا» أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٢٨٥).

(٧٢) بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ[1]

١٣٤٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[3].

* * *

هذا صريح فى أنه لم يصل عليهم، والحديث الذى بعده صريح فى أنه صلى عليهم، وأوّل العلماء الحديث الثانى بأن المراد من الصلاة دعاؤه لهم بمثل ما يدعى فى صلاة الجنازة، أو بأنها خاصة بشهداء أحد، وكذلك بأنه إن لم يكن صلى على شهداء أحد بعد المعركة، فهو لم يمنع ولم ينه عن الصلاة على الشهداء.

١٣٤٤ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ[4]، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[5].

---

(١) قتيل المعركة فى حرب فى سبيل الله.
(٢) يحتمل يجمعهما فيه، ويحتمل يشقه نصفين، لكل منهما نصفه، وهو الأليق بإدخال أحدهما اللحد قبل الآخر.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٥٣-٤٠٧٩.
(٤) أى سابقكم.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٩٦-٤٠٤٢-٤٠٨٥-٦٤٢٦-٦٥٩٠.

(٧٣) بَاب
دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

* * *

ليس فى حديثنا الثلاثة، ولا يصح قياسهم على الاثنين، ولكن ورد لفظ الثلاثة عند الترمذى وصححه.

ويقاس عليه دفن المرأتين فى قبر، أما دفن الرجل مع المرأة فمنعه قوم، وأجازه الجمهور على أن يقدم الرجل، وتجعل المرأة وراءه، ويجعل بينهما فاصل من تراب ونحوه.

(٧٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ[1]

١٣٤٦ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(٧٥) بَاب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ «مُلْتَحَدًا»[2] مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(١) يرد بذلك على ماروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يجنب، فيجب غسله، وهذا القول شاذ.

(٢) الآية ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ أى لن تجد من دون الله معدلا تعدل عنه إليه.

١٣٤٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

(٧٦) بَاب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[4]، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[5]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[6]، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ إِلاَّ الإِذْخِرَ[7] لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا[8]؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»[9].

* * *

هل استثناء العباس الإذخر من باب الضرورات التى تبيح المحظورات؟ أم أنه عرف

(٣) هى البردة من صوف أو غيره.

(٤) لا يقطع حشيشها، ونبتها الرطب.

(٥) لا يقطع شجرها الذى ينبته الله من غير صنع الآدمى.

(٦) أى لا يزعج طيرها وحيواناتها.

(٧) نبات حشائشى رقيق الساق، له رائحة طيبة.

(٨) يشعله نارا القين – الحداد – والصائغ، ويخلط بالطين فيتماسك ليصنع قوالب للبناء، وليطلى به البناء وتسدد به فجوات حوائط الحطب، ويفرش فى القبور تحت الموتى، ويوضع فوقهم وحول جوانبهم، وهذا هو الشاهد للباب، وليس فى الحديث «الحشيش» ولكن البخارى قاسه على الإذخر.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٨٧–١٨٣٣–١٨٣٤–٢٠٩٠–٢٤٣٣–٢٧٨٣–٢٨٢٥–٣٠٧٧–٣١٨٩–٤٣١٣.

أن النبى ﷺ لم يقصد الإذخر فى كلامه، أم جاء الوحى بتصديق كلام العباس؟

(٧٧) بَاب
هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ الراوى: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

قَالَ الراوى: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

* * *

كان لعبد اللَّه بن أُبَى كبير المنافقين ابن يسمى عبد اللَّه، وكان مؤمنًا قوى الإيمان مجاهدًا فى سبيل اللَّه مخلصًا فى حبه لرسول اللَّه ﷺ، فحين مات أبوه، أراد أن يستشفع لأبيه عند اللَّه، فطلب من رسول اللَّه ﷺ أن يلبس أباه قميصه الذى يلى بدنه صلى اللَّه عليه وسلم، فاستجاب صلى اللَّه عليه وسلم، لا لأن القميص سيخفف عنه العذاب، ولكن كانت هذه الاستجابة مكافأة لابنه عبد اللَّه وإرضاء له وتطييبًا لخاطره، ورد جميل سابق من ابن أبى، قدمه للعباس عم النبى ﷺ يوم أسر ببدر، ولم يكن عليه قميص، فخلع ابن أبى قميصًا وألبسه إياه، كما سيأتى فى الحديث (٣٠٠٨). وكانت هذه الاستجابة بعد دفن ابن أبى، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

١٣٥١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا[1].

فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ[2]، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ، هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ[3]،[4].

١٣٥٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ[5].

(٧٨) بَاب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(٧٩) بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ[6] هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلامُ[7]؟

---

(١) ترك له أبوه تسع بنات.
(٢) هو عمرو بن الجموح، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته.
(٣) صحته «غير أذنه هنية» أى أثرت الأرض فى أذنه قليلاً.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٣٥٢.
(٥) واضح من هذه الأحاديث جواز إخراج الميت من قبره لحاجة ومصلحة، ولو كان مدفونًا فى لحد، فإن والد جابر كان فى لحد.
(٦) أى إذا أسلم الصبى بين أبوين كافرين فمات وهو صبى، هل يعتد بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين بالصلاة عليه؟
(٧) هل يعرض الإسلام على الصبى إذا كان والداه غير مسلمين؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ[1].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ: الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى.

١٣٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ[2] بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ[3]؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ.

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ[4]، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى[5]؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ[7]».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ: «اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ[8]».

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ[9]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[10]،[11].

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ[12]، وَهُوَ يَخْتِلُ[13] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ زَمْرَةٌ[14] - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ[15]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[16].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَفَصَهُ» رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمْزَةٌ»[17]،[18].

---

(١) أى فالولد يعامل معاملة المسلم؛ لأنه يتبع المسلم من أبويه فى الإسلام، وقيل: الولد مع الأب المسلم، وأثر ابن عباس وأنه كان مع أمه المسلمة، ولم يكن مع أبيه فى وقت كفره يؤكد ذلك.

(٢) أى حصن بطن من بطون الأنصار.

(٣) فى هذا عرض الإسلام على الصبى مطلقًا.

(٤) أى تركه النبى ﷺ وقد ظهر ابن صياد فى المدينة ككاهن دجال وهو صبى، وكان أعور العين، فأشيع عنه أنه الدجال الذى حذر منه فى آخر الزمان، فاجتنبه الناس وابتعدوا عنه، وحديثنا يكشف عن بعض قصته.

(٥) أى ماذا ترى من الغيبيات؟ ومن يخبرك بها؟.

(٦) يأتينى بالأخبار صادقون وكاذبون، فيأتينى صدق وكذب.

(٧) اختلط عندك الصدق والكذب، فلا تميز بينهما.

(٨) أراد النبى ﷺ أن يمتحن ابن صياد أمام الصحابة؛ ليظهر =لهم أنه كاهن كاذب.

(٩) إن يكن هو الدجال الذى حذرتكم منه فلن تستطيع قتله؛ لأن الذى يقتله المسيح.

(١٠) وإن لم يكن هو الدجال فلا تخشى فتنته، ولا خير لك فى قتله.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٥-٦١٧٣-٦٦١٨.

(١٢) كان ابن صياد وأمه يسكنان فى واحة مزروعة نخيلاً فى ضواحى المدينة.

(١٣) ورسول اللّه ﷺ يحتاط؛ لئلا يشعر به ابن صياد أو يراه.

(١٤) وجده مغطى ملففا فى قطيفة يتمتم بكلمات غير مفهومة.

(١٥) نهض من مضجعه وقام.

(١٦) أى لو تركته أمه، ولم تنبهه، لظهر لرسول اللّه ﷺ كثير من أمره، ولبيَّن بعض ما يخفى.

(١٧) تدور كل هذه الألفاظ حول معنى التمتمة أو الزمزمة كما نقول الآن.

للمزيد من قصة ابن صياد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الفتن / باب ذكر ابن صياد.

(١٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٨-٣٠٣٣-٣٠٥٦-٦١٧٤.

١٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]،[(٢)].

١٣٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ[(٣)]. أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ[(٤)].

١٣٥٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[(٥)]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[(٦)]، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ[(٧)].

١٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

(٨٠) بَاب
إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[(٨)] الآيَةَ [التوبة: ١١٣].

* * *

توفى والد الرسول ﷺ بينما هو حمل فى بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب حتى مات ورسول الله ﷺ فى الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب وكان فقيرًا كثير العيال، فأنزل محمدًا منزلة أعز

---

(١) فيه دليل على صحة إسلام الصبى، وإن كان أبواه كافرين، وأن إسلامه ينقذه من النار، وسيأتى مزيد من ذلك فى باب ٩٢.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٥٧.

(٣) فى مكة الذين منعوا من الهجرة.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧.

(٥) اى من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، والجمهور على أنه يصلى على الطفل المسلم، حتى على السقط.

(٦) هذا دليل للصلاة على الطفل مطلقا ولو كان ابواه غير مسلمين.

وسيأتى فى باب (٩٢) ما قيل فى أولاد المشركين.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٣٥٩-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٩.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٨٤-٤٦٧٥-٤٧٧٢-٦٦٨١.

أبنائه، بل كان يصحبه فى أسفاره البعيدة ويترك أولاده، وعلمه التجارة، وزوجه خديجة.

ولما بعث رسول اللَّه ﷺ، وقام المشركون يعادونه ويؤذونه، وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه، حتى عاداه الكفار، وهددوا حياتهم حتى اضطروهم للجوء إلى شعب بنى طالب ثلاث سنوات، مرض بعدها أبو طالب، فقالت قريش له مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك يرسل لك من هذه الجنة التى يذكرها دواء يشفيك.

ولم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء، وأرسل إلى محمد ﷺ يدعوه لجواره فى لحظاته الأخيرة، فقدم إليه صلى اللَّه عليه وسلم، فرآه يحتضر، وكم كان صلى اللَّه عليه وسلم حريصًا على الخير له، حريصًا على مكافأته على جميله، ورد بعض أياديه، وإنها الفرصة الأخيرة، وزمنها ضيق محدود، ورسول اللَّه ﷺ يدرك جيدًا أن وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلى قلب عمه، ولكنه ماذا يفعل والدقائق تمر سراعا، واللحظات الحاسمة قريبة، فتعلق بالأمل رغم العقبات، وحاول رغم الصعاب، وكانت المحاورة التى فى الحديث.

فنزل قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وأنزل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. [القصص: ٥٦].

وجمهور العلماء والرأى المعتمد أن أبا طالب مات مشركًا[١]، واللَّه أعلم.

(٨١) بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ.

(١) للمزيد من المعلومات راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ١٠.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا[٢] عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[٤]: رَأَيْتُنِى وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِى زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِى يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ[٥].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِى خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِى عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِى عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ[٦].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا[٧]».

(٢) خيمة.

(٣) ابن أبى بكر الصديق ﷺ.

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى النجارى: أبو زيد المدنى. أدرك عثمان. وكان أحد فقهاء المدينة السبعة. قال مصعب الزبيرى: كان خارجة وطلحة بن عبد اللَّه بن عوف يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق، وينتهى الناس إلى قولهما. مات سنة (٩٩).

(٥) استدل به على جواز رفع القبر عن الأرض، وهذا كوضع أشياء كالفسطاط والجريدة وغيرهما على القبر. قال الحافظ ابن حجر: إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا بقصد المباهاة جاز.

(٦) وكذلك الجلوس على القبر يجوز، لا لمن يحدث عليه. وفى المسألة خلاف فقهى، والمعتمد أنه مكروه. وسيأتى فى الباب التالى.

(٧) راجع الشرح عند الحديث ٢١٦.

(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

«يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ» الأَجْدَاثُ الْقُبُورُ. «بُعْثِرَتْ» أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ. «الإِيفَاضُ» الإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ «إِلَى نَصْبٍ» إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ «يَنْسِلُونَ» يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[(١)]، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ».

ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآيَةَ[(٢)].

* * *

هذه التفاسير أوردها البخاري؛ لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولما فيها من مواعظ، وكأنه يقول: ينبغي لمن يجلس على القبر أن تكون مواعظه فيما يتصل بالقبر.

أما حديث علي، فالشاهد منه هنا القعود على القبر، وقوله «فقعد وقعدنا حوله».

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ[(٣)]. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[(٤)]،[(٥)].

١٣٦٤ – عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ[(٦)]. حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(٧)].

١٣٦٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»[(٨)].

(٨٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

١٣٦٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ

---

(١) ما يتوكأ عليه كالعصا والعكازة.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٩٤٥–٤٩٤٦–٤٩٤٧–٤٩٤٨–٤٩٤٩–٦٢١٧–٦٦٠٥–٧٥٥٢.

(٣) سيأتي في الأيمان والنذور.

(٤) الجزاء من جنس العمل.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤١٧١–٤٨٤٣–٦٠٤٧–٦١٠٥–٦٦٥٢.

(٦) أي ابتدرني وسابق قدري، واستعجل الموت.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٤٦٣.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٧٧٨.

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ. لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»(1).

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٢٦٩)، (١٣٥٠).

(٨٥) بَاب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ(2)

١٣٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ».

ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(3) وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»(4)،(5).

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ -وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ- فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ(6) أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ(7)،(8).

(٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ(9) وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣].

﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ(10) ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا(11) وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥].

---

(١) يعنى هذا أن النبى ﷺ كان يعلم أن السبعين ليست حدًا إن تجاوزه في الاستغفار، غفر الله لابن سلول.

(٢) الثناء على الميت مشروع وجائز مطلقًا، إذا كان حقًا

(٣) أى ثبتت له الجنة.

(٤) الخطاب للحاضرين من فضلاء الصحابة، ويلحق بهم من على شاكلتهم من الثقات والمتقين، فى هذا الحديث تأكيد على فضيلة حسن الخلق وحسن معاملة الناس، ورذيلة سوء الخلق وسوء معاملة الناس.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٦٤٢.

(٦) أربعة لهم صفات السابقين وخبرتهم بالميت؛ لأنهم فى هذه الحالة لا يشهدون إلا بما علموا عنه من خير، فهو - إن شاء الله - خير فى حقيقة الأمر غالبًا، فلكل قاعدة استثناء.

(٧) لأن أقل الشهادة فى أكثر الأمور الشرعية اثنان، وفى حديث صحيح: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر».

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٦٤٣.

(٩) هذا عند الموت، لا فى القبر.

(١٠) عذاب الدنيا وعذاب القبر.

(١١) الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ فى القبر.

١٣٦٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

زَادَ فِي رواية: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»[١].

١٣٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ[٢]، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ، مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ»[٣].

* * *

جاء في الحديث: «من مات قامت قيامته» واقرأ الحديث التالي لأم المؤمنين عائشة الفقيهة.

١٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[٤].

١٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، صَلَّى صَلاةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَزَادَ غندر فِي رواية: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٩٩.
(٢) بئر بدر الذي دفن فيه قتلى المشركين.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٨٠-٤٠٢٦.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٧٩-٣٩٨١.

١٣٧٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً[٥].

١٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ قَتَادَةُ الراوي عن أنس: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ له: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

* * *

عذاب القبر نفاه مطلقًا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار، دون المؤمنين. وأهل السنة متفقون على إثبات سؤال القبر وعذابه لكنهم مختلفون في التفاصيل.

فابن جرير الطبري وجماعة من الكرامية يرون أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن اللَّه

(٥) هذا مختصر، تتمته - كما عند النسائي «ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول اللَّه ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك اللَّه فيك، ماذا قال رسول اللَّه ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور، قريبًا من فتنة الدجال».

يخلق فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم، ويلذ ويألم وابن حزم وابن هبيرة يريان أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

والجمهور يرى أنه للروح والجسد جميعًا، فتعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك أن الميت قد تتفرق أجزاؤه؛ لأن اللّه قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما أنه قادر على أن يجمع أجزاءه، وكون ذلك بعيدًا في المشاهدة لا يمنع أن يكون واقعًا، فالنائم مثلاً يرى ويسمع ويلذ ويألم، ولا يحس شيئًا من ذلك من بجواره، بل اليقظان قد يحس ألمًا، أو يلذ من داخله دون أن يدرك ذلك جليسه، ومن الخطأ قياس الغائب على الشاهد وذلك من أمور الغيب، واللّه أعلم.

(٨٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[(١)] فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

١٣٧٦ - عَنْ أَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[(٢)].

١٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

راجع شرح الحديث (٢١٦).

(٨٩) بَابُ
الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[(٣)]. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[(٤)]، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ[(٥)]، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٦)، (٧)].

(٩٠) بَابُ كَلامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

---

(١) أي سقطت وغربت.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٣٦٤.

(٣) قيل: المراد غداة واحدة، وعشية واحدة، يكون العرض فيهما.

(٤) إن كان من أهل الجنة فالمعروض عليه نعيم أهل الجنة.

(٥) وإن كان من أهل النار فالمعروض عليه عذاب أهل النار.

(٦) أي لا تصل إليه إلا بعد البعث، أي هذا مقعدك حين يبعثك الله. وفي صحيح مسلم: «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة».

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٢٤٠-٦٥١٥.

(٩١) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[١] كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»[٢].

* * *

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو فى الجنة، وتوقف فيه بعضهم. هذا، ومن كان سببا فى حجب النار عن أبويه وإدخالهما الجنة أولى بأن يحجب هو عن النار، ويدخل الجنة؛ لأنه أصل الرحمة وسببها.

(٩٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

١٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٤].

هل هم فى الجنة؟ أو فى النار؟ أو ليسوا فى الجنة ولا فى النار؟ وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى هذه المسألة على أقوال:

منها: أنهم فى المشيئة، وهو منقول عن الشافعي، ومقتضى صنيع مالك، ويؤيده حديث « اللَّه أعلم بما كانوا عاملين ».

ثانيها: أن أطفال الكفار يكونون فى برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

ثالثها: أنهم خدم أهل الجنة.

رابعها: أنهم يصيرون ترابًا.

خامسها: أنهم يمتحنون فى الآخرة، قال النووى: وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون.

سادسها: التوقف.

مع أنه سيأتى فى حديث سمرة بن جندب تحت رقم (١٣٨٦) أن أولاد الناس حول أبى الأنبياء إبراهيم فى الجنة.

١٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ، تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ. هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»[٥].

(٩٣) بَابٌ

١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[٦] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

---

(١) المقصود لم يبلغوا سن التكليف واقتراف الإثم.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٥٥-٦١٩٥.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٩٧.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٥٩٨-٦٦٠٠.

(٥) من مقطوعة الأذن.
(٦) قيل: بعد صلاة الصبح، أولى من غيرها، لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها، وقبل نسيانها.

«مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي(1)، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ(2) مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى(3) - إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ(4) - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ(5) فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا(6) حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ(7)، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا(8) حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ(9) - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالا: نَعَمْ.

أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ(10)، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

* * *

---

(1) كانا ملكين في صورة رجلين.

(2) خطاف.

(3) شيخ البخاري الذي روى له هذا الحديث، وهو موسى بن إسماعيل.

(4) الشدق: جانب الفم.

(5) يدفعه من علو إلى أسفل.

(6) أي فينطلق الملك ليأخذ الحجر؛ ليعيد الكَرَّة، فقبل أن يرجع بالحجر يكون الرجل قد التأم رأسه.

(7) الفرن.

(8) ارتفعوا عنها.

(9) أحد رواة الحديث، وهو الراوي عن أبي رجاء عن سمرة.

(10) هذا هو شاهد الحديث هنا، وهو أن أولاد الناس مع إبراهيم أي في الجنة، وفي رواية ستأتي في كتاب التعبير: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يارسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين». وظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة.

فطبقًا لحديث سمرة، فإن كل أطفال العالم فى الجنة مع أبى الأنبياء إبراهيم.

(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ[٢]، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ[٣]، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٤]. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٥]. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(٩٥) بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ: الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٦]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٧].

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾[٨] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ[٩] فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[١٠] وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

١٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[١١].

---

(١) سبق كفن النبى ﷺ فى الحديث رقم ١٢٦٤.

(٢) فى رواية: «أرجو الليلة».

(٣) مس من زعفران، لم يعمه كله.

(٤) قديم بالى.

(٥) للصديد.

(٦) ماتت فجأة.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم : ٢٧٦٠.

(٨) ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ يمن سبحانه وتعالى على بنى آدم بأنه جعل لهم الأرض كافتة وجامعة وضامة وحاضنة لهم أحياءً وأمواتا.

(٩) أى يريد أن يتمرض فى بيت عائشة، حيث إنه لم يعد يستطيع أن يبيت فى كل بيت ليلة، فأذن له أمهات المؤمنين أن يتمرض فى بيتها، وكن يجتمعن كل يوم عندها.

(١٠) توفى صلى الله عليه وسلم وهو مستند على صدر عائشة رضى الله عنها وذقنه بين سحرها ونحرها، والسحر ما جاوز الحلقوم والمرىء من أعلى البطن والنحر موضع القلادة.

(١١) مرتفعًا عن الأرض، محدوبًا من الوسط على هيئة الرقم الحسابى ٨، واستدل بهذا الحديث على استحباب تسنيم القبر، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقليل منهم استحبوا التسطيح، والخلاف فى الأفضل مع جواز كل من البطح والتسنيم. والظاهر أن قبر الرسول ﷺ كان فى أول الأمر هو وقبر صاحبيه مسطحًا مرتفعًا عن سطح الأرض بنحو أربعة أصابع، قبر الرسول ﷺ مقدم، وقبر أبى بكر رأسه عند كتفى النبى ﷺ وقبر عمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبدالملك صيروا القبور الثلاثة مرتفعة.

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لا وَاللَّهِ. مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه(1).

١٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ. لا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا (2).

١٣٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِي. أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا. أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ(3).

* * *

سيأتي الحديث ويشرح عند مقتل عمر، والبيعة لعثمان رضى الله عنهما.

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ(4)

١٣٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(5)،(6).

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(7).

---

(١) كان الناس يصلون إلى القبر، فكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز - وكان قد اشترى حجرات أزواج النبى ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر فى ناحية، وأمر بهدمها، ولما هدم البيت الأول، حجرة عائشة ظهرت القبور الثلاثة، وانهار الرمل الذى كان عليها، فبدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، وفزع الناس وما سكنوا حتى قال عروة: إنها قدم عمر رضي الله عنه.

(٢) أى لا أحب أن يزكينى أحد، ويثنى على، ويمنحنى فضلاً ومزية أن دفنت بجوارهم، وهذا من تواضع الصديقة وفقهها.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٥٢-٣١٦٢-٣٧٠٠-٤٨٨٨-٧٢٠٧.

(٤) التحقيق أن سب الميت الكافر ممنوع؛ لئلا يتأذى به الحى من أهله وأصدقائه. أما الميت المسلم فلا خلاف فى منع سبه إلا عند الضرورة، كالشهادة أو التحذير، أما جرح المجروحين من رواة الحديث فقد أجمع العلماء على جوازه.

(٥) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥١٦.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٢٥-٣٥٢٦-٤٧٧٠-٤٨٠١-٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

١٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ[١] فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

١٣٩٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ[٣]. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ[٤] تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[٥].

١٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

---

(١) يعلمهم تعاليم الإسلام، وواليًا وقاضيًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢.

(٣) هذا الحديث، وشاهده الآتي عن أبي هريرة في قصة واحدة لأعرابي عرض لرسول الله ﷺ في حجة الوداع بعرفات، فأخذ بخطام ناقته فمنعها من السير، وسأل هذا السؤال، وهنا سأل عما يدخل الجنة، وفي رواية لمسلم: «عما يقرب من الجنة ويباعد من النار».

(٤) الأرب: الحاجة، والمعنى حاجة ما له، أي قال الصحابة: ما لهذا الأعرابي؟ يعترض الناقة، أي شيء حصل له؟ أي شيء حصل له؟ فقال لهم النبي ﷺ: حاجة ما دعته إلى ذلك، وفي رواية البخاري في كتاب الأدب: «قال القوم: ماله؟ ماله؟».

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٨٢-٥٩٨٣.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

* * *

سبق شرح الحديث عند رقم (٥٣).

١٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ (١) وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ(٢)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(٣).

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٥)،(٦)(*).

---

(١) واستخلف أبو بكر ﷺ.

(٢) في أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من قبائل متعددة في جزيرة العرب. وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، وامتنعوا عن تسليمها للخليفة، ونصبوا لقتاله.
كذلك هناك فريق ثالث، عادوا الإسلام وانتهزوا فرصة وفاة النبي ﷺ للهجوم على المسلمين، وهنا برز فضل إيمان أبي بكر وثاقب بصره.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٥٦-٦٩٢٤-٧٢٨٤.

(٤) من أولاد الماعز.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٥٧-٦٩٢٥-٧٢٨٥.

(٢) بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٣) بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ(٧)، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا.

وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا.

وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ(٨).

قَالَ: وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ(٩)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا

---

(٦) للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الإيمان/ باب ٩.

(*) شيخ البخاري في هذا الحديث: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وهو أحد الرواة الذين دافع عنهم ابن حجر في مقدمته لفتح الباري، فقد أفرد الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبًا لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعًا موضعًا. من صفحة ٤٠٣ إلى ٤٧٩، وأبو اليمان ذكره في صفحة ٤١٨ - طبعة الريان بتاريخ ١٩٨٦م وراجع شرح الحديث ٢٥.

(٧) على أكمل صحتها وقوتها.

(٨) تُحلب على مورد الماء حتى يأخذ منها الفقير وابن السبيل.

(٩) صوت الشاة.

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[1]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»[2].

* * *

وعيد مخيف يتوعد مانع الزكاة، تصوره الآية القرآنية والحديث.

والإبل والغنم ليس حقها الزكاة فحسب، بل من الحق المتعلق بها أن تحلب حين ترد الماء حتى يأخذ من حلبها الفقير والمسكين والمحتاج وابن السبيل.

١٤٠٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[3]، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ. أَنَا كَنْزُكَ».

ثُمَّ تَلا ﴿لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[4] الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]

(٤) بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٤٠٤ – عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ[5]،[6].

* * *

أى ليس على من يملك خمس أواق من الفضة زكاة، والأوقية الشرعية أربعون درهمًا، وهى أوقية أهل الحجاز، وكانت هى المعلومة عند المخاطبين والدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والخلاصة أن نصاب الفضة فى موازيننا ٦١٦ (ستة عشر وستمائة من الجرامات)، وتتغير قيمتها من حين إلى حين، والصائغ فى كل وقت يحدد قيمتها من العملات الورقية المستعملة. أما نصاب الذهب – وإن كان لم يرد فى أحاديثنا – فهو عشرون دينارًا، وقدره العلماء بخمسة وثمانين جرامًا، ومقدار الزكاة فيما بلغ نصابًا وحال عليه الحول ربع العشر، أو ٢,٥٪ من المبلغ الكلى.

١٤٠٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ[7]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[8]،[9].

---

(١) صوت البعير.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٨-٣٠٧٣-٦٩٥٨.
(٣) ثعبانًا سامًا.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧.
للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الزكاة / باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته.

(٥) هذا تفسير ابن عمر رضى الله عنهما للآية، وبعض المفسرين يجعلها خاصة بأهل الكتاب كما سيأتى عن معاوية ﷺ، وبعضهم يفسرها على أنها خاصة بمن لا يؤدى زكاتها، فما أدى زكاته لا يطلق عليه كنز شرعًا، ولا يدخل فى وعيد الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٦٦١.
(٧) ليس فيما دون مجموعة هى خمس من الإبل زكاة.
(٨) هذا ما يخص زكاة الزروع والثمار، والوسق مكيال للحبوب كان المستخدم فى العصر الأول، ويقدر بستين صاعًا، والصاع كان مكيالاً معروفًا مستعملاً أيضًا ويقدر الصاع بأربعة أمداد، والمد كذلك كان مكيالاً يشبه ما يسمى بالقدح فى مصر، لكنه قدر نصفه، والصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث، وقد قدر النصاب فى العصر الحديث بأربعة أرادب وسدس أردب، وبالوزن ما يقرب من ثلاثة وخمسين وستمائة (٦٥٣) كيلو جرامًا.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤.

١٤٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[1] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

* * *

قصة أبى ذر والكانزين

صحب أبو ذر رسول الله ﷺ، فرآه يعيش زاهدًا ويلزم أهله بالكفاف، يمر الشهر والشهران، ثلاثة أهلة فى شهرين ولا يوقد فى بيت من بيوته نار؛ لعدم ما يطهى بالنار، لقد جاءته الدنيا بالغنائم فكان يعطى من حقه فيها (وهو الخمس) كان يعطى منه بالمائة ناقة للفرد الواحد، وبقى يعيش على الكفاف إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وعاش أبو ذر فى الشام فى عهد عثمان ﷺ، ورأى معاوية الوالى على الشام يعيش فى قصره كملوك الأكاسرة والقياصرة من حيث النعيم وزينة الحياة.

بدأ أبو ذر يسائل نفسه، أليس المال الذى ينفقه معاوية وأهله وحاشيته من مال المسلمين؟

بدأ يقارن بين حال رسول الله ﷺ وحال معاوية، فبدأ ينصح معاوية ويذكر له الآية، ومعاوية يفسرها، لا كما يفسرها أبو ذر، وتجاوزت دعوة أبى ذر معاوية وحاشيته إلى الأغنياء عامة، فأصبح يدخل المجتمعات ويتوعدهم بنار جهنم؛ لأنهم أغنياء، ويجوارهم فقراء، فنفر منه الناس، فكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يفسد عليه حكمه فى الشام، فأرسل إليه عثمان يطلب قدومه إلى المدينة، فقدم، فطلب منه الإقامة بها، فأقام، لكنه فعل فى مجتمعات المدينة ما كان يفعله فى مجتمعات الشام، فحاربه أهلها، وأصبحوا يسخرون منه إذا رأوه ويغرون به الصبيان والسفهاء، وتجنبه الناس، ونبذوه، ورأى عثمان ﷺ حفاظًا على أبى ذر وعلى هدوء المدينة أن يطلب منه أن يختار قرية يحدد إقامة نفسه بنفسه فيها، فاختار الربذة وعاش فيها حتى مات، رضى الله عنه وأرضاه. فقد قال عنه المصطفى: رحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده.

١٤٠٧ - عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[3]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.

ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي[4] [قَالَ قُلْتُ: مَنْ

(١) قرية صغيرة لا تبعد كثيرًا عن المدينة.

(٢) حجارة ملتهبة.

(٣) العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

(٤) هذا حديث مستقل عن أبى ذر سيأتى تحت رقم: ٦٤٤٤.

خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «يَا أَبَا ذَرٍّ. أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لا وَاللَّهِ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٧٣).

وهذا الحديث واضح الدلالة على الترغيب فى تحصيل المال وإنفاقه فى حقه، فإن فاعل ذلك يتعدى نفع ماله إلى غيره فيكون أفضل ممن لا يتعدى نفعه إلى غيره. والحسد هنا تمنى النعمة بدون تمنى زوالها، فمن يتمنى إنفاق المال فى أوجهه، ومن يتمنى القضاء بالحكمة، لا يتمنى زوالهما من أى بشر.

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦١٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلْدًا» لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَابِلٌ» مَطَرٌ شَدِيدٌ وَ«الطَّلُّ» النَّدَى.

* * *

الآية [٢٦٤ من سورة البقرة] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ (حجر أملس عليه ذرات من التراب) فَأَصَابَهُ وَابِلٌ (مطر) فَتَرَكَهُ صَلْدًا (خاليا مما كان عليه) لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

أما الطل ففى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]

(٧) بَابُ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[1] وَلا يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[2]

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

(١) هذا جزء حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». والغلول أخذ مال الدولة أو الجماعة بدون وجه حق.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٣) ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧].

١٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[١] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ[٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ[٣]، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٤]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[٥]،[٦].

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا»[٧].

١٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[٨] مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي».

* * *

المقصود من هذه الأحاديث الحث على الإسراع بالصدقة وعدم التسويف، وليس المقصود أن المخاطبين سيدركون آخر الزمان الذى يكثر ويفيض فيه المال ولا يجد من يريد التصدق من يقبل صدقته، وإنما المقصود قبل أن لا يتمكن من أداء الصدقة بأى وجه من الوجوه.

ومن قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

١٤١٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ[٩]، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[١٠].

١٤١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١٠) بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ

---

(١) بقيمة تمرة.
(٢) لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه.
(٣) كناية عن القبول الحسن.
(٤) المهر الصغير.
(٥) حتى يكون عدل التمرة مثل الجبل.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤٣٠.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٢٤-٧١٢٠.
(٨) حتى يشغل رب المال، ويحزنه أن لا يجد من يقبل صدقته.

(٩) الفقر.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤١٧-٣٥٩٥-٦٠٢٣-٦٥٣٩-٦٥٤٠-٦٥٦٣-٧٤٤٣-٧٥١٢.

اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[1].

١٤١٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ[2] كُنَّا نُحَامِلُ[3]، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ[4]، فَقَالُوا[5]: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[6] الآيَةَ[7].

١٤١٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

١٤١٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[8]،[9].

(١١) بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآيَة [المنافقون: ١٠]

١٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ[10] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[11]» قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا. وَلِفُلانٍ كَذَا[12]، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»[13].

بَابٌ

١٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا».

فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا[14]، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا[15]. فَعَلِمْنَا بَعْدُ[16] أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا

(١) ﴿وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[البقرة: ٢٦٥ -٢٦٦].

(٢) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٣) أى نعمل حمالين بالأجر نحمل على أظهرنا متاع الناس بجعل من قمح أو شعير أو غيره.

(٤) هو عبدالرحمن بن عوف تصدق بثمانية آلاف.

(٥) فقال اللمازون.

(٦) ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤١٦-٢٢٧٣-٤٦٦٨-٤٦٦٩.

(٨) فهذه الأم استترت من النار بشق التمرة، وفى هذه الأحاديث: الحث على الصدقة بما قل وما كثر ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٩٥.

(١٠) لا تؤجل ولا تسوف.

(١١) حتى يقرب الموت، وتبلغ الروح الحلقوم.

(١٢) أى أوصيت بدفع الحقوق حيث لا تنفع وصيتك، فقد صار التصرف فى مالك للورثة فلان وفلان.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٧٤٨.

(١٤) أى أخذن عودًا من حطب يقسن به أذرعهن.

(١٥) أطولهن ذراعًا، وكانت فارعة الطول ضخمة الجسم.

(١٦) أى بعد أن لحقت به أولانا، وهى زينب بنت جحش أنه=

الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ[1]. وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(١٢) بَاب صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]

[البقرة: ٢٧٤]

(١٣) بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3] الآيَةَ

[البقرة: ٢٧١]

(١٤) بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[4]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ[5]. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ[6]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ[7]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ[8]، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

(١٦) بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

١٤٢٢ – عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ[9] قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[10]، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[11]، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا[12] فَأَتَيْتُهُ بِهَا[13]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[14].

=كان صلى الله عليه وسلم يقصد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب أسخاهن.

(١) والصحيح ما فى رواية مسلم: «فكانت أطولنا يدا زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق».
وعند الحاكم: «قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب، امرأة صناعة اليد، وكانت تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله».

(٢) وتمام الآية ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٣) تمام الآية ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. والخلاف بين تفضيل السر على العلن، أو تفضيل العلن على السر قائم، وعندى أنه يختلف باختلاف الأحوال والظروف.

(٤) وهو لا يعلم أنه سارق.

(٥) وقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

(٦) وهو لا يعلم أنها زانية.

(٧) وهو لا يعلم أنه غنى.

(٨) فى بعض الروايات: «فساءه ذلك فأتى فى منامه».

(٩) معن بن يزيد، أبو يزيد السلمى، له ولأبيه ولجده صحبة. شهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، سكن الشام، وقتل بمرج راهط. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(١٠) أى طلب لى النكاح فأجيب.

(١١) ووكله بأن يضع الصدقة حيث يشاء.

(١٢) أى فأعطانيها كمحتاج، وكنت محتاجًا مستحقًا فعلاً.

(١٣) أى فأتيت أبى بالدنانير، أخبره بها.

(١٤) أجازها صلى الله عليه وسلم، فاستدل به بعضهم على=

(١٦) بَاب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[١]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

(١٧) بَاب
مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ[٢]، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[٣]،[٤].

=جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، ومنعه بعضهم؛ لأنه لم يكن يعلم. وسيأتي المزيد عند الحديث رقم ١٤٦٦.

(١) الشاهد فيه قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

(٢) سواء كان خادمًا أو حارسًا.

(٣) لكسب المال الحلال أجر، وللإذن بالصدقة أجر، ولمناولة الصدقة أجر. فصدقة المرأة من مالها لها أجر الكسب والإخراج والمناولة، وصدقتها من مال زوجها بإذنه لها العام - أعني برضاه، بحيث لو علم لأجاز بالرضا - لها أجر=

(١٨) بَاب لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[٥]

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ - أَنْ يُقْضَى - مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[٦].

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[٧] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٨].

=الإخراج وأجر المناولة بشرط عدم الإسراف وعدم الإفساد في المعيشة. والخادم إذا أعطاه سيده أو سيدته صدقة ليسلمها لمستحقها له أجر المناولة. لا ينقص هذا عن أجره ولا ينقص بذلك أجر غيره.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٣٧-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-٢٠٦٥.

(٥) يلتحق بالصدقة سائر التبرعات، والمندوبات المالية كالعمرة وتكرار الحج ونحو ذلك، والمعنى أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته لأحد.

(٦) هذا طرف من الحديث رقم ٢٣٨٧.

(٧) في حديث ٢٤٠٨.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦.

الأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب.

١٤٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٤٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»(١).

(١٩) بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢](٢).

(٢٠) بَاب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

(١) هذا أحد تفسيرات اليد العليا واليد السفلى، وقيل: العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة ولو بغير سؤال، وقيل: العليا اليد المتعففة.

(٢) ذكر الآية، ولم يخرج تحت الباب حديثا، وتكملة الآية ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ويقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ وقد أخرج الإمام مسلم فى ذلك حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، أى المتكبر.

(٢١) بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ - وَمَعَهُ بِلالٌ - فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ(٣) وَالْخُرْصَ(٤).

١٤٣٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا(٥)، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»(٦).

١٤٣٣- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»(٧).

وفِي رِوايَةٍ: «لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٨)،(٩).

* * *

قال ابن حجر: المعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة. وقيل المراد بالإحصاء عد الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه.

(٢٢) بَاب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(٣) السوار.

(٤) الحلقة.

(٥) اشفعوا يحصل لكم الأجر، سواء قضيت الحاجة أم لا.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠٢٧-٦٠٢٨-٧٤٧٦.

(٧) الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، أى الرباط.

(٨) الإحصاء: معرفة قدر الشىء أو عدده أو كيله، وفى رواية: «لا توعى فيوعى عليك».

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٣٤-٢٥٩٠-٢٥٩١.

عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»[1].

(٢٣) بَاب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ – عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ. فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ[2] تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ».

قَالَ الراوى: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[3]، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ[4]، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ .

قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[5].

(٢٤) بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ – عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[6] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ[7]، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[8][9].

(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٣٨ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[10].

* * *

راجع شرح الحديث رقم (١٤٢٥).

اختلف العلماء فى الزوجة تتصدق من بيت

---

(١) الرضخ هو العطاء اليسير، والمعنى أنفقى بغير إسراف ما دمت قادرة مستطيعة.

(٢) أى ما يحصل بين المرء وأهله وجاره من الصغائر.

(٣) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، ومقصوده الفتنة التى تشتد بين المسلمين.

(٤) أى لا خطر عليك منها، ولن تدركك.

(٥) جمع أغلوطة، أى حدثته حديثًا صدقًا محققًا مأخوذًا من خبر الصادق صلى الله عليه وسلم.

(٦) أتقرب.

(٧) أعتق حكيم بن حزام فى الجاهلية مائتى رقبة، وحمل على مائتى بعير تصدق بها – وروى أنه لما سمع هذا الحديث قال: والله لا أدع شيئًا صنعته فى الجاهلية إلا فعلت فى الإسلام مثله، فأعتق ثانية مائتى رقبة وحمل على مائتى بعير.

(٨) قيل معناه أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقيل معناه أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة، فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، وقيل معناه أنك فعلت الخير، والخير يحمد فاعله، ويجازى عليه فى الدنيا. وعلى القولين الأخيرين لا ثواب فى الآخرة لمن فعل خيرًا فى حال الكفر، وفى مسلم: «إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٢٠-٢٥٣٨-٥٩٩٢.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٢٦٠-٢٣١٩.

زوجها وماله، فمنهم من أجازه بشرط إذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، ومنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من منع إلا على عيال صاحب المال وفى مصالحه، ومنهم من قال: للمرأة حق فى مال الزوج، فجاز لها أن تتصدق.

أما الخادم فليس له التصرف فى متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(٢٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

(٢٨) بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا[٢].

فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ[٣] - أَوْ وَفَرَتْ[٤] - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ[٥]، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٦].

وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا ولا تتسع»[٧][٨].

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُنَّتَانِ».

* * *

ولتوضيح التشبيه نقول: رجلان كل منهما يلبس درعًا من حديد، متشابك الحلقات، يغطى أعلى الصدر، ابتداء من حول العنق إلى أسفل الثديين، دون أن يغطى اليدين، فهو يحمى جزءًا من الجسد، لكن أحد الرجلين بسبب فعله تتسع الحلقات، وتمتد إلى اليدين حتى الأنامل، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين، بل تزيد وتجر على الأرض. كل ذلك بسهولة ويسر.

---

(١) الجبة: ثوب معروف، وفى الحديث ١٤٤٤: «جنتان» والجنة هى الدرع، ولما كان المقصود منها التحصن، فإن الجبة لا تحصن، والذى يحصن الدرع، والذى يلبس من الثدى إلى التراقى الجنة والدرع، وليس الجبة، ولم تعهد جبة من حديد بخلاف الدرع، لهذا صحح العلماء رواية: «جنتان» والكلام على التوزيع، أى على كل رجل درع.

(٢) يغطى الدرع بحلقات ما بين الثدى إلى التراقى، وهى جمع تَرْقُوَة، وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) امتدت وغطت.

(٤) من الوفرة وهى الزيادة.

(٥) أطراف أصابعه.

(٦) وتمحو أثر مشيه لطولها.

(٧) فهو يحاول أن يوسعها، فلا تتسع.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧.

أما الآخر فبسبب تضييقه، تضيق الحلقات وتتداخل، وتلتصق بالصدر فى أماكنها، بل تجمع اليدين، وتربطهما بالرقبة ومهما حاول البسط والتوسعة لا تنبسط ولا تتسع. هذا هو المشبه به.

أما المشبه، فهو السخى المتصدق والبخيل الممسك.

ووجه الشبه السهولة واليسر والتوسعة والستر والنماء فى جانب، والصعوبة والمشقة والانكماش والضيق فى جانب آخر.

(٢٩) بَاب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[(١)].

(٣٠) بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»[(٢)]. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»[(٣)]. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ[(٤)]، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[(٥)].

---

(١) تكملة الآية ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: من الثمار، وقال بعضهم: من الحب والتمر والثمر ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

(٢) على سبيل الاستحباب المتأكد.

(٣) المستغيث، مظلومًا أو عاجزًا.

(٤) فى رواية: «فليأمر بالخير أو بالمعروف وينهى عن المنكر».

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٢٢.

(٣١) بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ[(٦)]؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ[(٧)] بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[(٨)].

(٣٢) بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ[(٩)]

١٤٤٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ[(١٠)]، مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ[(١١)]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

(٦) الصدقة تشمل الزكاة المفروضة، وصدقة النافلة، والحديث يرد على ما نسب إلى أبى حنيفة من كراهة دفع قدر النصاب إلى شخص واحد. والشاة نصاب أعطى لأم عطية، وأهدت جزءًا منه إلى عائشة.

(٧) هى أم عطية راوية الحديث.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٩٤–٢٥٧٩.

(٩) الفضة.

(١٠) الذود: المجموعة من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ليس فيما دون مجموعة من الإبل هى خمس صدقة.

(١١) الأوقية هنا أربعون درهما ، والمراد: الدرهم الخالص من الفضة، فإن خلط قدر صافيًا بعد حذف الخليط، وسواء فى ذلك المضروب وغير المضروب، فنصاب الفضة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، وهى فى حدود (٦١٦) جرام، وهى أقسام فمنها عيار ٩٠ و ٨٠، ٦٠، فمن وجبت عليه زكاة الفضة، فلينظر إلى النوع الذى تجب فيه الزكاة، ثم يعرف ثمن الجرام الواحد، ويضرب هذا الثمن فى (٦١٦) فإن يخرج المبلغ الكلى، ثم يحسب عشر هذا المبلغ، ويخرج منه للزكاة ٢٥٪ أى ربع العشر وهو ما يعادل ٢,٥٪ من المبلغ الكلى، فلو فرض أن قيمة النصاب ألفا جنيه [٢٠٠٠] فإن عشر هذا المبلغ مائتان [٢٠٠] وربع هذا العشر خمسون، فتكون الزكاة خمسين جنيهًا، والنصاب وما زاد على النصاب يخرج عنه ربع العشر عند بعضهم، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ مائتى درهم.

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

(٣٣) بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ[٢]

وَقَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[٣] أَوْ لَبِيسٍ[٤] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٦] وَأَعْتُدَهُ[٧] فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا[٨] وَسِخَابَهَا[٩]، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨ – عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[١٠].

١٤٤٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ[١١] فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلالٌ، نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي».

وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ[١٢].

(٣٤) بَابٌ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[١٣]

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) الوسق: ستون صاعًا باتفاق، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة [٣٠٠] صاع، وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم، والمد أيضًا مكيال، وقدروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سمي مدًا. والوسق [٦٠ صاعًا] يساوي عشرة كيلات مصرية، فالأوسق الخمسة – وهي النصاب الشرعي – تساوي ٥×١٠=٥٠ كيلة مصرية، وهي ما تعادل أربعمائة قدح [٤٠٠ قدح]، أما بالوزن فيساوي النصاب بالرطل [١٤٤٠] رطلاً من القمح، وبالكيلو جرامات [٦٥٢,٨] كيلو جرام قمح، وبالتقريب [٦٥٣] ك.ج.
وكل ما سقي بغير آلة وكلفة سواء من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل، أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه، فكله فيه العشر، وكل ما سقي بكلفة ومؤنة من سانية، أو غيرها ففيه نصف العشر. وسيأتي تفصيل لزكاة الزروع والثمار في الأبواب ٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨.

(٢) العرض – بسكون الراء –: المنقولات والمحمولات غير الذهب والفضة، وجمعها العروض، والمراد: أخذ هذه العروض زكاة بدل النقدين.

(٣) والخميص والخميس: ثوب صفيق طويل، يصل طوله خمسة أذرع.

(٤) الملبوس.

(٥) استدل به من يجيز نقل الزكاة من بلد المزكي.

(٦) جمع درع.

(٧) جمع عتاد، أي أدوات الحرب من دواب وسلاح، وكان خالد قد اشترى بما وجب عليه من زكاة دروعًا وعتادًا للحرب، يعدها لسبيل الله، فقال الذين يلمزون: منع خالد الزكاة، فدافع عنه النبي ﷺ، وأقر فعله، فاستدل به على جواز إخراج الزكاة عروضًا بدل النقدين. انظر حديث ١٤٦٨.

(٨) حلقتها التي في أذنها.

(٩) وقلادتها.
لا فرق بين مصارف الصدقة المندوبة ومصارف الزكاة، فقبلت منهم كصدقة، فلتقبل كزكاة.
سيأتي مقادير الزكاة في كل صنف، والشاهد هنا قبول ما هو أنفس مما يجب، وإعطاء المتصدق الفرق من غير جنس الواجب. وكذا العكس.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-٢٤٨٧-٣١٠٦-٥٨٧٨-٦٩٥٥.

(١١) صلى العيد قبل خطبته، فخطب. وقد سبق الشرح.

(١٢) مكان الحلق، ومكان القلادة.

(١٣) لفهم ذلك نضرب مثالاً من الحديث ١٤٥٤:
الغنم لا زكاة فيها حتى تصل أربعين، وفيها شاة حتى تصل إلى مائة وعشرين، ففيها شاتان حتى تصل إلى مائتين =

١٤٥٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

(٣٥) بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(١)

وَقَالَ طَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا(٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً(٣).

١٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٤).

(٣٦) بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ(٥)؟

فَقَالَ: «وَيْحَكَ(٦). إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ(٧) فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»(٨)،(٩).

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ(١٠)

١٤٥٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ:

مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

=ففيها ثلاث شياه حتى تصل إلى ثلاثمائة، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فلو أن شخصين عند كل منهما خمسون شاة، وجب على كل منهما شاة، فلو جمعا شياههما المتفرقة فصارت مائة وجب عليهما معا شاة واحدة، فهذان جمعا بين متفرق لينقصا مقدار الزكاة.

ولو أن شريكين خليطين عندهما مائتان وعشرون عليهما ثلاث شياه فيفرقانها بينهما ليكون عند كل منهما مائة وعشر شياه، وعليه شاة واحدة، فينقصان بهذا مقدار الزكاة من ثلاثة شياه إلى شاتين.

وهكذا قد يكون جمع المالك للمتفرق أو تفريقه للمتجمع سببًا في نقص الزكاة، وقد يفعل ذلك جامع الزكاة ليزيد الزكاة فكان النهي لكل منهما: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» خشية زيادة الصدقة أو نقصها.

(١) هذا الباب يرتبط بالباب السابق. والخليطان: هما من اتحد مراح غنمهما ومأكلها ومشربها. والمراد إذا لم يتعين ما لكل منهما تقسم الزكاة بينهما بالسوية، فإن تعين قسمت الزكاة بالنسبة لما يملك كل منهما.

(٢) معنى هذا أنه لو كان أحدهما يملك ثلاثين شاة والآخر يملك ثلاثين لا شيء عليهما، وهناك رواية أخرى عن عطاء حين سئل عن رجل يملك تسعًا وثلاثين، وخليطه يملك واحدة، قال: عليهما شاة. ومعنى هذا أنه جمع.

(٣) معناه لا أثر للخلطة، للخليطين سبعون شاة مشاعة لكل منهما خمس وثلاثون فلا زكاة.

(٤) رأى طاوس وعطاء: لا يجمعان مالهما لينتقصا الزكاة، ولا يجمع مالهما قابض الزكاة لتزيد الزكاة، بل لكل منهما ماله وزكاته إذا علم كل منهما ماله.

(٥) أي عرض عليه أن يترك البادية، ويقيم بالمدينة معهم.

(٦) كلمة زجر.

(٧) وتبعاتها خطيرة من جهاد وغيره.

(٨) اعمل في طاعة الله حيث كنت.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٣-٣٩٢٣-٦١٦٥.

(١٠) كان حقه أن يؤخر هذا الحديث لما بعد الحديث رقم ١٤٥٤ وليس في هذا الحديث: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. وسنؤجل شرحه لما بعد شرح الحديث ١٤٥٤.

الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

(٣٨) بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

* * *

أسنان الإبل:

(١) بنت المخاض: أى بنت الأم الحامل بعدها، وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى، وحملت أمها، أى دخل وقت حمل أمها وإن لم تحمل.

(٢) ابن اللبون: الذى أتى عليه حولان، ودخل فى الثالث.

(٣) الحقة: أى بلغت واستحقت طرق الفحل، وهى التى أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت فى الرابعة

(٤) الجذعة: وهى التى أتى عليها أربع سنين، ودخلت فى الخامسة.

نصابهـا وزكاتهـا: يشـترط أن تكـون سـائمة، ترعى فى كلأ ومرعى عام مباح دون مقابل.

١- أقل من خمسة من الإبل. لا زكـاة فيهـا، بـل صدقة مستحبة.

٢- مـن ٥ - ٢٥ عـن كـل (٥) شـاة، ومـا بيـن الخمسات لا زكـاة فيه بمعنى أن ٨ تعتبر ٥ و ١٤ تعتبر ١٠ و ١٩ تعتبر ١٥.

٣- من ٢٥ - ٣٥ [والبداية داخلة والغاية داخلة] زكاتها من جنسها بنت مخاض.

٤- من ٣٦ - ٤٥ زكاتها بنت لبون أنثى.

٥- من ٤٦ - ٦٠ زكاتها حقة.

٦- من ٦١ - ٧٥ زكاتها جذعة.

٧- من ٧٦ - ٩٠ زكاتها بنتا لبون.

٨- من ٩١ - ١٢٠ زكاتها حقتان

٩- مـن ١٢١ - إلـى مـا لا نهايـة زكاتهـا فـى كـل أربعين بنـت لبـون. وفـى كـل خمسين حقـة. والحديث (١٤٥٣) يفيد أن من وجبت عليه سن معينة من الإبل فلم يجدها عنده، أعطى السن الأقل وزاد عليها شاتين أو عشرين درهمًا، أو أعطى السن الأعلى وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا، تيسيرًا ورحمة بالمالك.

أما نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيه فقد سبق توضيحه عند شرح الباب ٣٤.

وشرط وجوب الزكاة فى هذا كله ثلاثة:

١- أن تبلـغ النصـاب، فـلا زكـاة فـى أقـل مـن النصاب.

٢- أن يحول الحول فلا زكاة على من ملكها لبضعة أشهر.

٣- أن تكـون سـائمة، ترعى فـى كـلأ مبـاح، لا تكلف صاحبها طعامًا ولا شرابًا، وأما غير السائمة فلا زكاة فيها.

وأما زكاة الفضة الخالصة - وهى الرقة - بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة - فنصابها مائتا درهم، فلا زكاة على من يملك دونها، ومقدار زكاتها ربع العشر، أى ٢,٥٪.

(٣٩) بَاب لا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[1] وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[2] وَلا تَيْسٌ[3] إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[4].

(٤٠) بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ[5] فِى الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ ﷺ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[6].

---

(١) الكبيرة التى سقطت أسنانها.

(٢) المعيبة.

(٣) ذكر الغنم أو فحل الغنم.

(٤) إن أريد المتصدق المالك انصب الاستثناء على التيس فقط، أى لا يؤخذ فحل الغنم فى الزكاة إلا برضا المالك؛ لأنه يحتاجه، وإن أريد المصدق جامع الزكاة عاد الاستثناء إلى الكل، فهو وكيل، يتصرف باجتهاده فيما تمليه عليه المصلحة، والمعنى أنه لا يؤخذ زكاة «هرمة» عن أغنام شابة، ولا يؤخذ عن سليمة مريضة، فإن كانت كلها هرمة أو مريضة أو تيوسًا أجزأ أن يخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة شابة سليمة.

(٥) الصغير من العنز، وبقبوله فى الزكاة، قال الجمهور؛ لأنه لا عيب فيه سوى صغر السن. ومنعه مالك وأبو حنيفة.

(٦) سبق الحديثان فى حديث واحد تحت رقم: ١٤٠٠.

(٤١) بَابٌ
لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ[1] فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ. وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(٤٢) بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[2].

(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ[3]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»[4]. وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. «تَجْأَرُونَ» تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ[5] – مَا مِنْ رَجُلٍ، تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[6]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[7]. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[8] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَايِحٌ»[9].[10].

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أى غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أى صنف.

(٢) راجع شرح الحديث ١٤٤٧.

(٣) قيل: إن زكاة البقر كزكاة الإبل فى النصاب والمقدار. وقيل: فى كل ثلاثين بقرة تبيع، وفى كل أربعين مسنة.

(٤) صوت البقر.

(٥) قوله: «انتهيت إليه» من مقول المعرور الراوى عن أبى ذر، اى انتهيت إلى أبى ذر، وأبو ذر هو الحالف.

(٦) حديقة من نخيل بها بئر عذب.

(٧) كلمة تعجب واستحسان.

(٨) اى ذو ربح كبير عند الله.

(٩) او بالهمز، اى يروح بالأجر، ويغدو به.

والمراد بالأقارب هنا عند ابى حنيفة كل ذى رحم محرم من قِبل الأب، او من قِبل الأم، ويبدا بقرابة الأب قبل قرابة الأم.

وعند الشافعية: من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان او كافرًا، غنيًا كان او فقيرًا، ذكرًا كان او انثى، وارثًا او غير وارث، محرمًا او غير محرم.

وعند أحمد كالشافعية إلا انه أخرج الكافر.

(١٠) سياتى الحديث تحت ارقام: ٢٣١٨-٢٧٥٢-٢٧٥٨-٢٧٦٩-٤٥٥٤-٤٥٥٥-٥٦١١.

١٤٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا».

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»(١).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ. ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ.. إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ(٢) أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(٣).

(٤٥) بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»(٤).

* * *

ذهب أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة فى الخيل والعبيد ولو كانوا للتجارة.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى الخيل الإناث، نظرًا إلى النسل، عن كل فرس دينار، أو يُقَوَّم ويخرج ربع العشر.

والجمهور على أنه لا زكاة فى الخيل ولا فى العبيد إلا إذا كانت للتجارة، فتسرى عليها زكاة عروض التجارة.

(٤٦) بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ».

(٤٧) بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟(٥) فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(٦)، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ -؟» فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ(٧) يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ(٨)، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ(٩)، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا

---

(١) الجزء الأول من الحديث سبق شرحه عند رقم ٣٠٤، والجزء الثانى سيأتى تحت رقم ١٤٦٦.

(٢) المراد: من ولدها أيتام كانوا فى حجرها، كما سيتضح فى الحديث رقم ١٤٦٦ وكانوا بنى أخيها وبنى أختها.

(٣) والشاهد هنا إقرار النبى ﷺ لابن مسعود فى أنه وولده أحق بالصدقة إذا كانوا محتاجين إليها، وسيأتى مزيد شرح لذلك عند شرح الحديث رقم ١٤٦٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٤٦٤.

(٥) يقصد أن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟

(٦) العرق.

(٧) الربيع فى الأصل الجدول والقناة، والمراد الماء، فهو ينبت بامر الله تعالى.

(٨) أى بعض النباتات تغرى على الأكل الكثير، لطيبها؛ فتنتفخ البطن فيموت الآكل، أو يقرب من الموت.

(٩) «إلا» بمعنى لكن، أى لكن الدابة التى تاكل النبات الطيب=

اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ[1] وَابْنَ السَّبِيلِ».

- أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٨) بَاب

الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ[2]

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ. لَهَا أَجْرَانِ. أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[3].

١٤٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ[4]؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[5]،[6].

* * *

راجع الشرح عند الحديثين (١٤٦٢)، (١٤٦٦).

(٤٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ[7] وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ[8]﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ[9].

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ[10]. وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

=الأخضر، فتحسن الأكل، وتحسن تصريفه، فتأكل حتى تشبع وتمتد خاصرتاها - جانبا بطنها - فتجتر وتعيد مضغه، وتستقبل الشمس فتحمى بحرارتها وتسخن فيسهل الهضم وإخراج الفضلات «ثلطت» و«بالت» هذه لا يقتلها النبات الطيب، وكذلك المال وبهجة الدنيا خير، لكن يعرض له الشر باكتسابه بغير حق، وإنفاقه في غير حق.

(١) هذا هو الشاهد المراد من الحديث الموافق لعنوان الباب.

(٢) فى الحديث رقم ١٤٦٢ «زوجك وولدك أحق» واستدل به على جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعى وصاحبى أبى حنيفة ورواية عن مالك وأحمد. ومنعها بعضهم بأنها حينئذ سترجع إليها، فكأنها لم تخرج زكاتها.
أما الولد فلا يجوز للأم إعطاؤه زكاتها الواجبة بالإجماع وقيل: يجوز إعطاؤه عند وجود أبيه؛ لأن نفقته حينئذ على أبيه لا عليها، ولا يجوز أن تعطيه زكاتها عند عدم وجود ابيه؛ لأن نفقته تكون حينئذٍ عليها. والقاعدة: ان الزكاة لا تجوز لمن وجبت نفقته على المزكى.

(٣) «أجر القرابة» أى صلة الرحم.

(٤) أى أولادها منه، فقد استشهد زوجها ولها منه عمر ومحمد وزينب ودرة، وتزوجت رسول الله ﷺ وهم معها.

(٥) ظاهر الحديث فى الإنفاق العام، وليس صريحا فى الزكاة عليهم.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٣٦٩.

(٧) شراء العبيد لعتقهم، ومساعدة المكاتبين فى السداد.

(٨) تشمل كل أنواع الخير فى سبيل الله.

(٩) روى عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزوا منها إلى الحج. وروى عن ابن عمر أنه قال: «أما إن الحج من سبيل الله» وعن أحمد مثله. فمذهب ابن عباس وابن عمر والحنابلة أن حج الإنسان لنفسه مصرف من مصارف الزكاة، يدخل فى صنف سبيل الله، وهذا مخالف لرأى الجمهور.

(١٠) لم يوافقه على ذلك العلماء.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

١٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[1]. وَأَمَّا خَالِدُ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[2]. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[3].

وَفِي رواية: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(٥٠) بَاب الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[4].

١٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ[5] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[6].

١٤٧١- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[7].

١٤٧٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[8] فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[9] بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ. الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَرْزَأُ[10] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا

---

(١) ابن جميل رجل أنصارى، أسلم نفاقًا. ثم منع الزكاة أو لم يعطها عمر، وأغناه الله بعد فقر بما أفاء الله عليه من الغنائم، والمعنى ما يصح أن ينكر أنه كان فقيرًا، وينبغى له أن يذكر ذلك فيحمد الله ويدفع حق الفقراء. يقال: إنه تاب بعد ذلك وحسن إسلامه.

(٢) خالد بن الوليد لم يدفع الزكاة لعمر رضى الله عنهما؛ لأنه حسب الخيل والسلاح الذى رصده للجهاد من الزكاة، فهى فى سبيل الله. وقبل الرسول ﷺ تأويله وأيده.

(٣) ألزمه صلى الله عليه وسلم بدفع الزكاة وضاعفها عليه تعجيلا لزكاة عام آخر. ثم تحملهما عنه صلى الله عليه وسلم ودفعهما.

ويستدل بهذه الأحاديث من يجيز إخراج القيم فى الزكاة، وهم الحنفية، ومن يجيز تعجيل الزكاة، وهم الشافعية.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٧٠.

(٥) كان فقراؤهم يأخذون حبلاً وفأسًا فيقطعون الأشجار من الغابة فيبيعونها. فيضرب بهم المثل فى اتخاذ أية مهنة ولو شاقة ودانية المستوى.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٤٨٠-٢٠٧٤-٢٣٧٤.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٠٧٥-٢٣٧٣.

(٨) شبهه بالفاكهة الخضرة الحلوة.

(٩) بغير شره ولا إلحاح من الآخذ، وبانشراح من المعطى.

(١٠) لا أنقص ماله بالطلب منه.

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ-(١)»(٢).

(٥١) بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٣) [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ(٤) وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(٥).

(٥٢) بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا(٦)

١٤٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(٧).

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَشْفَعُ، لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ(٨)، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ»(٩).

(٥٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»(١٠).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١١) لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(١٢)﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ(١٣)، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ(١٤) الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي(١٥)، أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»(١٦).

١٤٧٧- عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا. قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١٧).

---

(١) مات لعشر سنين من إمارة معاوية.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٧٥٠-٣١٤٣-٦٤٤١.

(٣) الآية تدل على مدح من يعطى السائل وغير السائل. قال المفسرون: المراد من المحروم الذى لا يسأل.

(٤) إشراف النفس تطلعها للشيء وحرصها عليه.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧١٦٣-٧١٦٤.

(٦) أى ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

(٧) كما نقول اليوم : ليس فى وجهه نقطة دم.

(٨) باب الجنة، وذلك من أمور الغيب وكناياته.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٧١٨.

(١٠) لا يجد شيئًا يسد حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيًا.

(١١) الذين حصرهم اتباع سبيل الله.

(١٢) نص الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

(١٣) فى رواية: «ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان».

(١٤) ولكن المسكين الحقيقى.

(١٥) ليس له مايكفيه ويستحى أن يسأل الناس.

(١٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٤٧٩-٤٥٣٩.

(١٧) حمله البخارى على سؤال المال والتسول، ويحتمل معانى أخرى.

١٤٧٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَفِي رواية: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[1]: «فَكُبْكِبُوا» قُلِبُوا «فَكَبُّوا مُكِبًّا» أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

١٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

(١) هو البخارى.

(٥٤) بَاب خَرْصِ التَّمْرِ[2]

١٤٨١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى[3] إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[4]، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[5] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا[6]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[7].

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[8].

(٢) أى مشروعيته. والخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، عن طريق الظن والخبرة والاجتهاد.
(٣) مدينة كبيرة بين المدينة والشام.
(٤) احفظى مقدار ما يخرج، واضبطيه.
(٥) بلدة قديمة بساحل البحر، آخر الحجاز، وأول الشام.
فى كتب المغازى: «لما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة، صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعطاه الجزية».
(٦) أهداه بردة كسوة له.
(٧) ببحرهم: أى ببلدهم أيلة التى على البحر، وأما كتاب النبى ﷺ فقال ابن حجر فى «فتح الباري»: ذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة «هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ﷺ ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبى» بما التزموه من الجزية.
(٨) قال البدر العينى فى «عمدة القارى»:
قال الشعبى والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الخرص مكروه.
قال الشعبى: الخرص بدعة، وقال الثورى: خرص الثمار لا يجوز. وفى «أحكام ابن بزيزة»: قال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل. وقال الماوردى: احتج أبو حنيفة بما =

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا»[1].

١٤٨٢ - وَفِي رواية: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وَفِي رواية: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

=رواه جابر مرفوعًا: «نهى عن الخرص»، وبما رواه جابر ابن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبأنه تخمين، وقد يخطئ، ولو جوزناه لجوزنا خرص الزرع. وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب، وأيضا فهو من المزابنة المنهى عنها، وهو بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً، وهو أيضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة.

وقالوا: الخرص منسوخ بنسخ الربا. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص.

ثم الجواب عن حديث الباب أنه - صلى الله عليه وسلم- أراد بذلك معرفة مقدارها في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها. وإنما كان يفعل ذلك تخويفا؛ لئلا يخونوا، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل؛ ليأخذوا الزكاة وقت الصرام. هذا معنى الخرص، فأما إنه يلزم به حكم شرعي فلا.

وقال ابن العربي: لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود؛ لأنهم كانوا شركاء، وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٧٢-٣١٦١-٣٧٩١-٤٤٢٢.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[2]: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

(٥٥) بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

١٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[3] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[4] نِصْفُ الْعُشْرِ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[5][6]: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ[7] كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلالٌ ﷺ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(٥٦) بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[8].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[9]: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ[10]، إِذَا

---

(٢) هو البخارى

(٣) وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى، كالقريب من البرك والأنهار.

(٤) أى بالإبل التى يستقى عليها.

(٥) هو البخارى.

(٦) هذا الكلام حقه أن يكون بعد الحديث (١٤٨٤) وسنشرحه هناك.

(٧) الثقات.

(٨) راجع شرح حديث رقم ١٤٤٧.

(٩) هو البخارى.

(١٠) راجع تعليق البخارى على الحديث رقم ١٤٨٣. =

قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ[1]

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ، فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ[2] ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟»[3].

(٥٨) بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ[4] أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ[5]، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا» وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[6][7].

١٤٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»[8].

١٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَارَّ»[9][10].

(٥٩) بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

=وهو المراد بالحديث الأول والإشارة «هذا تفسير الأول» للحديث (١٤٨٤) فالحديث الأول لم يبين النصاب وبين مقدار ما تجب فيه، وهذا بين النصاب، ولم يبين ما يجب فيه، فكل منهما زاد على الآخر وفسر المبهم فيه.

وقواعد المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة؛ لأنها لو كانت حديثًا مستقلاً كان مقبولاً، فقبولنا لحديثه منفردًا يلزمه قبولنا لجزء حديث منفردًا.

ومثل البخارى لذلك بالحديث (٣٩٧) وفيه عن بلال ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة والحديث رقم (٣٩٨) وفيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يصل فى جوف الكعبة، والمثبت لشىء عنده علم زائد، فيؤخذ بمن زاد ما دامت رواية ثقات.

(١) قطعه وقطفه وحصاده.

(٢) سيأتى المراد به عند شرح الحديث ١٤٩١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٤٩١-٣٠٧٢.

(٤) البخارى - رحمه الله - يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو وجبت فيها الزكاة، وهو أحد قولى العلماء، وقيل: لا يجوز بيعها لتعلق حق المساكين بها.

(٥) أى أنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرًا جائزًا، فتتعلق الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غير الزرع، أو يخرج قيمتها على رأى من يجيز القيمة، ومنهم البخارى كما تقدم عند الحديث رقم ١٤٤٨ باب رقم (٣٣) وقال أبو حنيفة: المشترى بالخيار، ويؤخذ العشر منه، وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى. وعن أحمد: الصدقة على البائع مطلقًا.

(٦) أى يأمن حدوث العاهة، وهذا التفسير من كلام ابن عمر.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨٣-٢١٩٤-٢١٩٩-٢٢٤٧-٢٢٤٩.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨٩-٢١٩٦-٢٣٨١.

(٩) حتى تحمر.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٩٥-٢١٩٧-٢١٩٨-٢٢٠٨.

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]. فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ[2]، فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً[3].

١٤٩٠ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ[4] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[5].

(٦٠) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ. كِخْ[6]. لِيَطْرَحَهَا[7]»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[8]؟»

(٦١) بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ[9]

١٤٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[10].

١٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٦٢) بَاب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لا. إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ[11] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ[12].

---

(١) ملكه لرجل يجاهد عليه في سبيل الله.
(٢) أي طلب أمره وإذنه له بشرائه.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٧٧٥-٢٩٧١-٣٠٠٢.
(٤) أهمله.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٦٢٣-٢٦٣٦-٢٩٧٠-٣٠٠٣.
(٦) وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.
(٧) ليلقيها من فمه.
(٨) المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح، وعند أبي حنيفة ومالك، بنو هاشم فقط.
وإنما حرمت عليهم الصدقة؛ لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى، دون بقية القبائل من قريش، فكانت هذه العطية عوضًا عما حرموه من الصدقة.
وهل تحرم عليهم صدقة الفرض والتطوع؟ أو صدقة الفرض فقط؟ الجمهور على: صدقة الفرض والتطوع جميعًا. وسيأتي عند الحديث ١٤٩٤ الكلام عما إذا تحولت الصدقة.
(٩) لم يتعرض للصدقة على أزواج النبي ﷺ، وهن لا يدخلن في التحريم باتفاق الفقهاء، فمواليهن من باب أولى، والحديثان يدلان على ذلك.
أما مواليه - صلى الله عليه وسلم - فقد قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية: إنهم يدخلون في التحريم.
(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٢١-٥٥٣١-٥٥٣٢.
(١١) هي أم عطية.
(١٢) التي بعثت بها إلينا بعد أن أتتها من الصدقة.

فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[1].

١٤٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(٦٣) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ[2]: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[3]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* * *

اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال، وجعل الضمير فى «فقرائهم» يعود على المسلمين فى أى مكان.

والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير فى «أغنيائهم» هو الضمير فى «فقرائهم» وهم أهل اليمن.

وقد أجاز النقل أبو حنيفة وأصحابه، والأصح عند المالكية والشافعية عدم النقل، لكن إذا خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح.

(٦٤) بَابُ
صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ[4] لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

١٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[5].

(٦٥) بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ[6]. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ. فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ[7]، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا... فَذَكَرَ

(١) أى لأنها ملكتها فتصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها فانتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، والهدية تحل لرسول الله ﷺ.
(٢) كان ذلك عام الفتح سنة ثمان.
(٣) احذر أخذ نفائس أموالهم كزكاة.

(٤) الصلاة من الله رحمة، فقولنا: اللهم صل على فلان تساوى اللهم ارحم فلانا.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٦٦-٦٣٣٢-٦٣٥٩.
(٦) دفعه ورمى به إلى الساحل.
(٧) ووضع معها كتابًا يقول فيه: «من فلان إلى فلان» ثم سوى موضع النقر، وفى رواية: «من فلان إلى فلان. إنى دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل بى».

الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ»[1]،[2].

(٦٦) بَاب فِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ[4]: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ[5]»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[6].

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[7]: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ.

ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[8] وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[9] وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[10].

---

(١) والصحيفة. هذا وليس في الحديث شيء يناسب عنوان الباب، فالخشبة ليس لها دخل في باب الزكاة قطعًا، وإن وجدت في البحر.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٦٣-٢٢٩١-٢٤٠٤-٢٤٣٠-٢٧٣٤-٦٢٦١.

(٣) الركاز: ما ركزه الله، ثم أحدثه ودفنه في المعادن من ذهب أو فضة وغيرهما، ولا يكون في ملك أحد.

(٤) قيل: هو الشافعي، وقيل: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي. وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي يعني صاحب المذهب، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة. وهو قوله في القديم، أما في الجديد فلا تجب حتى يبلغ نصاب الزكاة.

(٥) سيأتي الشرح في كتاب الديات. والمراد من المعادن ما في باطن الأرض من ذهب أو فضة، أو حديد، أو نحاس، أو فحم، أو بترول، أو قصدير، أو نحو ذلك، وإنما لم تجب الزكاة في المعادن على (هذا المذهب) لأنها لاستخراجها تكلف جهدًا ومؤونة بخلاف الركاز.

(٦) الركاز هو المال المدفون في الجاهلية في غير ملك أحد، والذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل، فإنه يجب في قليله وكثيره الخمس، وهو قول الجمهور والذي يقتضيه ظاهر الحديث.

(٧) المراد بهم: أبو حنيفة ومن تبعه.

(٨) العجماء: هي البهيمة. وجبار: أي هدر لاشيء فيه أو لا دية فيه، وقال الترمذي قال بعض أهل العلم: العجماء الدابة المنفلتة من أصحابها فما أصابته من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدًا، سواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا؛ لأن من هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا سواء علم به أم لا. وسيأتي مزيد من الشرح والتفصيل في كتاب الديات.

(٩) البئر جبار: قال في «فتح الباري» قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حفر بئرًا في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان عليه إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانًا؛ ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان.

وأما من حفر بئرًا في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر – وهم عصبته وأقاربه من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ – والكفارة في ماله – وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام ستين يومًا، أو إطعام ستين مسكينًا –، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة. وسيأتي مزيد من الشرح والتفصيل في كتاب الديات.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٥٥-٦٩١٢-٦٩١٣.

(٦٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

* * *

فى الحديث (٧١٧٤) «استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد، يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لى، فقام النبى ﷺ على المنبر، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه، فيأتى فيقول: هذا لك، وهذا لى؟ فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر. ألا هل بلغت؟» ثلاثًا.

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[2]، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ[3].

(١) هم السعاة الذين يوليهم الإمام مهمة جمع الزكاة.

(٢) كرهوا الإقامة بها لمرض أصابهم.

(٣) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٣.

(٦٩) بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ[4]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[5] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[6].

* * *

كانت الإبل والبقر والغنم ترعى فى الكلأ المباح وفى الصحراء بأعداد كبيرة، يختلط بعضها ببعض، فكانوا فى حاجة إلى تعليمها بعلامات تميز ممتلكات كل، وكانت إبل الصدقة وأغنامها فى حاجة أيضًا إلى علامة، فكانوا يعلمونها بحديدة محمية لها شكل خاص بكل منهم.

وقال البدر العينى: ذكر أصحابنا فى كتبهم لا بأس بكيِّ البهائم للعلامة؛ لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكيِّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم؛ لأن ذلك مداواة.

(٧٠) بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ[7]

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[8] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(٤) تبركًا، والتحنيك: مضغ تمرة، ثم دلكها فى فم الطفل وحنكه.

(٥) آلة التعليم، والوسم: العلامة.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٥٤٢-٥٨٢٤.

(٧) سميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

(٨) أربع حفنات بحفنة رجل معتدل وتقدر بنحو كيلو جرام.

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[1]،[2].

(٧١) بَابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[3] ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٧٢) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ[4] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(٧٣) بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[5] أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

(٧٤) بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[6].

(٧٥) بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[7] أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[8] قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ[9]

١٥٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

١٥١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

---

(١) وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان على كل من يملك قوته يوم العيد، وسيأتي الكلام على الأنواع التي تخرج منها.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥٠٤-١٥٠٧-١٥٠٩-١٥١١-١٥١٢.

(٣) قال ابن حجر: ظاهره أنها تجب على العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه. وقال العيني: تعلق به داود في وجوبها على العبد وأن السيد يجب عليه أن يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجماعة وجوبها على السيد، وهو مذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

(٤) أي صدقة الفطر.

(٥) لبن مجفف كالجبن الجاف.

(٦) الحنطة: القمح، وكان قليلا عند العرب، وكثيرًا في الشام فلما كان معاوية عدل أهل الشام نصف الصاع من الحنطة بصاع من تمر، ولم يوافقهم الشافعية، ووافقهم الحنفية وبعض المالكية.

(٧) فسر الطعام في الحديث رقم ١٥١٠ بأنه كان طعامهم الشعير والزبيب والأقط والتمر، فكان قوله: «أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ... إلخ» هنا تفسير للطعام، وقد جاء الذرة في بعض الروايات.

(٨) القمح الشامي.

(٩) أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد الفجر. وحمل الشافعي هذا الوقت على وقت الاستحباب، وأجازها في يوم العيد كله.

(٧٧) بَابُ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ[١]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ[٢].

١٥١١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ[٣]، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ[٤]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[٥]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٦].

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

---

(١) هذا الباب يتكرر مع الباب رقم (٧١).

(٢) وهذا قول الجمهور، وقيل: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر.
وقال الحنفية: عبيد التجارة يزكى عنهم زكاة التجارة ولا يزكى عنهم زكاة الفطر؛ لأنه لا تجب في مال واحد زكاتان.

(٣) احتاج أهل المدينة التمر، وقل عندهم، فلم يعد غالب قوت البلد.

(٤) المعنى: نافع يقول: حتى أنه كان يعطى عن أولادى، أولاد نافع خادمه.

(٥) أى الذين يعدون أنفسهم فقراء.

(٦) عند الشافعية يجوز إخراجها من أول رمضان، وابن عمر رضى الله عنهما يفضل إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأجاز بعضهم تأخيرها عن يوم العيد لمسافر أو لفقير فى بلد بعيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ

(١) بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ[1]

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ[2] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[3]، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ[4]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[5]، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[6].

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ[7] يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ «فِجَاجًا» الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ[8].

١٥١٤ - عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ، حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً[9].

١٥١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[10].

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ[11]

١٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ[12].

---

(١) وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر وجوبه كفر. وفضل الحج مشهور، ويكفي في الوعيد على تركه أنه شبه بالكفر في الآية.

(٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم: ابن عم النبي ﷺ أردفه رسول الله ﷺ خلفه في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ. اختلفوا في مكان وفاته، فقال ابن معين: قتل يوم اليرموك وعليه درع النبي ﷺ. وقيل غير ذلك.

(٣) في بعض الروايات: «أنها كانت شابة جميلة»، وفي بعض الروايات: «وكان الفضل رجلاً وضيئًا».

(٤) عن طريق ليّ عنقه كما في بعض الروايات.
وفي بعض الروايات: «فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ قال رسول الله ﷺ: رأيت شابًا وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان».

(٥) لا يستطيع ركوبها والاستقرار عليها وحده. وسيأتي تفصيل حكم الحج عن الغير عند شرح الحديث رقم ١٨٥٤، ١٨٥٥.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٥٤-١٨٥٥-٤٣٩٩-٦٢٢٨.

(٧) من النوق المهازيل، والآية ترد على من يقول: إن وجود الراحلة شرط لوجوب الحج، وأنه لا يجب على الراجل.

(٨) وقيل: الطريق بين الجبلين.

(٩) زعم بعضهم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الآية على الراكب، وهذا الحديث يرد عليه؛ إذ لو كان أفضل لأهل صلى الله عليه وسلم ماشيًا.

(١٠) سيأتي تفصيل القول في إهلال النبي ﷺ.

(١١) الرحل ما يوضع على البعير، توطئة للركوب عليه، فهو للبعير كالسرج للفرس، وهو خشبتان على جانبي السنام تسطحان الظهر، بينهما كساء وليف يمهد المكان لركوب أكثر من واحد، وقد يكون صغيرًا على قدر السنام فيسمى قتبًا، ولا يكفي حينئذ إلا لراكب، فإذا أردف خلفه آخر أركبه على الزنار، وهو سير عريض خلف القتب يربطه بالبعير، ويسمى هذا السير حقبًا.

(١٢) معناه: حملها على حقب، في آخر القتب، أي ركب هو على القتب، وأردفها خلفه على السير.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ[١]، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢].

١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ[٣]؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ[٤] فَاعْتَمَرَتْ.

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ[٥]

١٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ[٦] أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ. أَفَلا نُجَاهِدُ[٧]؟ قَالَ: «لا وَلَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٨]،[٩].

(١) أى على ناقة عليها رحل، وتحته متاعه، فعل ذلك اقتداء.

(٢) كانت عادة الموسرين منهم أن يحملوا ماءهم وطعامهم ومتاعهم على ناقة، ويسمونها الزاملة، ويركبوا أخرى، وهى الراحلة. وغير الموسرين يركبون الناقة التى عليها متاعهم، فيقال: راحلته زاملته.

(٣) قالت ذلك بعد أن حجت معهم، ولم تعتمر، لأنها حاضت وسيأتى. وفى رواية قالت: «يرجع الناس بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة».

(٤) أى أركبها خلفه على الزنار.

(٥) «المبرور» المقبول، وعلامة القبول أن يزداد صاحبه بعده قربًا من الله، وقيل: الذى لا يخالطه شىء من الآثام، وقيل الخالص لله.

(٦) الظاهر أن السائل أبو ذر ﷺ كما جاء فى بعض الروايات.

(٧) نحن النساء ؟

(٨) أفضل الجهاد بالنسبة للنساء حج مبرور.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٦١-٢٧٨٤-٢٨٧٥-٢٨٧٦.

١٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[١٠] وَلَمْ يَفْسُقْ[١١] رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١٢]،[١٣].

(٥) بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[١٤]

١٥٢٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ

(١٠) قال ابن حجر: «قال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع. انتهى (أى قول عياض)، والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبى وهو المراد بقوله فى الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث»، فهو عموم الذنب.

(١١) لم يخرج عن طاعة الله.

(١٢) بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر، وجاء فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

وسئل ابن عباس عمن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث.

وكذلك فإن دعاءه لا يستجاب له، ولا تفتح له أبواب السماء، وفى الحديث - أيضًا - الذى رواه الطبرانى: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة».

وفى معجم الطبرانى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الرجل بنفقة خبيثة، فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور». وقيل: المراد الصغائر، والأول أقرب إلى المراد ففضل الله واسع، يغفر ما يشاء، ويرضى الخصماء.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٨١٩-١٨٢٠

(١٤) المواقيت جمع ميقات، وللحج والعمرة ميقات مكانى، وللحج ميقات زمانى، والكلام هنا عن الميقات المكانى الذى يجب عنده الإحرام بالحج أو العمرة، وفى تجاوزه بدون إحرام فدية، وسيأتى مزيد من الشرح.

فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[1]

١٥٢٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ[2]، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[3].

(٧) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[4]

١٥٢٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[5] ذَا الْحُلَيْفَةِ[6] وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ[7]، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[8] وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[9].

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ[10] فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[11].

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ – وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِى الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(٩) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

---

(١) فى رواية: «لما نزلت الآية قام رجل، فقال: يا رسول الله، ما نجد زادًا، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى».

(٢) يقولون: نحج بيت الله، أفلا يطعمنا؟

(٣) أى تزودوا واتقوا سؤال الناس، أى أنه من التقوى ألا تسأل الناس إلا عند الضرورة.

(٤) الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام به.

(٥) أى فرض وقتا، أى مكانا.

(٦) مكان معروف اليوم باسم آبار على، وكان اسمه [بئر على] وبينه وبين المدينة حوالى عشرة كيلومترات. ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها غير هذه الطرق ومسافاتها، والعبرة بالمكان والموضع، لا باسمه.

(٧) قرية قديمة خربة يقال لها مهيعة، وكان لأهل الشام إلى مكة طريقان: طريق يمر بالمدينة، وطريق الساحل، لا يمر بها، وهو الذى سلكه أبو سفيان لينجو بقافلته حين علم بعسكر المسلمين فى بدر، هذا الطريق كان يمر بالجحفة، وبينها وبين مكة نحو مائة وسبعين كيلو مترًا.
وعند النسائى: «لأهل الشام ومصر الجحفة» ويحرم المصريون اليوم عند مكان يسمى رابغ، يحاذى الجحفة، حيث إن المصريين لا يسلكون غالبًا طريق الشام سواء قدموا جوًا أو بحرًا.

(٨) جبل بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترًا.

(٩) لأهل اليمن فى ذهابهم إلى مكة طريقان: طريق أهل الجبال يمر بقرن المنازل أو يحاذيه، فهو ميقات من يسلكه، وطريق أهل تهامة، يمر بيلملم أو يحاذيه وهو جبل من جبال تهامة، بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترًا.

(١٠) أقرب للكعبة من ذلك.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٢٦–١٥٢٩–١٥٣٠–١٨٤٥.

(١٠) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ......».

١٥٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ.

(١١) بَاب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(١٢) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(١٣) بَاب ذَاتُ عِرْقٍ[١] لأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٢] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ

(١) أرض سبخة بها جبل صغير، والعرق الجبل، وبينها وبين مكة حوالى سبعين كيلو مترًا.

(٢) البصرة والكوفة، وهما سرتا العراق.

الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا[٣]، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[٤] مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(١٤) بَاب

١٥٣٢ – عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥] فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[٦].

(١٥) بَاب

خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٧]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[٨].

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(٣) أى مائل عن طريقنا.

(٤) أى ما يقابلها.

(٥) البطحاء: مجرى السيل، وبطحاء ذى الحليفة غير البطحاء أو الأبطح التى بمكة، وبطحاء ذى الحليفة معروفة عند أهل المدينة بالمعرس، والتى بين مكة ومنى معروفة باسم المحصب.

(٦) قال النووى: النزول بالبطحاء بذى الحليفة بعد رجوع الحاج ليس من المناسك، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى ﷺ، واستحب مالك النزول فيه والصلاة فيه.

(٧) من المدينة إلى ذى الحليفة ويبيت بها إذا أراد الذهاب إلى مكة.

(٨) وعند العودة من مكة إلى المدينة يبيت بذى الحليفة فى المكان المعروف بالمعرس؛ لئلا يدخل المدينة ليلاً، وكل من الشجرة والمعرس على بعد عشرة كيلو مترات من المدينة لكن المعرس أقرب قليلاً.

ملحوظتان:

١- المكى يحرم من مكة بالنسبة إلى الحج، أما بالنسبة إلى العمرة فيجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، وهو التنعيم.

٢- من جاوز الميقات مريدًا النسك فلم يحرم يأثم، ويلزمه دم عند الجمهور، ولو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، وشذ من قال بعدم الوجوب وجعله مستحبًا، كما شذ من قال: لا يصح حجه.

(١٦) بَاب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»(١)

١٥٣٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي(٢)، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(٣)،(٤).

١٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ(٥) وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ موسى(٦): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ(٧)، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي(٨)، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ(٩).

(١٧) بَاب

غَسْلِ الْخَلُوقِ(١٠) ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ(١١) بِطِيبٍ؟

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ(١٢) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(١٣)، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»(١٤).

---

(١) وادى العقيق بقرب البقيع، بينه وبين المدينة سبعة كيلومترات.

(٢) قيل: هو جبريل عليه السلام.

(٣) إشارة إلى نية القران.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٣٣٧-٧٣٤٣.

(٥) رآه غيره من الملائكة نائمًا فى هذا المكان، فقال له منامًا: إنك ببطحاء مباركة.

(٦) موسى بن عقبة راوى الحديث عن سالم.

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر راوى الحديث عن أبيه.

(٨) المسجد الذى كان هناك فى هذا الزمان.

(٩) بينهم وبين الطريق جزء وسط من بطن الوادى.

(١٠) نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

(١١) متلطخ به.

(١٢) الغطيط صوت النفس المتردد من النائم، وسبب ذلك شدة الوحى.

(١٣) كشف عنه.

(١٤) كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ أن العمرة كالحج فى محرمات الإحرام. وعند مسلم فى هذا الحديث: «فقال: ما كنت صانعًا فى حجك؟ قال: أنزع عنى هذه الثياب، وأغسل عنى هذا الخلوق. فقال: ما كنت صانعًا فى حجك فاصنعه فى عمرتك».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ[1] أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[2]،[3].

(١٨) بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ[4] وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ[5]، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ[6].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ[7]

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ[8].

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا[9] لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[10].

فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟[11].

١٥٣٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[12] فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[13]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٣٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ[14]، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[15]،[16].

---

(١) قائل ذلك ابن جريج الراوي عن عطاء، الراوي عن صفوان، عن أبيه يعلى.

(٢) أي لم يرد بالثلاث العدد، وإنما أراد الإنقاء من الطيب وإزالته، واستدل بهذا الحديث مالك على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي في الحديث رقم ١٥٣٩ وإنما يؤخذ بالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم. واستدل الشافعي بالحديث على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وأوجب عليه أبو حنيفة وأحمد الكفارة، وأوجبها عليه مالك إن طال ذلك عليه، وإلا فلا.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٧٨٩–١٨٤٧–٤٣٢٩–٤٩٨٥.

(٤) يسرح شعره.

(٥) قال الشافعي : يحرم شم الريحان، وكرهه مالك والحنفية، وتوقف أحمد.

(٦) أي بمثل الزيت والسمن مما يأكله.

(٧) حزام ذو جراب، يشد في الوسط، يجعل فيه النفقة والأوراق التي تهمه، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض.

(٨) جعل الثوب حزامًا، والحزام بالثوب المخيط لا يضر الإحرام.

(٩) التبان: سراويل قصيرة بغير أكمام، ففي رواية عن عائشة «أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون» وكأن هذا رأى رأته عائشة الفقيهة، وأكثر العلماء على خلافه، وأنه لا فرق بين التبان وبين السراويل في منعه للمحرم.

(١٠) عند الإحرام.

(١١) روى عن ابن عمر قوله: «لأن أطلى بقطران أحبُ إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرمًا». فقوله يحذر من الطيب والادهان، ولعله يخالفه، وإذا روى عن مصدر (الرسول، أو الصحابي، أو التابعي) فعل يخالف القول فالأخذ بالقول أولى عند بعضهم، والأخذ بالفعل أولى عند الآخرين، والجمهور على خلاف قول ابن عمر.

(١٢) بريقه ولمعانه وتلألؤه.

(١٣) مكان فرق الشعر في وسط الرأس.

(١٤) لأجل إحرامه. وفي مسلم: «حين أراد أن يحرم».

(١٥) أي بعد أن يرمي ويحلق. وفي جواز التطيب عند الإحرام وقبل طواف الإفاضة خلاف. والجمهور على جوازه، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام.
وعن مالك: يحرم ولا فدية، وعند الحنفية: إدامة الطيب بعد الإحرام يحرم كإدامة اللبس، فأوجبوا فيه الفدية .

(١٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٧٥٤–٥٩٢٢–٥٩٢٨–٥٩٣٠.

(١٩) بَاب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا[١]

١٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٢].

(٢٠) بَاب الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

* * *

خلاف بين العلماء في مكان إهلاله صلى اللَّه عليه وسلم بالحج في حجة الوداع، وظاهر الأحاديث تثير هذا الخلاف، فهذا الحديث يدل على أنه صلى اللَّه عليه وسلم أهَلَّ بالحج من مسجد ذي الحليفة، والحديث الآتي رقم (١٥٤٥) يدل على أنه أهَلَّ بالحج هو وأصحابه حين استوى على البيداء، والحديث رقم (١٥٥٢) يصرح بأنه صلى اللَّه عليه وسلم أهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة.

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث، وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه - أي تحرك وقام من مجلسه - فأهَلَّ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حينذاك، فقالوا: إنما أهَلَّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه قبل، فنقل كل أحد ما سمع وما رأى.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

(٢١) بَاب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[٣] وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ[٤] إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٥]».

وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ.

* * *

قال الشافعية: واللبس الموجب للفدية محمول على ما يعتاد لبسه في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو جبة أو عباء، أو ارتدى بهما كرداء لفه حول نصفه الأعلى، أو جعل السراويل إزارًا ولفها على فخذيه فلا فدية؛ لأنه ليس لبسًا له في العادة، ولو ألقى على بدنه ثوبًا وهو مضطجع بحيث لو قام لم يستمسك عليه، فلا فدية.

ولا فرق بين أن يكون مخيطًا بالإبرة أو ملصقًا بعضه إلى بعض أو من الجلود أو اللبود أو البلاستك.

---

(١) تلبيد الشعر: دهنه بشيء كالصمغ والعسل - وذلك ما كان مستخدمًا في ذلك العصر، ومثيله كريم الشعر المستخدم الآن - ونحوه؛ ليجتمع ولا يتفرق؛ لئلا يتشعث بفعل السفر والتراب.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥.

(٣) جمع قميص وهو معروف، ويجمع على قمصان وأقمصة.

(٤) جمع خف، وهو ما يلبس في القدم من جلد رقيق يغطي ظهر القدم وخلف العقب، والنعل: حذاء لا يغطي ظهر القدم ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها.

(٥) فالمراد قطع آخر الخف من الخلف، وترك جزء قدر ما يمسك برجليه.

قالوا: ويحرم في إزار – وهو ما يلف حول النصف الأسفل من الجسم – ورداء – وهو ما يغطى به النصف الأعلى من الجسم – أبيضين جديدين، فإن لم يكونا جديدين فليكونا مغسولين نظيفين ويكره المصبوغ وغير النظيف.

ويجوز أن يعقد الإزار، وأن يربط طرفاه ببعضهما ليستمسك، ويجوز أن يشد عليه خيط يربط طرفاه.

ونبه بالنهى عن لبس العمائم على تحريم تغطية الرأس بأى ساتر، مخيطًا أو غير مخيط، معتادًا أو غير معتاد، حتى العصابة التى تغطى بعض الرأس، ولو حمل على رأسه زنبيلاً أو شيئا فلا فدية؛ لأنه لم يقصد به اللبس، والمظلة جائزة ولو لامست الرأس.

هذا كله بالنسبة للرجل، أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط والثياب بكافة أنواعها، ويستحسن الثياب البيضاء، والوجه منها كالرأس للرجل.

ونبه بالزعفران والورس على تحريم الطيب بكافة أنواعه، للرجل والمرأة، عالمين بالتحريم غير جاهلين، متعمدين غير ناسيين.

(٢٢) بَاب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣-١٥٤٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[1].

(١) سيأتى الحديث الأول تحت رقم: ١٦٨٦.
وسيأتى الحديث الثانى تحت أرقام: ١٦٧٠–١٦٨٥–١٦٨٧.

متى يقطع الحاج التلبية؟ ويكتفى بالتكبير والذكر والتهليل ؟ خلاف بين العلماء سيأتى فى الأحاديث (١٦٥٩)، (١٦٧٠)، (١٦٨٥)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧).

(٢٣) بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ[2]

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ[3]– وَهِيَ مُحْرِمَةٌ – وَقَالَتْ: لا تَلَثَّمْ[4]، وَلا تَتَبَرْقَعْ[5]، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلا زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ[6]، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ

(٢) الأردية جمع رداء، والأزر جمع إزار .
(٣) العصفر: نبات يصبغ به الثياب، وأجاز الجمهور لبس الثياب المعصفرة للمحرم؛ حيث إنه ليس من الطيب، ومنع أبو حنيفة لبسه وفيه الفدية عنده؛ لأنه من الطيب.
(٤) اللثام تغطية الفم، والمعنى النهى عن أن تغطى المحرمة شفتيها بثوب ونحوه، وأصل «لا تلثم» لا تتلثم.
(٥) أى لا تلبس البرقع الذى يغطى وجهها ملامسة. لكن لها أن تسدل جلبابها وخمارها من فوق رأسها على وجهها.
(٦) أى التى تلطخ الجلد ويلتصق به طيبها.

نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ، وَالثِّيَابُ»(١)،(٢).

(٢٤) بَاب
مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ(٣)

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)

١٥٤٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ(٥).

١٥٤٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٦).

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

(٢٥) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ(٧)

١٥٤٨ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»(٨).

(٢٦) بَاب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(٩)، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ(١٠). إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

١٥٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

(٢٧) بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ(١١) عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ – الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ(١٢)، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا(١٣).

---

(١) كذلك حلال.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٢٥–١٧٣١

(٣) وليس المبيت بالميقات من سنن الحج، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم رفقا بالأمة؛ ليلحق به من تأخر، أو يرجع من قريب من نسي شيئا في محل إقامته.

(٤) يشير إلى الحديث رقم ١٥٣٣، ١٥٣٥.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ١٥٤١.

(٦) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وهو مسافر.

(٧) بالتلبية.

(٨) بالحج والعمرة.

(٩) أصله: لبا لك، أي ألبي لبا لك، أي أجيب إجابة لك، فثني فكان لبين لك، أي إجابة بعد إجابة لك. ثم صارت تسهيلاً: لبيك.

(١٠) واستمرت تلبية الحاج منذ دعوة إبراهيم – عليه السلام– بهذا. فلما نصب العرب أصنامهم وعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى زادوا فيها، فأصبحوا يقولون: لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

ولما جاء الإسلام علم الرسول ﷺ أصحابه التلبية الصحيحة، وأكمل بما يليق، وحذف ما كان من الشرك.

وفي بعض الروايات زاد عمر ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»

وفي جواز الزيادة على تلبية الرسول ﷺ خلاف، والأصح جوازها منفردة، غير متصلة بأصل التلبية الواردة.

(١١) أي قبل التلبية.

(١٢) هل كان صلى الله عليه وسلم قارنًا؟ أو كان مفردًا؟ سيأتي.

(١٣) بالحج والعمرة.

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا[1]، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(٢٨) بَاب
مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

(٢٩) بَاب الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ[2] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا[3]، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ[4]، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[5] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[6].

١٥٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

(١) أمر من كان قارنًا أن يحرم بعمرة، ثم يتمتع ما لم يكن ساق الهدى، وأمر المحرم بالحج أن يفسخه ويجعله عمرة، ثم يتمتع؛ كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور.

(٢) أى الصبح.

(٣) على ناقته.

(٤) ثم يمسك عن التلبية، ويشتغل بالتهليل والتكبير والذكر.

(٥) وادٍ معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٥٤-١٥٧٣-١٥٧٤.

(٣٠) بَاب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي[7]

١٥٥٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي[8][9].

(٣١) بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟[10]

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلالَ. كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ، خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ[11]، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ[12]، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا

(٧) وادى الأزرق، وهو خلف قرية أمج بينه وبين مكة ميل واحد.

(٨) فى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣٥٥-٥٩١٣.

(١٠) أى كيف تحرم ؟

(١١) اختلفت الروايات فى إهلال عائشة رضى الله عنها، وسيأتى تفصيل ذلك عند شرح الحديث رقم ١٥٦١.

(١٢) سبق فى كتاب الحيض: «وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت».

طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٣٢) بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٧ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ(٢)،(٣).

١٥٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَفِي رواية: «بما أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت»(٤).

١٥٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ(٥)، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٦) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ(٧)،(٨).

* * *

وفي الموضوع بحث طويل، من أراد المزيد فليرجع إلى كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الحج/ باب ٣٢٥ حديث (١٥٥).

(٣٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ(٩) فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]

وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

---

(١) أي من قال في إحرامه: اللهم إني أحرم بما أحرم به النبي ﷺ حجا أو عمرة، أو هما معا، هل يصح إحرامه؟ ويقع كما أحرم النبي ﷺ في تلك السنة؟ الأحاديث تدل على الجواز؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه، والخلاف في مطلق الإحرام على الإبهام في عصرنا، كأن يقول: اللهم إني أحرمت، ولا يقول بحج أو بعمرة، الجمهور على جوازه، ثم يصرفه المحرم لما شاء، وعن المالكية والحنفية: لا يصح الإحرام.

(٢) أي وذكر جابر ﷺ «أن سراقة لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد». سيأتي في حديث ١٧٨٥.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥٦٨-١٥٧٠-١٦٥١-١٧٨٥-٢٥٠٦-٤٣٥٢-٧٢٣٠-٧٣٦٧.

(٤) وفي رواية: «فأمسك فإن معنا هديا».

(٥) في هذا الحديث اختصار، وأصله: فكنت أفتي الناس بذلك - أي بالتمتع وجوازه - في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، وكان عمر قد منع التمتع، قال: فلما قدم، قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن، نأخذ بكتاب الله..إلخ.

(٦) مراد عمر منع الناس من التحلل بعد العمرة، لأمر الله بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج.

(٧) أي وإن نأخذ بالسنة فهي كذلك تمنع من التحلل؛ لأن النبي ﷺ لم يتمتع ولم يتحلل من العمرة حتى بلغ الهدي محله، والجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وأمره من لم يكن معه هدي بالتحلل والتمتع.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٥٦٥-١٧٢٤-١٧٩٥-٤٣٤٦-٤٣٩٧.

(٩) أي وقت الحج أشهر معلومات.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ(١).

١٥٦٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ(٢)، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا».

قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا(٣) عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ(٤)؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ»؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي(٥). قَالَ: «فَلا يَضِيرُكِ. إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ(٦)، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا(٧) حَتَّى تَأْتِيَانِي».

(١) لأن المسافة بين خراسان ومكة آنذاك كانت تستغرق سفرا يزيد على أشهر الحج.
(٢) أى أزمنته وأمكنته وحالاته. جمع حرمة
(٣) فلم يكتفوا بالعمرة .
(٤) يا امرأتى.
(٥) كناية عن أنها حاضت.
(٦) رابع أيام منى.
(٧) أى أنتظركما.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ:

«ضَيْرِ» مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

* * *

الشاهد فى الحديث قولها: « فى أشهر الحج وليالى الحج » وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ والمراد وقت الإحرام بالحج، قال كثير من الصحابة: لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها. وهو قول الشافعى. وعند الشافعية: أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة، تجزئه عن عمرة الفرض.

(٣٤) بَاب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ(٨)، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ(٩)، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ(١٠)، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ

(٨) فى رواية: «مهلين بالحج» وعند مسلم: «لا تذكر إلا الحج» فالظاهر أنهم كانوا جميعًا ومعهم النبى ﷺ وعائشة رضى الله عنها مهلين بالحج، أما قولها فى الحديث ١٥٦٢: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج» فهو تعبير عما آل إليه الأمر بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بجعل الحجة عمرة.
(٩) حاضت عند قرية «سرف» قبل دخولهم مكة.
(١٠) كما طافوا؛ لأنهم بعد الأمر صاروا فريقين: من لم يكن معه هدى فسخ الحج إلى عمرة، وطاف وسعى وقصر، ومن كان معه هدى أدخل على الحج عمرة، فصار قارنا أو فسخ الحج إلى عمرة، ولم يتمتع بل ظل محرمًا حتى =

الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ[1]؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ»؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى. أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لا بَأْسَ. انْفِرِي»[2].

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[3].

١٥٦٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٥٦٣ – عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[4][5].

١٥٦٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا[6] يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا[7]، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ[8]، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[9]، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ[10]، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ[11].

=انتهى من الحج الذى أحرموا به يوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة، فالكل طاف إلا الحائض.

(١) قيل: إنها كانت قارنة، وطوافها يوم النحر وبعد عرفات وسعيها يكفى عن الحج والعمرة فمعنى قولها: «وأرجع أنا بحجة» أى ليس معها عمرة مستقلة، كما فعل بقية أمهات المؤمنين، والحقيقة أنها كانت ترجع بحجة وعمرة، وقيل: إنها أفردت الحج، وأنها حقيقة كانت سترجع بحجة فقط.

(٢) صفية رضى الله عنها حاضت بعد يوم النحر، وبعد طوافها طواف الإفاضة، لكنها ظنت أن طواف الوداع فرض وركن وهى لن تطوف حتى تطهر، ولن يرجعوا ويتركوها، فهى ستكون محبوسة وحابسة لهم، فلما علم صلى الله عليه وسلم أنها حاضت خشى أن تكون لم تطف طواف الإفاضة، فتحبسهم فعلا، فقال: عقرى، حلقى – أى عقرها الله وحلق شعرها، وهو لا يريد الدعاء، بل كلمات تجرى على لسانهم لا يقصدون حقيقة معانيها مثل ثكلتك أمك، فلما علم أنها طافت طواف الإفاضة قبل الحيض قال: ولا بأس، ارجعى معنا.

(٣) نزل صلى الله عليه وسلم بعد الرمى بالمحصب وهو البطحاء، وهو واد متسع بين مكة ومنى، وهو موضع منهبط بين الجبلين، وحده بعضهم من الحجون قريب مكة إلى منى، ثم بعثها مع أخيها للعمرة، ووعدها أن ينتظرها فى نفس المكان، فرجعت والرسول ﷺ وأصحابه يصعدون من الوادى وهى تهبط إليه أو وهى صاعدة إلى الوادى وهم منهبطون من أعاليه.

(٤) سنشرح هذا الموقف عند الحديث رقم ١٥٦٩.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥٦٩.

(٦) فى الجاهلية قبل الإسلام.

(٧) هذا هو النسىء الذى كانوا يفعلونه، فكانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى مكان صفر الحقيقى؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، القعدة والحجة والمحرم، فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة.

(٨) «الدبر» ما يحصل للإبل فى ظهورها من جروح السفر، أى شفيت إبل الحج من جروحها، وإذا انمحى من الرمال أثر سير إبل الحج، وإذا انتهى صفر الذى هو المحرم، حلت العمرة فهى لا تحل فى الأشهر الثلاثة.

(٩) قدم مكة صبيحة الليلة الرابعة من ذى الحجة.

(١٠) لما استقر عندهم من حرمة العمرة فى أشهر الحج.

(١١) كانوا يعرفون أن للإحرام تحللين، أصغر ويبقى التحريم فى مباشرة النساء، وأكبر ويحل به كل ما كان محرمًا، حتى مباشرة النساء، فسألوا فأجيبوا بأنه الحل الأكبر.

١٥٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(1).

١٥٦٧ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(2) فَأَمَرَنِي(3)، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ(4). فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي(5).

قَالَ شعبة(6): فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ(7).

١٥٦٨ - عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً(8)، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»(9)، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

١٥٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا(10).

* * *

وفى هذا الحديث مناقشة كبار الصحابة وولاة الأمر وإشاعة العلم وإظهاره بالفعل والقول، والله أعلم.

(٣٥) بَاب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦.

(٢) كان ذلك فى زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن التمتع.

(٣) فأمرنى أن استمر على عمرتى وتمتعى.

(٤) أى ما فعلته سنة أبى القاسم ﷺ.

(٥) أى مرتبًا ونصيبًا من مالى تبركا بإقامتك عندى لأجل رؤياك المبشرة.

(٦) الراوى عن أبى جمرة.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٦٨٨.

(٨) قليلة الثواب لقلة مشقتها، ولفوات فضل الإحرام من الميقات.

(٩) أى واجعلوا الحجة التى أحرمتم بها عمرة تتمتعوا بعدها.

(١٠) موضوع النهى عن المتعة :

عمر ﷺ أول من نهى عن التمتع، وشدد فى هذا النهى حتى خافه من يعارضه، ثم تبعه عثمان ﷺ، وسواء كان هذا النهى نهى منع أو نهى تفضيل للإفراد والقران، فقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران، واختلف العلماء فى أيهما أفضل، والبحث فى ذلك طويل لا يتسع له المقام، والذى يعنينا الآن فهم أوجه الإحرام الثلاثة:

فالإفراد: الإحرام بالحج وحده، والإتيان بمناسكه سواء اعتمر بعد ذلك أم لم يعتمر .

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، ثم الحج فى العام نفسه .

والقران: أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

(٣٦) بَاب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ – عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ[2]، قَالَ رَجُلٌ[3] بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[4].

(٣٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5] [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ[6] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً[7]، إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ.

وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ[8]، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي[9]. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ[10]، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(٣٨) بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ[11]

١٥٧٣ – عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى، حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ[12].

---

(١) أى فجعلنا الحجة عمرة، وقد سبق الشرح عند الحديث رقم ١٥٦١ وما بعده.

(٢) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالآية تبيح التمتع.

(٣) يقصد عمر ﷺ فى منعه التمتع، انظر الحديث رقم ١٥٦٩.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥١٨.

(٥) قيل: فمعناه أهل الحرم، وقيل: من كان منزله دون المواقيت، وقيل: من كان من مكة على دون مسافة القصر، وقيل: أهل مكة ومن حولها.

(٦) أى فلما قربنا من مكة.

(٧) كان هذا الأمر موجها لمن أهل بالحج مفردًا.

(٨) من قال: إن التمتع أفضل وجوه الإحرام قال: الهدى عبادة وليس لجبر نقص التمتع.

(٩) تجزى عن الهدى، وسيأتى ما يتعلق بالهدى فى باب خاص.

(١٠) مذهب ابن عباس أن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم، ذلك الفداء لا يجب على أهل مكة إذا تمتعوا.

(١١) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند كافة العلماء، وليس فى تركه دم ولا فدية.

(١٢) سبق الشرح عند الحديث رقم ١٥٥٣.

وهذا الحديث ظاهر فى الدخول نهارًا. أما الدخول ليلاً فقد ثبت وقوعه من النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة.

(٤٠) بَاب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

١٥٧٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا(١)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(٢)،(٣).

(٤١) بَاب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟

١٥٧٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٥٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا – مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا – وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ – عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ – عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ(٤).

(٤٢) بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۞ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة: ١٢٥–١٢٨]

١٥٨٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ(٥) ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ(٦)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ

---

(١) الثنية هى العقبة فى الجبل، وكل طريق عال فيه. والثنية العليا لمكة هى المعروفة بكداء – بفتح الكاف – وهى التى ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون، وكانت هذه الثنية صعبة المرتقى، ولكنها ذللت وسهلت اليوم.

(٢) الثنية السفلى هى المعروفة بكدا – بضم الكاف – وبالقصر بدون الهمزة، وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

والتحقيق أن الدخول والخروج من مكان معين غير مقصود، وإنما يتوقف على المتيسر للداخل والخارج والجهة التى يقصدها والتى جاء منها، لكن من قصد التأسى والاقتداء برسول الله ﷺ – ولو فى الأمر المباح – له أجر نيته، وثواب قصده، والله أعلم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٥٧٦.

(٤) يراجع لهذه الأحاديث شرح الحديث رقم ١٥٧٥.

(٥) أى لما أعيد بناؤها فى عهد قريش، وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة على أصح الأقوال.

وكانت الكعبة فى الجاهلية قبل هدمهم لها غير مرتفعة البناء، وكانت حوائطها تكسى بالثياب، فأثر على مبانيها هذا السيل وحريق شب فيها، فأجمعوا أمرهم على هدمها وإعادة بنائها.

(٦) جعلت قريش كل رجلين يتعاونان فى نقل الحجارة من جبل إجياد، فكان العباس وابن أخيه رفيقين.

إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ[1]، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ[2] فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ[3].

١٥٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوَا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[4] إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[5]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

١٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ الراوى: «خَلْفًا» يَعْنِي بَابًا.

١٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ[6].

قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا.

قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا[7].

---

(١) لم يكونوا يلبسون إلا أزرا؛ لقلة ثيابهم، فأشار العباس على ابن اخيه أن يرفع طرف إزاره على عاتقه يحمل عليه الحجارة فيحمى جلده من التسلخ والجروح، ففعل فكان هذا على حساب كشف عورته.

(٢) فى رواية قيل له: «اشدد عليك إزارك».

(٣) كان إزاره فى هذه اللحظة قد سقط عن عاتقه إلى الأرض.

(٤) أى اللذين يقربان من الحِجْر - بكسر الحاء وسكون الجيم - وهو المعروف بحجر إسماعيل، وهو على شكل نصف دائرة، فركناه اللاصقان بالكعبة ليسا ركنى الكعبة فى بناء إبراهيم، فليس من التشريع استلامهما.

(٥) لغة فى الجدار، والمراد حائط حجر إسماعيل .

(٦) هدمه ابن الزبير وبناه سنة خمس وستين من الهجرة على قواعد إبراهيم.

(٧) لما قُتِل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير غير بناء البيت، فكتب عبدالملك بن مروان إليه أن يقى مازاد ابن الزبير فى طول البيت، وكان زاده ارتفاعًا عشرة أذرع عن بناء قريش، فصار ارتفاعه ٢٨ ذراعًا وأن يرد ما زاده ابن الزبير من الحجر، وأن يسد بابًا، وأن يرفع الآخر، كما كان فى عهد قريش.

فلما كان الرشيد أو المنصور أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك أن لا يفعل خشية أن يصير ملعبة للملوك، فكانت الكعبة اليوم على ما بناها الحجاج غير ترميم فى سقفها وعتبة الباب والميزاب.

(٤٣) بَاب فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا(١) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»(٢).

(٤٤) بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا(٣)،

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً(٤)، الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ(٥)، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] الْبَادِي. الطَّارِئُ. مَعْكُوفًا. مَحْبُوسًا.

١٥٨٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ(٦) أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ(٧)، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ(٨) قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٩) [الأنفال: ٧٢].

(٤٥) بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ(١٠)

١٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ -: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ(١١)، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»(١٢)،(١٣).

١٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنًى - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

(١) فى الآية فضل مكة، وهى أصل الحرم.

(٢) سيأتى شرح الحديث عند رقمى: ١٨٣٢ - ١٨٣٣.

(٣) يرى ابن عمر ومجاهد وعطاء أن بيوت مكة لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر، وإنما تكون كالسوائب، من احتاج سكن وبهذا قال أبو حنيفة، وبجواز بيعها وتأجيرها قال الجمهور .

(٤) قال ابن حجر: اختلفوا هل المراد بقوله «سواء» فى الأمن والاحترام؟ أو فيما هو أعم من ذلك؟ وعند المراد هو الأول.

(٥) أى المقيم والطارئ سيان.

(٦) جمع ربع، وهو المنزل الكبير المشتمل على بيوت ودور.

(٧) فلو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى رضى الله عنهما أولى بها عند فتح مكة.
ومات طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وأمضى النبى ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ولأن المسلمين تركوا ديارهم فى الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

(٨) يفسرون.

(٩) يفسرونها بولاية الميراث، أى يتولى بعضهم بعضًا فى الميراث وغيره.

(١٠) أى موضع نزوله فى مكة يوم حجة الوداع، حين أراد دخول مكة؛ وهو بمنى؛ كما فى الحديث ١٥٩٠.

(١١) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(١٢) أى على رفض الرسالة ومقاطعة النبى ﷺ ومن معه.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٥٩٠-٣٨٨٢-٤٢٨٤-٤٢٨٥-٧٤٧٩.

- أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ(1).

قَالَ البخاري: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

(٤٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ(2) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ(3) ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»(4).

١٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ(5)، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»(6).

١٥٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ، بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»(7).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ»(8).

(٤٨) بَاب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ(9) إِلاَّ قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ، أَقْتَدِي بِهِمَا(10).

* * *

---

(١) والقصة كانت سنة سبع من المبعث، ودافعها أن قريشًا رأت أن بعض المسلمين نزلوا بلدا آمنا وهو الحبشة، ورأت إسلام عمر ﷺ ورأت أن الإسلام بدأ يفشو بين القبائل، فأجمعوا على أن يقتلوا محمدا ﷺ، فجمع أبو طالب بني هاشم وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، وأجابوه كلهم بدافع الحمية على عادة الجاهلية، إلا أبو لهب، فكان مع قريش. رأت قريش ذلك فأجمعوا على أن يكتبوا بينهم عهدًا وكتابا أن يقاطعوا بني هاشم وبني المطلب، لا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يتعاملون معهم، حصار اقتصادي واجتماعي، حتى يسلموا إليهم محمدًا ﷺ، أو يموتوا جوعا، ووضعوا الصحيفة في جوف الكعبة. فكان يصلهم الطعام القليل ليلاً وخفية، ثلاث سنوات جهدوا فيها، حتى أشفق عليهم بعض زعماء مكة، فمزقوا الصحيفة، وخرج المحاصرون من الشعب، وما هي إلا أيام قلائل حتى مات أبو طالب وخديجة، وكانا الحماية الأساسية لرسول الله ﷺ، وعاش صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موتهما ثلاث سنين، ثم هاجر إلى المدينة، وفي حجة الوداع قصد صلى الله عليه وسلم أن يشرف خيف بني كنانة بنزول المسلمين فيه، تطهيرًا له من تلويثه بمعاهدة الكفر ومحاربة الإسلام.

(٢) أي قائمة ما دام الدين قائمًا.

(٣) القلائد جمع قلادة، والمراد بها هنا ما يوضع في رقبة الهدى علامة على أنه هدى الكعبة. وقد جعل الله الشهر= الحرام والهدى قائمًا ثابتًا مشعرًا ما دام الدين.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٥٩٦.

(٥) هذا هو الشاهد المراد من الحديث هنا، وكسوة الكعبة تشريف لها وتشريفها تشريف للبلد الحرام.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٩٣-٢٠٠١-٢٠٠٢-٣٨٣١-٤٥٠٢-٤٥٠٤.

(٧) أي سيبقى حج وعمرة من المسلمين بعد خروجهما.

(٨) لكنه سيتوقف حج البيت بعد ذلك، وقبل قيام الساعة.

(٩) أي لا ذهبًا ولا فضةً. وفي تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديل الذهب والفضة بالمساجد خلاف فقهي.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٢٧٥.

كان الناس منذ الجاهلية ينذرون النذور للكعبة ويتبركون بوضع تبرعاتهم لها من الذهب والفضة بداخلها، مما عرف في أوائل الإسلام بكنز الكعبة.

وتركه ولم يتعرض له رسول الله ﷺ رعاية لقلوب قريش، وقال لعائشة فيما رواه مسلم: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».

ولم يتعرض له أبو بكر ﷺ فلما كان عمر ﷺ خليفة بدا له أن ينفقه في سبيل الله، فمنعه الصحابة بحجة أن صاحبيه — رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ - لم يفعلا، فاستجاب فورًا للاقتداء بهما.

(٤٩) بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ[1]

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[2]، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[3] مِنَ الْحَبَشَةِ».

(٥٠) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ[4]، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[5][6].

(٥١) بَابُ إِغْلاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ[7]، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ[8]، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(٥٢) بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ، حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى[9] الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ.

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ[10] أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

---

(١) في آخر الزمان. قال ابن حجر في فتح الباري: هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع بلفظ: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» وسيأتي الكلام عليه هناك.

(٢) بعيد ومنفرج ما بين الساقين.

(٣) تثنية سويقة، والسويقة تصغير ساق، والمراد رقيق الساقين رفيعهما.

(٤) بذاتك. نعم تضر من لا يقبل شرع الله فيك، وتنفع من يؤدي أمر الله فيك بإرادة الله تعالى، وكسبب للنفع والضر.

(٥) بعض من شرائع الحج ومناسكه تعبدية لا نعرف حكمتها ونسلم بها تسليم إذعان، ونعوذ بالله أن نكون مثل إبليس حين رفض السجود لآدم تكبرًا، وقال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٠٥-١٦١٠.

(٧) عام الفتح.

(٨) كان صاحب مفتاح الكعبة، ويعرف هو وآل بيته بالحجبة.

(٩) يتحرى.

(١٠) الظاهر أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون من كلام أحد الرواة.

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا، وَلا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا[٢].

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الآلِهَةُ[٣]، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ. أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[٥].

(١) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، ولم يدخل الكعبة ودخلها عام الفتح، فدخولها ليس من مناسك الحج.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٧٩١–٤١٨٨–٤٢٥٥.

(٣) أى الأصنام التى كانت فى زعمهم آلهة.

(٤) المراد من الصور هنا التماثيل، والأزلام القداح والسهام، وكانوا يعمدون إلى ثلاثة سهام، يكتبون على واحد : افعل وعلى آخر : لا تفعل، ويتركون الثالث دون كتابة، ويضربونها كما تضرب العرافة المشعوذة الودع، فإذا خرج افعل، فعل المستقسم الأمر المهم الذى استقسم من أجله، وإذا خرج : لا تفعل ترك هذا الأمر، وإذا خرج السهم الخالى من الكتابة أعاد الضرب ثانية وثالثة.

(٥) هذا يعارض ما سبق عن ابن عمر وبلال رضى الله عنهم، فجمع بعضهم بأن دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة تكرر، مرة صلى فيها ومرة لم يصل فيها، ورد بأنه ثبت أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة وجمع بعضهم بأنه صلى نافلة، ولم يصل فريضة، فالنفى نفى للفريضة، أو النفى للصلاة الشرعية والإثبات للصلاة اللغوية، وهذا الجمع وذاك غير مقبول؛ لذا رجح جمهور العلماء ما جاء فى رواية ابن عمر؛ لأن المثبت مقدم على النافى لأن عنده زيادة علم، وقد روى حديثه من طرق أخرى صحيحة وقوية.

(٥٥) بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ[٦]؟

١٦٠٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[٧]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ[٨]، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٩].

(٥٦) بَاب اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثًا

١٦٠٣ – عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ[١٠] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ[١١].

(٥٧) بَاب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٦٠٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِلرُّكْنِ[١٢]: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا

(٦) الرمل التشبه بمن يجرى ولا يجرى، ولكنه يسرع عن المشى العادى، وكان المقصود به هنا إظهارالقوة البدنية.

(٧) أضعفتهم.

(٨) الأولى من الطواف حول الكعبة.

(٩) أى الشفقة بهم.

(١٠) يسرع.
ظاهره أنه كان يسرع الطوفة كلها، لكن الحديث رقم ١٦٠٢ صريح فى أنه كان يمشى بين الركنين.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٠٤–١٦١٦–١٦١٧–١٦٤٤.

(١٢) ركن الحجر الأسود.

اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ(١).

١٦٠٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ(٢): أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ(٣).

(٥٨) بَاب اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ(٤)

١٦٠٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٥).

(٥٩) بَاب
مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ – عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(٦).

(٦٠) بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ(٧)

١٦١٠ – عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١ – عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟

قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ(٨). رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ(٩).

(٦١) بَاب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) إنما حصلت لنرى المشركين قوتنا فى عمرة القضاء، أما فى حجة الوداع فلم يعد هناك مشركون، وقد طاف صلى الله عليه وسلم راكبًا، لكنه كان إذا فعل طاعة ما أثبتها، لهذا أحب عمر ﷺ أن لا يتركه.
والجمهور على أن الرمل مشروع مستحب، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

(٢) القائل هو عبيد الله راوى الحديث عن نافع.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم : ١٦١١.

(٤) عصا محنية الرأس .

(٥) أى يومئ بعصاه نحو الحجر يلمسه إن كان قريبًا ويشير إليه إن كان بعيدًا، وسيأتى ذلك فى الحديث ١٦١٢.

(٦) الركنان اللذان على طرفى حجر إسماعيل يسميان الركنين الشاميين، والركنان الآخران من أركان الكعبة يسميان الركنين اليمانيين، وأحدهما ركن الحجر الأسود، وهما على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين، فهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولا خلاف على مشروعية استلام الركنين اليمانيين، والخلاف فى مشروعية استلام الركنيين الشاميين.

(٧)الجمهور على استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى الآخر، فيستلم فقط. والاستلام مسح باليد، والمستحب فى التقبيل ألا يرفع صوتا.

(٨) الظاهر أن الرجل كان يمنيا، فأشار عليه ابن عمر رضى الله عنهما أن يجعل المعارضة والمجادلة فى اليمن، وأن يتقى إبداء الرأى فى مواجهة الحديث والسنة.

(٩) والظاهر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يفضل المزاحمة على الحجر، خلافًا للجمهور، فقد روى عنه أنه كان يزاحم على الحجر حتى يدمى فقيل له، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادى معهم.
وكره ابن عباس المزاحمة، وقال : لا يؤذِى ولا يؤذَى.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ[1].

(٦٢) بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ[2] كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ[3].

(٦٣) بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا[4]

١٦١٤–١٦١٥ – عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً[5] ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

قال عروة: ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ.

قال عروة: وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي[6] أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا[7] وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[8]،[9].

١٦١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ[10]، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[11].

(٦٤) بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ – إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ[12] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ – قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ[13]؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ[14]؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي[15] لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ[16]. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ[17]. كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ

---

(١) سبق في الحديث رقم ١٦٠٧ أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلمه بالمحجن، ويجمع بينهما بأنه كان يشير إليه في بعض الطوفات، حينما يكون بعيدًا عنه، ويستلمه بالمحجن في بعض الطوفات، حينما يكون قريبًا منه.

(٢) المراد بالشيء : المحجن

(٣) التكبير عند محاذاة الحجر الأسود مستحب في كل طوفة.

(٤) يقصد بذلك الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

(٥) أى ثم لم تكن فعلته تلك عمرة، بل كانت حجًا، وظل محرمًا حتى نحر الهدى بعد الحج.

(٦) أسماء بنت أبي بكر.

(٧) عائشة.

(٨) أى فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم، حلوا.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٤١–١٦٤٢–١٧٩٦.

(١٠) يسرع.

(١١) أى بطن وادى السيل، وهو معلم الآن فى المسعى بعمودين أخضرين. والمقصود من هذا الباب طواف القدوم. والابتداء به بعد دخول مكة مستحب؛ لأنه تحية المسجد الحرام.

(١٢) إبراهيم بن هشام، وأخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانا خالى هشام بن عبد الملك، فولى محمدا إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام بن عبد الملك خاله إبراهيم فى إمرة الحج بالناس فى خلافته.

فمنع إبراهيم بن هشام أمير الحج حينئذٍ اختلاط النساء بالرجال فى الطواف.

(١٣) قائل ذلك عطاء ينكر على ابن هشام، ويحتج عليه بصنيع عائشة، والسامع ابن جريج.

(١٤) القائل ابن جريج يسأل عطاء.

(١٥) «إى» – بكسر الهمزة – بمعنى نعم.

(١٦) قال عطاء : لقد أدركت طواف نساء النبى ﷺ مع الرجال، بعد نزول آية الحجاب.

(١٧) أى مع الرجال غير مختلطات بهم.

الرِّجَالِ، لا تُخَالِطُهُمْ[1]. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ[2]، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ[3]، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ[4]، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[5] قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ[6] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[7].

١٦١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[8]، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ[9]، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

(٦٥) بَاب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»[10][11].

(٦٦) بَاب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ[12].

(٦٧) بَاب
لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[13].

(٦٨) بَاب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ، فَتُقَامُ الصَّلاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[14].

---

(١) أى محجورة من الناس معتزلة، كأنها فى حجرة.
(٢) أى انطلقى مغادرة مكانك.
(٣) أى ولكن فى بعض الحالات يخرجن متنكرات فى الليل.
(٤) أى إذا أردن دخول البيت، وقفن حتى يخرج الرجال، فيسترن ويدخلن.
(٥) «مجاورة» مقيمة معتكفة، و«ثبير» جبل خارج مكة فى طريق منى.
(٦) القبة التركية صغيرة من لبود وهو نسيج مضغوط كالطربوش، وقد يكون شعر أو وبر ويلبسه الفلاحون على رءوسهم أحيانًا.
(٧) الدرع للمرأة كالقميص للرجل، ومعنى «موردا» أى لونه لون الورد.
(٨) أى أنى ضعيفة عن الطواف راجلة.
(٩) إلى جنب الكعبة، إمامًا للناس فى صلاة الفجر.
(١٠) أى امسكه بيده، وأنت قائد له. وعند أصحاب السنن عن ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح = فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٦٢١-٦٧٠٢-٦٧٠٣.
(١٢) عند أحمد «أدرك النبى ﷺ رجلين وهما مقترنان، فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة. فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله».
(١٣) سبب النهى عن الطواف عريانا أن قريشا فى الجاهلية ابتدعت أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم، إلا فى ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك.
(١٤) لم يذكر البخارى حديثا على شرطه، فاكتفى بذكر هذه الآثار، وعليها الجمهور، فالموالاة مستحبة.
وعن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه وجب عليه أن يستأنفه، ولا يبنى على ما مضى.

(٦٩) بَاب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ[١]

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣- عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٧٠) بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

* * *

الطواف بالكعبة أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة.

ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه.

والجمهور على أن الحاج وغيره لا يمنع من تكرار الطواف، ولعل النبي ﷺ لم يكرر الطواف قبل الوقوف بعرفة تخفيفًا على أمته.

(٧١) بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفِي رِوايةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[٢].

(٧٢) بَاب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٧٣) بَاب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[٣]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

(١) المراد هنا صلى ركعتى الطواف لكل سبع طوفات.

(٢) صلاة ركعتى الطواف سنة، وكونهما خلف مقام إبراهيم افضل، وتجزئ صلاتهما فى أى موضع. ومعنى «حتى خرجت» يحتمل أن يكون: حتى خرجت من المسجد، ويحتمل: حتى خرجت من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجًا من المسجد.

(٣) كره بعض الحنفية الطواف بعد الصبح وبعد العصر، قالوا : فإن فعل فليؤخر الصلاة ، والمشهور عند جمهور الحنفية أن الطواف لا يكره ، وإنما تكره الصلاة.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى[1].

١٦٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

(٧٤) بَاب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا[2]

١٦٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١٦٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(٧٥) بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[3].

* * *

كان عبد مناف يحمل الماء فى القرب الكبيرة إلى مكة، ويسكبه فى حياض من جلد مدبوغ بفناء الكعبة؛ ليشرب الحجاج.

ثم فعله ابنه هشام من بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب، فيضعه فى ماء زمزم نبيذًا (أى لينبذ به ملوحة الماء)، فيسقى الناس، ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس وهو يومئذ أصغر إخوته سنا، فبقيت فى يده حتى جاء الإسلام، فأقرها رسول الله ﷺ .

١٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ[4]، فَاسْتَسْقَى[5]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ[6]؟ قَالَ: «اسْقِنِي»[7]. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا[8]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ

(١) فى رواية: «أن عمر ﷺ طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذى طوى ، وطلعت الشمس صلى ركعتين».
(٢) كلام الفقهاء يقتضى جواز الطواف راكبًا ولغير عذر ، إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها، ومنعه بعض الفقهاء إلا لعذر .
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥.
(٤) أى إلى الأحواض التى يوضع فيها ماء زمزم والتمر والزبيب.
(٥) فطلب من العباس أن يسقيه كما يسقى الناس.
(٦) فى رواية: «أفلا نسقيك من بيوتنا»؟
(٧) فى رواية: «اسقنى مما يشرب منه الناس».
(٨) أى انتحى عن الحوض إلى ناحية البئر الذى يخرجون منه=

صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ(١).

(٧٦) بَاب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ(٢)

١٦٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ(٣)، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ»(*).

١٦٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ(٤).

(٧٧) بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ(٥)

١٦٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى(٦). وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(٧).

١٦٣٩ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا(٨)،(٩).

١٦٤٠ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى

=الماء بالحبال التي يربطونها على عواتقهم، والدلاء التي يملئونها من زمزم ويفرغونها في الحياض.

(١) المعنى لولا أن يتزاحم الناس على مثل عملكم هذا إذا راوني قد عملته؛ ليقتدوا بي فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت ما تفعلون معكم.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (باب ما جاء في زمزم): كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا.

(٣) هذا هو الشاهد، وفيه فضل ماء زمزم.

(*) سيأتي تعليق على الحديث مع آخر رواياته.

(٤) عند ابن ماجه: «قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائمًا -؛ لأنه كان حينئذ راكبًا». ويحتمل أنه نزل عن البعير فشرب قائمًا.

(٥) القارن هو الذي أحرم بحج وعمرة معًا، والجمهور على أن أفعال عمرته تدخل في أعمال حجه، فيكفيه طواف واحد وسعي واحد، وخلافهم في: هل يكفي طواف القدوم فيغني عن طواف الحج والعمرة؟ أو لا يكفي؟ وأكثرهم: أنه يكفي طواف الإفاضة عنهما، ولا يكفي طواف القدوم.
وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه طوافان وسعيان.
والأحاديث الكثيرة مع الجمهور، وهذه الأحاديث كذلك.

---

(٦) هذه صورة المتمتعين.

(٧) في هذا دليل للجمهور.

(٨) هذا دليل للجمهور على طواف القارن.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٤-٤١٨٥.

هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٧٨) بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً.

وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلا يَسْأَلُونَهُ، وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلانِ.

١٦٤٢ – وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا(٢).

---

(١) قد يستدل بهذا من يقول بأن طواف القدوم يكفي.

(٢) راجع الشرح عند الحديث رقم: ١٦١٤-١٦١٥.

(٧٩) بَاب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٣)، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ – عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤) قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٥) فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ

---

(٣) أى وجوب السعى بين الصفا والمروة، وجعل هذا السعى من شعائر الله، والشعائر ما ندب الله إليها وأمر بالقيام بها.
وجمهور العلماء على أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به. وعن أبى حنيفة: أنه واجب، يجبر تركه بدم، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

(٤) فهم عروة أن رفع الجناح عن الفعل يرفع الجناح عن الترك وهذا هو المباح، والتحقيق: أنه لا يلزم من رفع الجناح عن الفعل أنه مباح؛ لأن المندوب والواجب يرفع الجناح على فعلهما. لكن رفع الجناح عن الترك هو المفيد للإباحة، كما ردت عائشة رضى الله عنها وبينت سبب رفع الآية الجناح عن الفعل، وأنه لرفع الحرج الذى كان عندهم.

(٥) المشلل قرية بين مكة والمدينة، وكان بها صنم يعبده الأوس والخزرج، فكانوا من حج له وأهل من عنده لا يطوف بين الصفا والمروة اكتفاء بطوافه بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك.

هَذَا لَعِلْمٌ[1]، مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ[2]، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ[3].

(٨٠) بَاب
مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ[4].

١٦٤٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ[5]: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لا. إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٦٤٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6]

[البقرة: ١٥٨]

١٦٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[7]،[8].

---

(١) أى لهو العلم المتين.

(٢) حاصل كلام ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن الآية يمكن ان تكون للفريقين: فريق الذين تحرجوا ان يطوفوا بينهما؛ لكونهما عندهم من أفعال الجاهلية - كما أشارت عائشة رضى الله عنها، وفريق الذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونه لم يذكر فى القرآن.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٩٠-٤٤٩٥-٤٨٦١.

(٤) هذه المسافة هى المعروفة ببطن المسيل، وهى معلمة اليوم بعمودين أخضرين على جانبى المسعى. والمقصود من السعى فى هذه المنطقة: زيادة المشى. بين الجرى وبين المشى العادى.

(٥) القائل هو عبيد الله بن عمر راوى الحديث عن نافع راوى الحديث عن ابن عمر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٩٦.

(٧) المراد بالسعى هنا شدة المشى ، وهو الخبب فى الطواف، فى الثلاث الأول، والرمل فى السعى بين الميلين.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٥٧.

(٨١) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ؟

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[١] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٢] قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

١٦٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٦٥٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) لم يشترط الطهارة للسعي إلا الحسن البصري، وبعض الحنابلة.

(٢) لأن شرطه ان يسبق بطواف عند الجمهور، خلافًا لجمع من أهل الحديث.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ- وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي. فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا[٣]؟

(٨٢) بَاب الإِهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ، وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى[٤]

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ[٥] لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

(٣) راجع الشرح عند الحديث رقم ٣٢٤.

(٤) هذا الباب معقود لميقات المكي من أين يهل بالحج من هو بمكة من أهلها أو من غيرهم ؟
والصحيح أنه يحرم من مكة نفسها، وقيل : من مكة وسائر الحرم، من باب منزله ؟ من المسجد؟ أقوال والبطحاء والأبطح في الطريق إلى منى من جهة مكة، وهي ما اتسع وانبطح من الوادي وهي المحصب والمعرس، وهل الأفضل الإهلال من أول ذي الحجة؟ أو يوم التروية؟ الجمهور على يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة.

(٥) أي وراء ظهورنا أي جعلنا مكة وراءنا في يوم التروية حال كوننا مهلين.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) بَاب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

١٦٥٣ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[٢].

١٦٥٤ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ، ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ، فَصَلِّ[٣].

(٨٤) بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ[٤].

١٦٥٦ – عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ – وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ[٥] وَآمَنُهُ – بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ[٧]، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(٨٥) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ – عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ[٨].

(٨٦) بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) يوم النزول من منى، وسيأتى الحديث برقم ١٧٦٣ والحاصل فى الموضوع أن النبى ﷺ فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، وبعد أن فرغ صلى الله عليه وسلم من المبيت بمنى ورمى الجمار، اتخذ طريقه إلى مكة لطواف الوداع والرحيل، ونزل بوادٍ بين جبلين متسع مريح وفير العشب بين منى ومكة يسمى الأبطح والبطحاء والمحصب والمعرس، وكان مكان المؤامرة ومعاهدة رؤساء الكفر على المقاطعة لبنى هاشم وبنى المطلب اقتصاديًا واجتماعيًا، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واستراح معظم الليل ثم واصل السير إلى مكة. والتزم الخلفاء الراشدون قادة الحج من بعده النزول هذا الوقت بهذا المكان، فلما كان أمراء بنى أمية لم يلتزموا هذا النزول، ورأى أنس ﷺ يميل إلى أنه سنة لكن يطلب من سائله أن يتبع أمراء بنى أمية، خوف الفتنة؛ بسبب امر هين.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٥٤-١٧٦٣.

(٣) للمزيد راجع كتابنا «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» كتاب الحج – باب (٣٣٥).

(٤) ثم كان يتم ، ويصلى أربعًا.

(٥) ظرف زمان لاستغراق الماضى وتختص بالنفى فتقول: «ما فعلت هذا قَطُّ» اى فيما مضى. ويقال فيها: قَطِ، قُطْ.

(٦) ابن مسعود.

(٧) عنوان الباب وهذه الأحاديث الثلاثة موضوعها قصر الصلاة الرباعية بمنى، وفيه خلاف فقهى أساسه: هل القصر كان للسفر أو للنسك؟ وهل القصر خاص بحال الخوف؟ أو عام فى السفر؟ وروى عن ابن مسعود: «أنه كان يعيب على عثمان، لكنه كان يصلى معه أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر»، وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

(٨) سياتى الحديث تحت ارقام: ١٦٦١-١٩٨٨-٥٦٠٤-٥٦١٨-٥٦٣٦.

ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ[1] فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(٨٧) بَاب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ[2] يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ[3] إِلَى الْحَجَّاجِ[4] أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ[5] فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ[6]، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ[7]، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ[9][10].

(٨٨) بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ[11].

(٨٩) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[12].

١٦٦٢ - عَنْ سَالِمٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ - عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ[13].

قال ابن شهاب: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟.

(٩٠) بَاب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

---

(١) أى يلبى الملبى ويكبر المكبر، لا يعيب على أحد. يرد بذلك على من يقول : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة.

(٢) التهجير: من الهاجرة، وهى شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، والمراد هنا الذهاب من السرادق (وهو الفسطاط يجتمع فيه الناس لعرس أو مأتم أو غيرهما) بنمرة إلى حيث يصلى بالناس فى أول وقت الظهر. ويجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة. و«نمرة» موضع بقرب عرفات خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات.

(٣) عبد الملك بن مروان: الخليفة أبو الوليد. توفى سنة (٨٦).

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفى حين أرسله لقتال ابن الزبير.

(٥) أى فى أحكام الحج.

(٦) أى ناداه عند خيمته، وفى رواية صاح بقوله: أين هذا ؟.

(٧) إزار كبير مصبوغ بالعصفر.

(٨) كنية ابن عمر .

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٦٦٢-١٦٦٣.

(١٠) أى صدق سالم.

(١١) الشاهد هنا «وهو واقف على بعيره» واختلف العلماء فى الأفضل. الركوب؟ أو تركه؟ أو هما سواء؟

(١٢) وعليه الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وقال: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام.

(١٣) عن ابن الزبير : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا .

بَاب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

* * *

يدخل فى هذا الباب حديث الباب السابق، وكما قال ابن حجر: للأكثر هذه الترجمة بغير حديث.

(٩١) بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي ....»

[وفى رِوَايَةٍ عنه قال]: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ[١]، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ.

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ[٢].

(٩٢) بَاب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي

(١) الأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الحمس لا يخرجون من الحرم فى أعمال الحج، فكانوا يقفون بجمع (المزدلفة) بدل عرفات وكان غيرهم يقف بعرفات.

(٢) سيأتى هذا الحديث تحت رقم: ٤٥٢٠.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ[٣]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٥].

قَالَ هِشَامٌ[٦]: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[٧]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصٌ﴾ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ[٨][٩].

(٩٣) بَاب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ[١٠]

١٦٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ[١١]، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٣) حين دفع من عرفة، أى حين غادرها.

(٤) العنق: السير الذى بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل فى سرعة.

(٥) «نص»: أسرع وحرك الدابة بأقصى ما عندها، والفجوة المكان المتسع.

(٦) هشام راوى الحديث عن أبيه عروة.

(٧) هو البخارى.

(٨) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ ولا تعلق له بما هنا. فهو من ناص وما معنا من نص فهما مختلفان.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٩٩٩-٤٤١٣.

(١٠) مناسك الحج مصدرها أفعال الرسول ﷺ فى حجة الوداع وقوله: «خذوا عنى مناسككم»، وهذا فيما عرف بأركان الحج وواجباته وسننه، أما ما لابس هذه الشعائر من هيئات الركوب والمشى والوقوف والجلوس والنزول وسلوك طريق من الطرق ونحو ذلك، فقد تمسك باستحبابه جماعة من الملتزمين بالقدوة الحرفية المطلقة، وعلى رأسهم ابن عمر رضى الله عنهما، ولم يتمسك به جماعة من الصحابة، رأوا فيه أنه أمر اتفاقى لم يكن مقصودًا بالاستحباب، وعلى رأسهم عائشة رضى الله عنها، والكل متفق على أن من اقتدى به صلى الله عليه وسلم فى هذه الأمور مستشعرًا الاقتداء به قاصدًا المتابعة والأسوة فله أجره، لكن هل هو أجر العمل؟ أو أجر النية؟ بهذا يتحرر موطن النزاع فى مثل النزول بالأبطح، والنزول بين عرفة والجمع - أى المزدلفة - والوقوف أو الركوب فى عرفة، والوضوء فى شعب من الشعاب.

(١١) القريب من المزدلفة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ[1] وَيَتَوَضَّأُ وَلا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ[2] فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى[3] ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ – عَنِ الْفَضْلِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

(٩٤) بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا[4] وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[5]، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[6]».

﴿أَوْضَعُوا﴾، أَسْرَعُوا[7]. ﴿خِلالَكُمْ﴾. مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا﴾ بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ. فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[8].

(٩٦) بَاب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ[9]

١٦٧٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[10]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[11]، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٤ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(٩٧) بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ[12] ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ – أُرَى رَجُلاً – فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ[13].

---

(١) أى يستجمر.

(٢) أى إن المغرب لا تصلى هنا، فالشرع أن تجمع جمع تأخير مع العشاء بالمزدلفة.

(٣) فصلى المغرب والعشاء.

(٤) أى صياحًا لحث الإبل.

(٥) بالسكينة فى السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

(٦) السير السريع.

(٧) هذا من كلام البخارى، يفسر الإيضاع.

ففسر كلمات الآية ٤٧ من سورة التوبة ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ ثم =

=استطرد ففسر من الآية ﴿خِلالَكُمْ﴾ بآية أخرى ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف.

(٨) أى لم يصل نافلة بين المغرب والعشاء.

(٩) أى ولم يتنفل بينهما، ولا بعد الأخيرة منهما.

(١٠) بالمزدلفة.

(١١) أى لم يتنفل.

(١٢) عبدالله بن مسعود ﷺ.

(١٣) وعند ابن خزيمة: «فاذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع».

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ(1).

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(2).

* * *

أخذ مالك بفعل ابن مسعود ﷺ وأخذ الجمهور بحديث أسامة، والأمر سهل فالعملان جائزان كما يرى الإمام أحمد.

(٩٨) بَاب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ(3) بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ(4)

١٦٧٦ – عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(5) بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ(6) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(7).

١٦٧٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(8).

١٦٧٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ(9) مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا(10). قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(11).

١٦٨٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ – وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً(12) – فَأَذِنَ لَهَا(13).

١٦٨١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(14) – وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً – فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ(15)، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ

---

(١) حين يطلع الفجر.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٨٢–١٦٨٣.

(٣) من النساء والذرية ونحوهم.

(٤) كان غياب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن هنا قيده الشافعي وغيره بالنصف الثاني من الليل.

(٥) علم على جبل المزدلفة.

(٦) يرجعون من الوقوف بالمزدلفة ويندفعون إلى منى.

(٧) في حكم المبيت بمزدلفة قال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع منها قبل نصف الليل، وقال مالك: إن مر بها فلم =

=ينزل فعليه دم. وإن نزل فلا دم عليه، سواء دفع قبل النصف أو بعده.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٦٧٨–١٨٥٦.

(٩) يعني: يا هذه، أو يا أماه.

(١٠) أي ما أظننا إلا أننا ارتحلنا بليل، وماكان يصح.

(١١) جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ثم أريد به المرأة مطلقًا. ورمي جمرة العقبة يجوز قبل طلوع الشمس، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إن رماها قبل الفجر أعاد.

(١٢) بطيئة الحركة من عظم جسمها.

(١٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٦٨١.

(١٤) زحمة الناس.

(١٥) كانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[1].

(٩٩) بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[2].

١٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[3] ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ[4] بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ.

فَمَا أَدْرِي، أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ؟ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١٠٠) بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟[5]

١٦٨٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[6]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7].

(١) احب إليَّ من أى شيء أفرح به.
(٢) راجع الأبواب ٩٥، ٩٦، ٩٧ وشرحها.
(٣) ابن مسعود ﷺ.
(٤) بفتح العين، أى طعام العشاء.
(٥) بعد الوقوف بالمشعر الحرام.
(٦) اى اشرق يا جبل، ولتطلع عليك الشمس، وجبل ثبير هناك معروف، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٨٣٨.

(١٠١) بَاب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٦٨٦-١٦٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[8]، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[9].

(١٠٢) بَاب

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا[10]، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ[11] فَقَالَ: فِيهَا[12] جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[13] فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٨) ومشى أسامة ﷺ على قدميه هذه المسافة فحضر كل منهما رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة.
(٩) باستمرار التلبية إلى رمى جمرة العقبة قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد وأتباعهم، والخلاف بينهم هل يقطعها مع رمى أول حصاة؟ أو عند تمام الرمي؟ وجمهورهم على الأول، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح الموقف وبه قال مالك.
(١٠) أباحها؛ لأن عمر كان يمنعها.
(١١) عن الهدى الواجب بالمتعة.
(١٢) اى فى المتعة جزور، أى بعير.
(١٣) اى مشاركة فى دم ، حيث تجزئ البقرة عن سبعة.

وفى رواية: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[١].

(١٠٣) بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ[٢] لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ[٣] فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا[٤]، «وَالْقَانِعُ» السَّائِلُ[٥]، «وَالْمُعْتَرُّ» الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ[٦]، «وَشَعَائِرُ» اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا «وَالْعَتِيقُ» عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: «وَجَبَتْ» سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[٧].

١٦٩٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلاثًا[٨].

* * *

بجواز ركوب الهدى مطلقًا قال أحمد وأهل الظاهر، وأجازه الجمهور للحاجة، وكرهوه لغير حاجة، وروى عن أبي حنيفة منعه مطلقًا والحديثان يردان عليه.

(١٠٤) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٩]، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[١٠]، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ[١١]، ثُمَّ خَبَّ[١٢] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٥٦٧.

(٢) أصلها الإبل، وألحقت بها البقر.

(٣) من شراب وطعام، والسفر عليها، واستخدامها فى الزراعة، وغير ذلك.

(٤) أى لبدانتها، وسمنها.

(٥) وقيل : القنوع المتذلل للمسألة.

(٦) أى الذى يتعرض ولايسأل، والذى يعتريك، ويقف ببابك ويريك نفسه، ولا يسألك.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٠٦-٢٧٥٥-٦١٦٠.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٧٥٤-٦١٥٩.

(٩) المتمتع شرعًا: يتحلل بين الحج والعمرة، والنبى ﷺ لم يتحلل؛ لأنه صرح فى الأحاديث الصحيحة: «لا يحل منى حرام» فعبارة «تمتع»، ليس المراد منها التمتع الشرعى بل المراد التمتع اللغوى، أى سعد بإدخال مناسك العمرة فى الحج على القول بأنه كان قارنًا، أو المعنى أمر بالتمتع.

(١٠) أى من الميقات، وسوق الهدى من الميقات سنة.

(١١) أى الحجر الأسود.

(١٢) أسرع.

١٦٩٢ – عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٥) بَاب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ[(١)]

١٦٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال لأَبِيهِ: أَقِمْ. فَإِنِّي لا آمَنُهَا[(٢)] أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(١٠٦) بَاب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ[(٣)] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤–١٦٩٥– عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ[(٤)]،[(٥)].

١٦٩٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[(٦)]،[(٧)].

(١٠٧) بَاب فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ – عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) سواء كان في الحل أو في الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط.

(٢) أي لا آمن الفتنة. راجع الشرح عند الحديث ١٦٣٩.

(٣) إشعار الهدى: جرحه في مكان ظاهر من جسمه، بسكين ونحوه، وأكثر ما كانوا يشعرون الإبل في سنامها، من الجانب الأيمن أو الأيسر والبقر في رقبتها، أما الغنم فكثيرا ما كانوا يكتفون بتقليدها، أي وضع قلادة في رقبتها، وكذلك الإبل والبقر، وأكثر ما كانوا يقلدون به النعال والحبال، والإشعار مشروع، ولا يضر ما فيه من الإيذاء، ففائدته أعظم من ألمه للحيوان، ففيه إعلام بأنها صارت هديا، فيتبعها المحتاجون، ولو اختلطت بغيرها تميزت، وإذا ضلت عرفت، وإذا عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها.

(٤) ذهب بعضهم أن لا يشعر الهدى حتى يحرم، والحديث الأول يرده. وذهب بعضهم أنه لا يشعر إلا في ميقات بلده، وحديث عائشة يرده.

(٥) سيأتي الحديث ١٦٩٤ تحت أرقام: ١٨١١–٢٧١٢–٢٧٣١–٤١٥٨–٤١٧٨–٤١٨١.
وسيأتي الحديث ١٦٩٥ تحت أرقام: ٢٧١١–٢٧٣٢–٤١٥٧–٤١٧٩–٤١٨٠.

(٦) هذا صريح في رد قول من قال: إن من بعث الهدى للحرم ولم يذهب إليه يحرم عليه ما يحرم على المحرم، وأصرح منه ما سيأتي في حديث ١٦٩٨، ١٧٠٠.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٦٩٨–١٦٩٩–١٧٠٠–١٧٠١–١٧٠٢–١٧٠٣–١٧٠٤–١٧٠٥–٢٣١٧–٥٥٦٦.

(١٠٨) بَاب إِشْعَارِ الْبُدْنِ[1]

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ : قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(١٠٩) بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ[2].

(١١٠) بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ[3]

١٧٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً.

(١) كره أبوحنيفة الإشعار بحجة أنه تعذيب للحيوان ومثلة، واستحبه الجمهور، ونظيره الختان والحجامة، راجع باب ١٠٦.

(٢) قال العلماء: خالف ابن عباس وقليل من الصحابة في هذا جميع الفقهاء. ولعل ابن عباس رجع عنه.

(٣) أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم، ولعلهم لم يبلغهم الحديث ١٧٠٢، أما الحديث ١٧٠١ فليس فيه دلالة على التقليد، وإن كان فيه رد على الحنفية في منع إهداء الغنم.

١٧٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً.

١٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(١١١) بَاب الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا[4] مِنْ عِهْنٍ[5] كَانَ عِنْدِي.

(١١٢) بَاب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[6].

(١١٣) بَاب الْجِلالِ[7] لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلالِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ[8]، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ، وَبِجُلُودِهَا[9].

(٤) قلائد الهدايا.

(٥) صوف.

(٦) يحاول بعض العلماء التماس حكمة لخصوص النعل، وأعتقد أن العرف والإلف والعادة هي التي خصته بذلك، وجمهور العلماء على أن غير النعل يقوم مقام النعل وبعض السائقين في مصر يعلقون خلف سيارات الأجرة نعل طفل صغير.

(٧) الجلال: جمع جل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء، من حرير أو قطن أو صوف أو بردة أو حبر، وكانوا يغالون في نوعه، كمظهر من مظاهر الاعتزاز بالهدى وتكريمه، كما تكسى الكعبة.

(٨) وكان بعضهم يشق أكثر؛ ليظهر موضع الإشعار.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٧١٦-١٧١٦م-١٧١٧-١٧١٨-٢٢٩٩.

(١١٤) بَاب
مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ – عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا، اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ(١).

(١١٥) بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ(٢) عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ(٣)

١٧٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(١) الشاهد هنا قوله: «وأهدى هديًا مقلدًا اشتراه».

(٢) الذبح: قطع الودجين، وهما عرقان في العنق – والنحر ضرب الإبل في لبته – صدره – بسكين ونحوه وهي واقفة، ونحر البقر جائز عند العلماء، لكن الذبح مستحب عندهم.

(٣) أخذ ذلك من استفهامها عن اللحم: «ما هذا»؟
لكن يجوز أن يكون علمها بأنه سيذبح عنهن سابقا، لكنها كانت تجهل نوع ما سيذبح عنها.

(١١٦) بَاب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ – عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

١٧١١ – عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ(٥)، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ(٦).

(١١٧) بَاب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ – وَذَكَرَ الْحَدِيثَ – قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ – مُخْتَصَرًا(٧).

(١١٨) بَاب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً(٨). سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤) قلنا: إن مناسك الحج مصدرها فعل الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقوله: «خذوا عني مناسككم».
وقلنا: إن بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج كانت عفوية، غير مقصود بها الشعائر والمناسك، كالنزول في الذهاب والعودة بمكان ما في الطريق، وكالركوب، وهنا كمكان ذبحه صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، ومع أنه صلى الله عليه وسلم قال: «منى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» لكن ابن عمر كان شديد الاتباع، ولا شك أن من قصد الاتباع أثيب على نيته وقصده.

(٥) يعني من المزدلفة إلى منى.

(٦) إشارة إلى أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار، دون الأرقاء.

(٧) سيأتي الحديث بتمامه بعد باب واحد.

(٨) كانوا يقيدون رجلاً من أرجلها الأربع، يثنون الساق مع الورك، فتقف على أرجل ثلاث، ثم يطعنونها وينحرونها.
وعن الحنفية: يستوي في الفضيلة نحرها قائمة وباركة.

(١١٩) بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «صَوَافَّ[1]» قِيَامًا

١٧١٤ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

١٧١٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ ﷺ : ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

(١٢٠) بَاب لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ[2]، فَأَمَرَنِي، فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا[3].

(١٢١) بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

(١٢٢) بَاب يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ

١٧١٨ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا[4].

(١٢٣) بَاب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[5].

[الحج: ٢٦–٣٠]

(١٢٤) بَاب

مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ، وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

---

(١) الآيتان ٣٦، ٣٧ من سورة الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) التى أهداها النبى ﷺ للبيت عند نحرها للاحتفاظ بها.

(٣) النهى ان يعطى الجزار من الهدى عوضًا عن اجرته، فعند النسائي: «ولا يعطى فى جزارتها منها شيئًا». اما إذا أعطى=

=أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا فلا بأس، وكذا إهداؤه إذا لم يكن فقيرًا.

(٤) اتفق العلماء على ان لحم البدن لا يباع، فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعى وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وأخرج أحمد حديث قتادة عن النبى ﷺ : «لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى، وتصرفوا وكلوا، واستمتعوا بجلودهما ولا تبيعوا، وإن اطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم».

(٥) مراد البخارى الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ[1] وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ[2].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ[3].

١٧١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى[4]، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا[5].

١٧٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[6]، ثُمَّ يَحِلُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(١٢٥) بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

(١) يحرم على المحرم صيد البر، فإن فعل فجزاؤه مثل ما صاد من الحيوانات الإنسية يذبح فى الحرم، ولا يأكل منه.

(٢) الحنفية ورواية عن أحمد: لا يؤكل من هدى التطوع والتمتع والقران، والشافعى يمنع الأكل من دم التمتع.
وعند مالك ورواية عن احمد: يؤكل مما ليس بنذر أو جزاء صيد.

(٣) قال عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر، ولكن يؤكل من هدى المتمتع.

(٤) بعد انقضاء أيام منى الثلاثة.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٨٠-٥٤٢٤-٥٥٦٧.

(٦) أى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة.

١٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّه عَنْهما قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ[7] قَالَ: «لا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[8]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(١٢٦) بَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(٧) قال بعضهم: لو تقدم الحلق على الذبح لصار متحللاً به قبل بلوغ الهدى محله. لكن ذلك من حيث الأفضل والتأخير رخصة.

(٨) راجع الأحاديث: ١٥٥٩، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١ وشروحها.

(١٢٧) بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ

١٧٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ[1].

١٧٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2].

١٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[3].

١٧٣٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[4].

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤١٠-٤٤١١.

(٢) قال البدر العيني: هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وإفراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟ قال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ. وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع.
وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين.
قال البدر العيني: وما قاله القاضي هو الصواب.
وفضل الحلق على التقصير؛ لأنه أبلغ في العبادة، وادل على صدق النية في التذلل لله؛ لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله - تعالى - أن يكون الحاج مجانبًا لها.

(٣) الإجماع على أن التقصير يغني عن الحلق، والخلاف في الأفضل، وظاهر الحديث أفضلية الحلق على التقصير.

(٤) أي اخذت من شعر رأسه، والمشقص نصل.

(١٢٨) بَاب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا[5].

(١٢٩) بَاب الزِّيَارَةِ[6] يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ[7] ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله.

١٧٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٥) في الحديث التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع والخلاف في الأولى. والأفضل الحلق إن كان هناك من الزمن ما يسمح بطلوع شعره، وإلا فالتقصير؛ ليتسنى له الحلق في الحج.
راجع شرح الحديث رقم ١٧٢٩.

(٦) أي زيارة البيت والطواف بالكعبة.

(٧) حديث ١٧٣٢ يفيد أن الرسول ﷺ طاف صباحًا، وأثر ابن عباس يفيد الزيارة أيام أو ليالي منى، وجمع بينهما بأن طوافه صلى الله عليه وسلم يوم النحر كان صباحًا، وفي أيام منى الأخرى كان ليلاً.

(١٣٠) بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

١٧٣٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

(١٣١) بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ[1] قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

١٧٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

١٧٣٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

أعمال الحج يوم النحر أربعة، مرتبة حسب الأفضلية على الوجه الآتى:

١- رمى جمرة العقبة .

٢- ذبح الهدى .

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الإفاضة إلى مكة والطواف، والسعى بعده إن لم يكن سعى.

والجمهور على أن عدم الترتيب بين هذه الأربع للجاهل والناسى لا يضر، لظاهر هذه الأحاديث.

ومذهب الشافعية أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز، ولا دم عليه، وكذا لو قدم الحلق على الرمى.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنًا أو متمتعًا، ولا شىء عليه إذا كان مفردًا.

وقال مالك: إذا قدم الحلق على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه دم.

وشذ من قال: عليه دم لو قدم شيئا على شىء من هذه الأمور؛ واعتبر هذه الأحاديث للجاهل آنذاك.

وفى روح هذه الأحاديث رد على من يغالى فى التفاصيل ويحول الإسلام إلى دين طقوس، وعادة من يستغرق فى التفاصيل يسهو عن الجوهر.

(١٣٢) بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ. أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

(١) من هذه الأمور.

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1].

فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ. «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[2]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[3].

١٧٤٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ......... [4].

١٧٤١ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا.

وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ[5]. فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[6].

(١٣٣) بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ[7] بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ........

١٧٤٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ....

١٧٤٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[8].

---

(١) مكة والأشهر الحرم أجل ما يحرمونهم، في جاهلية وفي إسلام، فساوى النبي ﷺ بها حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

(٢) كفارًا بنعمة الله عليكم ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾، أو كالكفار في قتلهم بعضهم البعض من أجل الدنيا.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٧٩.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣.

(٥) بقوله: «أيها الناس، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا».

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٤٠٣-٦٠٤٣-٦١٦٦-٦٧٨٥-٦٨٦٨-٧٠٧٧.

(٧) من هو المراد بكلمة غيرهم؟ هل هي على إطلاقها وعمومها؟ أم كما قيدها ابن حجر بقوله: من كان له عذر من مرض أو شغل؟

(٨) فرخص لهؤلاء، ولا دم عليهم. أما غيرهم فالمبيت بمنى واجب عند الجمهور، يجبر بدم، ومذهب الحنفية وقول للشافعي ورواية لأحمد: أنه سنة. ويحصل المبيت بمعظم الليل، وقيل: بساعة من النصف الثاني من الليل.

(١٣٤) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ[1]

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - عَنْ وَبَرَةَ[2] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(١٣٥) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[3]

١٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[4]».

(١٣٦) بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[5]

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٧) بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[6]، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١٣٨) بَاب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠ - عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا[7] فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٩) بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه عند المالكية، وهي كغيرها من الجمرات عند الجمهور، والرمي واجب عند الجمهور يجبر تركه بدم. وقيل: الرمي سنة، فإن تركه وكبر أجزاه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.
أما وقت رمي جمرة العقبة فمن طلوع شمس يوم الأضحى إلى الزوال، ووقت الرمي في الأيام التالية يبدأ بعد الزوال.
هذه هي السنة عند الجمهور، وقيل: يجوز قبل الزوال مطلقًا.

(٢) ابن عبد الرحمن المُسْلِيّ الكوفي، أبو خزيمة: قال محمد بن سعد: توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة.

(٣) كان هذا مستحبًا في الماضي حيث كانت جمرة العقبة في الوادي وكانت الجمرتان الأخريان في حضن الجبل. أما اليوم فرمي الجمرة من أية جهة جائز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها.

(٤) سيأتي هذا الحديث تحت أرقام: ١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠.

(٥) عن مالك من رمي بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ترك ثلاثة فأكثر فدم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإن ترك أكثر فدم.

(٦) وتسمى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع الرسول ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، والعرب تسمى الحصى الصغير جمارًا.

(٧) كانت هناك شجرة، فكان يقف تحت غصن من أغصانها.

(١٤٠) بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ[١] يَقُومُ وَيُسْهِلُ[٢] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[٣] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى[٤]، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٥].

(١٤١) بَاب
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[٦]، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(١) أى ما سوى جمرة العقبة، فإنها اختصت بأربع: برميها يوم النحر، وبأنه لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها.
(٢) ينزل السهل من الأرض، وهو الذى لا ارتفاع فيه.
(٣) وهى الصغرى القريبة من مسجد الخيف، وهى أول الجمرات ترمى.
(٤) فالوسطى ثانية، وجمرة العقبة هى الأخيرة كل يوم.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٧٥٢-١٧٥٣.
(٦) ينكر مالك رفع اليدين عند الدعاء، والأحاديث ترد عليه.

(١٤٢) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ – عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا[٧].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(١٤٣) بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا[٨].

(١٤٤) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ[٩]

١٧٥٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(٧) قلنا: إن جمرة العقبة تختص بانفراد رميها يوم النحر ثم ترمى فى الأيام الثلاثة التالية مع الجمرتين على أن يكون ترتيبها آخرا، والصغرى التى تلى مسجد منى أولاً.
وقلنا: إن الوقوف واستقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين يعقب رمى الصغرى والوسطى، ولا يعقب رمى جمرة العقبة، بل ينصرف بعدها.
(٨) التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، فرمى وحلق، فحصل له التحلل الأول على أن النحر ليس ركنا.
(٩) الصحيح عند الشافعية وعند أكثر العلماء أن طواف الوداع واجب، يجبر تركه بدم. وقال مالك وبعض العلماء: هو سنة، لا شىء فى تركه، وقد أخرج مسلم: كان الناس ينصرفون =

أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

١٧٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[2] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[3].

* * *

سبق حكم طواف الوداع فى الباب السابق.

وعامة الفقهاء على أنه ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع.

(١٤٥) بَاب
إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[4] قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلا إِذًا».

١٧٥٨-١٧٥٩- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ، وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ[5]. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

=فى كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فهذا الأمر يناسب القول بوجوب طواف الوداع.

(١) هذا التخفيف يناسب القول بالوجوب.

(٢) راجع نزول النبى ﷺ بالمحصب أو البطحاء عند نزوله من منى عند شرح الحديث ١٥٦١.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٧٦٤.

(٤) أى أمانعتنا من التوجه من مكة والرحيل فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه؟

(٥) كان رأى عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنها تقيم بمكة إذا كانت حائضًا حتى تطهر وتطوف البيت، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك.

١٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ[6] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى[7] إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلا بَأْسَ. انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ[8].

(١٤٦) بَاب
مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ[9]

١٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(٦) ليلة الحصبة هى ليلة النفر، أى الليلة التى يتقدم عليها يوم النفر من منى.

(٧) أصله الدعاء بالعقر والحلق، ثم اتسع فى استعمال الكلمتين، ولم يقصد بهما الدعاء، حتى صارتا من كلام العرب المعتاد فى مثل ذلك الوقت.

(٨) روى البخارى هذا الحديث خمسًا وثلاثين مرة، سبق منها ثمانى عشرة مرة، أولها تحت رقم ٢٩٤، فراجع شروحها.

(٩) الأبطح والبطحاء: واد سهل منبسط منبطح بين مكة ومنى، ويقال له المحصب. نزله صلى الله عليه وسلم فى عودته من منى بعد الحج.

أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

١٧٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(١٤٧) بَاب الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[2] - يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3].

(١٤٨) بَاب النُّزُولِ[4] بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

١٧٦٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَالْمَغْرِبَ قَالَ: خَالِدٌ لا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٩) بَاب
مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ[5] مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٥٠) بَاب التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ[6] وَعُكَاظُ[7] مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[8]. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ[9] حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

---

(١) التزم النزول بالأبطح الخلفاء الراشدون، ولم يلتزم أمراء بني أمية النزول فيه، ومخالفتهم ربما تثير فتنة فى عمل ليس من المناسك.
راجع شرح الحديث رقم: ١٦٥٣.
والحديثين الآتيين ١٧٦٥ - ١٧٦٦.
(٢) أسهل لخروجه.
(٣) نقل ابن المنذر اختلاف العلماء فى استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. واستحبه ابن عمر رضى الله عنهما.
(٤) قلنا: إن نزوله صلى الله عليه وسلم فى منازل معينة فى دخوله مكة وخروجه منها، ودخوله المدينة وخروجه منها كان للظروف المتيسرة، وليس من النسك عند الجمهور، والنزول ببطحاء ذى الحليفة سبق فى الحديث رقم: ١٥٣٢، والنزول بذى طوى سبق فى الحديث رقم: ١٥٧٣.

(٥) أى رجع من الحج.
(٦) بجانب عرفة.
(٧) كانت أعظم الأسواق.
(٨) مكان تجارتهم، أى سوقهم.
(٩) خافوا البيع وهم حرم وكانوا يرون أنها أيام ذكر.

تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[1].

(١٥١) بَاب الإِدِّلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ[2]

١٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى. أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ؟ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ».

فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ[3] مُدَّلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

* * *

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٥٠-٢٠٩٨-٤٥١٩.

(٢) الإدلاج: السير آخر الليل، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب - الأبطح - في وقت السحر. راجع الحديث رقم: ١٧٦٢.

(٣) أي فلقيت عائشة وأخوها رسول الله ﷺ سائرًا متحركًا بالمسلمين نحو طواف الوداع للرحيل في وقت السحر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كِتَاب الْعُمْرَةِ

(١) بَاب الْعُمْرَةِ – وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا[1]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا[2] وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

(٢) بَاب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ – عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

(٣) بَاب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

١٧٧٥ – عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ[3]. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ[4].

١٧٧٦ – قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[5] فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ[7]، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[8]،[9].

١٧٧٧ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨ – عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ. عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي

---

(١) المشهور عند المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية.

(٢) قال ابن حجر: «أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك. ثم بالغ في الإنكار عليه».

(٣) جاء عن ابن عمر من قبل أنه لم ير ولم يعلم أن النبي ﷺ = كان يصلي الضحى، كذلك قالت عائشة، وزادت أنها تصليها، وجاءت رواية صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى عند فتح مكة؛ فقال العلماء ذلك كان سببها.

ولم يقصد ابن عمر النهي عن صلاة الضحى، فليست كل بدعة سيئة، فهناك البدعة الحسنة، كجمع المسلمين في صلاة التراويح في رمضان على إمام واحد، وكإضافة عثمان ﷺ للأذان الثالث لصلاة الجمعة.

وفي الحديث «من سن سنة حسنة».

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٢٥٣.

(٥) أي صوت مرور السواك على أسنانها.

(٦) في ذلك إشارة إلى أنه قد نسي.

(٧) أي إلا وابن عمر معه.

(٨) في رواية مسلم: «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. سكت».

(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٧٧٧-٤٢٥٤.

الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ[1]، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[2] حَيْثُ صَالَحَهُمْ[3]، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ – أُرَاهُ – حُنَيْنٍ[4]. قُلْتُ: كَمْ؟ حَجَّ قَالَ: وَاحِدَةً[5].

١٧٧٩ – عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ[6]، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠ – وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ. عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١ – عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ[7][8].

(٤) بَاب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ – سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا[9] مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[10]، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ – لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا – وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ[11][12]. أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

(٥) بَاب الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[13] وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(٦) بَاب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[14].

* * *

قال ابن القيم فى « الهدى »: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها.

---

(١) اعتبرت عمرة الصد عمرة تامة.

(٢) وتسمى عمرة القضية والقضاء.

(٣) أى نتيجة وعملاً بصلح الحديبية.

(٤) هذه العمرة الثالثة. ولم تذكر هذه الرواية العمرة الرابعة التى كانت مع حجته، وذكرتها الرواية الآتية تحت رقم ١٧٨٠.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٧٧٩–١٧٨٠–٣٠٦٦–٤١٤٨.

(٦) وهى عمرة الجعرانة

(٧) أى اعتمر عمرتين بالفعل، فأسقط عمرة الرد من الحديبية.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٨٤٤–٢٦٩٨–٢٦٩٩–٢٧٠٠–٣١٨٤–٤٢٥١.

(٩) ورد فى رواية للبخارى أنها أم سنان الأنصارية.

(١٠) بعير نستقى عليه.

(١١) المراد تعدل حجة فى الثواب، لا أنها تقوم مقام حجة الفرض.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٦٣.

(١٣) أى ليلة المبيت بالمحصب بعد رمى الجمار.

(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٩٨٥.

وبعد أن فعلته عائشة بأمره، دل على مشروعيته، واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه بعض أتباعه وخالفه الجمهور.

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى الشافعى البائت بمنى لرمى أيام التشريق.

١٧٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا(١)، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

(٧) بَاب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ(٣) بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا(٥)، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلا صَوْمٌ.

(٨) بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ(٦)

١٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا(٧). وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ»(٨).

(٩) بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ(٩)؟

١٧٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ

---

(١) أى يرمى جمرة العقبة.

(٢) سؤاله عن نسخ العمرة إلى الحج، أو القران.

(٣) التمتع الذى يجب فيه هدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج.

(٤) أى قريبين من هلال ذى الحجة، وقد تقدم قولها: «لخمس بقين من ذى القعدة» ودخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة.

(٥) أى مكان عمرتها التى كانت تريدها.

(٦) التعب.

(٧) كناية عن الأبطح.

(٨) قال العلماء: الثواب فى العبادة يكثر بكثرة التعب، وكثرة النفقة المشروعة، وذلك حيث لا مفاضلة بزمان كليلة القدر، أو مكان كالحرم، أو عبادة مالية وبدنية كفريضة ونافلة، والثواب الزائد هو ثواب المشقة وزيادة الإنفاق.

(٩) لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، فخرج إلى بلده، أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة رضى الله عنها.

الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلا يَضِرْكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ[1] فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا. أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[2] قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) بَاب
يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ. أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلاَّ. لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١١) بَاب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ[3]؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا[4].

١٧٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.

---

(١) أي الأبطح.

(٢) الراوية الصواب: «فارتحل بالناس فمر بالبيت فطاف به».

(٣) قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس، فقال: يحل من العمرة بالطواف.

(٤) يقصد من قوله «ويطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ»[١]،[٢].

١٧٩٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا - ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٧٩٤ - قَالَ[٣]: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[٤]، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ[٥] فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ[٦] حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٧].

١٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[٨]: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[٩]، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ[١٠] أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

(١٢) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ. تَائِبُونَ. عَابِدُونَ. سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١١].

(١٣) بَاب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ[١٢] الْقَادِمِينَ، وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ[١٣].

---

(١) فخديجة من أول المبشرين بالجنة، وكثيرًا ما تسهو كتب «المبشرين بالجنة» عنها وعن غيرها من أفاضل الصحابة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٨١٩.

(٣) القائل عمرو بن دينار.

(٤) أي نازل بها في ابتداء قدومه صلى الله عليه وسلم.

(٥) من قومه.

(٦) أي بجواز التمتع.

(٧) سبق موضوع المتعة في الحج ورأى عمر ﷺ في عدة مواضع في كتاب الحج، فراجعه.

(٨) جبل معروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى.

(٩) خفاف الحقائب

(١٠) أي طفنا واستلمنا الحجر الأسود، وسعينا بين الصفا والمروة حللنا، ثم أهللنا من العشي للحج.

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩٩٥-٣٠٨٤-٤١١٦-٦٣٨٥.

(١٢) المراد من الحاج الحجاج، والحاج يقال للمفرد والجمع.

(١٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٦٥-٥٩٦٦.

(١٤) بَاب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(١٥) بَاب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ[١]

١٨٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٦) بَاب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً[٢].

(١٧) بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ[٣]، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ[٤] وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: جُدُرَاتِ[٦].

(١٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا. كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا[٧] فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ[٨]، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ[٩]، فَنَزَلَتْ:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[١٠].

(١٩) بَاب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ[١١]، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ[١٢] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[١٣].

(٢٠) بَاب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١٤] يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من حين الزوال. والمراد هنا الأول.
(٢) أي لا يفاجئ زوجته بالدخول عليها ليلاً من سفر؛ لئلا يرى من زوجته ما يكره من إهمال زينتها، وفي رواية: «لتحد المغيبة وتمشط الشعثة». والآن يمكن إبلاغ الأهل مقدمًا بميعاد الوصول؛ لتلافي ذلك.
(٣) جمع درجة، والمراد طرقها ومبانيها.
(٤) أسرع بها.
(٥) حرك الدابة وأسرع بها من حبه للمدينة ومن فيها.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٨٨٦.
(٧) في الجاهلية.
(٨) رغبة في أن لا يحول بينه وبين السماء سقف، والدخول من الباب يعرض للتغطية بالسقف.
(٩) وكان ذلك في أوائل الهجرة.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥١٢.
(١١) لما فيه من اغتراب وترك المألوف.
(١٢) حاجته.
(١٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٠١-٥٤٢٩.
(١٤) إذا دعاه أمر لأن يعجل بالسير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) كِتَابُ الْمُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ(١).

(١) بَاب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ(٢)

١٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨٠٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ(٣).

١٨٠٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا.

١٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً.

(٢) بَاب الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا(٤).

---

(١) الحصر الحبس، والمراد هنا المنع من إتمام الحج أو العمرة بعد الإحرام بهما، قيل: هو عام يشمل الحبس عنهما بسبب العدو، أو المرض المجهد، أو الخوف، وهذا تفسير عطاء لكلمة الحبس. وقال ابن حجر في الفتح: هي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف. وقال آخرون لا حصر إلا بالعدو. وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وقيل: لا حصر إلا من حبسه عدو، فإن حبسه المرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

(٢) حكى عن مالك إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج. وقصد البخاري في هذا الباب الرد عليه.

(٣) فيه ان القارن يطوف طوافًا واحدًا.

(٤) فمن احصر عن الحج تحلل بعمل عمرة، وكان عليه قضاء الحج إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

(٣) بَاب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ[١]

١٨١١ - عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمٍ أنهما كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

(٤) بَاب

مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ[٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ[٤].

١٨١٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ[٥] أَوْ صَدَقَةٍ[٦] أَوْ نُسُكٍ[٧]﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٨] ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[٩]؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[١٠].

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ[١١] قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) سبق في الحج أن هذا الترتيب غير لازم والترتيب هنا يختص بالمحصر. قيل: إن خالف الترتيب هنا فعليه دم، وقيل: لا هدى على المحصر.

(٢) أي ليس عليه قضاء ما أحصر عنه من حج أو عمرة، وهذا رأي الجمهور.

(٣) قال أبوحنيفة: لا يذبح الهدى إلا في الحرم.

(٤) هذا كلام الشافعي في الأم، فيكون الرسول ﷺ قد ذبح في الحل حيث أحصر.

(٥) قيد الصيام في الحديث بثلاثة أيام.

(٦) قيدت الصدقة في الحديث الآتي بإطعام ستة مساكين. وسيأتي لها باب خاص بعد باب.

(٧) قيد النسك في الحديث بعده بشاة.

(٨) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني: أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عنه، وروى عنه جمع كبير من التابعين، وروى له الجماعة - أصحاب الكتب الستة -، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. روى له البخاري حديثين.

(٩) الهوام جمع هامة، وهو ما يدب من الأخشاش، وقد عينت في بعض الروايات بالقمل.

(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-٤١٥٩-٤١٩٠-٤١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٨٠٨.

(١١) أي يتساقط شيئًا فشيئًا.

«فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: احْلِقْ -» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[1] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[2].

(٧) بَاب الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

(٨) بَاب النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ .... مِثْلَهُ.

(٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ[3] رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

(١) الفرق مكيال معروف بالمدينة، قدره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع من تمر، والصاع أربعة أمداد، فكل مسكين مدان.
(٢) أى اذبح شاة.
(٣) لم يخرج عن الطاعة بمعصيته.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٨) كتاب جزاء الصَّيْد

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(١).

[المائدة: ٩٥]

(٢) بَاب وَإِذَا صَادَ الْحَلالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ ﷺ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ.

يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ: مِثْلُ - فَإِذَا كُسِرَتْ «عِدْلٌ» فَهُوَ: زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَامًا: قِوَامًا - يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ(٢)، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ(٣)، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ(٤) فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ(٥) وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي(٦)، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ(٧) وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ(٨)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا(٩)، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا(١٠) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَهْلَكَ(١١) يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ(١٢).

---

(١) اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء.
وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية: ليس على المخطئ جزاء اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾. واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثرون: هو مخير، وظاهر الآية يؤيدهم، وقيل: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل.
وقال الأكثرون: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير. وفي الصحيح والمعيب صحيح.
واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال، من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

(٢) ولم يحرم أبو قتادة.
(٣) العدو في مكان يسمى « غَيْقَة » ماء لبني غفار، بين مكة والمدينة. كان ذلك وهو في طريقه إلى عمرة الحديبية، ولما حدث بذلك جهز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إليهم، فلما أمنوا لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ وأحرموا.
(٤) قال أبو قتادة: فنظرت.
(٥) فجعلته ثابتًا لا يتحرك. فجئت به وقد مات.
(٦) في رواية كانت استعانته بهم قبل طعن الصيد، ولفظها: «فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت».
(٧) في رواية: «فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم».
(٨) أي أن نصير مقطوعين عن النبي ﷺ .
(٩) تارة.
(١٠) أي تركه بالليل في بلدة تعهن، وهو يعتزم القيلولة في قرية السقيا.
(١١) أصحابك رفقائي.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-٢٥٧٠-٢٨٥٤-٢٩١٤-٤١٤٩ - ٥٤٠٦ -٥٤٠٧ - ٥٤٩٠ -٥٤٩١-٥٤٩٢.

(٣) بَاب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلالُ[١]

١٨٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا اصَّدْنَا[٢] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(٤) بَاب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[٣]، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[٤]: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا[٥]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ[٦] - فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. إِنَّا مُحْرِمُونَ: فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[٧]، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلالٌ».

(٥) بَاب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ[٨]، لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلالُ

١٨٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا[٩]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[١٠]، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

---

(١) أى لا يكون ذلك منهم إشارة ولا إعانة.
(٢) اصدنا أصله اصطدنا.
(٣) واد على نحو ميل من السقيا، إلى جهة المدينة.
(٤) أى ينظرون إلى جهة ما ويضحكون.
(٥) نفس الحديث بسند آخر.
(٦) فى الكلام حذف.
(٧) تل كبير من حجر واحد.
(٨) اتفق العلماء على تحريم إشارة المحرم على الصيد ليصطاد.
(٩) قالوا: هذا خطأ، فالقصة كانت فى عمرة الحديبية، وقيل: أراد الحج اللغوى وهو القصد.
(١٠) أنثى.

(٦) بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[١] - أَوْ بِوَدَّانَ[٢] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[٣].

(٧) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»[٤].

١٨٢٧ - عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ»[٥].

١٨٢٨ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ. الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ. الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[٦].

١٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[٧][٨].

١٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٩]: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[١٠].

* * *

رفع هنا الحرج على المحرم فالحلال من باب أولى، وفى الحديث (١٨٢٩) رفع الحرج على من قتلهن فى الحرم، فرفع الجناح عن قتلهن فى الحل من باب أولى، وأطلق الحديث (١٨٢٨) القائل والمكان فقال: « لا حرج على من قتلهن » أى محرما أو حلالا فى الحرم أو فى الحل.

والتعبير بخمس لا يمنع إلحاق غيرها بها إذا حصلت فيه علة الحكم، وهى الضرر والأذى والخروج على المسالمة، كذا عند الجمهور، فيلحق ما شابههما فى علة الحكم.

(٨) بَاب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»[١١]

١٨٣٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ

---

(١) من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.
(٢) من ودان إلى الجحفة للآتى من المدينة ثمانية أميال.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٥٧٣-٢٥٩٦.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣١٥.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٢٨.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣١٤.
(٧) سلمت من أذاكم، وسلمتم من أذاها.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣١٧-٤٩٣٠-٤٩٣١-٤٩٣٤.
(٩) الوزغ للذكر، والأنثى وزغة، وهو الأبرص أو ما يعرف بالبرص، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٠٦.
(١١) لا يُقطع.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ. إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ[1].

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

* * *

ولم يكن عبد الله بن الزبير عاصيًا ولا فارًا بدمه ولا بخربة، بل كان مجاهدًا في سبيل الله ضد طاغوت بني أمية، ولا تقل شرعية خلافته عن شرعية الأمويين، إن لم تزد.

(٩) بَاب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[2]، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[3]، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[4].

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(١٠) بَاب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا».

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(١١) بَاب الْحِجَامَةِ[5] لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) راجع شرح الحديث عند الحديث رقم: ١٠٤.
والشاهد هنا «لايعضد بها شجرة» أي لا يقطع. والشجر نوعان: نوع ينبته الله من غير صنع الآدمي، ونوع ينبت بمعالجة الآدمي، والمنهي عن قطعه النوع الأول، أما النوع الثاني ففيه خلاف، والجمهور على جواز قطعه، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء. أما جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال أبوحنيفة: يؤخذ بقيمته هدى، وقال الشافعي: في الشجرة العظيمة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

(٢) الخلا: الرطب من النباتات، أي لا تقطع حشائشه

(٣) قال النووي: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى، سواء تلف أولا، فإن تلف بسبب نفاره ضمن.

(٤) الإذخر نبات رقيق الساق أرق من ساق القمح. أهل مكة كانوا يسقفون به بيوتهم بخلطه بالطين ويستعمله الحداد في النار، ويوضع في القبور فوق الموتى. والصاغة الذين يصنعون المعادن حليًا عن طريق النار.

(٥) الحجامة معروفة، وهي إحداث جرح في الرأس يسيل منه الدم عند زيادة الضغط، وكانت قديمًا علاجًا. والحديث يبيحها للمحرم، بل روى الطبرى عن طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة - جرح في الرأس - فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب. وأجاز العلماء الفصد، وتنظيف الجرح، والدمل، وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك.

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ[1]...

حدثني طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا[2].

١٨٣٦ - عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[3] فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[4].

(١٢) بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5].

* * *

هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى اللّه عنهما وجاء عن ميمونة رضى اللّه عنها أنه كان حلالاً.

(١٣) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ[6]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[7].

١٨٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[8].

(١٤) بَاب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ[9]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ[10] وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﷺ - بِالْحَكِّ بَأْسًا

١٨٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[11]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ[12]، فَطَأْطَأَهُ[13] حَتَّى بَدَا

---

(١) قائل هذا سفيان الراوى عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، والضمير فى سمعته يعود على عمرو.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٣٨-١٩٣٩-٢١٠٣-٢٢٧٨ - ٢٢٧٩-٥٦٩١- ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ - ٥٦٩٩ -٥٧٠٠-٥٧٠١.

(٣) موضع بطريق مكة ويقال له : بئر جمل.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٩٨.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٥٨-٤٢٥٩-٥١١٤.

(٦) لم يختلف العلماء فى تحريم الطيب على المحرم، رجلاً كان أو امرأة. وإنما اختلفوا فى الطيب قبل الإحرام مع استدامته بعد الإحرام.

وكذا اختلفوا فى أشياء. هل تعد طيبًا أو لا ؟ كالريحان وطيب الصابون وطيب الأكل وطيب الزيت.

(٧) راجع شرح الحديث رقم ١٣٤.

(٨) راجع شرح الحديث رقم ١٢٦٥.

(٩) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك من غسل.

(١٠) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا.

(١١) أى وهما بالمكان المعروف بالأبواء.

(١٢) الذى يستره، والظاهر أنه كان على حبل أو نحوه.

(١٣) فخفضه.

لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ(1).

(١٥) بَاب
لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ(2).

١٨٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(١٦) بَاب
إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

(١٧) بَاب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ(3)، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا إِلاَّ فِي الْقِرَابِ.

(١٨) بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ(4) وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(5).

١٨٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(6)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(7)،(8).

---

(١) زاد فى رواية: «فرجعت إليها فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً» أى لن أجادلك وأعارضك بعد اليوم أبدًا.

(٢) أخذ بظاهر الحديث أحمد، وقال الجمهور يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويفتق السراويل فلو لبسهما بحالهما لزمته الفدية.

(٣) بصلح الحديبية.

(٤) الحطاب الذى يجمع فروع الشجر والحطب من خارج الحرم ويبيعه داخل الحرم.
والمشهور من مذهب الشافعية عدم وجوب الإحرام مطلقًا على الحطابين والمترددين على مكة وغيرهم.
والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، واستثنى الحنابلة ذوى الحاجات المتكررة.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ١٥٢٤.

(٦) درع مزرودة يتداخل بعضها فى بعض – على قدر الرأس – مثل القلنسوة –. وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان ذلك أو غيره.

(٧) والسبب فى أنه لم يدخل فى عموم «من دخل المسجد فهو آمن» أنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ على الصدقة، وكان معه مولى مسلم، فقتله وارتد مشركًا. وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والإسلام. فكان ممن أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح، قودًا من قتله المسلم.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨.

(١٩) بَاب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٨٤٧- عَنْ يَعْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[١].

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

* * *

هذا فى الدية، غير ظاهر الدلالة على عنوان الباب، وقصته أن إنسانًا عض يد إنسان، فانتزع المعضوض يده وهى فى فك العاض فأسقط سنَّه، فاشتكى صاحب السن إلى النبى ﷺ، فأنبه صلى الله عليه وسلم إذ عضَّ إصبع أخيه، ولم يحكم له بعوض عن سنه.

(٢٠) بَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

١٨٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُحَنِّطُوهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢١) بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢٢) بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٣].

(٢٣) بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً...... ح[٤].

١٨٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥].

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٥٣٦.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٦٥-٢٩٧٣-٤٤١٧-٦٨٩٣.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٦٩٩-٧٣١٥.

(٤) هى علامة على تحويل السند إلى سند آخر.

(٥) الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه، من يحج عنه الحج الواجب، أما النفل فيجوز عند=

(٢٤) بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢٥) بَاب حَجِّ الصِّبْيَانِ[1]

١٨٥٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي – أَوْ قَدَّمَنِي – النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[2] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ – وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ – أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»

١٨٥٨ – عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ – عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

(٢٦) بَاب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[4]، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[5].

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[6]،[7].

١٨٦٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ

=أبي حنيفة. وعن ابن عمر ومالك: لا يحج أحد عن أحد مطلقًا.

(١) في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».
الحج ليس فرضًا على الصبي قبل البلوغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، فيقول: لا يصح إحرامه، وإنما يحج به على جهة التدريب.

(٢) أي الأمتعة، وكان ابن عباس صبيًا – وقد تقدمت القصة عند الحديث رقم ١٦٧٧.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧١٢-٧٣٣٠.

(٤) تمسك به أحمد بعموم هذا الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج، وفي قول مالك تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة.
والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي أمرأة واحدة ثقة.
وشذ قول بأنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا.
ومنع الحنفية سفرها بغير زوج أو محرم سفرًا طويلاً أو قصيرًا، والجمهور على منع سفر القصر، أي ما يقرب من ثمانين كيلو مترًا.

(٥) ضابط المحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد، وفي هذه الجملة منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

(٦) أخذ بظاهره أحمد، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، والمشهور أنه لا يلزمه.
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٠٦-٣٠٦١-٥٢٣٣.

الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنِ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»(1).

١٨٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ. الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(2).

(٢٧) بَاب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى(3) بَيْنَ ابْنَيْهِ. قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ - لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(4).

١٨٦٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ١١٩٧.

(٣) من المهاداة، وهي أن يمشي معتمدًا على غيره.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٩) كِتَاب فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

(١) بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا[١]، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢].

١٨٦٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي»[٣].

فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

١٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»[٤].

قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ[٥]، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»[٦]،[٧].

١٨٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨]: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»[٩].

وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[١٠]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا[١١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

---

(١) فى رواية: «ما بين عير إلى كذا»، وفى حديث رقم ١٨٧٠: «ما بين عائر إلى كذا»، و«عير» أو «عائر» جبل بطرف المدينة، ورجح أن يكون «كذا» كناية عن «أحد».

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٠٦.

(٣) اذكروا لي ثمنه، لأذكر لكم الثمن الذى أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.
انفرد أنس برواية مكان المسجد، وفيه أن بالمكان: قبور المشركين - خرب - نخل - مربد للتمر، على صغر مساحته.
وهناك من الأحاديث الصحيحة أن لكافة القبور حرمتها، وكان مشركو المدينة قبل البعثة أهل فترة، وكذلك هناك من الآيات ما يمنع الحساب والعذاب عن من لم تصله الرسالة الإلهية:
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾.
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾.
ومعلوم أن المدينة أيام النبى ﷺ كانت واسعة الأرجاء، وكان بإمكانه بناء مسجده النبوى الطاهر فى أى أنحائها.

(٤) أى ما بين جبليها، وأصل اللابة الحجارة السود.

(٥) بطن مشهور من الأوس، وكانوا يسكنون الجانب المرتفع من اللابة.

(٦) حكم أولاً حسب ما غلب على ظنه، فلما تبين له أن اليقين خلافه رجع فيه.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٨٧٣.

(٨) أى ما عندنا شىء مكتوب.

(٩) المقصود لا يُقبل منه صرف ولا كيل حتى يُصلح ما أفسده ويتوب عنه، وغالى البعض فقال لا تُقبل له توبة ولا عمل، مع أن الآية تقول ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

(١٠) أى أمانهم صحيح، فإذا أمن واحد منهم كافرًا حرم على غيره التعرض له.

(١١) أى فمن نقض عهد وأمان امرئ.

(٢) بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ(١) تَأْكُلُ الْقُرَى(٢)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ(٣)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ(٤) تَنْفِي النَّاسَ(٥)، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٣) بَاب الْمَدِينَةُ طَابَةُ

١٨٧٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

(٤) بَاب لابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ(٦) مَا ذَعَرْتُهَا(٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»(٨).

(٥) بَاب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ(٩) عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ(١٠) لا يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ(١١) - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا(١٢)، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا(١٣)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ(١٤) ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ(١٥)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٦) بَاب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ(١٦)، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(١٧).

(٧) بَاب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ(١٨) إِلاَّ انْمَاعَ(١٩) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

---

(١) أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية.
(٢) تغلبها، وقيل: تفتح القرى.
(٣) الاسم القديم للمدينة المنورة. من التثريب وهو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما قبيح.
(٤) أى واسمها الذى يليق بها المدينة، ولما كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح سماها طابة وطيبة.
(٥) أى تنفى وتبعد عنها شرار الناس. قيل: هذا مختص بزمنه، وقيل: مختص بزمن الدجال.
(٦) تسعى، أو ترتعى تأكل المرعى.
(٧) ما أخفتها ولا أزعجتها. يشير بذلك إلى حرمة صيدها وتنفيرها.
(٨) أى جميع دورها وساحاتها بين جبليها حرام، أى لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ... إلخ.
(٩) الخطاب للأجيال التالية بعد الصحابة.
(١٠) حيث صارت مقر الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض. فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق تغلبت عليها الأعراب، وعمتها الفتن، فقصدتها عوافى الطير والسباع.
(١١) جمع عاف وهو طالب الأقوات، واختار النووى أن ذلك الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة.
(١٢) النعيق: زجر الغنم.
(١٣) أى خالية موحشة ليس بها أحد.
(١٤) سفيان بن أبى زهير الأزدى الشنائى: له صحبة، يعد فى أهل المدينة. روى له البخارى حديثين.
(١٥) يسوقون دوابهم ويرحلون عن المدينة بأهلهم إلى بلاد أخرى قصد رخائها.
(١٦) أى يجتمع وينضم ويأوى.
(١٧) هذا فى بعض الأزمان، أو فى آخرها.
(١٨) لا يريد أحد أهلها بسوء.
(١٩) ذاب، والمقصود الوعيد بأن الله يذيبه ويهلكه.

(٨) بَاب آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ – عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ(١)، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»(٢)،(٣).

(٩) بَاب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»(٤)،(٥).

١٨٨٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ(٦) مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ»(٧)،(٨).

١٨٨١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ(٩)، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ(١٠)، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(١١).

١٨٨٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ – وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ – بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ(١٢)، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ – أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ – فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ – حِينَ يُحْيِيهِ –: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ»(١٣).

(١٠) بَاب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي(١٤). فَأَبَى. ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»(١٥)،(١٦).

١٨٨٤ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ(١٧)، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾(١٨) [النساء: ٨٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١٩).

---

(١) «أطم» الحصن الذى يبنى بالحجارة، وجمعها آطام.
(٢) كمواضع سقوط المطر.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٦٧-٣٥٩٧-٧٠٦٠.
(٤) ذلك من أمور الغيب، ولا ندرى إن كان على سبيل المجاز.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧١٢٥-٧١٢٦.
(٦) جمع نقب، وأصله الطريق بين جبلين، والمراد هنا المداخل.
(٧) المقصود من الطاعون هنا الوباء الشامل كطاعون عمواس فى الشام أما مرض الطاعون كأفراد فيدخلها.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٧٣١-٧١٣٣.
(٩) قيل: الكلام على ظاهره وعمومه، وقيل: المراد هو أو جنوده ورسله، لاستبعاد أن يشمل بنفسه كل البلاد.
(١٠) تزلزل بأهلها.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧١٢٤-٧١٣٤-٧٤٧٣.
(١٢) الأرض السبخة المقفرة التى لا تنبت، وستأتى هذه الأحاديث فى الفتن وفيها أن تلك الأراضى تلى المدينة.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٣٢ وسيأتى مزيد من الشرح هناك.
(١٤) قيل: معناه أقلنى من الإسلام، وقيل: معناه الاستقالة من الهجرة.
(١٥) يخلص طيبها ويبرز، بعد نفى الخبث.
استدل بهذا الحديث، والحديث التالى من قال بترك المرتد بدون عقاب.
(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٢٠٩-٧٢١١-٧٢١٦-٧٣٢٢.
(١٧) عبد الله بن أبى ومن تبعه، قال ابن أبى لأصحابه: أطاعهم وعصانى، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس.
(١٨) ما لكم فتين فى حكمكم على المنافقين؟
(١٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٥٠-٤٥٨٩.

(١١) بَاب

١٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[١].

١٨٨٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا[٣].

(١٢) بَاب

كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى[٤] الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

(١٣) بَاب

١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[٥]، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٦].

١٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ[٧]، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[٨] يَجْرِي نَجْلاً[٩] - تَعْنِي مَاءً آجِنًا[١٠][١١].

١٨٩٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ[١٢].

---

(١) وقال القرطبي: إذا وجدت البركة في المدينة في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يلزم دوامها في كل حين ولكل شخص.
(٢) أسرعها وأسرع السير بها.
(٣) حركها وأسرع بها؛ بسبب حبه للمدينة.
(٤) أن تترك أطرافها عارية خالية من الساكنين.
(٥) أي كروضة من رياض الجنة. وقيل من يتبع ما يقوله صلى الله عليه وسلم من منبره، ينتهي به المطاف إلى روضة من رياض الجنة.
(٦) قيل: معناه: ومنبري سيكون على حوضي يوم القيامة، أي منبره الفعلي في الدنيا سيكون بعينه.
وقيل: سينصب له صلى الله عليه وسلم منبر على حوضه.
وقيل: الكلام على سبيل المجاز. والمقصود من يعمل بما يقوله صلى الله عليه وسلم من منبره ينتهي به المطاف إلى حوضه في الجنة. وتعددت التفاسير في ذلك.

(٧) أكثرها وباءً.
(٨) واد بالمدينة.
(٩) نزا قليل الماء.
(١٠) أي متغيرًا، والماء القليل المتغير من أسباب كثرة الوباء.
(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٩٢٦-٥٦٥٤-٥٦٧٧-٦٣٧٢.
(١٢) وكان المسلمون يتعجبون: كيف يتحقق ذلك الدعاء؟ حتى تحقق أمامهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٠) كِتَاب الصَّوْمِ(*)

(١) بَاب
وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٣]

١٨٩١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ(١).

١٨٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٢) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ(٢) فَلا يَرْفُثْ(٣) وَلا يَجْهَلْ(٤) وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ(٥) فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ(٦) - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ(٧) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٨).

(٣) بَاب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

(*) فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠٠٠-٤٥٠١.

(٢) وقاية وستر من النار.

(٣) فلا يفحش بالكلام.

(٤) لا يفعل شيئًا من أفعال الجهل.

(٥) في رواية: «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه».
وفي رواية: «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه»، والقتال هنا على سبيل المجاز، والمقصود به الخصام الشديد.

(٦) يقول ذلك في نفسه وبلسانه.

(٧) ما يتخلف عن فمه من ريح غير حميد، بسبب الصيام.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ١٩٠٤-٥٩٢٧-٧٤٩٢-٧٥٣٨.

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ[1]: سَلْهُ. أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[2].

(٤) بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[3].

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[4] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[5].

(١) مسروق ليس من رواه الحديث، والسؤال له ممن سمع الحديث.

(٢) راجع شرح الحديث رقم: ٥٢٥.
والشاهد هنا قوله: «تكفرها الصلاة والصيام».

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٥٧

(٤) أي شيئين من أي صنف من أصناف المال، والمقصود ما فوق الواحد، أي ما فوق الأقل.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٤١-٣٢١٦-٣٦٦٦.

(٥) بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ؟ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا[6]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»[7]،[8].

١٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»[9].

١٩٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «هِلالِ رَمَضَانَ»[10].

(٦) بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[11] وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(٦) أي رأى أن الأمرين جائزان. ويقصد البخاري الإشارة إلى ضعف حديث أبي هريرة: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان».

(٧) المراد به حث الناس للإقبال على الله، لاغتنام فرص الرحمة والهداية التي يسرها الله بشهر رمضان.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٨٩٩-٣٢٧٧.

(٩) لمن صام وأخلص العبادة.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٩٠٦-١٩٠٧.

(١١) أي طلبًا للثواب من الله تعالى.

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧) بَاب
أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ. وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[١].

(٨) بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ[٢] فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣].

(٩) بَاب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ[٤]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ[٥]، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٦].

(١٠) بَاب
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ[٧]

١٩٠٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[٨] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٩]،[١٠].

(١١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ[١١] فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ[١٢] فَأَفْطِرُوا»

عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[١٣]

١٩٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ[١٤]، فَإِنْ غُمَّ[١٥] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١٦].

١٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أى ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث.
(٢) الكذب والعمل بمقتضاه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٥٧.
(٤) لا يخاصم ولا يصيح.
(٥) فرح بزوال جوعه وعطشه، وقيل: فرح بإعانة الله له =

=على تمام صومه، وقيل: بإتمام العمل الذى سيجزى عليه.
(٦) بجزاء صومه.
(٧) العزبة والعزوبة الخلو من الزواج. والمراد من خاف أضرار العزوبة من فتنة الوقوع فى فاحشة الزنا أو مقدماته.
(٨) الزواج.
(٩) أى علاج ودواء، والوجاء فى الأصل سلت الخصيتين؛ لمنع الشهوة.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٠٦٥-٥٠٦٦.
(١١) هلال رمضان.
(١٢) هلال شوال.
(١٣) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان عند الشك فى كونه من رمضان. ومنع صوم يوم الشك رأى الجمهور، وإن اختلفوا فى حرمة صومه أو كراهة صومه.
(١٤) هلال رمضان وهلال شوال.
(١٥) أى غطى وخفى.
(١٦) فقدروا واجتهدوا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

١٩٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[١]،[٢].

١٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

١٩١٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[٣]، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ[٤] - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[٥]،[٦].

١٩١١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ[٧] تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

(١٢) بَاب شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لا يَجْتَمِعَانِ كِلاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ»[٨].

(١٣) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ»

١٩١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا[٩] أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». - يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.

(١٤) بَاب
لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ

١٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[١٠].

(١٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[١١] [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١٢] إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ.

---

(١) وفي رواية أخرى له: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ثم طبق النبي ﷺ بيديه ثلاثًا، مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ١٩١٣-٥٣٠٢.

(٣) حلف أن يعتزلهن شهرًا.

(٤) نزل صباحًا أو بعد الزوال.

(٥) سيأتي موضوع هذا الاعتزال في كتاب الطلاق.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٢٠٢

(٧) سقيفة أو عريش.

(٨) قيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة، سواء أكانا تسعة وعشرين يومًا أم كانا ثلاثين يومًا.

(٩) نحن العرب، هو إخبار عن جيل معين، قيل فيه هذا القول، يقصد صلى الله عليه وسلم نفسه، وأكثر جيله، والمراد من الحساب هنا حساب النجوم.

(١٠) كمن يصوم يوم الاثنين والخميس.

(١١) هذه الآية بداية مشروعية السحور.

(١٢) في أول افتراض صيام رمضان.

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ....﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[1].

(١٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٩١٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[3].

١٩١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[4][5].

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٠٨.
(٢) يشير إلى الحديث ١٩١٥.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٥٠٩-٤٥١٠.
(٤) فكلمة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ هي التي بينت المراد بالبياض والسواد.

(١٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ

١٩١٨-١٩١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا[6].

(١٨) بَاب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[7].

(٢٠) بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا[8]، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥١١
(٦) اتخذ رسول الله ﷺ للفجر مؤذنين، مؤذنًا يؤذن قبل حلول الوقت؛ ليستريح به قائم الليل وليتسحر من يريد الصوم، وليستعد من سيصلي الفجر. ومؤذنًا عند حلول وقت الفجر، غير المؤذن الأول ليميزهما المستمع عن طريق صوتيهما. الأول بلال، والثاني ابن أم مكتوم.
(٧) أي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة زمن يكفي لقراءة خمسين آية متوسطة بسرعة متوسطة، وقدرت بثلث خمس ساعة، أي أربع دقائق.
(٨) أي صاموا يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب ولا مفطر بينهما.

١٩٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(١)]،[(٢)].

١٩٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

* * *

الإجماع على أن السحور مستحب، وليس بواجب، وبركة السحور ظاهرة، فهو يقوى على الصيام وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة على الصائم المتسحر، ولأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء وقت نزول الرحمة. ويبدأ السحور من نصف الليل، ويحصل بكثير المأكول والمشروب وقليله، ولو بجرعة ماء.

(٢١) بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)].

١٩٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ[(٤)] - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ[(٥)]،[(٦)].

(٢٢) بَاب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥-١٩٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ..... ح[(٧)].

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٨)]، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ[(٩)].

---

(١) على سبيل المجاز.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ١٩٦٢.

(٣) موضوع الحديث تبييت نية الصوم قبل الفجر، وفيه خلاف، من العلماء من فرق بين الفرض والنفل، فأجاز نية النفل بالنهار ما لم يأكل، ومنهم من خص جواز النفل قبل الزوال.
وظاهر الحديث أنهم كانوا ينوون الصيام بعد السؤال والجواب فيمكن أن يكون دليلاً. لكنه يحتمل أن يكونوا قد نووا الصيام من الليل، وسألوا للاستمرار أو لقطعه.

(٤) الدلالة غير واضحة، فقد يكون ذلك خاصًا بيوم عاشوراء أول التشريع، كما يمكن أن المقصود الإمساك وليس الصيام.

(٥) أما تبييت النية في رمضان فهو واجب لكل يوم عند الجمهور وعند أحمد تجزئ نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول مالك.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٠٠٧-٧٢٦٥

(٧) ح: معناها كما في كتب علوم الحديث تحويل، أي تحويل السند الأول إلى السند الثاني، وينطق بها مقصورة آخرها ألف هكذا (حا) ثم يكمل القارئ الإسناد، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٨) في رواية : «فقال عبد الرحمن: إنه لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره».
وكان أبو هريرة يقول: من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم».

(٩) أي أزواج النبي ﷺ أعلم. وفي رواية: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».
وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ[1].

(٢٣) بَاب الْمُبَاشَرَةِ[2] لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٩٢٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[3] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[4].

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ.

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ لا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(٢٤) بَاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[5].

١٩٢٩ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[6].

(٢٥) بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ[7]

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ[8].

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً[9].

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ[10]، أَتَقَحَّمُ فِيهِ[11] وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا[12].

١٩٣٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

---

(١) سيأتي الحديث ١٩٢٥ تحت رقمي: ١٩٣٠-١٩٣١.
وسيأتي الحديث رقم ١٩٢٦ تحت رقم: ١٩٣٢.

(٢) التقاء البشرتين، والمقصود الجماع ومقدماته.

(٣) ويلاعب ويلامس.

(٤) أي كان يملك شهوته فلا يتجاوز المباح، بخلاف غيره، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
والمشهور عند المالكية كراهة ذلك، ونقل ابن المنذر عن بعضهم التحريم، وأفتى بعض فقهاء الحنفية بأن القبلة تفطر الصائم، وأباحها قوم مطلقًا، وأباحها قوم لمن يملك نفسه.
فإذا قبل فأنزل أفطر بلا خلاف، والخلاف في وجوب الكفارة وعدم وجوبها.
أما إذا نظر فأنزل، أو فكر فأنزل فإنه لا يفطر عند الجمهور.

(٥) استحياء من ذكر النساء مثل ذلك للرجال.

(٦) هذه الجملة هي الهدف من ذكر الحديث هنا. «والخميلة» فراش كالقطيفة له خمل، أشبه ببعض ما يعرف بالبطاطين.

(٧) كره الحنفية الاغتسال للصائم. والجمهور على جوازه.

(٨) حاسة الذوق بطرف اللسان، فتذوق الطعم مع عدم البلع لا يفطر، ومثل ذلك إيصال الماء إلى البشرة.

(٩) علاقته بعنوان الباب ضعيفة.

(١٠) حجر منقور، يشبه الحوض – كلمة فارسية.

(١١) أدخل فيه، وهو مملوء بالماء – (كالبانيو).

(١٢) وإن وجد طعمه في الحلق.

١٩٣١ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ – ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٦) بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[١]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢].

(٢٧) بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ – عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٣]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ[٤] رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ[٥]، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لا بَأْسَ. لَمْ يَمْلِكْ[٦].

(٢٩) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ

---

(١) الجمهور على صحة صومه، ولا يجب عليه القضاء.
وعن مالك: يبطل صومه، ويجب عليه القضاء.
وحمل بعض المالكية هذا الحديث على صوم التطوع.
وأغرب من فرق بين قليل الأكل وكثيره. والحديث يفيد العموم.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٦٩.

(٣) لم يفرق بين صائم وغيره، ولا ذكر للسواك في هذا الحديث، لكن فيه المضمضة ثلاثًا.

(٤) أن يبتلع ريقه.

(٥) اللبان ونحوه، ورخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء.

(٦) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق، مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ[1].

١٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ[2]. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[3] يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»[4].

(٣٠) بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ[6]، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ[7] - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[8] - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[9].

* * *

وروى عن مالك أنه لا يعرف غير الإطعام، ولا يأخذ بعتق ولا صيام. وبعض المالكية يقولون بالثلاثة ويقدمون الإطعام استحبابًا.

والجمهور على أن هذه الكفارة على الترتيب، ولا ينتقل إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها.

(٣١) بَاب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ. هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ[10] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(٣٢) بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ

---

(١) وذهب بعضهم إلى أنه يقضى عنه يوما ويستغفر.
وقيل: عليه الكفارة ككفارة الجماع فى نهار رمضان، وهو قول المالكية.

(٢) فى رواية: «هلكت».

(٣) فى الكلام طى وحذف، ستبينه رواية ١٩٣٦.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٨٢٢.

(٥) هذا الحديث والذى قبله فى قصة واحدة، ذكرت مختصرة عن عائشة فى الحديث ١٩٣٥ ومطولة هنا عن أبى هريرة.

(٦) مكث لا يكلم الرجل، ينتظر فرج الله لمشكلته.

(٧) جاء به أنصارى كزكاة أو كصدقة.

(٨) تثنية «لابة» والحرة الحجارة السوداء، يقصد ما بين الجبلين المحيطين بالمدينة.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٣٧-٢٦٠٠-٥٣٦٨ - ٦٠٨٧-٦١٦٤-٦٧٠٩-٦٧١٠-٦٧١١-٦٨٢١.

(١٠) أى الأبعد.

مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلا تَنْهَى.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣٣) بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ – عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي[١]» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

١٩٤٢ – عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[٣]،[٤].

١٩٤٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ – فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(٣٤) بَاب
إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ[٥]، فَصَامَ[٦]، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[٧] أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ[٨].

وَ«الْكَدِيدُ» مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[٩].

(٣٥) بَاب

١٩٤٥ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا

---

(١) المراد من النزول التوقف عن المسير والجدح: أن يحرك السويق بالماء، فيخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٥٥–١٩٥٦–١٩٥٨–٥٢٩٧.

(٣) السرد التتابع، واكتفى فى هذه الرواية بجزء من الحديث.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٤٣

(٥) كان ذلك فى غزوة الفتح.

(٦) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة صائمًا، والناس معه صيام.

(٧) على نحو مرحلتين من مكة.

(٨) والحديث يفيد نصًا أن المسافر له أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، ويرد بذلك على رأى شاذ أن من استهل عليه رمضان فى الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٤٨–٢٩٥٣–٤٢٧٥–٤٢٧٦–٤٢٧٧–٤٢٧٨–٤٢٧٥–٤٢٧٧.

صَائِمٌ، إلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ[1].

(٣٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

* * *

الحديث واضح فى أن الفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم، والجمهور على أن الصوم أفضل لمن قوى عليه

وشذ من قال: لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر، تمسكًا بقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والجمهور يفسرها بأن المعنى: فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر.

(٣٧) بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٣٨) بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(٣٩) بَاب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[2] [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَعَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ[3].

(٤٠) بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] [البقرة: ١٨٥]

---

(١) قال المحققون: هذه سفرة غير سفرة الفتح، وقبلها.
وفى هذا الحديث دليل على أنه لا كراهية فى الصوم فى السفر، لمن قوى عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة.

(٢) بهذا العرض مال البخارى إلى القول بنسخ هذه الآية وأنهم كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل «شهر رمضان» فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كل يوم أغناه عن الصيام ولو كان يطيقه رخصة لهم، حتى نزل ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فنسختها.
وخالف فى ذلك ابن عباس، فذهب إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن معناها وعلى الذين يطيقونه بمشقة زائدة، أو معناها: وعلى الذين لا يطيقونه إطعام مسكين.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥٠٦

(٤) هذا يقتضى أن الصوم هو المجزئ، وبهذا قال بعضهم؛ لأن القرآن لم يذكر الإطعام، والجمهور على صحة الإطعام=

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ [١].

(٤١) بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ[٢].

١٩٥١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[٣].

(٤٢) بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

* * *

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، واعتبروا هذا الحديث مضطربا.

وأجاز أحمد الصيام عنه في النذر وأما رمضان فيطعم عنه.

والأصل عدم النيابة في العبادة البدنية في الحياة، فكذلك في الموت.

١٩٥٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ ....

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ......

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.....

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

=لمن لم يقدر على الصيام، أو دخل عليه رمضان آخر قبل أن يقضي فعليه قضاء يوم بدل اليوم وإطعام مسكين بدل التأخير بدون عذر.

وشذ من قال: يطعم ولا يصوم.

وشذ من أوجب قضاء يومين عن كل يوم.

(١) أي المانع لها شغلها من النبي ﷺ، أي حاجته إليها فكان أكثر ما يصوم هو في شعبان فتقل أو تزول هذه الحاجة، أو انشغالها بتهيئة أموره وراحته. ويحيى أحد رواة الحديث.

(٢) يمسك أبو الزناد عن الحكمة في التفرقة بين قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، ويحيل الحكم إلى التعبد وعدم التوصل للحكمة. والجمهور يرى أن الحكمة جلية، فالصلاة ذكر مؤقت لله، يبدأ من الفجر ويستمر حتى نهاية اليوم في صلاة العشاء، كذلك لتكررها يشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

وفي القرآن: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

بخلاف الصيام الذي جاء فيه ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٣) أي نقصان أجرها وثوابها عن الرجل الذي يؤدي هذه العبادة في وقتها، فليس من يعبد كمن لا يعبد، وإن كان ممنوعًا من هذه العبادة، والمنع يرفع عنه الإثم، وعليه أن يعوض الأجر من جهات الطاعات الأخرى.

قال ابن حجر في الفتح: ... فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى أهل المدينة كعادتهم [أي لم يكونوا يفعلوه]، وادعى القرطبي تبعًا لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس، ثاني حديث الباب، وليس الاضطراب فيه مسلمًا كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه.

(٤٣) بَاب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ[١].

١٩٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا[٢] وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا[٣]، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤٤) بَاب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[٤].

(٤٥) بَاب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى. قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤٦) بَاب
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هِشَامٌ: لا أَدْرِي. أَقَضَوْا أَمْ لا؟[٥].

---

(١) يرد بذلك على من ذهب إلى أنه يجب على الصائم أن يمسك جزءًا من الليل، عن طريق الظلام، للتحقق من مضي النهار. وغياب قرص الشمس على هذا كافٍ بشرط التحقق من غروبها.

(٢) وأشار إلى المشرق.

(٣) وأشار إلى المغرب.

(٤) عند غياب قرص الشمس من الأفق تبقى أشعتها مضيئة في المغرب فترة، فتسبق الظلمة إلى المشرق، لبعده عن أشعتها. لهذا أشار إلى المشرق مبدأ لليل.

(٥) الجمهور على إيجاب القضاء على من ظن أن النهار انقضى، وأن الشمس غربت، فبان خلافه.
وذهب أحمد إلى عدم القضاء، حيث اجتهد ولا إثم عليه.

(٤٧) بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ[١]: وَيْلَكَ. وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ[٢]

١٩٦٠ – عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٣]، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»[٤]. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا[٥]، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

(٤٨) بَاب الْوِصَالِ[٦]

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ[٧].

١٩٦١ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٨]، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٩].

١٩٦٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[١٠].

١٩٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

(٤٩) بَاب التَّنْكِيلِ[١١] لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ[١٢]، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ

---

(١) أى لرجل سكران شرب خمرًا فى نهار رمضان.

(٢) فى رواية: «فحده ثمانين سوطًا».

(٣) ممسكًا بدون أكل، ففى رواية للبخارى: «من أكل فليصم» أعليه القضاء؟ أو لا قضاء عليه؟ خلاف.

(٤) أى فليستمر صائمًا.

(٥) ندربهم على الصيام. قال الشافعى: إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده جماعة باثنتى عشرة سنة، وحده الإمام أحمد بعشر سنين، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع الصيام فى حق الصبيان وهذا الحديث يرد عليهم.

(٦) الوصال هنا عدم الفصل بمفطر بين يومين.

(٧) المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به.

(٨) النهى نهى إرشاد، لا إيجاب، بدليل استرشادهم بمماثلته، وماثبت أنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم. وذهب كثير من العلماء إلى تحريم الوصال. =

= وأجازه بعضهم لمن لم يشق عليه.

وبالطبع لا يمكن أخذ «إنى أطعم وأسقى» بمعناها الحرفى، ولكنه مجاز على المدد الروحانى الذى يعنيه صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب فى ذلك الوقت.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٤١.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ١٩٦٧.

(١١) المعاقبة.

(١٢) واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال.

لَزِدْتُكُمْ»[1]، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[2].

١٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(٥٠) بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

(٥١) بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى[3] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[4]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا[5]، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[6].

(٥٢) بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[7].

١٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[8]، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٥٣) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ.

---

(١) أى لو تأخر الهلال وكمل رمضان ثلاثين يومًا لزدتكم وصال يوم.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩.

(٣) المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين، الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة، وكانت على المواساة والمناصرة، ثم آخى النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، بعد وصوله المدينة بخمسة أشهر، والمسجد يبنى، هذه بداية المؤاخاة، ثم استمرت كلما قدم أو أسلم مهاجر، آخى بينه وبين أنصارى، فكانت مؤاخاة سلمان وأبى الدرداء بعد أحد.

(٤) تلبس لباس المهنة، وفى رواية: «رثة الهيئة».

(٥) فى رواية: «يصوم النهار، ويقوم الليل».

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٣٩.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ١٩٧٠-٦٤٦٥.

(٨) من قبيل إلقاء القليل، وإعطاء الأكثر حكم الكل، وحمله بعضهم على أنه كان يصوم شعبان كله فى عام ومعظمه فى عام آخر.

١٩٧٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

١٩٧٣ – عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ.

وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٤) بَاب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»...... فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(٥٥) بَاب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ

(١) لضيفك.

ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» كُلِّهِ[2] فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٦) بَاب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(٥٧) بَاب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ[3]، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي[4]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ

(٢) بحساب أن الحسنة بعشرة أمثالها.

(٣) أتابعه.

(٤) ولا تنم.

لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامِ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى»[1].

قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[2]. مَرَّتَيْنِ.

(٥٨) بَاب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»[3]، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاثٍ»[4].

(٥٩) بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام

١٩٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ[5]، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ[6]، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

(١) أي ويحتفظ بصحته للجهاد في سبيل الله .
(٢) استدل به على منع صيام الدهر.
(٣) في كل شهر مرة، وكان يقول: أقرأ القرآن كله كل يوم.
(٤) مرة في كل ثلاث ليال.
(٥) غارت وضعفت لكثرة السهر.
(٦) كلّت.

١٩٨٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[7] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ....[8] قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

(٦٠) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[9]

١٩٨١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(٦١) بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ[10]

١٩٨٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[11]، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً.

(٧) جلد مدبوغ.
(٨) أي زدني.
(٩) أي الأيام التي يكون القمر في لياليها من أول الليل.
(١٠) المرجع في ذلك إلى حال صاحب البيت، إن كان لا يشق عليه الرفض رفض الإفطار، وإلا فلا.
(١١) تصغير خاصة أي لي طلب دعوة خاصة.

وحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةَ[1] بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ[2].

(٦٢) بَاب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلاً[3] وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ[4]؟» قَالَ - أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ[5] - قَالَ الرَّجُلُ: «لا.» يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَقُلْ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

(٦٣) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ؓ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

* * *

ذهب بعضهم فحرم صوم يوم الجمعة كيوم العيد، والفرق بينهما أن العيد يحرم صومه، ولو صام قبله وبعده، أما يوم الجمعة فيرفع الحرمة صوم يوم قبله أو بعده.

وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه، وعن مالك وأبى حنيفة: لا يكره.

١٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٦٤) بَاب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ[7]

١٩٨٧- عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟[8].

(٦٥) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وكان سن أنس خمسا وثمانين، وعاش حتى قارب المائة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠.

(٣) أو سأل رسول الله ﷺ رجلاً.

(٤) جمع سرة من الاستسراء، أى آخر شهر شعبان؛ لأن القمر يستسر فيها، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

(٥) قال المحققون: هذه العبارة وهم وخطأ والصحيح «شعبان».

(٦) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية أم المؤمنين: سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهى غزوة بنى المصطلق، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية. روت عن رسول الله ﷺ، وعنها جماعة من الصحابة والتابعين. قال الواقدى: ماتت سنة (٥٦)، وقال غيره: سنة (٥٠).

(٧) السؤال عن تخصيص يوم لذاته، كيوم سبت أو أحد أو ثلاثاء فلا يمنع من تخصيص يوم لخصوصية شرعية كيوم عرفة وأيام البيض، والاثنين والخميس، اللذين ورد فى صيامهما أحاديث صحيحة منها ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان «أن النبى ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٦٦.

لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

١٩٨٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ(١)، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ(٢).

(٦٦) بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(٣).

١٩٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ(٤)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٥).

١٩٩٢- وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

(٦٧) بَاب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ. الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(٦).

١٩٩٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ - فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ(٧)،(٨).

١٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ، الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»(٩).

(٦٨) بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١٠)

١٩٩٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا(١١).

١٩٩٧-١٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) بلبن محلوب، والظاهر أن ميمونة وأم الفضل اشتركتا في الإرسال.

(٢) روى مسلم «أن صيام يوم عرفة يكفر سنة آتية وسنة ماضية» فحمل على صيام غير الواقف بعرفة وحمل هذان الحديثان على الواقف بعرفة ليتفرغ ويتقوى للدعاء.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٥٧١.

(٤) هي أن يغطي جسده كله بثوب، ولا يبقى منه فتحة يخرج منها يده، وقيل: هي أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فينكشف فرجه.

(٥) أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبا، فقد تنكشف عورته، وكانت من عادة العرب.

(٦) فسر الملامسة في الحديث ٢١٤٤ بأنها البيع بمجرد لمس الثوب، لا ينظر إليه، ولا ينشره ولا يقلبه، فيقول: إذا مسه وجب البيع. وكانت نوعًا من البيوع في الجاهلية.=

= وفسر المنابذة بأنها طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. وفي هاتين البيعتين غرر وغبن.

(٧) تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه؛ لتعارض الأدلة، وأكثر فقهاء الأمصار على أنه يصوم يومًا مكان يوم النذر.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧٠٥-٦٧٠٦.

(٩) سبق حكم سفر المرأة في كتاب الحج، وحكم الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت، وحكم شد الرحال في أواخر الصلاة، والمقصود بإيراده هنا حكم صوم الفطر والأضحى.

(١٠) هي الأيام التي بعد يوم النحر، قيل: يومان، وقيل: ثلاثة.

(١١) حيث لم يكن معهما هدى.

الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[1].

(٦٩) بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ»[2].

٢٠٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ[4]، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ[5]، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[6]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى[7]. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[8].

٢٠٠٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»[9].

٢٠٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ، فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[10].

---

(١) الراجح عند البخارى جوازها للمتمتع وعن بعض الصحابة جوازها مطلقًا، وعن بعضهم المنع مطلقًا، وهو المشهور عن الشافعي، وعن بعضهم المنع إلا للمتمتع الذى لا يجد هديًا.
وهو قول مالك. وعند مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».
وعند أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «إنها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن».

(٢) كذا جاء الحديث مختصرًا وعند ابن خزيمة «إن اليوم يوم عاشوراء، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره».

(٣) لعلهم تلقوه من الشرائع السابقة، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه.

(٤) ترك الأمر به؛ لقوله فى الحديث ٢٠٠٣ : «وأنا صائم».

(٥) كأنه تأخر بمكة أو بالمدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء.

(٦) لعله لمس منهم ضعف اهتمامهم بصيام يوم عاشوراء.

(٧) شكرًا للّه تعالى، ونحن نصومه تعظيمًا له، ولكن حديث عائشة أنهم كانوا يصومونه فى الجاهلية. كذلك روى مسلم عن ابن عمر نفس القول، وزادت روايات مسلم: انه صلى الله عليه وسلم ترك صيامه بعد أن فرض رمضان.

(٨) سياتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٧-٣٩٤٣-٤٦٨٠-٤٧٣٧.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٩٤٢.

(١٠) راجع شرح الحديث رقم ١٩٢٤.
جاءت رواية عند مسلم عن ابن عباس يقول: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال (ابن عباس): فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ.
وتحتاج تلك الروايات للتوفيق فيما يخص كلا من: سبب صيام عاشوراء - توقيت الأمر بصيام عاشوراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣١) كتاب صلاة التراويح

(١) باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

٢٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والناسُ عَلَى ذَلِكَ[٣]، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما.

٢٠١٠- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ[٤] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[٥]، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ[٦] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ[٧] ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ[٨]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠١٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا

(١) تصديقًا بوعد الله بالثواب، وطلبًا للأجر.

(٢) قيل: يتناول الصغائر والكبائر، وقيل: خاص بالصغائر.

(٣) أي على عدم الجماعة في صلاة التراويح.

(٤) عبد الرحمن بن عبد القاريّ: كان عامل عمر ﷺ على بيت مال المسلمين. قال ابن معين: هو ثقة، وقيل: إن له صحبة. مات سنة (٨٠) وله (٧٨) سنة.

(٥) هذا اللفظ تأكيد لأوزاع.

(٦) الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.

(٧) جعله لهم إمامًا على أساس أنه أقرؤهم لكتاب الله.

(٨) البدعة في الأصل ما أحدث على غير مثال سابق، حسنة أو سيئة. قال المحققون: إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة.

تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

* * *

صلاة التراويح

والمقصود بقيام رمضان صلاة التراويح، فيحصل قيام رمضان بها، وبعبادة أخرى غيرها، كالذكر وقراءة القرآن.

ووجهة نظر عمر ﷺ أن النبى ﷺ أقرها فى جماعة، وماكره ذلك إلا خشية أن تفرض، فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن مما خشى منه.

ورجع ذلك عنده أن اجتماع كلمة المسلمين خير من افتراقها، ثم الاجتماع عليها أنشط لكثير من المصلين.

وعلى هذا الرأى جمهور المحدثين والفقهاء.

وفى رواية عن مالك وأبى يوسف وبعض الشافعية: أن الصلاة فى البيوت أفضل عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ».

وعند بعض الشافعية تفصيل حسن:

فمن كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه، فصلاته فى المسجد مع الجماعة، وصلاته منفردًا فى البيت سواء، فإن صلى جماعة فى البيت كان أفضل، ومن فقد بعض هذه المواصفات فصلاته فى المسجد جماعة أفضل.

أما عدد ركعاتها :

فأكثر ما نقل عن الصدر الأول ست وأربعون ركعة، وثلاث الوتر، وأقل ما نقل عنهم إحدى عشرة ركعة بالوتر.

واختلف فى عدد الركعات التى كان يصليها أُبَى بالناس، والراجح أنها كانت ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر.

ويعجبنى قول الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس فى شىء من ذلك ضيق.

أما قول النبى ﷺ : « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى »، فهو مثيل لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ».

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٢) كِتَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(١) بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ[1].

وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[2].

٢٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(٣) بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ

٢٠١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[4].

٢٠١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ

---

(١) أى فقد أخبر الله تعالى نبيه به، أى فهو يعرف تعيينها.

(٢) أى وكل شىء فيه ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يخبره به، وهذا قول ابن عيينة.

(٣) قد توافقت.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٠١٩-٢٠٢٠.

رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٠١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا .... ».

٢٠٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى. فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»(١).

٢٠٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ(٢)، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»(٣) يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»(٤).

ليلة القدر ليلة فى العام يتجلى فيها الرب الكريم على عباده الطائعين العابدين بمزيد من التجليات.

وعلى المؤمن أن يتعرض لها، لعله يصادفها فى حالة مناجاة. وأخفاها اللَّه حتى تستمر همم العبادة، سواء كان إخفاؤها فى الوتر من الليالى العشر الأواخر من رمضان، أى الليلة السابقة على اليوم ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، أم إخفاؤها فى العشر الأواخر، وترها وشفعها، أم كان إخفاؤها فى ليالى شهر رمضان كله، أم كان إخفاؤها فى ليالى السنة كلها، أقوال ذكرناها بترتيب أقواها، فأضعفها.

وقد حاول صلى اللَّه عليه وسلم أن يصادفها هو وبعض أصحابه معتكفين فى المسجد، فجاوروا - أى اعتكفوا - العشر ليال الوسطى من رمضان، وفى صبيحة الليلة العشرين جمع وجمعوا أمتعتهم للعودة إلى بيوتهم، وجاء جبريل عليه السلام إلى رسول اللَّه ﷺ يقول له: إن ما تطلبه أمامك، فخطب فى أصحابه، وقال لهم: من اعتكف معى العشر الأوسط فليستمر معتكفًا معى العشر الأواخر، ومن شاء أن يعتكف ممن لم يكن اعتكف فليعتكف.

رجعوا إلى الاعتكاف، ورأى بعضهم فى المنام أنها ليلة الثالث والعشرين، ورأى بعضهم فى المنام أنها ليلة الخامس والعشرين، ورأى أكثرهم فى المنام أنها ليلة السابع والعشرين، وقصوا على رسول اللَّه ﷺ ما رأوا، فقال لهم: أرى رؤياكم قد اتفقت على شىء مشترك هو الوتر من العشر الأواخر، فالتمسوها فيها، وزيدوا فيها من الصلاة والذكر والتسبيح والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن.

وحددت ليلتها ووضحت لرسول اللَّه ﷺ فى المنام، وخرج يخبر بها فسمع صوت اثنين من أصحابه يتخاصمان ويتصايحان، فانشغل بهما، وبالإصلاح بينهما، فأنساه اللَّه تحديدها، وظل عالقًا

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٠٢٢.

(٢) فى الليلة التاسعة تمضى من العشر الأواخر، أى فى الليلة التاسعة والعشرين، وضعفت هذه الرواية، وذكر بدلها: «فى سبع تمضى» أى ليلة سبع وعشرين.

(٣) أى فى سبع ليال تبقى من الشهر، أى ليلة الثالث والعشرين.

(٤) يصح هذا على القول بأن الالتماس مطلوب فى العشر الأواخر شفعها ووترها.
هذا، والاختلاف فى ليلة القدر بلغ أربعين قولاً. منها: رفعت نهائيًا - كانت خاصة بسنة واحدة - ممكنة فى جميع ليالى السنة - ممكنة فى جميع ليالى رمضان ومتنقلة، ومنها ما سبق ذكره فى الوتر من العشر الأواخر.
وهل من لوازمها العلم بها لمن وقعت له؟ أم قد تقع له ولا يعلم بها؟ أقوال. واللَّه أعلم.

بذاكرته صلى الله عليه وسلم علامة، تعرف بها لكن بعد فواتها، إنه صلى الله عليه وسلم يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين، يعلق فى جبهته ووجهه.

وأخبر أصحابه، فأخذوا ينظرون الغيم فى السماء، فلا يجدون. وفجأة فى صلاة الفجر انهمر المطر، ونزل من سقف جريد المسجد وابل ملأ الأرض الرملية وترابها، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين، ورؤى ذلك فى وجهه بعد الصلاة، وعرفت أنها كانت الليلة المقصودة، لكن بعد فوات الأوان، فهى سلام هى حتى مطلع الفجر.

أخذوا يتذاكرون بعض أوصافها، قالوا: إنها كانت طلقة لا حارة ولا باردة، إنها ليلة ريح ومطر. وقالوا: إن شمس صباحها كانت صافية بيضاء، لا شعاع لها، كأنها قمر ليلة البدر، وقالوا غير ذلك. فهل هذه علامات لا تتخلف؟ أو هى صدفة؟ وعلى فرض أنها علامات فما فائدتها وهى لا تظهر إلا بعد أن تمضى الليلة؟. ولم يرد عن النبى ﷺ شىء فى ذلك.

(٤) بَاب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاس

٢٠٢٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ[١] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ[٢]، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ. فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(٥) بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[٣] شَدَّ مِئْزَرَهُ[٤]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٥] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٦].

* * *

(١) من الملاحاة، وهى المخاصمة.
(٢) فرفعت من ذاكرتى.
(٣) الأخير من رمضان.
(٤) أى اعتزل نساءه، وجد وشمر للعبادة.
(٥) سهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره.
(٦) أى دعا نساءه إلى اليقظة وقلة النوم، والسهر بالعبادة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٢) كِتَاب الاعْتِكَاف

(١) بَاب الاعْتِكَافِ[1] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ[2] تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[3]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[4]، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(٢) بَاب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ[5]

٢٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ[6] وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٣) بَاب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ[7] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

---

(١) الاعتكاف: الإقامة، وفي الشرع الإقامة في المسجد للعبادة.
والجمهور على مشروعيته في المسجد.
وأجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تعده للصلاة فيه.
وخصه أبو حنيفة وأحمد بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه طائفة بالمسجد الذي تقام فيه الجمعة، وخصه حذيفة بالمساجد الثلاثة وخصه عطاء بمسجدى مكة والمدينة.
وشرط بعضهم في مشروعيته الصيام، فاقله يوم عندهم، ولم يشترط الجمهور الصيام له، فلا حد لأقله عندهم.
وهو مستحب، أو سنة مؤكدة، وعليه الجمهور في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته من منزله، فلقى امرأته جامعها إن شاء.

(٣) اى السقف يشبه العريش، مظللاً بالجريد والخوص.

(٤) فسال الماء وقطر من سقفه.

(٥) تمشطه وتدهنه.

(٦) اى يميل إلىّ راسه، وكان لحجرة عائشة باب فى المسجد.

(٧) زاد مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسروها بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما مما يقطع الاعتكاف واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، واتباع الجنازة وعيادة المريض.

(٤) بَاب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي[١] وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٥) بَاب الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢]،[٣].

(٦) بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً[٤]، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً[٥]، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»[٦] فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٧].

(٧) بَاب الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(٨) بَاب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ[٨]، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[٩]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٠] فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[١١]. إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[١٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[١٣]،[١٤].

(٩) بَاب الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ:

---

(١) يلامسني كما يفعل الرجل مع امرأته، ولكن لا يجامع، والمباشرة في الأصل التقاء البشرتين.

(٢) استدل به لمن يقول بصحة الاعتكاف ليلاً بدون صيام النهار. وقد اشترط صيام النهار مالك والحنفية ورواية عن أحمد.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٤٣-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧.

(٤) يشبه الخيمة الصغيرة.

(٥) في رواية: «أن عائشة وحفصة وزينب ضربن أخبيته».

(٦) كره الشافعي للنساء الاعتكاف في المسجد مطلقًا. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٣٤-٢٠٤١-٢٠٤٥.

(٨) كان نساء النبي ﷺ يزرنه فى معتكفه ليلاً، وفى هذه الليلة تأخرت صفية رضى الله عنها في مجيئها إليه عنهن فدخلت وهن يقمن للانصراف، فقال لها: لا تعجلي، ولا تتوحشى فسأنصرف معك أوصلك إلى بيتك.

(٩) ترجع.

(١٠) في رواية: «فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا».

(١١) على مهلكما.

(١٢) عظم عليهما وصعب ان يظن النبى ﷺ أنهما شكا فى الأمر.

(١٣) أى أن يوسوس لكما شيئًا.

(١٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٣٨-٢٠٣٩-٣١٠١-٣٢٨١-٦٢١٩-٧١٧١.

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(١٠) بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّـه عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(١١) بَاب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ. فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ» - وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

(١٢) بَاب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِي اللَّـه عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ: سُفْيَانُ[1] - هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ.

(١٣) بَاب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ. لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

(١٤) بَاب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّـه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا، فَلا أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١) سفيان بن عيينة راوى الحديث عن الزهرى، والذى سأل سفيان هو على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى.

(١٥) بَاب
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

فَقَالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَـذْرَكَ» فَـاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَاب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(١٧) بَاب
الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[١].

(١٨) بَاب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ[٢]

٢٠٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَـأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ[٣]، فَبُنِيَ لَهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(١٩) بَاب
الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٩٩٨.

(٢) في الحديث أنه صلى اللّه عليه وسلم أراد ان يعتكف في رمضان، فخرج من اعتكافه. والظاهر أنه خرج قبل أن يدخل في اعتكاف الليلة.

(٣) أطلق على الخباء بناء لما انه يشبه البناء في إقامة أعمدة يستر حولها.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار الواردة فى المتن

فهرس الأعلام المترجم لهم

اســم الصحابــى	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
٣٩- سلمة بن الأكوع	٢٠	١٠٩	٧١
٤٠- سليمان بن صرد	١	-	٢٢٨
٤١- سمرة بن جندب	٣	٣٣٢	١٤٦
٤٢- سهل بن سعد الساعدى	٤١	٢٤٣	١٢٠
٤٣- سويد بن النعمان	١	٢٠٩	١٠٩
٤٤- صخر بن حرب	١	٧	١٥
٤٥- طلحة بن عبيد الله	٤٠	٤٦	٣٩
٤٦- عامر بن ربيعة	٢	١٠٩٣	٣٣٦
٤٧- عامر بن واثلة	١	١٢٧	٧٩
٤٨- عبادة بن الصامت	٩	١٨	٢٤
٤٩- عبد الله بن أنيس الجهنى		ك الإيمان ب١٩	٥٨
٥٠- عبد الله بن بسر المازنى	١	ك العيدين ب١٠	٣٠٦
٥١- عبد الله بن رواحة	١	١١٥٥	٣٤٧
٥٢- عبد الله بن الزبير بن العوام	٩	١٠٧	٧١
٥٣- عبد الله بن زيد الأنصارى	٩	١٣٧	٨٤
٥٤- عبد الله بن عباس	٢١٧	٥	١٣
٥٥- عبد الله بن علقمة بن الحارث		ك الوضوء	٩٩
٥٦- عبد الله بن عمر	٢٧٠	ك الإيمان ب٢٠	٣١
٥٧- عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦	١٠	٢١
٥٨- عبد الله بن قيس	٥٧	١١	٢١
٥٩- عبد الله بن أم مكتوم	-	٦١٧	٢٢٩
٦٠- عبد الله بن يزيد الأوسى	٢	١٠٢٢	٣١٩
٦١- عبد الله بن مسعود	٥	-	١٨
٦٢- عبد الله بن مغفل المزنى	٨	٥٦٣	٢١٤
٦٣- عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى	١	٣٣٨	١٤٩
٦٤- عبد الرحمن بن جبر الأنصارى	١	٩٠٧	٢٩١
٦٥- عبد الرحمن بن صخر	٤٤٦	٩	٢٠
٦٦- عبد الله بن مالك بن بحينة	٤	٣٩٠	١٦٩
٦٧- عبد الرحمن بن أبى بكر	٣	٣١٦	١٣٩
٦٨- عتبان بن مالك الأنصارى	١	٤٢٤	١٧٧
٦٩- عثمان بن طلحة العبدرى	-	٤٦٨	١٩٢
٧٠- عثمان بن عفان	٩	-	٥٢
٧١- عثمان بن مظعون	-	١٢٤٣	٣٦٦
٧٢- عدى بن حاتم الطائى	٧	١٧٥	٩٧
٧٣- عقبة بن الحارث القرشى	٣	٨٨	٦٢
٧٤- عقبة بن عامر الجهنى	٩	٣٧٥	١٦٥
٧٥- عقبة بن عمرو الأنصارى	١١	٥٥	٤٥
٧٦- على بن أبى طالب	٢٩	١٠٦	٧١
٧٧- عمر بن أبى سلمة	٢	٣٥٤	١٥٩
٧٨- عمر بن الخطاب	٦٠	١	٩
٧٩- عمران بن حصين	١٢	٣٤٤	١٥١
٨٠- عمرو بن العاص	٣	-	١٥٣

اســم الصحابــى	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
٨١- عمرو بن أمية الضمرى	٢	٢٠٤	١٠٧
٨٢- عمّار بن ياسر	٤٠	-	٣١
٨٣- عويمر بن عامر الأنصارى	٤	-	٨٩
٨٤- الفضل بن عباس بن عبد المطلب	-	١٥١٣	٤٣٢
٨٥- كعب بن عجرة الأنصارى	٢	١٨١٤	٤٨٩
٨٦- كعب بن مالك الأنصارى	٤	-	١٨٣
٨٧- مالك بن الحويرث الليثى	٣	-	٦٢
٨٨- محمود بن الربيع	١	٧٧	٥٨
٨٩- مروان بن الحكم	-	-	١٠٣
٩٠- المسوَر بن مخرمة	٨	١٨٩	١٠٣
٩١- مصعب بن عمير القرشى	-	١٢٧٤	٣٧٣
٩٢- معاذ بن جبل	٦	-	١٨
٩٣- معاوية بن أبى سفيان	٨	٧١	٥٦
٩٤- معن بن يزيد السلمى	١	١٤٢٢	٤٠٨
٩٥- المقداد بن الأسود	١	١٣٢	٨١
٩٦- المغيرة بن شعبة	١١	٥٨	٤٦
٩٧- نضلة بن عبيد الأسلمى	٤	٥٤١	٢١٠
٩٨- النعمان بن بشير الأنصارى	٦	٥٢	٤٢
٩٩- نفيع بن الحارث الثقفى	١٤	٣١	٣٣

النساء المترجم لهن:

اســم الصحابية	الأحاديث المروية عنها	أول حديث ذكرت فيه	الصفحة
١- أسماء بنت أبى بكر	١٦	٨٦	٦١
٢- أمامة بنت أبى العاص	-	٥١٦	٢٠٣
٣-جويرية بنت الحارث	-	١٩٨٦	٥٢١
٤- خديجة بنت خويلد	٣	٣	١١
٥- خيرة بنت حدرد الأسلمية	١	٦٥٠	٢٣٦
٦- زينب بنت جحش	-	١١٥٠	٣٤٦
٧-سودة بنت زمعة	١	١٤٦	٨٨
٨- صفية بنت حيى	١	٣٢٨	١٤٧
٩- عائشة بنت أبى بكر	٢٤٢	٢	١٠
١٠-فاطمة الزهراء	١	٣٥٧	١٥٩
١١-فاطمة بنت أبى حبيش	-	٢٢٨	١١٤
١٢-لبابة بنت الحارث	٢	٧٦٣	٢٦١
١٣-مارية القبطية	-	١٣٠٣	٣٨٠
١٤-ميمونة بنت الحارث	٧	١١٦	٧٤
١٥-نسيبة بنت كعب	٥	١٦٧	٩٥
١٦-هند بنت سلمة	١٦	١١٥	٧٤
١٧-أم حبيبة بنت جحش	١	٣٢٧	١٤٤
١٨-أم سليم بنت ملحان	٢	١٣٠	٨١
١٩-أم قيس بنت محصن	٢	٢٢٣	١١٢
٢٠-أم هانئ بنت أبى طالب	٢	٢٨٠	١٣١

المحتويات

الموضــــــوع	صفحة
٤٧- بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.................	١٠٦
٤٨- بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.................	١٠٧
٤٩- بَاب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.................	١٠٨
٥٠- بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	١٠٨
٥١- بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.................	١٠٩
٥٢- بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنْ اللَّبَنِ.................	١٠٩
٥٣- بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.................	١٠٩
٥٤- بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.................	١٠٩
٥٥- بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.................	١١٠
٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.................	١١٠
٥٧- بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.................	١١١
٥٨- بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.................	١١١
٥٩- بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ.................	١١٢
٦٠- بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.................	١١٣
٦١- بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ.................	١١٣
٦٢- بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.................	١١٤
٦٣- بَاب غَسْلِ الدَّمِ.................	١١٤
٦٤- بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ.................	١١٥
٦٥- بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.................	١١٦
٦٦- بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.................	١١٦
٦٧- بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ.................	١١٧
٦٨- بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.................	١١٨
٦٩- بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.................	١١٨
٧٠- بَاب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ.................	١١٩
٧١- بَاب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ.................	١١٩
٧٢- بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ.................	١٢٠
٧٣- بَاب السِّوَاكِ.................	١٢٠
٧٤- بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.................	١٢١
٧٥- بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.................	١٢١
(٥) كتاب الغسل	
١- بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.................	١٢٢
٢- بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.................	١٢٤
٣- بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.................	١٢٤
٤- بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.................	١٢٥
٥- بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.................	١٢٥
٦- بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.................	١٢٥
٧- بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.................	١٢٦
٨- بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى.................	١٢٦
٩- بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ؟.................	١٢٦
١٠- بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.................	١٢٧
١١- بَاب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.................	١٢٧

الموضــــــوع	صفحة
١٢- بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.................	١٢٧
١٣- بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.................	١٢٨
١٤- بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.................	١٢٩
١٥- بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.................	١٢٩
١٦- بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى.................	١٢٩
١٧- بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ.................	١٢٩
١٨- بَاب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ الْغُسْلِ عَنْ الْجَنَابَةِ.................	١٢٩
١٩- بَاب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.................	١٢٩
٢٠- بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.................	١٣٠
٢١- بَاب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.................	١٣١
٢٢- بَاب إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ.................	١٣١
٢٣- بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.................	١٣١
٢٤- بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.................	١٣٢
٢٥- بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.................	١٣٢
٢٦- بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ.................	١٣٢
٢٧- بَاب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.................	١٣٢
٢٨- بَاب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ.................	١٣٣
٢٩- بَاب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.................	١٣٣
(٦) كتاب الحيض	
١- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.................	١٣٤
٢- بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.................	١٣٤
٣- بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	١٣٥
٤- بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا.................	١٣٥
٥- بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.................	١٣٥
٦- بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ.................	١٣٦
٧- بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ	١٣٦
٨- بَاب الِاسْتِحَاضَةِ.................	١٣٧
٩- بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.................	١٣٨
١٠- بَاب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.................	١٣٨
١١- بَاب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.................	١٣٨
١٢- بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ.................	١٣٨
١٣- بَاب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ....	١٣٩
١٤- بَاب غُسْلِ الْمَحِيضِ.................	١٣٩
١٥- بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ.................	١٣٩
١٦- بَاب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ.................	١٤٠
١٧- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.....	١٤٠
١٨- بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.................	١٤١
١٩- بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.................	١٤١
٢٠- بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.................	١٤٢

الموضـــــوع | صفحة

(٧) كتاب التيمم

(٨) كتاب الصلاة

الموضـــــوع	صفحة

(٩) كتاب مواقيت الصلاة

الموضـــــوع | صفحة

(١٠) كتاب الأذان

الموضـــــوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

(١٤) كتاب صلاة الوتر

(١٥) كتاب صلاة الاستسقاء

الموضوع | صفحة

(١٦) كتاب صلاة الكسوف

(١٧) كتاب سجود القرآن

(١٨) كتاب تقصير الصلاة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضـــــــوع	صفحة

(٢٤) كتاب الزكاة

الموضوع | صفحة

(٢٦) كتاب العُمْرة

(٢٧) كتاب المُحْصَر

(٢٨) كتاب جَزَاء الصَّيْد

(٢٩) كتاب فضائل المدينة

الموضـــــــــوع	صفحة

رقم الإيداع
٢٠٠٣ / ٣٩٤١
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977- 09- 0933- 5

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

تيسير صحيح البخارى

الجزء الثانى

من كتاب البُيُوع حتى نهاية كتاب المغازى

من حديث ٢٠٤٧ إلى حديث ٤٤٧٣

الدكتور موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقًا)

وأستاذ الحديث بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنَّة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مكتبة الشروق الدولية

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الشروق الدولية

ش الفتح - أبراج عثمان - أمام المريلاند - روكسى - القاهرة
تليفون وفاكس : ٤٥٤٤٤٦٧ - ٢٥٦٥٩٣٩ تليفون: ٤٥٣٦٢٤٨
Email: adel almoalem < shoroukintl@Yahoo.com>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين.

فهذا هو الجزء الثانى من «تيسير صحيح البخارى » لفضيلة الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين - يبدأ من الحديث رقم (٢٠٤٧) وينتهى بالحديث رقم (٤٤٧٣) ويتناول الكتب الآتية:

البُيُوع - السَّلَم - الشُّفعَة - الإجَارة - الحَوَالات - الكَفَالَة - الوَكَالَة - الحَرْثِ والمُزارَعَة - المُسَاقَاةِ - الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس - الخُصُومات - اللُّقَطة - المظالم والغصب - الشَّركَة - الرهن - العِتْق - المُكاتَب - الهِبَة وفَضْلِها والتحريض عليها - الشهادات - الصُّلح - الشُّروط - الوَصَايا - الجهاد والسِّير - فَرْض الخُمُسِ - الجِزْيَة والمُوادَعَةِ - بَدْءِ الخَلق - أحاديث الأنبياء - المناقِبِ - فضائل أصحاب النبى ﷺ - مناقب الأنصار - المغازى.

وكما ذكرنا فى الجزء الأول فإننا التزمنا فى ترقيم الأحاديث بترقيم الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقى معتمدين نسخة المطبعة السلفية لفتح البارى ، تيسيرًا لوصول قارئ « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» للحديث فى «تيسير صحيح البخارى». ونذكر أيضًا بأننا قد اقتصرنا على الراوى الأعلى للحديث.

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١) بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ(١) وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾(٢) [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ(٣)، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي(٤)، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا(٥)، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً(٦) عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

* * *

رحم الله أبا هريرة، فهؤلاء المهاجرون تركوا الأسواق الحقيقية، وهى مكة، وهاجروا إلى الله ورسوله بأموالهم وأنفسهم. كذلك فعل الأنصار، وشهد لهم بذلك القرآن، ومعلوم كيف كان الصديق وذو النورين - على سبيل المثال - يفعلان بأموالهما المرة تلو المرة، واقرأ الحديث التالى.

٢٠٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٧) ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ(٨)، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ

---

(١) بما يشمل التجارة، وأنواع التكسب المشروعة.

(٢) المعنى: لا يأخذ بعضكم مال بعض بالباطل، لكن بتجارة وتراض بينكم، ويُسمى هذا فى اللغة استثناء منقطعًا.

(٣) كان كل من البائع والمشترى يضرب كفه بكف الآخر عند إتمام البيعة، فسميت الصفقة، وسمى التبايع صفقًا.

(٤) كيفما كان حالى.

(٥) أى فأحضر منه ما لا يحضرون.

(٦) كساء مخطط ملون فيه سواد وبياض.

(٧) عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشى، وأحد المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أمين رسول الله ﷺ على نسائه، وصلى رسول الله ﷺ وراءه فى غزوة تبوك، ومناقبه كثيرة. مات سنة إحدى وثلاثين. روى له البخارى تسعة أحاديث.

(٨) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير الأنصارى الخزرجى، أحد النقباء، استشهد بأحد.

الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا[1]، فَإِذَا حَلَّتْ[2] تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ[3]، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ[5] - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[6].

٢٠٤٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ.

فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[7].

٢٠٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ[8] وَمَجَنَّةُ[9] وَذُو الْمَجَازِ[10] أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ[11]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[12].

(٢) بَاب
الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما...

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[13].

(٣) بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[14]: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ.

٢٠٥٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) أى طلقتها لأجلك.

(٢) انقضت عدتها.

(٣) تابع الذهاب إلى السوق أول النهار للتجارة.

(٤) أى ثياب جديدة بألوان جديدة ورائحة طيبة شأن العرس، والصفرة الزعفران.

(٥) كانت قيمتها حينئذ خمسة دراهم، وقدرها ربع دينار. والأوقية أربعون درهمًا.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٨٠.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٩٣-٣٧٨١-٣٩٣٧-= =٥٠٧٢-٥١٤٨-٥١٥٣-٥١٥٥-٥١٦٧-٦٠٨٢-٦٣٨٦-.

(٨) ما بين نخلة والطائف، وكانت لقيس وثقيف.

(٩) كانت بأسفل مكة، وكانت لكنانة.

(١٠) كانت بناحية عرفة، إلى جانبها.

(١١) أى خشوا وخافوا من الوقوع فى الإثم إذا اشتغلوا فى أيام الحج بالتجارة، ويقولون: إنها أيام ذكر.

(١٢) تفسير من الراوى.

(١٣) من يحوم حول المعاصى يوشك على ارتكابها.

(١٤) حسان بن أبى سنان البصرى، أحد العباد الورعين، قال البخارى: كان من عباد أهل البصرة.

سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

٢٠٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ[١]، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ[٢]، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[٣]، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[٤].

٢٠٥٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٥]، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»[٦].

(٤) بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ[٧]، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ....[٨]»[٩].

(٥) بَاب
مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا. حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لا وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ[١٠].

٢٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا

---

(١) فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال: ابن أخي ورب الكعبة.

(٢) كان أهل الجاهلية يقتنون الجوارى، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة، إذا ادعوا الولد. فحرم الإسلام الزنا، فإن وقع ألحق الولد بالفراش، أى بصاحب المنزل، وللزانى الخيبة والحرمان.

(٣) هذا هو الشاهد؛ إذ اعتبر الولد أجنبيًا احتياطًا.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢١٨-٢٤٢١-٢٥٣٣-٢٧٤٥-٤٣٠٣-٦٧٤٩-٦٧٦٥-٦٨١٧-٧١٨٢.

(٥) خشبة مستعرضة، مدببة من الطرفين، يرمى بها الصيد،=

=فأحيانا تقتله بعرضها، فهو وقيذ مقتول بمثقل فهو حرام، وأحيانا تقتله بمدببها، فهو حلال.

(٦) فاحتمال أن الكلب الآخر هو الذى قتل، منع من الأكل احتياطًا.

(٧) المشهور فى اللغة «ساقطة».

(٨) تكملة الرواية: «فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٤٣١.

(١٠) من قواعد أصول الفقه استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان.

قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[1].

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2] [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[3].

(٧) بَاب
مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟»[4].

(٨) بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ[5]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠-٢٠٦١- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ[6] قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ[7]، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلا يَصْلُحُ»[8]،[9].

(٩) بَاب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا،

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٥٠٧-٧٣٩٨.

(٢) يشير البخاري بذلك إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبارها من المكاسب الحلال، إلا أنها قد تذم إذا شغلت المرء عما يجب تقديمه عليها.
وسيأتي الباب نفسه تحت رقم: (١١).

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٠٦٤.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٠٨٣.

(٥) ليس فيما ساق من الأحاديث ما يدل على هذا العنوان، وقد ضبطه بعضهم «في البحر وغيره» ولا شاهد له في هذه الأحاديث أيضًا، وضبطه بعضهم «في البر وغيره».

(٦) عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال المكي، روى له الجماعة. قال يحيى: بصري، كان ينزل مكة. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ست ومائة.

(٧) أي صرف ذهب بفضة ونحو ذلك، وسيأتي في باب رقم (٨٠).

(٨) أي إن تم التقابض في المجلس صح، وإن كان أحد العوضين مؤجلا لا يصح.

(٩) سيأتي الحديث ٢٠٦٠ تحت أرقام: ٢١٨٠-٢٤٩٧-٣٩٣٩.
سيأتي الحديث ٢٠٦١ تحت أرقام: ٢١٨١-٢٤٩٨-٣٩٤٠.

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[1]. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ[2].

* * *

قول عمر هنا من باب النقد الزائد للذات، فلو كانت الأسواق تشغل عمر عن النبي ﷺ ما كان ترك الأسواق الحقيقية في مكة، وأمواله وضياعه بها، وهاجر إلى الله ورسوله في المدينة. وسيرة عمر من ناحية الزهد والتقشف وشظف العيش -وهو أمير المؤمنين وصاحب الفتوحات- معلومة للجميع. ولقد رفضت أم كلثوم أخت عائشة أم المؤمنين الزواج منه وهو أمير المؤمنين لشظف عيشه.

(١٠) بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلا ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] وَالْفُلْكُ السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ[3]، وَلا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ، إِلاَّ الْفُلْكُ الْعِظَامُ[4].

٢٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ[5]، فَقَضَى حَاجَتَهُ ....وَسَاقَ الْحَدِيثَ[6].

(١) أطلق عمر على التجارة لهوًا؛ لأنها ألهته عن طول ملازمة رسول الله ﷺ.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٢٤٥-٧٣٥٣.
(٣) ضبط على التحقيق بنصب السفن، ورفع الريح على أن الريح هي التي تصرف السفينة، والمخر: الشق أو صوت الشق.
(٤) أي الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن.
(٥) وجه ذكر هذا الحديث هنا أن ركوب البحر متعارف مألوف من قديم الزمن، فأصله الإباحة حيث لم يرد دليل يمنعه.
(٦) الحديث طويل، سيرد تامًا في الكفالة تحت رقم: ٢٢٩١.

(١١) بَاب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[7] [الجمعة:١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

(١٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[8].

٢٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[9] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[10].

(١٣) بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

(٧) سبق الباب تحت رقم: (٦).
(٨) راجع شرح الحديث رقم ١٤٣٧.
والشاهد هنا أن كسب الزوج قد يكون بالبيع والشراء.
(٩) من غير أمره الصريح الخاص لكن بإذنه العام، أما لو أنفقت من كسبه من غير إذنه العام ولا الخاص فهي مأزورة لا مأجورة.
(١٠)سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥١٩٢-٥١٩٥-٥٣٦٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[1]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

(١٤) بَاب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ[3]

٢٠٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[4].

٢٠٦٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[5]، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ[6] يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ[7].

(١٥) بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

* * *

أخرج ابن سعد « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق، على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟! قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

٢٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ[8] فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

٢٠٧٢- عَنِ الْمِقْدَامِ[9] ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ لا يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[10].

٢٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»[11].

٢٠٧٥- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ....».

(١٦) بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

---

(١) أي يُمد له في عمره. والشاهد أن البسط في الرزق قد يكون عن طريق البيع والشراء.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٩٨٦.

(٣) أي بالأجل.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٠٩٦-٢٢٠٠-٢٢٥١-٢٢٥٢-٢٣٨٦-٢٥٠٩-٢٥١٣-٢٩١٦-٤٤٦٧.

(٥) الإهالة: ما أذيب من الشحم والإلية، والسنخة: المتغيرة الرائحة.

(٦) قائل ذلك هو قتادة الراوي عن أنس، جزم بذلك الكرماني.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٥٠٨.

(٨) جمع رائحة.

(٩) المقدام: ابن معدي كرب الكندي، صاحب رسول اللّه ﷺ روى عنه وعن جماعة من الصحابة، وعنه جمع كبير من التابعين. روى له الجماعة سوى مسلم. اختلفوا في سنة وفاته، فقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين. روى له البخاري حديثين.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٤١٧-٤٧١٣.

(١١) كذلك قال النبي ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى».

(١٧) بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»[١].

(١٨) بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

* * *

يدخل فى التجاوز الإنظار والتأجيل وإمهال السداد، والوضع والتخفيض، وحسن التقاضى.

(١٩) بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ[٣] ﷺ قَالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لا دَاءَ[٤]، وَلا خِبْثَةَ[٥]، وَلا غَائِلَةَ[٦]».

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٣٩١-٣٤٥١.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٨٠.

(٣) العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة العامرى. أسلم بعد حنين. روى عن النبى ﷺ وعنه جمع من التابعين منهم: أبو رجاء العطاردى. أدرك زمن يزيد بن المهلب.

(٤) لا عيب يكتمه البائع.

قَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ.

وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ[٧] يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ، وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ[٨].

فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ[٩].

٢٠٧٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[١٠].

(٢٠) بَاب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ[١١]

٢٠٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[١٢]، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ[١٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(٥) أى لا أخلاق خبيثة.

(٦) أى ولا فجور بحيلة.

(٧) الدلالين.

(٨) الآرى: مربط الدابة ، أى يسمى ويكتب على مكان دوابه كلمة خراسان أو سجستان؛ ليوهموا أن هذه الدواب مجلوبة من خراسان أو سجستان، أو يأتى السوق فيقول: جاءت قريبا من خراسان، خداعًا وتدليسًا.

(٩) أى إلا بينه للمشترى.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٠٨٢-٢١٠٨-٢١١٠-٢١١٤.

(١١) التمر المجموع من أنواع متفرقة أو من بقايا الأنواع، ورديئه أكثر من جيده.

(١٢) أى كنا نعطى هذا التمر من العطاء الذى أفاء الله به على نبيه ﷺ من خيبر.

(١٣) الربويات كلها يجب فيها المماثلة، صاع بصاع ، لكن عليه أن يبيع هذا بيعًا مستقلاً، ويشترى ذاك شراء مستقلاً.

(٢١) بَاب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ[1]

٢٠٨١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ[2]: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ[3]، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ»، فَقَالَ: لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ[4].

(٢٢) بَاب
مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[5] - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(٢٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6] [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟».

(١) الأليق بهذا العنوان أن يأتي تحت عناوين الصناعات.
(٢) جزار. وسيأتي شرح الحديث عند رقم ٥٤٣٤.
(٣) يقال: خامس أربعة بمعنى مكمل الأربعة خمسة، وخامس خمسة أي أحد خمسة.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٥٦-٥٤٣٤-٥٤٦١.
(٥) عن اتمام البيع أو الغائه.
(٦) ليست (أضعافًا مضاعفة) لتقييد النهي عن أكل الربا بالأضعاف المضاعفة، ولكنها خرجت مخرج الغالب من فعلهم في الجاهلية، واقرأ سورة البقرة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ۞ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(٢٤) بَاب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

قَوْلُ اللَّهِ تعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٢٠٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[7].

٢٠٨٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»[8].

(٢٥) بَاب مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١]

(٧) علاقة الحديث بالعنوان غير ظاهرة، وقد أورده البخاري تحت باب تحريم تجارة الخمر في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة.
(٨) ليس في هذين الحديثين شيء عن شاهد الربا وكاتبه ، لكن عند مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم في الإثم سواء».
هذا جزء من حديث طويل سبق تحت رقم: ١٣٨٦.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1]

٢٠٨٦- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا[2] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ[3]، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ[4]، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[5].

(٢٦) بَاب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٢٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ[6] مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[7]، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[8].

(٢٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] [9]

(٢٨) بَاب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ[10]

وَقَالَ طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[11].

٢٠٨٩- عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[12] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[13] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي[14].

٢٠٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا[15]، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[16]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا، وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ[17].

---

(١) سيأتي مزيد عن ذلك في كتاب التفسير.
(٢) الحجام أي من يقوم بإخراج الدم الفاسد.
(٣) ثمن الدم أي أجره، وسيأتي خلاف ذلك في ٢١٠٢، ٢١٠٣.
(٤) هذا الجزء هو المقصود في جواب أبي جحيفة لابنه. وسيأتي مزيد من الشرح عن الكلب والتصوير فيما بعد.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٣٨-٥٣٤٧-٥٩٤٥-٥٩٦٢.
(٦) اليمين الكاذبة في البيع.
(٧) من النفاق، وهو الرواج ضد الكساد.
(٨) علاقة الحديث بعنوان الباب غير ظاهرة، وأولى بهذا الحديث الباب التالي.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٦٧٥-٤٥٥١.
(١٠) وهو الذي مهنته صياغة المعادن والحديد.
(١١) راجع شرح الحديث رقم ١٨٣٣.
(١٢) ناقة مسنة.
(١٣) رهط من اليهود كانوا يمتهنون الحرف، ومنها الصياغة، وشاهد الحديث أن هذه الصناعة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وأقرها، فهي جائزة ويقاس عليها ما عداها من الصنائع.
(١٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٥-٣٠٩١-٤٠٠٣-٥٧٩٣.
(١٥) لا يقطع نباتها الرطب.
(١٦) لا يقطع.
(١٧) أراد بذلك التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وَفِي رِوَايَةٍ : «لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا».

(٢٩) بَاب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ[1]

٢٠٩١- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ.

قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[2]؟

(٣٠) بَاب الْخَيَّاطِ

٢٠٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا[3] دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[4] وَقَدِيدٌ[5]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ[6]. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[7].

(٣١) بَاب النَّسَّاجِ

٢٠٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ. هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا[8] - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي[9] أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(٣٢) بَاب النَّجَّارِ

٢٠٩٤- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ[10]، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ أن يَعْمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[11]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ[12].

٢٠٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ».

فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ

---

(١) قال أهل اللغة: أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٧٥-٢٤٢٥-٤٧٣٢-٤٧٣٣-٤٧٣٤-٤٧٣٥.
(٣) الشاهد جواز الخياطة.
(٤) القرع.
(٥) اللحم الذي كان مجففًا وطبخ في المرق.
(٦) يجمعه من بين المرق ليأكله.
(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٣٧٩-٥٤٢٠-٥٤٣٣-٥٤٣٥-٥٤٣٦-٥٤٣٧-٥٤٣٩.
(٨) في حديث ١٢٧٧ «فيها حاشيتها» أي طرفها غير المنسوج لم يقطع، وإنما سأل سهل وأجاب؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، بردة أو غيره.
(٩) هذا هو الشاهد لجواز صنعة النسيج.
(١٠) لأنهم اختلفوا في نوع شجره ففي رواية: «مم عوده»؟.
(١١) في رواية: «من أثل الغابة»، والأثل معروف، والعامة تنطقه بالتاء بدل الثاء، والغابة كانت معروفة في عوالي المدينة.
(١٢) على المنبر.

الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ[1].

قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

(٣٣) بَاب شِرَاءِ الإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ[2] وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ[3]. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً[4]. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا[5].

٢٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(٣٤) بَاب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ[6]

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ[7]؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْبًا[8].

٢٠٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ[9]، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا[10]، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ[11] ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[12].

قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»[13].

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ[14]، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا»[15]. قُلْتُ[16]: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ[17]. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

---

(١) حتى سكنت.
(٢) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٦١١.
(٣) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٠٩٩.
(٤) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٢١٦.
(٥) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٠٩٧.
(٦) ليس في الحديث ذكر للحمر، ولكنه قصد الإشارة إلى إلحاق ما في حكم الإبل، كذا قيل. والحق أن الدابة أعم والجمل الذي معنا أخص، ولا يستدل بحكم الخاص على العام، ولا على خاص آخر، وإنما الأصل في المعاملات الجواز إلا ما جاء نص بتحريمه أو كراهيته.
(٧) عنه. هل تعتبر التخلية قبضًا ؟ أم لابد من التسليم ؟ خلاف.
(٨) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٦١١.
(٩) قيل كانت غزوة ذات الرقاع.
(١٠) تعب. وفي رواية: «فلا يكاد يسير».
(١١) يطعنه بعصا معكوفة الطرف.
(١٢) أصبح سريعًا حتى أنني أكفه عن الإسراع.
(١٣) استعمل الحكمة والذكاء في حل المشاكل بين زوجك وأخواتك.
(١٤) في رواية: «وزادني قيراطًا».
(١٥) أي بعد أن وصلت إلى بيتي أرسل في إثري يدعوني إليه.
(١٦) في نفسي.
(١٧) لأن الثمن كان أوفر من قيمته، وكان قد قدر أن يشتري مثله وأحسن منه، ويفيض له بعض الثمن يدفعه عن دين كان عليه.

(٣٥) بَاب الأَسْوَاقِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِى الإِسْلامِ

٢٠٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَا[١].

(٣٦) بَاب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ[٢] أَوِ الأَجْرَبِ. الْهَائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ

٢٠٩٩- عَنْ عَمْرٍو[٣] قَالَ: كَانَ هَا هُنَا[٤] رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِى بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا[٥]. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا. رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «لا عَدْوَى»[٦]،[٧].

(٣٧) بَاب بَيْعِ السِّلاحِ فِى الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِى الْفِتْنَةِ[٨]

٢١٠٠- عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٩] فِى بَنِى سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[١٠] فِى الإِسْلامِ[١١].

(٣٨) بَاب فِى الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١- عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ.

لا يَعْدَمُكَ[١٢] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ.

وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[١٣].

(٣٩) بَاب ذِكْرِ الْحَجَّامِ[١٤]

٢١٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ[١٥]،[١٦].

٢١٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِى حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ[١٧].

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٢٠٥٠.
(٢) المصابة بمرض الهيام، فتظل عطشى لا تروى.
(٣) ابن دينار.
(٤) بمكة.
(٥) قال ابن عمر رضى الله عنهما للشريك: خذها واسترجعها إن كان بها مرض كما تقول.
(٦) أى رضينا بشراء الإبل المريضة، ورضينا باختلاطها بإبلنا السليمة عاملين بحديث «لا عدوى»، وسيجيء المزيد عن ذلك فيما بعد.
(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٥٨-٥٠٩٣-٥٠٩٤-٥٧٥٣-٥٧٧٢.
(٨) أى بيعه لأهل الفتنة والحروب بين المسلمين، ففى بيعه آنذاك إعانة.
(٩) بستانًا.
(١٠) جعلته أصل مالى، وباكورة أملاكى.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٤٢-٤٣٢١-٤٣٢٢-٤٣٢٣-٧١٧٠.
(١٢) لا تفقد من صاحب المسك إحدى خصلتين.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٥٣٤.
(١٤) الحجامة هى إخراج الدم الفاسد.
(١٥) كانوا يشغلون العبيد فى الحرف مقابل مبلغ معين يسلمونه لهم، يسمونه الخراج.
(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢١٠-٢٢٧٧-٢٢٨٠-٢٢٨١-٥٦٩٦.
(١٧) هذه الحرف يحتاجها الناس، فصنعتها جائزة واستعمال الرسول ﷺ لها ودفعه لأجرها إقرار بحل الأجر وجواز الصنعة.

(٤٠) بَاب
التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١)

٢١٠٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ(٢) - أَوْ سِيَرَاءَ(٣)، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّى لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» - يَعْنِي تَبِيعَهَا.

٢١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(٤) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ»(٦)،(٧).

* * *

هل هنا (التصاوير والملائكة) من قبيل العام الذى يُراد به الخاص، مثل ملائكة الرحمة أو البركة؟

فعلى سبيل المثال، لن تمنع الصور ملك الموت ولا الكتبة. وقال ابن حبان: إن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ. والله أعلم.

وسيجيء فى كتاب اللباس عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ مرفوعًا « إلا رقمًا فى ثوب »، كذلك روى مالك فى الموطأ عن سهل بن حنيف مرفوعًا « إلا ما كان رقمًا فى ثوب »، والمقصود بالرقم النقش أو الوشى، وسيذكر ابن حجر فى كتاب اللباس عن القاسم بن محمد بن أبى بكر (أحد فقهاء المدينة) بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال: « دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ».

(٤١) بَاب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ(٨)

٢١٠٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ(٩)». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ(١٠).

(٤٢) بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا(١١)، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ(١٢).

٢١٠٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

---

(١) إذا كان ينتفع به فى غير ما كره فيه.
(٢) الحلة إزار ورداء من جنس واحد.
(٣) فيها خطوط ممتدة، كأنها السيور.
(٤) جمعها نمارق، وهى الوسائد التى يجلس عليها.
(٥) أى وتتوسدها.
(٦) وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع فى النمرقة.
(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٢٤-٥١٨١-٥٩٥٧-٥٩٦١-٧٥٥٧.

(٨) أى أحق من المشترى فى ذكر الثمن الذى يريده لكن ذلك ليس بواجب، فقد يذكر المشترى ابتداءً الثمن الذى يريد أن يشترى به.
(٩) اذكروا لى ثمن حديقتكم.
(١٠) هذا جزء من حديث طويل سبق تحت رقم: ٤٢٨.
(١١) أى كل منهما يختار أحد الأمرين : إما إمضاء العقد، وإما فسخ البيع، وهما خياران: خيار المجلس، وينتهى بمفارقة أحدهما المجلس، وخيار الشرط، وفيه عند البيهقى «الخيار ثلاثة أيام». وبهذا قال الحنفية والشافعية، وأنكر مالك حدود التوقيت. وفيه تفاصيل كثيرة.
(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٠٩-٢١١١-٢١١٢-٢١١٣-٢١١٦.

(٤٣) بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ[1]، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ - وَرُبَّمَا قَالَ - أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

(٤٤) بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

٢١١٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢١١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

(٤٥) بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ[2] فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ[3]

٢١١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ[4] فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[5].

(١) أى إذا لم يعين أحدهما وقتا للخيار. وفيه خلاف فقهى.

(٢) وقبل التفرق.

(٣) نفذ البيع وإن لم يتفرقا، وبطل الخيار.

(٤) أى ولم يفسخ أحدهما البيع.

(٤٦) بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟[6]

٢١١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ[7] لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٢١١٤- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلاثَ مِرَارٍ[8] - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

(٤٧) بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَقَالَ طَاوُوسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[9] صَعْبٍ[10] لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(٥) بعد التفرق، وفسخ أحدهما فى المجلس يفسخ البيع. وفى المسألة خلاف فقهى.

(٦) حصر بعضهم الخيار فى المشترى، والحديث يرد عليه.

(٧) أى كل بائع ومشتر، وخيار المجلس يجعل البيع غير واجب النفاذ حتى يفترقا بالأبدان، فلكل منهما أن يرد البيع ويلغيه مادام فى مجلسهما مهما طال جلوسهما ومهما انتقلا إلى موضوع آخر، وقيل: ما لم يفترق موضوع البيع إلى موضوع آخر، وقيل: ما لم يشترط أحدهما زمنا للخيار، فيقع خيار الشرط، وأقصاه ثلاثة أيام، وقيل: لا نهاية له.

(٨) عند أحمد: «وجدت فى كتابى: الخيار ثلاث مرار» فإن ثبتت هذه الزيادة فهى على سبيل الاختيار.

(٩) ولد الناقة أو ما يركب.

(١٠) كثير النفور.

ﷺ لعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[(١)،(٢)].

٢١١٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مَالاً[(٣)] بِالْوَادِي[(٤)] بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا[(٥)].

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاثِ لَيَالٍ[(٦)]، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ[(٧)].

(٤٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[(٨)،(٩)].

(٤٩) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ

وَقَالَ أَنَسٌ: ﷺ : قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[(١٠)].

٢١١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[(١١)]؟ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[(١٢)].

٢١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ[(١٣)] بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ[(١٤)] لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»[(١٥)]، وَقَالَ:

(١) فالتصرف في المبيع في المجلس برضا البائع يقطع خيار المجلس، على هذا، وفي المسألة خلاف فقهي وتشعيب.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٦١٠-٢٦١١.
(٣) أي بعت أرضًا أو عقارًا.
(٤) وادي القرى.
(٥) كان ابن عمر يرى ضرورة التفرق بالأبدان من مجلس العقد، وفيها خلاف.
(٦) أي زدت المسافة بينه وبين أرضه الجديدة على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.
(٧) ونقص المسافة التي كانت بيني وبين أرضي القديمة بثلاث ليال.
وقد نفذ البيع على الرغم من الغبن الذي اعتقده ابن عمر رضي الله عنهم.
(٨) أي لا خديعة في الدين، زاد في رواية: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد»، نصحه صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك، يتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع، فيرى لنفسه ما يرى.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٠٧-٢٤١٤-٦٩٦٤.
(١٠)انظر الحديث رقم ٢٠٦٢، والشاهد هنا الصفق في الأسواق.
(١١)وفي الذين يخسف بهم أهل سوقهم ومن ليس منهم.
(١٢)ويبعثون بعد ذلك على نياتهم، ويحاسب كل واحد بحسب قصده.
(١٣)هذا هو الشاهد، وفيه جواز الصلاة في السوق.
(١٤)لا ينهضه ولا يحركه إلا الصلاة.
(١٥)ما لم يؤذ أحدًا بالفعل أو القول.

«أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١).

٢١٢١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ(٢)، لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟»(٤) فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا(٥)، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا(٦) أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ(٧) حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»(٨).

٢١٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ(٩)،(١٠).

٢١٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ(١١)،(١٢).

(٥٠) بَاب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ(١٣) فِي السُّوقِ

٢١٢٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا(١٤) لِلأُمِّيِّينَ. أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ(١٥)، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ(١٦)، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ، وَآذَانٌ صُمٌّ، وَقُلُوبٌ غُلْفٌ(١٧).

«غُلْفٌ»: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ - سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢١٢١-٣٥٣٧.
(٢) في وقت من أوقاته.
(٣) بيت فاطمة بعيد عن سوق قينقاع، ففي الرواية سقط، والرواية الصحيحة «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، والفناء الموضع المتسع أمام البيت.
(٤) كلمة دلال كناية عن الصغير، أي أهنا الحسن ؟
(٥) فحبست فاطمة ابنها الحسن وأخرت خروجه إلى جده بعض الوقت.
(٦) قلادة من طيب كالقرنفل أو غيره.
(٧) يسرع.
(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٨٨٤.
(٩) والنهي هنا خوفًا من أن يبيعه ثم لا يقدر على تسليمه، =سواء من ناحية الكم أو الكيف، أو خوفًا من استغلال ذلك في عمليات ربوية. انظر الحديث ٢١٣٢ وشرح ابن عباس.
(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢١٣١-٢١٣٧-٢١٦٦-٢١٦٧-٦٨٥٢.
(١١) حتى يصبح تحت تصرفه.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢١٢٦-٢١٣٣-٢١٣٦.
(١٣) رفع الصوت بالخصام.
(١٤) حصنًا وحافظًا.
(١٥) يستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته؛ لأن النفي إنما ورد في ذم السخب في الأسواق، لا في الدخول فيها.
(١٦) الدين المنحرف.
(١٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨٣٨.

(٥١) بَاب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ[٢]﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا»[٣].

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧– عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ[٤] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ. فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ[٥]، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ[٦] لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ»[٧].

(٥٢) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ[٨]

٢١٢٨– عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

(٥٣) بَاب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا[٩] مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام لِمَكَّةَ».

٢١٣٠– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ[١٠].

(٥٤) بَاب
مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[١١]

٢١٣١– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[١٢]

---

(١) أى أجرة الكيل على المعطى بائعًا، أو موفيًا لدين أو غير ذلك فالإنسان يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل هو إذا باع

(٢) إذا كالوا لهم أو وزنوا لهم.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي وابن حبان، وفيه عن طارق بن عبد اللَّه المحاربى قال: «فلما أظهر اللَّه الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا: نعم. فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل، ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: أنا رسول رسول اللَّه ﷺ إليكم، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا» أى وتأخذوا ما أكيله لكم حتى يتم حقكم.

(٤) هو أبوه، استشهد يوم أحد.

(٥) نوع من التمر معروف بالمدينة بهذا الاسم.

(٦) أى اقطع واجمع تمرك.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٩٥–٢٣٩٦–٢٤٠٥–٢٦٠١–٢٧٠٩–٢٧٨١–٣٥٨٠–٤٠٥٣–٦٢٥٠.

(٨) أى فى المبيعات.

(٩) المد كيل معروف يسع حفنة بكفى رجل معتدل. والصاع كيل معروف يسع أربعة أمداد.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٧١٤–٧٣٣١.

(١١) الاحتكار وهو حبس السلعة مع حاجة المشترين إليها، وشرعًا إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع حاجة الناس إليه. وليس فى أحاديث الباب ذكر للاحتكار، وعند مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ».

(١٢) تخمينًا وتقديرًا بدون كيل أو وزن أو عد.

يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[1].

٢١٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[2]،[3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَئُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ.

٢١٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[4].

٢١٣٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ[5]؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[6].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ[7]: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا[8]، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[9]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[10].

(٥٥) بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ[11].

٢١٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[12].

(٥٦) بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢١٣٧.

(٢) أي الطعام بالطعام من جنسه، من غير التقابض في المجلس يدا بيد منهي عنه، وكذا جميع الربويات، إرجاء التقابض لأحد العوضين منهي عنه.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢١٣٥.

(٤) من اشترى طعامًا فلا يبعه قبل أن يصير تحت يده حتى يتمكن من تسلميه.

(٥) أي تحويل عملة بعملة كدينار بدراهم، وذهب بفضة.

(٦) في الكلام حذف، ففي رواية: «فأخذ – طلحة – الذهب يقلبها قابضًا لها ، مؤجلاً عوضها قائلاً : ورقك لاتستلمه – حتى يجيء خازننا من الغابة».

(٧) في الكلام حذف بينته رواية ٢١٧٤، وفيها «وعمر يسمع ذلك، فقال له: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب» وفي رواية: «والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال ... ».

(٨) الورق: الفضة، وفي رواية: «الذهب بالذهب».

(٩) خذ وأعط، أي التقابض يدا بيد، والإجماع على منع التأجيل في الصرف بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والذهب بالفضة؛ خوفًا من التحايل بذلك للقيام بعمليات ربوية .

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢١٧٠-٢١٧٤.

(١١) في رواية: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وهذا رأي ابن عباس، وعند الفقهاء خلاف.
راجع شرح الحديث رقم: ٢١٣٢.

(١٢) في صفة القبض تفصيل عن الشافعي، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثياب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار، والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وقيل: يكفي فيه التخلية.
ويمكن اليوم القول بأن القبض هو ما يجري عليه عرف القبض حسب الزمان والمكان.

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[1].

(٥٧) بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ - يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ - قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ، أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»[2].

(٥٨) بَاب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[3] حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4]،[5].

٢١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[6]، وَلا تَنَاجَشُوا[7]، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[8]، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[9].

(٥٩) بَاب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢١٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[10]، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[11].

---

(١) راجع شرح أحاديث الباب (٥٤).
ولم يخص الجمهور النهى بالجزاف، ولم يقيدوه بالإيواء إلى الرحال. وفيه خلاف فقهى.

(٢) من المعلوم أن النبى ﷺ لم يقبض الناقة، بل أبقاها عند أبى بكر، ومن المستبعد أن يكون له الملك صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر الضمان لو تلفت، فالضمان فى الدابة ونحوها ينتقل إلى المشترى بنفس العقد. وفى المسألة خلاف فقهى.
فمن اشترط لصحة البيع القبض فى كل شىء جعل الضمان على البائع إذا تلف عنده قبل القبض، وعليه الحنفية والشافعية، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى بمجرد العقد، وعليه أحمد ومالك.

(٣) ليس فى حديثى الباب ذكر للسوم، وهو المساومة فى ثمن السلعة، وصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ولا يكون ذلك إلا بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر، وعلى هذا فليس منه المناقصات والمزايدات.

(٤) النهى عن أن يطلب فسخ البيع ليبيع هو.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢١٦٥-٥١٤٢.

(٦) سيأتى فى باب مستقل تحت رقم: ٦٨.

(٧) سيأتى فى باب مستقل تحت رقم: ٦٠.

(٨) هذا هو الشاهد فى الحديث، وكذا الشراء على الشراء، وصورته أن يقول لمن اشترى سلعة افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٤٨-٢١٥٠-٢١٥١-٢١٦٠-٢١٦٢-٢٧٢٣-٢٧٢٧-٥١٤٤-٥١٥٢-٦٦٠١.

(١٠) بيع المدبر أى من يُعتق بوفاة مالكه.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٣٠-٢٢٣١-٢٤٠٣-٢٤١٥-٢٥٣٤-٦٧١٦-٦٩٤٧-٧١٨٦.

(٦٠) بَاب
النَّجْشِ[1]، وَمَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ[2]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لا يَحِلُّ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[3].

(٦١) بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ[4] وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ[5] بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[6]،[7].

(٦٢) بَاب بَيْعِ الْمُلامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ[8].

٢١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[9]: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ[10]. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

(٦٣) بَاب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[11] عَنْهُ

٢١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

---

(١) النجش هو الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع بغير علم البائع فتكون الحرمة على الناجش، وقد يقع من البائع وحده، كمن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، أو عرض عليه ثمن أكثر مما يعرض عليه كذبًا وخداعًا.

(٢) وأهل الظاهر والمشهور عند الحنابلة ورواية عن مالك على أن البيع فاسد، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه. والحنفية وجمهور الشافعية على أن البيع نافذ مع الإثم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٩٦٣.

(٤) بيع الغرر هو بيع مجهول العين أو الصفة أو التسليم، أو المعدوم، أو غير المقدور على تسليمه، كالطير فى الهواء والسمك فى الماء، وكالصورة الآتية فى الحديث. قال العلماء: ويتسامح عما يدخل فى المبيع تبعًا؛ كاللبن فى ضرع الحيوان المباع، والحمل فى بطن العشار، ويتسامح أيضًا فى الشيء اليسير.

(٥) وكان بيعًا... إلخ. هذا التفسير ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو مدرج من كلام نافع الراوى عنه.

(٦) لأنه بيع مجهول، أو بيع مجهول ابن مجهول كما هو ظاهر الحديث ابن جنين الجنين، ولأنه بيع أجل مجهول، أو بيع أجل، ولادة الأم أو ولادة ولدها. وكل ذلك غرر.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٢٥٦-٣٨٤٣.

(٨) للملامسة ثلاث صور: الأولى: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا باللمس، كشراء الأعمى.
الثانية: أن يجعل المتبايعان نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة، كأن يقول البائع للمشترى: إذا لمسته فقد اشتريته.
الثالثة: أن يجعل المتبايعان اللمس شرطًا نافيًا للخيار، كأن يقول البائع: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.
وللمنابذة ثلاث صور: الأولى طرح الثوب أو البضاعة مقابل ثوب أو بضاعة غير معلومة، كأن يقول: أنبذ ما معى وتنبذ ما معك، يشترى كل منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما ما مع الآخر.
الثانية: أن يجعلا النبذ نفسه بيعًا، كما تقدم فى الملامسة.
الثالثة: أن يجعلا النبذ قاطعًا للخيار.
وكل هذه الصور البيع فيها باطل عند الجمهور؛ لانعدام المعاينة الكافية، وما يترتب على ذلك من صفقة غير عادلة.

(٩) هيئتى لبس فى الملابس.

(١٠) هذه واحدة، والاحتباء أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليهما ثوبًا، وكانت هذه الجلسة عادة عربية، ولم يذكر فى هذا الحديث اللبسة الثانية، وذكرت فى الحديث رقم (٣٦٨) بأنها اشتمال الصماء، يعنى أن يدخل جسمه فى ثوب لا منفذ فيه يخرج يديه منه.

(١١) سيأتى حديثه تحت رقم: ٢٢٠٧.

٢١٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(٦٤) بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[١]

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ[٢] فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا[٣]، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[٤]، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[٥].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٢١٤٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ[٦].

٢١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٧]، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٨] وَلا تَنَاجَشُوا[٩]، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١٠]، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

* * *

كل أحاديث الباب تنهى عن الخداع فى البيع، وتنهى عن التنافس غير الشريف وغير العادل فى البيع.

(٦٥) بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[١١].

(٦٦) بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا[١٢]

٢١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ[١٣]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١٤].

* * *

وشاهد الحديث قوله: «فليبعها» فإنه يدل على جواز بيع الزانى. ولعل بيعها بغير البيئة التى تعيش

---

(١) التحفيل: التجميع، فالمعنى نهى بائع الإبل والبقر والغنم عن أن يجمع فى ضرعها وجبتين أو أكثر من اللبن؛ ليوهم المشترى بكثرة لبنها. ويقال لها: مصراة.

(٢) فمن اشترى المصراة التى جمع فى ضرعها أكثر من المعتاد واحتلبها بعد تصفية ضرعها فعلم بذلك عادتها وحقيقة لبنها.

(٣) بخير الرأيين، يختار ما شاء له، بعد أن يحلبها.

(٤) ورضى بالبيع وأمضاه.

(٥) فى مقابل اللبن الذى حصل عليه، ولم يطلب منه أن يرد اللبن؛ لأنه قد يتغير.

(٦) سيأتى فى باب مستقل فى الباب ٧١.

(٧) سيأتى فى باب رقم ٧١.

(٨) سبق فى باب ٥٨.

(٩) سبق فى باب ٦٠.

(١٠) سيأتى فى باب ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(١١) راجع شرح أحاديث الباب رقم ٦٤.

(١٢) أى رد الأمة الزانية كعيب لم يعلم به.

(١٣) لا يُعَيِّرها ولا يفرط فى لومها.

(١٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٥٣-٢٢٣٣-٢٢٣٤-٢٥٥٥-٦٨٣٧-٦٨٣٩.

فيها فتتوب من الزنا، أو لعل تخلص سيدها منها بدون مقابل يجعلها تفيء للحق.

٢١٥٣-٢١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِي اللّه عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[١]؟

قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[٢].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟[٣].

(٦٧) بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. شَرْطُ اللّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦- عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللّه عَنْهمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤].

قُلْتُ لِنَافِعٍ[٥]: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

(١) ولم تتزوج.

(٢) حبل مضفور، أى بلا شيء.

(٣) سيأتى الحديث ٢١٥٤ تحت أرقام: ٢٢٣٢-٢٢٣٢-٢٥٥٦-٦٨٣٨.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٦٩-٢٥٦٢-٦٧٥٢-٦٧٥٧-٦٧٥٩.

(٥) القائل همام الراوى عن نافع.

الحديثان واضحان فى الدلالة على جواز التبايع بين النساء والرجال.

أما بقية القصة فستأتى فى كتاب الشروط وكتاب النكاح وكتاب العتق.

(٦٨) بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ[٦]؟ وَهَلْ يُعِينُهُ؟ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٧]، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قَالَ[٨]: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[٩].[١٠].

(٦) يميل البخارى إلى أن بيع الحاضر الذى يعرف سعر السوق للبادى الذى لا يعرف سعر السوق، إذا كان من غير أجر فهو من قبيل النصيحة المشروعة. لما رواه البيهقى: «دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له».

(٧) لا تخرجوا من المدن لتلقى البضاعة وشرائها خارج المدن، دون أن يعلم جالب البضاعة أسعارها فى أسواق المدينة، ودون أن يعلم بقية تجار المدينة بها.

(٨) القائل هو طاووس الراوى عن ابن عباس.

(٩) أى لا يتولى البيع والشراء له.

وقيل فى صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال، فيأتيه من هو من أهل البلد، فيقول له: ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

والجمهور على تحريم تلقى الركبان لمن يعلم النهى بشرط أن يكون المتاع مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى.

(١٠)سيأتى الحديث تحت رقمي: ٢١٦٣-٢٢٧٤.

(٦٩) بَاب
مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

* * *

للنبى ﷺ توجيهات وإرشادات عديدة للمسلمين فى ممارسة تجاراتهم ومعايشهم، جوهرها هو إضفاء الشفافية التى تمنع الغش والخداع، وإتاحة الفرص المتساوية أمام الجميع لمعرفة أسعار السوق، ومنع استغلال الحاضر للبادى.

(٧٠) بَاب لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ[١]

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ[٢]

٢١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧١) بَاب
النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ[٣]

لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ، إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ.

٢١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٤].

٢١٦٣- عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[٥].

٢١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٢١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

(٧٢) بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي[٦]

٢١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٢١٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ،

---

(١) باب (٦٨، ٦٩) فى بيع الحاضر للبادى وباب (٧٠) فى شراء الحاضر للبادى والجمهور على أن الحكم واحد.

(٢) يقصد أن لفظ النص المانع من البيع يصلح هو نفسه لمنع الشراء؛ لأن لفظ «بع» يستعمل بمعنى اشتر.

(٣) هذا رأى بعض المالكية وبعض الحنابلة بناء على أن النهى يقتضى الفساد. =

= وأجاز أبو حنيفة التلقى مطلقًا، وكرهه الجمهور.

(٤) راجع شرح الحديثين رقمى: ٢١٥٨-٢١٥٩.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ٢١٥٨.

(٦) الظاهر أنه لا حدَّ لانتهاء التلقى من جهة جالب البضاعة، أما ابتداء التلقى، وبعبارة أخرى هل خروج المتلقى من السوق يعتبر تلقيًا داخلاً فى النهى؟ وعليه المالكية وأحمد أو خروجه من القرية؟ وعليه الشافعى.

فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ[1].

(٧٣) بَاب

إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٧٤) بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[2].

* * *

هل المنع سدًا للذرائع خوفًا من أن يكون وسيلة للربا؟ أم لحكمة أخرى؟ قيل وقيل.

(٧٥) بَاب

بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ[3]

٢١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً[4].

٢١٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[5]،[6].

(٧٦) بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ

---

(١) غرض البخارى بذلك أن النهى يقتضى الفساد، فالنهى عن تلقى الركبان يقتضى رد البيع.
وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

(٢) أى خذ وأعط، أى يدًا بيد، أى الاستلام دون تأجيل.

(٣) ليس فى الحديث بيع الزبيب بالزبيب، وإنما فيه بيع الزبيب بالكرم، أى بالعنب وكان حقه أن يقول: بيع العنب على شجره بالزبيب يابسًا، وليس فى الأحاديث التى ذكرها الطعام بالطعام، هل النهى سدًا للذرائع خوفًا من أن يكون ذلك وسيلة للربا؟ أم خوفًا من عدم الوفاء بالبيع؟ أو لأن ذلك نوع من بيع الغرر؟ تفاصيل ذلك فى كتب الفقه.
وسيأتى تفصيل الكلام على بيع المزابنة عند الباب (٨٢).

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٧٢-٢١٨٥-٢٢٠٥.

(٥) سيأتى الكلام عن العرايا عند الحديث ٢١٨٤ وما بعده.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢١٨٤-٢١٨٨-٢١٩٢-٢٣٨٠.

ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا[1]، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ[2] رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[3].

* * *

والحاصل أن بيع الربوى بمثله كذهب بذهب، وفضةو بفضة، وبر ببر، وشعير بشعير، وتمر بتمر يشترط فيه المساواة كيلاً أو وزنًا، والتقابض فى المجلس، أما إذا اختلف صنف الربويين، كبر بتمر، وذهب بفضة - وهو ما يعرف بالصرف - فيشترط فى البيع التقابض فى المجلس، وإن طال المجلس عند أبى حنيفة والشافعى، وعند مالك لا يجوز التراخى فى التقابض فى الصرف، سواء كانا فى المجلس أو تفرقا. هل اشتراط التسليم والتسلم فى المجلس، واشتراط التماثل لمن يراه، خوفًا من حيث التفاوت لا من حيث التقابض أن يكون ذلك حيلة ربوية؟

(٧٧) بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[4]، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»[5].

(١) أى تفاوضنا وتفاهمنا.

(٢) البر هو القمح.

(٣) راجع شرح الحديثين رقمى ٢١٣٤-٢١٧٠.
والشاهد هنا أن بيع الشعير بالشعير لا يصح بدون التقابض فى المجلس يدًا بيد.

(٤) الذهب إما مضروب كالجنيه، وإما مصنوع كالأساور والقلادة، وإما خام، وكل ذلك حين يراد استبدال بعضه=

(٧٨) بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[6] فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[7].

٢١٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[8]، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ[9]، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[10].

(٧٩) بَاب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨-٢١٧٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ[11]

=ببعض، يشترط محله المساواة فى الوزن، ولا عبرة بجديد وقديم، ولا مقابل للصنعة. كما يشترط فى كله التقابض والتسليم لكل منهما بالمجلس، فلا يؤجل واحد منهما، وبالطبع يمكن أن يباع الذهب بالنقد ويقبض، ثم يُشترى الذهب الآخر بالنقد ويقبض.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢١٨١.

(٦) فى هذا اختصار وتقديم وتأخير. وحاصله كما جاء فى مسلم أن ابن عمر كان يجيز ذلك، إلى أن سمع قول أبى سعيد، فذهب إليه للتثبت من قوله، ثم أصبح ينهى مثله.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢١٧٧-٢١٧٨.

(٨) وزنًا مماثلاً لوزن، المضروب وغير المضروب، المصنوع والمكسور، فما يفعله الصاغة من مبادلة القديم بالجديد مع الفارق المالى، أو الفارق فى الوزن خطأ، وتصحيحه أن يشترى الصائغ الذهب القديم ويقبض البائع الثمن، ثم يبيعه الجديد ويقبض الثمن.

(٩) الشف الزيادة أو النقص، فالمعنى ولا تفاضلوا بينهما بالزيادة أو النقص.

(١٠) بحاضر، هذا شرط التقابض. فهل النهى مخافة من أن يكون ذلك تحايلاً للربا؟ الله أعلم.

(١١) أبو صالح الزيات: ذكوان، مولى جويرية بنت الأحمس=

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ[1]، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»[2].

(٨٠) بَاب
بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠–٢١٨١– عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِي اللَّه عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ[3]، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

(٨١) بَاب
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[4]، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

(٨٢) بَاب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[5]، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ، بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا[6]

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[7] عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ[8].

٢١٨٣– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤– عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ[9] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٨٥– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢١٨٦– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨– عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

=الغطفاني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. شهد الدار زمن عثمان. قال الإمام أحمد: من أجل الناس وأوثقهم. روى له الجماعة. مات سنة (١٠١) بالمدينة.

(١) كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: لا ربا فيما كان يدًا بيد، وخالف في منع التفاضل في النوع الواحد فكان يجيزه في الصرف، ويقال إنه رجع عن قوله.

(٢) التأجيل والتأخير مع الزيادة.

(٣) وهو بيع النقد بنقد آخر، أما بيع العرض (صنف التجارة أو البضاعة) بنقد ويسمى النقد ثمنا، والعرض عوضًا فهو جائز وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم.

(٤) بدون مماثلة لكن يدا بيد، أى بشرط التقابض. يراجع شرح الحديث رقم: ٢١٧٤ وما بعده.

(٥) الزبن : الدفع الشديد، وسمى بيع الثمر على النخل بالتمر على الأرض مزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، ومن صوره بيع الرطب على الشجر بتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع زرع القمح على سوقه بقمح كيلاً. وقال مالك : المزابنة كل شيء من [بيع] الجزاف، لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده.

(٦) هو بيع التمر بالثمر على النخل.

(٧) انظر حديث رقم ٢٢٠٧.

(٨) بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وتطلق على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمشهور أنها كراء الأرض ببعض ما ينبت منها.

(٩) أى بعد النهى عن بيع التمر بالثمر؛ لأن بيع العرايا بيع التمر بالثمر، وسيأتى فى الباب رقم (٨٤).

ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[1].

(٨٣) بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

٢١٨٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

٢١٩٠- سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ مَالِكًا: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

٢١٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: «إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا» - قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ[3].

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[4].

فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَوَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ؟ قَالَ: لا[5].

(٨٤) بَاب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا[6]

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لا تَكُونُ إِلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلا تَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

---

(١) قد يحتاج الإنسان أن يشترى ثمر النخل لطعام أهله رطبًا، فيرخص حينئذٍ لصاحب العرايا - أى النخلات - أن يبيع الثمر الذى عليها بأن يخرص [يقدر] ما يصير به هذا الثمر تمرًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٣٨٢.

(٣) أى المعنى المراد من هذه الرواية، ومن الرواية السابقة سواء بمعنى واحد.

(٤) مطلقًا بالخرص أو غيره، يأكلها أهلها رطبا أولا.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٣٨٤.

(٦) شكا بعض الصحابة إلى رسول اللَّه ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بهما منه وعندهم تمر فاضل من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا رطب النخلة المعلومة [بعد تقديره تخمينا بعد أن يصير تمرًا] بتمر مماثل للتقدير، على أن يتقابضا دون أجل فيخلى بين النخلة وبين المشترى، ويسلم المشترى الثمر فى الحال لصاحب النخلة، كان هذا استثناء من بيع الربوى بمثله الذى يشترط فيه التماثل كيلاً أو وزنًا للحاجة، وللتيسير على الأمة. وأخذ بيع العرايا صورًا أخرى كثيرة .

(٨٥) بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ[١] وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ[٢]: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[٣]، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ[٤] - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَأَمَّا لا[٥]، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا. لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[٦]، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

٢١٩٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٢١٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ.

فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا[٧].

(١) أى قطعوا ثمر النخل، أى استحق الثمر القطع.
(٢) المشترى.
(٣) فساد الطلع وتعفنه وسواده.
(٤) آفة تمنع من أن يرطب.
(٥) أى فإن لم تقطعوا الخصومات.
(٦) أى مع الفجر، فطلوع الثريا صباحًا يقع فى أول فصل الصيف، وعند ذلك يشتد الحر فى بلاد الحجاز ويبدأ نضج الثمار.
(٧) وبيع الثمار قبل بدو صلاحها باطل عند بعضهم مطلقا وجائز عند بعضهم مطلقًا، والنهى للتنزيه. وجائز إن شرط القطع، باطل إن لم يشترط القطع عند الشافعى وأحمد =

(٨٦) بَاب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[٨]، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

(٨٧) بَاب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي[٩]؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[١٠].

٢١٩٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ.

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

=والجمهور، ورواية عن مالك. ويصح إن لم يشترط التبقية عند أكثر الحنفية.
قال النبى ﷺ عن زيد بن ثابت: «أعلمكم بالفرائض زيد»، فهو من فقهاء الصحابة، وقد بين سبب نهى النبى ﷺ عن بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، وهو كثرة الخصومات بين البائعين والمشترين. وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة لتنظيم تعاملات المسلمين بحيث تكفل إتمامها على أحسن ما يمكن، وتسد باب الخلافات والمشاكل.
(٨) أى بيع أصول النخل مع ثمرته حتى تزهو الثمرة.
(٩) يقال: زها يزهو إذا طال واكتمل، وأزهى يزهى إذا احمر واصفر.
(١٠) الحكمة النبوية واضحة تمامًا، إذا بعت ثمارًا قبل أن تصلح، ثم لم تصلح تلك الثمار، فبأى حق تأخذ عليها مالاً من أخيك؟!.

(٨٨) بَاب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(٨٩) بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١-٢٢٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[2] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[3]،[4].

(٩٠) بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[5]، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[6] قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ، لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ[7] وَالْحَرْثُ[8]،[9].

(١) اسم لتمر طيب صلب، استخرج منه الحشف.
(٢) المختلط المجموع من السواقط والرديء.
(٣) إذًا يمكن الوصول لنفس النتيجة، وهذا ما يجعل البعض يفهم النهي على أنه منع لفتح باب الشبهة والتحايل أمام الربا.
(٤) سيأتي الحديثان تحت أرقام: ٢٣٠٢-٢٣٠٣-٤٢٤٤-٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧-٧٣٥٠-٧٣٥١.
(٥) تأبير النخل شق طلع النخلة الأنثى وبذر شيء فيه من طلع الذكر، وهو شبه التلقيح.
(٦) ظاهر هذا الحديث أنه مقطوع، مصدره التابعي، لكنه روى مرفوعًا عن ابن عمر في الحديث بعده.
(٧) ففي رواية: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».
(٨) فمن باع أرضًا عليها زرع ولم يذكر الزرع عند العقد =

سَمَّى لَهُ[10] نَافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ.

٢٢٠٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٩١) بَاب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ[11] إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(٩٢) بَاب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٩٣) بَاب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ[12]

٢٢٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[13] وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلامَسَةِ[14] وَالْمُنَابَذَةِ[15] وَالْمُزَابَنَةِ.

=كان للبائع على هذا. وفي المسائل الثلاث تفاصيل فقهية واسعة.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٠٤-٢٢٠٦-٢٣٧٩-٢٧١٦.
(١٠) أي سمى لابن جريج.
(١١) حديقته.
(١٢) المخاضرة من الخضرة، والمراد: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.
(١٣) من الحقل، والمراد: بيع الطعام في سنبله بالبر، والحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فهي قريبة من المخاضرة، وعن مالك هي كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام. والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت.
(١٤) سبقت في الحديث رقم ٢١٤٤.
(١٥) سبقت في الحديث رقم ٢١٤٦ - ٢١٤٧.

٢٢٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ.

فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ. بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

(٩٤) بَاب بَيْعِ الْجُمَّارِ[١] وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[٢].

(٩٥) بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ[٣]

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ[٥]، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ[٦] رِبْحًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ[٨]. فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ[٩].

٢٢١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ - أُمُّ مُعَاوِيَةَ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١٠]،[١١].

٢٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ[١٢]،[١٣].

(٩٦) بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[١٤]،[١٥].

---

(١) هو قلب النخلة، ولا خلاف فى إباحة أكله وجواز بيعه.

(٢) ليس فى الحديث بيع الجمار، ولكن كل ما ينتفع بـه للأكل يجوز بيعه.

(٣) فالعرف أحد القواعد الشرعية التى يبنى عليها الفقه ما لم يخالف العرف أحكامًا شرعية.

(٤) أى ما تتعارفون عليه هو الذى ترجعون إليه عند الاختلاف.

(٥) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه، ويقسمه إلى عشرات كل عشرة بأحد عشر.

(٦) كالصباغة والخياطة والطى والشد والكي.

(٧) سيأتى حديثها تحت رقم: ٢٢١١.

(٨) الدانق: سدس درهم.

(٩) ثلاثة دوانق. والشاهد أنه لم يشارطه اعتمادًا على العرف.

(١٠) معتمدة على العرف.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٦٠-٣٨٢٥-٥٣٥٩-٥٣٦٤-٥٣٧٠-٦٦٤١-٧١٦١-٧١٨٠.

(١٢) معتمدًا على العرف.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٧٦٥-٤٥٧٥.

(١٤) سيأتى الحديث فى باب الشفعة.

والمقصود هنا حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا لشريكه لأنه أولى به، وسيأتى المزيد فى كتاب الشفعة.

(١٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٦٩٧٦.

(٩٧) بَاب بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ».

(٩٨) بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ(٢)

٢٢١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلابِ(٣)، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً(٤) فَجِئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ(٥) عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ(٦) فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ(٧)، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ(٨)، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ»(٩)،(١٠).

(٩٩) بَاب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ(١١) طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا؟ أَمْ عَطِيَّةً؟» - أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» - فَقَالَ: لا، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً(١٢)،(١٣).

---

(١) سيأتي المزيد في كتاب الشفعة.
(٢) هذا ما يسمى بيع الفضولي.
(٣) إناء حلب اللبن، والمقصود اللبن.
(٤) فتأخرت عليهما ليلة.
(٥) يتصايحون من الجوع.
(٦) أرادت لا تقربني إلا بزواج صحيح.
(٧) مكيال يسع اثنتي عشرة حفنة من كفي رجل معتدل.
(٨) أي وأبى أن يأخذ ذلك.
(٩) وهذا الرجل الأخير هو الشاهد في الحديث، فإن الرجل تصرف في مال الأجير بغير إذنه ورضي، وفي المسألة تفاصيل فقهية.
(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٧٢-٢٣٣٣-٣٤٦٥-٥٩٧٤.
(١١) طويل الشعر شعثه.
(١٢) قال العلماء: معاملة الكفار بالبيع والشراء جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.
(١٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٦١٨-٥٣٨٢.

(١٠٠) بَاب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ(١)، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ(٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»(٣). وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلالٌ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ(٤) فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]

٢٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً، فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ، حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»(٥).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ(٦)، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ(٧)، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ(٨)، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً(٩)»(١٠).

٢٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(١١).

٢٢١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أنه قال لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ(١٢)، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

---

(١) المحارب للمسلمين.

(٢) يقصد البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى، وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والملك.

(٣) أقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار، وأمره أن يكاتب.

(٤) هذا هو المقصود من الآية؛ إذ أثبت لهم ملك اليمين.

(٥) الغط صوت النائم من شدة النفخ، والمراد أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع.

(٦) فخلى عنها.

(٧) هاجر.

(٨) أى اعلم أن الله رد الكافر خاسئًا.

(٩) وأخدمني جارية.
والشاهد فى الحديث قبول سارة هبة الكافر.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٥-٣٣٥٧-٣٣٥٨-٥٠٨٤-٦٩٥٠.

(١١) سبق شرح الحديث عند رقم ٢٠٥٣.
والشاهد فيه هنا تقرير النبى ﷺ ملك زمعة للوليدة، وإجراء أحكام الرق عليها.

(١٢) كان صهيب يقول : إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو، ويسوق نسبًا عربيًا وكان لسانه أعجميا؛ لأنه ربى بين الروم.

٢٢٢٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ أَتَحَنَّتُ- بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

(١٠١) بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟(٢)» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

* * *

أي ولم يحرم الانتفاع بها بغير الأكل، وكل ما ينتفع به يصح بيعه، وفي المسألة خلاف فقهي

(١٠٢) بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ(٣)

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

٢٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(٤).

(١٠٣) بَاب
لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ(٥)، وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ(٦)

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧)

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٤٣٦.
والشاهد هنا إقرار النبي ﷺ صحة عتق المشرك.
(٢) بجلدها قبل دباغته.
(٣) في المسألة خلاف فقهي، وحديث جابر سيأتي تحت رقم: ٢٢٣٦.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٤٧٦-٣٤٤٨-٣٤٤٩.
(٥) للتحايل في بيعها.
(٦) دسم اللحم ودهنه.
(٧) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٢٣٦.

٢٢٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا(٨)، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا(٩) فَبَاعُوهَا»(١٠)،(١١).

٢٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ(١٢) ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الْخَرَّاصُونَ﴾: الْكَذَّابُونَ.

(١٠٤) بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً(١٣)، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ،

(٨) قيل: خللها وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها - كما هو قول أكثر العلماء، ولذلك اقتصر على ذمه، ولم يعاقبه ولو كان باع الخمر الحقيقية لعاقبه، وتشبيهه باليهود يؤيد ذلك.
(٩) أذابوها.
(١٠) يحرم بيع الخمر بالإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٤٦٠.
(١٢) البخاري يستدل على أن المراد من الدعاء عليهم بالقتل معناه الدعاء عليهم باللعن والطرد من رحمة اللَّه، وذكر تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].
(١٣) أي ذعر وانتفخ خوفًا.

فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[1]»[2].

(١٠٥) بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ[3]

٢٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

(١٠٦) بَاب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا[4]

٢٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ[5]، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ[6]، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[7].

(١٠٧) بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ[8] بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ. فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[9]

(١٠٨) بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ[10] وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[11]

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ[12]، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[13].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [14].

(١٠٩) بَاب بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ[15]، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ. فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ»[16].

---

(١) في حكم التصوير، وبيع الصور خلاف طويل. وهل المقصود الصور أم التماثيل؟ والجمهور على كراهية البيع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب اللباس.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٩٦٣-٧٠٤٢.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٢٣٦.

(٤) عالمًا متعمدًا.

(٥) أي عاهد عهدًا، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

(٦) فاستفاد من ثمنه وانتفع به.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٢٧٠.

(٨) يهود بني النضير ، إذ قال لهم: إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وكان ذلك بعد أن نقضوا عهدهم وتآمروا عليه.

(٩) سيأتي تحت رقم: ٣١٦٧.

(١٠)أي بيع العبد بالعبد نسيئة وأجلا.

(١١)الجمهور علىجواز ذلك، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنعه الحنفية وأحمد مطلقا.

(١٢) أي في ضمانه حتى يوفيها، ويسلمها للمشترى.

(١٣) يسلمها صاحبها بالربذة، وهي بلدة معروفة بين مكة والمدينة.

(١٤) وجه الدلالة ما جاء عند مسلم وغيره أن دحية عوض عنها بغيرها فكان التعويض بغيرها بيع.

(١٥) أي إذا جامعنا المسبية خفنا أن تحمل منا فتصير أم ولد، يمتنع بيعها، ونحن نحب أن نكون في حرية من بيعها للإفادة من ثمنها، وسيأتي الخلاف في حكم العزل في كتاب النكاح.

(١٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٥٤٢-٤١٣٨-٥٢١٠-٦٦٠٣-٧٤٠٩.

(١١٠) بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[(١)]

٢٢٣٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

٢٢٣٢-٢٢٣٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

٢٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[(٣)].

(١١١) بَاب

هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟[(٤)]

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ[(٥)] أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ[(٦)]، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

* * *

كان اصطفاء النبي ﷺ لصفية بعد علمه بمكانتها من قومها، وأنها من نسل هارون عليه السلام. ومعلوم في التاريخ الإنساني تآلف الشعوب والأقوام بالزواج من بناتهم وأميراتهم.

(١١٢) بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»[(٧)].

---

(١) المدبر الذي علّق مالكه عتقه بموته، كأن يقول له: أنت بعد موتي حر، ثم يستمر على الانتفاع بخدمة عبده. وفي المسألة خلاف.

(٢) حديثه مبسوط في الحديث رقم ٢١٤١.

(٣) الشاهد هنا عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة.

(٤) المقصود استبراء الأمة المسبية غير العذراء، قبل جماعها، مسافرة أو غير مسافرة.

(٥) هذا هو الشاهد، وأنه يجب استبراء الأمة المبيعة، وعند أبي داود قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

(٦) هذا هو الشاهد، أي طهرت من حيضها.

(٧) أي البيع حرام، وقيل: الانتفاع بها حرام، ويستثنى من الميتة - عند بعض العلماء - ما لا تحل فيه الحياة كالشعر والصوف والوبر، فيجوز بيعه.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١)،(٢).

(١١٣) بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ(٣)، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٤)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٥)،(٦).

٢٢٣٨- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ(٧)، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

---

(١) راجع شرح الأحاديث: ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٢٩٦-٤٦٣٣.

(٣) ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب، معلمًا أو غير معلم، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ويلزم من ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لايجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعن أبي حنيفة : يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وسيجيء فيما بعد النهي عن اتخاذ الكلب إلا كلب الصيد، ومن ثم يمكن القياس على ذلك واستثناء كلب الحراسة، أو المنفعة بأي حال.

(٤) ما تأخذه الزانية على زناها، وسيأتي في الإجارة باب كسب البغي والإماء، حديث ٢٢٨٢.

(٥) الحلوان من الحلاوة، والمراد ما يأخذه الكاهن والمنجم والعراف من مقابل شعوذته، وسمي حلوانًا؛ لأنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة، والحرمة في هذه الثلاثة على الطرفين.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٢٨٢-٥٣٤٦-٥٧٦١.

(٧) المراد به أجرة الحجام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ

(١) بَاب السَّلَمِ[1] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ[2]

٢٢٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[3].

(٢) بَاب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ .... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢-٢٢٤٣- عَنْ مُحَمَّدٍ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[4] قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[5].

(٣) بَاب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ[6]

٢٢٤٤-٢٢٤٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ[7] فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا

---

(١) السلم: السلف، وفى الشرع بيع موصوف فى الذمة، وهو بيع مشروع باتفاق.

(٢) فيما يكال، وهو متفق عليه من أجل منع المنازعة فى اختلاف المكاييل، أى كيل معلوم نوعه للمتعاملين. وكذلك الوزن فيما يوزن.
فيقال مثلا: صاع الحجاز، وأردب مصر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٢٤٠-٢٢٤١-٢٢٥٣.

(٤) هذا التردد فى الراوى وقع من شعبة، وذكر البخارى فيه ثلاث روايات: الأولى عن أبى الوليد عن شعبة عن ابن = أبى المجالد، والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله، والثالثة ذكرها فى الباب الذى يليه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد، ولم يشك فى اسمه، وجزم أبو داوود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث.

(٥) سيأتى الحديث ٢٢٤٢ تحت رقمى: ٢٢٤٤-٢٢٥٥
وسيأتى الحديث ٢٢٤٣ تحت رقمى: ٢٢٤٥-٢٢٥٤.

(٦) أى أصل الشىء الذى يسلم فيه، فأصل الحب الزرع، وأصل الثمر الشجر، والأحاديث الآتية تدل على أن ذلك مشروع.

(٧) نبيط وأنباط أهل الشام قوم من العرب دخلوا فى الروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم.

نَسْأَلُهُمْ عَـنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْـزَى ﷺ فَسَـأَلْتُهُ، فَقَـالَ: كَـانَ أَصْحَـابُ النَّبِـيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُـمْ حَرْثٌ أَمْ لا؟

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

٢٢٤٦- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُـوزَنُ؟ قَـالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ[1]،[2].

* * *

البـاب وحديثـه يبينـان أن النهـى النبـوى فـى حديث « لا تبع ما ليس عندك » خاص وليس عامًا، والمقصود به النهى عن البيوع التى يصعب الوفاء بها، مما يؤدى لحدوث المنازعات والمشاكل.

(٤) بَاب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ[3]

٢٢٤٧-٢٢٤٨- عَـنْ أَبِـي الْبَخْـتَرِيِّ قَـالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنِ السَّلَمِ فِـي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ[4]، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ[5].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩-٢٢٥٠- عَـنْ أَبِـي الْبَخْـتَرِيِّ قَـالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنِ السَّلَمِ فِـي النَّخْلِ، فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّـى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

(٥) بَاب الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِـنْ يَهُـودِيٍّ بِنَسِـيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ[6].

(٦) بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِـنْ يَهُـودِيٍّ طَعَامًـا إِلَـى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(٧) بَاب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[7]

وَبِهِ قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ[8] وَأَبُـو سَـعِيدٍ وَالأَسْـوَدُ وَالْحَسَـنُ. قَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: لا بَـأْسَ فِـي الطَّعَـامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

٢٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَدِينَـةَ وَهُـمْ يُسْـلِفُونَ فِـي الثِّمَـارِ

---

(١) كلام ابن عباس واضح، النهى حتى يعرف البائع والمشترى وزن التمر، أما قول الرجل الذى إلى جانبه ففيه ثلاث روايات: يحرز، يحرر، يحزر..
وسيأتى السلم فى النخل فى الباب الآتى.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٢٤٨-٢٢٥٠.

(٣) فى تمر النخل.

(٤) لما سئل ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن السلم فى تمر النخل المعين، رأيا أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهو منهى عنه؛ لجواز تلف هذا التمر قبل بدو صلاحه، أما السلم فى ثمر نخل غير معين فهو جائز.
وكذلك السلم فى ثمر نخل معين بعد بدو صلاحه.

(٥) بيع الفضة وتأجيل تسليمها مع قبض ثمنها فى الحال.

(٦) ليس فى هذا الحديث ذكر للكفيل.
والرهن فى السلم يدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(٧) الشافعية يجيزون السلم الحال - وهو دفع القيمتين فى وقت واحد - والجمهور على منعه.

(٨) أى باختصاص السلم بالأجل.

السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤-٢٢٥٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

قَالَ قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

(٨) بَاب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

فَسَّرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا[1].

---

(١) لأنه بيع غرر، فلا يعلم أحد ماذا سيأتي. راجع شرح الحديث رقم ٢١٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَة

(١) بَاب الشُّفْعَةِ[1] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[2] فَلا شُفْعَةَ.

(٢) بَاب

عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلا شُفْعَةَ لَهُ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ[3] مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً[4].

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ[5]، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[6] مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[7]،[8].

(٣) بَاب أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[9]،[10].

* * *

(١) الشفعة شرعًا: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى. وهي مشروعة بلا خلاف في المشاع من الأرض والعقار.
فلا يحل لأحد المالكين أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به بمثل العوض المسمى.
وقد أخذ مالك بعمومها في كل شيء، وأخذ أحمد بثبوتها في الحيوان كذلك، دون غيره من المنقولات.

(٢) أي بينت الطرق والشوارع والحدود، فلا شفعة. هل ذلك لافتراض معرفة الشريك ورضاه حتى تم التقسيم؟ ونقل ابن حجر قول ابن أبي حاتم أن هذا الجزء مدرج في الحديث من كلام جابر، ولكنه رجح رفعه.

(٣) درهم.

(٤) مؤجلة على أقساط معلومة.

(٥) الدينار هو المثقال، فالقيمة خمسة آلاف درهم.

(٦) السقب: القرب والملاصقة.

(٧) ذهب بعضهم إلى ثبوت الشفعة للجار بعد الشريك، وبعده المشارك في الطريق.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٩٧٧-٦٩٧٨-٦٩٨٠-٦٩٨١.

(٩) الحديث وإن لم تذكر فيه الشفعة لكنه يرتب الجيران إذا كان هناك تنافس.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٥٩٥-٦٠٢٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧- كِتَابُ الإِجَارَةِ

(١) بَاب اسْتِئْجَارُ(١) الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ(٢)﴾ [القصص: ٢٦].

وَالْخَازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»(٣).

٢٢٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ(٤). فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»(٥).

(٢) بَاب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٦).

(١) الإجارة شرعًا تمليك منفعة رقبة بعوض.
(٢) يشير إلى استئجار شعيب موسى عليهما السلام.
(٣) راجع شرح الحديثين رقمي: ١٤٢٥-١٤٣٨.
(٤) ذكر هنا مختصرًا، وفي رواية: «ومعي رجلان من الأشعريين، وكلاهما سأل العمل، فقلت: والذي بعثك بالحق ما اطلعت على ما في أنفسهما، ولا علمت أنهما يطلبان العمل».
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٣٨-٤٣٤١-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٦١٢٤-٦٩٢٣-٧١٤٩-٧١٥٦-٧١٥٧-٧١٧٢.
(٦) أي على نسبة ومقدار مالي، أجرًا لي على رعيها.

(٣) بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ(٧)

٢٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ(٨) - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي(٩) ابْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ(١٠)، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ، بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ(١١).

(٤) بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

(٧) لما فتح المسلمون خيبر، عرض أهلها أن يتركهم في قريتهم، ولا يجليهم، وأن يعملوا في الأرض، ولهم شطر ما يخرج منها.
(٨) الماهر في هداية الناس في طرق الصحراء.
(٩) كانوا إذا تحالفوا غرسوا أيمانهم في دم أو طيب، فيكون ذلك تأكيدًا للحلف.
(١٠) أمناه على الراحلتين، وعلى حفظ السر.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٢٦٤.

ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ.

(٥) بَاب الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[١]، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[٣] وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[٤].

٢٢٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

(٦) بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ[٥]

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يَأْجُرُ فُلانًا[٦]: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.

(٧) بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ.

قَالَ يَعْلَى[٨]: حَسِبْتُ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ[٩].

(٨) بَاب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ[١٠]، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(٩) بَاب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ

---

(١) أسقط سنه.
(٢) العاض الذى سقطت سنه يطلب العوض.
(٣) لم يجعل له دية ولا قصاصًا.
(٤) الذكر من الإبل
(٥) فهو جائز، وفيه خلاف.
(٦) يفسر قوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾.
(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الكوفى. قال عمرو بن= ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. قتله الحجاج سنة اثنتين وتسعين.
(٨) يعلى بن مسلم الراوى عن سعيد.
(٩) فالإجارة تضبط بتعيين العمل، كما تضبط بتعيين الأجل.
(١٠) اليهود والنصارى.

قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(١٠) بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

(١١) بَاب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا.

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا.

فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

(١٢) بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ[1] قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا[2]، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ

(١) الغبوق: شراب العشاء، أى فكنت لا أعشى قبلهما أحدًا.
(٢) أى بعد بى المكان عن مكانهما؛ بسبب طلبى لشيء.

عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ[1]. فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(١٣) بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرِ الْحَمَّالِ

٢٢٧٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ[2]، فَيُصِيبُ الْمُدَّ[3]، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ[4].

(١٤) بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ[5]

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

(١) هنا شاهد الحديث.
(٢) أى يطلب أن يعمل حمالاً بالأجرة.
(٣) حفنة من طعام كأجر له على حمالته.
(٤) وإن لبعضهم الآن، ويقصد نفسه.
(٥) كره بعض الكوفيين أجر السمسرة، والآثار ترد عليهم.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[6].

(١٥) بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا[7]، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ[8]، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا. وَاللَّهِ لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ[9]، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾[10] [مريم: ٧٧].

(١٦) بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ[11] عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[12].

(٦) راجع شرح أحاديث الأبواب ٦٨، ٦٩، ٧٠ من كتاب البيوع.
(٧) حدادًا.
(٨) مال.
(٩) أى فيكون لى هناك مال وولد.
(١٠) كره أهل العلم أن يؤاجر المسلم نفسه لمشرك إلا لضرورة، وبشرط أن يكون عمله فيما يحل للمسلم نفسه، وأن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال بعضهم: استقرت المذاهب على أن الصناع والتجار يجوز لهم العمل لأهل الذمة.
(١١) كلام يستشفى به.
(١٢) هذا طرف من حديث رقم ٥٧٣٧ ، واستدل به =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً[1]

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا[2]، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ[3].

٢٢٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ[4]، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ[5]، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ[6]، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[7]، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[8]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[9] مِنْ عِقَالٍ[10]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[11]. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ[12]. اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ[13].

(١٧) بَاب
ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ[14]، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ[15]

٢٢٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

(١٨) بَاب خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ[16].

= الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى، كالدواء.

(١) للمعلم، وقال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا، وكره الشرط.

(٢) الذى يقسم الأشياء بين الشركاء.

(٣) وهو الذى يقوم بتقدير كيل التمر على النخل حرزًا وتخمينًا.

(٤) طلبوا منهم أن يضيفوهم.

(٥) من حية أو عقرب.

(٦) مما جرت به العادة أن يتداوى به من اللدغة.

(٧) أجرًا أو مقابلاً.

(٨) أى بفاتحة الكتاب، قيل: سبع مرات، وقيل: ثلاث مرات.

(٩) حل.

(١٠) من رباط.

(١١) وما به علة.

(١٢) قد أصبتم فى فعلكم.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٠٠٧-٥٧٣٦-٥٧٤٩.

(١٤) ما يقدر السيد على عبده، ويقال لها: خراج وغلة وأجر.

(١٥) المراد من تعاهد ضرائب الإماء تحرى كونها من حلال. كأنه أراد بالتعاقد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة تحتاج للتخفيف، كما فى حديث الباب.

(١٦) الحديث يرد على من يقول: إن كسب الحجام حرام. والجمهور على أنه حلال.

(١٩) بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ - أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ - وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

(٢٠) بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[(١)]،[(٢)].

(٢١) بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[(٣)].

(٢٢) بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا[(٤)]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ[(٥)] أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لا أَحْفَظُهُ[(٦)].

٢٢٨٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ[(٧)]،[(٨)].

* * *

(١) المقصود الكسب عن طريق الزنا أو ما قاربه.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٣٤٨.

(٣) الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملاً أو تيسًا أو كبشًا أو غير ذلك.
والمراد بعسبه جماعه، أى نهى عن أجرة جماعه أو بيعه، لأنه غير متقوم وغير معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفى المسألة خلاف.

(٤) فلا تنفسخ الإجارة عند الجمهور.
وذهب الكوفيون إلى الفسخ، والأحاديث مع الجمهور.

(٥) قائل ذلك جويرية بن أسماء الرواى عن نافع الراوى عن ابن عمر.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣١-٢٣٣٨-٢٤٩٩-٢٧٢٠-٣١٥٢-٤٢٤٨.

(٧) فى الكلام حذف، تقديره: وأعطى رسول اللّه ﷺ أرض خيبر لليهود كراء حتى أجلاهم عمر.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٢٧-٢٣٣٢-٢٣٤٤-٢٧٢٢.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كِتَابُ الْحَوَالَةِ

(١) بَاب الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا[1] جَازَ[2]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ[3] فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا، وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا[4] لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

* * *

الحوالة من التحويل والانتقال، وهى فى الشرع نقل دين من ذمة إلى ذمة. وشرطها رضا المحيل وقبول المحتال - أى الطرفين - وأن تكون الإحالة فى شىء معلوم. والحنفية شرطوا رضا المحال عليه كذلك.

٢٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ[5] ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»[6]،[7].

(١) مليًا: يعنى غنيًا.

(٢) بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان يوم الإحالة مفلسًا وهو لا يعلم فله الرجوع. وعن بعضهم: يرجع إذا مات المحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقًا، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس. وقال بعضهم: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء. والشافعية والجمهور على أنه ليس له الرجوع مطلقًا.

(٣) أى يخرج أحدهما من شىء، ويدخل فى شىء، فيأخذ هذا دارًا، وهذا أرضًا، وهذا دينًا، ولا رجوع لأحدهم بعد التراضى.

(٤) أى هلك النصيب فى يد أحدهم، أو أفلس المدين أو جحد أو مات فلا رجوع.

(٥) المطل والمماطلة: تأخير ما استحق أداؤه دون عذر.

(٦) إذا أحيل أحدكم على غنى عنده ما يكفى المحال به فليقبل الإحالة استحبابًا، وقيل: الأمر للإباحة والإرشاد.

(٢) بَاب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ[8]

٢٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(٣) بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ[9]

٢٢٨٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[10] ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

قَالَ أَبُوقَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[11].

* * *

سيأتى فى الحديث ٢٢٩٨ نسخ هذا الحديث.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٢٨٨-٢٤٠٠.

(٨) رأى البخارى وجوب اتباع الملى لأخذ الحق.

(٩) الشافعية والجمهور على صحة هذه الكفالة، ولا رجوع له فى مال الميت.

(١٠) وحديثنا من ثلاثيات البخارى، رواه عن المكى بن إبراهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ .

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٢٩٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

(١) بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا[١]

٢٢٩٠- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ[٢]. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣]. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ[٤]. ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا[٥]، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ[٦]، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ.

ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»[٧].

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً

(١) كالأموال.
(٢) فى هذا دليل على جواز الكفالة بالأبدان عن الأبدان فى الحدود، ويؤخذ منه الدلالة على جواز الكفالة بالأبدان عن الديون من باب أولى، وبهذا قال الجمهور.
(٣) إذا تكفل بإحضار نفس للوفاء بدين ، فماتت النفس فلا ضمان عليه عند حماد، وعند الحكم يضمن الدين.
(٤) يقول فيها: «إنى دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل بى».
(٥) أى سوى موضع النقر.
(٦) دخلت فيه.
(٧) ففى الحديث أن طلب الكفيل كان فى الشرائع السابقة وأقره الإسلام.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرِثَ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ(1)(2).

٢٢٩٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(3).

٢٢٩٤- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي(4)،(5).

(٣) بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢٢٩٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ(6).

٢٢٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا(7)،(8).

(٤) بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ(9) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ(10) قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ(11) خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ(12)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ(13) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ(14)، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لا

---

(١) الغرض من ذكر هذا هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع. والمناسبة ضعيفة.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٥٨٠-٦٧٤٧.
(٣) الغرض من الحديث إثبات الحلف فى الإسلام، وهو نوع من الكفالة.
(٤) المنفى ما كان عليه الجاهلية من الحلف على ما ليس مشروعًا.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٨٣-٧٣٤٠.
(٦) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٨٩.

=ووجه الدلالة أن أبا قتادة لو كان له أن يرجع لما صلى النبى ﷺ على المدين.
(٧) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أبا بكر لما قام مقام الرسول ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٣٧-٣١٦٤-٤٣٨٣.
(٩) الجوار معناه الزمام والأمان.
(١٠) أى أن أم المؤمنين بلغت سن العقل والنضوج قبل الهجرة للمدينة، وقبل الأحداث التى ذكرتها فى الحديث.
(١١) بتعذيب الكفار لهم وإيذائهم.
(١٢) ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين.
(١٣) موضع باليمن على الصحيح.
(١٤) قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل فى قوة الرمى، وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش.

يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ(١)، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ(٢) وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ(٣)، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاةِ وَلا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ(٤)، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ(٥)، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ(٦)، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ(٧)، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ(٨) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُوبَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ(٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(١٠).

(٥) بَابُ الدَّيْنِ

٢٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً(١١)؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١٢)،(١٣).

---

(١) تعين المحتاج.

(٢) أي العاجز.

(٣) مجير، أمنع من يؤذيك.

(٤) يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر.

(٥) نغدر بك.

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء.

(٧) لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة.

(٨) على مهلك، أي اصبر وانتظر.

(٩) شجر معروف.

(١٠) الغرض من ذكر هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك. فهو شبيه بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره تكفل أن لا يؤذى.

(١١) أي قدرًا زائدًا على تكاليف تجهيزه.

(١٢) قال العلماء : كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين كان لتحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وهنا بيان بكفالة الدولة سداد ديون الميت.

(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٩٨-٢٣٩٩-٢٣٩٨-٤٧٨١-٥٣٧١-٦٧٣١-٦٧٤٥-٦٧٦٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ

(١) بَاب

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ[١]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا[٢]

٢٢٩٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ[٣] الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

٢٣٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ[٤]، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٥]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[٦]،[٧].

(٢) بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ

٢٣٠١- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا[٨] بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ[٩]، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ (الرَّحْمَنَ)[١٠] قَالَ لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ. كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ (عَبْدَ عَمْرٍو) فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ، لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ[١١]، لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا - وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي[١٢] حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ[١٣]،[١٤].

(٣) بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ

٢٣٠٢-٢٣٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ،

---

(١) سيأتي حديثه تحت رقم: ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦.

(٢) راجع الأحاديث: ١٧٠٧ - ١٧١٦ - ١٧١٨.

(٣) جمع «جل»، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٤) أضحية.

(٥) من أولاد المعز ما قوى ورعا وأتى عليه حول.

(٦) الشاهد فى الحديث أن عقبة رضي الله عنه صار شريكًا فى الغنم، ووكل فى قسمتها على أصحابه.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٠٠-٥٥٤٧-٥٥٥٥.

(٨) أى كتبت بينى وبينه كتابًا.

(٩) أى فى خاصيتى وأهلى.

(١٠) ذكرت «عبدالرحمن».

(١١) علي بن أمية.

(١٢) أى غشوه بالسيوف.

(١٣) الشاهد فى الحديث أن عبدالرحمن بن عوف، وهو مسلم فى دار الإسلام فوّض إلى أمية بن خلف، وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبى ﷺ ولم ينكره.

(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٩٧١.

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

(٤) بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ[2]

٢٣٠٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ - وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ - أَوْ أَرْسَلَ- فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ[3].

(٥) بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ[4] وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ[5] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[6]،[7].

(٦) بَاب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ أَمْثَلَ[8] مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[9].

(٧) بَاب

إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»

٢٣٠٧-٢٣٠٨- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ. فَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ

---

(١) الشاهد فى الحديث تفويضه صلى الله عليه وسلم ما يكال ويوزن إلى غيره، فهو فى معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

(٢) غرض البخارى إسقاط الضمان عن الراعى وعن الوكيل، ورفع الحرج عمن فعل ذلك.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٥٠١-٥٥٠٢-٥٥٠٤.

(٤) خازنه القائم بأمره، وهو الوكيل، واللفظة فارسية.

(٥) زكاة الفطر.

(٦) الشاهد فى الحديث توكيل الرسول ﷺ وكلاء يعطون حقوق الناس.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٠٦-٢٣٩٠-٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٤٠١-٢٦٠٦-٢٦٠٩.

(٨) لا نجد إلا أفضل.

(٩) الحديث واضح الدلالة على جواز الوكالة فى قضاء الديون.

طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[1].

* * *

كان الوفد رسلاً من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم.

(٨) بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ[2]، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ» فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ».

فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

قَالَ جَابِرٌ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ[3].

(٩) بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[4].

* * *

كأن المرأة فوضت أمرها إليه صلى الله عليه وسلم ليتزوجها أو يزوجها لمن يرى، فزوجها ولم تنكر عليه.

(١٠) بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ[5]

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ[6]

٢٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ[7] وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ

---

(١) سيأتي الحديث ٢٣٠٧ تحت أرقام: ٢٥٣٩-٢٥٨٤-٢٦٠٧-٣١٣١-٤٣١٨-٧١٧٦.
وسيأتي الحديث ٢٣٠٨ تحت أرقام: ٢٥٤٠-٢٥٨٣-٢٦٠٨-٣١٣٢-٤٣١٩-٧١٧٧.

(٢) بطيء السير.

(٣) الشاهد هنا في الحديث قوله: «يا بلال، اقضه وزد، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٠٢٩-٥٠٣٠-٥٠٨٧-٥١٢١-٥١٢٦-٥١٣٢-٥١٣٥-٥١٤١-٥١٤٩-٥١٥٠-٥٨٧١-٧٤١٧.

(٥) وإذا لم يجزه الموكل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز.

(٦) إن أجازه الموكل، فإن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من مال الوديعة لم يجز له ذلك، وكان رب المال بالخيار.

(٧) أي وعَلَيَّ نفقة عيال.

النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ. إِنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ(١) - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»(٢)(٣).

(١) أي وكان الصحابة أحرص الناس على الخير، وكان الأصل أن يقول أبو هريرة: وكنا أحرص الناس على الخير.

(٢) الروايات وشراح الحديث يفسرونه بشيطان جنى، وليس في حديثنا هذا ما يلزم بذلك. =

(١١) باب
إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»

* * *

ليس فى الحديث رد البيع، لكن فى رواية مسلم « هذا الربا فرده ».

(١٢) بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣- عَنْ عَمْرٍو(٤) قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً(٥)، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ(٦).

(١٣) بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤-٢٣١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٧)،(٨).

= وأميل إلى أنه إنسى من الذين ينطبق عليهم قول: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٢٧٥-٥٠١٠.

(٤) ابن دينار المكى.

(٥) غير جامع مدخر مالاً.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٣٧-٢٧٦٤-٢٧٧٢-٢٧٧٣-٢٧٧٧.

(٧) هذا جزء من حديث العسيف الذى سيأتى بتمامه تحت رقم: ٦٨٢٨.

(٨) سيأتى الحديث ٢٣١٤ تحت أرقام: ٢٦٤٩-٢٦٩٦-٢٧٢٥ - ٦٦٣٤ - ٦٨٢٨ - ٦٨٣١ - ٦٨٣٦ - ٦٨٤٣-٦٨٦٠-٧١٩٤-٧٢٥٩-٧٢٧٩. =

٢٣١٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوه، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ[1].

* * *

لما لم يتول الإمام إقامة الحد بنفسه، وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته.

(١٤) بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ[2].

(١٥) بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ[3]، فَقَالَ: «بَخٍ. ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

(١٦) بَاب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[4].

= وسيأتى الحديث ٢٣١٥ تحت أرقام: ٢٦٩٥-٢٧٢٤-٦٦٣٣-٦٨٢٧-٦٨٣٣-٦٨٣٥-٦٨٤٢-٦٨٥٩-٦٨٥٩-٧١٩٣-٧٢٥٨-٧٢٦٠-٧٢٧٨.

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٧٧٤-٦٧٧٥.

(٢) راجع الحديث ١٦٩٦.

(٣) هذا هو الشاهد ، فإن النبى ﷺ لم ينكر عليه ذلك. ولما كانت الوكالة لا تتم إلا بالقبول ، ولما كان الرسول ﷺ قد ردها إلى أبى طلحة، فإن الوكالة لم تتم.

(٤) راجع شرح الحديثين ١٤٢٥-١٤٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١- كِتَاب الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

(١) بَاب
فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]

٢٣٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

(٢) بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: - وَرَأَى سِكَّةً[2] وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ[3] - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»[4].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠١٢.
(٢) الآلة التى تحرث الأرض [المحراث].
(٣) كالفاس.
(٤) أى إلا أدخل الله الذل هذا البيت، وهذا يتعارض مع فضل الزرع والحرث الوارد فى الآية والحديث السابق، بل سيجىء فى الحديث ٢٣٤٨ أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع، وهناك آيات وأحاديث تحث على الزرع وكل عمل مفيد، ودفع هذا التعارض بأن المذموم ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو المذموم التقصير فى حق الأرض من زكاة وصدقة، والتقصير فى حق من يقوم بالزراعة بعدم إعطاء الأجر وتقصير الأجير فى الأداء، وهناك احتمال آخر، أن المروى هو جزء مبتور مخالف =

(٣) بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وفى رواية: «إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وفى رواية: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[5].

٢٣٢٣- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ، ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»[6]،[7].

(٤) بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

=للسياق من الحديث النبوى بهذا الخصوص، كمن يستشهد بجزء من الآية فيقول: ﴿...لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ...﴾.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٢٤.
(٦) كثر اقتناء الكلاب فى المدينة إلى حد مزعج، لحاجة ولغير حاجة، بعضها عقورًا يخيف المارة، ويزعج الناس، وبعضها كثير النباح يطرد الأضياف، فأصبح ضرر الكلاب أكثر من نفعها، فنهى صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلاب حتى كادت المدينة تخلو منها، وشكا من يستخدم الكلاب فى حراسة البيوت المفتوحة، والمضارب والخيام المكشوفة، ولحراسة الزرع والحيوان، وللصيد - كما سيأتى فى باب الصيد - فاستثنى الشرع من حرمة أو كراهة تربية الكلاب ما فيه مصلحة ونفع، وحذر من تربية الكلاب بدون مصلحة بأنها تنقص من أجر العمل الصالح مقدارًا كل يوم، وقد جاء فى الحديث رقم (١٧٣) أن رجلاً سقى كلبًا عطشانًا فغفر الله له، بل وشكره، وأدخله الجنة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٢٥.

قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ[١].

قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي[٢]، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ؟ يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟[٣].

قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وما هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[٤]،[٥].

(٥) بَاب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ[٦] وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، النَّخِيلَ[٧]. قَالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[٨].

(٦) بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ[٩]

٢٣٢٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[١٠]، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ[١١]

حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[١٢]،[١٣].

(٧) بَاب

٢٣٢٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا[١٤] كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ[١٥].

قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ[١٦]، فَنُهِينَا[١٧].

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[١٨].

(٨) بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١٩] قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ

---

(١) فى رواية: «قالوا: بقرة تتكلم؟ قال آمنت ...إلخ» أى آمنت بأن الله قادر على أن يجعلها تتكلم، وكيف لا وهى تتكلم فعلاً بما لا نفهمه؟ كالطير الذى فهم لغته سليمان عليه السلام، وكيف لا وقد جعل الأطفال يتكلمون فى المهد؟!

(٢) ليخلصها من الذئب.

(٣) المراد من السبع الأسد، وقيل المعنى: لست لها أيام الفتن، وآخر الزمان، يوم يشتغل الناس عن غنمهم، وتتعطل عشارهم فتنفرد بها السباع؛ فيكون الذئب كالراعى لها لانفراده بها.

(٤) هذا من كلام أبى سلمة، الراوى عن أبى هريرة.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٧١-٣٦٦٣-٣٦٩٠.

(٦) كالعنب. والمراد من المؤونة العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها، وهذه هى المساقاة، ودل الحديث على مشروعيتها.

(٧) أراد الأنصار التنازل عن نصف نخلهم للمهاجرين.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٧١٩-٣٧٨٢.

(٩) عند بناء المسجد النبوى. وقطع الشجر والنخل للحاجة= والمصلحة جائز عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز قطع الشجر المثمر.

(١٠) تصغير بؤرة، مكان معروف من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب.

(١١) رؤسائهم.

(١٢) منتشر. والمعنى: هان على سادة قريش – بنى لؤى – خذلان بنى النضير وتحريق نخيلهم، وفى ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ – نخلة – أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٢١-٤٠٣١-٤٠٣٢-٤٨٨٤.

(١٤) مزدرعًا: مكان الزرع. ويجوز أن يكون مصدرًا، أى كنا أكثر أهل المدينة زرعًا.

(١٥) أى بالجهة والقطعة لصاحب الأرض، والجهة والقطعة للعامل المستأجر.

(١٦) فقد يصاب الزرع فى هذه القطعة، وقد يسلم الزرع فى تلك القطعة.

(١٧) عن كراء الأرض بهذه الصفة، لما فيه من الغرر والخطر.

(١٨) أى ولم يكن يعرف فى هذه الأيام كراء الأرض بالذهب والفضة.

(١٩) أبوجعفر: محمدبن على بن الحسين الباقر.ذكره النسائى =

هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِى بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِى الزَّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ[١].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[٢].

٢٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ[٣] بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ.

وَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

(٩) بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[٤].

(١٠) بَاب

٢٣٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؟[٥] فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِى - يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ[٦]، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»[٧].

(١١) بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(١٢) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢- عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ

=فى فقهاءالتابعين من أهل المدينة.وكان ثقة كثير الحديث، روى لـه الجماعـة، وكـان مولـده سنـة ست وثلاثين، واختلفوا فى سنة وفاته، فقيل سنة (١١٤) وقيل غير ذلك.

(١) لابأس أن يأخذ النساج ثلث أو ربع الخام نظير مصنعيته.

(٢) كل هذه الآثار للإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز، وظاهر أن المزارعة والمخابرة شيء واحد، وذهب كثيرون إلى أن المزارعة: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وأجازهما جمهور العلماء.

(٣) اتفق مع أهل خيبر أن يظلوا على أرضهم، يعملون بزراعتها.

(٤) عدم ذكر السنين لا يدل على عدم اشتراطها، وفى المسألة خلاف، وستأتى فى الحديث رقم ٢٣٣٨.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٢٧- ٢٣٢٨.

(٦) لم ينه النبى ﷺ عن الاتفاق مع العامل فى الأرض أن يأخذ أجره جزءًا من إنتاجها.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٣٤٢-٢٦٣٤.

الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ[1].

(١٣) بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[2] وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ».

وفى رواية: «فَسَعَيْتُ» بدل «فبغيت».

(١٤) بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ[3]، لا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[4].

* * *

اختار عمر ﷺ - عندما كثرت الفتوح - أن يترك الأرض لأهلها، ويضرب عليهم الجزية بدلاً من قسمة الأرض على المجاهدين؛ لأنها لو قسمت جميع البلاد المفتوحة، وتوقفت الفتوح أو قلّت لم

(١) لما فى هذه الطريقة من غرر وخطر على أحد الطرفين، والجائز اشتراك الطرفين، حتى لا ينفرد أحدهما بالفائدة والثانى بالضرر.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٢٢١٥.
والشاهد هنا الزرع بأجر الأجير بغير إذنه. وهو غير جائز، وعليه الضمان، إلا إذا رضى صاحب المال، أو كان فى ذلك صلاح كما ترجم البخارى.

(٣) فى رواية: «أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله»، وهى ظاهرة، وهى المراد هنا.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٢٥-٤٢٣٥-٤٢٣٦.

يكن للمسلمين المتأخرين نصيب فى الفتوح لكن بالجزية والخراج يتم نفع المتأخرين.

وقد عارضه بعض المجاهدين من الصحابة.

وقد اختلف فيها الفقهاء : فعن مالك الأرض المفتوحة عنوة تصبح وقفًا.

وعن أبى حنيفة : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها.

وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.

(١٥) بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا[١]

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]

وَقَالَ فِيهِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٣]

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٤].

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلافَتِهِ.

(١) إحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام أم لم يأذن هذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام مطلقًا، ومثل الأرض ماء البحر والنهر والطير والحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أم بعد، وسواء أذن الإمام أم لم يأذن.

(٢) كما سيأتى فى الحديث ٢٣٣٥.

(٣) أى وليس لصاحب إحياء فى ملك الغير ظلمًا حق.

(٤) أحق بها من غيره.

(١٦) بَاب

٢٣٣٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

فَقَالَ مُوسَى[٥]: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٣٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[٦].

(١٧) بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا - فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.........

وَفِي رواية له: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٥) موسى بن عقبة راوى الحديث عن سالم الراوى عن أبيه عبد الله .

(٦) راجع شرح الحديثين رقمى ١٥٣٤ - ١٥٣٥، وفى ذكر البخارى لهذين الحديثين هنا غموض ، حاول بعضهم أن يتلمس له علاقة.

«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(١٨) بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي[1] بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا[2]، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً[3]،[4].

٢٣٤٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[5].

٢٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ[6].

٢٣٤٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ[7]، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

٢٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

* * *

نهى النبى ﷺ فى المعاملات عن كل ما فيه غرر وظلم لأحد الطرفين، ونهى عمّا يسبب المشاكل بين المتعاملين، ومن ذلك تحديد الأجر فى نتاج جزء من الأرض، فكما جاء فى الحديث ٢٣٢٧ قد لا تنتج الأرض فى هذا الجزء وتنتج فى بقيتها، أو العكس. ومشروعية المزارعة أو المخابرة يستدل عليها من الأحاديث ٢٣٢٥، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، والباب الثامن.

(١٩) بَاب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ[8] مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

٢٣٤٦-٢٣٤٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ

(١) المراد بالمواساة هنا المشاركة فى المال.
(٢) هذا هو الشاهد فى الحديث.
(٣) راجع شرح الحديثين رقمى ٢٣٢٧، ٢٣٢٨.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٣٤٦-٢٣٤٧-٤٠١٢.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٦٣٢.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٣٤٥.
(٧) الأربعاء: جمع الربيع، وهو النهر الصغير.
(٨) أى الخالية من الزرع والشجر.

النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ[1] لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[2].

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ من ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[3]،[4].

(٢٠) بَاب

٢٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ[5]، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ[6]، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ[7]. فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ[8]،[9].

(١) القائل هو حنظلة بن قيس الراوى عن رافع.
(٢) الظاهر أن رافعًا قال ذلك عن اجتهاد، فقد قال فى الحديث رقم ٢٣٢٧: «وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ».
(٣) كلام الليث موافق لما عليه الجمهور، من حمل النهى عن كراء الأرض على الوجه المفضى إلى الضرر والجهالة. ثم اختلف الجمهور فى جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن أجاز حمل النهى على التنزيه.
ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها حمل النهى عن كرائها على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٠١٣.
(٥) أى فى أن يباشر الزرع بنفسه.
(٦) فأذن له فبذر.
(٧) أى خذ.
(٨) الشاهد قوله: «فإنهم أصحاب زرع».

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

٢٣٤٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا[10]، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ[11] - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٢٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ[12]، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ - حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ - ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً، لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾[13][البقرة: ١٥٩-١٦٠].

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٥١٩.
(١٠) أى على شواطئ أنهارنا.
(١١) دسم اللحم.
(١٢) فهو المحاسب لى على صدقى أو كذبى، والمحاسب لمن يتهمنى.
(١٣) راجع شرح الحديث رقم ١١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كِتَاب الشُّرْبِ وَالْمُسَاقَاةِ

بَاب فِي الشُّرْبِ(١) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾(٢)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ﴾(٣)

«ثجاجًا»(٤) مُنْصَبًا. «الْمُزْنُ» السَّحَابُ. «الأُجَاجُ» الْمُرُّ. «فراتًا»(٥) عَذبًا.

(١) بَاب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ»؟

فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

٢٣٥١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ(٦)، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟».

قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ(٧). فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٨).

* * *

قدم رسول اللّه ﷺ المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفار وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال: يا رسول اللّه، ليس لي ولا لعيالي غيرها»، فاشتراها ذو النورين عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم، وجعلها للمسلمين، وليس له فيها سوى ما لعامة المسلمين.

٢٣٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ - وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ(٩) لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ - أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»(١٠)(١١).

---

(١) المراد هنا: قسمة الماء.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

(٣) الآيات ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ سورة الواقعة.

(٤) كلمة من الآية ١٤ من سورة النبأ، ولفظها: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾.

(٥) كلمة من الآية ٢٧ من سورة المرسلات، ولفظها ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾.

(٦) قيل: هو عبد اللّه بن عباس، وقيل: أخوه الفضل بن عباس رضي اللّه عنهم.

(٧) أي لا أوثر بالحق والفضل المستحق لي منك أحدًا.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٦٦-٢٤٥١-٢٦٠٢-٢٦٠٥-٥٦٢٠.

(٩) وخلط اللبن بالماء البارد؛ ليكسر حرارته التي عند الحلب وهم في جو حار.

(١٠) أي الأيمن أحق.

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٥٧١-٥٦١٢-٥٦١٩.

(٢) بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى[١]

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»[٢]

٢٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[٣][٤].

٢٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ».

(٣) بَاب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»[٥].

(٤) بَاب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦-٢٣٥٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ[٦] لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً...﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]

فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟[٧] فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَن يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[٨].

(٥) بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ».

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً...﴾[٩].

(٦) بَاب سَكْرِ الأَنْهَارِ[١٠]

٢٣٥٩-٢٣٦٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِي

---

(١) هذا قول الجمهور.

(٢) أي الماء الفاضل الزائد عن حاجة صاحبه لنفسه وعياله وماشيته وزرعه.

(٣) النبات.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٣٥٤-٦٩٦٢.

(٥) الجبار هو الهدر، والعجماء البهيمة، وقال ابن حجر في الفتح: إلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى، وراجع شرح الحديث رقم ١٤٩٩.

(٦) كاذب.

(٧) كنية عبد الله بن مسعود.

(٨) سيأتي الحديثان تحت أرقام: ٢٤١٦-٢٤١٧-٢٥١٥-٢٥١٦-٢٦٦٦-٢٦٦٧-٢٦٦٩-٢٦٧٠-٢٦٧٣-٢٦٧٦-٢٦٧٧-٤٥٤٩-٤٥٥٠-٦٦٥٩-٦٦٦٠-٦٦٧٦-٦٦٧٧-٧١٨٣-٧١٨٤-٧٤٤٥.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٣٦٩-٢٦٧٢-٧٢١٢-٧٤٤٦.

(١٠) سد ماء النهر أو القناة أو الجدول، ومنعه من المرور للغير. حاصل القصة أن الزبير ﷺ وهو ابن عمة النبي ﷺ صفية بنت عبدالمطلب، كانت له أرض جهة مصدر الماء، ولجاره أرض بعده، لا يسقى حتى يمر الماء من قناة داخل أرض الزبير - والماء قليل - يريد الجار أن لا يغلق الزبير القناة، ولا يسقى أرضه حتى يسقى الجار أرضه، ويريد الزبير أن يسقى هو أولا، ثم يسمح للماء أن يصل أرض الجار، وكان الحكم أن الماء لا يمر على العطشان إلا أن يشرب. وكانوا يقيمون حول كل نخلة حوضا من تراب يملأ بالماء حتى تشرب، ويعرف بالجدار.

اللهُ عَنْهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِراجِ الْحَرَّةِ[1]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ[2]، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»[3] فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[4]؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»[5]، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[6] [النساء: ٦٥].

(٧) بَاب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»[7].

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

(٨) بَاب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ؛ لِيَسْقِيَ بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ[8] - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ - وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ[9] -». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ[10]: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[11].

(٩) بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ[12]، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[13] أَجْرٌ».

---

(١) الحرة أرض ذات حجارة سوداء، وهي معروفة، وشراج الحرة: مسيل مائها، أي الوادي الذي يجمع ماء المطر.
(٢) أطلقه يمر، ولا تحجزه حتى تسقي.
(٣) بدون شبع.
(٤) أي حكمت له؛ لأنه ابن عمتك.
(٥) أي أشبع ري زرعك قبل أن ترسل الماء، وهذا حق الزبير كان الحكم الأول أن يتنازل الزبير عن بعض حقه، فلما رفض الخصم وأساء، أذن لصاحب الحق أن يستوفي حقه.
(٦) سيأتي الحديث ٢٣٦٠ تحت أرقام: ٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٣٦٢-٢٧٠٨-٤٥٨٥.
(٧) أي ثم أمسك الماء عن أرضك، وأطلقه لجارك الأسفل. قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحدوده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه للأسفل.
(٨) أمره بأن يصنع المعروف مع جاره.
(٩) استوفى له حقه بعد أن حكم أولا بتنازله عن بعض حقه.
(١٠) قائل ذلك ابن جريج، الراوي عن ابن شهاب عن عروة.
(١١) لما كانت ارتفاعات الحوض والجدار الذي يحيط بالنخلة تختلف، اتفقوا وتعارفوا على مقدار الحقوق في ذلك، وأنه ارتفاع الكعبين عن الأرض.
(١٢) ليتمكن من التسلق بيديه.
(١٣) حية.

٢٣٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِى اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّى النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»[١].

٢٣٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. قَالَ: فَقَالَوا[٢] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٣]،[٤].

(١٠) بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: «يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ. لأَذُودَنَّ[٥] رِجَالاً عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

* * *

والشاهد هنا قوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فإذا جاز لصاحب الحوض ذود الإبل الغريبة عن حوضه ثبت أنه أحق بحوضه.

(١) هذه الرواية خالية من سقى الماء، لكن الحديث رقم ٢٣٦٥ صريح فى ذلك.
(٢) أى قال لها الملائكة.
(٣) الحشرات.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣١٨-٣٤٨٢.
(٥) لأطردن وأبعدن.

٢٣٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا[٦]، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ[٧] فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ. قَالَتْ: نَعَمْ، وَلا حَقَّ لَكُمْ فِى الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ»[٨]،[٩].

* * *

والشاهد هنا قولها للذين نزلوا عندها: ولا حق لكم فى الماء. قالوا: نعم. وقرر النبى ﷺ على ذلك.

٢٣٦٩- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[١٠].

(١١) بَاب لا حِمَى[١١] إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا[١٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[١٣]،

(٦) ظاهرًا جاريًا على الأرض.
(٧) قبيلة كانت تسكن بواد قريب من مكة.
(٨) سيأتى الحديث مطولاً تحت رقم: ٣٣٦٤.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٦٢-٣٣٦٣-٣٣٦٤-٣٣٦٥.
(١٠) الشاهد فيه أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل أنه أحق بالأصل.
(١١) المراد بالحمى منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعى نعم الصدقة مثلاً.
(١٢) القائل هو ابن شهاب أحد رواة الحديث.
(١٣) أصل النقيع المستنقع، والمراد هنا أرض على عشرين فرسخًا أو ستين ميلاً من المدينة، ومساحتها ميل فى ثمانية أميال. حماها لخيل المسلمين ترعى فيها وهى خيل الجهاد.

وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[1]،[2].

(١٢) بَاب
شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ[3]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[4] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ[5] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ[6] كَانَتْ آثَارُهَا[7] وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[8] وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا[9] وَلا ظُهُورِهَا[10] فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا[11] وَرِيَاءً وَنِوَاءً[12] لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ[13]، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[14].

٢٣٧٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ[15]، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[16] وَوِكَاءَهَا[17]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ[18]». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[19].

(١٣) بَاب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلإِ

٢٣٧٣- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ[20] فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

٢٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا[21] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا

(١) مكانان معروفان، حماهما لنعم الصدقة.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٠١٣.
(٣) المرج: الكلأ في الأرض المنخفضة، والروضة: الحشائش في الأرض المرتفعة، والمعنى أنه أطال حبلها الذي يربطها، حتى يكثر لها المرعى، والمراد أكرمها بالمرعى الكثير.
(٤) في حبلها الذي تربط به.
(٥) أفلتت ومرحت، وقيل: جرت بغير فارس.
(٦) مرتفعًا أو مرتفعين.
(٧) آثار أقدامها وحوافرها.
(٨) استغناء عن الناس.
(٩) من الصدقة.
(١٠) حمل من يحتاج على ظهورها.
(١١) تعاظمًا وأشرًا وبطرًا.
(١٢) معاداة.
(١٣) هل هي كالخيل في هذه الأنواع؟.
(١٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٦٠-٣٦٤٦-٤٩٦٢-٤٩٦٣-٧٣٥٦.
(١٥) ما يضيع من صاحبه ويلتقطه الآخرون.
(١٦) وعاءها، وغطاءها.
(١٧) رباطها، والمقصود حفظ أوصاف وعائها.
(١٨) أي التقطها.
(١٩) هذا هو الشاهد، أن الإبل تشرب من الأنهار، فهي ليست حكرًا على أحد.
(٢٠) هذا هو الشاهد، وإباحة الاحتطاب في الأرض المباحة جائز متفق عليه. ولا يجوز في الأرض المملوكة.
(٢١) الشارف ناقة مسنة.

أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ[1]، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[2]، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ[3]، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ[4]، مَعَهُ قَيْنَةٌ[5] فَقَالَتْ:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[6]

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا[7]، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ[8] لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ[9]، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي[10]؟

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[11]، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[12].

(١٤) بَاب الْقَطَائِعِ[13]

٢٣٧٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[14]. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[15]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[16].

(١٥) بَاب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ[17]

٢٣٧٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

(١٦) بَاب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

* * *

كان الماء قليلاً، وكانت الآبار يبنى بجوارها أحواض يجمع فيها الماء لتشرب الإبل، فكانت تجتمع عنده، وكان الفقراء والمحتاجون يتجمعون فى هذه الأماكن رجاء عطف رعاة الإبل عليهم بلبن منها، فجعل الشرع للمحتاجين حقًا فى ألبان هذه الإبل، وهى عند الماء.

---

(١) أى أحتطب إذخرًا وحشائش من البادية، فأحمله على الناقتين إلى المدينة، فأبيعه، وهذا هو الشاهد فى الحديث.

(٢) كان قد واعد الحداد اليهودى على أن يبيعه ما يجمعه من الإذخر؛ ليستعمله الصائغ فى إشعال ناره.

(٣) أى فأستعين بثمنه فى تكاليف وليمة عرسى بفاطمة.

(٤) الذى أنخت عنده ناقتى.

(٥) جارية مغنية.

(٦) تحمس حمزة – وهو سكران – وتدفعه لذبح الشارفين الموجودين أمام البيت. فتقول: ياحمزة أنت أنت للشارفين السمينين. فقال لها: قد أجبتك.

(٧) فقطع السنمين بسيفه.

(٨) القائل هو ابن جريج الراوى عن ابن شهاب.

(٩) فى رواية: «فطفق يلوم حمزة».

(١٠) يريد أن أباه عبد المطلب جد للنبى ﷺ ولعلى أيضًا، فهو يفتخر عليهما بأنه أقرب إلى السيد.

(١١) يرجع إلى الخلف لما رأى سكر حمزة.

(١٢) هذا كالاعتذار عن فعل حمزة ﷺ .

(١٣) الإقطاع: أن يمنح الإمام قطعة من الأرض لمن يخصه، ولمن يراه أهلاً لذلك، سواء كانت أرض موات لإحيائها، أو مستصلحة.

(١٤) من أراضى البحرين للأنصار.

(١٥) أى استئثار الحكام بالأموال وغيرها.

(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٣٧٧-٣١٦٣-٣٧٩٤.

(١٧) لتكون وثيقة.

(١٧) بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ[١]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[٢] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، وَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ[٣].

٢٣٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا[٤].

٢٣٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ[٥] وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ[٦]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[٧]، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

٢٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ الراوى فِي ذَلِكَ.

٢٣٨٣-٢٣٨٤- عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ[٨].

* * *

والحاصل من أحاديث هذا الباب، إمكان اجتماع الحقوق فى عين واحدة، هذا له حق الملك، وهذا له حق الانتفاع واستحقاق البائع الثمرة دون الأصل، فيكون له حق الدخول لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره، وكذلك أصحاب العرايا.

---

(١) أى يكون له حق المرور فى حديقة، أو نصيب وشركة فى نخل، فيكون له حق الدخول والمرور حتى يرفع ثمرته.

(٢) تأبير النخل: شق طلع النخلة الأنثى، وبذر شىء فيه من طلع الذكر، وهو شبه التلقيح، كما سبق.

(٣) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٠٣.

(٤) راجع فى شرح الحديث رقم ٢١٩٢.

(٥) راجع كتاب الحرث والمزارعة وأحاديثه.

(٦) سبقت فى شرح الحديث رقم ٢١٨٣.

(٧) سبق فى شرح الحديث رقم ٢١٩٣.

(٨) سبق فى الحديث رقم ٢١٩١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيس

(١) بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ[١].

٢٣٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[٢].

(٢) بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلافَهَا

٢٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(٣) بَاب أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»[٤]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ[٥]، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»[٦].

وَقَالَ: «مَكَانَكَ»[٧]. وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»[٨].

---

(١) سبق الشرح. والشاهد هنا شراء النبي ﷺ وهو بالطريق، ونقده الثمن بعد الوصول.
(٢) الشاهد هنا الشراء بالدين مع الرهن.
(٣) أعانه على أدائها.
(٤) أي أعده وأهيئه لسداد دين.
(٥) إن الأكثرين مالاً هم الأقلون حسنات يوم القيامة.
(٦) إلا من أنفق بسخاء في سبيل الله، وقليل هم.
(٧) الزم مكانك لا تبرحه.
(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٤٤٥-٧٢٢٨.

(٤) بَاب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[٢]، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً[٣]»، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ[٤]، وَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٥].

(٥) بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ[٦]؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ».

(٦) بَاب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

(٧) بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٣٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ: مِسْعَرٌ[٧]: أُرَاهُ قَالَ ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(٨) بَاب
إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي[٨]، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

(٩) بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ[٩] جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ

---

(١) طلب من النبى ﷺ قضاء دينه.
(٢) هموا بإيذائه.
(٣) قولاً وحجة.
(٤) ففى الحديث: استقراض الإبل، ويلتحق به بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين.
(٥) خيركم أحسنكم قضاءً لديونهم.
(٦) أى ما كنت تصنع فى دنياك من خير؟

(٧) أحد رواة الحديث.
(٨) يحللوه من دينه، وهذا هو شاهد الحديث.
(٩) طلب منه الانتظار ليتسنى له السداد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

(١٠) بَاب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(١١) بَاب الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»(١).

٢٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا - إِنْ شِئْتُمْ - ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاهُ».

(١) كلاً أى عيالاً أو ضعافًا غير قادرين، وبهذا أرسى النبى ﷺ إحدى مسئوليات الحكومة.

(١٢) بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢).

(١٣) بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ(٣) يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضَهُ، يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ(٥).

٢٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

(١٤) بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ(٦) فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ(٧) لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلا بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ(٨). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٨٧.
(٣) اللَّىّ: المطل، والواجد: الغنى.
(٤) ويحل عرضه، للدائن أن يقول: مطلنى حقى وأن يؤذيه بلسانه.
(٥) هذا كلام سفيان الثورى. وعلق عليه ابن حجر قائلاً: استدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه، كما سيأتى نقل الخلاف فيه. وليس فى كلام النبى ﷺ الحبس.
(٦) المفلس فى اللغة هو من قلت أمواله من دنانير إلى فلوس، وهى أقل النقود مثل الملاليم.
(٧) ظهر إفلاسه.
(٨) لا تجوز معاملاته المالية.

اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ[1] عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(١٥) بَاب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكُمْ غَدًا»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

(١٦) بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(١٧) بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي

(١) لم يتغير .

(٢) أى بعد وفاته.

إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى..... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3].

(١٨) بَاب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ[4] فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ[5].

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا[6]، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ[7]، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

(٣) فذكر الحديث رقم ٢٢٩١.

(٤) هذا هو الشاهد فى الحديث.

(٥) ارجع للحديث ٢٣٩٥ والحديث ٢٣٦٩.

(٦) هذا حديث آخر، فى قصة أخرى، جمعها البخارى فى سياق واحد، ولا دخل للثانى فى موضوع الباب.

(٧) أى كَلَّ وتعب وأعيا.

(١٩) بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَـوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللَّـهُ لا يُحِـبُّ الْفَسَـادَ﴾ [البقـرة:٢٠٥] وَ﴿ لا يُصْلِـحُ عَمَـلَ الْمُفْسِـدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصَلَوَاتُـكَ تَـأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾

[هود: ٨٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

[النساء: ٥]

وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ[١]، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧- عَنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُـلٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ : إِنِّـي أُخْـدَعُ فِـي الْبُيُـوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فَكَانَ الرَّجُـلُ يَقُولُهُ[٢].

٢٤٠٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ عُقُـوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَـالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(٢٠) بَاب

الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلا يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُـلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالْمَرْأَةُ فِـي بَيْـتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِـيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَـالَ: فَسَـمِعْتُ هَـؤُلاءِ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُـلُ فِـي مَـالِ أَبِيـهِ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُـمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

* * *

(١) في السفه، أي الحجر في السفه.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٢١١٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كِتَاب الْخُصُومَاتِ

(١) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ[١] والملازمة وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٢٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] ﷺ : سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لا تَخْتَلِفُوا ،فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلان، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَنْبَ الْعَرْشِ[٣]، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»[٤].

٢٤١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ؟ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى؟»[٥]،[٦].

٢٤١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٧] قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٨]،[٩].

(٢) بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ[١٠].

---

(١) إحضار الغريم من موضع إلى موضع.
(٢) ابن مسعود ﷺ.
(٣) آخذ بشيء من العرش بقوة.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٤٠٨-٣٤١٤-٣٤٧٦-٤٨١٣ - ٦٥١٧ - ٦٥١٨ - ٧٤٢٨ - ٧٤٧٢.
(٥) التي صعقها في الدنيا يوم الطور.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٨-٤٦٣٨-٦٩١٦-٦٩١٧-٧٤٢٧.
(٧) كسر رأس جارية بين حجرين، حتى ماتت من إصابتها.
(٨) أي وضع رأسه على حجر، وضرب على رأسه بحجر حتى مات قصاصًا.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٧٤٦-٥٢٩٥-٦٨٧٦-٦٨٧٧-٦٨٧٩-٦٨٨٤-٦٨٨٥.
(١٠) رد على المتصدق الذى لا يجد ما يكفيه صدقته، كما سيجيء في الحديث ٢٤١٥.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

(٣) بَاب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ.

٢٤١٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّامِ.

(٤) بَاب كَلامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ[1]

٢٤١٦-٢٤١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»[2]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً.....﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٤١٨- عَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[3].

٢٤١٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ[4]، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ. قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»[5].

(٥) بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٢٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

(٦) بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ،

---

(١) في غيبة بعضهم، ولا يعد غيبة محرمة.
(٢) وفي هذا الأخذ بقسم اليهودي.
(٣) راجع شرح الحديث رقم ٤٥٧.
(٤) حتى انصرف من القراءة.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٩٩٢-٥٠٤١-٦٩٣٦-٧٥٥٠.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[1].

(٧) بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ[2]

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِكْرِمَةَ[3] عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي - يَا مُحَمَّدُ- خَيْرٌ ..... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»[4].

(٨) بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ[5]

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ[6] دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِائَةَ دِينَارٍ[7]. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

٢٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.......

(٩) بَاب فِي الْمُلازَمَةِ

٢٤٢٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ- فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا[8].

(١٠) بَاب التَّقَاضِي

٢٤٢٥- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ.

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٢٠٥٣.
(٢) فساده وعبثه.
(٣) فى رواية: «قال عكرمة: كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل» وهو القيد.
(٤) سيأتى شرح الحديث تحت رقم ٤٣٧٢.
(٥) كره بعضهم السجن بمكة، بحجة أنها بلد أمن ورحمة لا ينبغى أن يكون حرمها بيت عذاب، فرد عليه البخارى بما ذكر من الآثار. ثم بحديث ثمامة، والمدينة حرم كمكة.
(٦) كان عاملاً لعمر ﷺ على مكة.
(٧) كتعويض له، وكان الثمن أربعة آلاف دينار.
(٨) راجع شرح الحديث رقم ٤٥٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كِتَاب اللُّقَطَة

(١) بَاب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ[(١)]

٢٤٢٦- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا[(٢)]، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ.

فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ[(٣)]، فَقَالَ: لا أَدْرِي: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا[(٤)].

(٢) بَاب ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ[(٥)] فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[(٦)].

* * *

الشاهد هنا حكم ضالة الإبل، والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط.

وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط.

والتحقيق أن الأمر يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأحوال، فحيثما كانت مأمونة لا تتلف شيئًا، آمنة، لا يعتدى عليها، لا تلتقط، وإلا فلا.

(٣) بَاب ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

يَقُولُ يَزِيدُ[(٧)]: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةً.

قَالَ يَحْيَى[(٨)]: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا.

---

(١) عند مسلم: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه».
(٢) رباطها، نوعه وصفته وكيفية ربطه.
(٣) القائل شعبة الراوى عن سلمة الراوى عن سويد.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٤٣٧.
(٥) تغير غضبًا.
(٦) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٧٢.
(٧) الراوى عن زيد.
(٨) الراوى عن يزيد.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

(٤) بَاب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»(١).

(٥) بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...... وَسَاقَ الْحَدِيثَ - فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ(٢).

(٦) بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

٢٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

(٧) بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْتَقِطُهَا إِلاَّ مُعَرِّفٌ»(٤).

٢٤٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا».

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

٢٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ(٥)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ(٦)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ

---

(١) والجمهور على أن اللقطة بعد التعريف لمن وجدها في إباحة التصرف فيها، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فمسكوت عنه. قال النووى: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها، ولا مطالبة عليه فى الآخرة، وإن جاء صاحبها وهى بعينها موجودة استحقها بزوائدها.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٩١.

(٣) أى لقطة مكة، وهذا طرف من الحديث رقم ١٨٣٤.

(٤) إلا لتعريفها للناس.

(٥) هذه الخطبة وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بنى ليث.

(٦) معرف، أى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها حتى يستردها صاحبها. =

قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ — فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ[1]: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٨) بَاب لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[2]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ[3]، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

(٩) بَاب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ. قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١٠) بَاب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالا لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لا، وَلَكِنِي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا. قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي، أَثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا؟[4].

(١١) بَاب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ — صلى اللهِ عليه وسلم — وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

=وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بزيادة التعريف والمبالغة فيه.

(١) القائل هو الوليد بن مسلم.

(٢) غرفته.

(٣) الوعاء الذى يخزن فيه ما يريد حفظه.

(٤) الشاهد هنا التقاط السوط وتعريفه خشية أن يأخذه من لا يعرفه.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

(١٢) بَاب

٢٤٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ — فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ — فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ(٢).

* * *

شرب النبى ﷺ وأبى بكر من لبن الشاة كان بناء على عرفهم آنذاك، ثم نسخ حكم ذلك، ومنع حلب الشاة بدون إذن صاحبها، وليس راعيها، ثم إن ذكر هذا الحديث فى كتاب اللقطة غير واضح العلاقة.

(١) راجع شرح الحديثين رقمى: ٢٤٢٧-٢٤٢٩.
الشاهد هنا أنه لم يأمره بدفعها إلى السلطان، وهذا رأى الجمهور، وفرق بعضهم بين المؤتمن وغير المؤتمن.
وقال بعض المالكية: إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها، فإن التقطها لا يدفعها له، وإن كان عادلاً تخير فى دفعها له.
وبالطبع لم يكن للسلطان فى ذلك الوقت إمكانيات الحكومات اليوم، ولكن تظل المسألة تحت بحث نوع اللقطة، وصفات القوم وأعرافهم، وصفات الحكومة وعمالها وقوانينها.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦١٥-٣٦٥٢-٣٩٠٨-٣٩١٧-٥٦٠٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

بَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣] رَافِعِي رُءُوسِهِمْ[٢]. الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

(١) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَقَالَ: مُسْرِعِينَ ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ۞ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ ۞ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ۞ فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٧]

٢٤٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ[٣] حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ[٤] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا[٥]، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»[٦]،[٧].

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[٨] وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

---

(١) اسم لما يؤخذ بغير وجه حق، والظلم: وضع الشيء في غير محله الشرعي، والغصب: أخذ حق الغير قهرًا.

(٢) وقيل: مطأطئي رءوسهم وهو الأنسب، «ومهطعين» ناظرين في ذل وخشوع.
وبقية الآية ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾.

(٣) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جاوزوا الصراط، وفي رواية: «إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم».

(٤) قيل المراد طرف الصراط مما يلي الجنة.

(٥) يتقاضى بعضهم من بعض، ويسقط بعضها ببعض.

(٦) يعرفهم الله بيوتهم بدون حاجة على من يدلهم عليها. ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ حتى إنهم يكونون أعرف بمنازلهم في الجنة من معرفتهم لمنازلهم في الدنيا.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٥٣٥.

(٨) ستره.

وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ. أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»[1].

(٣) بَاب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ[2]، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

(٤) بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[4].

٢٤٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[5].

(٥) بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ[6]، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

٢٤٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(٦) بَاب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا[7] يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(٧) بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۞ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ۞ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤]

(٨) بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٨٥-٦٠٧٠-٧٥١٤.
(٢) أى لا يلقيه فى الهلكة، بل يحميه ويدفع عنه عدوه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٩٥١.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٤٤٤-٦٩٥٢.
(٥) أى تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول.
(٦) هذا هو المقصود من الحديث فى هذا الباب.
(٧) أى السلف.

(٩) بَاب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(١٠) بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟(١)

٢٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(٢).

(١١) بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ(٣)،(٤).

(١٢) بَاب
إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

٢٤٥١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ - فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ(٥).

(١٣) بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٧)،(٨).

٢٤٥٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٩).

٢٤٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»(١٠).

---

(١) أو يكفى الإجمال؟ والحديث الآتى لم يتعرض للجواب، وفى المسألة خلاف. وقام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٣٤.

(٣) مورد الحديث والآية إنما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة. أى إسقاط الحق المستقبل، وإذا صح إسقاط الحق المتوقع نفذ إسقاط الحق فى الماضى من باب أولى.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٩٤-٤٦٠١-٥٢٠٦.

(٥) وضعه فى يده، ودفعه إليه.
والشاهد أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز، ويكون قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه.

(٦) ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئًا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم والى المدينة قالت: إنه أخذ حقى، وأدخل ضفيرتى فى أرضه، وكانت قد دفنت ضفيرتها فى باطن الحد الذى بينه وبينها، فترك سعيد ما ادعت، ودعا عليها إن كانت كاذبة بالعمى وأن تقتل فى بيتها، وجاء السيل فظهرت الضفيرة فى غير ادعائها وعميت، وماتت مقتولة سقطت فى بئر بيتها.

(٧) معناه أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقًا فى عنقه، يؤيد هذا المعنى الحديث رقم ٢٤٥٤.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١٩٨.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١٩٥.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١٩٦.

(١٤) بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥- عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ(١)، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ(٢). فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ(٣)، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ(٤)،(٥).

٢٤٥٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا. أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ(٦).

(١٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ(٧) الْخَصِمُ»(٨).

(١٦) بَاب
إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»(٩).

(١٧) بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا(١٠)، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(١٨) بَاب
قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ(١١)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ

---

(١) مع بعض أهل العراق، وكانت قد أصابتهم فى بلادهم مجاعة وقحط.
(٢) كان ابن الزبير خليفة بالبيعة على الحجاز.
(٣) المراد لا يقرن الآكل تمرتين فأكثر فى دفعة واحدة فيجحف بأصحابه، ويبدو شرهًا.
(٤) فإن أذنوا له فى ذلك جاز؛ لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٤٨٩-٢٤٩٠-٥٤٤٦.
(٦) الشاهد هنا إذن أبى شعيب الأنصارى لمن تبع النبى ﷺ.
(٧) الشديد اللدد والجدال.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٥٢٣-٧١٨٨.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٨٠-٦٩٦٧-٧١٦٩-٧١٨١-٧١٨٥.
(١٠) النفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن؛ فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ومنه الفجور فى الخصومة. والفجور فى المخاصمة الميل عن الحق والاحتيال فى رده، والخروج عن آداب المخاصمة.
(١١) هذه المسألة معروفة بمسألة الظفر، وهى أن يظفر صاحب الحق بحقه، حيث لا يعطيه الظالم حقه. هل يأخذ من الظالم الذى له، بأى وسيلة؟ وبدون حكم حاكم؟ اختار البخارى الجواز. ولكن أين ذلك من الحديث الصحيح: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبوداود والترمذى والحاكم عن أبى هريرة.

أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٢٤٦١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»(٢)،(٣).

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ(٤)

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(٥)

٢٤٦٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ - حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ -: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(٦)،(٧).

(٢٠) بَاب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»(٨). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ(٩)؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(١٠)،(١١).

(٢١) بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ(١٢)، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ(١٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُوطَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ(١٤). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ(١٥)؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ(١٦). [المائدة: ٩٣]

---

(١) فى هذا الحديث تأخذ هند لعيالها هى وأبى سفيان من ماله، بالقدر المتعارف عليه فى زمانهما. وكان النبى ﷺ يعرف الاثنين حق المعرفة، فلم ينكر قولها عن أبى سفيان أنه مسيك، ولم يعرف عنها النبى ﷺ أنها مسرفة أو مفسدة للمال أو كاذبة.

(٢) فاطلبوا منهم حق الضيف. وكان ذلك فى زمن لا يتيسر فيه حمل الزاد، ولا كانت هناك منازل وفنادق يستأجرها المسافر، ويبدو أن هذا كان فى شأن عمال الصدقات.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٣٧.

(٤) السقيفة: المكان المظلل، والمراد منه هنا ما يعمل فى الأماكن العامة، بجانب الدار. والقصد حق الجلوس فى الأماكن العامة.

(٥) كان بنو ساعدة قد اشتركوا فى إنشائها.

(٦) سيأتى فى البيعة لأبى بكر ﷺ.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٤٥-٣٩٢٨-٤٠٢١-٦٨٢٩-٦٨٣٠-٧٣٢٣.

(٨) عند الإمام أحمد أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، يريد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر. والجمهور يشترط إذن المالك وموافقته، فإن امتنع لم يجبر، والحديث عندهم من باب الندب والكرامة، فمن المُسَلَّمات تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(٩) فى رواية: «فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطئوا رءوسهم».

(١٠) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم، وقع ذلك من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٦٢٧-٥٦٢٨.

(١٢) زوج أم أنس، رضى الله عنهم، وكان أنس صبيًا وهم رجال.

(١٣) البسر، ينبذ حتى يغلى ويسكر.

(١٤) شوارعها وطرقها.

(١٥) ظنوا أن الذين ماتوا شهداء قبل التحريم وهى فى بطونهم سيحاسبون على شربها، وليس كذلك.

(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦١٧-٤٦٢٠-٥٥٨٠-٥٥٨٢-٥٥٨٣-٥٥٨٤-٥٦٠٠-٥٦٢٢-٧٢٥٣.

(٢٢) بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ[1]، وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ[2]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ[3]، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ[4].

٢٤٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»[5].

(٢٣) بَاب الآبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا[6]

٢٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

(١) التي تشرف على الطريق وتكشفه.
(٢) الطرقات.
(٣) أي يزدحمن عليه، حتى يسقط بعضهن على بعض.
(٤) أي قبل الهجرة.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٢٢٩.
(٦) حفر الآبار في طرق المسلمين عند الحاجة إليها فرض كفاية، إذا لم يتأذ أحد منها.

(٢٤) بَاب إِمَاطَةِ الأَذَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[7].

(٢٥) بَاب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ[8] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ[9]، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ[10] خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْمَطَرِ»[11].

٢٤٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ[12] وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ[13]، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ:

(٧) اللفظ في الحديث المتصل رقم ٢٩٨٩. وذكره البخاري هنا معلقًا ، فلم يدخل في عد أرقام الأحاديث المسندة.
(٨) نظر من مكان مرتفع.
(٩) حصن من حصونها.
(١٠) مواضع سقوط الفتن.
(١١) الشاهد جواز النظر من الأماكن العالية المشرفة على غيرها، إذا أمن الاطلاع على عورات الناس في منازلهم ومنخفضاتهم.
(١٢) عدل عن الطريق المسلوك إلى طريق لا يسلك غالبًا ليقضي حاجته.
(١٣) في رواية: «فقلت: والله إني كنت لأريد أن أسألك عن=

إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ – وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ – وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ[1]، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَتْنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ[3] هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ[4]، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – يُرِيدُ عَائِشَةَ – وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا[5]. فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ[6]؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ[7]؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ[8]، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ – فَذَكَرَ مِثْلَهُ – فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ – فَذَكَرَ مِثْلَهُ – فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ[9]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[10] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»[11]. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ

=هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندى من علم فاسألنى فإن كان لى علم خبرتك به».

(١) من سيرتهن وطريقة معاملتهن أزواجهن.

(٢) لا تطلبى منه الكثير.

(٣) المقصود عائشة.

(٤) من الوضاءة، وهى الوسامة والجمال.

(٥) استعدادًا لسفر طويل لحربنا.

(٦) أهنا فى البيت هو؟

(٧) لقتال المسلمين.

(٨) ظنوا ذلك من الهجر، فأخبر بما اعتقده.

(٩) نسيج حصير.

(١٠) جلد مدبوغ.

(١١) زاد فى رواية عن أم سلمة: «فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا، فعلمنا أن عمر سأله: أطلقت نساءك؟ فقال: لا. فكبر، حتى جاءنا الخبر بعد».
وفى رواية: «فقلت يا رسول الله. إنى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى: لم يطلق نساءه».

اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي - وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ[1]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[2] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي[3].

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(١) جمع أهاب، وهو جلد شرع فى دبغه.
(٢) والمعنى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا؟
(٣) عن جرأتى بهذا القول فى حضرتك.

٢٤٦٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا. وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ[5].

(٢٦) بَاب
مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاطِ[6]، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الْجَمَلُ وَالثَّمَنُ لَكَ».

(٢٧) بَاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: - لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[7]، فَبَالَ قَائِمًا[8].

* * *

قال العلماء: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به.

(٤) أقسم أن لا يدخل عليهن.
(٥) الظاهر أن أنسًا ﷺ أدخل حديثًا فى حديث، فانفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم كان من سقوطه عن الفرس، وصلى فى بيته قاعدًا، وصلوا معه، أما اعتزاله صلى الله عليه وسلم فكان فى قصة أخرى حكاها الحديث رقم ٢٤٦٨ وستأتى أسباب الاعتزال إن شاء الله فى كتاب النكاح.
(٦) حجارة كانت مفروشة عند باب المسجد. والحديث ظاهر فى جواز ربط البعير ونحوه عند باب المسجد، إذا لم يحصل به ضرر.
(٧) محل نفاياتهم.
(٨) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٤-٢٢٥.

(٢٨) بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

(٢٩) بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ[١] - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ[٢]

٢٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٣٠) بَاب النُّهْبَى[٣] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ ﷺ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لا نَنْتَهِبَ

٢٤٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ[٤]،[٥].

٢٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا[٦] وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(١) أى الطريق العظيمة، التى يكثر مرور الناس بها.
(٢) المراد الطريق التى يراد إنشاؤها بين المبانى والبيوت، إذا أرادوا البناء حولها، وقضاء النبى ﷺ بسبعة أذرع هو من باب توجيه وإرشاد أولى الأمر للناس.
(٣) النهبى والنهب أخذ المرء ما ليس له جهارًا.
(٤) التمثيل بالحى أو الميت، كقطع أذنه، أو أنفه.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٥١٦.
(٦) لا يستطيعون منعه ونهيه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ - يُرِيدُ الإِيمَانَ[٧]،[٨].

(٣١) بَاب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا[٩] فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[١٠]، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ[١١]، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ[١٢]، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[١٣].

(٣٢) بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ[١٤] الَّتِي فِيهَا خَمْرٌ؟ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ[١٥]؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ[١٦].

(٧) هذا تفسير ابن عباس، أخذه البخارى منه، ومعناه أن الإيمان حالة الفعل يكون منزوعًا من قلب الفاعل، غير موجود، ثم يعود إليه بعد الفعل.
وقيل: المنفى كمال الإيمان، أما أصله فهو باق معه وعند المعصية.
والشاهد فى الحديث التحذير من النهبة.
(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠.
(٩) عادلاً.
(١٠) يصحح للمسيحين عقيدتهم بأن يبين لهم زيف مفهوم الصلب.
(١١) يصحح للمسيحين شريعتهم، فيبين لهم حرمة أكل الخنزير، فيعودون للاتفاق مع المسلمين واليهود في هذه المسألة.
(١٢) المعنى أن الدين يصير واحدًا، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يمكن أن يؤدى الجزية.
(١٣) ويكثر المال بنزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وإخراج الأرض كنوزها، وقلة الرغبات فى اقتناء المال، لإيمانهم بقرب الساعة.
(١٤) الدن: إناء كبير من زجاج تحمل فيه الخمر غالبًا.
(١٥) الزق: القربة، والمراد تلك التى تحمل الخمر.
والمقصود أوعية الخمر تتلف؟ أو يراق ما فيها وينتفع بها؟ خلاف.
(١٦) هل يضمن أو لا ؟ خلاف.

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ[١] كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ[٢].

٢٤٧٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالَ: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَهَرِيقُوهَا»، قَالُوا: أَلا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا»[٣]،[٤].

٢٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآيَةَ[٥] [الإسراء: ٨١].

٢٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا[٦] سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٧]، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[٨]. فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا[٩]،[١٠].

* * *

المقصود بالتماثيل هنا تصاوير، أو صور، وجلوس النبى ﷺ على النمرقتين يبين تقريره، ويبين أن المنهى عنه هو التصاوير التى يُخشى أن تتحول بمر الزمان إلى مقدس يُعبد، كصور الأنبياء والصالحين، وللمعارض أن يقول شق النمرقتين جعل التصاوير غير كاملة.

(٣٣) بَاب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ[١١] فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٣٤) بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ[١٢]،[١٣].

(٣٥) بَاب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا[١٤]، فَقَالَ[١٥]: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ[١٦]، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي[١٧]. قَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، إِلاَّ مِنْ طِينٍ»[١٨].

---

(١) آلة من آلات الزمر واللهو.
(٢) لم يضمن من كسره.
(٣) هذا يساعد القول بعدم الإتلاف.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٩٦-٥٤٩٧-٦١٤٨-٦٣٣١-٦٨٩١، وهو من ثلاثيات البخارى.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٢٨٧-٤٧٢٠.
(٦) خزانة لها أو رف فى فجوة من الحائط.
(٧) نزعه.
(٨) وسادتين.
(٩) هذا يساعد القول بعدم الإتلاف.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٥٤-٥٩٥٥-٦١٠٩.
(١١) من قتل دون ماله مظلومًا.
(١٢) كان أم المؤمنين غارت أن يأتيها طعام من زوجة أخرى للنبى ﷺ فى بيتها، فكسرت القصعة، فرد النبى ﷺ أخرى سليمة عوضًا عن المكسورة.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٢٢٥.
(١٤) هذه الجملة مقدمة من تأخير؛ إذ كان الأصل التردد بين الإجابة والصلاة، فاختار الصلاة وأبى أن يجيبها.
(١٥) فى نفسه.
(١٦) ثانية، فصادفته فى صلاة، فنادته، فاختار المضى فى صلاته، فعلت ذلك ثلاث مرات.
(١٧) فهذا الطفل أحد الذين تكلموا فى المهد كرامة لجريج.
(١٨) لا تبنوها إلا من طين، كما كانت. وهذا هو الشاهد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كتاب الشركة

(١) باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ[١] وَالْعُرُوضِ[٢]

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً؟ لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا[٣] أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا[٤]، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٥]، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ[٦].

٢٤٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ[٧]، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ[٨]، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ[٩]، فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ[١٠]، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ[١١]: لجابر وَمَا يُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ[١٢]. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[١٣]. فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا[١٤]، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا[١٥].[١٦]

٢٤٨٤- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا[١٧]. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»[١٨].

٢٤٨٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا

---

(١) إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

(٢) جميع أصناف المال سوى النقود.

(٣) أى لأن المسلمين السابقين لم يروا فى التعامل بالشركة فى الطعام والنهد بأسًا.

(٤) دون مساواة، وإن دفعوا متساوين.

(٥) البخارى يرى جواز المشاركة فى الذهب والفضة، أى الذهب بالفضة تقديرًا واجتهادًا، لا وزنًا. وفيه خلاف.

(٦) كذلك تجوز المشاركة فى التمر، مع جواز أن يأكل واحد مفردًا، ويأكل الآخر مقارنًا تمرتين فأكثر دفعة واحدة. راجع الحديث رقم: ٢٤٥٥.

(٧) ويعرف بغزوة سيف البحر، وكانت سنة ثمان، وعادوا دون قتال.

(٨) أو كاد يفنى.

(٩) أى فأصبح التمر وعاء واحدًا بعد أن كان فى أوعية مختلفة، وهذا هو الشاهد فى الحديث.

(١٠) حتى ازداد قربًا من الفناء الكامل.

(١١) القائل هو وهب يسأل جابرًا.

(١٢) أى وجدنا فقدها مؤثرًا، وعلمنا قيمتها حين فقدناها.

(١٣) الجبل الصغير، وفى رواية: «فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر».

(١٤) على هيئة الرقم ٨ تسلية وعلامة على ضخامتهما.

(١٥) فلم تصل لارتفاعهما.

(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٨٣-٤٣٦٠-٤٣٦١-٤٣٦٢-٥٤٩٣-٥٤٩٤.

(١٧) وهذا هو الشاهد فى الحديث.

(١٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٩٨٢.

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ[1]، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ[2] أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»[3].

(٢) بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[4].

* * *

راجع كتاب الزكاة/ باب ٣٥ بنفس العنوان وبنفس الحديث (١٤٥١).

(٣) بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[5]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ[6]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[7]، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ[8]، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[9]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ[10]، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ[11]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ[12]، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[13].

فَقَالَ جَدِّي[14]: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ[15]؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[16].

(٤) بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠- عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(٥) بَاب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) الشاهد قسمة الجزور عشرة أقسام جزافًا وتقديرًا.
(٢) التصقت أيديهم بالرمل، لخلوها من المال، والمقصود قلّ ما عندهم.
(٣) فى فعل المواساة وحبها.
(٤) معناه أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما، فمن كان له مال أكثر تراجعا عند القسمة بقدر ذلك.
(٥) مكان بين الطائف ومكة غير ذى الحليفة ميقات أهل المدينة.
(٦) قبل قسمة الإمام للغنائم.
(٧) بمعنى مُنع توزيع ما بها.
(٨) كانت القيمة كذلك فى هذا الوقت.
(٩) هرب وفر.
(١٠) قليلة فلم تسعفهم فى اللحاق بالبعير.
(١١) أصابه فوقف.
(١٢) جمع آبدة، وهى التى نفرت من الإنس، وتوحشت.
(١٣) أى ارموه بسهم وكلوه.
(١٤) القائل هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أحد رواة الحديث.
(١٥) نبات مجوف، أو عظم مجوف.
(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٠٧-٣٠٧٥-٥٤٩٨-٥٥٠٣-٥٥٠٦-٥٥٠٩-٥٥٤٣-٥٥٤٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[1] لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ[2] بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[3]،[4].

٢٤٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[5]،[6].

* * *

قال ابن حجر في الفتح: «قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائزة، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده، فهو نص في الرقيق، والحق به الباقي. وسيأتي الكلام عليها جميعًا في كتاب العتق مستوفًى إن شاء الله».

(٦) بَاب
هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ[7]

٢٤٩٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[8] عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[9].

* * *

الجمهور على جواز الاقتراع في القسمة، والحديث واضح الدلالة، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الشهادات.

(٧) بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ[10] وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى....﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾[11] [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ[12]، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ[13]﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ

---

(١) نصيبًا.
(٢) ما يبلغ بقية ثمنه.
(٣) غير مكلف بما يشق عليه.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٥٠٣-٢٥٢١-٢٥٢٢-٢٥٢٣-٢٥٢٤-٢٥٢٥.
(٥) ثم يطلب منه العمل لسداد بقية ثمنه، دون إجهاده بالمشقة الزائدة، وسيأتي مزيد إيضاح في كتاب العتق.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٥٠٤-٢٥٢٦-٢٥٢٧.
(٧) والاستهام في القسم بيان الأنصبة فيه.
(٨) اقترعوا.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٦٨٦.
(١٠) اتفق العلماء على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا إذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة.
(١١) تمام الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾.
(١٢) أي أعلى صداقهن.
(١٣) تمام الآية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾.

فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ[1] الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ[2].

(٨) بَاب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[3].

(٩) بَاب إِذَا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

(١٠) بَاب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ[4]

٢٤٩٧-٢٤٩٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

* * *

راجع شرح الحديث رقم ٢٠٦٠-٢٠٦١.

(١١) بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

* * *

الحديث ظاهر الدلالة فى الذمى، وألحق المشرك به وأجاز ذلك الجمهور، ومنعه أحمد وغيره بحجة الخشية من أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل وهى حجة مردودة بمعاملة الرسول ﷺ اليهود، وبمشروعية أخذ الجزية من أموال فيها ما فيها.

(١٢) بَاب قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[5].

---

(١) عن يتيمته. فكانوا يرغبون فى اليتيمات الغنيات والجميلات، ويرغبون عن اليتيمات الفقيرات أو غير الجميلات، وليس عدلاً كل من الأمرين.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٧٦٣-٤٥٧٣-٤٥٧٤-٤٦٠٠-٥٠٦٤-٥٠٩٢-٥٠٩٨-٥١٢٨-٥١٣١-٥١٤٠-٦٩٦٥.

(٣) يشير البخارى بهذا الحديث إلى جواز قسمة الأرض والدار، صغرت الدار أو كبرت، وعليه الجمهور، واستثنى بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت، فتمتنع قسمتها.

(٤) أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم = يتصرفا جميعًا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة. لكنهم اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعى ومالك والكوفيون.

(٥) راجع شرح الحديث رقم: ٢٣٠٠. والحديث واضح الدلالة على قسم الغنم بين الشركاء بالواحدة.

(١٣) بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ[١]، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً[٢].

٢٥٠١-٢٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ[٣] ﷺ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ[٤]، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا[٦] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ[٧].

(١٤) بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا[٨] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ[٩] أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ[١٠]، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ[١١] يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ[١٢]، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

٢٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[١٣].

(١٥) بَاب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلاً فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥-٢٥٠٦- عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[١٤] فَقَالَ:

---

(١) مشيرًا إليه بشيء.

(٢) أى فعلم عمر ﷺ عن طريق القرينة أنهما شركاء، ولم يحتج إلى صيغة الشركة.

(٣) عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى التيمى، ذهبت به أمه إلى النبى ﷺ وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، ولم يبايعه لصغره. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٤) مات النبى ﷺ وعمر عبد الله ست سنوات.

(٥) فى فتح مكة.

(٦) هذا هو الشاهد، فقد طلبا منه الاشتراك فيما يشتريه.

(٧) سيأتى الحديث ٢٥٠١ تحت رقم: ٧٢١٠.
وسيأتى الحديث ٢٥٠٣ تحت رقم: ٦٣٥٣.

(٨) نصيبًا.

(٩) على من أعتق نصيبًا له.

(١٠) كل المملوك.

(١١) ثمن العبد، أى ثمن بقيته.

(١٢) قيمة حصتهم، فإن كان الشريك واحدًا، أعطاه جميع الباقى اتفاقًا.
قال النووى: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان العتيق عبدًا أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله - تعالى - فى الحرية.

(١٣) أى يطلب من العبد المعتق بعضه أن يسعى ويعمل ويتكسب؛ ليدفع باقى ثمنه - بدون إجهاد فى العمل ولا مشقة. والحديثان دليلان لصحة الشركة فى العبد؛ لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

(١٤) سراقة بن مالك بن جعشم أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، وهو الذى لحق النبى ﷺ وأبا بكر حين خرجا=

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا بَلْ لِلأَبَدِ».

قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ[1].

(١٦) بَاب
مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ[2].

ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ جَدِّي[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

=مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة. مات فى صدر خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(١) سبق شرحه فى كتاب الحج.
والشاهد هنا إشراك عليٍّ ﷺ فى هدى النبى ﷺ.

(٢) هذا هو الشاهد فى الحديث.

(٣) القائل هو عباية، وجده هو رافع بن خديج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨- كِتَاب الرَّهْن

(١) بَاب فِي الرَّهْنِ[1] فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ[2] وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[3] سَنِخَةٍ[4]، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلا أَمْسَى[5]، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

(٢) بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(٣) بَاب رَهْنِ السِّلاحِ

٢٥١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[6] فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ[7] - يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[8].

(٤) بَاب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ

٢٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ[9] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»[10].

٢٥١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[11].

---

(١) جعل مال وثيقة لدين.

(٢) السفر ليس قيدًا، والرهن فى الحضر مثله فى السفر، وهو قول الجمهور. وشذ بعضهم، فقال: لا يشرع إلا فى السفر، وحيث لا يوجد كاتب، وبه قال أهل الظاهر.

(٣) شحم الإلية المذاب.

(٤) متغيرة الريح، ويقصد بذلك خشونة العيش.

(٥) راجع شرح الحديث ٢٠٦٩.

(٦) سيأتى باب خاص بقتل كعب بن الأشرف اليهودى وسبب وكيفية قتله، برقم ١٥ كتاب المغازى حديث رقم ٤٠٣٧.

(٧) هذا هو الشاهد.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧.

(٩) الضرع.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٥١٢.

(١١) قال أحمد: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك. =

(٥) بَاب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(٦) بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[1].

٢٥١٥-٢٥١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً - فَقَرَأَ إِلَى - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

= وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. والحديث مع أحمد. وادعى المتأخرون نسخه بحديث: «لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذنه». وقال ابن حجر: الجمع بين الأحاديث ممكن، وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على إذا ما امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه.

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٦٦٨-٤٥٥٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كِتَاب الْعِتْق

(١) بَاب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى[١]: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ[٢] ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ[٣] ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥]

٢٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مُرْجَانَةَ[٤]: فَانْطَلَقْتُ بِهِ[٥] إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ[٦] عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ[٧].

(٢) بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ[٨]؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»[٩]. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ[١٠]؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(٣) بَاب
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوِ الآيَاتِ

٢٥١٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[١١].

٢٥٢٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ[١٢].

(٤) بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ[١٣] عَبْدًا

---

(١) قبل هذه الآيات ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾.
(٢) عتق عبد أو أمة.
(٣) شدة ومجاعة.
(٤) صاحب علي بن الحسين.
(٥) بهذا الحديث.
(٦) ابن أبي طالب.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧١٥.
(٨) فإن لم أقدر على عتق رقبة نفيسة؟
(٩) تعين من لا يعرف ماذا يفعل، وتصنع لمن لا يعرف كيف يصنع، والمقصود معاونة المحدودين.
(١٠) أي من الإعانة والصناعة؟
(١١) راجع شرح الحديث رقم ١٠٥٤.
(١٢) الآمر هنا هو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك الحديث رقم: ١٠٥٤، ٢٥١٩. وهذا يقوى ويؤيد القاعدة التي تقول: قول الصحابي أو الصحابية أمرنا بكذا ينصرف إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ ويكون حكمه حكم المرفوع.
(١٣) قال ابن حجر: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه بسفه.

بَيْـنَ اثْنَيْـنِ[1]، فَـإِنْ كَـانَ مُوسِـرًا قُـوِّمَ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ يُعْتَـقُ».

٢٥٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ[2]، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[3].

٢٥٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَـهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَـهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَـهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى ا لمُعتِـقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

٢٥٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٥٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِـقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الاثنين هو مثـال، ونفـس الحديث يُعَمِّمُ على الأكثـر مـن اثنين.

(٢) عليه أن يعتق بقية العبد بدفع بقية قيمتـه للشـركاء، إلا إذا لـم يقـدر. وانظر صراحـة ذلـك فـي الحديـث ٢٥٢٤، ٢٥٢٥.

(٣) قال البدر العيني: وبهذا الحديث احتج ابن أبي ليلى ومالك والثورى والشافعي وأبو يوسف ومحمد في أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر.

(٥) بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَـهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[4] مِنْ عَبْدٍ .....».

٢٥٢٧- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَـقِيصًا - فِـي مَمْلُـوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ[5] قُـوِّمَ عَلَيْهِ[6]، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[7].

(٦) بَاب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ[8]

وَلا عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى[9].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَـوَى»[10] وَلا نِيَّـةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ[11].

٢٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِـهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ»[12].

(٤) نصيبًا.

(٥) أي وإن لم يكن له مال.

(٦) أي على العبد.

(٧) وفي حالة عدم قدرة الشريك - الذي أعتق - على دفع كامل قيمة العبد، فعلى العبد أن يسعى لتحرير نفسه بالعمل وتقسيط بقية ما عليه، دون تكبيده مشقة.

(٨) وقد روى عن مالك أن الطلاق والعتاق يقع عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، والأحاديث ترده.

(٩) يشير إلى اشتراط النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد والنية.

(١٠) يشير إلى الحديث رقم ١ وسبق شرحه هناك.

(١١) في الحديث عند ابن ماجه: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٢٦٩-٦٦٦٤.

٢٥٢٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

(٧) بَاب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلامَ - وَمَعَهُ غُلامُهُ - ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ[2]:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ[3]

٢٥٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

وَفِي رواية: «هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ».

٢٥٣٢- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ - وَمَعَهُ غُلامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - بِهَذَا وَقَالَ -: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ[4].

(٨) بَاب أُمِّ الْوَلَدِ[5]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»[6]

٢٥٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ.

وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[7].

(٩) بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[8]

٢٥٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ١.
(٢) أى فى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة يقول.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٣١-٢٥٣٢-٤٣٩٣.
(٤) لا خلاف بين العلماء أنه إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق عتق. أما الإشهاد فى العتق فهو من حقوق المعتق، فقد تم العتق كثيرًا بدون إشهاد.
(٥) هى الأمة التى وطئها سيدها فولدت منه. والإجماع انعقد على أنه لا يجوز بيعها، وأن ولدها يعتقها بعد موت سيدها.
(٦) راجع شرح الحديث رقم ٥٠.
(٧) راجع شرح الحديث رقم ٢٠٥٣.
(٨) سمى المدبر؛ لأن عتقه مرتبط بدبر حياة معتقه.

قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلامُ عَامَ أَوَّلَ[1].

* * *

قال ابن حجر في الفتح: ... مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية والمالكية أيضًا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده - كأن يقول: إن مت من مرضي هذا فلان حر - فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها. ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة.

(١٠) بَاب بَيْعِ الْوَلاءِ[2] وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[3].

٢٥٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»[4]، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا[5]، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء، كمن ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

(١١) بَاب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً[6].

وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ الْعَبَّاسِ[7].

٢٥٣٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا»[8].

(١٢) بَاب عِتْقِ الْمُشْرِكِ[9]

٢٥٣٨- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ

---

(١) قال ذلك في إمارة ابن الزبير. وأجاز بعضهم بيع المدبر مطلقًا. وأجازه بعضهم عند الحاجة فقط، كما هو ظاهر الحديث. ومنع بعضهم بيعه، وأجاز بيع خدمته فقط.

(٢) إن أعتق العبد فكسب مالاً، فمات، ولا وارث له ورثه معتقه بسبب الولاء.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٥٦.

(٤) هي الدراهم المضروبة.

(٥) قال البدر العيني: لأن زوجها كان عبدًا على الأصح، وإذا كان زوج الأمة حرًا خيرت عندنا أيضًا.

(٦) هذا جزء من الحديث رقم ٤٢١ وكان العباس ﷺ قد أسر هو وعقيل بن أبي طالب يوم بدر، ودفع العباس فداء نفسه وفداء عقيل، وكان فداء الأسير أربعين أوقية ذهبًا، فلما أسلم وجاء مال البحرين للنبي ﷺ طلب العباس من رسول الله ﷺ أن يعوضه من هذا المال عن الفداء الذي دفعه، فأعطاه رسول الله ﷺ ما عجز عن حمله.

(٧) كان لعلي ﷺ حصة في غنائم بدر، فلو كان الأخ يعتق على أخيه والعم يعتق على ابن أخيه لعتق العباس وعقيل على عليّ.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٤٨-٤٠١٨.

(٩) هل يجوز ويقع؟ والجواب نعم إذا كان عن تطوع. وهل=

أَتَحَنَّثُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»(1).

(١٣) بَاب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا(2) لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩-٢٥٤٠- عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ(3)، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ(4) - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ(5) - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ(6) فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ(7) حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ(8) مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ(9): طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ. فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ(10) أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ(11).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَفَادَيْتُ عَقِيلاً(12).

٢٥٤١- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ(13)، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

حَدَّثَنِي(14) بِهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا

= يثاب عليه المشرك؟ الصحيح أنه يثاب عليه إذا أسلم فمن الذين يؤتون أجرهم مرتين أهل الكتاب إذا أسلموا.

أما إذا لم يسلم فلا أجر لإعتاقه فى حال شركه، فلا يعتد بالقربات فى حال الكفر.

(١) قيل معناه أنك بفعلك ذلك اكتسبت خلقًا وطبعًا جميلاً تنتفع به فى إسلامك.
وقيل: اكتسبت به ثناء جميلاً يبقى لك فى إسلامك.

(٢) أطلقت الآية العبد المملوك، ولم تقيده بكونه أعجميًا، فدلت على أنه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي، وهو رأى الجمهور، والأحاديث الآتية تؤيده.

(٣) مسلمين، بعد هزيمتهم. وسيأتى حديثهم فى الغزوات.

(٤) تمهلت طويلاً قبل تقسيم السبى والغنائم.

(٥) حين رجع من بعد حصار الطائف.

(٦) أى أن يتنازل عما فى يده من السبى متبرعًا طيبة به نفسه.

(٧) أى على حقه ونصيبه الذى حصل عليه، ولا يرغب فى التبرع.

(٨) بدله.

(٩) أى أكثرهم.

(١٠) كان قد جعل لكل طائفة نقيبًا وعريفًا مسئولاً عنها.

(١١) فهم عرب، وقد جرى عليهم السبى والرق والهبة.

(١٢) فى هذا الحديث فداء العربى.

(١٣) فى هذا الحديث سبى الذرية العربية.

(١٤) قائل ذلك هو نافع.

الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ[1]، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»[2].

٢٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ ....

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ».

قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا».

وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[3]،[4].

(١٤) بَاب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ[5]، فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[6].

(١٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦]

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ.

٢٥٤٥- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[7]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(١٦) بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[8].

٢٥٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[9]، لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) فى هذا الحديث جماع المسبية العربية.
(٢) سيأتى حكم العزل فى كتاب النكاح.
(٣) فى هذا الحديث أن السبية كانت عربية.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٦٦.
(٥) أمة.
(٦) أجر التربية والإحسان والعتق، وأجر زواجها من الحر ورفع مكانتها.
(٧) خدمكم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها. ومنه الخولى: لمن يقوم بإصلاح البستان.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٥٥٠.
(٩) هذه الجملة مدرجة من كلام أبى هريرة ﷺ، أو أحد الرواة.

ﷺ: «نِعِمَّا لأحَدِهِم[1] يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٧) بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَوْلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ[2]﴾ [النور: ٣٢]

وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾[3] [النحل: ٧٥]

وَقَالَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا[4] لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]

وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[5].

﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ[6]﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟»[7].

٢٥٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ».

(١) أى الممدوح أحد العبيد الذى يحسن وينصح.

(٢) شاهد للجواز، فالكراهة تنزيهية.
وصدر الآية ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

(٣) دليل ثان على جواز التعبير بلفظ (عبد).

(٤) دليل على جواز التعبير بالأسياد.

(٥) قال ذلك للأنصار؛ ليقوموا لرئيسهم سعد بن معاذ الذى جاء ينزف ومحمولاً بسبب السهم الذى أصابه يوم الأحزاب، والذى استشهد منه.

(٦) دليل ثالث على جواز التعبير بالرب مرادًا به السيد.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بنى سلمة؟».

٢٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي»[8].

٢٥٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ[9]، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِم وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ[10] رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥-٢٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ[11] فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

(١٨) بَاب إِذَا أَتَى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(٨) الكراهة والنهى للتنزيه. فقد قال يوسف ﷺ لصاحب السجن: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أى مليكك وسيدك.

(٩) الشاهد إطلاق لفظ العبد.

(١٠) الشاهد فيه قوله: «والعبد راع على مال سيده».

(١١) والشاهد هنا ذكر الأمة، وأنها إذا عصت تؤدب.
وقد سبق شرح الحديث فى ٢١٥٢-٢١٥٤.

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ[1] فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ»[2]،[3].

(١٩) بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(٢٠) بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[4].

---

(١) فعدم إجلاسه معه مباح.

(٢) تولى الخادم إعداد الطعام.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٦٠.

(٤) الحديث يعم جميع المضروبين، وإنما خصه بالذكر في عنوان الباب؛ لأنه في موضوع الرقيق.
قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه رمز العزة والكرامة، ولأنه لطيف يجمع المحاسن، وفيه أكثر الحواس، فيخشى من ضربه إتلافها، والعيب في الوجه فاحش لظهوره وبروزه.
والقتل هنا بمعنى الضرب الشديد، وأطلق عليه القتل مجازًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كِتَاب الْمُكَاتِبِ

بَاب فِي الْمُكَاتِبِ(١)

بَاب إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ(٢)

(١) بَاب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟

قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا(٣).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ(٤)؟ قَالَ: لا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ(٥) سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ(٦).

(١) قالوا: الكتابة إسلامية، ولم تكن تُعرف في الجاهلية.
وقيل: كانت كتابة الرقيق في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

(٢) لا وجه لدخول هذه الترجمة في المكاتب.

(٣) فهم عطاء أن ذلك أمر وجوبي، أن يتحرر العبد إذا أراد، ويتفق مع سيده على دفع أقساط تحريره، إن علمتم في العبد خيرًا، والخير أعم من حيازة المال.

(٤) أي أتنقل هذا الحكم بالوجوب عن أحد يعتد بحكمه؟

(٥) سيرين، والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وكان من سبي عين التمر، فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر، روى عن عمر وغيره من الصحابة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٦) هذا يرجح القول بالوجوب، فعمر ﷺ لا يضرب بالدرة على ترك المستحب.

٢٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا -: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(٢) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٧)

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٨)

٢٥٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ(٩)، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي

(٧) المراد من كتاب الله هنا حكمه سواء كان من كتاب أو سنة.

(٨) كأنه يشير إلى الحديث رقم ٢٥٦٢.

(٩) سادتك.

فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣) بَاب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَلِيَ الْوَلاءُ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٤) بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى[1] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[2].

٢٥٦٤- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ.

فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَنَا.

قَالَ يَحْيَى[3]: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[4].

(٥) بَاب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥- عَنْ أَيْمَنَ الحبشي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلامًا لِعُتْبَةَ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى

(١) أى ارتكب جناية، فجنايته على مالكه ما بقى عليه درهم.

(٢) الدعوى أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وبريرة لم تكن دفعت من كتابتها شيئًا، فلا يدل حديثها على الدعوى وفى المسألة خلاف، فمن بعضهم: يعتق منه بقدر ما أدى، وقيل: إذا أدى النصف لم يعد عبدًا.

(٣) يحى بن سعيد الراوى عن عمرة.

(٤) الشاهد هنا أن عائشة رضي الله عنها اشترت المكاتبة، ولم تكن دفعت من نجومها شيئًا.

يَشْتَرِطُوا وَلائِي، فَقَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

* * *

والشاهد هنا قول بريرة فى هذه الرواية: «اشترينى وأعتقينى» فاشترتها عائشة رضي اللّه عنها وأعتقتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١- كِتَابُ الْهِبَةِ(۞)

(١) بَاب فَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا[١] وَلَوْ فِرْسِنَ[٢] شَاةٍ»[٣].

٢٥٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا[٤] لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ[٥] وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ.

فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ[٦]، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[٧]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا[٨].

(٢) بَاب الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ[٩] لأَجَبْتُ. وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[١٠].

(٣) بَاب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا[١١]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»

٢٥٦٩- عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ. قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ، فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا.

فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ. قَالَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[١٢].

٢٥٧٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا - وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا - وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي - فَلَمْ يُؤْذِنُونِي

(۞) الهبة: تشمل أمورًا منها:
أ - الإبراء: وهو هبة الدين لمن هو عليه.
ب- الصدقة.
جـ- الهدية: وهى ما يكرم به الموهوب له.
د- الوصية: وهى هبة تضاف لما بعد الموت.

(١) هدية.

(٢) ولو كان المهدى ظلف شاة. والخطاب يصح أن يكون للنساء المهديات، ويصح أن يكون للنساء المهدى إليهن. وفى رواية: «يا نساء المؤمنين، تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة، ويذهب الضغائن».

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠١٧.

(٤) أى إنا كنا.

(٥) فالمدة ستون يومًا، والمرئى ثلاثة أهلة.

(٦) ويقال للبن والماء: الأبيضان.

(٧) المنيحة: الناقة أو الشاة، يمنح لبنها.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٤٥٨-٦٤٥٩.

(٩) الكراع من الدابة ما دون الكعب. أى لو دعيت إلى وليمة ليس فيها إلا كراع لأجبت.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٧٨.

(١١) جاز، سواء أكان عينًا أو منفعة، إذا كان يعلم طيب نفس المستوهَب.

(١٢) ليس فى الحديث ما يبين أن المنبر كان هبة استوهبها النبى ﷺ.

بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا - وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي - فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

(٤) بَاب مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي»

٢٥٧١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ[2] مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلا فَيَمِّنُوا».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(٥) بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَضُدَ الصَّيْدِ

٢٥٧٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا[3] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[4]، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغِبُوا[5]، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا. قَالَ: فَخِذَيْهَا، لا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ.

قُلْتُ[6]: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ[7].

(٦) بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[8] رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا - وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[9].

(٧) بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا[10]- أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[11].

٢٥٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا[12] وَسَمْنًا وَأَضُبًّا[13]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ

---

(١) أكل منه المحرم؛ لأنه لم يصد له، وإنما اصطاده الصحابي لنفسه، وذبحه لنفسه، وهو حلال غير محرم.

(٢) خلطته.

(٣) أثرنا وهيجنا.

(٤) مكان معروف على خمسة أميال من مكة جهة المدينة.

(٥) تعبوا.

(٦) القائل هو هشام بن زيد الراوى عن أنس.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٨٩-٥٥٣٥.

(٨) الصعب بن جثامة بن قيس الحجازى. قال أبو حاتم: هاجر إلى النبى ﷺ وكان ينزل بوَدّان، ومات فى خلافة أبى بكر الصديق. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٩) مفهومه: لو لم نكن محرمين لقبلناه، ورده النبى ﷺ لأنه سيذبح له؛ لأنه مهدى له.
وراجع شرح الحديث ١٨٢٥.

(١٠) أى بالهدية فى بيت عائشة رضى الله عنها.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٥٨٠-٢٥٨١-٣٧٧٥.

(١٢) لبن جاف يشبه الجبن.

(١٣) جمع ضب، وهو حيوان من جنس الزواحف يشبه الفأر، قريب من الأبرص، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر فى صحارى الأقطار العربية.
جاءت به أم حفيد أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها من صحارى نجد، فأهدته لميمونة، فشوته ميمونة ضمن=

وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٢٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ[3].

٢٥٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[4].

٢٥٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[5]

=طعام آخر لرسول الله ﷺ، وحضر هذا الطعام عبدالله ابن عباس وخالد بن الوليد وهما ابنا خالة.

(١) فى رواية: «أهوى إليه الرسول ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يارسول الله. فرفع يده عن الضب، فقال خالد: أحرام هو يارسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر».

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٣٨٩-٥٤٠٢-٧٣٥٨.

(٣) والحديث واضح فى قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة.

(٤) هذا هو الشاهد فى الحديث.

(٥) هو ابن القاسم، أحد رواة الحديث، وشعبة الراوى عنه.

زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ؟

٢٥٧٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لا، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[6].

(٨) بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا

(٦) أى وصلت الصدقة إلى محلها عند أم عطية، ثم هى منها هدية.

فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ». قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[1]، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ.

فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ - هَلْ تَكَلَّمُ؟

قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»[2].

(٩) بَاب مَا لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢- عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاوَلَنِي طِيبًا. قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[4].

(١) أى يطلبن منك العدل.
(٢) أى شريفة عاقلة فصيحة كأبيها.
(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها. وثقه أحمد بن حنبل والنسائى، روى له الجماعة.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٢٩.

(١٠) بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣-٢٥٨٤- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ[5].

(١١) بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ[6]

٢٥٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[7].

(١٢) بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ[8]؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّى؟

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(٥) الشاهد هنا أن المسلمين وهبوا سبيهم قبل أن يُقسم عليهم ويحوزوه، فهو بمعنى الغائب عنهم.
(٦) أى مقابلة الهبة بهبة أخرى.
(٧) أى يجازى عليها، وفى رواية: «ويثيب خيرًا منها».
(٨) والحديث ظاهر فى الدلالة على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه؛ إذ رجع بشير فى الهبة التى كان قد أعطاها لابنه النعمان واستردها، وفى ذلك خلاف فقهى. وعند أبى داود: «لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده».
وعند الطحاوى: «سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر».

٢٥٨٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ»[(١)].

(١٣) بَاب الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»[(٢)].

قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

(١٤) بَاب
هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا[(٣)]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ[(٤)].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لا يَرْجِعَانِ.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ[(٥)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ - فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ - قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا[(٦)]، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[(٧)]: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٨)].

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٥٨٧-٢٦٥٠.

(٢) في رواية: «لا أشهد على جور»، وفي رواية: «لا تشهدني على جور»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري».

فقه القضية: أوجب التسوية بين الأولاد في العطية الإمام أحمد وبعض المالكية، وعن أحمد: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لمرضه أو لدينه، وعن أبي يوسف: تجب التسوية، إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل صح وكره، وحملوا الأمر في الأحاديث على الندب، وحملوا النهي فيها على التنزيه، والتحقيق الذي نختاره أن التفضيل إذا كان لسبب مشروع، مشروع، والتسوية واجبة أو مندوبة، قيل: معناها إعطاء الذكر حظين، كالميراث، وهو رأي الجمهور، وقيل: لا فرق بين الذكر والأنثى. والتحقيق -فيما نرى- أن العطية إن كانت في عقارات أو ثوابت الشأن فيها أن تبقى للميراث، فالتسوية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت في الأعراض والمستهلكات، الشأن فيها الاستهلاك، فالتسوية مساواة الذكر والأنثى، والله أعلم.

(٣) هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها، كهبة الآباء للأبناء؟= أو لا يجوز، كالأجانب؟ خلاف، واستدلال البخاري بعموم أحاديث منع الرجوع وتقبيحه ميل منه إلى منع الرجوع.

(٤) أي ولا رجوع فيها.

(٥) هل وهبن له صلى الله عليه وسلم حقهن فيه في المبيت ليبيت حيث شاء؟ أو وهبن حقوقهن لعائشة رضي الله عنهن؟ الظاهر الأول.

(٦) خدعها وغشها.

(٧) الراوي عن عائشة.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٦٢١-٢٦٢٢-٦٩٧٥.

(١٥) بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ[١]، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِيَ مَالٌ، إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ[٢]، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»[٣].

٢٥٩١- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٥٩٢- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[٤]، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»[٥]،[٦].

٢٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[٧]، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨].

(١٦) بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

* * *

والحديث ظاهر فى البدء بالأقربين عند الهدية.

٢٥٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(١٧) بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

---

(١) أى ولو كان لها زوج.
والمقصود هبتها أو عتقها من مالها الخاص، وقد سبق عند الحديث رقم: ٩٧٨-٩٧٩ صدقتها بحليها، وتعرضنا لهذه المسألة هناك بإيجاز.
والجمهور على الجواز، وأحاديث الباب تؤيده.
ومنع طاووس ذلك مطلقًا، مستدلاً بما أخرجه أبو داود والنسائى مرفوعًا: «لا تجوز عطية المرأة فى مالها إلا بإذن زوجها».
ومنع الليث ذلك إلا فى الشيء التافه.
وعن مالك: لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث.
ولهؤلاء أن يقولوا: إن مالها مقصد وهدف شرعى للزوج عند زواجها، فلا تضيع هذا الهدف بغير إذنه. ولكن أدلة الجمهور أكثر وأصح.

(٢) زوجها، فالمال ماله، فالسؤال إذن عن التصدق من مال الزوج، فهو خارج عن موضوعنا وتعرضنا له عند الحديث رقم ١٤٣٣.

(٣) أى ولا تعدى ما تنفقين فيعد الله عليك. ولا تحبسى فضل الله الذى أتاكِ فيحبس الله عنك.

(٤) جارية.

(٥) يظهر من الحديث حاجة أخوالها، والله أعلم.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٥٩٤.

(٧) ظاهر فى هبة المرأة لغير زوجها.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٣٧-٢٦٦١-٢٦٨٨-٢٨٧٩-٤٠٢٥-٤١٤١-٤٦٩٠-٤٧٤٩-٤٧٥٠-٤٧٥٧-٥٢١٢-٦٦٦٢-٦٦٧٩-٧٣٦٩-٧٣٧٠-٧٥٠٠-٧٥٤٥.

٢٥٩٦- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ.

قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»[١].

٢٥٩٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»[٢] - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ[٣]- «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا[٤].

(١٨) بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ[٥].

٢٥٩٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» - ثَلاثًا- فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَثَى لِي ثَلاثًا[٦].

(١٩) بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ[٧]؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»[٨].

٢٥٩٩- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا[٩]، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٠]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي[١١]، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟»[١٢].

(٢٠) بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً، فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

٢٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»

---

(١) راجع الحديث ٢٥٧٠، ٢٥٧٣.
(٢) تُصَوِّت.
(٣) بياض إبطيه.
(٤) راجع شرح الحديث رقم ١٥٠٠.
والشاهد هنا أنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التى أهديت إليه؛ لكونه كان عاملاً فهى بمثابة رشوة.
(٥) قبض الرسول الموصل للهدية فى قوة قبض المهدى إليه.
وقيل: إن كان رسول المهدى رجعت إليه، وإن كان رسول المهدى له فهى لورثته.

(٦) فى الحديث وعد على وصف.
(٧) الموهوب. والجمهور على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وقيل: تصح بنفس العقد وإن لم تقبض.
(٨) انظر الحديث رقم: ٢١١٥.
(٩) أى قسم وأرسل للبعض، ولم يرسل إلى مخرمة.
(١٠) يتعرض بذلك للعطاء.
(١١) أى قل له صلى الله عليه وسلم: مخرمة بالباب.
(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٦٥٧-٣١٢٧-٥٨٠٠-٥٨٦٢-٦١٣٢.

قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا.

ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

* * *

راجع شرح الحديث (١٩٣٦).

والشاهد هنا أن الرجل قبض التمر، ولم يقل: قبلت.

(٢١) بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ»[1].

فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا. فَلَمْ يُعْطِهِمْ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلاَّ يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

* * *

راجع شرح الحديث (٢٣٩٥).

والشاهد هنا سؤال النبى ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه، فلو قبلوا كان فى ذلك براءة ذمته من الدين، ويكون ذلك فى معنى هبة الدين.

(٢٢) بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ[3]: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ[4].

(٢٣) بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ،

---

(١) يسدده، أو يطلب من صاحب الدين أن يتحلله من سداده.

(٢) ميراث عائشة رضى الله عنها:
توفيت وتركت أختين. أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها الشقيق عبد الرحمن، وأولاد أخيها لأبيها محمد – فلم يرث أولاد الأخ لأب ومنهم ابنه القاسم الذى وهبته أسماء جبرًا لخاطره.

(٣) أما ابن أبى عتيق الذى وهبته أسماء فهو عبد الله بن محمد أبى عتيق بن عبد الرحمن بن أبى بكر. وهو ابن ابن أخ شقيق لا يرثها؛ لأن أباه حى، ولأن لها أبناء من الزبير. فتكون قد وهبت غير وارثين لها مع وجود ورثتها.

(٤) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٥١. والشاهد هنا أن الرسول ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه مشاعًا غير متميز، فتصح هبة المشاع.

وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ. وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ

٢٦٠٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

فَوَزَنَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

(٢٤) بَاب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧-٢٦٠٨- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ» - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُهُمْ»، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

* * *

الشاهد هنا أن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض غنائمهم لمن غنموها منهم.

(٢٥) بَاب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ[1]

٢٦٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

* * *

الشاهد هنا أن النبى ﷺ وهب لصاحب القرض القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره من الجلساء.

٢٦١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ،

(١) قال المحققون: لم يصح شىء فى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أو غيره.

فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

* * *

الشاهد هنا أن الرسول ﷺ وهب الفرس لعبد الله، ولم يشاركه فى الهبة أبوه رضى الله عنهما.

(٢٦) بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

(٢٧) بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

* * *

راجع شرح الحديث رقم (٨٨٦).

وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة لإمكان استعماله فيما يحل، بالبيع وغيره.

٢٦١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُوشِيًّا»[١]، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»؟ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[٢].

(٢٨) بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»[٤]

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ[٥].

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[٦] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيهِ بِبَحْرِهِمْ[٧].

٢٦١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ[٨] وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[٩].

٢٦١٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[١٠] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أى مزركشًا بألوان مختلفة.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٣٦٦-٥٨٤٠.
(٣) والأحاديث واضحة فى الدلالة على جوازها.
أما حديث: «إنى لا أقبل هدية مشرك» فهو ضعيف مرسل.
(٤) اقرأ الحديث رقم ٣٣٥٨ يحكى القصة بالتفصيل.
(٥) يشير إلى الحديث رقم ٢٦١٧.
(٦) بلد معروف بساحل البحر الأحمر، فى طريق المصريين إلى مكة.
(٧) أقره وسكان أيلة وأمنهم وتكفل بحمايتهم.
(٨) حرير.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٢٦١٦-٣٢٤٨.
(١٠) فى رواية: «أكيدر دومة الجندل» «أكيدر» تصغير أكدر=

٢٦١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لا»(١) فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

٢٦١٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ(٤) بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟» - قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى(٥). وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ(٦) عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٩) بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٧)

[الممتحنة: ٨]

٢٦١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

٢٦٢٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي(٨) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٩)، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

(٣٠) بَاب
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ(١٠)

٢٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

= اسم ملك دومة، ودومة الجندل مدينة بقرب تبوك على طريق المدينة/دمشق، وكان أكيدر نصرانيًا وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه.

(١) اقرأ القصة مطولة في الأحاديث أرقام: ٣١٦٩-٤٢٤٩-٥٧٧٧.

(٢) جمع لهاة، وهي في أقصى الحلق، أي المضغة التي مضغها من هذه الشاة المسمومة ظلت ظاهرة التأثير في لهاته صلى الله عليه وسلم.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو عثمان القرشي، وهو شقيق عائشة أم المؤمنين، شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح. توفي سنة (٥٣). روى له البخاري ثلاثة أحاديث.

(٤) طويل جدًا فوق الطول وشعث الرأس.

(٥) كل ما في البطن من كبد وغيره.

(٦) أي حملنا الطعام الباقي.

(٧) الآية تحدد مَن مِن المشركين يجوز بره وإهداؤه، وهم الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم.

(٨) من مكة إلى المدينة، وهي غير أم عائشة، واسمها قتيلة بنت عبد العزى، وكان أبو بكر قد طلقها في الجاهلية.

(٩) أي في زمن الهدنة، وفي رواية: «أنها جاءت مع ابن لها تحمل هدية لأسماء من زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تدخلها، وأن تقبل هديتها حتى سألت».

(١٠) أما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، وأما الهبة فقد سبق في الحديثين رقمي ٢٥٨٦-٢٥٨٧ رجوع الوالد في هديته لولده. فلعل البخاري يرى صحة الرجوع مع عدم الحل.

٢٦٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[(١)]، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(٢)]، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ[(٣)]، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٤)].

(٣١) بَاب

٢٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً[(٥)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا[(٦)]، فَقَالَ مَرْوَانُ[(٧)]: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَشَهِدَ لأَعْطَى[(٨)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(٣٢) بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى[(٩)]

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

(١) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها.
(٢) أى تصدقت به على من لا يجد ما يحمله ليجاهد عليه.
(٣) أهمل مؤنته وخدمته، فأراد بيعه.
(٤) اعتبر الشراء عودًا فى الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى، فهو رجوع بالنسبة للقدر الذى يسامح فيه.
(٥) ادّعوا ملكية بيتين وحجرة.
(٦) وادّعوا أن رسول الله ﷺ أعطاها هبة وصدقة لصهيب، الذى كان قد مات فى المدينة أواخر خلافة على.
(٧) وهو والى المدينة من قبل معاوية.
(٨) فشهد وقال: لقد أعطى ....
(٩) العمرى من العمر، والرقبى من المراقبة.

٢٦٢٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»[(١٠)].

(٣٣) بَاب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[(١١)].

* * *

سمعت أصوات خارج المدينة، فظن المسلمون أن جيشًا من الكفار يغير عليهم، ففزعوا، فكان أسبقهم إلى مصدر الصوت رسول اللَّه ﷺ، لم تسعفه بغلته ولا ناقته، فوجد أمامه فرسًا لأبى طلحة، فاستعاره منه، وركبه وأسرع به إلى مصدر الصوت، فلم يجد ما يزعج، وعاد سريعًا يؤمن المسلمين قبل أن يلبسوا لباس الحرب ويأخذوا عدتهم لها ويخرجوا، فقال لهم: لا تنزعجوا. لا شىء يزعج، والبركة فى هذا الفرس الجواد الأصيل

= وكانوا فى الجاهلية يعطى الرجلُ الرجلَ الدار تمليكًا طول عمر المعطى، أو طول عمر المعطى له، أى تمليك العين تمليكًا مؤقتًا. فكان كل منهما يرقب موت الآخر لتعود العين إلى المعطى، فأجازها الإسلام، لكنه ألغى التأقيت، فجعلها ملكًا ثابتًا للمعطى له، ثم لورثته من بعده، لا ترجع ملكيتها إلى المعطى؛ إذ عود ملكيتها إلى المعطى شبيه بعود الواهب فى هبته.
(١٠) ليس فى الحديثين ذكر للرقبى، ولعل البخارى يرى أن معناهما سواء.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٢٠-٢٨٥٧-٢٨٦٢-٢٨٦٦-٢٨٦٧-٢٩٠٨-٢٩٦٨-٢٩٦٩-٣٠٤٠-٦٠٣٣-٦٢١٢.

السريع، لقد وجدته بحرًا لا ينفد جهده ولا يجارى فى سعة جريه.

والشاهد أن العارية والاستعارة هبة منفعة، وهى جائزة.

(٣٤) بَاب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ[١]

٢٦٢٨- عَنْ أَيْمَنَ الحبشى المكى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[٢]، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[٣]، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا[٤]، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ[٥]، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ[٦] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[٧] بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ[٨].

(٣٥) بَاب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ[٩]

٢٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ[١٠] الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»[١١].

(١) عند الزفاف وبناء بيتها الجديد.

(٢) درع المرأة: قميصها، ودرع قطر: نوع من الدروع اليمنية، وقيل: منسوب لقرية فى البحرين.

(٣) يقوم ثمنه بخمسة دراهم.

(٤) كأن أيمن تعجب من بساطة درع عائشة.

(٥) فإنها تتكبر وتتعالى وتأنف أن تلبس مثل درعى هذا فى البيت.

(٦) وقد كان لى من هذه الدروع درع.

(٧) تزين وتزف إلى عريسها.

(٨) أى كانوا من قبل فى حال ضيق، وكان الشىء البسيط آنذاك عظيم القدر.

(٩) عطية ممنوحة، واشتهرت عند العرب بعارية ذوات الألبان من الإبل والبقر والغنم ليلة أو ليالى ينتفع بحلبها، ثم يردها. فلبنها نوع من الهدية فى الضرع.

(١٠) الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، فتكون غزيرة اللبن كريمة، ويقال لها: الصفية أيضًا.

(١١) تعطى فى الغداة صباحًا إناء، وتعطى فى الرواح مساء إناء من اللبن.

وَفِي رِوَايَةٍ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...»[١٢].

٢٦٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ[١٣]، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ[١٤]، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١٥]، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا[١٦]، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ»[١٧]،[١٨].

٢٦٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ[١٩]: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ - مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٠٨.

(١٣) وليس بأيديهم ما يعيشهم.

(١٤) أى قاسموهم ثمار حدائقهم فى مقابل عملهم فيها.

(١٥) كل هذه أوصاف لأم أنس رضى الله عنهما.

(١٦) نخلها عليها ثمرها، والمراد: وهبت له ثمرها.

(١٧) من حائطه الخالص له.

(١٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٢٨-٤٠٣٠-٤١٢٠.

(١٩) حسان بن عطية، أحد رواة الحديث.

الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ - فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ[١] فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[٢].

٢٦٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[٣].

٢٦٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ[٤]، مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

(٣٦) بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ[٥]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فهده هِبَةٌ[٦].

٢٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ؟ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟»

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ»[٧].

(٣٧) بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٦٣٦- قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[٨].

---

(١) أرض زائدة عن طاقته فى الزراعة.
(٢) والشاهد هنا قوله «أو ليمنحها أخاه».
(٣) لن ينقصك من أجرك عن أى عمل صالح تعمله بدون الهجرة.
والشاهد هنا قوله: «هل تمنح منها شيئًا»؟
والحلب للفقراء يوم ورودها الماء، أى وهى على الماء.
وشدة الهجرة شدة متطلباتها من الجهاد وعدم العودة إلى الوطن، ونحو ذلك.

(٤) هذا هو الشاهد، وفيه الترغيب فى المنح والعطاء والمواساة.
(٥) ويعمل بالعرف. هل يعمل بأنها هبة خدمة فقط؟ أو بأنها هبة رقبة فى الإماء؟
(٦) أما قوله: كسوتك هذا الثوب فلا خلاف فى أنه هبة العين، إلا إذا حدد مدة.
(٧) راجع القصة واضحة فى الحديث رقم ٢٢١٧.
(٨) راجع شرح الحديث رقم ٢٦٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كِتَاب الشَّهَادَاتِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي[١]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لا تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

[النساء: ١٣٥]

(١) على المدعى تقديم الدليل.

(٢) بَاب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً، فَقَالَ: لا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا[٢]

وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُسَامَةَ - حِينَ اسْتَشَارَهُ، فَقَالَ: «أَهْلَكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا».

٢٦٣٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا[٣] أَغْمِصُهُ[٤] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[٥] فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا»[٦].

(٢) قبلت شهادته، وقيل: لا تكون تلك تزكية حتى يقول: هو عدل، ولابد من معرفة المزكى حاله الباطنة. ولم يبت البخارى في الحكم للخلاف الكبير في: من هو العدل؟ أهو الذى علم واشتهر بالطاعات؟ أم هو الذى لم يشتهر بالفسوق والمعاصى؟ وثمرة الخلاف في المجهول والمستور؛ فهو عدل على الرأى الثاني، ليس عدلاً على الرأى الأول. وقول: ما علمت إلا خيراً معناه لم يشتهر بالمعصية فهو عدل.

(٣) ما رأيت عليها أمرًا.

(٤) أعيبه.

(٥) الشاة التى ألفت البيت.

(٦) والشاهد هنا قول رسول الله ﷺ «ما علمت من أهلى إلا خيرًا ... رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا».

(٣) بَاب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئ[1]

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا[2].

٢٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ[3] النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ[4]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا[5] قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ[6] - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ[7]، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ[8]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[9].

٢٦٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاقِي[10] فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[11]، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟[12][13].

(٤) بَاب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ[14] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[15].

---

(١) أى المختفى عند تحمل الشهادة، فهو يسمع ولا يرى، أو يسمع ويرى ولا يُرى. وفى قبول شهادته خلاف عند الفقهاء.

(٢) هذا تفصيل حسن، وشهادة دقيقة.

(٣) يقصدان.

(٤) كان ابن صياد دجالاً كذابًا.

(٥) وهو يطلب أن يقتنص من ابن صياد شيئًا مما يشعوذ به.

(٦) أصوات مختلطة غير واضحة الحروف والمعانى.

(٧) ياصاف، وهو اسمه.

(٨) فأنهى ما كان يزمزم.

(٩) بتشديد الياء، أى لو لم تعلمه أمه بنا لتمادى فيما كان فيه، فسمعنا ما يكشف أمره. والشاهد هنا قوله: «لو تركته بيّن» ففيه الاعتماد على السمع، وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم، إذا عرف الصوت.

(١٠) أى قطعه وجعلها بائنًا بطلاق ثلاث.

(١١) تصف عضو الذكورة عنده بالارتخاء كالخيط المدلى فى طرف الثوب.

(١٢) الشاهد هنا إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به، مع كونه محجوبًا عنها، خارج الباب، ولم ينكر عليه النبى ﷺ، مما يقبل الاعتماد على الصوت فى الشهادة.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٢٦٠-٥٢٦١-٥٢٦٥-٥٣١٧-٥٧٩٢-٥٨٢٥-٦٠٨٤.

(١٤) من مكة دار إقامته.

(١٥) قال أهل العلم: المثبت مقدم على النافى، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى العلم. والغرض هنا أنها أثبتت الرضاع، ونفاه عقبة، نفى علم، فاعتمد النبى ﷺ قولها.

(٥) بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ[١] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(٦) بَاب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟[٢]

٢٦٤٢- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟

قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[٣].

٢٦٤٣- عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ظَالِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ﵁ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًّا. فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ[٤].

(٧) بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ[٥]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»[٦]. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ[٧].

٢٦٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»[٨].

٢٦٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٩].

٢٦٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ

---

(١) صيرناه عندنا أمينًا.

(٢) كم العدد الذى يشترط لتعديل الرجل؟ وغنى عن القول لزوم المعرفة الكافية لذلك.

(٣) راجع شرح الحديث رقم ١٣٦٧.

(٤) أخذ منه بعضهم الاكتفاء بتعديل الواحد، وسيأتى فى باب ١٦.

(٥) هذا الباب لشهادة الاستفاضة. وذكر منها هنا النسب والرضاعة والموت القديم. أما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت فى الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازمها. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق. والمراد بالقديم ما تطاول عليه الزمان، وحده بعض المالكية بخمسين سنة.

(٦) انظر الحديث رقم ٥١٠١.

(٧) أى وباب التثبت فى كل ذلك.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٩٦-٥١٠٣-٥١١١-٥٢٣٩-٦١٥٦.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٠٠.

يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرَاهُ فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرَاهُ فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ -» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[١].

٢٦٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٢]،[٣].

(٨) بَاب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي[٤]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا[٥] ...﴾

[النور: ٤-٥]

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا، بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ[٦]، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ[٧] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسُ وَمُجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ[٨] فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٩]: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ[١٠].

ثُمَّ قَالَ[١١]: لا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ[١٢]؟

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كعب بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً[١٣].

٢٦٤٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣١٠٥-٥٠٩٩.
(٢) أى حيث يكون الرضيع طفلاً، فيسد اللبن جوعه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٠٢.
(٤) هل تقبل توبتهم أم لا ؟
(٥) اعتمد هذا الاستثناء من أجاز شهادتهم بعد التوبة، وهم الجمهور، وأولوا «أبدًا» على أن المراد بها مادام مُصرًا على ذلك الذنب.
واعتمد الحنفية كلمة «أبدًا» فلم يقبلوا شهادته وإن تاب، وجعلوا الاستثناء متعلقًا بالفسق خاصة، فإن تاب سقط عنه اسم الفسق.
والآثار التى ساقها البخارى تدور حول آراء الفقهاء المختلفة فى ذلك.
(٦) كان المغيرة أمير البصرة لعمر رضى الله عنهما، فاتهمه الثلاثة - وكانوا إخوة لأم - بتبطن امرأة، ورحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله، وولى أبا موسى الأشعرى، وأحضر المغيرة، فاتهموه، لكن زيادًا لم يقطع بالشهادة بل قال: =

=رأيت منظرًا قبيحًا، وما أدرى أخالطها أم لا؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف.
(٧) أى أجاز شهادة القاذف إذا تاب.
(٨) وإن طلب منه القضاء.
(٩) هذا منقول عن الحنفية.
(١٠) فإن قيل لهم: هل يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته؟ قالوا: توبته بينه وبين الله لا نعلم قبولها.
(١١) بعض الناس السابقون، أى الحنفية.
(١٢) هذه الجملة - كما يقول المحققون - من كلام البخارى متممة لعنوان الباب. وفى كيفية معرفة توبته قال بعضهم: لابد أن يكذب نفسه، وقيل: أن يزداد خيرًا.
(١٣) أى فلم يكلفهم صلى الله عليه وسلم بعد التوبة بقدر زائد على الهجران.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا[1]، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٢٦٤٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ[3].

(٩) بَاب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي[4]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[5].

- قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ[6]، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[7][8].

٢٦٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[9].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ[10][11].

(١٠) بَاب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ[12]

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]

وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ[13]: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[14] ﴿تَلْوُوا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ[15].

٢٦٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ[16]، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[17].

---

(١) هذا هو الشاهد.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٧٥-٣٧٣٢-٣٧٣٣-٤٣٠٤-٦٧٨٧-٦٧٨٨-٦٨٠٠.
(٣) إيراد هذا الحديث فى هذا الباب غير ظاهر.
(٤) أى خير أمتى أهل قرنى، والقرن أهل زمان واحد، واختلفوا فى مدته من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين عامًا.
(٥) أى التابعون، وفى ذكر الثالثة أتباع التابعين.
(٦) هذا هو الشاهد فى الحديث؛ إذ ذكروا فى مقام الذم، والمراد: من يشهد على جور.
(٧) بسبب التوسع فى المأكل والمشرب الحلال والحرام، وقلة العمل.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٥٠-٦٤٢٨-٦٦٩٥.
(٩) كناية عن المسارعة فى الشهادة واليمين بها على أى وجه، بحق وبغير حق، فهم لا يتورعون، ويستهينون بأمر الشهادة واليمين.
(١٠) زاد فى رواية: «ونحن صغار» ومعناه أن آباءهم كانوا ينهونهم ويضربونهم وهم صغار على الإسراع بالشهادة، والتعرض لها، وعلى الإسراع بالحلف، مخافة أن تصير تلك عادة لهم حين يكبرون.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٥١-٦٤٢٩-٦٦٥٨.
(١٢) من التغليظ والوعيد، وأصل الزور تحسين الشىء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو عليه.
(١٣) أى باب كتمان الشهادة.
(١٤) [البقرة : ٢٨٣].
(١٥) البخارى يفسر قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].
(١٦) قالوا: الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وأكبر الكبائر. فالكبائر ما جاء بشأنها لعن أو حد أو عذاب، وهى كثيرة جدًا، أما أكبر الكبائر وهى المرادة هنا فهى المذكورة.
(١٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٩٧٧-٦٨٧١.

٢٦٥٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلاثًا - قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا[1] - فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[2].

(١١) بَاب شَهَادَةِ الأَعْمَى[3] وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ[4]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ، أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»[5].

٢٦٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

٢٦٥٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

(١٢) بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ[6]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

---

(١) كمظهر من مظاهر الاهتمام بها؛ وقد أصبح الآن قول الزور أحد الأمراض السرطانية المزمنة فى جسد الأمة الإسلامية.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٧٦-٦٢٧٣-٦٢٧٤-٦٩١٩.

(٣) مال البخارى إلى إجازة شهادة الأعمى فساق هذه الآثار والأحاديث، وليس فيها شهادة الأعمى، ولكن فيها معرفة صوت الأعمى وقبول شهادة المتنقبة ومعرفة صوته فى الأذان. أما قبول أذانه فلأنه يعتمد على المبصر.
وعند مالك يقبل نكاحه ومبايعته وتأذينه سواء كان التحمل قبل العمى أو بعده.
والجمهور يجيز ما تحمله قبل العمى، لا بعده.
وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة.

(٤) أى تجوز شهادته فى بعض الأشياء دون بعض.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٠٣٧-٥٠٣٨-٥٠٤٢-٦٣٣٥.

(٦) خص الجمهور إجازة شهادة النساء مع الرجال بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص. واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب، فمنعها الجمهور، وأجازها الحنفية. =

٢٦٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

(١٣) بَاب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ(١)

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ

٢٦٥٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(١٤) بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ(٢).

(١٥) بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا(٣)

٢٦٦١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا - وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا(٤)- وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ(٥): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا(٦)، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ(٧)، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

= واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة وعيوب النساء.
ولكن هل يكفي في ذلك شهادة امرأة واحدة؟ الحنفية على أنه يكفي، ومالك على أنه لابد من اثنتين.
والشافعية على أنه لابد من أربع.
وهل كان ذلك لنقص تعليمهن في زمن النبي ﷺ ؟ ففي الآية قرينة ﴿... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾، والضلال هنا بمعنى عدم العلم والمعرفة، كما جاء في الآية ﴿...وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى﴾.
وهل رد أحد روايات السيدة عائشة وأمهات المؤمنين عن النبي ﷺ ؟
بل ألم ترد السيدة عائشة روايات بعض الصحابة وتصحح لهم ما رووه عن النبي ﷺ ؟

(١) الآثار تفيد الخلاف بين الفقهاء والميل نحو الجواز. والحديث يفيد جواز شهادة الأمة.

(٢) احتج بهذ الحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، قالوا: ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.
قال مالك: تقبل مع أخرى.
وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات - أي اللائي ليس معهن رجل - ويحمل النهي في هذا الحديث على التنزيه، والأمر على الإرشاد.

(٣) الشاهد في الحديث سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة، واعتماد النبي ﷺ قولها، حتى خطب الناس فاستعذر وكذلك سؤاله زينب بنت جحش.
وجواز تعديل النساء بعضهن بعضا مذهب أبي حنيفة والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه، كما ذكرنا في الباب ١٢.

(٤) سياقًا.

(٥) الزعم هنا مراد منه القول، وليس فيه تردد.

(٦) كانت غزوة بني المصطلق.

(٧) محمل له قبة محاطة بالثياب ونحوها، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء؛ ليكون أستر لهن.

غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ[١]، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ[٢] فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ[٣]، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ[٤] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ[٥]، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ[٦]، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[٧]، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي[٨] الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي[٩]، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[١٠]، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ[١١] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[١٢]، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ[١٣]، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»[١٤]؟

لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا[١٥]، لا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ[١٦] بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ[١٧]، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ – قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا – فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[١٨] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا[١٩]، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا[٢٠]؟

---

(١) رجع.
(٢) في رواية: «فنزل منزلاً، فبات فيه بعض الليل، ثم آذن بالرحيل» أى أعلم الجيش بالرحيل.
(٣) لتقضي حاجتها.
(٤) خرز معروف، في سواده بياض كالعروق.
(٥) أى لم يكثر عليهن، فهن خفاف الوزن.
(٦) القليل.
(٧) كانت إذ ذاك صغيرة السن.
(٨) قصدت المكان.
(٩) كان صفوان قد كلف أن يتتبع مكان الجيش بعد رحيله فيصيب ما سقط أو تخلف فيأتي به صاحبه.
(١٠) أى على صوته بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».
(١١) نازلين للاستراحة.
(١٢) أولها.
(١٣) المشهور أن الذين خاضوا فى الإفك عبد الله بن أبى ومسطح بن أثاثة ويزيد بن رفاعة.
(١٤) أى كيف هذه؟ ولا يذكر اسمها.
(١٥) جهة المناصع، وهى صحراء مسطحة خارج المدينة، واستخدموها مكانًا لتبرز النساء.
(١٦) بنت خالة أبي بكر.
(١٧) يا هذه. ياغافلة. يا ساذجة.
(١٨) جميلة.
(١٩) أكثرن القول فى عيبها.
(٢٠) فى رواية: «فقلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم. قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم. ورسول الله ﷺ»، وفى رواية:=

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ - يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]. وَلا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[٢] قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ[٣] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ[٤] ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ[٥]، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[٦] فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ[٧]، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ[٨] تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ، الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا[٩]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ[١٠]، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[١١]، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ لا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ[١٢] فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ

=«فقلت لأمى: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لى؟»، وفى رواية: «فقلت لأبوى: أما اتقيتما الله فىّ، وما وصلتما رحمى؟ يتحدث الناس بهذا ولم تعلمانى؟»، وفى رواية: «فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمى: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذى ذكر من شأنها، ففاضت عيناه».

(١) أى التقية العفيفة الصديقة بنت الصديق اللائقة بك.

(٢) أعيبه عليها.

(٣) طلب من يعذره وينصفه.

(٤) قبيلة سعد بن معاذ.

(٥) زاد فى رواية: «ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل».

(٦) وهو ابن عم سعد بن معاذ.

(٧) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبى ﷺ.

(٨) أى تصنع صنيع المنافق.

(٩) حتى هموا أن يقتتلوا.

(١٠) فى الحجرة التى أنا فيها من البيت.

(١١) استمسك نزوله فجف.

(١٢) تعتذر بذلك عن نسيانها اسم يعقوب عليه السلام.

لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي[١]، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ[٢] وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٣]، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[٤] مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ[٥]، فَلَمَّا سُرِّيَ[٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ[٧]، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ[٨].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ....﴾ الآيَاتِ[٩] [النور: ١١] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ[١٠]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَأْتَلِ[١١] أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي[١٢]، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[١٣]، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ[١٤].

(١٦) بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ[١٥]

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا[١٦]، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ ﷺ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا[١٧]. كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي[١٨]. قَالَ عَرِيفِي[١٩]: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[٢٠].

---

(١) زاد فى رواية: «ووليت وجهى نحو الجدر».
(٢) ما فارق مجلسه.
(٣) شدة الحمى، أو شدة الحر.
(٤) حبات اللؤلؤ.
(٥) فى رواية: «فأما أنا فوالله ما فزعت، قد عرفت أنى بريئة، وأن الله غير ظالمى، وأما أبواى فما سرى عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقًا من أن يأتى من الله تحقيق ما يقول الناس».
(٦) كشف.
(٧) فى رواية: «فرفع عنه، وإنى لأتبين السرور فى وجهه، يمسح جبينه».
(٨) فى رواية: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدى، فانتزعت يدى منه، فانتهرنى أبو بكر».
(٩) ثلاث عشرة آ.ـ.

(١٠) أى بعد أن قال عن عائشة.
(١١) ولا يحلف.
(١٢) فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر.
(١٣) تعالينى وتنافسنى فى الحظوة عند النبى ﷺ.
(١٤) عن أن تتقول شيئًا على عائشة.
(١٥) اختلف السلف فى اشتراط العدد فى التزكية، والراجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين، كما فى الشهادة. وأجاز الأكثرون قبول الجرح والتعديل من واحد؛ لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.
(١٦) أى شخصًا منبوذًا لقيطًا.
(١٧) مَثل يضرب لما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب. وأصل المثل أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه، فانهار عليهم فقتلهم، ضرب عمر هذا المثل للرجل، يعرض به، بأنه فى الأصل ولده، وهو يريد نفيه عنه بادّعاء أنه التقطه، والمعنى: عسى الغار شرًا، أى لعل الشر يأتى من جهة الغار.
(١٨) أى كأنه يتهمنى بأننى زنيت بأم الطفل، وأريد أن أتولى تربيته.
(١٩) يبدو أن عمر ﷺ كان قد جعل لكل قبيلة عريفًا مسئولاً عن أفرادها.
(٢٠) أى اذهب بالطفل وعلينا نفقته، فأخذ عمر بتزكية واحد.

٢٦٦٢– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» – مِرَارًا – ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»[1]،[2].

(١٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ – أَوْ قَطَعْتُمْ – ظَهْرَ الرَّجُلِ»[3]،[4].

(١٨) بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ[5]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا[6]﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ – إِلَى قَوْلِهِ – أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا، جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[7].

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[8]،[9].

٢٦٦٥– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[10].

(١٩) بَاب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦–٢٦٦٧– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ – وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ – لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ:

---

(١) وفي الحديث التزكية بالواحد.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٠٦١–٦١٦٢.

(٣) يمكن أن يكون هذا الحديث في نفس قصة الحديث السابق. والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٠٦٠.

(٥) شهادة الصبيان ردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة.

(٦) ففي الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم العبادات والحدود وسائر الأحكام.

(٧) قال الشافعي والجمهور: حد البلوغ بالسنين خمس عشرة سنة، وقال أبو حنيفة: تسع عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: سبع عشرة. وفي الواقع تختلف سن البلوغ باختلاف الزمان والمكان، بل وفي نفس الزمان والمكان باختلاف البشر، ولعل الكلمة هنا تكون لعلوم الطب.

(٨) وليس في الحديث ذكر للشهادة، ولكنهم متفقون على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته، إذا اتصف بباقي صفات القبول.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٠٩٧.

(١٠) في الحديث دلالة على أن البلوغ – كما يحدد بالسن – يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد من الاحتلام، فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً، ويبلغ بالإنزال أو السن.

«احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]

(٢٠) بَاب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ(٢) فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي(٣) فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾

[البقرة: ٢٨٢]

قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى؟

٢٦٦٨- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٦٦٩-٢٦٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً - إِلَى - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(٤)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

(٢١) بَاب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ(٥).

* * *

فى هذا الحديث تمكين القاذف من إقامة البينة لرفع الحد عنه، قالوا: وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى.

(٢٢) بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٦)

٢٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) والنكاح، هذا مذهب الشافعي والجمهور.
وخصص الحنفية اليمين على المدعى عليه فى الأموال دون الحدود، واستثنى مالك النكاح والعتاق والطلاق والفدية، فقال: لا يجب فى شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة، ولو شاهدًا واحدًا.

(٢) وهو حينئذ قاضى المدينة.

(٣) أى فى شهادة شاهد واحد مع يمين من المدعى بدل الشاهد الثانى، وكان هذا مذهب أبى الزناد.
والرد أن القرآن الكريم خلا من الشاهد واليمين، فالقول به زيادة على ما فى القرآن. وفى المسألة خلاف فقهى متشعب.

(٤) هذا هو الشاهد فى الحديث.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٤٧-٥٣٠٧.

(٦) الذنوب تعظم بعظم فاعلها، وبعظم قدسية زمانها أو مكانها، والعصر له قدسية خاصة، حلف به الله فى =

اللَّهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا».

(٢٣) بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ[1]

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(٢٤) بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ[3]

٢٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟

(٢٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]

٢٦٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً[4]﴾.

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ[5] آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

٢٦٧٦-٢٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

(٢٦) بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ[6]﴾[التوبة: ٥٦-٦٢-٧٤]

= القرآن، وفي إهمال صلاته من الوعيد ما ليس في الأوقات الأخرى، ولله جل شأنه أن يفضل بعض الأوقات على بعض، كما يفضل بعض الأماكن وبعض الناس على بعض.

(١) هذا قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالمكان، ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير، دون القليل.

(٢) اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر. فقال زيد: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله. فحلف زيد مكانه، وأبى أن يحلف على المنبر.
والبخاري أثبت التغليظ بالزمان، ولم يثبت التغليظ بالمكان.

(٣) أي إذا أصر كل منهم أن يسبق الآخر باليمين.

(٤) هذا سبب آخر لنزول الآية غير قصة الأشعث، ولا مانع من تعدد الأسباب لمنزل واحد.

(٥) راجع النجش في كتاب البيوع، وهو الزيادة في سعر السلعة من غير رغبة في شرائها؛ بل ليغر غيره ليقع فيها.

(٦) ذهبت طائفة إلى أنه لا يزاد على «الله»، وقال مالك والحنفية والشافعي: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، فإن اتهمه القاضي غلظه عليه، فيزيد عالم الغيب والشهادة=

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]

يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَ وَاللَّهِ(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» وَلا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨– عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢)،(٣).

(٢٧) بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ(٤)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

وَقَالَ طَاوُوسُ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ(٥) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْهَا».

(٢٨) بَاب
مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ(٦). وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ(٧)، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ(٨)

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ - قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَى لِي.

٢٦٨١– عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ(٩).

٢٦٨٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»(١٠).

٢٦٨٣– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

=الرحمن الرحيم، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك.

(١) جاءت كلها القرآن.

(٢) المقصود عدم الحلف بالآباء أو بغيرهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٣٦-٦١٠٨-٦٦٤٦-٦٦٤٨-٧٤٠١.

(٤) شذ بعضهم، فقال: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين؛ لأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه. والجمهور وعامة الفقهاء على قبول البينة بعد اليمين.

(٥) أقوى إبانة وبلاغة.

(٦) لا أرى ارتباطًا بين هذا الباب وكتاب الشهادة، وإن قال بعضهم: وعد المرء كالشهادة على نفسه.

(٧) أى ألزم به، وكان قاضى الكوفة.

(٨) أى وذكر سعيد بن عمرو بن الأشوع أنه يحتج لذلك بحديث عن سمرة ابن جندب يوجب الوفاء بالوعد.

(٩) راجع شرح الحديث رقم ٧.

(١٠) راجع شرح الحديث رقم ٣٣.

قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

٢٦٨٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ[١]: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عليه السلام؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ[٢] فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ[٣].

(٢٩) بَاب
لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤][٤]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ[٥]، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾» [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

٢٦٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ[٦] بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ، لَمْ يُشَبْ[٧]؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أَفَلا يَنْهَاكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ[٨].

(٣٠) بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاتِ[٩]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ[١٠]، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١] أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ مِنَ الْمَسْهُومِينَ[١١].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ. أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟.

٢٦٨٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) بلد مشهور بالعراق.
(٢) الحبر: العالم الماهر.
(٣) كأنه قال: إن الرسل إذا قالوا فعلوا، أى إذا وعدوا وفوا.
(٤) راجع الحديثين رقمى: ٢٤١٦-٢٤١٧ فى كتاب الخصومات، وستجد أن النبى ﷺ أخذ بقسم اليهودى فى خصومته مع الأشعث، وجاء فى القرآن ﴿...ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦] واستنباط الشعبى من الآية غير مفهوم، وكذلك لم يأت البخارى بدليل على ترجمته.
(٥) فيما يخص كتبهم، فالأصل عند المسلمين أن تلك الكتب منزلة، ولكن لم يتم الحفاظ عليها، فنالها التغيير بالحذف والإضافة.
(٦) أقربها نزولاً إليكم من عند الله.
(٧) لم يخلط.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٣٦٣-٧٥٢٢-٧٥٢٣.
(٩) القرعة فى المشكلات وعند عدم المرجحات مشروعة، قال بعضهم: وجه دخولها تحت كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق.
والجمهور على مشروعيتها، وأنكرها بعض الحنفية.
(١٠) فى نسخة: «وعلا قلم زكريا» جرية الماء، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم، فأخرج كل واحد منهم قلمًا وألقوها فى الماء، فجرت أقلام الجميع إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا.
(١١) لما أشرفت السفينة التى ركبها يونس على الغرق قالوا: إن فيها عبدًا آبقًا بين الركاب، فأقرعوا بينهم فخرجت القرعة على يونس، فألقى فى البحر، فالتقمه الحوت.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ[1] وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا، فَكَانَ الَّذِين فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

٢٦٨٧- عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ[2]، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ[3]، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللَّهِ مَاأَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[4]، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[5]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

---

(١) المدهن والمداهن المحابي والمرائي.
(٢) هذا هو الشاهد، وفيه مشروعية القرعة.
(٣) في رواية: «وكفن في أثوابه».
(٤) هذا هو الشاهد.
(٥) هذا هو الشاهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كِتَاب الصُّلْح

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٢٦٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ[١] فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّفِّ فِي صَلاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[٢] - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[٣] [الحجرات: ٩]

---

(١) صلاة العصر.

(٢) أرض لا تنبت، ناعمة التراب، تثيره حوافر الحمير.

(٣) لم يحدد أنس ﷺ من أين بلغه ذلك؟ ومن الذى يصلح بين النبى محمد ﷺ ورأس النفاق عبد الله بن أبى؟ والآية تتكلم بوضوح عن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا، فهل إذا قامت طائفة بقتال النبى ﷺ ومن معه تكون طائفة مؤمنة؟!
وقد قال الله - تعالى - ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وقال ابن حجر فى الفتح: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة فى هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين كان مع النبى ﷺ من أصحابه وبين أصحاب ابن أبى سلول، وكانوا إذ ذاك كفارًا.

(٢) بَاب
لَيسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ[1]

٢٦٩٢- عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا[2]، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

(٣) بَاب
قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

(٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[3] أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: وَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

(٥) بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ، فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ[4]

٢٦٩٥-٢٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٢٦٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[5].

(٦) بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلانُ بْنِ فُلانٍ فُلانَ بْنَ فُلانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[6]، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ

---

(١) أى ليس الذى يصلح بين الناس كاذبًا.

(٢) النميمة: نقل الحديث من - إلى، سواء كان على وجه الإصلاح أم على وجه الإفساد، لكنها شاعت فى الثانى.

(٣) بغضًا، والنشوز يكون من جهة كل من المرأة أو الرجل.

(٤) المراد من الجور هنا ما لا يجوز شرعًا، والحديث واضح الدلالة على ذلك.

(٥) معناه: من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود إليه.

(٦) الشاهد هنا اقتصار الكاتب علي «محمد رسول الله»، ولم يكتب ابن فلان، وأقره صلى الله عليه وسلم، واقتصر فى الأخير على: محمد بن عبد الله، ولم يذكر الجد ولا القبيلة ولا بقية النسب.
والعبرة فى كل ذلك تمييز المتعاملين تمييزًا يمنع اللبس والاختلاط، وليس هذا قاصرًا على الصلح، بل كل تعامل يستخدم الكتابة.

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

٢٦٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لا، وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ[1]: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاحٌ إِلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا[2]، وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ - يَا عَمِّ، يَا عَمِّ[3] - فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا» فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ[4]، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي[5]، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي[6]، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا».

(٧) بَاب

الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[7]

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ[8]، وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لقد رأيتنا يوم أبى جندل[9]، وَأَسْمَاءُ[10]، وَالْمِسْوَرُ[11] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ[12]، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاحِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا جَنْدَلٍ.

٢٧٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ

---

(١) فى بعض الروايات: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يحسن يكتب - فكتب» فادعى بعضهم أن النبى ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، والجمهور على خلافه، وأنكر بعض المتأخرين هذه اللفظة.

(٢) فى العام المقبل.

(٣) حمزة كان عم النبى ﷺ من النسب وأخاه من الرضاعة، فهو عمها، وابن عمها.

(٤) كان ذلك عند وصولهم بها إلى المدينة، وقد خرجت مع زيد.

(٥) يقصد زوجته أسماء بنت عميس، فترجح جانبه باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها.

(٦) كان زيد بن حارثة وصى حمزة وأخاه، بعد أن آخى النبى ﷺ بينهما.

(٧) أى يدخل فى هذا الباب حديث أبى سفيان مع هرقل راجعه تحت رقم ٧.

(٨) ويدخل فى هذا الباب قول عوف بن مالك، كذا فى حديث رقم ٣١٧٦.

(٩) اقرأ الحديث رقم ٣١٨١.

(١٠) يشير إلى حديثها رقم ٢٦٢٠.

(١١) يشير إلى الحديث رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢.

(١٢) يرفع رجلاً ويضع أخرى بصعوبة؛ بسبب قيد الحديد فى رجليه.

وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ[1].

٢٧٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ...[2].

(٨) بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[3]، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

وفي رواية: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ»[4].

* * *

الحديث واضح الدلالة على الصلح بالتنازل عن الحق فى الديات ببدل أو بغير بدل.

(٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤- عَنْ أَبِي مُوسَى[5] قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ[6] يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ - وَاللَّهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ[7]، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ- أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ[8]، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا[9]؟ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ[10]، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلاَّ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[11].

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٥٢.
(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٧٣-٦١٤٣-٦٨٩٨-٧١٩٢.
(٣) الدية.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٠٦-٤٤٩٩-٤٥٠٠-٤٦١١-٦٨٩٤.

(٥) أبو موسى: إسرائيل بن موسى.
(٦) الحسن البصرى.
(٧) رجع على ﷺ بعد التحكيم إلى الكوفة، وتجهز لقتال أهل الشام بجيش قوامه أربعون ألفا، فلما قتل بايعوا الحسن بن على بالخلافة، فتوجه بهم نحو الشام.
(٨) من لى بنساء القتلى ومن يضيعون بسبب قتلهم؟
(٩) أى فمن يضمن لى تنفيذ هذا.
(١٠) نحن لك به ضامنان.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٢٩-٣٧٤٦-٧١٠٩.

(١٠) بَاب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ(١) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ(٢) لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ(٣).

٢٧٠٦– عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» – فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ – فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

(١١) بَاب
فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى(٤) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»(٥).

(١٢) بَاب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨– عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ(٦) الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥].

(١٣) بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ(٧) لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ(٨)، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ(٩)»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ – أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يطلب منه أن يتنازل عن بعض دينه.
(٢) أي الحالف المبالغ في اليمين.
(٣) أوافق على ما يحب، وفي الحديث إشارة إلى ترك بعض الحق.
(٤) أي على كل مفصل من مفاصل المسلم كل يوم صدقة.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٨٩١-٢٩٨٩.
(٦) أغضبه.
(٧) هلك.
(٨) قطعته.
(٩) فأوفقهم على حقوقهم، وأدها إليهم.

الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ - أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «أَبَا بَكْرٍ» وَلا «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا».

وفِي رواية: «صَلاةَ الظُّهْرِ».

(١٤) بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

(١) قال النبي ﷺ للمدين: «قم فاقض دينك».

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤- كِتَاب الشُّرُوطِ

(١) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ[1] فِي الإِسْلامِ وَالأَحْكَامِ[2] وَالْمُبَايَعَةِ[3]

٢٧١١-٢٧١٢- عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ[4] كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ[5] - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ..» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ. وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ[6].

٢٧١٤- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٧١٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٢) بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[7].

(٣) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ

٢٧١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) أي ما يصح منها، وما لا يصح.
(٢) العقود والمعاملات.
(٣) هي من الأحكام.
(٤) يوم الحديبية، وانظر الحديث رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢.
(٥) شابة أول بلوغها.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٧٣٣-٤١٨٢-٤٨٩١-٥٢٨٨-٧٢١٤.
(٧) راجع شرح الحديث رقم ٢٢٠٣، وبنفس عنوان الباب في كتاب البيوع باب ٩٠.

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٤) بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَدْ أَعْيَا[١]، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي. قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ[٢] إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

قَالَ أَبو عبدِ اللَّهِ البُخَارِيُّ: الاشْتَرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصحُ عِندِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ»

(١) تعب.

(٢) حملنى على فقاره، وهى عظام ظهره.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ» وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَولُ الشَّعْبِيِّ: «بِأُوقِيَّةٍ» أَكْثَرُ[٣]. الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

(٥) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(٦) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ[٤]

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ[٥]، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

(٣) اى أكثر طرقًا.

(٤) اى عند العقد.

(٥) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول ﷺ ورضى الله عنها، والغرض هنا الثناء عليه لأجل وفائه بما شرط له، وكان قد أسر يوم بدر، فوعد الرسول ﷺ بأن يرسل إليه ابنته من مكة لتقيم مع أبيها فى المدينة، فوفى.

٢٧٢١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١]،[٢].

(٧) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ[٣].

(٨) بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا»[٤].

(٩) بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤-٢٧٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

(١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ[٥] إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي. فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

(١١) بَاب الشُّرُوطِ فِي الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ[٦].

٢٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

---

(١) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب الوفاء بالشرط مطلقًا.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٥١.

(٣) أى عن الإجارة بالفضة، وراجع شرح الحديث رقم ٢٣٢٧-٢٣٤٦.

(٤) سيأتى عند الحديث رقم ٥١٥٢
والشاهد هنا سؤال المرأة طلاق أختها، وليس المقصود الأخت الحقيقية، بل هو على سبيل المجاز.

(٥) سبق شرحه. والشاهد هنا اشتراط الولاء لغير المعتق.

(٦) أى إذا قال الرجل: امرأتى طالق إن فعلت كذا. أو أنت طالق إن فعلت كذا فلم يحصل المعلق عليه، فلا يقع طلاق سواء قدم الطلاق على الشرط أو أخره وهذا رأى الجمهور، وشذ من قال: إن قدم الطلاق على الشرط وقع تطليقة سواء حصل المعلق عليه أو لم يحصل.
وهذه الأقوال من ابن المسيب والحسن وعطاء تفيد اعتماد الشرط، بدأ بالطلاق أو أخره.

اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ[1].

وفي رواية: «نُهي»، وفي رواية: «نُهينا».

(١٢) بَاب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا[2]، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ﴿لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ﴾ ﴿فَانْطَلَقَا .. فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ».

(١٣) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلاءِ

٢٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١٤) بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ[3]»

٢٧٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ[4] أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»[5].

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ[6]، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا[7]، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ[8] أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ[9]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ؟ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ؟ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[10]: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ

---

(١) راجع شرح الحديث في كتاب البيوع.

(٢) أشار إلى قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي﴾ والتزم موسى عليه السلام بذلك، ولم يكتبا ذلك، ولم يشهدا أحدا، وقد عمل الخضر عليه السلام بمقتضى الشرط، فقال: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ولم ينكر ذلك موسى عليه السلام.

(٣) راجع عنوان باب رقم ١٧ من كتاب المزارعة، وحديث رقم ٢٣٣٨.

(٤) اعتدوا عليه، ففكوا مفاصله.

(٥) أي ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا إخراجكم تبين أن الله قدر إخراجكم.

(٦) فَفُكَّتْ مفاصل يديه ورجليه بسبب التوائها.

(٧) أي الذين نتهمهم.

(٨) أي فلما أجمع رأيه وقرر وأعلن.

(٩) رئيس خيبر.

(١٠) لك إخبارًا بالغيب، ووصفًا لما سيحصل لك من جلاء عن هذه الأرض.

لَيْلَةٍ»[1]؟ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ[2]، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلا وَعُرُوضًا[3] مِنْ أَقْتَابٍ[4] وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٥) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١-٢٧٣٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ[5] - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ-

قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ[6] فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ[7] طَلِيعَةً[8]، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»[9]، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ[10]، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا[11] بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ[12]: حَلْ. حَلْ[13]، فَأَلَحَّتْ[14] فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ[15]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ[16]، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»[17]. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً[18]، يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ[19] حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ[20] عَلَى ثَمَدٍ[21]، قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا[22]، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ[23]، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ[24] لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ[25]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[26] مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ[27]، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ[28]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ

---

(١) ناقتك طويلة القوائم ليلة بعد ليلة إلى أرض الشام.
(٢) أى مداعبة ومضاحكة وهزلاً ، لا جدًا.
(٣) العروض ماعدا النقدين من المنقولات.
(٤) جمع قتب، وهو الأخشاب والأقمشة التى توضع على البعير حول السنام تمهيدًا لراحة راكبه.
(٥) ابن الحكم.
(٦) موضع بين مكة والمدينة قريب من الحديبية.
(٧) قوامهم مائتا فارس.
(٨) الطليعة مقدمة الجيش.
(٩) أى طريقًا غير طريق خالد.
(١٠) أى لم يشعر بهم خالد ورفاقه حتى فوجئوا بغبار جيش المسلمين.
(١١) المراد طريق فى الجبل يشرف على الحديبية.
(١٢) أى قالوا لناقة الرسول ﷺ .
(١٣) كلمة تقال للراحلة إذا توقفت، أى سيرى.
(١٤) من الإلحاح، أى تمادت فى التوقف وعدم السير.
(١٥) القصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ ، والخلاء للإبل كالحران للخيل.
(١٦) أى بعادة.
(١٧) إشارة إلى أن العائق لها من السير إلهى، كما حبس الله فيل الحبشة عن المشى نحو الكعبة لهدمها. ويشير بذلك إلى أن الله سيمنعها فى سفرها هذا من دخول الحرم.
(١٨) أى خصلة.
(١٩) أى عدل عن المضى إلى مكة لمواجهة قريش.
(٢٠) وقال لأصحابه: انزلوا.
(٢١) حفيرة فيها ماء قليل.
(٢٢) يتعاطون منه قليلاً قليلاً.
(٢٣) جعبته.
(٢٤) يفور.
(٢٥) رجعوا عنه.
(٢٦) موضع نصح له، وموضع سره.
(٢٧) نزلوا على مياه الحديبية وآبارها فاحتلوها.
(٢٨) ومعهم النوق الأمهات غزيرة الألبان لأطفالها.

يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا[1]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[2]، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ[3]، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ[4] جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ، قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ. أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَرَى وُجُوهًا[5]، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا[6] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ[7] أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟

(١) استراحوا.
(٢) السالفة صفحة العنق والمقصود الموت.
(٣) دعوتهم إلى نصركم.
(٤) امتنعوا من إجابتي وتعنتوا.
(٥) لا أرى سادة عظماء.
(٦) أخلاطًا من أنواع شتى.
(٧) اللات: اسم أحد أصنام قريش فى الجاهلية.
والبظر: قطعة من اللحم ناتئة فى فرج المرأة.
وكانت العرب تشتم بهذه العبارة، لكن بلفظ الأم بدل اللات.

فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ[8] كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا[9] لأَجَبْتُكَ»، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[10]، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ[11]، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ[12]، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ[13]؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا

(٨) أى نعمة ومعروف.
(٩) لم أكافئك عليها، وكان عروة قد تحمل دية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن.
(١٠) لبس المغيرة لأمته وجعل على رأسه المغفر؛ ليستخفى من عروة بن مسعود؛ لأنه عمه.
(١١) يده وأسفله.
(١٢) يا غدار.
(١٣) فى دفع تعويض غدرتك.

أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ. قَالَ سُهَيْلٌ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا «الرَّحْمَنُ» فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُيَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ:

(١) هو علي ﷺ.

وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو[2]، يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ[3]، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»[4]. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»[5]. قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ[6]، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، فَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ

(٢) وكان أبوه قد حبسه، فأفلت.
(٣) أي يمشي مشيًا بطيئًا؛ بسبب قيوده.
(٤) لم نفرغ من كتابته.
(٥) أمض لي حكمي فيه، فلا أرده إليك.
(٦) أي من أجل شفاعتك سنحميه من أذى أبيه.

كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً(١).

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا، فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ(٣)، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ - حَتَّى بَلَغَ - بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ(٥)، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ(٦)، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ(٧). فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ(٨) مِسْعَرَ حَرْبٍ(٩) لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»(١٠)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ(١١)، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ(١٢) أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ - الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾(١٣) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ

---

(١) يقصد كثرة الذهاب هنا وهناك، وكلام هذا وذاك.
وقيل: عملت من أجل الخروج من هذه المعصية أعمالاً كثيرة من الحسنات، فما زلت أصلي وأصوم وأتصدق وأعتق.
(٢) من كتابته والإشهاد عليه.
(٣) رجاء أن يجد جديد ويعتمروا.
(٤) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد أشهر في مدة الهدنة. راجع الحديث رقم ٢٧١١.

(٥) أي صاحب السيف أخرجه من غمده.
(٦) سكن، والمقصود مات.
(٧) بيد أبي بصير إن لم تردوه عني.
(٨) كلمة كانت العرب تقولها، لا يقصدون بها ذمًا.
(٩) أي يوقد حربًا ويسعرها.
(١٠) لو كان له أحد ينصره ويعضده.
(١١) شاطئه.
(١٢) أي وينفلت من أبيه وأهله.
(١٣) الآيات ٢٤-٢٦ من سورة الفتح، وتمامها ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا =

اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ[1]: «مَعَرَّةٌ» الْعُرُّ: الْجَرَبُ[2]. تَزَيَّلُوا: انمازوا[3]. وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً[4].

٢٧٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ - قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ - فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]

وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ ابْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ ابْنُ شُرَيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ..... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٦) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[5].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ[6].

(١٧) بَاب الْمُكَاتَبِ، وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْ عُمَرُ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

=أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

ومعنى ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ أى وصدوا الهدى حالة كونه محبوسًا عن بلوغ محله، وذبحه فى الحرم، فى منى.

ومعنى ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ ولولا أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات، فتهلكوهم عن غير علم فيصيبكم غم ومكروه ومشقة وأسف على قتلكم إياهم وهم مؤمنون. لولا ذلك لأذنا لكم بالقتال وعذبنا الذين كفروا.

(١) البخارى.

(٢) أى معرة من العر، والعر فى الأصل الجرب، ولازمه المكروه والمشقة، والمراد به هنا تعيير الكفار لهم.

(٣) التزيل التفرق والتميز، أى لو تميزوا عن الكفار، وخرجوا من مكة.

(٤) والمراد بالحمية هنا القوة الغضبية إذا ثارت وكثرت.

(٥) ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ هذا هو الشرط.

(٦) أى إذا عدل الشرط برضا الطرفين جاز.

ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

(١٨) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا[1] فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ

وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ[2].

٢٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا[3] دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4].

(١٩) بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[5].

قَالَ[6] فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[7].

---

(١) أي الاستثناء، سواء استثنى القليل من الكثير، وهو متفق على جوازه، أو استثنى المساوى من المساوى، أو استثنى الكثير من القليل، وهما مختلف فى جوازهما.

(٢) حاصله أن شريحًا ألزم من اشترط بشرطه.

(٣) من عرفها وذكرها.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٤١٠-٧٣٩٢.

(٥) لا يأخذ منها أكثر من المعروف، فيجنى رأس المال.

(٦) القائل هو ابن عون.

(٧) غير جامع مالاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥- كِتَاب الْوَصَايَا

(١) بَاب الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَالَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا[١] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[٢] إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[٣] إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢] «جَنَفًا» مَيْلاً - مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

٢٧٣٨- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ[٤]، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٥].

(١) أى مالاً، وقيل: مالاً كثيرًا، فلا تشرع لمن له مال قليل. وقد تكون الوصية بغير المال، كالوصية بالعمل.

(٢) فمن غير الوصية بالإضافة أو بالنقص أو بإنكار الأصل.

(٣) من خاف من أن يكون الموصى قد أخطأ فى وصيته من غير عمد أو مال عن الحق متعمدًا، فليدخل بالصلح والإصلاح بين الموصى لهم، فمن فعل ذلك فلا إثم عليه؛ لأنه رجوع عن الباطل إلى الحق.

(٤) المقصود الفسحة الزمنية المحدودة، والحث على عدم الاسترخاء والإهمال، ففى الحديث: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح».

(٥) وفى رواية لمسلم «ثلاث ليال» وليس بتحديد، وإنما المراد أنه لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً إلاّ ووصيته مكتوبة.
وذهب الظاهرية إلى وجوبها، وقالت طائفة إنها ليست واجبة، سواء كان الموصى موسرًا أو فقيرًا، وهو قول=

٢٧٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ خَتَنِ[٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً[٧]،[٨].

٢٧٤٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ[٩]،[١٠].

٢٧٤١- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَسَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟[١١].

=النخعى والشعبى والثورى ومالك والشافعى. وقال ابن العربى: أما السلف الأول فلا نعلم أحدًا قال بوجوبها. وذهب الحنفية إلى استحبابها؛ وابن عمر راوى الحديث لم يوص مما يدل على عدم وجوبها عنده.

(٦) قريب الزوجة.

(٧) ليس فى هذا الحديث ذكر للوصية.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٧٣-٢٩١٢-٣٠٩٨-٤٤٦١.

(٩) نفى الوصية أولاً؛ لأنه حملها على الوصية فى الأموال.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٤٦٠-٥٠٢٢.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٥٩.

(٢) بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ[1]، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ».

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

(٣) بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ[2]

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثُ[3].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

٢٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ[4] النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ-» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(١) أى يطيل عمرك، أو يرفع من شانك، وقد حصل كلاهما.
(٢) الوصية بالثلث فأقل فى وجوه الخير جائزة ومشروعة، واستقر الإجماع على منع الوصية فى وجوه الخير بأزيد من الثلث إذا كان له وارث، أما إذا لم يكن له وارث فهى جائزة بأكثر من الثلث عند بعضهم، وممنوعة أيضًا عند الجمهور.
(٣) إذا احتكم للمسلمين فى وصيته.
(٤) نقص.

(٤) بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ[5]، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ[6]. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[7].

(٥) بَاب
إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ، إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[8].

(٥) عهد الميت للحى بمثل ذلك جائز؛ إذ قبله الرسول ﷺ، ولم يعترض عليه، وإنما اعترض على المعهود به، فهو ليس بحق.
(٦) الحديث واضح الدلالة فى قبول دعوى الوصى.
(٧) راجع شرح الحديث رقم ٢٠٥٣.
(٨) راجع شرح الحديث رقم ٢٤١٣.

(٦) بَاب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[1]

٢٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[2].

(٧) بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ[3]

٢٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا[4]، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»[5].

(٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[6]﴾ [النساء: ١٢] وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ[7] أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ[8] ثُمَّ اسْتَحْسَنَ[9]، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ[10] ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[11] وَلا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[12].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[13]﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلا غَيْرَهُ.

٢٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

(٩) بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

---

(١) وجه الدلالة من الحديث على هذا الحكم أن الله نسخ الوصية للوالدين، وأثبت لهما الميراث بدلاً منها، فلا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان هذا شأن الوالدين كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له.
ومعنى نفي الوصية للوارث عدم جواز فرضها لأحدهم ضد رغبة بقيتهم، فإن أجازوها نفذت، وإلا فلا.
وقيل: لا تصح الوصية لوارث ولو أجازت الورثة.
وقيل: تصح في الثلث، ولا تصح فيما زاد على الثلث.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٥٧٨-٦٧٣٩.

(٣) الصدقة عند الموت جائزة، لكنها في حال الصحة أفضل.

(٤) كناية عن الوصية لأشخاص، أي أوصي لفلان بكذا ولفلان بكذا.

(٥) قيل: معناه وقد صار المال لفلان وفلان من الورثة فلا حق لك في إنجازها إلا بإجازة الورثة.

(٦) ظاهر الآية جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا لوارث أو لأجنبي.

(٧) كان قاضي البصرة، وهو تابعي.

(٨) المقصود ببعض الناس الأحناف.

(٩) الاستحسان أحد طرق الأحناف في استنباط الأحكام.

(١٠) أي لأن النبي ﷺ حذر من الظن السيىء.

(١١) انظر الحديث رقم ٦٠٦٤.

(١٢) أي فلا يجوز منع إقرار المريض؛ لأنه لو منع وعليه مال كان خائنًا.

(١٣) فحيث أمر بأداء الأمانة صح الإقرار لوارث أو لغير وارث.

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٧٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

(١٠) بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ(١)، وَمَنِ الأَقَارِبُ(٢)؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي».

قَالَ البخاري: وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلامِ(٣).

---

(١) قال العلماء: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلاً.

(٢) وتعددت أقوال العلماء فى الأقارب، من هم؟
فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم، من قبل الأب أو الأم، ويبدأ بقرابة الأب قبل الأم.
وقال الشافعية: القريب من اجتمع فى النسب، سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًا كان أو فقيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم.
وعند أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر.
وقال مالك: تختص بالعصبة.

(٣) هذا يؤيد مذهب الشافعية.

٢٧٥٢– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ[1].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

(١١) بَاب
هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا– اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»[2].

(١٢) بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ[3]؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا[4]. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

(١) سيأتي حديثه بأتم تحت أرقام: ٣٥٢٥–٣٥٢٦–٣٥٢٧.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٢٧–٤٧٧١.
(٣) مطلق الانتفاع، كأن يقف على نفسه أو على غيره ويكون وليًا عليه، فيشترط لنفسه جزءًا معينًا من وقفه، أو يعين نفسه ناظرًا وله في مقابل ذلك شيء. وفي كل ذلك تفاصيل فقهية.
(٤) راجع الحديث رقم ٢٧٣٧ والحديث ظاهر في الجواز.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ – فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ –: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» – أَوْ «وَيْحَكَ»[5].

٢٧٥٥– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

(١٣) بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ[6]

لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ، فَقَالَ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ[7].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[8].

(١٤) بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ[9]

وَيُعْطِيهَا لِلأَقْرَبِينَ، أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.

(٥) راجع الحديث رقم ١٦٩٠ وشرحه.
(٦) وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض.
والجمهور على أن الوقف يتم بدون القبض؛ لأنه تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض بخلاف الهبة؛ لأنها تمليك لآدمي، فلا تتم إلا بقبضه.
(٧) الاستئناس بهذا على أن الوقف ينفذ ولو لم يقبض غير واضح.
(٨) انظر الحديث رقم ٢٧٥٢.
والاستئناس به على أن الرسول ﷺ قبل الوقف من أبي طلحة بمجرد كلامه، ثم حدد له جهة المستفيد.
(٩) أي تتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك. وهو رأي الجمهور.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٥) بَاب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ[1]؟

٢٧٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا[2]، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ[3] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[4].

(١٦) بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ[5]

٢٧٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[6]،[7].

(١٧) بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ قَالَ: -وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ».

فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟

قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

(١٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللَّهِ مَا

---

(١) هذا العنوان شبيه بالعنوان السابق غير أنه هناك لم يبين المتصدق عنه، وهنا بينه.

(٢) في الموطأ «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. قالت: فيمَ أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد».

(٣) أي المثمر، أي حديقتي المثمرة.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٧٦٢-٢٧٧٠.

(٥) في هذا العنوان جواز وقف المنقول، وعليه الجمهور، والمخالف في ذلك أبو حنيفة.
وجواز وقف المشاع، والمخالف بعض الحنفية.

(٦) راجع باب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩٤٧-٢٩٤٨-٢٩٤٩-=

=٢٩٥٠ - ٣٠٨٨ - ٣٥٥٦ - ٣٨٨٩ - ٣٩٥١-
٤٤١٨-٤٦٧٣-٤٦٧٦-٤٦٧٧-٤٦٧٨-٦٢٥٥-
٦٦٩٠-٧٢٢٥.

نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ[1]، وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ[2]، وَوَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ[3]، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ[4].

(١٩) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءُ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[5]، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ[6]. أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢٧٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

(٢٠) بَاب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

(١) أي الآية تتعرض إلى واليين.
(٢) يعطى ميراثه.
(٣) أي الذي يقول له الوارث بالمعروف: إن بالمال قلة، ويعتذر إليه.
وقيل معنى الآية: إذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرثون واليتامى والمساكين فأعطوهم من التركة شيئًا - وبخاصة إذا كانت كثيرة، على سبيل الندب والمواساة والرحمة والبر والإحسان.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٧٦.
(٥) ماتت فجأة.
(٦) لو كان لديها متسع من الوقت قبل الوفاة للكلام لتصدقت.

(٢١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ[7]﴾ قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا[8] بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

(٢٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

(٧) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء، وكمالها:
﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.
(٨) أي بما يناسبها من مهر المثل.

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧].

﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي كَافِيًا.

بَابُ وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مالِ الْيَتِيمِ، ومَا يَأْكُلُ مِنْهُ بَقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

٢٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(٢٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[1]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ[2]، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[3].

(١) المهلكات.

(٢٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٠]

«لأَعْنَتَكُمْ»: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ[4]. وَ«عَنَتِ» خَضَعَتْ[5].

٢٧٦٧- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً[6]. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُوسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(٢٥) بَاب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٧٦٤-٦٨٥٧.

(٤) ولكنه يسر ووسع عليكم فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٥) الآية «أعنت» والتاء فيه أصلية، أما عنت في قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ فالتاء فيه للتأنيث. فهذا ليس من ذاك في شيء.

(٦) أي كان يقبل وصية من يوصيه. وهذا حديث موقوف، ومعلق لم يذكر أول إسناده.

الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ، لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا[1]؟

(٢٦) بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ[2] - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

٢٧٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(٢٧) بَاب
إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ[3].

(٢٨) بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(٢٩) بَاب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

(٣٠) بَاب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لا، وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ[4].

(٣١) بَاب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ[5] وَالْعُرُوضِ[6] وَالصَّامِتِ[7]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلامٍ لَهُ، تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٣٨-٦٩١١.
(٢) الشك من عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى.
(٣) الشاهد هنا «قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» فإنهم تصدقوا بالأرض مشاعًا وقبلها رسول الله ﷺ.
(٤) هذا هو الشاهد، ولم يختلف العلماء فى مشروعيته.
(٥) اسم لجميع الخيل.
(٦) الأموال ما عدا النقد.
(٧) المراد به هنا النقد، الذهب والفضة.

صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١] أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَه، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا؟ فَقَالَ: «لا تَبْتَاعْهَا، وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

(٣٢) بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ -بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي- فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٢]،[٣].

٢٧٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[٤].

(٣٣) بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ[٥]

وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا[٦]، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) فيه جواز وقف الخيل، ويقاس عليها المنقولات، وأثر الزهرى فيه جواز وقف النقدين.

(٢) فيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل هنا القيم على الأرض والأجير.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٠٩٦-٦٧٢٩.

(٤) ظاهر فى أجر العامل من الوقف.

(٥) جاز أن ينتفع بوقفه.

(٦) بالمدينة.

٢٧٧٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا[٧]؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُ[٨]؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

(٣٤) بَاب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَابَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ[٩].

(٣٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ[١٠] ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[١١] إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ[١٢]

(٧) لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء - عابوه - وكانت لرجل من بنى غفار عين، يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبى ﷺ: تبعنيها بعين فى الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لى ولا لعيالى غيرها، فبلغ ذلك عثمان ﷺ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبى ﷺ فقال: أتجعل لى فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين. ووسعها عثمان ﷺ بالحفر.

(٨) جاء عثمان ﷺ بألف دينار فصبها فى حجر النبى ﷺ حين جهز جيش العسرة، وروى: «أنه حمل على ألف بعير وسبعين فرسًا فى العسرة».

(٩) قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصيره وقفًا، والجمهور على أن الوقف يصح بأى لفظ دل عليه.

(١٠) أى ليشهد الوصية حين حضور الموت اثنان.

(١١) من غير المسلمين.

(١٢) سافرتم، وجعله بعضهم شرطًا.

فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ[1] تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ[2] فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا[3] فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ[4] فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧]

الأَوْلَيَانِ وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ: أَوْلَى بِهِ. «عُثِرَ» ظُهِرَ. أَعْثَرْنَا: أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ ابْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

(٣٦) بَاب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جِدَادُ النَّخْلِ[5] أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»[6]، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً.

فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: «أُغْرُوا بِي» يَعْنِي هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

* * *

(١) قاربتم الموت، أو مات بالفعل أحدكم.

(٢) هذا تصوير لتشديد وتغليظ الشهادة، أن يحضرا الصلاة، وقيل: صلاة العصر، فيحلفان ويشهدان.

(٣) أى فإن اطلع على أنهما فعلا خلاف حلفهما، بأن ظهر ما أنكراه مثلاً.

(٤) أى فرجلان آخران من الورثة المدعين، وفي ذلك رد اليمين على المدعى، بعد أن يظهر كذب المدعى عليه.

(٥) قطع ثمره.

(٦) أى اجعل كل نوع من التمر فى بيدر - جرين - يخصه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(١) بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة ١١١-١١٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٧٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[١]، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٢].

٢٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ[٣] فِي طِوَلِهِ[٤]، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

(٢) بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢]

٢٧٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) كانت الهجرة من مكة ومن بلاد الكفر إلى المدينة جهادًا، مضمومًا إلى جهاد نشر الدعوة، فلما فتحت مكة، وأمن المؤمنون من أذى الكفار لم يعد مبرر ولا حاجة للهجرة إلى المدينة، فتوقفت الدعوة إليها وتوقف ثوابها، واكتفى بمجاهدة الكافرين بنية التعريف بالإسلام.

(٢) وإذا دعيتم للخروج للحرب والجهاد فى سبيل الله فبادروا وأسرعوا بالخروج.

(٣) يمرح بنشاط مقبلاً مدبرًا.

(٤) فى حبله الطويل الذى يربطه فى المرعى.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[1].

٢٧٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ[2] - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ[3] بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ[4] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(٣) بَاب
الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٧٨٨-٢٧٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» - أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[5] - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٤٩٤.
(٢) مقصود بها الإخلاص في الجهاد.
(٣) أي تكفل وضمن للمجاهد في سبيله.
(٤) أي إن توفاه في المعارك.
(٥) هذا الشك من إسحاق الراوي عن أنس.

اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[6].

(٤) بَاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي[7].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «غُزًّا» وَاحِدُهَا غَازٍ[8]. «هُمْ دَرَجَاتٌ»[9] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ[10] وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أُرَاهُ قَالَ - وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ[11]، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[12].

(٦) سيأتي الحديث ٢٧٨٨ تحت رقم: ٢٧٩٩-٢٨٧٧-٢٨٩٤-٦٢٨٢-٧٠٠١.
وسيأتي الحديث ٢٧٨٩ تحت رقم: ٢٨٠٠-٢٨٧٨-٢٨٩٥-٢٩٢٤-٦٢٨٣-٧٠٠٢.
(٧) أي لفظ السبيل مذكر ومؤنث.
(٨) كلمة من الآية ١٥٦ من سورة آل عمران ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ أي غزاة ﴿لَّوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾.
(٩) جزء من الآية رقم ١٦٣ من سورة آل عمران وقبلها ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۞ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.
(١٠) أعدلها وأفضلها.
(١١) المجاز واضح في الحديث.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٤٢٣.

٢٧٩١- عَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، وَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا». قَالَ: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»[1].

(٥) بَاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ[2] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[3].

٢٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ[4] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»[5].

٢٧٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[6].

(٦) بَاب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ[7]. شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ[8] - ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ

٢٧٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[9].

٢٧٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[10] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٧) بَاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ نُفُوسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ[11]. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: خَطَبَ

---

(١) هذا جزء من حديث طويل، راجع رقم ١٣٨٦.

(٢) والغدوة: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج صباحًا، من أول النهار إلى انتصافه. والروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج آخر النهار، في أي وقت من زوال الشمس إلى غروبها.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٧٩٦-٦٥٦٨.

(٤) قاب القوس قدره، والقوس معروف، والمعنى: مقدار الذراع في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وهذا التصوير للتقريب للأذهان «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٢٥٣.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٩٢-٣٢٥٠-٦٤١٥.

(٧) ظن البخاري أن اشتقاق الحور من الحيرة، حيث قال «يحار فيها الطرف»؛ لأن أصله يحير، نقلت حركة الياء إلى ما قبلها، ثم قلبت ألفًا، والحور من الحور ومادته واوية. ولا يصح أن يكون الحور مشتقا من الحيرة.

(٨) أو أنه من الحَوَر، وهو شدة بياض العين مع شدة سوادها.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٢٨١٧.

(١٠) خمارها.

(١١) كان رسول الله ﷺ يقود صحابته في الغزوات، أما السرايا فكان يعين لها قائدًا من الصحابة.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

(٨) بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] «وَقَعَ» وَجَبَ.

٢٧٩٩-٢٨٠٠- عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ[2].

(٩) بَاب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) راجع شرح الحديث رقم ١٢٤٦. والشاهد هنا قوله: «ما يسرنا أنهم عندنا»، فالشهادة أفضل من ذلك.

(٢) هذا هو الشاهد هنا مصرعها مع دعاء النبى ﷺ لها أن يكون ذلك فى سبيل الله.

أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ[3] فِي سَبْعِينَ[4] فَلَمَّا قَدِمُوا[5] قَالَ لَهُمْ خَالِي[6]: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[7] وَإِلاَّ[8] كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ[9] فَأَمَّنُوهُ[10] فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا[11] إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ[12] فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ[13]: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[14].

٢٨٠٢- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[15]

(٣) كان المبعوث القراء، وهم من الأنصار، والمبعوث إليهم بنو سليم الذين غدروا بالقراء، ففى الرواية وهم وخطأ.

(٤) ويعرفون بالقراء، وكان يحتطبون بالنهار، ويبيعون حطبهم رزقًا لهم ولأهل الصفة، ويصلون بالليل ويقرءون القرآن.

(٥) أى وصلوا إلى مكان يعرف ببئر معونة.

(٦) واسمه حرام بن ملحان، أخو أم سليم، أم أنس رضى الله عنهم.

(٧) نجوت ونجوتم.

(٨) أى وإن لم يؤمنونى، وغدروا ، ولم يوفوا بالعهد.

(٩) ليقرأ لهم كتاب رسول الله ﷺ ، ويدعوهم إلى الإسلام.

(١٠) عاهدوه على الأمان وعدم الإيذاء.

(١١) أى غمزوا وأشاروا.

(١٢) أى قال همام الراوى: فاظن أنه كان مع الأعرج رجل آخر.

(١٣) فى القرآن المنسوخ.

(١٤) أسماء تلك القبائل التى غدرت بالمسلمين.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٤٦.

(١٠) بَاب
مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ(٢) - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(٣).

(١١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة:٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ(٤).

(١٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ(٥) - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ(٦)، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ(٧)، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ(٨)، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ -(٩) أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١٠).

٢٨٠٦- وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ(١١)، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(١٢).

٢٨٠٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ(١٣) فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ(١٤)، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي

---

(١) لا يجرح.
(٢) إشارة إلى الإخلاص فى العمل.
(٣) والحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضله، ببذله نفسه فى طاعة الله.
(٤) راجع شرح الحديث رقم ٧.
(٥) من انكشاف المسلمين.
(٦) نحو المشركين.
(٧) أى قطعوا أعضاء من جسمه كأنفه وأذنه.
(٨) أى بإصبعه.
(٩) هذا التردد من حميد الراوى عن أنس.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٤٨-٤٧٨٣.
(١١) أى بالعوض أو المقابل أو الدية.
(١٢) فقد أقسم ثم أبره الله وأرضاهم بالأرش.
(١٣) نسخت صحف القرآن المتفرقة فى مصحف جامع بأمر أبى بكر ﷺ.
(١٤) الظاهر أن فقده يعنى فقدها مكتوبة عند أحد، ولكنها كانت محفوظة عند زيد وعند كثيرين فى صدورهم، وهى قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ...﴾ الآية.

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[1]، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[2].

(١٣) بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ۝ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا»[4].

(١٤) بَاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[5] فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- عَنْ أُمِّ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ﷺ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»[6][7].

(١٥) بَاب
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[8]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ[9]، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١٦) بَاب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[10]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ[11]﴾ [التوبة: ١٢٠]

٢٨١١- عَنْ أَبِي عَبْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

(١٧) بَاب
مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قيل فى قصته: إن النبى ﷺ اشترى فرسًا من أعرابى فجحده الأعرابى، فسمع خزيمة مراجعة الرسول ﷺ للأعرابى، والأعرابى يقول: هلم شهيدًا يشهد أنى قد بعتك، فقال خزيمة: أشهد أنك قد بعته، فقال صلى الله عليه وسلم: بمَ تشهد ولم تكن حاضرًا؟ قال: بتصديقك، وأنك لا تقول إلا حقًا. فقال النبى ﷺ: شهادة خزيمة بشهادة رجلين، من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٠٤٩-٤٦٧٩-٤٧٨٤-٤٩٨٦-٤٩٨٨-٤٩٨٩-٧١٩١-٧٤٢٥.

(٣) يغطى وجهه بقناع حديدى للحرب.

(٤) ويضرب به المثل أو الإلغاز، فيقال: من الرجل الذى دخل الجنة ولم يصل صلاة؟

(٥) أى طائش لا يعرف راميه، أو يعرف وجاء من غير قصد.

(٦) وهو بهذا من المبشرين بالجنة، بل بالفردوس الأعلى.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٨٢-٦٥٥٠-٦٥٦٧.

(٨) أى ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة.

(٩) أى رياء.

(١٠) المراد من سبيل الله هنا جميع الطاعات.

(١١) تكملة الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ وهذا هو الجزء المقصود هنا من الآية، ففسر العمل الصالح بالخطوات، وإن لم يباشروا قتالاً، وفسر أجرهم بأن النار لا تمس من عمل بذلك.

عَنْهُمَا قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ[1] فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيَا وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[2] عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

(١٨) بَاب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ[3]

٢٨١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ[4]، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟[5] قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ[6].

(٢٠) بَاب ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا».

قُلْتُ لِصَدَقَةَ[7]: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

(٢١) بَاب
تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

---

(١) الخدرى ؓ.

(٢) كان قتله رضى الله عنه بصفين، وكان مع على ؓ والشاهد هنا قوله: «ومسح عن رأسه الغبار» وشذ من كرهه.

(٣) يرد بذلك على من كره إزالة غبار الطاعة، والشاهد هنا قوله: «واغتسل».

(٤) أحاط الغبار برأسه، كأنه عصابة.

(٥) أى قيل لسفيان - أحد رواة الحديث -: هل فى آخر هذا الحديث عبارة «من آخر ذلك اليوم»؟ وقد جاءت هذه الزيادة فى الحديث رقم ٤٦١٨.
والمعنى أنه لما حرمت الخمر، كان بعض الصحابة قد شربوها صباح ذهابهم للحرب فى أحد، قبل التحريم مباشرة، فاستشهدوا والخمر فى بطونهم، فتساءل الصحابة عن مصيرهم، فأجيبوا بأنهم شهداء.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٤٤-٤٦١٨.

(٧) القائل هو البخارى، وصدقة هو ابن الفضل، شيخ البخارى والذى روى عنه الحديث.

(٢٢) بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[1].

(٢٣) بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ[2] - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[3]، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[4]، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[5].

(٢٤) بَاب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[6].

٢٨٢١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ[7]، فَعَلِقَتْ النَّاسُ، يَسْأَلُونَهُ[8]، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ[9]، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ[10]، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا»[11].

(٢٥) بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ[12] هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ[13]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ[14] بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ[15].

٢٨٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٣٣-٢٩٣٣-٢٩٦٥-٢٩٦٦-٣٠٢٤-٣٠٢٥-٤١١٥-٦٣٩٢-٧٢٣٧-٧٤٨٩.

(٢) العدد عند كثير من الأصوليين يفيد المبالغة، كما جاء في القرآن ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...﴾ [التوبة: ٨٠] وعند كثير من المفسرين أن العدد للمبالغة وليس المقصود أنه لو استغفر لهم الرسول واحدا وسبعين مرة لغفر الله لهم.

(٣) أى كل واحدة منهن تأتى بولد يصبح فارسًا مجاهدًا.

(٤) أى قل: إن شاء الله.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٢٤-٥٢٤٢-٦٦٣٩-٦٧٢٠-٧٤٦٩.

(٦) راجع شرح الحديث رقم ٢٦٢٧.

(٧) زمان رجوعه من غزوة حنين، وكان قد أعطى المؤلفة قلوبهم بالمائة من الإبل.

(٨) أى تعلقوا به، وأحاطوا به يسألونه العطاء.

(٩) شجرة شوك.

(١٠) أى شبك رداؤه بأشواكها.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١٤٨.

(١٢) كان سعد بن أبى وقاص يعلم بنيه البالغ عددهم من الذكور أربعة عشر نفسًا، ومن الإناث سبع عشرة.

(١٣) بعد الصلاة.

(١٤) قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، أما مصعب فهو أحد أبناء سعد ﷺ.

(١٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣٦٥-٦٣٧٠-٦٣٧٤-٦٣٩٠.

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(1).

(٢٦) بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ(2)

٢٨٢٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(3) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(4) إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ(5)،(6).

(٢٧) بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ(7)، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً(8) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ، وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١-٤٢] الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. وَيُقَالُ: وَاحِدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ(9)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(10).

(٢٨) بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ(11) بَعْدُ، وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ(12)، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ(13) يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٧٠٧-٦٣٦٧-٦٣٧١.

(٢) يشير إلى قول سعد بن أبي وقاص: «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله» الحديث رقم ٣٧٢٨.

(٣) أي عشت معهم وعاشرتهم وصحبتهم زمنًا طويلاً.

(٤) أي كانوا يحجمون عن التحديث عن رسول الله ﷺ مخافة الزيادة أو النقصان عما قال، فيتعرضون بذلك إلى الوقوع في دائرة «من كذب عليّ»، بالإضافة لأنهم لا يريدون أن يتباهوا بسماعهم منه.

(٥) لم يعين ما حدث به طلحة ﷺ عن يوم أحد.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٠٦٢.

(٧) الخروج إلى الجهاد.

(٨) على الحركة والسفر.

(٩) المعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على سبيل فرض العين إلى المدينة انقطعت بفتح مكة.

(١٠) أي وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا إليه. هذا والجهاد بعده صلى الله عليه وسلم فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو المسلمين.

(١١) أي يعيش على سداد واستقامة في الدين.

(١٢) النعمان بن قوقل كان رجلاً أعرج من السابقين إلى الإسلام، جاهد في سبيل الله وحارب في غزوة أحد فاستشهد، قتله أبان بن سعيد، وكان كافرًا، وظل على كفره حتى الحديبية، فأسلم، وقبل خيبر قاد سرية، وعادوا منها بعد فتح خيبر، فطلبوا الإسهام لهم من غنائم خيبر.

(١٣) الوبر كل دابة من حشرات الجبال. والقدوم الرأس، والضأن الجبل، أراد أبان أن يحقر أبا هريرة، وأنه ليس أهلاً لأن يشير بعطاء ولا منع، وأنه شبيه بحشرة تدلت وهبطت من رأس جبل.

رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ[1] وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ[2]. قَالَ: فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ[3]،[4].

(٢٩) بَاب
مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(٣٠) بَاب
الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ[5]

٢٨٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[6].

(١) فأدخله الجنة بالشهادة على يدى.

(٢) من الإهانة ، أى ولم يهنى الله بدخول النار لو قتلنى هو حينذاك.

(٣) فى الحديث رقم ٤٢٣٨ «فقال النبى ﷺ : يا أبان اجلس. فلم يقسم لهم» والشاهد فى الحديث أن أبان قال: لم يهنى الله بإدخالى النار. قال ذلك بحضرة النبى وأقره عليه مع أنه سبق له أن قتل مسلمًا.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٣٧-٤٢٣٨-٤٢٣٩.

(٥) العنوان: «سبع» والحديث «خمس» وكل منهما لا يحصر كل أنواع الشهادات، وزاد فى رواية: «النفساء تموت فى نفاسها»، وزاد فى رواية: «من قتل دون ماله»، وزاد فى رواية: «من قتل دون مظلمته» وفى الحديث الآتى «الطاعون».
والمقصود: أن كل ميتة فيها شدة، لصاحبها أجر من جنس أجر الشهيد فى سبيل الله، وهى تتفاوت فى الأجر، والأعداد ليست للحصر.

(٦) المطعون من مات بالطاعون، والمبطون من مات بداء فى بطنه، والغرق من مات غريقًا، وصاحب الهدم من تهدم عليه بناء.

٢٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[7].

(٣١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]

٢٨٣١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[8] فَنَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[9]،[10].

٢٨٣٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ[11]، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٣٢.

(٨) فى رواية: «فقال: أنا ضرير».

(٩) الوحى نزل بقوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فقط، ولكن الراوى ذكر المستثنى منه لربطه بالمستثنى.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٩٣-٤٥٩٤-٤٩٩٠.

(١١) فى المسجد النبوى، وكان أمير المدينة.

خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي(1) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(2) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾(3).

(٣٢) بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(٣٣) بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا(4)،(5).

(٣٤) بَاب حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٢٨٣٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ:

«لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا(6)».

٢٨٣٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

(٣٥) بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ(7)

٢٨٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(8)،(9).

٢٨٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(٣٦) بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

---

(١) تدق.
(٢) كشف عنه.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٩٢.
(٤) شاهد الحديث أن مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٣٥-٢٩٦١-٣٧٩٥-٣٧٩٦-٤٠٩٩-٤١٠٠-٦٤١٣-٧٢٠١.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٣٧-٣٠٣٤-٤١٠٤-٤١٠٦-٦٦٢٠-٧٢٣٦.
(٧) لم يذكر بقية الجملة، أى فله أجر الغازى، إذا صدقت نيته.
(٨) تكملة الحديث ما فى الحديث التالى.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٨٣٩-٤٤٢٣.

(٣٧) بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ[(٢)] - أَيْ فُلُ[(٣)]، هَلُمَّ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى[(٥)]، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[(٦)]؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ[(٧)]، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[(٨)] مَا يَقْتُلُ حَبَطًا[(٩)] أَوْ يُلِمُّ[(١٠)] إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ[(١١)] وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(١٢)] وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٨) بَاب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[(١٣)].

٢٨٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ[(١٤)] إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»[(١٥)].

(٣٩) بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ[(١٦)] - قَالَ: أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ[(١٧)] عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ[(١٨)] فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ[(١٩)]؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي؟ وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ،

---

(١) أى شيئين من أى نوع كان مما ينفق. والشاهد أن الإنفاق جهاد فى سبيل الله.
(٢) كأنه من المقلوب اللفظى، وأصله: خزنة كل باب.
(٣) يعنى يا فلان.
(٤) لا خطر عليه، ولا خوف عليه.
(٥) بدأ بالبركات، وثنى بزهرة الدنيا.
(٦) أى تصير النعمة عقوبة.
(٧) العرق الذى يصيبه عند نزول الوحى.
(٨) جدول الماء وقناة الرى.
(٩) هو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من كثرة أكله.
(١٠) كل نبات الأرض يقتل أو يقارب القتل إذا أكل فوق الحاجة.
(١١) أى الناقة، إذا ألقت بعرها رقيقًا.
(١٢) هذا هو الشاهد فى الحديث.
(١٣) له ثواب الغزو.
(١٤) أم أنس رضى الله عنهما، ولعل أنسًا ﷺ حكم على الكثير والغالب بلفظ العموم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام، أخت أم سليم.
(١٥) فى جهاده معى.
(١٦) هذه القصة، وتحنط ثابت بن قيس كان يوم اليمامة، يوم حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر ﷺ .
(١٧) كشف.
(١٨) يدهن فخذيه بنوع من الطيب، تأهبًا للقتال، كما يفعل بالميت.
(١٩) أى ما يؤخرك عن الصفوف، والناس يقاتلون وينهزمون؟

فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا[١]؟ حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ[٢]. مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ[٣].

(٤٠) بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ[٤]

٢٨٤٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ[٥]؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٦] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[٧].

(٤١) بَاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ[٨] - قَالَ صَدَقَةُ[٩]: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ[١٠]، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ابْنُ الْعَوَّامِ»[١١].

(١) هكذا تنكشف عن وجوهنا؟
(٢) فى رواية: «افسحوا لى حتى أقاتل، فجاء حتى وقف فى الصف».
(٣) أى بئس ما أوصلتم نظرائكم إليه من الجبن.
(٤) أى المبعوث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم، ويعود بأخبارهم إلى جيشه.
(٥) لما جاء الأحزاب من قريش وغيرهم إلى المدينة، وبدأ المسلمون فى حفر الخندق، بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشًا على حرب المسلمين، فطلب الرسول ﷺ من صحابته من يتأكد من ذلك.
(٦) الحوارى: هو الوزير والناصر، وقيل: خالص الصحبة.
(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٤٧-٢٩٩٧-٣٧١٩-٤١١٣-٧٢٦١.
(٨) أى دعاهم للتطوع للطليعة.
(٩) شيخ البخارى.
(١٠) فأجاب الزبير.
(١١) الشاهد هنا جواز سفر الرجل وحده، أما النهى عنه إنما هو حيث لم تدع الحاجة إليه، وحين يكون فى ذلك خطر عليه.

(٤٢) بَاب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا - أَنَا وَصَاحِبٍ لِي -: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٤٣) بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١٢].

٢٨٥٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١٣].

٢٨٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[١٤].

* * *

الخيل كانت فى الزمن الماضى آلة عالية من آلات الحرب، ووسيلة راقية من وسائل الانتقال، وكانت رمز الفخر والخيلاء، وهى بهذه الصفة صالحة لأن تستعمل فى الخير، وأن تستعمل فى الشر - انظر الحديث رقم ٢٨٦٠، وهكذا فقد نسب إلى بعضها الخير والبركة، ونسب إلى بعضها الشؤم والتكدر والشر. وستأتى الأحاديث فى هذا الإطار.

(٤٤) بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٦٤٤.
(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٨٥٢-٣١١٩-٣٦٤٣.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٦٤٥.

٢٨٥٢- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»(١).

(٤٥) بَاب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٢)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾(٣) [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

(٤٦) بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ(٥)

٢٨٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا: الْجَرَادَةُ(٦)، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٥- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ، يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ(٧). قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

(١) الربط بين الحديث وبين عنوان الباب أن الحديث قرن المغنم بالأجر وذلك إنما يكون فى الجهاد، ولم يقيد بما إذا كان الإمام عادلاً أو جائرًا، فدل على أن الجهاد مستمر ومطلوب مع الإمام البر الفاجر.

(٢) أجر من أعد فرسًا ووقفه على الجهاد فى سبيل الله.

(٣) الآية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..﴾.

(٤) ما يشبع به ويروى، وما يخرج من جسمه؛ بسبب الشبع والرى حسنات فى الميزان.

(٥) فى هذه الأحاديث مشروعية تسمية الدواب.

(٦) هنا شاهد الحديث.

(٧) أى اللاحف الذى يلحف الأرض. وهنا شاهد الحديث.

٢٨٥٦- عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ(٨)، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاتُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»(٩).

٢٨٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(٤٧) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٢٨٥٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»(١٠).

* * *

فالمراد من الشؤم الشقاء والتعاسة، وفى هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، كذلك جاء فى الحديث «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» وقد نهى النبى ﷺ عن التشاؤم والطيرة.

(٨) هنا شاهد الحديث.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٦٧-٦٢٦٧-٦٥٠٠-٧٣٧٣.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٠٩٥.

(٤٨) بَاب الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ[١]: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ[٢] أَوْ رَوْضَةٍ[٣] فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ[٤] مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ[٥] كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا[٦] كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ[٧] فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[٨] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[٩]﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»

(٤٩) بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُوعَقِيلٍ[١٠] لا أَدْرِي غَزْوَةً أَمْ عُمْرَةً- فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ[١١] لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ[١٢]، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ[١٣]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(٥٠) بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ[١٤]

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

٢٨٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

---

(١) لثلاثة أصناف من الناس.
(٢) فى مرعى منخفض.
(٣) فى مرعى مرتفع.
(٤) فى حبلها ذلك الذى ربطت فيه فى المرج أو الروضة.
(٥) جرت مرتفعًا أو مرتفعين.
(٦) حتى وإن لم يتدخل لسقياها.
(٧) معاداة لأهل الإسلام.
(٨) الفريدة فى معناها.
(٩) أى ومن اقتنى الحمير لعمل طاعة، رأى ثواب ذلك، ومن اقتناها لعمل معصية، رأى عقاب ذلك.
(١٠) أحد رواة الحديث.
(١١) ما خالط حمرته سواد.
(١٢) ليس فيه لمعة من لون مغاير.
(١٣) كأنه يريد أن الجمل كان يسير جيدًا حتى سبق الآخرين، ثم توقف وعجز فجأة.
(١٤) الذكران من الخيل، جمع فحل، وهو فى الغالب أصعب ممارسة من الأنثى.

(٥١) بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ[١]

٢٨٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ[٣] مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[٤]﴾ [النحل: ٨] وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ[٥]،[٦].

(٥٢) بَاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا[٧]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[٨]»

(٥٣) بَاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ[٩]

٢٨٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٥٤) بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

٢٨٦٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

(٥٥) بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ[١٠]

٢٨٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى.

(٥٦) بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ[١١]، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ[١٢]: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

---

(١) أي ما يستحقه الفرس مع الفارس من الغنيمة.

(٢) فيصير للفارس ثلاثة أسهم.

(٣) نوع من الخيل غير العربية، كانت تجلب من بلاد الروم.

(٤) فالآية تمتن بركوب الثلاثة، واسم الخيل يشمل البرذون، فيسهم لها. كذلك يقول مالك.

(٥) من كلام مالك، وهو قول الجمهور، وعند أحمد وبعض الفقهاء: يسهم لفرسين، لا أكثر.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٢٢٨.

(٧) هذا هو الشاهد، وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ. وسيأتي الحديث وشرحه في غزوة حنين تحت رقم: ٤٣١٥.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٨٧٤-٢٩٣٠-٣٠٤٢-٤٣١٥-٤٣١٦-٤٣١٧.

(٩) هما ما يعلقان في جانبي الدابة؛ ليضع الراكب قدميه فيهما، ويعتمد عليهما عند الركوب؛ ليقفز على ظهرها، قيل: الركاب يكون من الحديد أو الخشب، والغرز يكون من الجلد، وقيل: الركاب يكون للفرس، والغرز يكون للإبل، وقيل: هما مترادفان.

(١٠) الوثوب.

(١١) إضمار الخيل أن تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا، وتغطى بالجلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري.

(١٢) أحد رواة الحديث.

خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[1] مِيلٌ.

* * *

فى الحديث مشروعية المسابقة بين الخيل، وهى دائرة عند العلماء بين الاستحباب والإباحة، وكذا غير الخيل من الدواب، وكذا المسابقة على الأقدام، والترامى بالسهام، واستعمال الأسلحة.

وقصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل، وخصها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء فى كل شىء.

واتفقوا على جوازها بعوض، تحت شروط مفصلة فى كتب الفقه.

(٥٧) بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا[2] مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَمَدًا : غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٩].

(٥٨) بَاب غَايَةِ السَّبَاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى[3]: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

(١) مكان خارج المدينة من جهة سافلتها.

(٢) فسر البخارى الأمد بالغاية، واستدل عليه بالآية من سورة الحديد.

(٣) القائل هو أبو إسحاق، وموسى هو ابن عقبة الراوى عن نافع.

(٥٩) بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ»

٢٨٧١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ[4]،[5].

٢٨٧٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[6] فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

(٦٠) بَاب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ[7]

(٦١) بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٨٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

(٤) قيل: كانت ناقة واحدة اسمها القصواء والعضباء والجدعاء. وقيل: ثلاث نوق.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٨٧٢.

(٦) قيل الذكر من الإبل بين سنتين إلى ست سنين.

(٧) قيل: وضع البخارى هذا العنوان، ولم يضع حديثًا تحته انتظارًا لحديث يليق به، فلم يتيسر، وظل المكان خاليًا.

(٦٢) بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

٢٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

* * *

والحديث واضح الدلالة على أن القتال غير واجب على النساء، وأن الجهاد عديد متنوع.

(٦٣) بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧-٢٨٧٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: لَهُ مِثْلَ - أَوْ مِمَّ- ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

(٦٤) بَاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(٦٥) بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ(١)

٢٨٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا(٢)، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ(٣).

(٦٦) بَاب
حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١- قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ(٤)، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ(٥) أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ(٦) لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ(٧).

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ(٨): تَزْفِرُ: تَخِيطُ.

---

(١) ليس فى الحديث أنهن قاتلن مع الرجال، فلعل المراد أعنَّ المقاتلين.
(٢) خلاخيلهما.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٠٢-٣٨١١-٤٠٦٤.
(٤) كان عمر ﷺ قد تزوج أم كلثوم بنت على، وأمها فاطمة فهى بنت بنت رسول الله ﷺ.
(٥) وهى أم أبى سعيد الخدرى ﷺ .
(٦) تحمل.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٠٧١.
(٨) قال البخارى.

(٦٧) بَاب
مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ[(١)]،[(٢)].

(٦٨) بَاب
رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٦٩) بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»[(٣)].

* * *

بعث الرسول ﷺ أبا موسى فى سرية قائدها أبو عامر يتبعون الفارين من الكفار بعد غزوة أوطاس فأدركوهم، فناوشوهم القتال، فأصيب أبو عامر، ومات، فأخذ الراية أبو موسى.

(٧٠) بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)].

٢٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ[(٥)] إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[(٦)].

٢٨٨٧- وَفِي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ[(٧)]، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ[(٨)]، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ[(٩)]، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ[(١٠)]، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ[(١١)]، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: «تَعْسًا». فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ، «طُوبَى» فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

(٧١) بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ[(١٢)]

٢٨٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ[(١٣)] - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ

---

(١) نقل الموتى إلى المدينة.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٨٨٣-٥٦٧٩.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٣٢٣-٦٣٨٣.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٢٣١.
(٥) أنواع من الثياب.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٢٨٨٧-٦٤٣٥.
(٧) خر على رأسه.
(٨) وإذا أصابته شوكة لم تخرج من جسمه بالمنقاش أو غيره.
(٩) أى إن وضع فى الحراسة والخدمة رضى وقبل.
(١٠) وإن وضع فى مؤخرة الجيش رضى وقبل.
(١١) لا يأبه له القوم، ولا يأذنون له بالدخول عليهم.
(١٢) أى فضل الخدمة فى الغزو، من صغير لكبير، أو من كبير لصغير أو من متساويين.
(١٣) كان الأصل أن يقول: وهو أكبر مني، فالمتكلم أنس رضى الله عنهما.

شَيْئًا[1] لا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ[2].

٢٨٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

٢٨٩٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[3]، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ[4]، وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»[5].

(٧٢) بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[6] كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[7].

(٧٣) بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[8]﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

٢٨٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(٧٤) بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ[9]

٢٨٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»[10]، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ[11]، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ

---

(١) مع رسول الله ﷺ من التعظيم والإجلال.
(٢) في رواية: «لا أزال أحب الأنصار» أى لتكريمهم رسول الله ﷺ، وفى رواية: «آليت - أى حلفت - أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته».
(٣) فى رواية: «فى سفر، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر. قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حار».
(٤) أثاروا الإبل، لخدمتها وسقيها وعلفها.
(٥) بالأجر الوافر؛ لأن الصائمين لهم أجر أيضًا.
(٦) يستحق كل مفصل من مفاصل الإنسان صدقة، شكرًا لله تعالى.
(٧) إرشاد الطريق.
(٨) اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله فى الجهاد، ورابطوا ولازموا الحدود بينكم وبين الأعداء خشية مباغتتهم لكم.
(٩) فالصبى لا يجب عليه الجهاد، لكن يجوز خروجه لخدمة المجاهدين.
(١٠) أى يخدمنى فى هذه السفرة.
(١١) بل ذُكر للنبى ﷺ نسبها وموقعها من قومها، وستأتى قصة صفية والبناء بها فى كتاب النكاح.

رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(٧٥) بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤-٢٨٩٥- عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[١] يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

(٧٦) بَاب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ[٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟»[٤].

---

(١) نام نومة القيلولة.

(٢) أى استعان ببركتهم ودعائهم.

(٣) بسبب شجاعته.

(٤) ليس فى ذلك دعوة للضعف، وإنما المقصود أولئك الضعفاء أقوياء الإيمان، الذين أخلصوا العبادة والعمل، ولكن شاء=

٢٨٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ[٥]، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ»[٦]،[٧].

(٧٧) بَاب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ[٨]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ[٩] فِي سَبِيلِهِ»

٢٨٩٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ[١٠]، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا[١١] يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ[١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ

=اللّه أن يكونوا قليلى الحظ، والمقصود أيضًا الأطفال والعجائز.

(٥) جماعة من الناس.

(٦) أى يفتح اللّه البلاد ببركة حضور الصحابة، ثم ببركة حضور التابعين لفضلهم على من بعدهم.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٩٤-٣٦٤٩.

(٨) على سبيل القطع بذلك، والمراد النهى عن تعين وصف واحد بعينه بأنه شهيد.

(٩) يُجرح.

(١٠) كانوا إذا جاء الليل توقف القتال، وانعزل كل فريق فى معسكره.

(١١) أى لا يترك عدوًا يفر إلا ضربه بسيفه.

(١٢) أى ما قام أحد بأداء حق القتال مثل ما قام فلان.

سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

(٧٨) بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[3].

٢٩٠٠- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[4] فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»[5].

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٢٠٢-٤٢٠٧-٦٤٩٣-٦٦٠٧.

(٢) أي يناضل بعضهم بعضًا في الرمي.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٣٧٣-٣٥٠٧.

(٤) قربوا منكم وتكاثروا عليكم فعليكم بالسهام والنبال.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٨٤-٣٩٨٥.

(٧٩) بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا[6]

٢٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ[7].

(٨٠) بَاب الْمِجَنِّ[8] وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

٢٩٠٣- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ[9] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ[10]، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ.

٢٩٠٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى

(٦) من آلات الحرب.

(٧) راجع شرح الحديثين: ٤٥٤-٩٨٨.

(٨) المجن والدرقة والترس، مسطح أو مقوس من الحديد غالبًا، يتقي به المحارب آلات الخصم.

(٩) ما يلبسه الجند على الرأس لوقايتها كالخوذة، وتكون من الحديد غالبًا.

(١٠) أي يحمل الماء في ترسه لفاطمة رضي الله عنها؛ لتأخذ منه وتغسل الدم.

أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

٢٩٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[2].

(٨١) بَاب الدَّرَقِ[3]

٢٩٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ»[4].

(٨٢) بَاب الْحَمَائِلِ[5] وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ[6]، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»[7].

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ[8] وَالآنُكَ[9] وَالْحَدِيدَ.

(٨٤) بَاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ[10]

٢٩١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[11]، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[12]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ[13]، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ[14] عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٩٤-٤٠٣٣-٤٨٨٥-٥٣٥٧-٥٣٥٨-٦٧٢٨-٧٣٠٥.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٠٥٨-٤٠٥٩-٦١٨٤.
(٣) جمع درقة، وهى الترس، يضرب عليه، أو يضرب بعضه ببعض، فيحدث صوتًا.
(٤) الرواية الأخرى: «فلما عمدا» أى إلى موضوع آخر مع أبى بكر ﷺ.
(٥) جمع حميلة بمعنى حاملة، وهى ما يعلق السيف فى العنق ونحوه.
(٦) تقصى بحثه، وكشف أمره.
(٧) راجع شرح الحديث رقم ٢٦٢٧ وعنده أرقام مواضعه.
(٨) الجلود الخام قبل أن تدبغ، أو عصب رقبة البعير، تؤخذ رطبة فتشد على يد السيف، فتجف، فإذا أمسكه منها لا يتزحلق.
(٩) الرصاص المذاب.
(١٠) وسط النهار، وشدة الحر.
(١١) غزوة ذات الرقاع.
(١٢) شجر كبير، له شوك.
(١٣) شجرة عظيمة من هذا الشجر، كثيرة الورق.
(١٤) أى انتزعه من مكانه.

يَدِهِ صَلْتًا[1]، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاثًا»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ[2].

(٨٥) بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

(٨٦) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ[3]

٢٩١٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(٨٧) بَاب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ[4]، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

(١) مجردًا من غمده.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩١٣-٤١٣٤-٤١٣٥-٤١٣٦.
(٣) كان أهل الجاهلية، إذا مات الرئيس فيهم، كسروا سلاحه، وعقروا دوابه، وربما كان يعهد إليهم بذلك فأبطل الإسلام هذا العمل الجاهلي؛ لأنه إتلاف مال من غير مصلحة.
(٤) أغمده لما شاهد هذا الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبين تحقق هدفه.

(٨٨) بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ[5]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»[6].

٢٩١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ

(٥) أي في اتخاذها واستعمالها.
(٦) كان النبي ﷺ يعيش في بحبوبة من العيش مع زوجه خديجة، وإنما خشنت عيشته وقل زاده بعد البعثة، حيث ازداد زهده واستغناؤه عن الدنيا، وليتأسى به الفقراء والأغنياء من أمته. كذلك كان الحال مع صحابته المهاجرين، أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين، فكل منهم كان غنيًا موسرًا يعيش في سعة، ومن بعد ما آمنوا خشنت عيشتهم، وأنفقوا أموالهم المرة تلو المرة في سبيل الله.
وما رواه البخاري تحت كلمة يُذكر، فهو مما لم يصح لديه منه شيء يرويه في الباب. وأصل ذلك الحديث جاء عند أحمد جـ٢ ص ٥٠ حديث [٥١١٥]، وفيه «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».
رجال حديث أحمد:
- أبو النضر هاشم بن القاسم البغدادي، خراساني الأصل. قال أحمد بن حنبل: من متثبتي بغداد. ووثقه يحيى بن معين وابن المديني وأبو حاتم.
- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد. قال أحمد: أحاديثه مناكير، لم يكن بالقوي في الحديث. وكان علي بن المديني حسن الرأي فيه. ووثقه دحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح له الترمذي حديثًا.
- حسان بن عطية المحاربي، أبو بكر الشامي الدمشقي. وثقه أحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين.
- أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحدب. قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
- ابن عمر صحابي ...... - الناشر.

شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وفي رواية قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

(٨٩) بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ[1]، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦] وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ[2]،[3].

٢٩١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ[4]، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ»[5].

(٩٠) بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ -وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ- فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، وَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(٩١) بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[6].

٢٩٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ[7].

٢٩٢١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: رَخَّصَ -أَوْ رُخِّصَ- لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.

(٢) حدثنا وهيب عن خالد عن أبيه الراوى عن ابن عباس أن ذلك يوم بدر.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٥٣-٤٨٧٥-٤٨٧٧.

(٤) الغرض من ذكر الحديث هنا ذكر الجبتين، وهما القميصان، والقميص مناسب للدرع.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ١٤٤٣.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٢٩٢٠-٢٩٢١-٢٩٢٢-٥٨٣٩.

(٧) الرخصة فى الحرير لهذا العذر لا تختص بالسفر والحرب.

(٩٢) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَلْقَى السِّكِّينَ»[١].

(٩٣) بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ[٢]: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»[٣]، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا».

(٩٤) بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ[٤]، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»[٥].

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

(٩٥) بَاب قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ[٦]، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ[٧]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[٨][٩].

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ[١٠]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»[١١].

(٩٦) بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) علاقة الحديث بكتاب الجهاد غير واضحة.

(٢) عمير بن الأسود - وهو عمرو بن الأسود - الشامي الدمشقي، أحد عباد أهل الشام وزهادهم. قال ضمرة بن حبيب: مرَّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب، فقال: من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود. روى له الجماعة سوى الترمذي، مات في خلافة معاوية.

(٣) فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

(٤) لا مانع من نطق الحجر حقيقة، وقيل: كناية عن كشف ما وراءه، وإظهار المختبئ. واقرأ الحديث رقم ٣٥٩٣.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٥٩٣. وفيه «تقاتلكم اليهود...». وفي عالم اليوم، يؤلب صهاينة اليهود العالم=

=على المسلمين، منذ سقوط الاتحاد السوفييتي، بدعوى أنهم العدو الجديد، والأخطر على الغرب.

(٦) قيل: المراد أن نعالهم من الشعر، بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور، وظاهر الحديث والحديث الذي بعده أن هؤلاء قوم غير الترك. قيل: المراد بهم أصحاب بابك، وكانوا طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك في أيام المعتصم.

(٧) منبسطة مسطحة.

(٨) المجن: الترس، والمطرق منها التي ألبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٥٩٢.

(١٠) في رواية: «فطس الأنوف»، وفي رواية: «دلف الأنوف» بالدال قيل: معناه صغر الأنوف، وقيل: معناه غلظ أرنبة الأنوف، وقيل: تشمير الأنوف عن الشفة.

(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٢٩٢٩-٣٥٨٧-٣٥٩٠-٣٥٩١.

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

(٩٧) بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، فَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ[١] حُسَّرًا[٢] لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ[٣] وَاسْتَنْصَرَ[٤] ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ[٥].

(٩٨) بَاب
الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»[٦].

(١) أي خفافًا دون سلاح كافٍ.
(٢) ليس عليهم سلاح.
(٣) نزل عن بغلته.
(٤) طلب من الله النصر، وطلب من الفارين العودة.
(٥) هذا هو الشاهد هنا.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤١١١-٤٥٣٣-٦٣٩٦.

٢٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[٧].

٢٩٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[٨].

٢٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٩] ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ، وَقَالَ يُوسُفُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ[١٠].

٢٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ[١١]،

(٧) كالسبع العجاف التي فسر بها يوسف عليه السلام حلم فرعون.
(٨) هذا هو الشاهد هنا.
(٩) ابن مسعود.
(١٠) هذه اختلافات من رواة الحديث.
(١١) السام: الموت.

وَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(1).

(٩٩) بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»(2).

(١٠٠) بَاب
الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»(3).

(١٠١) بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(4)، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ(5).

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٠٢٤-٦٠٣٠-٦٢٥٦-٦٣٩٥-٦٤٠١-٦٩٢٧.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٧.
والشاهد هنا أنه صلى الله عليه وسلم كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، ومنع مالك تعليم الكافر القرآن، والجمهور على جوازه إذا رجي منه الرغبة في الدين.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٣٩٢-٦٣٩٧.

(٤) إلى الإسلام.

(٥) ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام.

٢٩٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(١٠٢) بَاب
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ،

وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٩]

٢٩٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ

بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ - لا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي - غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ

أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الإِسْلامَ وَأَنَا كَارِهٌ[١].

٢٩٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٢]،[٣].

٢٩٤٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً.

٢٩٤٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا...

٢٩٤٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلاً - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[٤]،[٥].

(١٠٣) بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا[٦] وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[٧]

٢٩٤٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ﷺ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[٨]، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

٢٩٤٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٩٥٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٧.
(٢) هذا هو الشاهد، وحمر النعم أفضلها.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٠٠٩-٣٧٠١-٤٢١٠.

(٤) راجع الحديث رقم ٢٥ وشرحه.
(٥) أسباب قتال خيبر:
كانت خيبر تؤلب القبائل العربية والأحزاب على المسلمين، وكانت وراء غدر بنى قريظة على المسلمين أثناء حصار الأحزاب للمدينة. وبعد أن كسر المسلمون شوكة اليهود المحاربين، أبقوا اليهود فى خيبر ولهم ذمة الله ورسوله على أن يدفعوا نصف الثمار، وعلى أن للمسلمين أن يجلوهم عنها إن لم يستقيموا لهم.
(٦) أى ستر ما يقصده، وأوهم غيره، بما يحتمله ويحتمل غيره.
(٧) إذ كان صلى الله عليه وسلم يحب يوم الخميس، ويتفاءل به، لكنه لم يلتزم ذلك، فقد خرج فى بعض أسفاره يوم السبت.
(٨) المقصود صحارى واسعة مهلكة، سميت بذلك تفاؤلاً بالفوز والسلامة. وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا.

خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(١٠٤) بَاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[١].

(١٠٥) بَاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ[٢]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(١٠٦) بَاب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٠٧) بَاب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا[٣] بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[٤].

(١٠٨) بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٩٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[٥]،[٦].

(١٠٩) بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ[٧]

٢٩٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[٨].

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[٩]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١٠]،[١١].

---

(١) أى بالحج والعمرة.

(٢) هذا الحديث يرد على من كره الخروج آخر الشهر، من قبيل التشاؤم، وكان أهل الجاهلية يتحرون أوائل الشهور للأعمال المهمة.

(٣) سيأتي الشرح عند الحديث ٣٠١٦.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٠١٦.

(٥) أى فلا تشرع الطاعة، فإن كانت المعصية محرمة حرمت الطاعة، وإن كانت مكروهة كرهت الطاعة.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٤٤.

(٧) أى ويحتمى به.

(٨) علاقته بعنوان الباب غير واضحة.

(٩) ستر ووقاية وحماية لأمته، عليه أن يعمل على حمايتهم وأمنهم.

(١٠) أى وإن قال بغير التقوى فإن عليه منه وزرًا.

(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٣٧.

(١١٠) بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ[1]، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ[2]، فَسَأَلْنَا[3] نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ[4] أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [5]،[6].

٢٩٦٠- عَنْ سَلَمَةَ[7] ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ[8]، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ[9].

٢٩٦١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ[10] مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٢٩٦٢-٢٩٦٣- عَنْ مُجَاشِعٍ[11] ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ»[12].

(١١١) بَاب
عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ[13]

٢٩٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا[14] نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا؟[15]، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ[16] وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ

---

(١) لا تعارض بينهما، فالمبايعة على عدم الفرار ولو أدى إلى الموت، والمبايعة على الموت معناها عدم الفرار.
(٢) كان خفاء مكان الشجرة رحمة لعدم الافتتان بها وتقديسها.
(٣) هذا كلام الراوى عن نافع الراوى عن ابن عمر.
(٤) أى الوقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين.
(٥) ظاهره أنه بايع رسول الله ﷺ على الموت.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤١٦٧.
(٧) هذا الحديث من ثلاثيات البخارى.
(٨) القائل هو يزيد بن أبى عبيد الراوى عن أبى مسلم سلمة ابن الأكوع.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٦٩-٧٢٠٦-٧٢٠٨.
(١٠) ظاهر فى أن البيعة كانت على الجهاد.
(١١) مجاشع بن مسعود الأسلمى. قال ابن عبد البر: قتل يوم الجمل قبل الاجتماع الأكبر. وقال غيره: سنة ست وثلاثين، ودفن فى داره فى بنى سدوس بالبصرة. روى له البخارى حديثا واحدًا.
(١٢) سيأتى الحديث ٢٩٦٢ تحت رقم: ٣٠٧٨-٤٣٠٥-٤٣٠٧.
وسيأتى الحديث ٢٩٦٣ تحت رقم: ٣٠٧٩-٤٣٠٦-٤٣٠٨.
(١٣) إلزام الناس بأمر لهم به طاقة، أى يجب عليهم طاعته.
(١٤) كامل الأداء، كامل أداة الحرب قويًا.
(١٥) لا نطيقها، أو لا نحصى حكمها ولا نعلمه، أهى حلال أم حرام؟
(١٦) فالرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه =

مِنَ الدُّنْيَا[1] إِلاَّ كَالثَّغْبِ[2]، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ[3].

(١١٢) بَاب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(١١٣) بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ، لا نَرَى بِهِ بَأْسًا[4].

(١١٤) بَاب
مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]

(١١٥) بَاب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6]

(١١٦) بَاب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

٢٩٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

=ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى اللّه تعالى، ونصحه بأن يسأل فيما يلاقي رجلاً حكيمًا يشفيه، وقارب زمن لا يتيسر مثل ذلك الرجل..

(١) ما مضى من الدنيا.

(٢) الغدير من الماء في ظل، فيبرد ماؤه.

(٣) ذهبت المتع وبقيت التبعات.

(٤) مر الحديث من قبل أكثر من عشر مرات، أولها تحت رقم ٤٤٣، والمغيرة هو الراوي عن الشعبي عن جابر.

(٥) يشير إلى الحديث رقم ٤٤٣.

(٦) يشير إلى الحديث رقم ٣١٢٤، وفي النكاح باب من أحب البناء بعد الغزو.

بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(1).

(١١٧) بَاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

٢٩٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١١٨) بَاب الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ(2)

(١١٩) بَاب الْجَعَائِلِ(3) وَالْحُمْلانِ(4) فِي السَّبِيلِ(5)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ(6). قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ(7).

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

(١٢٠) بَاب الأَجِيرِ(8)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٢٦٢٧.
(٢) لم يذكر تحت هذا الباب حديثًا، ويناسبه حديث أنس السابق.
(٣) جمع جعيلة، وهى ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه.
(٤) ما يجعله المسلم للغازى من فرس يحمله ونحوه.
(٥) قال العلماء: إذا أخرج المسلم من ماله شيئًا، فتطوع به، أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوه فلا خلاف فى جوازه، والأحاديث تحت الباب تؤيده، والخلاف فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو. كره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف، وليس فى بيت المال شىء، وقال الشافعى: لا يجوز الغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان، دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية.
(٦) إغراء أى لمَ لا تغزو، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكثر من الحج بدل الغزو.
(٧) دليل مشروعيته.

(٨) للأجير فى الغزو حالان: أن يستأجر للخدمة ، وأن يستأجر ليقاتل، فالأول يسهم له عند الجمهور، ولا يسهم له عند أحمد. والثانى لا يسهم له عند الحنفية والمالكية، وله سهمه عند الشافعية. والحال الآن أن الحكومات تعد الجيوش وتدربها وتنفق عليها من ميزانية الدولة.

٢٩٧٣- عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ[١] ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا[٢]، فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»[٣].

(١٢١) بَاب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[٤]

٢٩٧٤- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥] - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ[٦].

٢٩٧٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ[٧] - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) يعلى ابن أمية التميمي حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع رسول الله ﷺ وكان عامل عمر على نجران، وكان أول من أرخ الكتب وهو باليمن. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

(٢) هذا هو الشاهد، وفيه جواز استئجار الحرّ فى الجهاد.

(٣) سيأتى ما يتعلق بقصاص السن فى باب القصاص عند الحديثين رقمى: ٦٨٩٢-٦٨٩٣.

(٤) اللواء فى الحرب والعلم والراية ما يرفع عند قائد الجيش، وكان الأصل فيه أن يرفعه قائد الجيش.

(٥) هذا هو الشاهد، وكان عند رسول الله ﷺ بمنزلة رئيس الشرطة.

(٦) أى رجّل شعره وسرحه قبل أن يحرم.

(٧) ستأتى قصته فى غزوة خيبر عند الحديث رقم ٤٢٠٩ والشاهد هنا قوله: «لأعطين الراية غدًا رجلاً..» إلخ، مما يدل على أن الراية لم تكن مختصة بأحد.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٧٠٢-٤٢٠٩.

٢٩٧٦- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

(١٢٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٩].

٢٩٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[١٠]، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ[١١] فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٢] وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[١٣]،[١٤].

٢٩٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[١٥].

---

(٩) يشير إلى الحديث رقم ٣٣٥.

(١٠) قيل: المراد به القرآن، فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة، وقيل: القرآن والحديث.

(١١) كناية عما يفتح لأمته من الفتوح.

(١٢) أى وقد ذهب صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى قبل أن تحوزوها، وأنتم اليوم تستخرجونها.

(١٣) تستخرجونها.

(١٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٩٩٨-٧٠١٣-٧٢٧٣.

(١٥) هذا هو الشاهد، وملك بنى الأصفر هو ملك الروم، وراجع شرح الحديث رقم ٧.

(١٢٣) بَاب حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ[1]،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا[2] بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي[3]. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ، بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[4].

٢٩٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ[5].

٢٩٨١- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا[6] فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا.

٢٩٨٢- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَادِ

---

(١) أي مشروع لا ينافي التوكل.

(٢) ظاهر في عمل آلة الزاد في السفر.

(٣) النطاق: ما تشد به المرأة العربية وسطها؛ ليرتفع به ثوبها عن الأرض عند المهنة.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٠٧-٥٣٨٨.

(٥) أي نحملها معنا بعد الحج من منى إلى المدينة.

(٦) أدرنا اللقمة في الفم.

فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»[7] فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(١٢٤) بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا - وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا[8]، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

(١٢٥) بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

٢٩٨٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١٢٦) بَاب الارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(٧) واضح في مشروعية حمل الأزواد.

(٨) هذا هو الشاهد.

(١٢٧) بَاب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ[1]، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ[2].

٢٩٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

(١٢٨) بَاب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ[3]

٢٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى[4] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ[5] - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(١٢٩) بَاب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6] وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(١٣٠) بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[7]. مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ[8]، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ[9]: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

---

(١) ما يوضع على ظهر الحمار؛ ليركب عليه.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٥٦٦-٥٦٦٣-٥٩٦٤-٥٩٦٤-٦٢٠٧-٦٢٥٤.

(٣) الأخذ بالركاب إعانة على الركوب.

(٤) كل مفصل.

(٥) هذا هو الشاهد.

(٦) ولفظه «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو».
وفى المسألة خلاف للفقهاء، وربط الشافعية الكراهة بالخوف، وجودًا وعدمًا - ومنع مالك تعليم الكافر القرآن، وأجازه الحنفية، وفصل بعض المالكية بين القليل فأجازوه، والكثير فمنعوه. وللشافعية قولان.
ولكن بما أن الإسلام دعوة عالمية لكل البشر فى كل مكان وكل زمان، والقرآن هو قلب الإسلام ومعجزته الدائمة، فعرضه على البشر غير المسلمين خطوة مهمة لهدايتهم، وخشية تحريف القرآن اليوم، ليست كالأمس، فهو محفوظ فى صدور مئات الألوف، إن لم يكن ملايين البشر، وتعنى بطبعه عشرات الدول الإسلامية، وهل هناك غير القرآن يهدى غير المسلمين فى عصرنا الذى انحط فيه المسلمون؟.

(٧) الجيش.

(٨) الشاهد هنا: «قال: الله أكبر». والتكبير مشروع عند القتال، فهو طلب العون والنصر.

(٩) يعنى تابع عبدَ اللَّهِ بن محمد عليُّ بن المدينى شيخ البخارى، وقد أسنده فى علامات النبوة عنه عن سفيان.

(١٣١) بَاب
مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ[1]

٢٩٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ[2] هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[3]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ»[4].

(١٣٢) بَاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا[5].

(١٣٣) بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلا شَرَفًا

٢٩٩٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا[6] سَبَّحْنَا.

٢٩٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ[7] أَوْ فَدْفَدٍ[8] كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ[9]: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟. قَالَ: لا.

(١٣٤) بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ[10]

٢٩٩٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ - فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(١٣٥) بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ[11] النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ[12] الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٢٩٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ[13] مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[14].

---

(١) عند الحرب وفى السفر.
(٢) علونا على واد، أى صعدنا مرتفعًا.
(٣) ارفقوا واشفقوا، ولا تجهدوا أنفسكم برفع الصوت.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٠٥-٦٣٨٤-٦٤٠٩-٦٦١٠-٧٣٨٦.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٢٩٩٤.
(٦) نزلنا وانحدرنا.
(٧) أعلى الجبل، وهو ما يرى منه على البعد.
(٨) الأرض الغليظة ذات الحصى، لا تزال الشمس تدف فيها. وقيل: الأرض المستوية. وقيل: المكان المرتفع فيه صلابة.
(٩) صالح هو ابن كيسان أحد رواة الحديث، قاله لسالم بن عبد الله بن عمر.
(١٠) قال العلماء: إذا كان سفره فى غير معصية، وأقول: وبشرط أن يكون المانع له من العبادة المرض أو السفر.
(١١) أى طلب منهم أن يتطوع أحدهم ليأتيه بخبر بنى قريظة ونقضهم العهد، وتحزبهم مع قريش.
(١٢) فأعلن الزبير تطوعه لهذه المهمة.
(١٣) أى لو يعلم الناس ما فى الوحدة فى السفر من الأخطار والآفات.
(١٤) الحديث السابق يجيز سفر الوحدة، وهذا يحذر منها، فيحمل الأول على الضرورة والحاجة لذلك، والثانى عند عدم الحاجة.

(١٣٦) بَاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ(١)

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»(٢)

٢٩٩٩- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ(٣) فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٤)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً(٥) نَصَّ(٦)، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٠٠- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(١٣٧) بَاب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(١٣٨) بَاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٧)،(٨).

(١٣٩) بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولا: «أَنْ لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»(٩).

(١٤٠) بَاب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا

---

(١) قيل: للرجوع إلى الأهل، وأقول : ولإنجاز المهمة.
(٢) يشير إلى الحديث رقم ١٤٨١.
(٣) قائل ذلك محمد بن المثنى شيخ البخارى.
(٤) السير الذى بين الإبطاء والإسراع.
(٥) مكانًا متسعًا.
(٦) أسرع وحرك الدابة بأقصى ما عندها.

(٧) أى جهاد النفس، من البر بهما، والعمل على رضاهما. وعند أبي داود: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٧٢.
(٩) المراد بالقلادة هنا ما يوضع فى رقبة البعير من أى نوع كان، سواء كانت على هيئة وتر السهام أو خلافه. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن القلادة تحمى من الحسد. والنهى هنا للتنزيه. قال الحافظ ابن حجر: هذا فى التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه، فإنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره. وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الإسراف والخيلاء.

تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ[1] إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(١٤١) بَاب الْجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[2] وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلا ارْتِدَادًا، وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[3].

(١٤٢) بَاب الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا[4]، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ[5]، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ[6].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

(١٤٣) بَاب
فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى؟ فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

---

(١) سفر قصر، وقيل: أى سفر قليلاً كان أو كثيرًا، وخصصه مالك بغير سفر الفريضة، وعند الشافعي وغيره يجوز السفر فى صحبة آمنة.

(٢) امرأة.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٨١-٣٩٨٣-٤٢٧٤-٤٨٩٠-٦٢٥٩-٦٩٣٩.

(٤) أى نظر فى ملابس أصحابه، وطولها، فقد كان العباس طويلاً بين الطول.

(٥) يناسبه، فخلعه ابن أبى، وسلمه لرسول الله ﷺ، فألبسه عمه.

(٦) أى الذى ألبسه ابن أبى عند دفنه.

(١٤٤) بَاب الأُسَارَى فِي السَّلاسِلِ

٣٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ»[١].

* * *

يدخلون الجنة، وقد كانوا قبل ذلك فى الدنيا فى سلاسل الأسارى، أى أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوه طائعين، فدخلوا الجنة، وما أكثرهم.

(١٤٥) بَاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١- عَنْ أَبِي موسى الأشعرى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٤٦) بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ[٢] فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتًا﴾ [الأعراف: ٤، ٩٧، ويونس: ٥٠] لَيْلاً ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩][٣] لَيْلاً ﴿بَيَّتَ﴾ [النساء: ٨١] لَيْلاً.

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥٥٧.

(٢) أهل الدار من المشركين، يعنى النساء والأطفال، يفاجأون ليلاً بجيش المسلمين.

(٣) يفسر البخارى كلمة ﴿بَيَاتًا﴾ ومادتها بمعنى ليلاً، ويسوق الآيات ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤]، ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٥٠].

٣٠١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ[٤]» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ.

كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٤٧) بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٥].

(١٤٨) بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(١٤٩) بَاب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا

(٤) اقرأ الحديث ٣٠١٤، وقد اتفق العلماء على منع قتل النساء والولدان وغير المحاربين.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٠١٥.

وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»[1]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ؓ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]،[3].

(١) رجلان من قريش، تعرضا لزينب بنت رسول الله ﷺ - وهى فى طريقها من مكة إلى المدينة، حين أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع وفاء لوعده للرسول ﷺ حين مَنَّ عليه بالعفو بعد الأسر، فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، فنخسا بعيرها، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا ...» الحديث. اسلم هبار بعد الفتح، وحسن إسلامه.

(٢) فى المسألة خلاف بين الفقهاء، وقد تعرض القرآن فى عدة مواضع لمن يفعل ذلك، ولم يأمر بقتله. وعند الأصوليين من الأحناف ذلك نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالحديث. وبالطبع هناك الآية المطلقة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. كذا فى البخارى قصة الأعرابى الذى ذهب للنبى ﷺ وطلب إقالته من بيعته، فلم يأمر النبى ﷺ بقتله. وقد قال ابن عمر لنافع: «اتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب علىَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس...».
وكان سعيد بن المسيب يقول لغلام له يقال له بُرْد: يا برد لا تكذب علىَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس.
وقال يزيد بن زياد: دخلت على علىّ بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش، فقلت: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب على أبى.
وقال عطاء الخراسانى: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة مولى ابن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان اذهب إليه فسبه، سأحدثك: قدم رسول الله ﷺ وهو محرم فلما حلَّ تزوجها.
وقال الصلت بن دينار: سألت محمد بن سيرين عن عكرمة؟ فقال: ما يسوءنى أنه يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب - الناشر.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٩٢٢.

(١٥٠) بَاب

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4] [محمد: ٤] فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ[5]. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ[6] - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الأَرْضِ - تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧]

(١٥١) بَاب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[7]

(١٥٢) بَاب
إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً[8] قَالَ «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ»[9]، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ[10] النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ[11] حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا[12] وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا.

(٤) المن على الأسرى بإطلاقهم بدون مقابل، أو طلب الفدية.
(٥) يشير إلى الحديث رقم ٤٦٢.
والجمهور على أن الأمر فى أسرى الكفار من الرجال إلى الإمام.
(٦) حتى يغلب ، وأصل الإثخان فى اللغة الشدة والقوة.
(٧) اقرأ الحديث ٢٧٣١.
(٨) أى أعنا على الحصول على اللبن.
(٩) الإبل من ثلاثة إلى عشرة.
(١٠) صوت المستغيث.
(١١) لما ارتفع النهار.
(١٢) قصاص، فقد جاء فى بعض الروايات أنهم سملوا أعين الرعاة.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا[1].

(١٥٣) بَاب

٣٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟»[2]،[3].

(١٥٤) بَاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»[4] - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ - قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا[5]، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ[6] أَوْ أَجْرَبُ[7]، قَالَ: «فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ[8] وَرِجَالِهَا» خَمْسَ مَرَّاتٍ[9].

٣٠٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[10].

(١٥٥) بَاب قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ[11]، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ[12] فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلاً فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ، حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ[13] فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ: مَا لَكَ؟ لأُمِّكَ الْوَيْلُ. قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي؟ قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٢٣٣.

(٢) فى رواية: «هلا نملة واحدة» إشارة إلى أنه لو حرق لا يتجاوز الجانى فى العقوبة، والكلام - كما هو واضح - على النمل.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣١٩.

(٤) الخلصة فى الأصل نبات له حب أحمر، كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم لبيت كان فيه صنم تعبده دوس قبيلة أبى هريرة، فى بلد يقال لها: العبلات من أرض خثعم باليمن، وكانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام، ويذبحون عنده، وقد بنوا له بيتًا، يضاهون به الكعبة، وسموه الكعبة اليمانية.

(٥) هدم بناءها، وأشعل النار فيما كان فيها من خشب ونحوه.

(٦) أى صورة بغير معنى.

(٧) فى نزع زينتها، وذهاب بهجتها.

(٨) قبيلة جرير التى قام فرسانها بهذا العمل.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٣٦-٣٠٧٦-٣٨٢٣-٤٣٥٥-٤٣٥٦-٤٣٥٧-٦٠٨٩-٦٣٣٣.

(١٠) وفيها قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وذلك بعد أن حاولوا اغتيال النبى ﷺ.

(١١) أبو رافع محارب يهودى، كان يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ويؤلب الناس على المسلمين، وكان فى حصن فى أطراف خيبر، فبعث له رسول الله ﷺ ستة نفر من الخزرج.

(١٢) هو عبد الله بن عتيك ﷺ.

(١٣) أى اتجهت نحو الصوت.

تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي[1]، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ، تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ[2] حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ[3].

٣٠٢٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

(١٥٦) بَاب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(١) انكسرت رجلى.
(٢) ما بى علة.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٠٢٣-٤٠٣٨-٤٠٣٩-٤٠٤٠.

(١٥٧) بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ. وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4].

٣٠٢٨- «وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً»[5].

٣٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

٣٠٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

(١٥٨) بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا[6]، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ[7].

(١٥٩) بَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٢٠-٣٦١٨-٦٦٣٠.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٢٠٩.
(٦) أتعبنا وأجهدنا.
(٧) سيأتى الحديث مطولاً مشروحًا عند رقم ٤٠٣٧. والتحقيق أن هذا الذى صدر منه ليس كذبًا، وإنما هو من قبيل التعريض والتلويح. والإذن بالكذب فى الحرب ظاهره الإذن بالكذب الصريح، وإن كان التعريض أولى.

أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي[1]، فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»[2].

(١٦٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ[3]

٣٠٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[4].

(١٦١) بَاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ[6]

٣٠٣٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ :

«اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأَعْدَا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(١٦٢) بَاب مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[7].

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

(١٦٣) بَاب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٦٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ،

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] يَعْنِي الْحَرْبَ. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ

٣٠٣٨- عَنْ أَبِي موسى الأشعرى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أى فأذن لى أن أكذب، وأن أقول فيك غير الحقيقة لأخدعه.

(٢) أى قال صلى الله عليه وسلم : قد أذنت لك بذلك. وكعب بن الأشرف يهودى نقض العهد، وأعان على حرب النبى ﷺ وهجاه وأذاه، وسيأتى حديثه تحت رقم: ٤٠٣٧.

(٣) شره وفساده.

(٤) راجع شرح الحديثين رقمى: ١٣٥٥-٢٦٣٨.

(٥) أى فى جواز الرجز فى الحرب ورفع الصوت به حديث سهل رقم ٤٠٩٨، وحديث أنس رقم ٢٨٣٤.

(٦) يشير إلى حديثه عن سلمة بن الأكوع رقم ٤١٩٦.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٢٢-٦٠٩٠.

قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ(١) يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ(٢)، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي(٣)، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا: «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُونَهُ؟» قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ»(٤)،(٥).

(١٦٥) بَاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلاً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ.

(١٦٦) بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- عَنْ سَلَمَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ(٦) النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا(٧): يَا صَبَاحَاهْ(٨)، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ(٩) وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ(١٠)

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ،

---

(١) نساء المشركين بعد هزيمتهم.
(٢) غلب المسلمون.
(٣) أى لم آمر بها ولم أحزن عليها.

(٤) الشاهد هنا أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لأمر القائد. وسيأتى شرح الحديث تحت رقم ٤٠٤٣.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٨٦-٤٠٤٣-٤٠٦٧-٤٥٦١.
(٦) ذوات الدر واللبن من الإبل، وهى إبل الصدقة.
(٧) ما بين جبلى المدينة.
(٨) أى تأهبوا لما دهمكم صباحًا.
(٩) أى حتى لقيتهم.
(١٠) أى اليوم يوم هلاك اللئام.

وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ[1]، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[2]، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ»[3][4].

(١٦٧) بَاب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ. وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ

٣٠٤٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

(١٦٨) بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[5][6].

(١٦٩) بَاب قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[7].

(١٧٠) بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ[8]؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ[9]، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا[10] تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ[11]، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[12]، فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ،

---

(١) أى منعتهم من الماء، وسيحاولون بعدى الوصول إليه للشرب والسقى.
(٢) أحسن وأرفق، أى قدرت فاعف وتساهل.
(٣) أى إنهم الآن وصلوا إلى بلاد قومهم.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤١٩٤، وهو من ثلاثيات البخارى.
(٥) الله.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٠٤-٤١٢١-٦٢٦٢.
(٧) سبق شرح قتل ابن خطل عند الحديث رقم ١٨٤٦.
(٨) أى هل يسلم المسلم نفسه للأسر؟ أم لا؟
(٩) أى ومن لم يسلم نفسه للأسر.
(١٠) أى وجدوا أثر أكلهم، نوى تمر.
(١١) ربوة مرتفعة عن الأرض.
(١٢) أى خلعوا سيور آلة الرمى فربطوهم بها.

وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - وَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ[1] لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

ولست أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ[2] مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى

(١) إلى التنعيم.
(٢) أى وإن يشأ الله يحافظ على قطع جسمى الذى سيمزق.

عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ[3]، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا[4].

(١٧١) بَاب فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»[5].

٣٠٤٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[6].

(١٧٢) بَاب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ[7]، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»[8].

٣٠٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

(٣) أى فبعث الله على جسد عاصم مثل السحابة من الزنابير، فحمته ومنعتهم من أخذ قطعة منه أو قطع رأسه.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٨٩-٤٠٨٦-٧٤٠٢.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١٧٤-٥٣٧٣-٥٦٤٩-٧١٧٣.
(٦) راجع شرح الحديث رقم ١١١، وفى تكملة له «ولا ذو عهد فى عهده».
(٧) أرادوا أم عبد المطلب، فهى منهم من بنى النجار.
(٨) أى خذوا منه الفداء كاملاً.

٣٠٥٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ[1] - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(١٧٣) بَاب
الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[2] مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[4].

(١٧٤) بَاب
يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ[5].

(١٧٥) بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ[6]

(١٧٦) بَاب
هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[7]، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

(١٧٧) بَاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ[8]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ -»، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

(١٧٨) بَاب
كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ

---

(١) الشاهد هنا قوله: «وكان من أسارى بدر».
(٢) جاسوس.
(٣) فى رواية مسلم: «ثم خرج يشتد».
(٤) أى قتله سلمة بن الأكوع، واتفق العلماء على جواز قتل الجاسوس الحربى الكافر إذا دخل البلاد بدون أمان.
(٥) يقاتل عنهم وفاء لعهدهم وذمتهم.
(٦) لم يذكر حديثًا ولا أثرًا تحت هذا العنوان.
(٧) فى تحديد جزيرة العرب وفى مراد هذا الحديث خلاف، ذكر بعضه فى هذا الحديث، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام. لكن الذى يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة [مكة والمدينة واليمامة وما والاها] عند الجمهور، وعن الحنفية لا يمنعون إلا من المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم للتجارة، وعن الشافعى لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين.
(٨) هذا الشاهد من الحديث.

انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ[1] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٣٠٥٧- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[2].

(١) الدجال.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٣٧-٣٤٣٩-٤٤٠٢-=

(١٧٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ

«أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

(١٨٠) بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ[4]

٣٠٥٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا - فِي حَجَّتِهِ[5]؟ -قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ، وَلا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٣٠٥٩- عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[6]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ[7] وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ،

=٦١٧٥-٧١٢٣-٧١٢٧-٧٤٠٧.

(٣) هذا طرف من الحديث رقم ٣١٦٧.

(٤) يرد بذلك على من قال من الحنفية: إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئًا للمسلمين.

(٥) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، وكان الأصل فى حجتك، أو كلمة «فى حجته» مرتبطة بقال، وليس بقلت أى قال ذلك فى حجة رسول الله ﷺ.

والشاهد هنا أن النبى ﷺ أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان ملكًا لأخويه وللنبى ﷺ، ولم يغير من هذا التصرف شيئًا، ولم ينتزع منه شيئًا، فكان فى ذلك دليل على أن من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده فهى له من باب أولى.

(٦) أرفق بهم.

(٧) الصريمة القطعة القليلة من الإبل والغنم، والغنيمة تصغير غنمة، والمعنى: أدخل حمانا ومرعانا صاحب العدد القليل - أى الرجل الفقير - ولا تمنعه من حمانا.

وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ[1]، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ[2]، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[3]، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ[4]، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[5] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[6]، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا[7].

(١٨١) بَاب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ[8]

٣٠٦٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ[9].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ».

(١) أى وإياك أن تدخل حمانا نعم ابن عوف وعثمان بن عفان، فهما من الأغنياء لهما ولأمثالهما نخل و زروع أخرى.

(٢) أى وأما صاحبا الإبل القليلة إن منعت إبلهما جاءا بالشكوى والبرهان على العجز.

(٣) حذف المقول: أى يا أمير المؤمنين عاملك أهلك ماشيتى.

(٤) إن هذه الأرض قبل أن نغلب عليها ونحميها كانت أرضهم.

(٥) دافعوا عنها فى الجاهلية.

(٦) أى لولا الحاجة إلى مال للجهاد به فى سبيل الله ونشر الدعوة الإسلامية.

(٧) كان عمر ﷺ قد حمى بعض الموات مما فيه نبات لم يزرعه أحد، لإبل الصدقة وخيل المجاهدين.

(٨) أى إحصائهم فى سجلات.

(٩) أى تعجبنا أن نخاف من الكفار ونحن بهذا العدد الكثير، فقلنا: لن نخاف، والابتلاء الذى حضره حذيفة هو ما كان من بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلى وحده سرًا، ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة، مات حذيفة قبل مقتل عثمان رضى الله عنهما، ووقع بعده ابتلاءات أخرى أشد من ذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٣٠٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ[10]، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(١٨٢) بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ[11]

٣٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[12].

(١٨٣) بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

(١٠) أى عازمة على الحج، فأى الأمرين أقوم؟ الغزو والجهاد أم مرافقتها كمحرم للحج؟ والشاهد هنا الكتابة للغزوة.

(١١) وفجوره على نفسه.

(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٠٣-٤٢٠٤-٦٦٠٦.

فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ[1].

(١٨٤) بَاب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ[2]، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا ﴿أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا﴾ ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

(١٨٥) بَاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ[3] ثَلاثًا

٣٠٦٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ[4]،[5].

(١٨٦) بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ[6]

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

(١٨٧) بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ[7]

٣٠٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[8].

٣٠٦٨- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ هَرَبَ.

٣٠٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

---

(١) كان ذلك في غزوة مؤتة.

(٢) قال المحققون: رعل وعصية وذكوان وبنو لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع. راجع حديث ٣٠٤٥ واقرأ حديث ٤٠٨٦.

(٣) العرصة: الساحة الواسعة بغير بناء.

(٤) ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وإراحة الدواب والأنفس.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٩٧٦.

(٦) يرد بذلك على الكوفيين الذين يقولون: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب؛ لأن الاستيلاء عليها لا يتم إلا بإحرازها في دار الإسلام.

(٧) هل يكون أحق به؟ أو يدخل الغنيمة؟ فالشافعي يقول: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وجمهور الفقهاء على أنه إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، والأحاديث تحتمل الرأيين، وقيل: لا يرد أصلاً، ويختص به أهل الغنائم.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٠٦٨-٣٠٦٩.

(١٨٨) بَاب
مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم:٢٢] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]

٣٠٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا[٢] فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ»[٣].

٣٠٧١- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»[٤]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٥]: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي. ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي. ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي[٦]». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ[٧][٨].

٣٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ. أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[٩].

(١٨٩) بَاب الْغُلُولِ[١٠]، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ[١١] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[١٢] وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[١٣]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[١٤]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[١٥]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ».

(١٩٠) بَاب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ[١٦] وَهَذَا أَصَحُّ

---

(١) الكلام غير العربي.
(٢) هذا هو الشاهد، والسور بغير همز الطعام بالفارسية، وقيل: بالحبشية.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤١٠١-٤١٠٢.
(٤) هذا هو الشاهد.
(٥) عبد الله الراوي عن خالد بن سعيد عن أبيه.
(٦) دعاء لها بأن تعيش طويلاً، تبلى ثيابًا وتجدد ثيابًا، فما عاشت امرأة مثل ما عاشت أم خالد رضي الله عنها.
(٧) أي حتى ذكر الراوي من طول عمرها ما ذكر.
(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٨٧٤-٥٨٢٣-٥٨٤٥-٥٩٩٣.
(٩) الشاهد هنا كخ.كخ. وهي غير عربية، وقيل بل عربية.
(١٠) الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة.
(١١) لا أجد.
(١٢) صوت الشاة.
(١٣) صوت الفرس عند العلف.
(١٤) ذهب وفضة، وقيل : ما لا روح فيه من أصناف المال.
(١٥) تتقعقع وتضطرب وتحدث صوتًا، والمقصود بهذه الأصوات إضافة فضيحة الإعلان بالأصوات بعد فضيحة الرؤية بالعين.
(١٦) أي لم يذكر في الحديث رقم ٣٠٧٤ أن النبي ﷺ حرق متاع الرجل الذي غلّ، كما في رواية أخرى.

٣٠٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلامٍ: «كَرْكَرَةُ» يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(١٩١) بَاب
مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- عَنْ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[(٢)] ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ[(٣)] مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي[(٤)]: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى[(٥)] الْحَبَشَةِ».

(١٩٢) بَاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ - فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ.

(١٩٣) بَاب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ[(٦)]

(١٩٤) بَاب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨-٣٠٧٩- عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ».

٣٠٨٠- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ

---

(١) أي على عائلته، قائم على خدمتهم.

(٢) أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، ومن هنا قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه ينتفع به بغير البيع، أدبًا له.

(٣) فهرب.

(٤) قائل ذلك هو عباية، وجده هو رافع بن خديج المذكور.

(٥) جمع مدية.

(٦) يشير إلى حديث توبة كعب رقم ٤٤١٨ وفيه «فلما جاءني الذى سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيَّ فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما».

بِثَبِيرٍ[1]، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ[2].

(١٩٥) بَاب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ[3] وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا[4]، فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا[5]: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلا ازْدَدْتُ لِلإِسْلامِ إِلاَّ حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ».

(١٩٦) بَاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ[6]

٣٠٨٢- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ[7].

٣٠٨٣- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[8].

(١٩٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[9] كَبَّرَ ثَلاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٣٠٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

٣٠٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ - أَحْسِبُ قَالَ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا،

---

(١) معتكفة في جبل ثبير.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٠٠-٤٣١٢.
(٣) أخذ النظر في الشعور من رواية: «فأخرجته من عقاصها» أي ذوائبها المضفورة.
(٤) أي يقدم عثمان على عليّ في الفضل رضي الله عنهما.
(٥) يقدم عليًّا على عثمان رضي الله عنهما.
(٦) عند رجوعهم من الغزو أي الترحيب بهم.
(٧) في الحديث رقم ١٧٩٨ «عن ابن عباس رضي الله = عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه، وآخر خلفه».
(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤٢٦-٤٤٢٧.
(٩) رجع.

فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(١٩٨) بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٠٨٨- عَنْ كَعْبٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

(١٩٩) بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ(١)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ(٢).

٣٠٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٣٠٩٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ(٣).

---

(١) من سفر ، ويسمى هذا الطعام النقيعة، وهذا الطعام يقصد به إكرام الذين يأتونه للسلام عليه، والتهنئة بالقدوم. وهذا الطعام مستحب.

(٢) كان ابن عمر يكثر من صوم التطوع فى الحضر، ولكن كان يفطر بعد قدومه من السفر لكثرة من يأتيه للزيارة بعد رجوعه.

(٣) على ثلاثة أميال من المدينة، من جهة المشرق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥٧) كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ(*)

(١) بَابٌ فَرْضُ الْخُمْسِ

٣٠٩١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ(١) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا(٢) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا(٣) مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا(٤)، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا(٥)، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فِي شَرْبٍ(٦) مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ- فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ(٧).

٣٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ(٨) عَلَيْهِ(٩).

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ

(*) اقرأ الآية ٤١ من سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) المسنّ من النوق.

(٢) صناعته الحلى، ويحتاج الإذخر للوقود.

(٣) أى عدة حمل الحشيش وربطه.

(٤) أى قطعت واستؤصلت.

(٥) جنوبهما.

(٦) فى جماعة يشربون.

(٧) زاد فى رواية: «وذلك قبل تحريم الخمر».

(٨) إقرأ الآية السابعة من سورة الحشر: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧١١-٤٠٣٥-٤٢٤٠-٦٧٢٥.

حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَاكَ: افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي[1].

٣٠٩٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[2]: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ[3]، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ[4] لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ[5]، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[6]، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ لَهُ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٧١٢-٤٠٣٦-٤٢٤١-٦٧٢٦.

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدني. روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق. وقال أبو حاتم: لا تصح له صحبة. مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين.

(٣) علا وارتفعت شمسه.

(٤) حصيرة سرير منسوجة من سعف النخيل.

(٥) يا مالك.

(٦) بعطية قليلة.

قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ[7]. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ[8]، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(٧) من التؤدة، أي اصبروا وأمهلوا.

(٨) من الحيازة، أي ما اختص بها نفسه، بل واسى بها أقرباءه وغيرهم.

إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

(٢) بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»[(١)].

(٣) بَاب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي[(٢)]، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(١) راجع شرح الحديث رقم ٥٣.
(٢) قيل: المراد به الخليفة بعده، وهو المعتمد، وقيل: عامله على النخل والصدقة، وقيل: خادمه.

٣٠٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ[(٣)].

٣٠٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي[(٤)] فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي[(٥)]، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

٣١٠١- عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ[(٦)] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ،

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٤٥١.
(٤) هذا هو الشاهد.
(٥) هذا هو الشاهد.
(٦) هذا هو الشاهد.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٣١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ(١)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

٣١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا(٢).

٣١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ(٣) فَقَالَ: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(٤).

٣١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ».

(٥) بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ، مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ(٦)

(١) هذا هو الشاهد.
(٢) الشاهد نسبة الحجرة إليها.
(٣) هذا هو الشاهد، والمقصود جهة المشرق.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٢٧٩-٣٥١١-٥٢٩٦-٧٠٩٢-٧٠٩٣.
(٥) هذا هو الشاهد.
(٦) علاقة هذا الباب بالخمس أن هذه الأمور لم تكن ميراثًا، وإلا لبيعت، ولما تركت في يد من هي معه للتبرك. ولم يذكر الدرع في الأحاديث التي أوردها، وقد ذكر في الحديث رقم ٢٥٠٩ وليس فيه أنه لم يكن ميراثًا، لكنه لم يذكر أنه ورث. وكذلك العصا، وكانت عند الخلفاء =

٣١٠٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

٣١٠٧- عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ(٧) لَهُمَا قِبَالانِ(٨)، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِيِّ ﷺ(٩).

٣١٠٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا(١٠)، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ(١١).

٣١٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ(١٢). قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ(١٣).

٣١١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا. فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ(١٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي

=بعده، حتى كسرها جهجاه الغفارى فى زمن عثمان ﷺ، وكذلك الشعر، وقد سبق فى الحديث ١٧٠.
(٧) لا شعر عليهما.
(٨) أى لكل فردة قبالان، والقبال: السير الذى يكون بين أصبعى الرجل.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٥٧ - ٥٨٥٨.
(١٠) ثخن وسطه وصفق حتى صار كاللبد.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨١٨.
(١٢) كان القدح من خشب جيد، وكان قصيرًا عريضًا، وقع فانشرخ وانشق، فوصل بعضه ببعض بأن سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٣٨.
(١٤) آل السيف بعد النبى ﷺ إلى علىّ ﷺ، ثم إلى الحسين ﷺ، ثم إلى ابنه علىّ.

أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي[1]. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ - فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ[2]، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي[3] وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»(*).

٣١١١- عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ رضي الله عنه[4] ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ[5]، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا[6] فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا[7] فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا[8].

٣١١٢- وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ.

(٦) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ

وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ.

٣١١٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»[9].

(٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يَعْنِي

---

(١) أموت.

(٢) هو أبو العاصي بن الربيع زوج زينب رضى الله عنها.

(٣) وعده أن يبعث إليه من مكة ابنته زينب، فأرسلها.

(*) لم يكن المسور من المتعاطفين مع على أو أبنائه.
وقد يعجب البعض من مناسبة ذكر خطبة على لبنت أبى جهل عند رجوع على بن الحسين من المأساة الدموية التى استشهد فيها أبوه وعشرات من أهله.
وفى تلك الرواية نقاط أخرى تستحق التعجب:
١- لقد قتل المسلمون أبا جهل فى غزوة بدر - السنة الثانية من الهجرة -، فلم يكن لأبى جهل وجود حين تكلم المسور عن تلك الخطبة. فقد ولد المسور بعد الهجرة بسنتين، وكيف يبلغ المسور الحلم فى حياة النبى ﷺ ؟
٢- لقد كان النبى ﷺ يتألف القلوب بالمصاهرة، وقد تزوج بنت أبى سفيان وأبوها على كفره وعداوته للإسلام التى لم تكن تقل عن عداوة أبى جهل.
٣- من قواعد الإسلام الرئيسية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
٤- كان علىّ من أقرب الصحابة للنبي ﷺ ، أفلا نتوقع أنه كان سوف يستأذن النبى ﷺ قبل تلك الخطبة؟ وألا نتوقع أن النبى ﷺ كان سوف يخبره برفضه فيما بينهما إن كان كل ذلك قد حدث؟ - الناشر.

(٤) أى لو كان ذاكرًا له بسوء.

(٥) أى عماله على الصدقة.

(٦) أى يعملون فيها برفق كما كان رسول الله ﷺ يعمل فيها.

(٧) أى ابعد الصحيفة التى أرسلها علىّ عنّا، فنحن أعلم بها، وأغنياء عنها. فرجع بها ابن الحنفية إلى على، فأمره أن يضعها فى نفس المكان الذى أخذها منه. فلو كان على يريد إساءة عثمان لأساء إليه يوم أساء عثمان إليه بهذا.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١١٢.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٠٥-٥٣٦١-٥٣٦٢-٦٣١٨.

لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ[1]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ[2] وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[3].

٣١١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[4]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، فَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨- عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[5] فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»[6]

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا[7]﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٠] وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ[8]

٣١١٩- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ[9] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ،

---

(١) هذا وجه فى تفسير الآية، والثانى أن المراد خمس الخمس وهو ملك أو مختص بالرسول ﷺ .
(٢) جزء من الحديث رقم ٧١.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣١١٥-٣٥٣٨-٦١٨٦-٦١٨٧-٦١٨٩-٦١٩٦.
(٤) أى ولا تقر عينك بذلك.
(٥) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل.
(٦) طرف من الحديث رقم ٣٣٥، ولفظه: «وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى».
(٧) نزلت فى الحديبية، والموعود به غنائم خيبر.
(٨) والخطاب والوعد وإن كان للصحابة بشأن خيبر، لكن الغنيمة عامة للمسلمين ممن قاتل، حتى يبين الرسول ﷺ من يستحق ومن لا يستحق.
(٩) عروة بن عياض بن أبى الجعد البارقى الأزدى، لـه صحبـة، سكن الكوفة، واستعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة قبل أن يستقضى شريحًا. فهو أول من تولى قضاء الكوفة. روى له البخارى حديثين.

وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

٣١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا. فَغَزَا. فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ، صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[2].

(٩) بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ[3]

٣١٢٥- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[4].

(١٠) بَاب
مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١١) بَاب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّدَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ، بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وفي رواية عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(١٢) بَاب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ[5]

٣١٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦١٩ - ٦٦٢٩.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٥٧.

(٣) هذا رأى الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددًا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة، فقد قسم صلى الله عليه وسلم لجعفر من خيبر، ولعثمان فى بدر.

(٤) كان عمر قد وقف أرضًا مما استولى عليه الجيش لنوائب المسلمين، وللنفقة منها على الجهاد فى سبيل الله.

(٥) أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين؛ ليعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا المدينة عليهم ولا شىء لهم، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فقسم النبى ﷺ أرضهم على أصحابه، وأعطى من خمسه فى نفقات أهله ومن يطرأ عليه، وجعل الباقى فى السلاح وعدة الجهاد فى سبيل الله.

الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ[1]، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِم[2].

(١٣) بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ[3] دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا[4]، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ[5] -خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ - وَلَهُ[6] يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِلاَّ

(١) يأكل من ثمرها مع الاحتفاظ بأصولها لمالكها.
(٢) يرد على المالكين من الأنصار أصول منائحهم.
(٣) موقعة الجمل كانت بين أنصار عائشة، ومنهم الزبير، وبين أنصار على رضى الله عنهم أجمعين، وكانت سنة ست وثلاثين.
(٤) وقد قتل مظلومًا؛ لأنه لما التقى الصفان نادى على وقال: أين الزبير؟ فجاء إليه الزبير، فكلمه وعاتبه وذكره، فانصرف الزبير عن القتال قبل أن يبدأ، فتبعه رجل فاغتاله. ثم ذهب إلى على بالنبأ، فأجاب بكلمته المشهورة: بشروا قاتل ابن صفية (الزبير) بالنار.
(٥) بعض ولد الزبير كان قد ساوى بعض أعمامهم فى السن، يقصد بالكبار المساوين لأعمامهم خبيًا وعبادًا.
(٦) أى وللزبير من الأحياء يومئذ.

أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ[7]، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلا شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[8]، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي. كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا. قَالَ قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ - فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ

(٧) أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة.
(٨) كان حكيم ابن عم الزبير.
والشاهد فى هذا الحديث قول ابن الزبير «وما ولى إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئًا»، حتى تكون ثروته من هذه المناصب، بل كانت من بركة عمله فى أموال الناس بإذنهم، وما غنمه فى غزواته.

أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ، حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ. فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

(١٤) بَاب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»[1].

(١٥) بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ، - بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ[2] - فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

٣١٣١-٣١٣٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» -، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ- فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٣١٣٣- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذِكْرُ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ[3]، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ[4] الذُّرَى، فَلَمَّا

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٩٨ – ٣٧٠٤ – ٤٠٦٦ – ٤٥١٣ – ٤٥١٤ – ٤٦٥٠ – ٤٦٥١ – ٧٠٩٥.

(٢) لأن مرضعته حليمة السعدية كانت منهم.

(٣) أي إني رأيت الدجاج يأكل قذرًا ونتنًا، وغلب عليّ ظني أن كل أكله كذلك فكرهته كالجلالة، فحلفت أن لا آكل الدجاج. فبين له أبو موسى أن من حلف على شيء ورأى خيرًا منه فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

(٤) الزود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. والغر: جمع أغَرّ، وهو الأبيض. والذُرى، جمع ذروه، وذروة كل شيء =

انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

٣١٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً(٢) فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا(٣) أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا(٤)،(٥).

٣١٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(٦).

٣١٣٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ -أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا- مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ(٧).

٣١٣٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا(٨) لِي ثَلاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ(٩) يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ. مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ-: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

(١٦) بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ

=أعلاه، يريد: أنها ذوو الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحمهن.

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٣٨٥ – ٤٤١٥ – ٥٥١٧–٥٥١٨–٦٦٢٣–٦٦٤٩–٦٦٧٨–٦٦٨٠– ٦٧١٨ – ٦٧١٩ – ٦٧٢١ – ٧٥٥٥.

(٢) قيل: غنموا مائتي بعير وألفي شاة.

(٣) قيل: كان عدد السرية خمسة وعشرين بقيادة أبي قتادة.

(٤) النفل زيادة يعطاها الغازي من الغنيمة زيادة على نصيبه، فصار نصيب الواحد ثلاثة عشر بعيرًا.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٣٣٨.

(٦) كان ذلك لعلمهم بأحوالهم.

(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٨٧٦ – ٤٢٣٠ – ٤٢٣٣.

(٨) الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفين.

(٩) سفيان راوي الحديث عن ابن المنكدر عن جابر.

حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[1].

(١٧) بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ[2] وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى[3] لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ[4] وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ[5]

٣١٤٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[6]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ. وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ[7].

(١٨) بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الأَسْلابَ[8] وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ[9] وَحُكْمُ الإِمَامِ فِيهِ[10]

٣١٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا: لا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»[11] وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ[12].

٣١٤٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ[13] حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٠٢٤.

(٢) لم يعم قريشًا.

(٣) أبعد إليه قرابة ممن لم يعط.

(٤) أي والعلة في عطاء الأبعد ما يشكو إليه من الحاجة.

(٥) أي وكان يعطي الأبعد الذي مسته الحاجة في جهته وجانبه من إيذاء قومه له.

(٦) عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٥٠٢-٤٢٢٩.

(٨) السلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره، ولا تدخل فيه الدابة عند أحمد، ويختص بأدوات الحرب عند الشافعي.

(٩) جزء من الحديث رقم ٣١٤٢.

(١٠) الجمهور على أن القاتل في حروب المسلمين مع غيرهم يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش ذلك قبل المعركة أو لم يقل. وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه إلا إن شرط له الإمام ذلك، والأمر الآن للحكومات التي تجند الجيوش وتدربها وتنفق عليها.

(١١) استدل به من قال: إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام.

(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٦٤ - ٣٩٨٨.

(١٣) أي أتيت المشرك.

عَاتِقِـهِ[1] فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[2] ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي[3]، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لاهَا اللَّهِ[4] إِذًا لا يَعْمِدُ[5] إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»[7] فَأَعْطَاهُ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ[8] فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ[9].

(١٩) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ[10] وَغَيْرَهُمْ[11] مِنْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[12]

٣١٤٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[13] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ[14] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٣١٤٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ[15]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ[16] فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ[17] فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: مِنَ الْخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ

---

(١) موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكب.
(٢) من شدته وشدة الضمة.
(٣) أطلقني.
(٤) المعنى: لا والله.
(٥) لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كالأسد في الشجاعة.
(٦) قتل الرجل فيعطيك أنت سلبه.
(٧) أى صدقه القائل: لا يترك الأسد ويعطيك، لكنه ﷺ كان لا يسأل إلا أعطى.
(٨) أى بستانًا.
(٩) تملكته فى الإسلام.
(١٠) هم الذين أسلموا بنية ضعيفة، وكان يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم.
(١١) وغير المؤلفة ممن تظهر المصلحة فى إعطائهم.
(١٢) يشير إلى الحديث رقم ٤٣٣٠.
(١٣) بطمع.
(١٤) لا آخذ من أحد شيئًا بعدك، وأصله النقص.
(١٥) هذا حديث مرسل سقط منه ابن عمر.
(١٦) علاقة الجاريتين بنذر الاعتكاف بينتها رواية لفظها «فأمرني أن أعتكف، فلم أعتكف حتى كان بعد حنين، وكان النبى ﷺ قد أعطانى جارية، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرًا...».
(١٧) فأسلمن وأخذن يكبرن وهن يسعين.

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ.

٣١٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ[1] ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[2] وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ: عَمْرُو ابْنُ تَغْلِبَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[3].

زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ بِسَبْيٍ - فَقَسَمَهُ... بِهَذَا.

٣١٤٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»[4].

٣١٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [5]حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ[6] فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ[7]. قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[8] وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: فَأَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[9]: «إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا[10] فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ[11] حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ[12] فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ[13] نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخِيلاً، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا».

٣١٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ

(١) عمرو بن تغلب النمرى، هاجر إلى النبى ﷺ، وروى عنه. روى له البخارى حديثين.

(٢) اعوجاجهم.

(٣) أفضل الأنعام.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٤٧ - ٣٥٢٨ - ٣٧٧٨ - ٣٧٩٣ - ٤٣٣١ - ٤٣٣٢ - ٤٣٣٣ - ٤٣٣٤ - ٤٣٣٧ - ٥٨٦٠ - ٦٧٦٢ - ٧٤٤١.

(٥) قالوا عنه.

(٦) مثل الأقرع وعيينة وعلقمة والعباس بن مرداس وشيبان بن حرب وصفوان بن أمية، كل منهم أخذ مائة.

(٧) أى وهم قريبو عهد بالإسلام، وعهدنا بحربهم قريب جدًا.

(٨) خيمة من جلد.

(٩) فى رواية «يا معشر الأنصار. ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بى؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى - وكلما قال شيئًا قالوا: المنة لله ولرسوله. قال: ما يمنعكم أن تجيبوا؟ لو شئتم قلتم - فصدقتم وصدقتم - أتيتنا مكذبًا فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلاً فواسيناك، قالوا: رضينا عن الله ورسوله، بل المن علينا لله ورسوله».

(١٠) وبكوا حتى تخضبت لحاهم من الدموع.

(١١) تعلقت به الأعراب وأحاطوا به يسألونه العطاء من الغنيمة، وضيقوا عليه الطريق حتى اضطروه إلى الدخول فى شجر الشوك.

(١٢) فخطفت شجرة بشوكها رداءه.

(١٣) أى لو كان عندى عدد أوراق هذه الشجرة إبلاً وغنمًا وبقرًا لأعطيتكموها.

الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[2].

٣١٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[3].

٣١٥١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ[4].

٣١٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا - لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(٢٠) بَاب
مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ[5]

٣١٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ[6] لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[7][8].

٣١٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ[9].

٣١٥٥- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ[10].

---

(١) الصفحة هى السطح، والعاتق ما بين المنكب والعنق، والمقصود أن جذبة الأعرابى الشديدة جعلت الرداء يؤثر على جلد النبى ﷺ.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٠٩ - ٦٠٨٨.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٠٥-٤٣٣٥-٤٣٣٦-٦٠٥٩-٦١٠٠-٦٢٩١-٦٣٣٦.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٢٢٤.
(٥) أى المجاهد يحصل على طعام ما فى أرض العدو، هل يباح له أكله؟ أو يلزمه ضمه إلى الغنيمة ليقسم؟ والجمهور على أنه يجوز له أكل كل طعام يعتاد أكله عمومًا، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، ولبس ملابسهم، واستعمال سلاحهم أثناء الحرب مع ردها إلى الغنيمة بعد الحرب، وعن بعضهم لا يأخذ من الطعام أو غيره شيئًا إلا بإذن الإمام. والآن تجند الحكومات الجيوش وتدربها وتنفق عليها، وهناك معاهدات وقوانين تنظم شئون الحرب.
(٦) وثبت مسرعًا.
(٧) ثم أخذه، فأخذه منه صاحب المغانم، فقال له النبى ﷺ: خل بينه وبين جرابه.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٢٢٤ - ٥٥٠٨.
(٩) أى ولا نحمله على سبيل الادخار، أو ولا نرفعه إلى ولى الأمر، ولا نستأذن فى أكله.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٢٠ - ٤٢٢٢ - ٤٢٢٤-٥٥٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥٨) كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ

(١) بَاب

الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ[٢] وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِي أَذِلَّاءُ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٣] وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ[٤].

٣١٥٦- عَنْ عَمْرٍو[٥] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ[٦] سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ[٧]- عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ[٨] وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ[٩] -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ[١٠] فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ:

---

(١) الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب، والجزية من الجزاء؛ لأنها في مقابل إقامتهم بأرض الإسلام، وحماية المسلمين لهم، والموادعة متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

(٢) عن طيب نفس، أو عن غنى ومقدرة.

(٣) هم المقصودون بالذين أوتوا الكتاب بالاتفاق، أما المجوس فدليل جزيتهم الحديث رقم ٣١٥٩، وعند الحنفية: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وعند مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وعند الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجمًا ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

(٤) أي التفاوت في الجزية على الرءوس مرجعه الفقر واليسار، وأقلها عند الجمهور دينار عن كل سنة، والمتوسط ديناران وعلى الغنى أربعة، وعند الشافعية: مرجعها المماكسة. والجمهور على أنها لا تؤخذ عن الصبي ولا عن شيخ فان، ولا زمن، ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب.

(٥) ابن دينار.

(٦) تابعي مشهور.

(٧) كان مصعب أمير البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير.

(٨) كان المجوس يتزوجون المحارم، فطبق عليهم مع الجزية حكم الإسلام.

(٩) عمرو بن عوف الأنصاري، مولى سهيل بن عمرو العامري. روى له البخاري حديثًا واحدًا.

(١٠) وكان من أهل حضرموت، قدم فحالف بها بني مخزوم، وحضر إلى المدينة سنة الوفود سنة تسع، وأسلم وأمره الرسول ﷺ على حضرموت، وكان أكثر أهلها مجوسا، فصالحهم على الجزية.

«أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1].

٣١٥٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ[2] قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ[3] يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ[4] فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ[5] قَالَ: نَعَمْ. مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ[6] فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ[7] وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ[8] حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ[9] وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ[10].

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ[11] رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٠١٥ - ٦٤٢٥.

(٢) جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري، تابعي روى عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة والنعمان بن مقرن المزني. كان يسكن الطائف، وكان مُعَلِّمًا، ثم قدم العراق، فصار من كتبة الديوان، فلما ولي زياد أكرمه وولاه أصبهان. توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(٣) أي في مجموع البلاد الكبار من بلاد الكفار.

(٤) فقاتل المسلمون الكفار في معارك كثيرة، نزل بعدها الهرمزان - وكان من زعماء الفرس- على حكم عمر ﷺ، فأسره أبو موسى الأشعري، وأرسل به إلى عمر مع أنس، فأسلم، فصار عمر يقربه ويستشيره.

(٥) في رواية «أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان» أي بأيها يبدأ؟ والهرمزان كان من أهل هذه البلاد، وأعلم بها من غيره.

(٦) المقصود من التشبيه أن كسرى رأس، وما عداه من بلاد فارس والروم وأصبهان وأذربيجان أجنحة وأرجل.

(٧) أي دعانا للجهاد.

(٨) وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة= =أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، قال: وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن.

(٩) هذا هو الشاهد هنا.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٥٣٠.

(١١) في الكلام حذف، وأصله أن الفرس قالوا للعرب - وبينهما نهر- إما أن تعبروا إلينا النهر، أو نعبر إليكم. قال النعمان: اعبروا إليهم، فتلاقوا، وقد قرن بعضهم بعضًا لئلا يفروا، ووضعوا قطع الحديد خلفهم لئلا يتقهقروا، فلما تصافوا رشقوا المسلمين بالسهام فنالوا منهم، فقال المغيرة للنعمان: مر الجيش أن يهاجم وأن يحمل. فقال النعمان للمغيرة: إنك رجل صالح، لك مناقب وفضائل كثيرة، ولك عذرك في هذا الاقتراح، وربما تكون قد شهدت مع رسول الله ﷺ شدة مثل هذه الشدة فهاجم وحمل، لكني شهدت مع رسول الله ﷺ معارك لم يكن يهاجم فيها إلا بعد أن تزول الشمس، ويهدأ الحر، وتحضر الصلاة، فينزل النصر. ثم قال: إن قتلت فعلى الناس حذيفة، ولما جاء الوقت أمرهم أن يحملوا. قال: فوالله ما علمت أن أحدًا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر. ثبت الفرس في البداية، ثم انهزموا، وجعل المسلم يقتل سبعة منهم، وكان الحديد خلفهم أكبر عائق=

(٢) بَاب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[٢].

(٣) بَاب الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالإِلُّ: الْقَرَابَةُ[٣]

٣١٦٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ[٤].

(٤) بَاب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ؟

٣١٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ، لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ[٥] فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ»، يَقُولُونَ لَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٣١٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَقَالَ لِي احْثُهُ فَحَثَوْتُ حَثْيَةً. فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

٣١٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ[٦] ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ: «لا». قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ. فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[٧].

(٥) بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[٨] بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٩].

= لهم، وجاء النعمان سهم فاستشهد، وبايع الناس حذيفة، وأرسلوا إلى عمر يهنئونه بالنصر.

(١) بلدة قديمة بساحل البحر، وملكها أيلة كان اسمه يوحنا.

(٢) أي وكتب الرسول ﷺ ليوحنا كتابًا وعهدًا بأن أهل بلده، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ﷺ ، وأقره عليهم بما التزموه من الجزية. والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية دخل في ذلك الصلح بقيتهم.

(٣) يفسر قوله تعالى ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] وقيل: الإل العهد.

(٤) ترزقون بوفائكم بذمة الله وذمة نبيكم.

(٥) همَّ الرسول ﷺ وعرض الإقطاع، فهو وإن لم يتم الإقطاع -دليل مشروعيته، والمراد من إقطاع الأنصار هنا تخصيصهم بجزيتها وخراجها، لاتمليكهم رقبتها؛ لأنها أرض صلح لا تقسم ولا تقطع.

(٦) هذا دليل على أن سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم؛ لأن العباس كان من الأغنياء.

(٧) وما منها درهم.

(٨) المعاهد كل من له عهد مع المسلمين.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩١٤.

(٦) بَاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»(١)

٣١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(٢) فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ(٣)، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤).

٣١٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ: «ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ(٥) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ(٦).

(٧) بَاب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ(٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :« مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ(٨).

(٨) بَاب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ(٩)، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ(١٠).

---

(١) ارجع إلى الحديث رقم ٢٣٣٨.
(٢) أى البيت الذى يدارسون فيه كتابهم.
(٣) أى من يجد مشتريًا لممتلكاته فليبع.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٩٤٤-٧٣٤٨.
(٥) أعطوهم الجوائز.
(٦) سفيان هو ابن عينية، وسليمان هو ابن أبى مسلم، وهما من رواة الحديث
(٧) فى رواية «بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مسمومة مشوية، وكانت قد سألت: أى عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة، ولم يبتلعها».
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٢٤٩ - ٥٧٧٧.
(٩) المقصود أن أكثر القنوت كان قبل الركوع، وإنما قنت النبى ﷺ شهرًا بعد الركوع من بعد فاجعة القراء
(١٠) والشاهد دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من نكث عهدًا.

(٩) بَاب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ[١]

٣١٧١- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

(١٠) بَاب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[٢]

٣١٧٢- عَنْ سليمان التيمي قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[٣]، فَمَنْ أَخْفَرَ[٤] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١١) بَاب
إِذَا قَالُوا[٥] صَبَأْنَا[٦] وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ[٧] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[٨]. وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَس[٩] فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ. لا بَأْسَ[١٠].

(١٢) بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جنحوا: طلبوا السلم - فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]

٣١٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ[١١] وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ[١٢] إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[١٣] فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة.
(٢) أقلهم بما فى ذلك العبد عند الجمهور، والصبى المراهق عند بعضهم، ولا يصح أمان المجنون.
(٣) الشاهد هنا «ذمة المسلمين واحدة».
(٤) نقض عهد.
(٥) إذا قال المشركون حين يقاتلون.
(٦) وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا.
(٧) غزا خالد بن الوليد بأمر النبى ﷺ قومًا، فقالوا: صبأنا، وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل منهم ذلك، وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ عنده (انظر الحديث رقم ٤٣٣٩).
(٨) أنكر عليه العجلة، وترك التثبت فى أمرهم، وفى رواية «أن النبى ﷺ، وداهم، فلم يترك منهم أحدًا إلا دفع ديته».
(٩) «مترس» كلمة فارسية، معناها: لا تخف، أى إذا قال المسلم للمشرك مترس فقد أعطاه الذمة والأمان.
(١٠) وقال عمر رضي الله عنه للهرمزان: تكلم لا بأس. فاعتبر الصحابة هذا اللفظ أمانًا وعهدًا وذمة، ففى رواية «أن أبا موسى الأشعرى رضي الله عنه أسر الهرمزان الذى نزل على حكم عمر، فأرسله إليه، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم، فقال له: تكلم. قال: أكلام حى أم كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس» فلما أراد قتله قيل له: لا سبيل إلى ذلك. قد قلت له: تكلم لا بأس، فتركه، فأسلم.
(١١) سهل بن أبى حثمة، واسمه عبد الله، أبو عبد الرحمن الأنصارى، صاحب رسول الله ﷺ. قال ابن أبى حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبى ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلاّ بدرًا. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.
(١٢) محيصة بن مسعود بن زيد الأنصارى الخزرجى أبو سعيد المدنى، له صحبة هو وأخوه حويصة بن مسعود، أسلم قبل أخيه، وكان أخوه أسن منه، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، وأرسله رسول الله إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام.
(١٣) يتخبط فى دمه.

ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ -»[1] قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»[2] فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[3].

(١٣) بَاب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ[4].

(١٤) بَاب
هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[5].

٣١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ[6].

---

(١) تحلفون أن فلانًا هو القاتل.

(٢) يحلف خمسون منهم على براءة المتهم.

(٣) تطييبًا لقلوب أهله، واستئلافًا لليهود، وطمعًا فى دخولهم فى الإسلام، وهنا أيضًا أخذه صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود برغم أنهم المتهمون. والقصة ستأتى تحت رقم: ٦٨٩٨ فى كتاب الديات.

(٤) أى فى مدة الهدنة وصلح الحديبية. والشاهد فى الحديث نفى أبى سفيان لكون النبى ﷺ يغدر، وكل ما قاله أبو سفيان جوابًا لسؤال هرقل: هل يغدر؟ قال: لا. ونحن معه فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها.(راجع الحديث رقم٧).

(٥) الجمهور على أنه لا يقتل الساحر من أهل العهد، إلا إن قتل بسحره فيقتل، فإن أحدث حدثًا أخذ به. وقال مالك: يقتل الساحر ولا يستتاب.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٦٨ - ٥٧٦٣ - ٥٧٦٥ - ٥٧٦٦ - ٦٠٦٣ - ٦٣٩١.

(١٥) بَاب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[7] - فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ[8]: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ[9] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ[10]، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ[11] فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً[12]، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(١٦) بَاب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[13] [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ[14].

---

(٧) خيمة من جلد.

(٨) قبل قيام الساعة.

(٩) أى موت كثيرًا.

(١٠) داء يأخذ الدواب فتموت فجأة.

(١١) الروم.

(١٢) ثمانين راية، أى ثمانين جيشًا، أو ثمانين هدفًا، أو ثمانين سببًا.

(١٣) أى إذا عاهدت قومًا، فخشيت منهم النقض، فلا توقع بهم بمجرد ذلك، ولكن أعلمهم قبل ذلك.

(١٤) خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين، فبعث من ينادى بذلك.

(١٧) بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

٣١٧٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا[١]؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟[٢] قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ[٣] فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(١٨) بَاب

٣١٨١- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ[٤] رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ[٥] غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا[٦].

٣١٨٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: «بَلَى» قَالَ فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٨٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا».

(١٩) بَاب
الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ

---

(١) من الجباية، والمراد أخذ الجزية.
(٢) بأى سبب يقع ذلك؟
(٣) لا يحافظ المسلمون على عهد الله وعهد رسوله.
(٤) اتهموا أنفسكم.
(٥) أى وما حاربنا فى حرب إلا ونعرف أسبابها ودوافعها وحكمتها إلا هذه الحرب.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٨٢ - ٤١٨٩ - ٤٨٤٤ - ٧٣٠٨.

فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، وَلا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ، وَلَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَانَ لا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتِ الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فارْتَحَلَ.

(٢٠) بَاب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»

(٢١) بَاب طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلا يُؤْخَذُ لَهمْ ثَمَنٌ[١]

٣١٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ -أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ-»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَيٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

(٢٢) بَاب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ[٢]

٣١٨٦-٣١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِه[٣]»[٤].

٣١٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

---

(١) عن الترمذى: «أراد المشركون أن يشتروا جسد رجل منهم، فأبى النبى ﷺ أن يبيعهم». قيل: كان جسد نوفل ابن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبى ﷺ: «لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده».

(٢) أى إثم الغدر سواء وقع من البر أو من الفاجر، على البر أو على الفاجر.

(٣) أى بقدر غدرته، ويقال: هذه غدرة فلان.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦١٧٧ - ٦١٧٨ - ٦٩٦٦ - ٧١١١.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٥٩) كتاب بدء الخلق

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

[الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. أَفَعَيِينَا [ق: ١٥] أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. حِينَ أَنْشَأَكُمْ، وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥] النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا. عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ

٣١٩٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ(٢) . فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ(٣) فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ(٤).

٣١٩١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ(٥) قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ(٦) كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ(٧) فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا(٨).

٣١٩٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»(٩).

٣١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ

(١) قدموا زمن الوفود، وهم الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات.

(٢) أسفا عليهم، كيف آثروا الدنيا، والمراد بالبشرى ما يبشر بدخول الجنة من العلم والفقه فى الدين والعمل الصالح.

(٣) أى يحدث عن بدء الخلق.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣١٩١ - ٤٣٦٥ - ٤٣٨٦ - ٧٤١٨.

(٥) أى عن الدين والتفقه فيه.

(٦) أى فى اللوح المحفوظ.

(٧) أى يحول بينى وبين رؤيتها السراب.

(٨) أسفا على ما فاته من سماع بقية الحديث.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٩٧٤-٤٩٧٥.

عِنْـدَهُ فَـوْقَ الْعَـرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِـي غَلَبَـتْ غَضَبِي»[1].

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ[2] يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ[3] ﴿سَمْكَهَا﴾ بِنَاءَهَا[4] ﴿الْحُبُكِ﴾[5] اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿وَأَذِنَتْ﴾ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ[6] ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنْ الْمَوْتَى[7] ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ عَنْهُمْ ﴿طَحَاهَا﴾ دَحَاهَا[8] ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ[9].

٣١٩٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبْ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[10].

٣١٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ[11] قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ[12] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا[13] مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ - وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»[14].

٣١٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى - فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(٣) بَاب فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٧٤٠٤ – ٧٤٢٢ – ٧٤٥٣ – ٧٥٥٣ – ٧٥٥٤.

(٢) أى مثلهن فى العدد، أو فى كون بعضها فوق بعض، والله أعلم.

(٣) يفسر قوله تعالى ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥].

(٤) يفسر قوله تعالى ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨].

(٥) يفسر قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات ٧] أى المحبوكة ذات الحسن والاستواء.

(٦) يفسر قوله تعالى ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢].

(٧) يفسر ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤].

(٨) يفسر ﴿وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ [الشمس ٦] وقيل: بسطها.

(٩) يفسر ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ۝ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤] وعليه نومهم وسهرهم.

(١٠) راجع شرح الحديث رقم ٢٤٥٢.

(١١) المراد من الزمان السنة.

(١٢) قال ابن حجر فى الفتح: «زعم يوسف بن عبد الملك فى كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبى ﷺ فى شهر مارس وهو آذار، وهو برمهات، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل».

(١٣) أى السنة العربية الهلالية، وكانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرًا، وكان بعضهم يجعلها اثنى عشر شهرًا وخمسة وعشرين يومًا، فتدور الأيام والشهور.

(١٤) كانوا فى الجاهلية يؤخرون بعض الأشهر، أى يسمون بعض الأشهر باسم بعض لئلا تتوالى أشهر حرم ثلاثة، فيسمون المحرم صفر، ويسمون صفر المحرم، فيحلون القتال فى المحرم المسمى بصفر، ويحرمون القتال فى صفر المسمى بالمحرم، وهذا هو المسمى بالنسىء، يعنى التأخير. قال تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥] مُتَغَيِّرًا. وَالأَبُّ مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَ﴿الأَنَامُ﴾ [الرحمن: ١٠] الْخَلْقُ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] حَاجِبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦] مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة:٢٢] مِهَادًا. كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ (نَكِدًا) قَلِيلاً.

(٤) بَاب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ضَوْءُهَا ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٣٧] يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦] أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] اسْتَوَى ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦] مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَالْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ ﴿الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١] بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. يُقَالُ ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ[1] فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]» (*).

٣٢٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً

---

(١) السجود كناية عن الاستسلام والخضوع، وهى والقمر= والأرض والسماء وكل مخلوق مسخر مستسلم لا يتحرك إلا بإذنه، وهى تظل كذلك حتى يأتى يوم لا يؤذن لها أن تجرى فى مسارها، بل تؤمر أن تعكس مسارها. وفى الشرح مجاز وغيب، فالشمس عندما تغرب من مكان تشرق فى آخر.

(*) روى البخارى هذا الحديث عن محمد بن يوسف، قال العجلى عنه: «قال بعض البغدادين: أخطأ فى خمسين ومائة حديث من حديث سفيان» - تهذيب الكمال.
بينما قال ابن حجر فى تقريب التهذيب:
سفيان الثورى: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس.
سليمان الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس.
إبراهيم التيمى: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس.
وقد يكون الحديث على سبيل المجاز، والله أعلم - الناشر.

(٢) مطويان ذاهبا الضوء.

طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

٣٢٠٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧] ﴿قَاصِفًا﴾ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ مَلاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ ﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ ﴿نُشُرًا﴾ مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا[(١)] وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[(٢)].

٣٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ[(٣)] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾»[(٤)] [الأحقاف: ٢٤].

(٦) بَاب ذِكْرِ الْمَلائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ[(٥)]﴾ الْمَلائِكَةُ.

٣٢٠٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ

(١) الريح الشرقية، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].
(٢) مقابلة الصبا.
(٣) سحابة يخيل للناظر أنها ممطرة.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨٢٩.
(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥].

عَلَى إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ نِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا، وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ»[(١)،(٢)،(٣)].

٣٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٤)].

٣٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ»[(٥)].

٣٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ

---

(١) في هذا الحديث ذكر لجبريل عليه السلام من الملائكة، وملائكة البيت المعمور.
(٢) سيأتي شرح الحديث بعد آخر رواية له.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٩٣-٣٤٣٠-٣٨٨٧.
(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٣٢ - ٦٥٩٤ - ٧٤٥٤.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٠٤٠ - ٧٤٨٥.

فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»(1).

٣٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»(2).

٣٢١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غُنْمٍ(3). زَادَ مُوسَى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ(*).

٣٢١٥- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَأَلَ

(1) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٨٨ - ٥٧٦٢ - ٦٢١٣ - ٧٥٦١.

(2) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٢٣ - ٤١٢٤ - ٦١٥٣.

(3) كأنى تعنى - فيما تعنى - التوقع والتخيل، وسكة أى زقاق بنى غنم، وهم بطن من الخزرج، ويضرب بهم المثل فى الكثرة، وموسى راوى الحديث للبخارى.

(*) هل انفرد أنس من دون الصحابة برؤية غبار «موكب جبريل»، وقد كان حدثاً يخدم رسول الله ﷺ ؟
وقد جاء عن بعض رجال السند:
وهب بن جرير بن حازم: ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان يخطئ. وقال أحمد بن عبد الله العجلى: بصرى ثقة، وكان عفان يتكلم فيه.
حميد بن هلال العدوى: قال يحى بن سعيد القطان كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال - الناشر.

النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ... يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ»(4).

٣٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ (5).

٣٢١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ(6) [مريم: ٦٤].

٣٢١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(7)،(8).

٣٢٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(4) راجع شرح الحديث رقم ٢.

(5) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٦٨-٦٢٠١-٦٢٤٩-٦٢٥٣.

(6) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٣١ - ٧٤٥٥.

(7) أحرف القرآن، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن.

(8) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٩٩١.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

٣٢٢١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

٣٢٢٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ».

٣٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

(٧) بَاب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ «آمِينَ» وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ، فَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ؟» قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[(١)].

٣٢٢٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[(٢)].

٣٢٢٦- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ الْخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

٣٢٢٧- عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: « إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ»[(٣)]،[(*)].

٣٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ

---

(١) راجع الحديث ٢١٠٥.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٢٢٦-٣٣٢٢-٤٠٠٢-٥٩٤٩-٥٩٥٨.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٩٦٠.

(*) هل المقصود ملائكة الرحمة والبركة؟ وهل لا يستثنى من ذلك ملك الموت؟ ولا يستثنى من ذلك جبريل عندما ينزل بالوحى على خاتم الأنبياء؟ وهناك استثناءات فى الأحاديث وفى كل المذاهب الفقهية لبعض نوعيات الكلاب، مثل كلب الصيد وكلب الحراسة. ولمالك قولة مشهورة عن لعاب الكلب: كيف يؤكل صيده (طبقًا لما جاء فى تحليل ذلك فى أوائل سورة المائدة، وهى من آخر ما نزل من القرآن) ويكره لعابه؟ (طبقًا لما فى الروايات عن ذلك)؟ وراجع الحديث رقم ٢٣٦٣ وفيه أن رجلاً غفر اللّه له؛ لأنه سقى كلبًا عطشانًا، وفى إحدى الروايات «فأدخله الجنة» — الناشر.

وَالْمَلائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ».

٣٢٣٠- عَنْ يَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[(١)] [الزخرف: ٧٧]» قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «وَنَادَوْا يَا مَالِ»[(٢)].

٣٢٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ[(٣)]، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ[(٤)] لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟[(٥)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(٦)].

٣٢٣٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ[(٧)][(٨)].

(١) مالك خازن النار.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٢٦٦-٤٨١٩.
(٣) زعيم الطائف، وكان صلى الله عليه وسلم قد توجه إلى الطائف بعد موت أبي طالب وخديجة رجاء أن يؤوه، فأغروا به سفهاءهم.
(٤) هذا هو الشاهد.
(٥) جبلا مكة.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٨٩.
(٧) الشاهد ذكر جبريل عليه السلام

٣٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ[(٩)].

٣٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الأُفُقِ[(١٠)][(١١)].

٣٢٣٥- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَى هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ[(١٢)].

٣٢٣٦- عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ»[(١٣)].

٣٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١٤)][(١٥)].

٣٢٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ

(٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٨٥٦-٤٨٥٧.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨٥٨.
(١٠) الشاهد ذكر جبريل.
(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١.
(١٢) الشاهد ذكر جبريل.
(١٣) الشاهد هنا ذكر جبريل ومالك خازن النار وميكائيل.
(١٤) الشاهد ذكر الملائكة وبعض مهامهم، وفي الحديث «النساء شقائق الرجال» فما ينطبق عليهن هنا، ينطبق بدوره على الرجال، وقد يكون الرجال - بصفة عامة - أشد رغبة من النساء.
(١٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥١٩٣-٥١٩٤.

قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ(١) حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ الأَوْثَانُ(٢).

٣٢٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى، رَجُلاً آدَمَ(٣) طُوَالاً جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٤)، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ(٥)، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣] قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ»(٦).

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُصَاقِ(٧) ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾(٨) أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ قَرِيبَةٌ(٩)، ﴿الأَرَائِكُ﴾ السُّرُرُ(١٠).

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَلْسَبِيلاً﴾ حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ(١١) ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُنْزَفُونَ﴾ لا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ(١٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿دِهَاقًا﴾ مُمْتَلِئًا ﴿كَوَاعِبَ﴾ نَوَاهِدَ(١٣) ﴿الرَّحِيقُ﴾ الْخَمْرُ ﴿التَّسْنِيمُ﴾ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾(١٤). ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ(١٥) يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ(١٦). وَالْكُوبُ مَا لا أُذْنَ لَهُ وَلا عُرْوَةَ، «وَالأَبَارِيقُ» ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى ﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً(١٧) وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ «الْعَرِبَةَ» وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ «الْغَنِجَةَ» وَأَهْلُ الْعِرَاقِ «الشَّكِلَةَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رَوْحٌ﴾ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرِّزْقُ(١٨) ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ ﴿وَالْمَخْضُودُ﴾ الْمُوقَرُ حَمْلاً وَيُقَالُ أَيْضًا: لا شَوْكَ لَهُ(١٩)، وَالْعُرُبُ الْمُحَبَّبَاتُ

---

(١) أى فزعت منه.
(٢) أصل الرجز العذاب، وأطلق هنا على الأوثان؛ لأنها سببه.
(٣) أسمر.
(٤) حي فى اليمن، معروفون بالطول المفرط.
(٥) الشاهد هنا ذكر مالك خازن النار ، والملائكة التى تحرس المدينة من الدجال.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٩٦.
(٧) يفسر قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥] أى نظفها الله ونقاها من الحيض والبول والبزاق والغائط.
(٨) يفسر قوله تعالى ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].
(٩) يفسر قوله تعالى ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۞ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٢-٢٣].
(١٠) يفسر قوله تعالى ﴿عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ۞ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففون: ٢٣-٢٤]
(١١) يفسر قوله تعالى ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾ [الإنسان:١٨] أى سريعة الجرى، أو سهلة المساغ سلسة.
(١٢) يفسر قوله تعالى ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] يصف كاسا من معين بيضاء لذة للشاربين.
(١٣) يفسر قوله تعالى ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا۞ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا۞ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا۞ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبإ: ٣١-٣٤].
(١٤) يفسر قوله تعالى ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ۞ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ۞ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٥-٢٧].
(١٥) يفسر قوله تعالى ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن:٦٦].
(١٦) يفسر قوله تعالى ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ۞ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ۞ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ۞ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٥ — ١٨].
(١٧) يفسر قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا۞ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٦-٣٧] و «مثقلة» أى مضمومة الراء.
(١٨) يفسر قوله تعالى ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ۞ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩].
(١٩) يفسر قوله تعالى ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ۞ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨-٢٩] أى فى ظل شجر نبق مقطوع=

إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ[1]، وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ[2] ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلاً ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا[3]، ﴿أَفْنَانٌ﴾ أَغْصَانٌ[4] ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾[5]، مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[6] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ[7].

٣٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ[8] فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[9].

٣٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[10]؟

٣٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ[11] طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاثُونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً»[12].

٣٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧][13]».

٣٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ. آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[14]، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ، وَلا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[15].

٣٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

=الشوك وممتلئ حملاً ﴿وَطَلْحٍ﴾ أى شجر موز مرصوص بدون ساق.

(١) تفسير آخر لـ «عرب».

(٢) يفسر قوله تعالى ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ۝ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ۝ لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ۝ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾[الواقعة: ٣١-٣٤].

(٣) يفسر قوله تعالى ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥].

(٤) يفسر قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ۝ فَبِأَيِّ ءَالاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ۝ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٦-٤٨].

(٥) يفسر قوله تعالى ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

(٦) يفسر قوله تعالى ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ۝ فَبِأَيِّ ءَالاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ۝ مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢-٦٤]

(٧) تكاد أن تكونا سوداوين من شدة الخضرة.

(٨) هذا هو الشاهد.

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١٩٨-٦٤٤٩-٦٥٤٦.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٨٠-٥٢٢٧-٧٠٢٣-٧٠٢٥.

(١١) الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب. اقرأ الحديث التالى.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٨٧٩.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٧٩ - ٤٧٨٠ - ٧٤٩٨.

(١٤) أطيب أنواع العود الذى يبخر به.

(١٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٢٤٦-٣٢٥٤-٣٣٢٧.

يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لا يَسْقَمُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ.

٣٢٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»(١).

٣٢٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا»(٢).

٣٢٥٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾»(٣).

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٥٤٣-٦٥٥٤.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٨٠٢ - ٥٨٣٦ - ٦٦٤٠.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨٨١.

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

٣٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»(٤).

(٩) بَاب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٥) دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ» فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ».

(١٠) بَاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾(٦) يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٥٥٦.
(٥) راجع الحديث رقم: ١٨٩٧.
(٦) يفسر قوله تعالى ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا ۝ إِلاَّ حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٤-٢٥] والحميم الماء الحار، والغساق ما يسيل من أهل النار من الصديد ونحوه،=

الْغَسَاقَ وَالْغَسْقَ وَاحِدٌ ﴿غِسْلِينُ﴾[1] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينُ مِنَ الْغَسْلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ[2]، وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ. هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ[3] ﴿صَدِيدٌ﴾ قَيْحٌ وَدَمٌ[4] ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ[5] ﴿تُورُونَ﴾[6] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ. وَالْقِيُّ: الْقَفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾[7] سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ[8] ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ﴿وِرْدًا﴾ عِطَاشًا[9] ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا[10] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ[11] ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ[12] ﴿يُقَالُ ذُوقُوا﴾ بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ[13] ﴿مَارِجٌ﴾ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ[14]، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٍ[15]، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ: اخْتَلَطَ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾[16] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ - يَعْنِي لِلتُّلُولِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[17].

=والغسق بفتح الغين والسين، والغاسق الليل، يسيل ويهجم ويغطي الأشياء.

(١) يفسر قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ۞ وَلا طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٥-٣٦].

(٢) الدبر ما يسيل من جراحات الإبل، وفي الآية [٦ من سورة الغاشية] ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ﴾ والضريع نوع من الشوك، وفي الآية [٤٤ من سورة الدخان] ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ۞ طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ وأهل النار أصناف، وطعامهم أصناف، بل كل صنف يختلف طعامهم من وقت لوقت.

(٣) يفسر قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] أي ما تلقيه الريح من الحصباء والحطب في جهنم.

(٤) يفسر قوله تعالى ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦].

(٥) يفسر قوله تعالى ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧] أي كلما هدأت حرارتها، وقل لهبها، وخمد بعض جمرها.

(٦) يفسر قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] وهذه الآية ليست من أوصاف جهنم، اللهم إلا من حيث قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] المسافرين، أو المستمتعين بها حضرا وسفرا، والقي بكسر القاف وتشديد الياء الصحراء المقفرة.

(٧) يفسر قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ۞ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢-٢٣].

(٨) يفسر قوله تعالى: ﴿أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ۞ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ۞ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۞ طَلْعُهَا= =كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ۞ فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٢-٦٧] أي لخليطا من حميم وصديد مع طعامهم من شجرة الزقوم. ومعنى «يساط» يخلط ويفرك ويمزج.

(٩) يفسر قوله تعالى ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] يشكون العطش، فتبدو أمامهم جهنم كأنها سراب ماء، فيقال لهم: ألا تردون؟ فيردونها، فيتساقطون فيها.

(١٠) يفسر قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

(١١) يفسر قوله تعالى ﴿فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢].

(١٢) يفسر قوله تعالى ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنْتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥].

(١٣) يفسر قوله تعالى ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

(١٤) يفسر قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥].

(١٥) من قوله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

(١٦) من قوله تعالى ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩].

(١٧) أي من حرها الساطع ووهجها، وفي الحديث ٣٢٦٢ «فور جهنم» وهو نفس المعنى والكلام على التشبيه.

٣٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»(١).

٣٢٦١- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»(٢).

٣٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٣).

٣٢٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٤).

٣٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً(٥). قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ(٦) بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»(٧).

٣٢٦٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾(٨) [الزخرف: ٧٧]

(١) راجع الحديث رقم ٥٣٧.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٢٦.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٢٥.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٢٣.
(٥) أى إن كانت مثلها كانت كافية فى الألم والعذاب.
(٦) أى على نيران الدنيا.
(٧) كل جزء منها مثل حرها.
(٨) خازن النار، ففى ذكره إشارة إلى النار.

٣٢٦٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا(٩) فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ، إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(١٠).

(١١) بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُقْذَفُونَ﴾ يُرْمَوْنَ ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا، يُقَالُ ﴿مَرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانُ. وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ(١١) النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ

(٩) المراد به عثمان ﷺ.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٩٨.
(١١) قال بعضهم فى توجيه علاقة هذا الحديث بإبليس وجنوده: إن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين. وهذا بعيد، وسيأتى تفصيل القول فى السحر عند الحديث رقم: ٥٧٦٣.

هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»(١)، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ.

٣٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

٣٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ»(٢).

٣٢٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»(٣).

٣٢٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ، حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٧٣- «وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ(٤) أَوِ الشَّيْطَانِ» لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ(٥).

(١) هذا يصلح رابطا بين الحديث والعنوان.
(٢) راجع الحديث رقم: ١١٤٤.
(٣) قيل المراد نفى الفتنة فى الدين، والله أعلم. راجع شرح الحديث رقم ١٤١ والشاهد هنا ذكر الشيطان.
(٤) الشاهد هنا «بين قرنى شيطان» وكان يسجد لها عابدو الشمس فى هذين الوقتين.
(٥) القائل هو عبدة بن سليمان، وهشام هو ابن عروة.

٣٢٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٦).

٣٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»(٧).

٣٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»(٨).

٣٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»(٩).

٣٢٧٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، قَالَ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ(١٠) أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ»(١١).

(٦) راجع شرح الحديث ٥٠٩.
(٧) قصة الحديث بتفصيل سبقت فى الحديث رقم ٢٣١١ والشاهد هنا قوله « ذاك شيطان ».
(٨) وليتوقف عن الاسترسال مع الشيطان فى ذلك، بأن يشغل نفسه بأمر آخر؛ لئلا تصل به الوسوسة إلى الحيرة والشك.
(٩) راجع الحديث رقم: ١٨٩٩ والمراد تهيأت الفرص لأعمال الخير، وضاقت فرص أعمال الشر.
(١٠) هذا هو الشاهد
(١١) أى لم يحس التعب والرغبة فى الغداء إلا بعد أن جاوز المكان الموعود؛ ليرجع إليه.

٣٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ(١) - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ(٢) فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ(٣) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(٤) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»(٥)،(٦).

٣٢٨١- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

٣٢٨٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟(٧).

(١) أى إذا أقبل.
(٢) عن الخروج غير الآمن.
(٣) اربط فم القربة.
(٤) استره وغطه.
(٥) ولو أن تضع عليه عودًا رفيعًا من حطب.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣٠٤-٣٣١٦-٥٦٢٣-٥٦٢٤-٦٢٩٥-٦٢٩٦.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٤٨-٦١١٥.

٣٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ(٨)».

٣٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَهُ.

٣٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لا يَدْرِيَ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٩).

٣٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»(١٠)،(١١).

٣٢٨٧- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا(١٢).

٣٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ - بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْتَمِعُ الشَّيَاطِينُ

(٨) راجع شرح الحديث رقم ١٤١.
(٩) راجع شرح الحديث ٦٠٨.
(١٠) أى الكيس الذى به الجنين فى البطن.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٣١-٤٥٤٨.
(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٤٢-٣٧٤٣-٣٧٦١-٤٩٤٣-٤٩٤٤-٦٢٧٨.

الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ».

٣٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»(١).

٣٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ(٢) فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ(٣) فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ(٤) فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ(٥).

٣٢٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»(٦).

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٢٢٣ – ٦٢٢٦.

(٢) أي احترسوا من جهة أخراكم يا معشر المسلمين.

(٣) خدعهم حتى قاتل أولاهم أخراهم على أنهم الأعداء.

(٤) المسلم يقاتله مسلم آخر على أنه من المشركين للاختلاط الذي أصابهم، وكان اليمان رجلاً مسنًا كبيرًا تركه رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان، لكنه رغب في الشهادة، فأخذ سيفه، ولحق بالمسلمين، فقتله المسلمون وهم لا يعرفونه، فأراد رسول الله ﷺ أن يدفع ديته، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وكان هذا من الخير الذي في حذيفة، وظل خيرًا حتى مع من قتل أباه، حتى مات رضي الله عنه.

(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٨٢٤-٤٠٦٥-٦٦٦٨-٦٨٨٣-٦٨٩٠.

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٧٤٧ – ٦٩٨٤ – ٦٩٨٦ – ٦٩٩٥ – ٦٩٩٦ – ٧٠٠٥ – ٧٠٤٤.

٣٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٧).

٣٢٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٨)،(٩).

٣٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ – أُرَاهُ أَحَدُكُمْ – مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»(١٠).

(١٢) بَاب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابُهُمْ وَعِقَابُهُمْ، لِقَوْلِهِ ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي – إِلَى قَوْلِهِ – عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠-١٣٢] ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٤٠٣.

(٨) سيأتي شرح الحديث في مناقب عمر بن الخطاب.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٦٨٣-٦٠٨٥.

(١٠) الخيشوم الأنف، والاستنثار يقع بعد الاستنشاق؛ لأنه إخراج الماء الذي دخل الأنف وجذب إلى الداخل.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات:١٥٨] قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ(١)، قَالَ اللَّهُ ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿مَصْرِفًا﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢] مَعْدِلاً ﴿صَرَفْنَا﴾ أَيْ وَجَّهْنَا

(١٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾(٣) [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ، الْجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ(٤) ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾(٥) فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ ﴿صَافَّاتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ(٦).

٣٢٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ(٧)، وَالأَبْتَرَ(٨)، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»(٩)،(١٠).

٣٢٩٨- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ(١١)، وَهِيَ الْعَوَامِرُ(١٢)،(١٣).

* * *

الأمر بالقتل، للحيات أو لغيرها من الدواب هو لاتقاء شرها وضررها، وما لا يضر ولا يؤذى فلا سبب لقتله، واقرأ الحديث ٣٣١٣.

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

---

(١) أى شريفات الجن أمهات الملائكة بنات الله.

(٢) ففى الحديث شهادة الجن.

(٣) فى قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤] والدابة لغة ما دب على الأرض، وعرفا ذوات الأربع، والمراد هنا المعنى اللغوى.

(٤) الأساود جمع أسود، وهى حية فيها سواد.

(٥) يشير إلى قوله تعالى على لسان هود عليه السلام ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ= بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

(٦) يشير إلى قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩].

(٧) تثنية طُفْيَة، أى ذا الخطين الأبيضين على ظهره.

(٨) مقطوع الذنب، أو قصير الذنب.

(٩) أى يلتمسان البصر، ويسقطان الحمل بإفرازات قد تأكلها الحامل فتسقط أو بإلقاء الخوف والفزع فى قلبها، مع رد فعلها الفجائى مما يسقط حملها، والله أعلم.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٣١٠-٣٣١٢-٤٠١٦.

(١١) أى اللاتى يوجدن فى البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة، وقيل: يختص ببيوت البوادى والبرارى.

(١٢) سميت به لطول عمرها. وقيل: سميت به لطول لبثهن فى البيوت، مأخوذ من العَمر، وهو طول البقاء.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٣١١-٣٣١٣.

(١٥) بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ[1]، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[2]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[3].

٣٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[4]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ[5]، وَالسَّكِينَةُ[6] فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[7]،[8].

٣٣٠٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ[9] فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[10]،[11].

٣٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

٣٣٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

٣٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ[12]، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا[13] فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا[14]،(*) فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟[15]

٣٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ[16]»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

٣٣٠٧- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ[17].

٣٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

(١) يقرب زمانًا أن تثور الفتن حتى يكون الاعتزال وسكنى الجبال خيرًا من الغنى وسكنى المدن، وخص الغنم بالذكر؛ لأنها كانت أقل الأموال عندهم.
(٢) يبحث لغنمه عن مواقع المرعى بين رءوس الجبال، وبين الوديان التى تجمع المطر فترة طويلة.
(٣) يفعل ذلك هروبًا وبعدًا عن الفتن. وقد سبق الحديث تحت رقم: ١٩.
(٤) جهة المشرق بالنسبة للمدينة كان بها المجوس، وما وراء بلاد فارس.
(٥) أى الفخر والخيلاء فيمن يملكون الخيل والإبل والبقر – الفدادين – وهؤلاء الذين يلبسون الوبر – شعر الإبل – لا الصوف شعر الغنم.
(٦) السكون والوقار والتواضع
(٧) وأشار بيده نحو اليمن
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠.
(٩) كناية عن الفتن
(١٠) كانوا يسكنون المشرق بالنسبة للمدينة، وكانوا أهل إبل وبقر.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام:٣٤٩٨ – ٤٣٨٧ – ٥٣٠٣.

(١٢) أى لا أظنها إلا طائفة الفأر.
(١٣) قال أبو هريرة: فحدثت كعبًا بهذا الحديث.
(١٤) قال مرارًا منكرًا متعجبًا.
(*) كذلك أتساءل كما تساءل كعب الأحبار مرارًا: أنت سمعت النبى ﷺ يقوله؟. وكذلك أقول كما قال أبو بكر الصديق: إن كان قاله فقد صدق – الناشر.
(١٥) أى أتظننى جئت بهذا من كتب بنى إسرائيل؟
(١٦) أى قال عن الوزغ أنه فاسق وخارج ومؤذ ومضر، والوزغ هو الأبرص، وما يطلق عليه البرص.
(١٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٥٩.

النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»[1].

٣٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ».

٣٣١٠- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ[2]، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ[3] الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

(١٦) بَاب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ»[4].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٠٩.
(٢) جلد حية.
(٣) جمع جان، وهى الحية الصغيرة.
(٤) راجع شرح الحديثين رقمى ١٨٢٨ – ١٨٢٩.

٣٣١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ[5]، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ[6]، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ[7]، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ[8]، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[9] رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

٣٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً[10].

٣٣١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ[11] رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

٣٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً؟».

(٥) غطوها.
(٦) اربطوها وشدوها.
(٧) أغلقوها.
(٨) ضموهم إليكم، وامنعوهم من الخروج فى هذا الوقت.
(٩) الفأرة.
(١٠) راجع الحديث رقم ١٨٣٠.
(١١) بسبب هرة.

(١٧) بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ[١] فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[٢]،[٣].

٣٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ[٤] مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ[٥] يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»[٦].

٣٣٢٢- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

٣٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ[٧].

٣٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[٨]، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيِّ[٩] ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقَالَ السَّائِبُ[١٠]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ[١١].

---

(١) الحديث يعالج حالة ليس لصاحب الإناء دخل فيها، وكأنه يقول: إذا وقع رغم أنفكم.

(٢) يذهب بعض الأطباء إلى إثبات هذه الطبيعة فى نوع من الذباب، وفى ذلك إعجاز نبوى، وليس فى الحديث حث على شرب ما وقع فيه الذباب، بل الأمر فى الشرب وعدم الشرب متروك لقبول الشارب وعدم قبوله، وكل ما فى الحديث الحكم بطهارة هذا السائل بعد وقوع الذباب فيه، ولا خلاف فى طهارته بين جميع العلماء. ولنتذكر نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والثوم ثم الذهاب للمسجد حتى لا تؤذى رائحة فم المصلى بقية المصلين، وكذلك أمره بالاغتسال يوم الجمعة واستخدام الطيب، ونهيه عن الشرب من فم الإناء.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٨٢.

(٤) زانية.

(٥) بئر.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٦٧.

(٧) المراد بها الكلاب الضارية المؤذية العقورة.

(٨) أى نقص من أجر عمله ويضاف للاستثناء — بنص القرآن فى سورة المائدة وهى من أواخر ما أنزل من القرآن— كلاب الصيد. والجمهور على أن اتخاذ الكلاب لغير فائدة مكروه، وقيل: حرام.

(٩) سفيان بن أبى زهير، واسمه القَرد الشنئي، له صحبة، ويعد فى أهل المدينة. روى له البخاريُّ حديثين.

(١٠) السائب بن يزيد الراوى عن سفيان.

(١١) دخول هذه الأحاديث تحت باب «إذا وقع الذباب» مشكل، عدا الحديث رقم: ٣٣٢٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء

(١) بَاب خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٦] طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ، وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَنْ لا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أَنْ تَسْجُدَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] إِلاَّ عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ ﴿وَرِيَاشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ ﴿شَفْعٌ﴾ السَّمَاءُ شَفْعٌ ﴿وَالْوَتْرُ﴾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥] إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ضَلالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ إِلاَّ مَنْ آمَنَ ﴿لازِبٍ﴾[الصافات: ١١] لازِمٌ ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا، وَ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ ﴿آسِنٌ﴾ مُتَغَيِّرٌ، وَ﴿الْمَسْنُونُ﴾ الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمَإٍ﴾ جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [طه: ١٢١] أَخْذُ الْخِصَافِ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوْآتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لا يُحْصَى عَدَدُهُ. «قَبِيلُهُ»: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»[1].

٣٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ - الأَلَنْجُوجُ: عُودُ الطِّيبِ[2] -، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ[3] رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

٣٣٢٨- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٢٢٧.

(٢) الألنجوج هو العود الذى يتبخر به، وهو تفسير الألوة.

(٣) أى على خلقة.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟».

٣٣٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ[1]،[*].

٣٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ يَعْنِي: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[2]، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

٣٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[3] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[4]،[5].

٣٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ[6]، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

٣٣٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ

---

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩١١-٣٩٣٨-٤٤٨٠.

(*) وفى رجال إسناده مروان بن معاوية الفزارى. قال فيه أبوحاتم: صدوق لا يدفع عن الصدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال أبو داود: يقلب الأسماء. وقال ابن معين: كان يغير الأسماء يعمى على الناس. وذكره العقيلى فى جمله الضعفاء. وقال الذهبى: ثقة عالم صاحب حديث، لكنه يروى عمن دب ودرج. وقال ابن حجر: ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ. =

= وفى سنده حميد الطويل. قال فيه يحى بن سعيد: كان إذا ذهبت تقفه على بعض حديث أنس يشك فيه. وقال يعلى المحاربى: طرح زائدة حديث حميد، يعنى لدخوله فى شىء من أمور الخلفاء. وقال ابن سعد: ربما دلس عن أنس - الناشر.

(٢) أى لم يتن اللحم ويفسد.

(٣) هذا هو الشاهد هنا، وفى الإسرائيليات أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥١٨٤-٥١٨٦.

(٥) هنا الهدف من الحديث، والمجاز فيه واضح، كقوله صلى الله عليه وسلم «رفقًا بالقوارير» فلا يقول أحد إن النساء خلقن من قوارير.

(٦) ففى الحديث تفصيل لمراحل خلق الجنين.

نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[1].

٣٣٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ[2]: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ»[3]،[4].

٣٣٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ[5] كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[6].

(٢) بَاب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[7]، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[8].

(٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِئَ الرَّأْيِ» مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَقْلِعِي» أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[9]:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١-٢٨] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢].

٣٣٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ[10]، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٣٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»[11].

٣٣٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ[12]، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

---

(١) راجع شرح الحديث رقم ٣١٨.
(٢) هذا هو الشاهد هنا.
(٣) في هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٥٣٨-٦٥٥٧.
(٥) يشير إلى قصة ابنى آدم، المذكورة فى سورة [المائدة: ٢٧]، وهذا هو الشاهد هنا.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٨٦٧-٧٣٢١.
(٧) أى أجناس مجنسة، وأصناف مصنفة.
(٨) فما تشابه منها فى الخير أو الشر انجذب ومال إلى شبيهه، وهذا الغالب والشأن والكثير، فلا يعترض ببعض المخالفة، فلكل قاعدة استثناء.
(٩) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ثابت عند أكثر رواة البخارى، والذى لم يذكره أبو ذر الهروى فقط.
(١٠) هذا هو الشاهد هنا.
(١١) هذا هو الشاهد هنا، وسيأتى باب خاص بالدجال بَدْءًا من الحديث رقم ٧١٢٢.
(١٢) هذا هو الشاهد هنا.

وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾» [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ[١].

٣٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ. أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ. نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا[٢]، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ[٣].

٣٣٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ[٤]،[٥].

(٤) بَاب

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلا تَتَّقُونَ- إِلَى - وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾

[الصافات: ١٢٣-١٢٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ۞ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ۞ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠-١٣٢] يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

(٥) بَاب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلام وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾

[مريم: ٧٥]

٣٣٤٢- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحْ. فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤٨٧-٧٣٤٩.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٣٦١ - ٤٧١٢.
(٤) أصلها بالذال لغة، وهي هكذا مذتكر بمثناة بعد ذال فابدلت التاء دالاً ، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم= ادغمت، وهذا عربي فصيح. ومناسبة الحديث لنوح أن هذه الآية ذكرت عقبيًا على قصة نوح [سورة القمر: ٩ - ١٥].
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٤٥-٣٣٧٦-٤٨٦٩ - ٤٨٧٠-٤٨٧١-٤٨٧٢-٤٨٧٣-٤٨٧٤.

شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ[1] وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلامِ» قَالَ: ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ. ثُمَّ أُدْخِلْتُ

(١) هذا هو الشاهد هنا.

الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ[2]، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[3]،[4].

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود: ٥٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ[5] - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ[6] وَسُلَيْمَانَ[7] عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا[8]، ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦-٨].

٣٣٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[9].

٣٣٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ[10]، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ

(٢) قباب اللؤلؤ.

(٣) راجع الحديث رقم ٣٤٩.

(٤) سبق الحديث تحت رقمي: ٣٤٩-١٦٣٦، وستأتي له روايات أخرى، وعند آخرها سيكون الشرح.

(٥) الأحقاف جمع حقف، وهو المعوج من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد.

(٦) انظر الحديث رقم: ٣٢٠٦.

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٨٢٩.

(٨) أى أصول نخل خاوية.

(٩) راجع الحديث رقم ١٠٣٥.

(١٠) كان على باليمين يجمع الصدقات فأرسل فيما أرسل بقطعة من ذهب، لم تصف من ترابها، فقسمها النبى ﷺ.

ابْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ[1] وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ[2]، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[3]، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ[4]، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ[5]، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[6] هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[7][8].

٣٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ[9]﴾ [الحجر: ٨٠]

﴿الْحِجْرُ﴾ مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ[10]﴾ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ ﴿حِجْرًا، مَحْجُورًا﴾ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ[11]. وَحِجًى، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ[12](❁).

٣٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ - قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ، كَأَبِي زَمْعَةَ»[13].

٣٣٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلا يَسْتَقُوا مِنْهَا[14]، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

---

(١) رؤساء أهل نجد.

(٢) عيناه داخلتان.

(٣) بارز الخدين.

(٤) محلوق شعر الرأس، سيما الخوارج.

(٥) أى طلب خالد بن الوليد من رسول الله ﷺ أن يأذن له فى قتله، وقيل: إن الذى طلب ذلك عمر، وقيل: طلباه.

(٦) أى من نسله.

(٧) أى كقتل عاد قصاصًا من قتلهم المسلمين. وهذا هو الشاهد هنا.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦١٠-٤٣٥١-٤٦٦٧-٥٠٥٨-٦١٦٣-٦٩٣١-٦٩٣٣-٧٤٣٢-٧٥٦٢.

(٩) ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ صالحًا وغيره ﴿وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا﴾ الناقة وأحوالها ﴿فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ وعقروا الناقة، وعتوا عن أمر ربهم ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ ۞ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٨٢-٨٣]. وكانت بلادهم بين تبوك والحجاز، وسميت بلادهم بالحجر؛ لأنهم حجروها ونحتوها فى الجبال والحجارة.

(١٠) فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً﴾ [الأنعام: ١٣٨] فمعنى ﴿حِجْرٌ﴾ هنا حرام؛ لأنهم كانوا يوقفون بعض أنعامهم وبعض مزارعهم على أصنامهم.

(١١) قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] والعقل يمنع الأخطاء ويحكم التصرفات. أما إطلاق ﴿حِجْرٌ﴾ على أنثى الخيل ففى كتب اللغة، كأنهم حرموا رحمها إلا على حصان كريم. وهذه استطرادات على الحجر المراد.

(١٢) وهو قصبة اليمامة، البلد المشهور بين الحجاز واليمن.

(❁) تنبيه: قدم الحافظ ابن حجر الباب التالى (وهو الباب ١٧ من كتاب الأنبياء) فوضعه هنا قبل (الباب السابع) ليكون الكلام على نبى الله صالح عليه السلام وقومه من ثمود بعد الكلام على نبى الله شعيب وقومه من عاد، فاقتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة فى صحيح البخارى من رقم (٣٣٧٧) إلى (٣٣٨١) متقدمة على ترتيبها المتسلسل.

(١٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٤٢-٥٢٠٤-٦٠٤٢.

(١٤) أن يحملوا ماء لسقياهم أو لسقيا إبلهم.

وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ[1].

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ»[2].

٣٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ - الْحِجْرَ - وَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ[3].

٣٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

٣٣٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ - أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

* * *

تنبيه: وقع هذا الباب فى بعض النسخ متأخرًا عن هذا الموضع، بعد باب إبراهيم وإسماعيل وإسحق ولوط عليهم السلام، والصواب إثباته هنا، فمن القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد، كما كان عاد بعد نوح. ارجع لهامش الصفحة السابقة.

(٧) بَاب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٣-٨٥] سَبَبًا: طَرِيقًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ، وَ السُّدَّيْنِ: الْجَبَلَيْنِ. خَرْجًا: أَجْرًا ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ طُعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ۝ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الكهف: ٩٧-٩٨] أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ. وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ: لا سَنَامَ لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۝ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٨-٩٩]. ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ: قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ»[4].

٣٣٤٦- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ» - وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[5][6].

---

(١) الطعام الذى عجن أو طبخ بماء آبار ثمود.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٣٧٩.

(٣) ناقة ثمود، وكانت هذه البئر معلومة بالنقل المتواتر، وقيل: علمها الرسول ﷺ بالوحى، فأعلم بها صحابته.

(٤) أى جاء رجل من أهل المدينة إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت السد - سد يأجوج ومأجوج - قال له: كيف رأيته؟ قال: مثل البرد المحبر، طريقة حمراء، وطريقة سوداء، قال: قد رأيته حقا.

(٥) سيأتى فى الفتن، والشاهد هنا «ردم يأجوج ومأجوج» والمراد بالردم السد، والمراد من كثرة الخبث عموم الفساد.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٥٩٨-٧٠٥٩-٧١٣٥.

٣٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ(١)،(٢).

٣٣٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ(٣). قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»(٤).

(٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً(٥) قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(٦).

٣٣٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». ثُمَّ قَرَأَ «﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ(٧)، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ(٨) ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾(٩)»(١٠).

٣٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ(١١)، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ(١٢)، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ(١٣)؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ(١٤)، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»(١٥).

٣٣٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ(١٦)، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ

---

(١) عقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها، ويضمها ضمًا محكمًا، بحيث تنطوى عقدتاها، حتى تصير مثل الدائرة، فتكون السبابة دائرة، وتكون الإبهام الألف، فيرسم الرقم ٩.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٣٦.
(٣) أى نصيب النار من أبنائك.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٤١-٦٥٣٠-٧٤٨٣.
(٥) كان بمثابة أمة من حيث القنوت لله.
(٦) يفسر الأواه بالرحيم، وقيل: الخاشع المتضرع فى الدعاء
(٧) هذا هو الشاهد هنا، قيل: لأنه ألقى فى النار عريانًا.
(٨) عيسى عليه السلام.
(٩) فى هذا الحديث رد على من قال بأن كل الصحابة عدول، وقال علماء الحديث بأنه منحصر فى المرتدين.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٤٧-٤٦٢٥-٤٦٢٦-٤٧٤٠-٦٥٢٤-٦٥٢٥-٦٥٢٦.
(١١) الغبرة التراب، والقترة السواد.
(١٢) كان دعاء إبراهيم لربه ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] ودعاؤه مجاب، فظن أن دخول الأب النار خزيًا له، وليس كذلك.
(١٣) الأبعد عن رحمة الله.
(١٤) ضبع ملطخ بالأوساخ والأقذار.
(١٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٦٨-٤٧٦٩.
(١٦) الكعبة.

الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

٣٣٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ»[1].

٣٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»[2]، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»[3] قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا»[4].

٣٣٥٤- عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

٣٣٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ[5]، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ[6]، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي».

٣٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ».

(١) ما استقسما بالأزلام قط.

(٢) أجابهم عن الأشرف من جهة العمل.

(٣) ثم أجابهم عن الأشرف من جهة النسب الصالح.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٧٤ - ٣٣٨٣ - ٣٤٩٠ - ٤٦٨٩.

(٥) النبي ﷺ.

(٦) جعد الشعر أسمر البشرة.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً[7][8].

٣٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ».

٣٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[9]، قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[10]، وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[11]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي[12]، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ[13].

(٧) مخفف الدال، وهو آلة النجار.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٢٩٨.

(٩) أى فى سبيل الله وطاعته

(١٠) فى قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۞ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩].

(١١) في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وهاتان الكذبتان كانتا من أجل تحطيم الأصنام ومحاربتها.

(١٢) قيل: كان هذا الجبار لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، فيقتل زوجها أولاً، ثم يتزوجها.

(١٣) يخاطب العرب وأنهم أبناء المطر الذى يعيشون عليه.

٣٣٥٩- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام»[1]،(*).

٣٣٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

(٩) بَابُ «يزفُّون»: النَّسَلانُ فِي الْمَشْيِ[2]

٣٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -: نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى».

٣٣٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلا أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».

٣٣٦٣- قَالَ كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ: إِنِّي وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلام - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - مَعَهَا شَنَّةٌ[3]، لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ.

٣٣٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ[4] أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا[5]، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: لَهُ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ[6] - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا

---

(١) أي كان يزيد ناره اشتعالاً.

(*) جاء في القرآن ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، وجاء عن تكليف البشر ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(٢) يفسر قوله تعالى في قصة إبراهيم بعد أن كسر الأصنام ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] وفسرها أنها بمعنى ﴿يَنْسِلُونَ﴾ من قوله تعالى ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] أي يمشون مسرعين.

(٣) قربة قديمة صغيرة.

(٤) أي اتخذته من جهة أم إسماعيل، فهي أول من اتخذت المنطق وهو ما يشد به الوسط.

(٥) أي ولى راجعًا.

(٦) تكملة الآية: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ[1]: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ[2]، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تَحُوضُهُ[3]، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»[4]، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ[5] فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي[6] هَذَا الْغُلامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا[7]، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ[8]، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ[9]، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا - قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ - فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ،

(١) لنفسها: اسكتي. اسمعي الصوت.
(٢) فأغثني.
(٣) أي تجعله في مثل الحوض.
(٤) ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض.
(٥) الضياع والهلاك.
(٦) أي يبنيه.
(٧) أي يحوم.
(٨) حول ماء.
(٩) رسولاً أو رسولين يجريان ويكتشفان.

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ» فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ[10] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا[11]، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ»[12]، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: نَعَمْ. أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ،

(١٠) أي كثرت رغبتهم فيه.
(١١) يبتغي الرزق.
(١٢) أي ليس أحد يخلو ويقتصر على اللحم والماء في غير مكة إلا اشتكى بطنه.

فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ. هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ. ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ(١)، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا(٢)، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ(٣)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا» قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلاَّ عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ فَقَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ:

(١) كأنما يشهق للموت.
(٢) أى ففعل بعقبه هكذا، أى ضرب بعقبه الأرض.
(٣) أى تضم وتحيطه.

إِذَنْ أَفْعَلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(١٠) بَاب

٣٣٦٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»[١]. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ[٢]، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»[٣]،[٤].

٣٣٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

٣٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٣٦٩- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٥].

٣٣٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٦].

٣٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا[٧] كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ[٨] وَهَامَّةٍ[٩]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ»[١٠].

(١١) بَاب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [الحجر: ٥١] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾؟ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٠]

٣٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي

---

(١) بيت المقدس.
(٢) أى فصل الوقت.
(٣) أى فى الصلاة لوقتها، أو الفضل فى أن تصلى فى المسجد الذى تجده وقت الصلاة.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٢٥.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٦٠.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٩٧-٦٣٥٧.
(٧) إبراهيم عليه السلام . وهذا هو الشاهد.
(٨) من الإنس أو الجن.
(٩) الهوام ذوات السموم.
(١٠) من كل عين تصيب بسوء.

السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[1]،[2].

(١٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ[3]، فَإِنَّ أَبَاكُمْ[4] كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

(١٣) بَاب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلام. فِيهِ ابْنُ عُمَرَ[5] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[6]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٤) بَاب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِنِي» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا».

(١٥) بَاب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ[7] أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ۝ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ۝ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ۝ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ۝ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨].

٣٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[8].

(١٦) بَاب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ ﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩] بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا، فَأَنْكَرَهُمْ «وَ نَكِرَهُمْ» وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ ﴿دَابِرُ﴾: آخِرُ ﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةٌ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٧].

(١٨) بَاب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ[9]﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢- عَنِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ»[10].

---

(١) يوسف لم يجب الداعي، بل قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ...﴾ فطلب البراءة قبل الخروج. ويريد النبي ﷺ أن يبين فضل نبي الله يوسف ﷺ.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٣٧٥ - ٣٣٨٧ - ٤٥٣٧ - ٤٦٩٤ - ٦٩٩٢.

(٣) هذا هو الشاهد هنا.

(٤) إسماعيل.

(٥) حديث رقم ٣٣٨٢.

(٦) حديث رقم: ٣٣٨٣.

(٧) كانوا يسكنون منطقة تسمى سدوم.

(٨) إلى الله تعالى، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

(٩) هذه الترجمة مكررة مع ترجمة الباب رقم ١٤.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٣٩٠-٤٦٨٨.

(١٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].

٣٣٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا».

٣٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ[١]،فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ[٢] -: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٣]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...».

٣٣٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا - فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ».

٣٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[٤].

٣٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

٣٣٨٨- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لا تَعْذِرُونَنِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ[٥]، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ[٦].

٣٣٨٩- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾[٧] أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ[٨]، فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ[٩]، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا،

---

(١) فعاد في الأمر بأن يصلي أبو بكر بالناس، فعادت بنفس الإجابة.

(٢) هذا التردد من شعبة أحد رواة الحديث.

(٣) الشاهد هنا قوله: «إنكن صواحب يوسف» أي تقلن شيئًا وتكتمن خلافه.

(٤) الشاهد هنا الدعاء على كفار مضر بالقحط كقحط السبع سنين التي مرت أيام يوسف عليه السلام.

(٥) هذا هو الشاهد، وفي رواية: «والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾» [يوسف: ١٨].

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤١٤٣ - ٤٦٩١ - ٤٧٥١.

(٧) ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠].

(٨) يستبعد عروة أن يكون المعنى ظنوا أنَّ قومهم كذبوهم؛ لأن تكذيب قومهم لهم متيقن لا مظنون.

(٩) بضم العين تصغير عرية بفتحها، وهي الريح الباردة، فكأنها تقول له: يا بارد، أو تصغير عروة، فهي خالته.

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الآيَةُ - قَالَتْ -: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿لا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ[١].

٣٣٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ».

(٢٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ[٢] إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣] ﴿ارْكُضْ﴾[٣]: اضْرِبْ ﴿يَرْكُضُونَ﴾[٤]: يَعْدُونَ.

٣٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ[٥]، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ[٦]، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى[٧]؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٢١) بَاب

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ كَلَّمَهُ[٨] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٣] يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ. وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾[٩]، اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ - إِلَى - مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ[١٠].

(٢٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ﴿آنَسْتُ﴾ أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآيَةَ [طه: ٩-١٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ الْمُبَارَكُ ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا وَ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: بِأَمْرِنَا ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١]: شَقِيَ ﴿فَارِغًا﴾ [القصص: ١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﴿رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤] كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ:

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٥٢٥-٤٦٩٥-٤٦٩٦.

(٢) في نسبه وفي زمنه خلاف كثير، قيل: إن أمه بنت لوط عليه السلام، وإن أباه كان ممن آمن بإبراهيم عليه السلام، فكان قبل موسى عليه السلام، وعلى هذا جاء ترتيبه هنا، وقيل: كان من بني إسرائيل، وقيل: كان بعد شعيب عليه السلام، وقيل: كان بعد سليمان عليه السلام.

(٣) في قوله تعالى ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فضرب برجله الأرض، فنبعت عين، فاغتسل منها فشفي.

(٤) في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢].

(٥) عند أحمد «لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادًا من ذهب» فمعنى «رجل جراد» جماعة جراد.

(٦) يأخذ بيديه جميعا، ويضع في ثوبه الذي خلعه.

(٧) فقد كان عنده من المال الكثير.

(٨) كلمناه على سبيل المناجاة والإسرار.

(٩) في قوله تعالى عن إخوة يوسف مع يوسف ﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] وذكر البخاري هذه الآية كدليل على أن كلمة «نجي» تقال للجمع.

(١٠) الشاهد هنا قوله «هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى».

مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا، ﴿يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ﴾. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]، سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ ﴿عُقْدَةٌ﴾، ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١]: فَيُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الأَمْثَلَ ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: عَلَى جُذُوعِ ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٧]: بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ١٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ ﴿الضَّحَاءُ﴾: الْحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ نَقُصَّ الْكَلامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٧٧]. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٌ ﴿لا تَنِيَا﴾: لا تَضْعُفَا ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: أَلْقَيْتُهَا ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾(١) مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ ﴿أَنْ لا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾(٢) فِي الْعِجْلِ.

٣٣٩٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ(٣) «قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

(٢٣) بَاب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

(٢٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾(٤) - ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾(٥)

٣٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ(٦)، رَجِلٌ(٧)، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٨)، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ(٩)، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١٠).

٣٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ(١١).

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ:

---

(١) فى قوله تعالى ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] أى يقول الإسرائيليون فى معناها: موسى أخطأ الرب وضل، والحق أن الذى نسى السامرى، أى نسى ما كان عليه من الإسلام.

(٢) فى قوله تعالى ﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩] أى العجل لا يتكلم ولا ينفع ولا يضر.

(٣) الشاهد هنا ذكر هارون عليه السلام.

(٤) [طه: ٩].

(٥) [النساء: ١٦٤].

(٦) نحيف.

(٧) دهين الشعر مسترسله.

(٨) وهم معروفون بالطول المفرط.

(٩) حمام.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٣٧ - ٤٧٠٩ - ٥٥٧٦ - ٥٦٠٣.

(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤١٣-٤٦٣٠- ٧٥٣٩.

«مُوسَى آدَمُ[1]، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[2].

(٢٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ۝ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١-١٤٣] يُقَالُ ﴿دَكَّهُ﴾[3]: زَلْزَلَهُ ﴿فَدُكَّتَا﴾: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾: وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوا﴾ ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انْبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.

٣٣٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»[4].

٣٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

(٢٦) بَاب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ ﴿الْقُمَّلُ﴾ [الأعراف: ١٣٣] الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

(٢٧) بَاب
حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام

٣٤٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا﴾ [الكهف:٦٤] خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

٣٤٠١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا، قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي

(١) أسمر.
(٢) راجع الحديث ٢٠٠٤ والشاهد هنا ذكر موسى.
(٣) ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾ سواه بالأرض.
(٤) عندما صعق في الحياة الدنيا طبقًا لما جاء في القرآن ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

بِهِ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّهْ - وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ - فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] -رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا۝ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا۝ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١-٧٣] فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا۝ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا۝ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا۝ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٤-٧٧] مَائِلاً - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلاَّ مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا۝ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا» قَالَ سُفْيَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ - صَالِحَةٍ - ﴿غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

٣٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ: لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

٣٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[1] [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا وَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»[2].

٣٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا[3]، لا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ[4]، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ[5] فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩]

٣٤٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى[6]، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(٢٩) بَاب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾

[الأعراف: ١٣٨] ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾: مَا غَلَبُوا

٣٤٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا»[7]،[8].

(٣٠) بَاب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ. ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْعُيُوبِ. ﴿لا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَالاتٌ صُفْرٌ﴾ ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

(٣١) بَاب وَفَاةِ مُوسَى، وَذِكْرُهُ بَعْدُ

٣٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ[9]: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّى يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[10]: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[11]،(*).

---

(١) أى نسألك يا ربنا أن تحط عنا ذنوبنا.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٤٧٩ - ٤٦٤١.
(٣) مبالغًا في التستر، وكان بنو إسرائيل يغتسلون عراة مع بعضهم، فكان لا يغتسل معهم.
(٤) الأدرة انتفاخ في الخصية.
(٥) توقف الحجر عن العدو.
(٦) الشاهد هنا ذكر موسى عليه السلام.

(٧) عنوان الباب قوم موسى والأصنام، فعلاقة الحديث بهذا العنوان غير ظاهرة. والكباث ثمر شجر الأراك إذا يبس، ولا يميز بين الجيد منه وغير الجيد إلاَّ من لزمه وألف رعي الغنم.
(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٥٣.
(٩) فالحديث موقوف على أبي هريرة .
(١٠) من هنا الحديث مرفوع.
(١١) راجع شرح الحديث رقم ١٣٣٩.
(*) الجزء الأول من النص موقوف على أبي هريرة ، وليس رواية عن النبي ﷺ ، وقد قال محمد الغزالي في كتابه=

٣٤٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ - فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ - فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟».

٣٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ[١][٢].

٣٤١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»[٣].

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ -وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١١، ١٢].

٣٤١١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٤].

(٣٣) بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآيَةَ [القصص: ٧٦] ﴿لَتَنُوءُ﴾ لَتُثْقِلُ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ لا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ[٥]. يُقَالُ ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ[٦] ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٧٦-٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[الرعد: ٢٦] وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥] إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ:

لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [الأعراف: ٩٢] وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنْ ﴿آسَى﴾ [الأعراف: ٩٣]: أَحْزَنُ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْكَةُ﴾: الأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلالُ الْغَمَامِ: الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. الْمَشْحُونُ: الْمُوقَرُ ﴿فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الآيَةَ ﴿فَنَبَذْنَاهُ

=«السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» – منشورات دار الشروق ، الطبعة التاسعة يناير ١٩٩١، فى صفحة ٣٦ ... والحق أن فى متنه (الحديث) علة قادحة تنزل به عن مرتبة الصحة.. وقد رفض الأئمة أحاديث صح سندها واعتل متنها، فلم تستكمل بهذا الخلل شروط الصحة .. ص ٣٨ – الناشر.

(١) أى فغلبت حجة آدم حجة موسى عليهما السلام.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٣٦-٤٧٣٨-٦٦١٤-٧٥١٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٠٥-٥٧٥٢-٦٤٧٢-٦٥٤١.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٣٣ - ٣٧٦٩ - ٥٤١٨.

(٥) العصبة الجماعة من عشرة إلى أربعين.

(٦) البطرين الذين لا يشكرون.

بِالْعَرَاءِ﴾ بِوَجْهِ الأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ، وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ، الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ ﴿وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾: وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ».

زَادَ مُسَدَّدٌ «يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(١).

٣٤١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٤١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟».

٣٤١٥- «وَلا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى»(٢).

٣٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(٣٦) بَاب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

[الأعراف: ١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ: يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ - شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ - ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

(٣٧) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

[النساء: ١٦٣] ﴿الزُّبُرُ﴾ [آل عمران: ١٨٤] الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ. زَبَرْتُ: كَتَبْتُ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، وَلا يُرِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ، وَلا يُعَظِّمْ فَيَنْفَصِمَ ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أنزل. ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة: ٢٤٧] زيادة وفضلاً. ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠-١١]

٣٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلا يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٣٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٦٠٣-٤٨٠٤.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٤١٦ - ٤٦٠٤ - ٤٦٣١ - ٤٨٠٥.

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٤١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ: مِسْعَرٌ[1]: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

(٣٨) بَاب أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ عَلِيٌّ[2]: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا[3].

٣٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(٣٩) بَاب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ[4]، إِنَّهُ أَوَّابٌ[5]﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢] لا تُسْرِفْ ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ۝ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٢-٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ [الأعراف: ٣٧] ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي - إِلَى قَوْلِهِ - أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٣-٢٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ ﴿فَتَّنَّاهُ - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ - فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

٣٤٢١- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ أَنَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - حَتَّى أَتَى - فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ[6].

٣٤٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

(٤٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

[ص: ٣٠] الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ. وَقَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ - أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ - وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ مَحَارِيبَ﴾ [سبإ: ١٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانُ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - الشَّكُورُ۝ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ

---

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) ابن المديني، شيخ البخاري.

(٣) راجع الحديث ١١٣٣.

(٤) ﴿الأَيْدِ﴾ القوة، وكان داود موصوفًا بالكرم والإحسان على الناس.

(٥) كثير الرجوع إلى الله ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ۝ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ۝ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ١٨ - ٢٠].

(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٦٣٢-٤٨٠٦-٤٨٠٧.

الأَرْضَةُ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُهِينِ﴾ [سبإ: ١٣-١٤] ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي... فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٢-٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا ﴿الأَصْفَادُ﴾ [ص: ٣٨] الْوَثَاقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾ [ص:٣٤]: شَيْطَانًا ﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]: حَيْثُ شَاءَ ﴿فَامْنُنْ﴾: أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩]: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». عِفْرِيتٌ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ.

٣٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلاَّ وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[1] «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ[2].

٣٤٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»

(١) شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، وابن أبي الزناد هو عبد الله بن ذكوان.

(٢) ستأتي روايتهما - تسعين - في كتاب الأيمان والنذور تحت رقم: ٦٦٣٩.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ[3] تَقَعُ فِي النَّارِ».

٣٤٢٧- وَقَالَ[4]: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: آتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ[5] إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ[6].

(٤١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢-١٨] ﴿وَلا تُصَعِّرْ﴾: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٣٤٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ

(٣) كالناموس ونحوه.

(٤) هذان حديثان في موضوعين مختلفين، جمعهما الراوي، والشاهد هنا الثاني.

(٥) ما سمعت بكلمة السكين.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٦٩.

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(٤٢) بَاب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآيَةَ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ.

(٤٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا - إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢-٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً. يُقَالُ ﴿رَضِيًّا﴾ مَرْضِيًّا ﴿عُتِيًّا﴾ عَصِيًّا عَتَا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ - إِلَى قَوْلِهِ - ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. ﴿فَأَوْحَى﴾: فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٧-١٥] ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم:٥] الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

(٤٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ. فَإِذَا صَغَّرُوا «آلَ» ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[آل عمران: ٣٦]

(٤٥) بَاب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ۞ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ۞ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤] يُقَالُ: ﴿يَكْفُلُ﴾ يَضُمُّ. كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ[1]،

(١) أى خير نساء الدنيا فى زمنها، وقيل: خير نساء أهل الجنة، لقوله ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا القول مقبول عند من يقول إنها نبية، وحصر النبيات ابن حزم فى ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، وأسقط القرطبى سارة وهاجر، والجمهور على أنه ليس فى النساء نبية.

وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[1]،[2].

(٤٦) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧] ﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿الْمَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ. وَ﴿الأَكْمَهُ﴾: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

٣٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ[3]،[4].

(٤٧) بَاب قَوْلُهُ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء:١٧١] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ.

(١) أى خير نساء هذه الأمة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨١٥.

(٣) يشير أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا التفضيل، والتفضيل بين من ركب الإبل من النساء.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٠٨٢-٥٣٦٥.

٣٤٣٥- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

(٤٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] ﴿نَبَذْنَاهُ﴾: أَلْقَيْنَاهُ. اعْتَزَلَتْ ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا ﴿تَسَّاقَطْ﴾: تَسْقُطْ ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْيًا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الْحَقِيرُ، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ قَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾ نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[5]، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى

(٥) أى صاحب حسن وهيئة ومنظر وملبس حسن، يتعجب منه ويشار إليه.

الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ».

٣٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ «لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَنَعَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٣٤٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ(١)، سَبْطٌ(٢)، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»(٣).

٣٤٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(٤).

٣٤٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: «أَحْمَرُ» وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ(٥)، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاَّتٍ(٦)، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(٧).

٣٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

٣٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ قَالَ: كَلاَّ، وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»(٨).

---

(١) كبير الجسم.
(٢) سهل مسترسل، وهو ضد الجعد.
(٣) جنس من السودان طوال.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٤١-٥٩٠٢-٦٩٩٩-٧٠٢٦-٧١٢٨.
(٥) أى أخص الناس به، وأقربهم إليه؛ لأنه ليس بينى وبينه نبى، ولأنه بشر بى.
(٦) أولاد ضرائر، وإخوة من أب، وأمهاتهم شتى، فدينهم واحد، وهو التوحيد، وشرائعهم مختلفة، وأزمنتهم مختلفة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٤٣.
(٨) قال ذلك مبالغة فى تصديق الحالف؛ لأن السارق هنا قد=

٣٤٤٥- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُطْرُونِي[1] كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ[2]، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٣٤٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً. ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ[3]: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۞ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧-١١٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

(٤٩) بَاب
نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ[4]

٣٤٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ[5] أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا، عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ[6]، وَيَضَعَ الْحَرْبَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ[7] وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]

٣٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»[8].

(٥٠) بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ»[9].

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ[10]، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

=يكون أخذ شيئًا له فيه حق، أو أذن له فيه صاحبه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، لا ليستولى عليه.

(١) لا تمدحوني، ولا تبالغوا في الثناء على.
(٢) حتى ادعوا فيه الإلهية.
(٣) هذا هو الشاهد هنا.
(٤) فى آخر الزمان.
(٥) ليقربن، أى لابد من وقوع ذلك، وهو قريب.
(٦) يصحح العقائد التى انحرفت.
(٧) أى ليس أحد من أهل الكتاب يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بأن عيسى عبد الله وابن أمته، وليس ابن الله.
(٨) أى يؤمكم وهو منكم مسلم.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٣٠.
(١٠) أى وأقاضيهم، آخذ منهم وأعطى.

٣٤٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ(١)، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا(٢)، فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا(٣)،(٤).

٣٤٥٣-٣٤٥٤-عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥)، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٣٤٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ(٦)، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ(٧)، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٣٤٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ(٨) لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»(٩)،(١٠).

٣٤٥٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٣٤٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ(١١).

٣٤٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ - فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ - مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»(١٢).

٣٤٦٠- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»(١٣).

٣٤٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) احترقت.
(٢) شديد الرياح.
(٣) وفي رواية: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان ينبش القبور» وبها تظهر مناسبة ذكره مع بني إسرائيل.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٤٧٩-٦٤٨٠.
(٥) أي عند مرضه الأخير، وحين جاءته مقدمات الموت.
(٦) أي تعلمهم وترشدهم.
(٧) من السمع والطاعة.
(٨) يضرب به المثل في الضيق والتعاريج والرداءة.

(٩) أي فمن غيرهم؟
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٣٢٠.
(١١) راجع الحديثين ١٢١٩ – ١٢٢٠.
(١٢) راجع الحديث رقم ٥٥٧.
(١٣) راجع الحديثين رقمي ٢٢٢٣ – ٢٢٢٤.

قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ[1]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ[2]، فَخَالِفُوهُمْ»[3]،[4].

٣٤٦٣- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٥١) بَاب حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا[5] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ[6]، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ[7]: إِنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[8]، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا[9]، فَأُنْتِجَ هَذَانِ[10]، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ[11]، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْحِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي[12]. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ[13]. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِهِ الْحِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. وَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ

(١) نهى أولاً عن الأخذ عن بنى إسرائيل، وعن النظر فى كتبهم مخافة اختلاط ما أصاب كتبهم من تحريف وتبديل، فلما استقرت شريعة الإسلام، وأمن هذا المحذور رخص فى الحديث عنهم.

(٢) شعور رأسهم ولحاهم.

(٣) هذا يقتضى مشروعية الصبغ، وسيأتى مزيد للحكم والمذاهب فى كتاب اللباس والزينة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٩٩.

(٥) أى سبق فى علم الله أزلا فأراد إظهاره، وليس المراد أنه بدا له تعالى، بعد أن كان خافيًا.

(٦) أى اشمأزوا من رؤيتى.

(٧) الذى شك هو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أحد رواة الحديث.

(٨) أى ناقة حاملاً أتى على حملها عشرة أشهر، وهى من أنفس المال.

(٩) أى ذات ولد.

(١٠) صاحب الإبل وصاحب البقر.

(١١) التى كان عليها قبل الشفاء.

(١٢) أتوصل به إلى مرادى.

(١٣) أى لقد ورثت هذا المال.

أَخَذْتَهُ لِلَّهِ[1]، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ[2]، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[3].

(٥٢) بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

﴿الْكَهْفُ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿وَالرَّقِيمُ﴾: الْكِتَابُ ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا ﴿الْوَصِيدُ﴾ [الكهف: ١٨] الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيْعًا، ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ [الكهف:١١] فَنَامُوا ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] تَتْرُكُهُمْ.

(٥٣) بَاب حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ[4]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاءِ، لا يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ[5] أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ[6] مِنْ أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

(٥٤) بَاب

٣٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ».

٣٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[7]. كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ. إِذْ

---

(١) المعنى لا أجبرك على تركك شيئًا تحتاج إليه من مالي.
(٢) اختبرتم وامتحنتم أنتم الثلاثة.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٥٣.
(٤) أغلق عليهم بصخرة.
(٥) أي إن كان عملي مقبولاً فأجب دعائي.
(٦) مكيال يسع ثلاثة أصع.

(٧) بئر.

رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[1] فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

٣٤٦٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَامَ حَجَّ[2]- عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً[3] مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ[4] - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟[5] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[6].

٣٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[7]، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[8].

٣٤٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[9]: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا[10]، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا[11]، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ[12]»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ[13] - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[14] يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ[15].

٣٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي

(١) ما فوق خفها.
(٢) سنة إحدى وخمسين، وهى آخر حجة حجها.
(٣) القصة شعر الناصية.
(٤) شرطى من حراسه.
(٥) استنكر أن يسكت العلماء على مثل ذلك، وإثارة لهم أن يؤيدوه ويحملوا على ذلك، ولعل بعض العلماء لم يكن بلغه النهى أو حمله على كراهة التنزيه أو ترك الإنكار خشية سطوة الأمراء الذين استبدوا بالإنكار والتوجيه.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٤٨٨-٥٩٣٢-٥٩٣٨.
(٧) ملهمون، يجرى الصواب على لسانهم، أو تكلمهم الملائكة بغير نبوة وإن لم يروا مكلمًا فى الحقيقة.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٦٨٩.
(٩) فى رواية: ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، ائت قرية كذا وكذا فإن بها ناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء.
(١٠) مال بصدره نحو الأرض الصالحة التى قصدها.
(١١) الرجل من بنى إسرائيل، واستخدم البقرة فى الركوب، وزاد الضرب مع تكليفها غير ما خلقت له.
(١٢) هذا أهم ما خلقت له، فقد خلقت أيضًا لحمًا للآكلين.
(١٣) وما هما فى المجلس ساعتئذ.
(١٤) السبع الحيوان المفترس المعروف، والمعنى لن تحميها منى أنت ولا غيرك يوم تنشغلان بأنفسكم فى آخر الزمان، فتعطل العشار، وتهمل الغنم والدواب، فأكون أنا كالراعى لها حيث لا راعى لها.
(١٥) زاد فى رواية: « فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ ».

جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[١] - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارًا مِنْهُ»[٢].

٣٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[٣]، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[٤]،[٥].

٣٤٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٦]؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ[٧]، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٨].

٣٤٧٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[٩] اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»[١٠].

٣٤٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»[١١]،[١٢].

٣٤٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً[١٣]، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا. فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»[١٤].

٣٤٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا

(١) هذا هو الشاهد هنا، وسيأتي المزيد عند الحديث ٥٧٢٨.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٧٢٨-٦٩٧٤.
(٣) في الرواية السابقة: «أرسل على طائفة من بني إسرائيل» وكانت هذه العبارة هي شاهد الباب، ومع ملاحظتها دخل هذا الحديث تحت الباب. وسيأتي الكلام عليه كسابقه عند الحديث رقم ٥٧٢٨.
(٤) تأمل استيعاب وفقه وبلاغة الصديقة في روايتها.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٧٣٤-٦٦١٩.
(٦) أي يشفع عنده.
(٧) في رواية: «إنما هلك بنو إسرائيل» وهذه العبارة هي المناسبة للباب.
(٨) في الحديث دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.
(٩) في رواية: «إن بني إسرائيل كانوا» وهي المناسبة للباب.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٠٦٢.
(١١) قيل: إنه نوح عليه السلام، فقد روى: «أن قوم نوح كانوا يبطشون به، فيخنقونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وقيل: عيسى عليه السلام، وقيل: إن النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي، يشير بذلك إلى قوله بعد أن جرح في أحد: «كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم»؟
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٢٩.
(١٣) أعطاه الله مالاً كثيرًا.
(١٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٤٨١-٧٥٠٨.

نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍ، -أَوْ رَاحٍ- فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

٣٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»[1].

٣٤٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٥٠٦.

٣٤٨٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[2].

٣٤٨٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[3] فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[4].

٣٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[5].

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٤٨٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٤٨٤-٦١٢٠.
(٣) يضطرب بشدة من الخسف.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٧٩٠.
(٥) راجع الحديث رقم ٨٧٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦١) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ. وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ. وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ(١).

٣٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ».

٣٤٩١- عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢): أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ(٣)؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ(٤).

٣٤٩٢- عَنْ كُلَيْبٍ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ(٥). وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلاَّ مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»(٦).

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

٣٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ(٧): مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(٨).

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾(٩) قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

---

(١) هذا حديث ابن عباس وليس مرفوعًا.

(٢) زينب بنت أبى سلمة ربيبة النبى ﷺ ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، توفيت سنة ثلاث وتسعين.

(٣) مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وإلى هذا القدر متفق عليه، أما ما بين عدنان وإسماعيل عليه السلام فمختلف فيه.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٤٩٢.

(٥) راجع الحديث رقم ٥٣.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٤٩٦ - ٣٥٨٨.

(٧) أى ينبغى أن يكونوا تبعا، وأن يقدموهم فى الإمارة على غيرهم. أو تجد الناس تبعًا لقريش فى أمر الإسلام، وذلك فى أيام النبى ﷺ، حيث كانت قريش أوسط العرب وقبلتهم

(٨) كان العرب فى الجاهلية تقدم قريشًا بسكناها الحرم، وقدمها فى الإسلام.

(٩) فى قوله تعالى ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي=

قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ فِيهِ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ(١).

٣٤٩٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ - نَحْوَ الْمَشْرِقِ(٢)- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(٣).

٣٤٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتْ الْيَمَنَ لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامَ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمَشْأَمَةُ: الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ: الأَشْأَمُ.

(٢) بَاب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ(٤)، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»(٥)،(٦).

٣٥٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»(٧).

٣٥٠٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

٣٥٠٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٨).

٣٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٥٠٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ(٩)، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا(١٠)، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ(١١)؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً،

=﴿الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] والمعنى إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم.

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨١٨.

(٢) وأشار نحو المشرق.

(٣) ليس في هذا وصف أبدى لكل الأجيال من عصر النبي ﷺ فما بعد، ولكن وصف لما كان في العصر النبوى.

(٤) وهو جماع اليمن.

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص، مشهود له بالتقوى، وكان من ورعه وحصافته أنه أول من كتب حديث النبى ﷺ فى صحيفته المشهورة: الصادقة.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٣٩.

(٧) لايزال الدين فى قريش ما بقى منهم اثنان. وعند البعض المقصود بالأمر «الخلافة»، ولذلك معنيان: ينبغى أن يكون الأمر فى قريش، وفى هذا عصبية نهت أصول الدين عنها، أو إخبار، وقد خالفه التاريخ والواقع، فالأولى أن يكون المعنى الأولى، الدين.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٠٥ - ٦٠٧٣.

(٩) إلا تصدقت به.

(١٠) وفى رواية: «قال: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها».

(١١) فى رواية: «أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا».

فامْتَنَعَتْ[1]. فقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، -مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ - إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ[2]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ[3].

(٣) بَاب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ[4].

(٤) بَاب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ

٣٥٠٧- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ[5]، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ» - لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

(٥) بَاب

٣٥٠٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ- وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلاَّ كَفَرَ[6]، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ[7] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[8].

٣٥٠٩- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[9]، أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ[10]، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ»[11].

٣٥١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) فى رواية: «فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدًا، ولا أتحنث إلى نذرى».

(٢) فى رواية: «قالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. أندخل؟ قالت عائشة: «ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم – ولا تعلم أن معهما ابن الزبير – فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكى، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، فلما أكثروا عليها من التذكرة كلمت ابن الزبير، واعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة».

(٣) أى كانت تظن أنها ما وفت بما ينبغى لها من الكفارة، وكانت كلما تذكرت نذرها بكت حتى يبل دمعها خمارها. وكانت تود وتتمنى أن تقدم عملا صالحا آخر يغطى رجوعها عن نذرها.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٩٨٤-٤٩٨٧.

(٥) هذا هو الشاهد هنا، إذ خاطب ﷺ بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل، وفى كون اليمن كله من بنى إسماعيل نظر.

(٦) وهو يعلم أنه يدعى إلى غير أبيه، ولم يقل: كفر بالله، فالمعنى جحد نسبه الحقيقى.

(٧) كلمة نسب غير موجودة فى بعض النسخ، والمعنى على وجودها لفظًا أو تقديرًا.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٤٥.

(٩) جمع فرية وهى الكذب والاختلاق.

(١٠) أى يدعى أنه رأى ما لم ير.

(١١) راجع شرح الحديث رقم: ٥٣.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(٦) بَاب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٥١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١].

٣٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ[٢]: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ»[٣].

٣٥١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ[٤] شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسِبُهُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ».

٣٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ[٥]: أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ»[٦].

(٧) بَاب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[٧].

(٨) بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٨]

٣٥١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٩]، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[١٠] حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ[١١]، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا[١٢]، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا

---

(١) عصية أصحاب بئر معونة. انظر الحديثين رقمي: ٤٠٨٦ - ٤٠٩٠.

(٢) هو الأقرع بن حابس، كما في الرواية التي بعد هذه.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٥١٦-٦٦٣٥.

(٤) أحد رواة الحديث.

(٥) هذا اصطلاح لابن سيرين الراوى عن أبي هريرة، فإذا قال عن أبي هريرة قال «قال»، ولم يسم قائلاً، فالمراد به النبي ﷺ.

(٦) هذا الحديث مكرر في نسختي، ولذلك وضعه العادون تحت رقم: ٣٥٢٣ بعد رقم ٣٥١٦ مرة، وبنفس الرقم بعد رقم ٣٥٢٢ مرة أخرى، ومذكور مرة واحدة بعد رقم ٣٥١٦ في نسخة أخرى من نسخ رواة البخارى، وهو المتجه.

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١١٧.

(٨) المراد عصبية الجاهلية.

(٩) في غزوة المريسيع.

(١٠) اجتمع معه ناس.

(١١) يلعب بالحراب والأسنة كما تصنع الحبشة وهو جهجاه، وكان أجيرًا لعمر ﷺ.

(١٢) ضربه.

بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا نَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ[2]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[3]،[4].

٣٥١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(٩) بَاب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[5].

(١٠) بَاب
قِصَّةِ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ

(١) دعوا دعوى الجاهلية.

(٢) عبد الله بن أبي رأس النفاق.

(٣) انظر غزوة المريسيع عند الحديث رقم ٤٩٠٥ - ٤٩٠٧.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٩٠٥-٤٩٠٧.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٢٣.

(١١) بَاب قِصَّةِ زَمْزَمَ[6]

٣٥٢٢- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ قُلْتُ: لا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي قَالَ فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ. هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ

(٦) ليس فى الحديث الآتى شيء يذكر عن قصة زمزم اللهم إلا ما جاء من اكتفاء أبى ذر ﷺ بماء زمزم فى المدة التى أقامها بمكة.

أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١٢) بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ: أَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوِ مُزَيْنَة - خيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ يومَ القيامةِ مِنْ أسدٍ وتميمٍ وهَوازن وغطفانَ»[2].

٣٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ[3] - إِلَى قَوْلِهِ - قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(١٣) بَاب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللَّه عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ[4]».

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٣٥٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

٣٥٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

٣٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

(١٤) بَاب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ[5]

٣٥٢٨- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لا، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(١٥) بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٦١.

(٢) هذا الحديث مكرر فى نسختى، ولذلك وضعه العادون تحت رقم: ٣٥٢٣ بعد رقم ٣٥١٦ مرة، وبنفس الرقم بعد رقم ٣٥٢٢ مرة أخرى، ومذكور مرة واحدة بعد رقم ٣٥١٦ فى نسخة أخرى من نسخ رواة البخارى، وهو المتجه.

(٣) تكملة الآية ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ولا شك أن قتل الأولاد سفه وجهل.

(٤) وجه الدلالة هنا أن النبى ﷺ نسب يوسف عليه السلام إلى آبائه، فهذا يدل على جوازه، خلافًا لمن كرهه.

(٥) ليس فى الحديث الآتى ذكر لمولى القوم، لكنه مذكور فى الحديث رقم ٦٧٦١ بلفظ «مولى القوم من أنفسهم».

أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهما أَيَّامُ عِيدٍ».

وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عمر ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ. أَمْنًا[١]، بَنِي أَرْفِدَةَ».

يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

(١٦) بَاب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي[٢]؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[٦] [الصف: ٦].

٣٥٣٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ[٧]: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ[٨]، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[٩]، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[١٠][١١].

* * *

وقد ذكروا له ﷺ أسماء هى فى الأصل صفات، منها فى القرآن الكريم: الشاهد. المبشر. النصير. المبين. الداعى إلى الله. السراج المنير. المذكر. الرحمة. النعمة. الهادى. الشهيد. الأمين. المزمل. المدثر. ومن أسمائه المشهورة: المختار. المصطفى. الشفيع. المشفع. الصادق. المصدوق.

٣٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[١٢].

(١٨) بَاب خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ؟».

٣٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[١٣].

---

(١) يعنى ائمنوا أمنًا كبيرًا، ولا يزعجكم انتهار عمر أو غيره.
(٢) أى كيف تهجو قريشًا مع اجتماعى معهم فى نسب واحد؟
(٣) أى وعن عروة والد هشام الراوى عن عائشة.
(٤) يدافع.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤١٤٥ - ٦١٥٠.
(٦) الآية على لسان عيسى عليه السلام.
(٧) خمسة أسماء مشهورة.
(٨) كثيرًا، لا كليًا.
(٩) على أثرى.
(١٠) أى الخاتم الذى يعقب الأنبياء، ولا يعقبه نبى.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٨٩٦.
(١٢) كان الكفار لا يذكرونه باسمه الشريف الدال على المدح، فإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم كذا وكذا، فيقع السب على غيره، لا عليه.
(١٣) الحديث يشبه الأنبياء وما بعثوا به ببيت أسست قواعده، ورفع بنيانه، وبقى منه موضع وشىء يتم به صلاح البيت، والمعنى لو وضعت هذه اللبنة لكان البيت كاملاً رائعًا.

(١٩) بَاب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ[١].

(٢٠) بَاب كُنْيَةِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(٢١) بَاب

٣٥٤٠- عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا[٣] مُعْتَدِلاً فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ - سَمْعِي وَبَصَرِي - إِلاَّ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٢) بَاب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[٤].

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤٦٦.
(٢) الكنية ما صدرت بكلمة «أب» أو «أم» وكان النبى ﷺ يكنى أبا القاسم بأكبر أولاده «القاسم».
(٣) قويًا صلبًا.
(٤) الجمهور على أن الخاتم كان فى ظهره صلى اللّه عليه وسلم، بين كتفيه إلى جهة الكتف اليسرى أكثر. وفى صفته أقوال كثيرة.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(٢٣) بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ[٥]

٣٥٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي[٦]، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ[٧]،[٨].

٣٥٤٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ[٩].

٣٥٤٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلام يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ[١٠]: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ[١١]. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا[١٢].

٣٥٤٥- عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ.

٣٥٤٦- عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَصِفُ النَّبِيَّ

(٥) فى خلقته وصورته وخلقه وصفاته.
(٦) بعد وفاة النبى ﷺ.
(٧) رضا بكلام أبى بكر.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٥٠.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٥٤٤.
(١٠) القائل هو إسماعيل بن أبى خالد، راوى الحديث عن أبى جحيفة.
(١١) صار سواد شعره مخالطًا لبياضه، وكان هذا الشمط فى العنفقة.
(١٢) يشير بهذا الوصف إلى أن النبى ﷺ كان قريب الوفاة، والقلوص الناقة الشابة، وكان هذا العطاء من قبيل جائزة الوفود.

ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً[1] مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ[2]، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ[3] وَلا آدَمَ[4]، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلا سَبْطٍ رَجِلٍ[5]، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ[6]، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ[7].

٣٥٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ أَمْهَقَ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

٣٥٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ.

٣٥٥٠- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ[8][9].

٣٥٥١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ[10]، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ[11][12].

٣٥٥٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ[13].

٣٥٥٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٣٥٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٥٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[14]، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ[15] لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا -: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»[16].

---

(١) أى مربوعًا، وفسره بما بعده، وفى رواية: «وهو إلى الطول أقرب».
(٢) أبيض مشرب بحمرة .
(٣) ليس بالأبيض الشديد البياض .
(٤) ولا بالأسمر الشديد السمرة.
(٥) الجعد فى الشعر من شعره يتكسر ويلتوى، والسبط ضده، والرجل بكسر الجيم بين الجعودة والسبوطة. فكأنه قال: شعره وسط.
(٦) معنى هذا أنه قبض على رأس الستين، وهو خلاف ما عليه الجمهور، والصحيح أنه لبث بمكة ثلاث عشرة سنة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٥٤٨ - ٥٩٠٠.
(٨) ظاهر هذا أن الشيب كان فى شعر الرأس الذى على الصدغين ، وكذا شعر العنفقة.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٩٤ - ٥٨٩٥ .
(١٠) أى عريض من أعلى الظهر.
(١١) أى له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٤٨ - ٥٩٠١.
(١٣) أراد السائل: مثل السيف فى الطول، فأجيب بالنفى، وأنه كان مثل القمر فى التدوير.
(١٤) جمع أسرار، وهى الخطوط التى تكون فى الجبهة.
(١٥) رجل يجيد القيافة، ومعرفة صفات الوراثة فى الإنسان.
(١٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٣١-٦٧٧٠-٦٧٧١.

٣٥٥٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ»(٢).

٣٥٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ(٣)، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ(٤)(٥).

٣٥٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا»(٦).

٣٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ(٧)، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا(٨).

٣٥٦١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرْفًا(٩) قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرْفِ - النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

وَفِي رواية: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ(١٠).

٣٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ(١١)، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ(١٢).

٣٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ «بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

٣٥٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٣٥٦٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: دُفِعْتُ(١٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ(١٤)، فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ(١٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ(١٦)، يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ(١٧)، وَخَرَجَ

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.
(٢) القرن الطبقة من الناس. وفى الحديث الصحيح «خير الناس قرنى».
(٣) يترك شعر ناصيته على جبهته.
(٤) ألقى شعر رأسه على جانبى رأسه، فلم يترك منه شيئا على جبهته.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٤٤ - ٥٩١٧.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٥٩ - ٦٠٢٩ - ٦٠٣٥.
(٧) لنفسه خاصة.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦١٢٦ - ٦٧٨٦ - ٦٨٥٣.
(٩) الريح الطيب.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١٠٢-٦١١٩.
(١١) محمول على الطعام المباح.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٠٩.
(١٣) مبنى للمجهول، والمراد أننى وصلت إليه من غير قصد.
(١٤) الذى هو خارج مكة، وينزل فيه الحاج إذا رجع من منى.
(١٥) ما بقى فى الإناء بعد ما توضأ رسول الله ﷺ .
(١٦) تزاحموا عليه.
(١٧) دخل بلال القبة وأخرج العصا التى كان يضعها الرسول ﷺ كساتر أمامه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ[1]، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[2].

٣٥٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ[3]،[4].

٣٥٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلانٍ[5]، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[6]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[7].

(٢٤) بَاب
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[8]

٣٥٦٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[9].

٣٥٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ - وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ[10]. فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ[11].

(٢٥) بَاب عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلامِ[12]

٣٥٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا[13] لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا[14]، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ - فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا

(١) بريق ساقيه، وهذا هو الشاهد هنا.
(٢) أى فلا تنقطع الصلاة بمرورهما.
(٣) لوعد كلماته وحروفه من أراد لسهل عليه لفرط ترتيله، والمبالغة فى تفهيمه واستيعاب معانيه، أى لا يسرع فى الكلام.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٥٦٨.
(٥) تعجب عائشة عروة من فصل أبى هريرة ؓ .
(٦) أصلى نفلاً.
(٧) تقول عائشة إن النبى ﷺ كان يرتل الحديث ويتمهل فيه حتى يستوعبه السامع.
(٨) انظر الحديث رقم ٧٢٨١.
(٩) راجع شرح الحديث رقم ١١٤٧.
(١٠) فكانت تلك القصة، وانتهت فى تلك الليلة إلى هذا الحد.
(١١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٩٦٤-٥٦١٠-٦٥٨١-٧٥١٧.
(١٢) أى بعد المبعث.
(١٣) ساروا بالليل.
(١٤) توقفوا ونزلوا للاستراحة.

مُؤْتِمَةٌ[١]، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[٢]، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ. ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ[٣] بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا[٤].

٣٥٧٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ[٥]، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

٣٥٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّئُوا» فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ[٦] مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٧] فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ[٨] نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[٩].

٣٥٧٧- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ. فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ - أَوْ صَدَرَتْ[١٠] - رَكَائِبُنَا[١١].

٣٥٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي

---

(١) ذات أيتام.

(٢) فمسح على فم القربتين.

(٣) الأبيات المجتمعة، والمقصود القوم.

(٤) سبق الحديث بشرحه عند الحديث رقم ٣٤٤ والشاهد هنا معجزة تكثير الماء القليل.

(٥) مكان معروف بالمدينة عند السوق، وكان مرتفعًا كالمنارة، وهو الذي أمر عثمان رضي الله عنه بالتأذين عليه الأذان الأول للجمعة.

(٦) يشبه الطست.

(٧) إناء صغير من جلد، يشبه الدلو الصغير.

(٨) أسرعوا لأخذ الماء.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤١٥٢ - ٤١٥٣ - ٤١٥٤ - ٤٨٤٠ - ٥٦٣٩.

(١٠) رجعت دوابنا عن الماء وقد روت.

(١١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤١٥٠ - ٤١٥١.

وَلاثَتْنِي بِبَعْضِهِ[1]، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[2] وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»[3]، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[4]، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ[5]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»[6]، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَي لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ[7] فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

٣٥٨١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاثَةً[8]، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[9]، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ -؟ قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ

---

(١) الخمار ثوب طويل تغطى به المرأة نفسها وتلفه حول صدرها أو جسمها، فلفت الأقراص ببعض خمارها، ودست هذه اللفة تحت ثوب أنس، وغطت صدر أنس بباقي الخمار. فمعنى «ولاثتني ببعضه» لفتني ببعضه.

(٢) المراد من المسجد هنا المكان الذى أعد للصلاة، فقد كانوا أمام الأحزاب يحفرون الخندق.

(٣) فهم الرسول ﷺ أن أبا طلحة أرسل أنسًا يستدعيه إلى منزله، مع أن أبا طلحة أرسل أنسًا بالأقراص ليأخذها النبى ﷺ.

(٤) يستقبله على الباب.

(٥) العكة إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبًا، وكان قد فرغ ما فيه، فجعلت تعصره لتخرج منه ولو قليلاً.

(٦) قالوا: الحكمة فى طلبه صلى الله عليه وسلم فى هذه المواطن فضلة الماء؛ لئلا يظن أنه الموجد للماء، وأن الله تعالى جعل المعجزة له فى التوالد، لا فى التواجد.

(٧) مخزن التمر كالجرن للحب.

(٨) أضياف أبى بكر ثلاثة وعائلة أبى بكر ثلاثة .

(٩) فى الكلام تكرار وتقديم وتأخير، والأصل أن أبا بكر ﷺ لبث عند النبى ﷺ فى البيت حتى خرجا فصليا العشاء، ثم رجعا إلى البيت فتعشى عند النبى ﷺ ، فسهر.

فَغَلَبُوهُمْ[(١)] قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ[(٢)]، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[(٣)] - فَجَدَّعَ[(٤)] وَسَبَّ - وَقَالَ[(٥)]: كُلُوا. وَقَالَ: لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ[(٦)]. قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فَعَرَفْنَا مِنَ الْعِرَافَةِ[(٧)].

٣٥٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَهُ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الزُّجَاجَةِ[(٨)]. فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[(٩)]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[(١٠)].

٣٥٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ[(١١)]، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ[(١٢)]، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

٣٥٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، يَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ[(١٣)]، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ.

---

(١) أى عرض عليهم عبد الرحمن فأبوا، فألحوا عليهم فغلبهم الأضياف وأصروا.

(٢) المتكلم عبد الرحمن الذى عهد إليه أبوه بالضيافة، فقد جاء أبو بكر بالضيوف إلى المنزل بعد صلاة العشاء، وقال لابنه عبد الرحمن: دونك أضيافك، فإنى منطلق إلى النبى ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فخاف عبدالرحمن من تعنيف أبيه فاختبأ فناداه، فلم يرد، وناداه، فلم يرد. فقال: أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتى لما جئت، قال: فخرجت، فقلت: والله ما لى ذنب. هؤلاء أضيافك فسلهم.

(٣) يعنى يا ذبابة.

(٤) دعا بأن يجدع الله أنفه.

(٥) وقال للضيوف كلوا. وقدم لهم الأكل، وقال: أنا لا آكل، فلم يأكلوا، فحلف أنه لن يأكل، فحلفوا أنهم لن يأكلوا حتى يأكل فأكل معهم، وكفر عن يمينه.

(٦) يخاطب امرأته أم رومان، أم عبد الرحمن وعائشة يقول لها: انظرى، ما هذا؟

(٧) راجع شرح الحديث رقم ٦٠٢.

(٨) فى الصفاء.

(٩) جمع عزلى، وهو فم القربة، أى فتحت أفواه قربها.

(١٠) يحيط بالرأس، وليس على الرأس منه شيء، فالسحاب تحول كذلك.

(١١) جذع نخلة.

(١٢) فسر الحنين فى الرواية التالية.

(١٣) عند الولادة.

٣٥٨٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابَ، قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[١].

٣٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ».

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا[٢] وَكَرْمَانَ[٣] مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ[٤]، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٣٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: -وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ-: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ[٥].

٣٥٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٣٥٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٣٥٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٥٩٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ[٦]، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٧] تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ» - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ[٨]؟ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ[٩]؟ - «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ

(١) راجع شرح الحديث رقم ٥٢٥.

(٢) من بلاد الأهواز، من عراق العجم.

(٣) من بلاد العجم.

(٤) المجان التروس التي يستخدمها المحارب، والمطرقة الغليظة. شبهت وجوههم بذلك لبسطها وتدويرها وكثرة لحمها.

(٥) بتقديم الراء على الزاى، وبتقديم الزاى على الراء، قيل: هى أرض فارس، وقيل: بلاد الأكراد.

(٦) أخبر صلى الله عليه وسلم بالغنى الكبير فى آخر الزمان بمناسبة من اشتكى الفقر، وبالأمن العظيم بمناسبة من اشتكى قطع الطريق.

(٧) المرأة فى الهودج، والحيرة من أبعد بلاد العرب بجوار فارس.

(٨) جمع داعر، والمراد قطاع الطرق من قبيلة طيئ.

(٩) أشعلوا نار الفتن، وملأوا الأرض شرًا وفسادًا.

كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ[١]. وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ.

٣٥٩٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. إِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٣٥٩٧- عَنْ أُسَامَةَ ؓ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ[٢]، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

٣٥٩٨- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(١) لعموم الغنى وعدم الفقر.
(٢) حصن من الحصون.

٣٥٩٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟».

٣٦٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ[٣] لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَاتَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[٤] - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[٥].

٣٦٠٢- وَفِي رواية مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلاَّ أَنَّها تَزِيدُ «مِنَ الصَّلاةِ صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٦].

٣٦٠٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ[٧]، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ[٨]، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[٩]،[١٠].

٣٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(٣) فاعل قال الأولى هو عبد الله بن أبى صعصعة، الراوى عن أبى سعيد، وفاعل قال الثانية هو أبو سعيد الخدرى.
(٤) رءوس الجبال.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠٨١ - ٧٠٨٢.
(٦) فقد أهله وماله، وفى رواية: «قال ابن عمر ؓ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هى صلاة العصر» وقد ذكر البخارى هذه الرواية هنا استطرادًا، وهى لا صلة لها بالباب.
(٧) أى استئثارًا بالحكم والمال.
(٨) تؤدون الحق، وليس للباطل دخل هنا، ومنع حديث «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» ذلك الباطل.
(٩) اسألوا الله أن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٥٢.

اللّهِ ﷺ : «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»(١)، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»(٢)،(٣).

٣٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ(٤)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ(٥).

٣٦٠٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ(٦)؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ(٧)» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(٨)،(٩).

٣٦٠٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ(١٠).

٣٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللّهِ».

٣٦١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا - إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ اعْدِلْ؟ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(١١)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(١٢)، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ(١٣) فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ(١٤)

---

(١) المراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم، لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم للملك، والقتال لأجله.

(٢) لكان أولى، أى لو لم يقاتلوا معهم، ويفرون من الفتن لكان خيرًا للناس ولهم.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٠٥ – ٧٠٥٨.

(٤) يبعد مروان الاتهام عن نفسه، بأنه ليس من الغلمة، ففى رواية: «لعنة الله عليهم غلمة».

(٥) كأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم، زاد أبو هريرة فى رواية: «لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم» ويروى عن أبى هريرة أنه كان يقول: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم – أى فى دينكم – وإن عصيتموهم أهلكوكم – أى فى دنياكم –». وكان أول الأغلمة يزيد بن معاوية استخلف سنة ٦٠ هجرية، وبقى إلى سنة ٦٤.

(٦) المراد من الشر ما يقع من الفتن، والإشارة إلى ما وقع من مقتل عثمان وما تلاه.

(٧) خير يشوبه بعض الشر.

(٨) كناية عن معالجة المشقة فى العزلة والصبر على الآلام.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٦٠٧-٧٠٨٤.

(١٠) لأتفاداه.

(١١) لا تفقهه قلوبهم، ولا يقبله ربهم.

(١٢) يشبه سرعة دخولهم الدين وخروجهم منه بسرعة مروق السهم.

(١٣) وهو حديدة السهم، ويركب فى جوانبها ما بالريش.

(١٤) عصبه الذى يكون فوق مدخل النصل.

فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[1] - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[2] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[3]. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[4]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ[5]، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ[6]، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[7].

٣٦١١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ[8]، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ[9]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[10]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[11].

(١) قدحه وهو عود السهم قبل أن يراش.
(٢) ريش السهم.
(٣) سبق السهم بسرعته وسرعة خروجه الكرش والدم فلم يعلق بأى جزء منه شيء منهما.
(٤) مثل قطعة لحم تضطرب وتتحرك لحركته.
(٥) ذى الخويصرة.
(٦) مقتولاً.
(٧) على وصف رسول الله ﷺ من كونه أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة.
(٨) صغارها.
(٩) ضعفاء العقول.
(١٠) يقرءون القرآن كثيرًا، ويصلون ويصومون كثيرًا، فظاهرهم عباد رهبان، وحقيقتهم خروج من الإسلام، يكفرون غيرهم فيكفرون، ويحاربون المسلمين فيمرقون. كفروا عليًّا ﷺ لقبوله التحكيم، وحاربوه وقاتلوه وقاتلوا أصحابه حتى قتلهم الله.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٠٥٧-٦٩٣٠.

٣٦١٢- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[12]،[13].

٣٦١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ[14]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[15]، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ[16]: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[17]،[18].

٣٦١٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١٢) ليس القصد رفض الدعاء والاستنصار، ولكن الهدف الحث على الصبر على الأذى والاستشهاد فى سبيل الله.
(١٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٥٢-٦٩٤٣.
(١٤) خطيب الأنصار.
(١٥) كان السياق أن يقول: كنت أرفع صوتى .. فقد حبط عملى، وذلك لما نزل قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وكان بطبيعته جهورى الصوت.
(١٦) موسى بن أنس بن مالك قاضى البصرة، الراوى عن أبيه أنس بن مالك.
(١٧) فقتل فى حروب الردة باليمامة شهيدًا.
(١٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٨٤٦.

قَرَأَ رَجُلٌ[1] الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»[2].

٣٦١٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ؓ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً[3]، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلا الطَّرِيقُ لا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ[4]، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ[5]، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ[6]-. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ[7]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ[8]. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً[9] مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ

(١) وهو أسيد بن حضير. انظر الحديث رقم ٥٠١٨.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤٨٣٩-٥٠١١.

(٣) ما يوضع على ظهر الناقة من خشب وليف وفراش للركوب عليه.

(٤) ظهرت لنا صخرة ارتفاعها طويل.

(٥) أى لم تزله ولم تنسخه حركة الشمس.

(٦) بل من مكة، ولا داعى للشك، فالمدينة بعيدة، والراوى يقصد مدينة مكة.

(٧) أى أمعك إذن أن يحلب منها ابن السبيل ما شاء؟ وهكذا كانت الغنم ولبنها وابن السبيل.

(٨) هذا كلام أحد الرواة عن البراء.

(٩) حلبة.

اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ. فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ[10] فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ[11]، شَكَّ زُهَيْرٌ[12]- فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا. فَجَعَلَ لا يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلا يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٣٦١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[13]. فَقَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ[14]؟ كَلاَّ، بَلْ هِيَ حُمَّى، تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ[15]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَنَعَمْ إِذًا»[16]،[17].

٣٦١٧- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ[18]، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ

(١٠) غاصت به.

(١١) أظن أن الغوص كان فى أرض صلبة.

(١٢) زهير بن معاوية أحد رواة الحديث.

(١٣) تشفى من المرض، وتتطهر من الذنوب إن شاء الله.

(١٤) أى لا تقل: طهور.

(١٥) تجعله يزور القبور، أى يموت.

(١٦) إذن ليكن لك ما تقول.

(١٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٦٥٦-٥٦٦٢ - ٧٤٧٠.

(١٨) طرحته على ظهرها بعد أن كان فى باطنها.

مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ[1].

٣٦١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٦١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ - لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٦٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[3] - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ - حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ[4] لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ»[5].

٣٦٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي» فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ[6]، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ[7].

٣٦٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[8] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ[9]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا[10] وَاللَّهُ خَيْرٌ[11]، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[12].

٣٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا[13].

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ

---

(١) فتركوه مكشوفًا على ظهر الأرض.
(٢) قدم المدينة رئيسًا لوفد اليمامة.
(٣) وعامله صلى الله عليه وسلم معاملة الكرم على عادته مع ضيوفه، وعادته في الاستئلاف.
(٤) وأعرضت عن الإسلام.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٣٧٣-٤٣٧٨-٧٠٣٣-٧٤٦١.
(٦) صاحب صنعاء.
(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٩-٧٠٣٤-٧٠٣٧.
(٨) ظني.
(٩) اليمامة: قرية شرق الحجاز. هجر: قرية في البحرين مشهورة بالقلال والزراعة.
(١٠) في رواية: «بقرًا يذبح».
(١١) وصنع الله خير، وعنده خير.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٩٨٧-٤٠٨١-٧٠٣٥-٧٠٤١.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٢٥-٣٧١٥-٤٤٣٣-٦٢٨٥.

يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي»[١]، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ -أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ-» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ[٢].

٣٦٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا[٣] فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ[٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ[٦]، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ[٧] ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ: أَجَلُ

(١) سيأتي في الرواية التالية أنها بكت لما أخبرها النبي ﷺ بوفاته، وضحكت لما أخبرها بسرعة لحاقها به.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٢٦-٣٧١٦-٤٤٣٤-٦٢٨٦.

(٣) طلبها لتقرب أذنها من فمه ليسر إليها.

(٤) يدخل ابن عباس ؓ مع أشياخ بدر، وكان من عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في الإسلام.

(٥) فلم تقدمه ولا تقدمهم؟

(٦) في رواية: «إنه من حيث علمتم» مشيرًا إلى معرفته وفطنته، وفي رواية: «ذاكم فتى الكهول، إن له لسانًا سئولاً، وقلبًا عقولاً».

(٧) كان عمر قد أمر ابن عباس أن لا يتكلم حتى يتكلم من يوجد من الأشياخ، فسألهم عن الآية، فقال أحدهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا، فقال لابن عباس: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقال: لا. قال: فما تقول؟ قال: هو أجل رسول الله ﷺ، أعلمه الله له، قال: إذا جاء نصر الله والفتح – وذلك علامة أجلك – فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا. قال عمر للأشياخ: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا=

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ[٨].

٣٦٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ[٩] حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ[١٠]، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ[١١].

٣٦٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١٢].

٣٦٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ[١٣]، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٣٦٣١- عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ[١٤]؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا

=الغلام؟ ثم قال: إني كنت نهيتك أن تتكلم حتى يتكلموا، فتكلم الآن معهم.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٢٩٤-٤٤٣٠-٤٩٦٩-٤٩٧٠.

(٩) ملتحفًا بملحفة، وهي تشبه الشال، يشد رأسه بعصابة لونها لون الدسم والدهن.

(١٠) من حيث القلة.

(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٨٠٠.

(١٢) وقد حصل فقد حقن الدماء حين تنازل لمعاوية.

(١٣) أي أخبر الصحابة بخبر موتهم في غزوة مؤتة؛ إذ قال: قتل زيد بن حارثة، فأخذ الراية جعفر فقتل، فأخذها عبدالله بن رواحة فقتل، فأخذها سيف من سيوف الله. وكان هذا الإخبار بالمدينة مطابقًا في الحال للواقع.

(١٤) النمط بساط له خمل، وقيل: تطلق الأنماط على الكلل والأستار والفرش، واستعمالها جائز لذاتها. وقد قال النبي ﷺ ذلك لجابر لما تزوج.

الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَدَعُهَا[1].

٣٦٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ ابْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: أَلا انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلاحَيَا بَيْنَهُمَا. فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ - وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ - فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2]. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ يَوْمَيْنِ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ[3].

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ[4]، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[5].

٣٦٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ[6]، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[7]»، وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ»[8]،[9].

(٢٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ،

---

(١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٦١.
(٢) فى رواية: «ففزع أمية لذلك فزعًا شديدًا».
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٩٥٠.

(٤) يحدث النبى ﷺ فى شأن بنى قريظة للخروج إليهم.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٩٨٠.
(٦) يعمل عمله.
(٧) أى أخذ عمر يملأ فى الحوض ويسقى الإبل، حتى روت وبركت حول الحوض.
(٨) الحديث (٣٦٣٤) مقدم على الحديث (٣٦٣٣) فى النسخة التى اعتمدنا عليها، وجرى عليها ابن حجر فى «الفتح» وترقيمه المقلوب مراعاة لما فى نسخة أخرى.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٦٧٦-٣٦٨٢-٧٠١٩-٧٠٢٠.

فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[1].

(٢٧) بَاب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»[2].

٣٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ[3].

٣٦٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

(٢٨) بَاب

٣٦٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[5] خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ[6].

٣٦٤٠- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[7].

٣٦٤١- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

٣٦٤٢- عَنْ عُرْوَةَ ﷺ[8] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[9].

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

٣٦٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا

---

(١) أى فرأى الزانى حين الرجم يحنو على الزانية يتحمل عنها الحجارة.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٦٩-٣٨٧١-٤٨٦٤-٤٨٦٥.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٦٨-٤٨٦٧-٤٨٦٨.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٧٠ - ٤٨٦٦.

(٥) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

(٦) كرامات اللّه لأوليائه لا يحدها شىء، وما أهون إضاءة الطريق المظلم فى طاقة القدرة الإلهية، وقد جاء فى القرآن ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [إبراهيم: ٣٣] وجاء فى دعاء النبى ﷺ «أعوذ بنور وجهك الذى ... وصلح به أمر الدنيا». وهذا الحديث (٣٦٣٩) موقوف على أنس ﷺ.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٣١١-٧٤٥٩.

(٨) عروة البارقى ﷺ.

(٩) بفضل وبركة دعاء الرسول ﷺ.

قطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

٣٦٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[1].

٣٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ.

(١) انظر غزوة خيبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦٢) كِتَاب فَضَائِلِ الصحابة

(١) بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ[1]

٣٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ[2] مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٦٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي[3]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[4]. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[5]، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ؟ أَوْ ثَلَاثًا؟ «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[6].

٣٦٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الرأى التقليدى عند علماء الحديث: من صحبه ولو لحظة أو رآه ولو من بعد بشرط أن يكون مسلمًا ولو تبعا لأحد أبويه، سواء كان الرائى مميزًا أو طفلاً لا يميز. فقد عدوا محمد بن أبى بكر صحابيًا، وقد ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر. وبعضهم اشترط الصحبة العرفية وطول الملازمة سنة فصاعدا أو غزوة، وبعضهم اشترط البلوغ حين الرؤية. ويضاف للشروط السابقة وأن يموت على الإسلام، فمن مات مرتدًا ليس صحابيًا باتفاق، والخلاف فيمن ارتد ثم عاد إلى الإسلام.

وللمعارض أن يقول:

الصحبة فى اللغة تعنى الملازمة مع التوافق، ولا يكفى فيها المعاصرة ولا حتى الرؤية القليلة، ولا يجوز التعميم، فمن بين من صحبه بإحسان - كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى عبيدة وعمار ممن بشرهم النبى ﷺ بالجنة رضى الله عنهم - ومن ارتد، درجات كثيرة، بل هناك من لم يرتد ولكن نفاه النبى ﷺ من المدينة [الحكم بن العاص]، ومن جاء عنه فى التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الآية السادسة من سورة الحجرات، كذلك هناك من ترك النبى ﷺ قائمًا فى الصلاة وانصرف إلى التجارة أو اللهو كما جاء فى سورة الجمعة. فإن كان المقصود بكلمة صحابى مجرد مصطلح لإثبات رؤيته للنبى ﷺ فهذا أمر، وإن كان المقصود التأسى به واتباعه فيما ليس فيه نص من القرآن أو حديث من النبى ﷺ، فهذا أمر آخر. وليس كل من عاصر النبى ﷺ ولو لأقل مدة - طبقًا لما يراه البخارى وعلماء الحديث - محدثًا فقيهًا، فلا يمكن المساواة بين الصديق وبنته الصديقة وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، بالجارية التى أتوا بها النبى ﷺ فسألها أين ربك؟ ومن أنا؟ أو بغيرها ممن عاش مع النبى ﷺ ولم يؤت فقهًا، وقد قال النبى ﷺ فى حجة الوداع «بلغوا عنى ، فرب مبلغ أوعى من سامع» ، بل إنه قال لسيف الله خالد بن= الوليد «لا تسبوا أصحابى» كما سيأتى فى الحديث ٣٦٧٣.

(٢) جماعة

(٣) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا فى تحديدها من ١٠-١٢٠ سنة، وقد ثبت أن الزمن الذى بين البعثة وبين آخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة.

(٤) وهم التابعون

(٥) وهم اتباع التابعين. وهل الخيرية بالنسبة إلى المجموع؟ أو بالنسبة إلى الأفراد؟ قولان.

(٦) راجع فى ذلك الحديث رقم ٢٦٥١.

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[1].

(٢) بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2] [الحشر: ٨].

وَقَالَ اللَّهُ ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ[3] - إِلَى قَوْلِهِ- إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ[4].

٣٦٥٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لا حَتَّى تُحَدِّثَنَا[5] كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ[6].

٣٦٥٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟»[7].

(٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلاَّ

---

(١) راجع فى ذلك الحديث رقم ٢٦٥٢.

(٢) الآية واضحة الدلالة على فضل المهاجرين والثناء عليهم.

(٣) ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ وفى هذه الآية فضيلة كبرى لأبى بكر ﷺ .

(٤) انظر الحديث رقم ٣٩٠٥.

(٥) يبين ذلك كيف كان أبو بكر ﷺ مقلاً فى الرواية عن النبى ﷺ رغم طول صحبته، ورغم ما قاله النبى ﷺ عنه، أن إيمانه يزن إيمان الأمة، وأن له يدًا على النبى ﷺ يكافئه عليها الله، ورغم فقهه رضى الله عنه وفضائله التى ستأتى.

(٦) يفسر قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾، وقد ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده، والصواب أن يثبت فى حديث عائشة فى قصة الهجرة، فإن فيه «ويرعى عليهما عامر بن فهيرة، ويريحها عليهما» فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء هنا.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٢٢-٤٦٦٣.

بَابَ أَبِي بَكْرٍ »[1] قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

٣٦٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ[3]، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي[4] لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[5].

(٤) بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6].

(٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً» قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٣٦٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

٣٦٥٧- وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ».

٣٦٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ[7].

٣٦٥٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ[8] - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[9].

٣٦٦٠- عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ[10] إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ[11]، وَامْرَأَتَانِ[12]، وَأَبُوبَكْرٍ[13]،[14].

٣٦٦١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»[15]، فَسَلَّمَ وَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ[16]، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ[17]، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ[18]، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا

---

(١) كان أصحاب البيوت التى حول المسجد النبوى يقيمون فى بيوتهم أبوابًا فى المسجد، وبعضهم يفتح ما يشبه الباب والشباك ويسمى بالخوخة؛ ليسهل انتقالهم من بيوتهم إلى المسجد مما ينقص من قدسية المسجد، فأمروا بسد هذه الأبواب، واستثنى باب أبى بكر تكريمًا له.
(٢) فى الحديث رقم: ٤٦٧.
(٣) أى أكثرهم جودًا لنا بنفسه وماله.
(٤) الخلة خلاصة المحبة وصفاؤها.
(٥) كرامة له.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٦٩٧.
(٧) أى أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب، وأبو بكر أفضلنا وأعلمنا ومنزلته من الرسول ﷺ تجعلنا لا نخالفه ما أمكن.
(٨) أى تُعَرِّضُ وتشير إلى عدم الوجود بسبب الموت.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٢٢٠-٧٣٦٠.
(١٠) وما معه ممن أسلم.
(١١) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف وشقران [عبد ورثه النبى ﷺ من أبيه].
(١٢) خديجة وأم أيمن.
(١٣) فهو أول من أسلم من الأحرار.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٥٧.
(١٥) دخل فى غمرة الخصومة والغضب.
(١٦) محاورة ومعاينة.
(١٧) فأسرعت بانتقاده أو تعنيفه.
(١٨) فى رواية: «فسألته أن يغفر لى فلم يفعل».

بَكْرٍ» (ثَلاثًا). ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ[1]؟ فَقَالُوا: لا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ[2]، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، (مَرَّتَيْنِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي»؟ (مَرَّتَيْنِ). فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا[3].

٣٦٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالاً[4].

٣٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[5]،[6].

٣٦٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي[7]، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ[8]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ».

قَالَ مُوسَى[9]: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ «ثَوْبَهُ»[10]،[11].

٣٦٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ[12]، فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ[13] - يَعْنِي: الْجَنَّةَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ[14]، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ

---

(١) أهنا أبو بكر؟
(٢) تذهب نضارته بسبب شدة الغضب، وفي رواية: «فجلس عمر، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر، فأعرض عنه، ثم قام فجلس بين يديه، فأعرض عنه، فقال يا رسول الله. ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني، فما خير حياتي وأنت معرض عني؟ فقال: «أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه؟ يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل»؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له، وما خلق الله من أحد أحب إلي منه بعدك.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٤٠.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٣٥٨.
(٥) راجع الحديث ٣٦٣٣.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٠٢١-٧٠٢٢-٧٤٧٥.
(٧) سبب استرخائه نحافة جسمه، وكان في ظهره انحناء، فكان ثوبه أحيانًا يجر.
(٨) وكان كلما كاد أن يسترخي شده.
(٩) موسى بن عقبة راوي الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر الراوي عن أبيه عبد الله.
(١٠) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوي في الحكم بين الثوب والإزار، وبعضهم كان يفرق بينهما.
(١١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٧٨٣-٥٧٨٤-٥٧٩١-٦٠٦٢.
(١٢) أي صنفين من أصناف المال.
(١٣) بغير تنوين، وكأن لفظة «الجنة» سقطت من بعض الرواة.
(١٤) دعاه خزنة كل باب ينادونه ليدخل من بابهم، ويقول كل منهم: هذا الباب خير وحسن العاقبة، تعال فادخل.

مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ(١) - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ(*) - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلاَّ ذَاكَ(٢)، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا(٣) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ(٤). فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ(٥) يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ(٦) فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ(٧)، فَقَالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٨): لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا(٩)، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ(١٠). فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ(١١)، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ(١٢).

٣٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» (ثَلاثًا) وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا(١٣)، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ(١٤).

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ﴾(١٥).

(١) من عوالى المدينة، بينه وبين المسجد النبوى ميل، وكان له بيت هناك.
(*) هذا من كلام إسماعيل بن عبد اللّه، شيخ البخارى فى هذا الحديث.
(٢) أى إلا عدم موته.
(٣) فهذه الموتة كتبها اللّه على كل الأحياء.
(٤) تمهل، ينادى عمر رضى اللّه عنهما.
(٥) أى رددوا صوت البكاء فى صدورهم.
(٦) وكان كبير الخزرج فى ذاك الوقت.
(٧) أثنى فيه على الأنصار، وما ترك شيئًا أنزل فيهم إلا ذكره.
(٨) من زعماء الخزرج.
(٩) أى قريش فى ذلك الوقت.
(١٠) فبايعه المهاجرون، ثم الأوس، ثم تتابع الناس.
(١١) أى كدتم تقتلونه بهذا الخذلان.
(١٢) خذله اللّه.
(١٣) أى فما كان من موقف أبى بكر وعمر وكلامهما مع الناس إلا نفعًا.
(١٤) للصواب.
(١٥) فى رواية: «كأن الناس لم يكونوا يعلمون أن اللّه أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر ﷺ، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها».

٣٦٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[(١)] قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(٢)].

٣٦٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[(٣)]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[(٤)] - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ[(٥)]، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[(٦)].

٣٦٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ[(٧)] أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ».

٣٦٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا[(٨)]، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[(٩)]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[(١٠)]، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي[(١١)]، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلانٍ

---

(١) هو ابن على بن أبى طالب ﷺ.

(٢) كان محمد ابن الحنفية كان يعتقد أن أباه بعد عمر رضى الله عنهما وخشى أن يقول أبوه: عثمان.

(٣) فى العودة من غزوة بنى المصطلق.

(٤) مكان بين المدينة وخيبر.

(٥) أثرناه وهيجناه ليقوم، فقام.

(٦) راجع الحديث رقم ٣٣٤.

(٧) الخطاب لبعض الصحابة، فالمراد من قوله «أصحابى» أصحاب مخصوصون، وكأنهم صحابة ما قبل الفتح، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ=

=الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ وقيل: الخطاب لغير الصحابة، ويبعده أن الخطاب فى الحديث كان موجهًا لخالد بن الوليد ﷺ.

(٨) وتوجه هذه الجهة، وأشير إلى جهة.

(٩) بستان بالمدينة معروف.

(١٠) قف البئر الحائط القصير الذى يبنى محيطًا بها، يمنع السقوط فيها.

(١١) الظاهر أن المراد من أخيه أبو بردة.

خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ[1]» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[2]،[3].

٣٦٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[4]،[5].

٣٦٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا[6]، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

(١) إشارة إلى ما سيحدث له.
(٢) ربط بالفراسة بين اجتماع الثلاثة في مكان وانفراد واحد وبين اجتماع قبورهم في حجرة عائشة. وشريك هو ابن أبي نمر الراوي عن سعيد بن المسيب الراوي عن أبي موسى ﷺ.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٣٦٩٣-٦٢١٦-٧٠٩٧-٧٢٦٢.
(٤) في هذا الحديث علامة من علامات النبوة، فقد استشهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وفيه منقبة للثلاثة عامة ولأبي بكر خاصة.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٦٨٦-٣٦٩٩.
(٦) رأى هذا في المنام. راجع الحديث رقم ٣٦٦٤. ومعنى «أنزع منها» أملأ بالدلو منها، وأصب في الحوض.

قَالَ وَهْبٌ[7]: الْعَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

٣٦٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ[8] - إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[9]؛ لأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[10].

٣٦٧٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي[11]، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟﴾ [غافر: ٢٨][12].

(٦) بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ

٣٦٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ[13]، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً[14]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ

(٧) وهب هو ابن جرير أحد رواة الحديث.
(٨) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي.
(٩) في الجنة.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٦٨٥.
(١١) في حجر الكعبة.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٨٥٦-٤٨١٥.
(١٣) هي أم سليم، أم أنس، وسميت بالرميصاء لرمص في عينيها.
(١٤) حركة وصوتًا غير شديد.

أنْ أدْخُلَهُ فَأنْظُرَ إلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أعَلَيْكَ أغَارُ؟[1]،[2].

٣٦٨٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ قَالَ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رَأيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإذَا امْرَأةٌ تَتَوَضَّأُ إلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أعَلَيْكَ أغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

٣٦٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أنْظُرَ إلَى الرِّيِّ يَجْرِي[3] فِي ظُفُرِي - أوْ فِي أظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أوَّلْتَهُ يارسول اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

٣٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أنِّي أنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ،فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. «مَبْثُوثَةٌ» كَثِيرَةٌ[4].

٣٦٨٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأنْتَ أحَقُّ أنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أنْفُسِهِنَّ أتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أنْتَ أفَظُّ وَأغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٦٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَازِلْنَا أعِزَّةً مُنْذُ أسْلَمَ عُمَرُ[5]،[6].

٣٦٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ ﷺ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ[7] يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أنْ يُرْفَعَ - وَأنَا فِيهِمْ - فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإذَا عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أحَدًا أحَبَّ إلَيَّ أنْ ألْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ[8]. وَايْمُ اللَّهِ، إنْ كُنْتُ لأظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أنِّي كَثِيرًا

---

(١) فيه قلب، والأصل: أعليها أغار منك؟ وفى هذا الحديث بشرى للرميصاء وبلال بالجنة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٢٦-٧٠٢٤.

(٣) الشرب أو الإرواء أو اللبن.

(٤) «العبقرى» هنا السيد الكبير الذى يعمل عملاً يفوق غيره، واستطرد البخارى، فنقل تفسير ابن جبير للفظ «عبقرى» فى قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] بأنه الزرابى الحسنة الأصيلة، ثم استطرد، فنقل تفسير يحى للفظ «زرابى» فى قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] بأنها الطنافس التى لها خمل رقيق، والطنافس البسيطة العريضة الفاخرة، واستطرد أيضًا، فنقل تفسير لفظ ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ فى الآية المذكورة بأنها كثيرة.

(٥) لقوته فى الحق وجرأته، وفى رواية: «واللَّه ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر» وفى حديث عن عمر قال: «لقد رأيتنى وما أسلم مع رسول اللَّه ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلاً، فكملتهم أربعين، فأظهر اللَّه دينه، وأعز الإسلام» وفى حديث أنه حين أسلم «قال: يا رسول اللَّه ألسنا على الحق أم على الباطل؟ قال: على الحق. قال: ففيم الاختفاء؟ قال: فخرجنا فى صفين، أنا فى أحدهما، وحمزة فى الآخر، فنظرت قريش إلينا، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها».

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٦٣.

(٧) أحاطوا به من جميع الجوانب.

(٨) أى ليس على ظهر الأرض بعدك أحد أحب أن ألقى اللَّه بمثل عمله.

أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٣٦٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ».

٣٦٨٧- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ[١] - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢].

٣٦٨٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لا شَيْءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ[٣]، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ[٤].

٣٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ[٥]، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ نَبِيٍّ وَلا مُحَدَّثٍ.

٣٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[٦].

٣٦٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ[٧]». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

٣٦٩٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ[٨] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ[٩]، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ[١٠] فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) المراد أن ابن عمر سأل أسلم مولى عمر عن بعض صفاته وأحواله وأعماله.

(٢) أى حتى انتهى إلى آخر عمره. وحاصله أنه لم يكن أحد أجدّ فى الأمور ولا أجود فى الأموال من عمر فى مدة خلافته.

(٣) هذا هو الشاهد هنا.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦١٦٧-٦١٧١-٧١٥٣.

(٥) ملهمون. المحدث هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى فى روعه شىء من قبل الملأ الأعلى.

(٦) راجع الحديث رقم ٢٣٢٤.

(٧) أى يجره على الأرض لطوله.

(٨) يزيل عنه الجزع.

(٩) أى وإن كان الموت سيحصل بتلك الطعنة فلا تجزع.

(١٠) أى أصحاب الرسول وأبى بكر، وجمعهما للتعظيم، زاد فى رواية: «وكان إسلامك عزًا».

وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ[١] مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ[٢]. وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ[٣] ذَهَبًا، لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ[٤].

وفى رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ..... بِهَذَا.

٣٦٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣٦٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥]،[٦].

(٧) بَاب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ

وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ

(١) أى عطاء.

(٢) مَنْ يخلفنى فيرعى حق الله فيكم.

(٣) أى ما طلعت عليه الشمس من الأرض.

(٤) قبل أن أرى العذاب.

(٥) الأخذ بيد واحد من جمع فى الطريق دليل على فضيلة خاصة لهذا الذى أخذ رسول الله ﷺ بيده.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٦٤-٦٦٣٢.

٣٦٩٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ[٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا[٨].

٣٦٩٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ[٩] لأَخِيهِ الْوَلِيدِ[١٠]، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ[١١]، حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ - قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَانْصَرَفْتُ

(٧) قال المحققون: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث، والراوى أدخل حديثًا فى حديث.

(٨) فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان كاشفًا عن فخذيه أو ساقية، فدخل أبو بكر، فلم يغير وضعه، ثم دخل عمر فلم يغير وضعه، فلما دخل عثمان جلس ﷺ، وسوى ثيابه، فسألته عائشة، فقال: «إن عثمان رجل حيى، وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لا يبلغ إلى فى حاجته».

(٩) فى رواية: «ما يمنعك أن تكلم خالك»؟ وكانت أم عبيد الله بنت عم عثمان.

(١٠) أى لأجل أخيه الوليد بن عقبة، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص فأنكر الناس عليه عزل سعد، أحد المبشرين بالجنة، ومن أهل الشورى للخلافة، واجتمع له من العلم والفضل والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يوجد شيء منه فى الوليد، ثم إن الوليد شرب الخمر، حتى صلى بالناس وهو سكران، وشهد بذلك شهود، فتكلم الناس.

(١١) فى رواية: «فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة».

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِما(١)، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ(٢)، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ(٣). قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ - كَمَا قُلْتَ - وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ.

ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ(٤)؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ(٥)،(٦).

٣٦٩٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٦٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

٣٦٩٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي عَنْهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ(٧). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ. أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ(٨). وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ(٩).

---

(١) فحدثتهما بما قلت لعثمان وبما قال لى، فقالا: قد قضيت الذى كان عليك.

(٢) الهجرة الأولى إلى الحبشة فهو أول من هاجر بأهله - زوجته رقية بنت النبى ﷺ - وهاجر معه عشرة رجال وثلاث نسوة، ثم بلغهم أن أهل مكة أسلموا فرجع بعضهم - ولم يكن عثمان منهم - ففوجئوا بعدم صحة الخبر، فرجعوا إلى الحبشة ثانية ومعهم آخرون، فكانوا أربعين، والهجرة الثانية لعثمان إلى المدينة.

(٣) الوليد بن عقبة.

(٤) فى رواية: «أفليس لى من الحق عليكم مثل الذى كان لهم علىّ»؟

(٥) فى رواية: «فجلد أربعين» وهذه الرواية أصح، والوهم فى حديث الباب من شبيب بن سعيد.

ورجع الوليد إلى ولاية الكوفة حتى بلغت ولايته لها خمس سنين.

ملحوظة: أخر الحديث رقم ٣٦٩٧ ، والحديث رقم ٣٦٩٨ لما بعد الحديث رقم ٣٦٩٩.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٧٢-٣٩٢٧.

(٧) لما كبر فهم ابن عمر أن الرجل ممن يتعصب ضد عثمان.

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(٩) اذهب بهذه الإجابات التى معك، فقد صححت لك ما تظنه بذى النورين.

(٨) بَاب قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٧٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَوَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ؟ قَالا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لا تُطِيقُ. قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ - وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ - فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ[(١)] بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلا شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[(٢)]، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[(٣)]، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: الصَّنَعُ[(٤)]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا[(٥)]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا[(٦)]. قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ[(٧)] فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلامَ - وَلا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا - وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ

---

(١) يُطلق على الكافر الأعجمي.

(٢) إمامًا ليصلي بالناس.

(٣) كان يحبه ويدنيه ويقربه.

(٤) يعني الصانع أو الصناع، وكان يعمل نجارًا وحدادًا.

(٥) كان عمر قد توسط له عند سيده المغيرة أن يخفض الضريبة عنه.

(٦) أي إن شئت قتلنا علوجنا ورقيقنا الأعاجم الذين سخرناهم وضربنا عليهم الضرائب.

(٧) ماء به تمر لينبذ ملوحته.

الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي[1]. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ[2] - فَإِنْ أَصَابَتْ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[3]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ[4]، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ[5]، وَلا يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[6]: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا[7]، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

(٩) بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ[8]، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ» فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ،

(١) كان مضطجعًا، فأراد أن يقعد اهتمامًا برد عائشة.
(٢) عينه مراقبًا للمشورة لا لاختياره.
(٣) التي ليست بالخيار والأفضل.
(٤) أي بأهل الذمة.
(٥) أن يدافع عنهم إذا هاجمهم عدو.
(٦) قال عبد الرحمن بن عوف: رغبة في قلة العدد يتنازل ثلاثة لثلاثة.
(٧) هو علي ﷺ ، كما هو واضح من الأوصاف.
(٨) بات الناس في اختلاط واختلاف.

وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا(١)؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٣٧٠٢- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ(٢)، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٧٠٣- عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فُلانٌ - لأَمِيرِ الْمَدِينَةِ(٣) - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلاً(٤)، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ(٥)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

(١) أى حتى يسلموا.
(٢) أى وما كنا نتوقع حضوره لمرض عينيه.
(٣) يقصد أمير المدينة المنورة آنذاك.
(٤) فتلذذت واستعذبت الحديث فطلبت تفصيله.
(٥) مغضبًا لحديث جرى بينهما.

٣٧٠٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ(٦)، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ(٧)، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ(٨).

٣٧٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْيٍ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٣٧٠٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»(٩).

٣٧٠٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ(١٠)، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ(١١)، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي(١٢).

(٦) ظاهر أن الرجل كان من الخوارج يكفر عليا وعثمان رضى الله عنهما.
(٧) أسقط الله وجهك بالأرض، فلصق أنفك بالرغام.
(٨) أى فابذل جهدك وطاقتك فى معاداتى.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٤١٦.
(١٠) كان على وعمر رضى الله عنهما يريان أن أمهات الأولاد لا يعن، ثم رجع على فرأى أنهن يعن، فقال له عَبِيدَة: رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة، فقال على: اقضوا كما كنتم تقضون، ورضى بحكم الجماعة.
(١١) المخالفة التى تؤدى إلى التنازع والفتنة.
(١٢) أى ذكره الاختلاف حتى الموت.

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ[1].

(١٠) بَاب مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه [2]

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[3]، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لا آكُلُ الْخَمِيرَ[4]، وَلا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ[5]، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي[6]. وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[7]: كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ[8] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا[9].

٣٧٠٩- عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ[10]،[11].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْجَنَاحَانِ كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ.

(١١) بَاب ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه[12]

٣٧١٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

(١٢) بَاب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[13]

٣٧١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) سواء من المغالين فى حبه أو المغالين فى بغضه.
ملحوظة: فى بعض النسخ قدم الحديث رقم ٣٧٠٧ على الحديث رقم ٣٧٠٦.

(٢) شقيق على رضى اللّه عنهما، وكان جعفر يكبره بعشر سنين، واستشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وقد جاوز الأربعين، وهو من المبشرين بالجنة، والمقربين.

(٣) أكثر من رواية الحديث عن رسول اللّه ﷺ.

(٤) أى جاف الخبز الذى لم ينتظر بعجينه حتى يتخمر.

(٥) الثوب المحبر المزين الملون المزركش.

(٦) أى يطلب من بعض الصحابة القادرين أن يقرأ له آية كذا، لعله يلحظ ما فيها من الحث على الإطعام فيطعمه، كقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ وفى رواية: «وأنا لا أريد القراءة، وإنما أريد الإطعام» انظر الحديث رقم ٥٣٧٥.

(٧) هذا هو الشاهد هنا، وكان جعفر رضي الله عنه يحب المساكين، ويجلس معهم، ويعطف عليهم، حتى كناه رسول اللّه ﷺ أبا المساكين.

(٨) وعاء يحفظ فيه السمن غالبًا، وقد يحفظ فيها العسل.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٣٢.

(١٠) تولى جعفر قيادة جيش المسلمين فى مؤتة، فقطعت يداه، فعوضه اللّه عن يديه جناحين يطير بهما. كذا جاء فى الحديث الصحيح.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٦٤.

(١٢) كان العباس أسَنَّ من النبى ﷺ بسنتين، وكان إسلامه قبيل فتح مكة، ومات فى خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين - راجع الحديث رقم ١٠١٠.

(١٣) ولدت فاطمة رضى اللّه عنها فى أول البعثة، وتزوجها على رضي الله عنه، فى السنة الثانية من الهجرة، وولدت له، وماتت سنة إحدى عشرة، بعد النبى ﷺ بستة أشهر.

فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ - وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ - فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[1].

٣٧١٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[2]،[3].

٣٧١٤- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

٣٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

(١٣) بَاب مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ[4]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ[5]. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ[6] لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ

٣٧١٧- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ[7]، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى[8]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ[9]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ[10]؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ الزُّبَيْرُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ[11]، وَإِنْ كَانَ[12] لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[13].

٣٧١٨- عَنْ مَرْوَانَ بن الحكم: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا.

٣٧١٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

٣٧٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ[14]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[15]. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا

---

(١) وأبو بكر ﷺ، صادق فى هذا شأن صدقه فى كل أموره، ورده على فاطمة شبيه برد النبى ﷺ عليها عندما طلبت خادمًا. راجع الحديث ٣٧٠٥.

(٢) راعوا محمدًا فى أهل بيته.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٥١.

(٤) أمه صفية بنت عبد المطلب، عمة النبى ﷺ، أسلم الزبير وهو ابن ثمانى سنين، وتزوج أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين، وهو من المبشرين بالجنة والمقربين.

(٥) انظر الحديث رقم ٤٦٦٥.

(٦) سمى الحواريون حواريين فى قوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وقيل: الحوارى خالص المودة. وقيل: الوزير. وقيل: الناصر، وهو أصلح المعانى هنا.

(٧) سنة الرعاف سنة إحدى وثلاثين.

(٨) أوصى فعلاً، وكتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكتم ذلك كاتبه حمران، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن، ولم يكن يرغب، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران، ونفاه من المدينة إلى البصرة.

(٩) أى وطلب المسلمون أن أستخلف؟

(١٠) أى ومن رشحوه من بعدى؟

(١١) حسب علمى.

(١٢) وإنه كان أحبهم.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧١٨.

(١٤) مع النساء فى حصن حسان وكان ابن ثلاث سنين.

(١٥) المقصود يذهب ويعود.

رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ: أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ[١]؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ[٢].

(١٤) بَاب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ

٣٧٢٢-٣٧٢٣- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ[٣] الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا[٤]،[٥].

٣٧٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ[٦] قَدْ شَلَّتْ[٧].

(١٥) بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ[٨]

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[٩]،[١٠].

٣٧٢٦- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلامِ[١١]،[١٢].

٣٧٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلامِ.

٣٧٢٨- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ[١٣]، مَا لَهُ خِلْطٌ[١٤]، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ[١٥] لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي[١٦]. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي[١٧]،[١٨].

(١٦) بَاب ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ أَبُوالْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ[١٩]

٣٧٢٩- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لا

---

(١) ألا تحمل عليهم فنحمل معك؟ ألا تهاجم فنهاجم معك؟.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٧٣-٣٩٧٥.
(٣) يقصد غزوة أحد.
(٤) أبو عثمان ينسب ما قاله إليهما. وسيأتي الحديث تحت رقم ٤٠٦٠ برواية : وزعم.
(٥) سيأتي الحديث ٣٧٢٢ تحت رقم: ٤٠٦٠. وسيأتي الحديث ٣٧٢٣ تحت رقم: ٤٠٦١.
(٦) يوم أحد.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٠٦٣.
(٨) من المقربين والمبشرين بالجنة.
(٩) بقوله: فداك أبي وأمي.
(١٠) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٠٥٥-٤٠٥٦-٤٠٥٧.
(١١) قال ذلك حسب علمه، فقد كان من يسلم يخفى إسلامه، ويقصد بالاثنين قبله خديجة وأبا بكر رضى الله عنهما.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٧٢٧-٣٨٥٨.
(١٣) أى يضع عند قضاء الحاجة، أى يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف.
(١٤) لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.
(١٥) أى تؤدبنى على الصلاة وتدعى أنى لا أحسنها.
(١٦) إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم.
(١٧) راجع قصة شكواه عند الحديث رقم ٧٥٥.
(١٨) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٤١٢-٦٤٥٣.
(١٩) أمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة رضى الله عنها، تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهى أكبر بنات النبى ﷺ، أسر يوم بدر مع المشركين، ودفعت له زينب الفداء، ورد إليها بشرط أن يرسلها إلى النبى ﷺ، فوفى له بذلك، ثم أسر مرة أخرى، وأجارته زينب، فأسلم، فردها النبى ﷺ إلى نكاحه. وولدت له أمامة، وولدًا يدعى عليًا، مات مراهقًا فى زمن النبى ﷺ، مات أبو العاص سنة ثنتى عشرة. وعنوانه يوحى بأنه سيذكر بقية الأصهار، لكنه لم يذكرهما هنا، وهما عثمان وعلى رضى الله عنهما، فقد سبق ذكرها

تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ[1]. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»[3].

(١٧) بَاب
مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ[4]

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا».

٣٧٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[5]، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[7].

٣٧٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ[8]، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ[9].

(١٨) بَاب ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[10].

٣٧٣٣- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي. قُلْتُ[11] لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٣٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي[12]. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَأْطَأَ

---

(١) أى قاصد نكاحها.

(٢) راجع الحديث رقم ٣١١٠.

(٣) راجع الحديث ٣١١٠.

(٤) أسر فى معارك قبلية فى الجاهلية، واشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته إلى النبى ﷺ، وجاء أبوه وعمه يفديانه، فخيره رسول اللّه ﷺ، فاختار البقاء معه على الذهاب مع أبيه، فأعتقه وتبناه، ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش رضى اللّه عنها، وكان قد زوجه أم أيمن حاضنته صلى اللّه عليه وسلم، فولدت له أسامة، واستشهد زيد فى غزوة مؤتة، وكان قائد جيش المسلمين.

(٥) هو البعث الذى توفى رسول اللّه ﷺ قبل أن يخرج من المدينة، فأنفذه أبوبكر ﷺ.

(٦) لصغر سنه، وفى الجيش أبو بكر وعمر.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٥٠-٤٤٦٨-٤٤٦٩-٦٦٢٧-٧١٨٧.

(٨) هو الذى يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، ويراد به هنا مجزِّز المدلجى.

(٩) كان أسامة أسمر اللون، وكان أبوه زيد فاتح اللون، فربما داخل البعض أنه ليس منه، فسر رسول اللّه ﷺ بشهادة القائف؛ لأنها تنفى الشبهات، ولأنه صلى اللّه عليه وسلم يحبهما. روى له البخارى ستة عشر حديثًا، وعده الحميدى سبعة عشر.

(١٠) هذا هو الشاهد هنا.

(١١) القائل هو على بن المدينى، وسفيان هو ابن عيينة.

(١٢) أى ليت هذا قريب منى، حتى أنصحه وأعظه.

ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ[1].

٣٧٣٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا»[2].

٣٧٣٦- عَنْ مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ ابْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لأُمِّهِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ[3].

٣٧٣٧- عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ[4]، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ[5]. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ[6]. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) بَاب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[7]

٣٧٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلامًا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ[8]، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ[9]، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٣٧٤٠-٣٧٤١- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٢٠) بَاب مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[10]

٣٧٤٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[11]؟ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ

---

(١) لانتقال المحبة من الأب لابنه، كما انتقلت من زيد لأسامة، فقيل عن أسامة الحبيب بن الحبيب.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٧٤٧-٦٠٠٣.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٧٣٧.
(٤) أم أيمن كانت زوجة لعبيد بن عمرو من الخزرج، وقيل: كان حبشيًا من موالى الخزرج، فولدت له أيمن، وبه كنيت، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبى ﷺ، وكانت أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ، ورثها من أبيه، وعاشت بعد النبى ﷺ قليلاً.
(٥) أعد صلاتك.
(٦) لحبه صلى الله عليه وسلم أم أيمن ومن نتج منها.
(٧) ولد فى السنة الثانية من المبعث، فكان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، ومات سنة أربع وسبعين.

(٨) أى مبنية إلى أسفل.
(٩) المراد بقرنى البئر الخشبتان أو البناءان اللذان تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة والبكرة.
(١٠) جمع البخارى فى عنوان الباب بينهما لثناء أبى الدرداء عليهما فى حديث واحد، كذا قيل.
(١١) عبد الله بن مسعود ، أى وهو عالم يؤخذ عنه العلم، فهو من أفقه الصحابة.

وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ[1]؟ أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ[2]؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ[3]؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

٣٧٤٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾؟ قُلْتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[4]،[5].

(٢١) بَاب
مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه[6]

٣٧٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[7].

٣٧٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ - يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي - أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ[8]، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه[9].

بَابُ ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه[10]

(٢٢) بَاب
مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[11]

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[12].

٣٧٤٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ[13] بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَجُعِلَ فِي

---

(١) نعلى رسول الله ﷺ وسواكه ومطهرته، فكان ملازمًا لمصدر التشريع.
(٢) يقصد عمار بن ياسر.
(٣) يقصد حذيفة وأحاديث الفتن والمنافقين.
(٤) أى قال أبو الدرداء: إن أهل الشام حاولوا تحويلى عن هذه القراءة، ولن أطاوعهم.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٩٤٣-٤٩٤٤.
(٦) قتل أبوه كافرًا فى بدر، ويقال: إنه هو الذى قتله. مات أبو عبيدة وهو أمير على الشام بالطاعون سنة ثمانى عشرة.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٣٨٢-٧٢٥٥.
(٨) أى استشرفوا وتطلع كل منهم أن يكون هو.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٣٨٠-٤٣٨١-٧٢٥٤.
(١٠) لم يذكر البخارى تحت هذا العنوان حديثًا ولا أثرًا، وقد تقدم من فضائله فى كتاب الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه، وكان مصعب أحد السابقين إلى الإسلام، وممن أسلم قديمًا والنبى ﷺ فى دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى؛ ليعلم الناس القرآن، ويصلى بهم، وشهد بدرًا ثم شهد أحدًا، وكان معه اللواء فاستشهد. راجع الحديث رقم ١٢٧٦.
(١١) ولد الحسن سنة ثلاث من الهجرة، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، وولد الحسين سنة أربع، وقتل سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق.
(١٢) تحقق هذا بصلحه مع معاوية.
(١٣) عبيد الله بن زياد الذى يقال له ابن أبى سفيان، وكان أمير الكوفة من قبل يزيد بن معاوية، وقتل الحسين فى إمارته، فأتى إليه برأسه.

طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ[1]، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا[2]، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ[4].

٣٧٤٩- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ[5] بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[6].

٣٧٥٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ[7] - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[8]؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[9].

(١) فى رواية الطبرانى: «فجعل يجعل قضيبًا فى يده فى عينيه وأنفه، فقال له زيد بن أرقم: ارفع قضيبك، فقد رأيت فم رسول الله ﷺ فى موضعه».
(٢) فى رواية الترمذى: «وقال: ما رأيت مثل هذا حسنا».
(٣) أى أشبه أهل البيت.
(٤) الوسمة نبت يصبغ به، أخضر يميل إلى السواد، والمعنى كان شعر الحسين مصبوغًا بهذه الصبغة.
(٥) كان الظاهر نحويًا «ليس شبيهًا» لكن الرواية «شبيه» على مذهب الكوفيين، وأن ليس حرف عطف لا تنصب الخبر، كحديث «أليس ذو الحجة»؟ وفى رواية: «لا شبيه بعلى».
(٦) أى احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم. والخطاب للمسلمين.
(٧) فى رواية: «سأل رجل من أهل العراق عن المحرم يحج أو عمرة يقتل الذباب. هل عليه فدية؟
(٨) قال ذلك متعجبًا أن يحرصوا على السؤال عن الشىء اليسير، مع أنهم فرطوا فى الشىء الجليل.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٩٤.

(٢٣) بَاب مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ[10] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[11] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا[12].

٣٧٥٥- عَنْ بِلَالٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ[13].

(٢٤) بَاب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[14] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ».

وفي رواية: وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

وَالْحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

(٢٥) بَاب مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

٣٧٥٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ

(١٠) قيل: كان حبشيًا، وقيل: كان نوبيًا.
(١١) الدف الحركة الخفيفة والسير اللين، وفيه بشرى لبلال بالجنة.
(١٢) ذلك من تواضع عمر.
(١٣) أى والعمل فى سبيل الله. قال ذلك بلال لأبى بكر بعد وفاة الرسول ﷺ؛ إذا كان يعلم أن الجهاد أفضل عمل المؤمن، فأراد أن يرابط فى سبيل الله، فاستأذن أبا بكر فى ذلك، فلم يأذن له، فقال له هذه الكلمات، فقال له أبو بكر: أنشدك الله إلا بقيت معى، فبقى بلال مؤذن أبى بكر حتى توفى أبو بكر، فاستأذن عمر، فلم يأذن له، فألح عليه، واعتذر عن الأذان له، فسمح له بالخروج، فتوجه إلى الشام، مجاهدًا، فمات بها بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة بدمشق، ودفن بباب الصغير، وقيل: بباب كيسان.
(١٤) إذا أطلق لفظ «ابن عباس» أريد به عبد الله دون إخوته.

فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[1].

(٢٦) بَاب مَنَاقِبِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]

٣٧٥٨- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ[3] عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[4]، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، قَالَ: لا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ[5]؟

(٢٧) بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[6]

٣٧٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا».

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلاً فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ اللَّهُ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَاللَّيْلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي[7].

٣٧٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ[8] وَالْهَدْيِ[9] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ[10] بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[11].

٣٧٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[12].

(٢٨) بَاب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ ﷺ

٣٧٦٤- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى

---

(١) أمر رسول الله ﷺ على جيش المسلمين إلى غزوة مؤتة زيد ابن حارثة قال: فإن قتل فالأمير جعفر بن أبى طالب فإن قتل فالأمير عبد الله بن أبى رواحة، فأخذ الراية زيد فقتل، فأخذها جعفر فقتل، فأخذها ابن رواحة فقتل، ولم يكن هناك وقت لأن يختار الجيش قائدًا، فنصب خالد بن الوليد نفسه، ونزل جبريل يخبرهم وهم فى الشام، فنعى إلى الصحابة خبر استشهادهم قبل أن يأتيه رسول الجيش.

(٢) كان أبو حذيفة بن عتبة من أكابر الصحابة، شهد بدرًا، وقتل أبوه عتبة بن ربيعة يومئذ كافرًا. واستشهد أبو حذيفة باليمامة.
وأما سالم فكان من السابقين الأولين، وكان عارفًا بالقرآن، وكان يؤم المهاجرين الأولين بقباء. شهد بدرًا وما بعدها، وكان مولى لامرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها، فنسب إليه، واستشهد سالم باليمامة أيضًا.

(٣) عبد الله بن مسعود.

(٤) هذا هو الشاهد هنا.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٦٠-٣٨٠٦-٣٨٠٨-٤٩٩٩.

(٦) سيأتى فى الحديث ٣٧٦٢ أنه أقرب الصحابة سمتًا وهديًا ودلاً بالنبى ﷺ.

(٧) راجع الحديث ٣٧٤٣.

(٨) أى الخشوع.

(٩) الطريقة.

(١٠) السيرة والحالة والهيئة.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٩٧.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٣٨٤. والشاهد هنا الدلالة على ملازمته للنبى ﷺ.

ابْـنَ عَبَّاسٍ[1]، فَقَـالَ: دَعْـهُ[2] فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ[3].

٣٧٦٥- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لابْـنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؟ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَـالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّـونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ[4]، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(٢٩) بَاب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[5].

٣٧٦٧- عَنْ الْمِسْوَرِ بْـنِ مَخْرَمَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَـةٌ مِنِّـي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

(٣٠) بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَـالَتْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ هَـذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْـهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى. أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْـعَرِيِّ ﷺ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْـتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَـى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧٠- عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «فَضْـلُ عَائِشَـةَ عَلَـى النِّسَـاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[6].

(١) فأتى هذا المولى ابن عباس ، فحكى له ذلك.
(٢) لا تنكر عليه.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٦٥.
(٤) هذا هو الشاهد فى منقبة معاوية.
(٥) راجع الحديث رقم ٣٦٢٤.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤١٩-٥٤٢٨.

٣٧٧١- عَـنِ الْقَاسِـمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ أَنَّ عَائِشَـةَ اشْتَكَتْ[7]، فَجَاءَ ابْـنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ[8]، عَلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ[9].

٣٧٧٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِـيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا[10][11].

٣٧٧٣- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّهَـا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَـزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً[12].

٣٧٧٤- عَنْ عروة بن الزبير ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُـولُ: «أَيْـنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْـتِ عَائِشَـةَ[13]. قَـالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ[14].

٣٧٧٥- عَـنْ عـروة بـن الزبـير ﷺ قَـالَ: كَـانَ

(٧) مرضت مرض الموت.
(٨) الفرط كل من سبق وتقدم.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٥٣-٤٧٥٤.
(١٠) خرجت عائشة رضى الله عنها من مكة نحو البصرة ومعها طلحة والزبير يحركون أهلها أن يطالبوا بدم عثمان، وأرسل على ﷺ عمار بن ياسر يستحث الناس فى العراق أن يكونوا مع على، ولا يكونوا مع عائشة فكانت هذه الخطبة، وقيل إنها خرجت لمنع القتال بين المسلمين.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧١٠٠-٧١٠١.
(١٢) راجع الحديث رقم ٣٣٤.
(١٣) أى حرصًا على أن تأتى الدورة على عائشة ليتمرض عندها، ففهمت الأزواج مراده، فتطوعن بالتنازل عن حقهن فى القسم ولياليهن، فأذن له بأن يتمرض فى بيتها.
(١٤) أى مات فى بيتها فى موعد نوبتها الحقيقية.

النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»[1].

(١) هذا هو الشاهد هنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٣) كِتَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

(١) بَاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٧٦- عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ[١]، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا[٢].

٣٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ[٣] يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ[٤]، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ[٥]، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[٦] وَجُرِّحُوا. فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ[٧].

٣٧٧٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[٨] - وَأَعْطَى قُرَيْشًا -: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» - وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ- فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَ لا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»[٩].

(٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ» قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ» ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ[١٠] -بِأَبِي وَأُمِّي-، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى[١١].

(٣) بَاب
إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ[١٢] آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:

---

(١) هذا من كلام غيلان. وهو معطوف على «قلت لأنس» بدون حرف العطف فى هذه الرواية.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٤٤.
(٣) بعاث حصن، وقيل مزرعة عند بنى قريظة، على ميلين من المدينة، وكانت به وقعة بين الأوس والخزرج، فقتل فيها كثير من الفريقين، وكانت قبل الهجرة بخمس سنين.
(٤) أى جعله الله تمهيدًا لأن يسلم الأنصار.
(٥) جماعتهم.
(٦) خيارهم وكبراؤهم.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٤٦-٣٩٣٠.
(٨) أى عام فتح مكة؛ لأن هذه الغنائم كانت غنائم حنين، وكانت بعد الفتح بشهرين.

(٩) سيأتى القصة عند الحديث رقم ٤٣٣٠.
(١٠) ما جاوز الحق والصواب ولا أعطاهم فوق حقهم.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٤٤.
(١٢) أى لما قدم الرسول ﷺ وأصحابه.

إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلاَّ وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ. ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»[1] قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ[2].

٣٧٨١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[3] مِنْ صُفْرَةٍ[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟»[5] قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ[6]؟ قَالَ: «لا». قَالَ: «يَكْفُونَنَا الْمَئُونَةَ وَيُشْرِكُونَنَا فِي الثَّمَرِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[7].

(١) أى ما شأنك ؟ ما هذا الطيب؟

(٢) إبراهيم بن سعد أحد رواة الحديث.

(٣) أثر.

(٤) من طيب معروف

(٥) ما قدمت لها كمهر ؟

(٦) أى وبين المهاجرين النخل المملوك لنا.

(٧) وهكذا كان المهاجرون يعملون فى أرض الأنصار بالحرث والسقى والجنى والرعاية، ولهم نصف الثمر. والمنقبة إيثار الأنصار وحبهم للمهاجرين، وعرضهم نصف أموالهم تنازلاً عنها لهم.

(٤) بَاب حُبُّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧٨٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ. فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[8].

٣٧٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ[9]، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

(٥) بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً[10]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ[11].

٣٧٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ[12].

(٦) بَاب أَتْبَاعُ الأَنْصَارِ[13]

٣٧٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا[14]، فَدَعَا بِهِ[15].

(٨) أى لا يحب مجموعهم، ولا يبغض مجموعهم، أما بغض واحد منهم لسبب مشروع اجتهادًا فلا شىء فيه.

(٩) أى علامة الإيمان الكامل حب الأنصار فى مجموعهم؛ لأنهم ناصروا الإسلام، وجاهدوا فى سبيله.

(١٠) يقال : مَثَل الرجل إذا انتصب قائمًا.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥١٨٠.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٣٤-٦٦٤٥.

(١٣) أى حلفاؤهم ومواليهم.

(١٤) أى يقال لهم: الأنصار، حتى تشملهم الوصية بالإحسان إليهم.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٧٨٨.

٣٧٨٨- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ - مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَتْ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ».

(٧) بَاب فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ(١)

٣٧٨٩- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّمَاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ(٢)، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ(٣)، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ(٤)، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ(٥): مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ(٦).

٣٧٩٠- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ»(٧).

(٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(٨) قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٩)

٣٧٩٢- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا(١٠)؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً(١١)، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(١٢).

٣٧٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ».

٣٧٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ(١٣) إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا لا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ».

(٩) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٣٧٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحْ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ... وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ».

٣٧٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

---

(١) المقصود أهل الدار.
(٢) وهم من الخزرج، وهم أخوال رسول الله ﷺ، أى أخوال جده؛ لأن والدة عبد المطلب منهم.
(٣) وهم من الأوس، رهط سعد بن معاذ.
(٤) وهم من الأوس.
(٥) سعد بن عبادة، وهو من بنى ساعدة.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٧٩٠-٣٨٠٧-٦٠٥٣.
(٧) الأفاضل.
(٨) حوضه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.
(٩) انظر الحديث رقم ٤٣٣٠.
(١٠) أى ألا تعينى عاملاً لك على الصدقة؟.
(١١) أى استئثارًا بالأمور دونكم.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٥٧.
(١٣) سافر يحيى بن سعيد مع أنس إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجه من البصرة إلى دمشق يشكو الأذى الذى لحقه من الحجاج، فأنصفه الوليد.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٣٧٩٧- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[٢].

(١٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ[٣]، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ[٤]، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلاَّ الْمَاءُ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ[٦]، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ[٧]، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٨].

(١) الأكتاد ما بين الكاهل - الكتف - إلى الظهر.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٠٩٨-٦٤١٤.
(٣) فى رواية: «فقال: يا رسول الله، أصابنى الجهد» أى المشقة والجوع.
(٤) يطلب منهن طعامًا لضيف.
(٥) أى ما عندنا إلا الماء.
(٦) أوقديه.
(٧) طاوين جلد بطنيهما على العظم، أى بغير عشاء.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٨٨٩.

(١١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ[٩]، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا[١٠]. فَدَخَلَ[١١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ[١٢]، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ[١٣]، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[١٤]، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١٥].

٣٨٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ[١٦]، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[١٧] دَسْمَاءُ[١٨]، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ[١٩] فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(٩) كان ذلك فى مرض النبى ﷺ.
(١٠) أى المجلس الذى كانوا يجلسونه معه.
(١١) فدخل العباس.
(١٢) أطراف بردة على رأسه، وبقيتها على جسده.
(١٣) استنبط منه بعضهم أن الخلافة لا تكون فى الأنصار.
(١٤) أى بطانتى وخاصتى، والكرش فى الأصل المعدة والعيبة فى الأصل مستودع الثياب وما يحرز فيه الرجل الشىء النفيس عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته.
(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٠١.
(١٦) متوشحًا، مرتديًا.
(١٧) أى وعلى رأسه عصابة.
(١٨) لونها لون الدسم، وهو الدهن، وقيل: سوداء. وقد سبق فى الحديث ٣٧٩٩ أنها كانت حاشية البردة.
(١٩) فيه إشارة إلى الخلافة.

٣٨٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي[١]، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ[٢]، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(١٢) بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ[٣]

٣٨٠٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ[٤] خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ».

٣٨٠٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ[٥]، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»[٦].

٣٨٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[٧]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ - أَوْ سَيِّدِكُمْ -» فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(١٣) بَاب مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: إِنَّ أُسَيْدَ ابْنَ حُضَيْرٍ ﷺ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[٩].

(١٤) بَاب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ[١٠]

٣٨٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

(١٥) بَاب مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا[١١]

٣٨٠٧- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) راجع الشرح عند الحديث ٣٧٩٩.

(٢) أى والأنصار يقلون؛ لأن الإسلام سينتشر، ويدخل فيه الناس أفواجًا. والأنصار هم هم مهما توالدوا.

(٣) كبير الأوس.

(٤) فى رواية: «فى الجنة».

(٥) بين الأوس والخزرج، والبراء خزرجى كذا قال الخطابى، وسعد بن معاذ سيد الأوس، والخزرج لا تقر للأوس بفضل، قال المحققون: وهو خطأ، فالبراء أيضًا أوسى.

(٦) وعندما كسفت الشمس حين مات إبراهيم ابن النبى ﷺ، وقال بعض الناس إنها كسفت لموت إبراهيم عليه الصلاة والسلام، صحح النبى ﷺ اعتقادهم قائلاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد».
واهتزاز العرش أمر هائل، لم نسمع بحدوثه لموت أحد حتى من الأنبياء، ونحن هنا أمام قول صحابى باهتزاز العرش، وقول صحابى آخر باهتزاز السرير الذى حمل سعد بن معاذ - وهو من خيرة الأنصار والصحابة - إلى مدفنه، والله أعلم.

(٧) هم بنو قريظة. انظر الحديث رقم ١٤٢٢-٤١٢١.

(٨) أنصارى أوسى أشهلى أيضًا.

(٩) لم يرفع أنس هذا الحديث للنبي ﷺ فهو من قول أنس.

(١٠) خزرجى، شهد بدرًا والعقبة، وكان أميرًا للنبى ﷺ على اليمن، ورجع بعده إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا، فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة. صح عن عمر ﷺ قوله: من أراد الفقه فليأت معاذًا.

(١١) طرف من حديث الإفك.

«خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلامِ -: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.

(١٦) بَاب مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ

٣٨٠٨- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي(١)؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى(٢)،(٣).

(١٧) بَاب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

٣٨١٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: جَمَعَ الْقُرْآنَ(٤) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي(٥)،(٦).

(١٨) بَاب مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ (٧)

٣٨١١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ(٨) عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ(٩)، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ(١٠)، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ» فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لا تُشْرِفْ(١١) يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا.

(١٩) بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ(١٢)

٣٨١٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]. قَالَ: لا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ(١٣).

٣٨١٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى

---

(١) أى هل نص على اسمى؟
(٢) فرحًا وسرورًا بذلك، وقيل: خشوعًا وخوفًا من التقصير فى شكر تلك النعمة.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٩٥٩-٤٩٦٠-٤٩٦١.
(٤) حفظًا في صدره.
(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٩٦-٥٠٠٣-٥٠٠٤.
(٦) حفظ القرآن عدد يفوق ذلك وكانوا يُسمون القراء. وفى الصحيحين: «قتل سبعون من الأنصار يوم بئر معونة كانوا يسمون القراء».
وكذلك قتل كثير من القراء يوم مسيلمة الكذاب باليمامة.
(٧) أنصارى خزرجى نجارى. زوج أم سليم، والدة أنس رضى الله عنهم. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.
(٨) مترس عليه، يغطيه بنفسه وترسه، ويحيطه، ويقيه.
(٩) بترس له.
(١٠) شديد وتر القوس.
(١١) لا تظهر ولا تتكشف فتتعرض للإصابة.
(١٢) كان يهوديًا من بنى قينقاع، وكان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكان من حلفاء الخزرج أسلم أول ما دخل النبى ﷺ المدينة، وتلك بشرى له بالجنة. مات سنة ثلاث وأربعين. روى له البخارى حديثين.
(١٣) قائل ذلك هو عبد الله بن يوسف شيخ البخارى الراوى عن مالك بن أنس ومقصوده أنه لا يدرى إن كان «وفيه نزلت» من حديث سعد أو من كلام أنس.

رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ[(1)]، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ[(2)]، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاهَا، فَأَخَذْتُ فِي الْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي[(3)]. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلامٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ سَلامٍ قَالَ: وَصِيفٌ[(4)] بَدَلَ مِنْصَفٍ[(5)].

٣٨١٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ ﷺ، فَقَالَ: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ[(6)]؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ فِي أَرْضٍ[(7)]: الرِّبَا بِهَا فَاشٍ[(8)]، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ

(١) كأنه كره الثناء عليه تواضعًا.

(٢) خادم.

(٣) أى إن الاستيقاظ كان حالة أخذه، ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته.

(٤) الوصيف الخادم.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٠١٠-٧٠١٤.

(٦) وتدخل فى بيت دخل فيه رسول الله ﷺ، وهذا هو شاهد دخول الحديث فى مناقب ابن سلام، وفى الحديث رقم ٧٣٤٢: «انطلق إلى المنزل، فأسقيك من قدح شرب منه رسول الله ﷺ».

(٧) أى أرض العراق.

(٨) منتشر.

حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ[(9)]، فَإِنَّهُ رِبًا[(10)].

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ[(11)]: الْبَيْتَ[(12)].

(٢٠) بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ[(13)] وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨١٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[(14)].

٣٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[(15)]، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلائِلِهَا[(16)] مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ[(17)][(18)].

٣٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ

(٩) علف الدواب.

(١٠) لعل هذا رأى ابن سلام، وإلا فالفقهاء لا يعتبرونه ربا، وإن كان الورع تركه.

(١١) لم يذكر أولئك عن شعبة، وهو أحد رجال الحديث، كلمة: البيت.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٤٢.

(١٣) هى أول من تزوجها رسول الله ﷺ، ولم يتزوج عليها. تزوجها سنة خمس وعشرين من مولده، وكانت قبله عند أبى هالة، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى، وكان صلى الله عليه وسلم قبل زواجه منها قد عمل فى مالها، وهى أول من آمن بالرسالة، ومن أوائل من بشر بالجنة، وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة، وماتت بعد المبعث بعشر سنين.

(١٤) أى خير نساء الدنيا مريم فى زمنها، وخديجة فى زمنها.

(١٥) بيت فى الجنة.

(١٦) جمع خليلة وهى الصديقة.

(١٧) ما يكفيهن.

(١٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨١٧-٣٨١٨-٥٢٢٩-٦٠٠٤-٧٤٨٤.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ[(١)] وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»[(٢)].

٣٨١٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ[(٣)]، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ[(٤)].

٣٨٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ [(٥)] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ[(٦)].

٣٨٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ[(٧)] - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ[(٨)]، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ[(٩)]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ[(١٠)]»، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[(١١)] هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا[(١٢)].

(٢١) بَاب
ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ[(١٣)]

٣٨٢٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ[(١٤)]، وَلا رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ[(١٥)].

٣٨٢٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ[(١٦)]، وَكَانَ

---

(١) فى رواية: «آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء».

(٢) كان جميع أولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من مارية القبطية.
والمتفق عليه من أولاده منها: (١) القاسم، وبه يكنى. مات صغيرًا قبل المبعث، وبناته الأربع: (٢) زينب (٣) ثم رقية (٤) ثم أم كلثوم (٥) ثم فاطمة (٦) وعبدالله ولد بعد المبعث، وكان يقال له: الطاهر والطيب، وقيل: هما أخوان له، ومات الذكور صغارًا.

(٣) إسماعيل بن أبى خالد.

(٤) ولا تعب فيه.

(٥) قيل كان ذلك وهو بحراء.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٤٩٧.

(٧) وكانت زوجًا للربيع بن عبد العزى، وأم أبى العاص بن الربيع الذى تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ.

(٨) وقد هاجرت هالة إلى المدينة، وكان استئذان هالة فى المدينة فى وجود عائشة وفى بيتها.
ومعرفة الرسول ﷺ استئذان خديجة مراد بها معرفة صوتها لشبه صوت الأختين، فتذكر خديجة.

(٩) ثارت شجونه.

(١٠) اللهم اجعلها هالة.

(١١) تنسبها إلى كبر السن وتساقط الأسنان وظهور لحم الشدقين الأحمر.

(١٢) فى رواية عند الطبرانى: «قال: ما أبدلنى الله خيرًا منها. آمنت بى إذ كفر بى الناس ..... ورزقت منها الولد وحرمتموه» قالت عائشة: والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير.

(١٣) يعنى أسلم عام الوفود سنة تسع، راجع ترجمته صفحة ٤٦ من الجزء الأول.

(١٤) أى ما منعنى من الدخول إليه فى بيته إذا استأذنته.

(١٥) فى رواية: «إلا تبسم فى وجهى» وفى مسند أحمد عن جرير ﷺ قال: «لما دنوت من المدينة أنخت ، ثم لبست حلتى، فدخلت، فرمانى الناس بالحدق، فقلت: هل ذكرنى رسول الله ﷺ ؟ قالوا: نعم. ذكرك بأحسن ذكر، فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذى يمن، على وجهه مسحة ملك».

(١٦) أصل الخلصة اسم لنبات له حب أحمر، كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذى كان فيه صنم تعبده خثعم =

يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ(1)، قَالَ: فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

(٢٢) بَاب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ ﷺ

٣٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ(2)، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ(3)، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ(4)، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي(5)، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ(6)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ أَبِي(7): فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ(8)، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

(٢٣) بَاب
ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(9)

٣٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ(10) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ(11)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لا أُرَاهُ(12) إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

(٢٤) بَاب
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ(13)

٣٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ(14) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ(15)، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ(16)، وَلا آكُلُ إِلاَّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ إِنْكَارًا

=وقد شيدوه ودعوا إلى الحج إليه كالكعبة، بل سموه الكعبة اليمانية، فاختار صلى الله عليه وسلم جريرًا قائدًا لهذه المهمة؛ لأنه كان من أهل البلاد وفيها قومه، وكان سيدًا فيهم."

(١) القبيلة التي جرير منها.
(٢) أي احذروا أخراكم، وكان الرماة قد تركوا مكانهم.
(٣) يظنونهم من الأعداء.
(٤) أي دافعت عن أنفسها، وهم لا يعرفون الهوية؛ إذ اختلط الأمر.
(٥) لا تقتلوه.
(٦) في رواية: فقال حذيفة: قتلتم أبي - وهو مسلم - قالوا: والله ما عرفناه، وصدقوا، فأراد الرسول ﷺ أن يدفع لحذيفة دية أبيه، فتصدق بها حذيفة على المسلمين.
(٧) أي قال هشام بن عروة: قال أبي عروة.
(٨) أي بقي الخير في حذيفة بقية حياته بسبب غفرانه ذنب من قتل أباه، ففعل الخير تبقى بركته على صاحبه.
(٩) والدة معاوية، شهدت أحدًا مع زوجها، وحرضت وحشيًا على قتل حمزة عم النبي ﷺ ؛ لأنه في بدر قتل عمها=

= شيبة، واشترك في قتل أبيها عتبة. أسلمت يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وماتت في خلافة عمر.
(١٠) أي من أهل خيمة، والمراد من أهل بيت.
(١١) بخيل شديد الإمساك.
(١٢) أي لا أظن جواز ذلك إلا بالمعروف.
(١٣) ابن عم عمر بن الخطاب، وهو والد سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة، وكان ممن طلب التوحيد، وخلع الأوثان، وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث. وقد روى أن سعيد ابن زيد وعمر بن الخطاب سألا رسول الله ﷺ عن زيد، فقال: غفر الله له ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم.
(١٤) مكان في طريق التنعيم.
(١٥) سفرة من قريش، فلم يأكل النبي ﷺ منها، وكان معه زيد فقال ما قال.
(١٦) الأنصاب أحجار كانت حول الكعبة ، يذبحون عليها للأصنام.

لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَـهُ[1]،[2].

٣٨٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ[3]؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلا يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلا يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ[4] رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ[5]، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَ مَؤُنَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُنَتَهَا.

(١) باجتهاد منه، وكان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٩٩.
(٣) وكيف أستطيع أن أتحمله.
(٤) فلما خرج من أرضهم.
(٥) يبقيها حية.

(٢٥) بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ[6]

٣٨٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ[7] وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ[8]، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ[9]، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

٣٨٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[10].

(٢٦) بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ[11]

٣٨٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لا يَصُومُهُ[12].

(٦) على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته.
(٧) وكان عمره خمسًا وعشرين سنة.
(٨) ففعل ذلك.
(٩) ارتفعت.
(١٠) كان المسجد محاطًا بالدور، ولم يكن يفصل بينها وبينه حائط على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس، فوسعه عمر، واشترى دورًا حوله فهدمها، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهات أخرى، ثم وسعه عبد الله بن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج، وقيل: بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وكان ذلك سنة ثمان وثمانين.
(١١) تطلق الجاهلية على ما قبل البعثة، وتطلق أيضًا على ما بين المولد النبوي والمبعث، وتطلق على ما قبل إسلام المسلم.
(١٢) راجع الحديث رقم ٢٠٠٢.

٣٨٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»[1].

٣٨٣٣- عَنْ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ[2].

٣٨٣٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ[3]، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ[4]، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً[5]. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ[6]، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ[7] فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ نَجَّانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ[8]، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي[9]، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي[10]، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا[11]، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ[12].

٣٨٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا[13]، فَقَالَ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ، مَا أَنْتِ[14] مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[15].

---

(١) راجع الحديث رقم ١٥٦٤.
(٢) أى ملأ ما بين الجبلين اللذين فى جانبى الكعبة، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة، فأرادوا تشييد بنيانها.
(٣) قبيلة من بجيلة يمنية.
(٤) وكانت قد خرجت حاجة، والظاهر أن دخوله عليها كان نتيجة انتشار خبرها.
(٥) نذرت أن تحج صامتة لا تتكلم. وكان من نسك أهل الجاهلية الصمت.
(٦) صيغة مبالغة، أى كثيرة السؤال.
(٧) بيت صغير ضيق.
(٨) الوشاح سيور من جلد، ينسج ويرصع باللؤلؤ والودع.
(٩) أى طلبوه من قبلها، أى فتشوا قبلها.
(١٠) فى رواية: «قالت: فدعوت الله أن يبرئنى».
(١١) أى انخفضت فى طيرانها حتى أصبحت مساوية لرءوسنا.
(١٢) الشاهد هنا ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء.
(١٣) هذا هو الشاهد هنا.
(١٤) أى كنت فى أهلك شريفة مهابة. ما أنت اليوم؟ لا شىء.
(١٥) راجع شرح الحديث رقم ١٦٨٤.

٣٨٣٩- عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: مَلأَى مُتَتَابِعَةً(١).

٣٨٤٠- قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٢): اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

٣٨٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ(٣): أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»(٤).

٣٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ(٥)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(٦).

٣٨٤٤- عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

(٢٧) بَاب الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٧)

٣٨٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ(٨): كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ(٩)، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ(١٠) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ(١١) فَقَالَ: أَغِثْنِي(١٢) بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لا تَنْفِرِ الإِبِلُ(١٣)، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا(١٤) عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ(١٥): مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ(١٦)؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ(١٧). فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ(١٨)؟ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسْأَلْ عَنْ أَبِي

(١) هما معنيان لكلمة «دهاقا» ملأى – أو – متتابعة.
(٢) أى قبل إسلامه.
(٣) لبيد بن ربيعة، أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه، وسكن الكوفة، ومات بها فى خلافة عثمان. عاش مائة وخمسين سنة، فقال:
ولقد سئمت من الحياة وطولها
وسؤال هذا الناس: كيف لبيد.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦١٤٧-٦٤٨٩.
(٥) أى يعمل للناس بالأجر.
(٦) لأنه بيع غير مضمون الوفاء به، ولا يمكن معرفة المباع، مما يضيع الحق، ويجلب المشاكل والعداوة.

(٧) القسامة فى اللغة اليمين، وفى الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفى.
(٨) كانت فينا نحن بنى هاشم.
(٩) فانطلق الأجير والمستأجر فى إبل المستأجر.
(١٠) فمر بالأجير والإبل رجل من بنى هاشم.
(١١) الجوالق أوعية الثياب والحبوب والأمتعة، والعروة الرباط.
(١٢) فقال ابن السبيل للأجير: أغثنى بحبل أشد به وأربط به وعائى.
(١٣) لا تخف على البعير الذى تعطينى عقاله، فإن الإبل لا تنفر ولا تجرى ولا تهرب، فأعطاه الأجير عقالاً.
(١٤) منزل الراحة للإبل.
(١٥) فقال المستأجر للأجير.
(١٦) قال: أعطيته لمحتاج إليه، فغضب المستأجر، ورمى الأجير بعصا.
(١٧) كانت سبب موته، إلا أنه بقى فيه رمق.
(١٨) موسم الحج.

طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا[1] قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ[2]. وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ[3]. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ[4]. فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ[5] فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ[6] وَلا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ[7]، فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ[8].

٣٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ[9].

٣٨٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ[10] بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلاَّ شَدًّا[11].

٣٨٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلا تَقُولُوا الْحَطِيمُ[12]، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ[13].

٣٨٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ[14]،(*).

(١) المستأجر.
(٢) بسبب تبرعي بعقال.
(٣) أي الأجير.
(٤) كان أهلاً للإكرام، فقد كان مخلصًا أمينًا.
(٥) دية لصاحبنا.
(٦) أي أن تستثنيه من الخمسين، وكان ابنها كبيرًا من أهل القسامة.
(٧) ولا تلزمه اليمين بين الركن والمقام كما ستفعل بالآخرين.
(٨) أي تتحرك، أي ماتوا.

(٩) مهد لدخولهم الإسلام.
(١٠) أي شدة العدو بين الميلين الأخضرين.
(١١) أي لا نقطع مسيل الوادي المعروف بالبطحاء إلا بالعدو الشديد، وظاهر كلام ابن عباس أنه من فعل الماضي من زمن هاجر، وليس بمستحب في الإسلام، وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء والمسلمين.
(١٢) الطواف خارج حجر إسماعيل؛ لأنه من الكعبة، وكان أهل الجاهلية يسمونه الحطيم، وكانت لهم فيه أصنام قريش.
(١٣) في داخل الحجر علامة لقصد الحلف، وخروجًا من المحلوف كخروج السوط أو النعل أو القوس من صحبة صاحبه. فهو حاطم وجامع لأمتعتهم، وهدف الحديث ذكر بعض ما كان في الجاهلية. ولا شيء في تسميته بالحطيم.
(١٤) هذه واقعة من الوقائع التي حصلت من القردة في الجاهلية، واستنكر المحققون وقوع الرجم من الحيوان في الحيوان؛ لعدم تكليفه.
(*) هذا كلام موقوف على تابعي مخضرم، ولا يستحق هذا الكلام أن يجد له موقعًا في باب «القسامة في الجاهلية» ولا في كتاب «مناقب الأنصار» من صحيح البخاري.
وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٤٩٠/٣ ط دار ابن حزم: «أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري،

٣٨٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلالٌ مِنْ خِلالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ[(١)].

(٢٨) بَاب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ ابْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِلْيَاسَ ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ

٣٨٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ[(٢)]، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

(٢٩) بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ[(٤)]

٣٨٥٢- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِيشَارُ[(٥)] عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ».

زَادَ بَيَانٌ[(٦)]: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٣٨٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿النَّجْمَ﴾ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا فَرَفَعَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللَّهِ[(٧)].

٣٨٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ - أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ[(٨)] - فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ[(٩)].

٣٨٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ

وأن أبا مسعود وحده ذكره فى الأطراف، وليس فى =
=نسخ البخارى أصلاً، فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى» - الناشر.

(١) هذه بعض أفعال الجاهلية ، وغيرها كثير.
(٢) هذا هو الشاهد هنا والهدف من ذكر الحديث.
(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٩٠٢-٣٩٠٣-٤٤٦٥-٤٩٧٩.
(٤) من وجوه الأذى.
(٥) المنشار.
(٦) بيان بن بشر الأحمسى المعلم الكوفى أحد رواة الحديث.
(٧) راجع الحديث رقم ١٠٧٠.
(٨) هذا قول أحد الرواة عن شعبة، الراوى عن أبى إسحاق عن عبد الله.
(٩) راجع الحديث رقم ٢٤٠.

جَهَنَّمُ[1]، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ[2].[3].

٣٨٥٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨].

(٣٠) بَاب إِسْلامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٣٨٥٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُوبَكْرٍ.

(٣١) بَاب إِسْلامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

٣٨٥٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ[4]، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلامِ[5].

(٣٢) بَاب ذِكْرِ الْجِنِّ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

[الجن: ١]

٣٨٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ[6].

٣٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي[7] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا[8]، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ[9] - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا».

(٣٣) بَاب إِسْلامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ

٣٨٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَكَلامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ

---

(١) يرى ابن عباس أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له، وجزاؤه جهنم خالدًا فيها معتمدًا على آية النساء، أما آية الفرقان، وفيها توبة القاتل ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ... إِلاَّ مَنْ تَابَ وَءَامَنَ...﴾ فكان يرى أنها في المشرك إذا قتل مؤمنًا وهو مشرك، ثم أسلم. والجمهور على خلافه، وأن القاتل المتعمد له توبة، ويكفى دليلاً على ذلك حديث قاتل مائة نفس.

وقد شرع الإسلام عقوبات على الجرائم المختلفة، وشرع أيضًا العفو، فأقصى جرائم البشر هي الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وشرع الله العفو فى الأولى بالإسلام، وشرع فى الثانية لأهل القتيل العفو إن أرادوا، أو الفدية، أو الاستمساك بحقهم فى القصاص.

(٢) أى يخالف مجاهد ابن عباس.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٥٩٠-٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤-٤٧٦٥-٤٧٦٦.

(٤) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله. قال ذلك بحسب اطلاعه.

(٥) لعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر رضى الله عنهما.

(٦) أى أعلمت بهم شجرة.

(٧) أى ائتنى.

(٨) أستجمر بها.

(٩) بلدة مشهورة فى الجزيرة العربية.

يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ[1] أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا[2] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَوْجَعُوهُ. وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

(٣٤) بَاب إِسْلامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁

٣٨٦٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ[3]، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَّ[4] لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ محقوقا أَنْ يَرْفَضَّ[5]،[6].

(٣٥) بَاب إِسْلامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁

٣٨٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٨٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ[7] فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو[8]، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ[9] - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ[10]. فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي[11]، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا. قَالَ: لا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ[12]،[13].

٣٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا:

---

(١) أما آن وأما حان.

(٢) بشهادة التوحيد.

(٣) ربطه عمر بسبب إسلامه، إهانة له، وإلزامًا بالرجوع عن الإسلام، وكان سعيد زوجًا لفاطمة بنت الخطاب، أخت= عمر، وكان إسلام عمر متأخرًا عن إسلام أخته وزوجها، وكان يؤذيهما.

(٤) زال من مكانه.

(٥) يريد أنه أوذى فى سبيل الإسلام فلم يتزحزح، وأن إيذاءه كان أهون من إيذاء المسلمين لعثمان بن عفان ، ولم يتزحزح عثمان ﵁ ، وكان معذورًا لو تزحزح عن موقفه لكن عثمان فى موقفه كان أشد صلابة من سعيد بن زيد. رضى الله عنهم أجمعين.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٨٦٧-٦٩٤٢.

(٧) أى بينما عمر.

(٨) ابن العاص.

(٩) مزين أطرافه بالحرير.

(١٠) قال العاص لعمر: لا سبيل ولا قدرة لهم فى الوصول إلى إذائك أو قتلك، فأنت فى جوارى. قال عمر: فهدأت واطمأننت وأمنت القتل بعد سماعى هذا الكلام من العاص.

(١١) أى ملأوا الوادى لكثرتهم يتجمعون لعمر.

(١٢) رجعو وتفرقوا.

(١٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٦٥.

صَبَا عُمَرُ - وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي[1] - فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ[2]؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ[3]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ.

٣٨٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ[4]. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ[5]، عَلَيَّ الرَّجُلَ[6]. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ[7]. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي[8]. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ[9]؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي، أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا[10]؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ[11]، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ[12]، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ[13]، أَمْرٌ نَجِيحْ[14]، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ الْقَوْمُ[15]، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا. ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا[16] أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

(٣٦) بَاب انْشِقَاقُ الْقَمَرِ

٣٨٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[17]: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

٣٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[18] ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى[19]، فَقَالَ: «اشْهَدُوا» وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ.

---

(١) قال بعضهم: هذا خطأ، يوهم أن بيت عبد الله غير بيت أبيه عمر، والصواب «بيتنا».
(٢) أى قال للناس: صبأ عمر وأسلم ما المشكلة، لا بأس.
(٣) تفرقوا عنه.
(٤) انظر الحديث رقم ٣٦٨٩.
(٥) أى مر رجل جميل المنظر على عمر، فوقع فى نفسه بفراسته أنه إما كاهن، وإما مسلم فى الخفاء ليس على دينه الجاهلى.
(٦) فقال عمر لمن معه: هاتوه.
(٧) هل هذا استقبالكم لرجل مسلم؟
(٨) أى أشدد فى طلبى أن تخبرنى بحالك.
(٩) قال عمر للكاهن: قل. فلن أعجب مما جاءتك به جنيتك وقرينتك.
(١٠) الإبلاس اليأس، والإنكاس الانقلاب، والقلاص شباب النوق، والأحلاس ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل. تقول الجنية لكاهنها: أمر فظيع حصل، لقد منعنا عن استراق السمع، ومن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا، الجن يئست من استراق السمع، وانتكست وانقلبت وردت عن السماء خائبة، ولحقت بأهل الأرض وحيواناتها وجماداتها.
(١١) قال عمر للكاهن: صدق الجنى فيما أخبر به - أكمل = أيها الكاهن. قال الكاهن: بينما أنا نائم.. الخ.
(١٢) للأصنام بمكة.
(١٣) يا وقح يا مكافح بالعداوة، يا من تذبح للأصنام وتعبد الحجر.
(١٤) قد ظهر فى القوم والعرب وفى مكة أمر ناجح، هذا الأمر الناجح صوت فصيح ينادى لا إله إلا الله . لا تشركوا به شيئًا.
(١٥) قال الكاهن: فوثب وثار وهاج القوم من أجل الصوت.
(١٦) فما اشتغلنا بشيء وما لبثنا زمنًا حتى سمعنا ببعثة النبى ﷺ. والشاهد في الحديث فراسة عمر مع الكاهن، وقول ابنه «ما ظن شيئًا إلا كان كما يظن».
(١٧) هذا الحديث مرسل؛ لأن أنسًا لم يدرك هذه القصة، وكذلك حديث ٣٨٧٠ فإن ابن عباس أيضًا لم يشاهدها.. لكن الحديث جاء عن ابن مسعود فى رقم ٣٨٦٩ ورقم ٣٨٧١ وعن جبير بن مطعم وعن حذيفة، وهؤلاء رأوا.
(١٨) ابن مسعود.
(١٩) وهى قرية من مكة على نحو سبعة كيلو مترات.

٣٨٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ[1].

(٣٧) بَاب هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ[2]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٧٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي. فَقَالا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالا لِي: قَدِ ابْتَلاكَ اللَّهُ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[3]، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ لا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - كَمَا قُلْتَ- وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ»؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ[4]. وَفِي مَوْضِعٍ: الْبَلاءُ الابْتِلاءُ

(١) ينكر بعض علماء المسلمين انشقاق القمر بحجة أنه لو وقع ذلك لم يكن ليخفى على عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، فيقع التواتر بذلك؛ لأنه أمر يصدر عن الحس والمشاهدة، والناس فيه شركاء، والدواعى والفرصة متوافرة لأهل الصحراء، وفى الليل، ودواعى النقل والإخبار به موجودة، فهو أمر غريب، وفسروا قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ بقولهم: وسينشق القمر، كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ بمعنى سيأتى أمر الله والساعة. ورد بعض العلماء هذا الإنكار بشدة وغيرة وحماس، ولكل منهم حججه، والله أعلم.

(٢) أى هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة. وقد وقع ذلك مرتين: الأولى: فى شهر رجب سنة خمس من المبعث وأول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، خرجوا من مكة مشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة، وعاشوا فى الحبشة زمنًا، ثم بلغهم انْ اهل مكة اسلموا، فرجع ناس منهم إلى مكة، فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحًا، فرجعوا، وسار معهم جماعة إلى الحبشة، زادوا على ثمانين رجلاً. وهذه هى الهجرة الثانية.

(٣) هذا هو الشاهد فى الحديث هنا.

(٤) يفسر البخارى البلاء والابتلاء، بمناسبة قول المسور وابن الأسود لعبيد الله بن عدى: قد ابتلاك الله . فيقول: الابتلاء فى موضع معناه الشدة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩] أى فى السوم والتذبيح والاستحياء شدة عظيمة.

وَالتَّمْحِيصُ، مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيْ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. مُبْتَلِيكُمْ: مُخْتَبِرُكُمْ[1] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿بَلاءٌ عَظِيمٌ﴾ النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنَ ابْتَلَيْتُهُ.

٣٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧٤- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

٣٨٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ[3]: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

٣٨٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»[4].

(٣٨) بَاب مَوْتِ النَّجَاشِيِّ[5]

٣٨٧٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

٣٨٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

٣٨٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٣٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[6]، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٣٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(١) أى وفى موضع معناه الامتحان واستخراج ما عند المبتلى، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٢) ابن سعيد بن العاص، وكان أبوها قد أسلم قديمًا، ثالث ثلاثة أو رابع أربعة، وكان ممن هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، فولدت هناك، وجاءت المدينة مع أبيها بعد خيبر، وهى تعقل، وأتى النبى ﷺ بثياب، فيها ثوب صغير أسود له أعلام، فقال لأصحابه: من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتونى بها، فأتى بها تُحمل، فأخذ الخميصة بيده، فألبسها، ثم أخذ يمسح بيده على خطوطها، ويقول لها بالحبشية مداعبًا: سناه. سناه. بعد أن شبّت أم خالد تزوجت الزبير بن العوام رضى الله عنهم.

(٣) هذا كلام سليمان الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٢٣٠.

(٥) النجاشى لقب ملك الحبشة. وذكر موته هنا لكون المسلمين هاجروا إليه.

(٦) هذا علم من أعلام النبوة.

(٣٩) بَاب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١)

٣٨٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ(٢)، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(٤٠) بَاب قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ(٣)، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ(٤)، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٥)،(٦).

٣٨٨٤- عَنْ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيِّ(٧): أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ(٨)، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ - فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»(٩). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ(١٠): يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»

[القصص: ٥٦]

٣٨٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»(١٢).

(٤١) بَاب حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

[الإسراء: ١]

٣٨٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ(١٣)، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ(١٤) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»(١٥).

(٤٢) بَاب الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ(١٦) رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ

(١) كان هذا التقاسم أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وقيل فى سببه أن قريشًا رأت أن بعض الصحابة نزلوا أرض الحبشة فأصابوا بها أمانًا، ورأت أن عمر أسلم، وأن الإسلام فشا فى القبائل، فأجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بنى هاشم وبنى المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، وحموه ممن أراد قتله، حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب، كان مع قريش، لما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بنى هاشم وبنى المطلب كتابًا أن لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ . كتبوا هذه الصحيفة فى خيف بنى كنانة، وعلقوها فى جوف الكعبة، فانعزل بنو هاشم وبنو المطلب فى الشعب تحت هذا الحصار ثلاث سنين، حتى جهدوا، ولم يكن يأتيهم شىء من الأقوات إلا خفية.

(٢) مكان قريب من مكة، يقال له المحصب.

(٣) أبى طالب بعد وفاته.

(٤) الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب، والمقصود العقاب البسيط.

(٥) والمعنى أنه خفف عنه العذاب.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٠٨-٦٥٧٢.

(٧) حزن بن أبى وهب المخزومى.

(٨) كانت وفاته عقب خروجهم من الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين.

(٩) أصله أحاجج، وفى رواية: «أشهد لك بها عند الله».

(١٠) ابن المغيرة، أخو أم سلمة، أسلم يوم الفتح، واستشهد فى غزوة حنين.

(١١) أى هو يموت على ملة عبد المطلب، وفى رواية: «قال: لولا أن تعيرنى قريش، يقولون ما حمله على ذلك إلا جزع الموت لقلتها وأقررت بها عينك».

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٦٤.

(١٣) أظهر الله لى بيت المقدس.

(١٤) أى أخبرهم عن علاماته.

(١٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧١٠.

(١٦) قال ابن حجر فى الفتح: ماله فى البخارى ولا غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف من روى عنه إلا أنس بن مالك.

اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ - قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ[1] وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ[2] إِلَى شِعْرَتِهِ[3] - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ[4] إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، أَبْيَضَ[5] - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا[6]، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ، مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ[7]. فَفَتَحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ. قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ. قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ، بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى[8]، فَإِذَا

(١) قال ابن حجر في الفتح: لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثًا غير هذا.
(٢) الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين.
(٣) شعر العانة.
(٤) رأس صدره.
(٥) في أوصاف البراق أحاديث كثيرة لا مجال لذكرها.
(٦) ظاهر هذا أنه صعد السموات بالبراق، لكن الأحاديث الصحيحة تبين أن مهمة البراق انتهت في الذهاب عند بيت المقدس، ثم صلى بالأنبياء، ثم عرج به إلى السموات.
(٧) فيه تقديم وتأخير، والأصل: جاء فنعم المجيء.

(٨) السدر شجر النبق، وسميت بالمنتهى؛ لأنه ينتهي إليها ما=

نَبْقُـهَا(1) مِثْلُ قِلالِ هَجَـرَ(2)، وَإِذَا وَرَقُهَـا مِثْـلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ(3): نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَـذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّـا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ(4). ثُـمَّ رُفِـعَ لِـي الْبَيْـتُ الْمَعْمُورُ(5). ثُـمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُـمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاةً كُـلَّ يَـوْمٍ، فَرَجَعْـتُ فَمَـرَرْتُ عَلَـى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَـوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَـوْمٍ، وَإِنِّـي وَاللَّـهِ قَـدْ جَرَّبْـتُ النَّـاسَ قَبْلَـكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْـتُ، فَوَضَـعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَـالَ: مِثْلَـهُ، فَرَجَعْـتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْـتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَـهُ، فَرَجَعْـتُ، فَـأُمِرْتُ بِعَشْـرِ صَلَـوَاتٍ كُـلَّ يَـوْمٍ فَرَجَعْـتُ فَقَـالَ مِثْلَـهُ. فَرَجَعْـتُ فَـأُمِرْتُ بِخَمْـسِ صَلَـوَاتٍ كُـلَّ يَـوْمٍ، فَرَجَعْـتُ إِلَـى مُوسَـى، فَقَـالَ: بِـمَ أُمِـرْتَ؟ قُلْـتُ: أُمِـرْتُ بِخَمْـسِ صَلَـوَاتٍ كُـلَّ يَـوْمٍ. قَـالَ: إِنَّ أُمَّتَـكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْـسَ صَلَـوَاتٍ كُـلَّ يَـوْمٍ، وَإِنِّـي قَـدْ جَرَّبْـتُ النَّـاسَ قَبْلَـكَ، وَعَـالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَـدَّ الْمُعَالَجَـةِ، فَـارْجِعْ إِلَى رَبِّـكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيـفَ لأُمَّتِـكَ. قَـالَ: سَـأَلْتُ رَبِّـي حَتَّـى اسْـتَحْيَيْتُ، وَلَكِـنْ أَرْضَـى وَأُسَـلِّمُ.

قَـالَ: فَلَمَّـا جَـاوَزْتُ نَـادَى مُنَـادٍ: أَمْضَيْـتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَـنْ عِبَـادِي».

٣٨٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَـةً لِلنَّاسِ﴾(6) قَالَ: هِـيَ رُؤْيَا عَيْـنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: هِـيَ شَـجَرَةُ الزَّقُّومِ(7).

(٤٣) بَاب وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ(8)

٣٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَـائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِـيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَـالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطُولِهِ(9).

=يعرج من الأرض، وقيل: لأنه ينتهى إليهـا علم الملائكـة. ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ .

(١) ثمرها.

(٢) كانت القلة - أو الجرة - تسع ما لا يقل عن عشرين لترًا.

(٣) فى رواية: «يخرج من أصلها أربعة أنهار».

(٤) أميـل إلى أن هـذه الأنهـار تصويـر، وليـس حقيقـة، فـالنيل والفرات منبعهما ومصدرهما معروف ملمـوس، ومصبهمـا كذلك معروف ملموس.

(٥) معمور بالملائكة.

(٦) فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّـكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُـمْ إِلاَّ طُغْيَانًـا كَبِـيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠] ومراد ابن عباس هنا برؤية العين المذكورة جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧١٦-٦٦١٣.

(٨) بعد موت أبى طالب أخذ النبى ﷺ يعرض نفسه على القبائل، لعله يجد من يحميه حتى يبلغ رسالة ربه، فخرج إلى ثقيف بالطـائف، فرفضـوه، وأغروا بـه سفهاءهم، فعرض نفسه فى موسم الحج على القبائل، وكلم شريف كل قـوم، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويحموه، حتى يبلـغ رسـالته، فكانوا يقولون له: قوم الرجل أعلم به، واندفع فى عرض من هـذه العروض إلى مجلس الأوس والخزرج، فمـا نهضـوا حتـى بايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة وكانوا ستة نفر. أبو أمامـة أسعد بـن زرارة النجـارى، ورافـع بـن مـالك بـن عجـلان، وقطبة بن عامر بن حديدة، وجابر بن عبد اللّـه بـن رئـاب، وعقبة بن عامر، وعـوف بـن الحـارث، ويقـال: كـان فيهـم عبادة بن الصامت، وفى بعـض هـؤلاء خـلاف. دعـاهم إلى اللّه ، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القـرآن. فآمنوا وصدقوا، وانصرفوا إلى بلادهـم ليدعـوا قومهـم، حتـى إذا كان الموسم الثانى جاء منهـم اثنـا عشـر رجـلاً، نقبـاء عـن غيرهم، فكانت بيعة العقبة الثانية. ومجموعها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان.

(٩) انظر الحديث رقم ٤٤١٨.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[1]، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا[2].

٣٨٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ بِي خَالايَ الْعَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ ابْنُ مَعْرُورٍ[3].

٣٨٩١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا وَأَبِي وَخَالاَيَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

٣٨٩٢- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

(١) الثانية.
(٢) أى أشهر وأكثر ذكرًا.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٣٨٩١.

(٤٤) بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ[4]، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[5]، فَوُعِكْتُ[6]، فَتَمَزَّقَ شَعَرِي[7]، فَوَفَى جُمَيْمَةً[8]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي - فَصَرَخَتْ بِي[9] فَأَتَيْتُهَا، لا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[10].

٣٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ[11] مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»[12].

٣٨٩٦- عَنْ عروة بن الزبير قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ

(٤) أى عقد عليها بمكة.
(٥) قدمت مهاجرة من مكة مع أمها وأختها أسماء بنت أبى بكر.
(٦) مرضت.
(٧) بالراء معناه انتتف، وبالزاى معناه تقطع.
(٨) أى فعاد وتربى وكثر، والجمة شعر الناصية (القصة).
(٩) نادتنى من بعيد.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٣٨٩٦-٥١٣٣-٥١٣٤-٥١٥٦-٥١٥٨-٥١٦٠.
(١١) قطعة.
(١٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٠٧٨-٥١٢٥-٧٠١١-٧٠١٢.

سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(٤٥) بَاب

هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ[1]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[2] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[3].

٣٨٩٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٨٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[4].

٣٩٠٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ[5]، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ[6] فَقَالَتْ: لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ[7]، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٩٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْدًا[8] قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٩٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

---

(١) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى المدينة أول يوم من ربيع الأول، ووصل المدينة لاثنتى عشرة من ربيع الأول.
أما أصحابه فتوجه معه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة، وتوجه قبل ذلك بين بيعتى العقبة جماعة، ثم توجه الصحابة شيئًا فشيئًا. ولما استقر النبى ﷺ بالمدينة خرج من بقى من المسلمين، وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم، فكان أكثرهم يخرج خفية، حتى لم يبق بمكة إلا المستضعفون.

(٢) ظنى.

(٣) يجتنيها.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٣٠٩-٤٣١٠-٤٣١١.

(٥) وكانت معتكفة فى جبل ثبير.

(٦) التى كانت قبل الفتح، وكانت واجبة.

(٧) فى رواية: «إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى ﷺ بالمدينة».

(٨) سعد بن معاذ.

٣٩٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ. وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلامِ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ(١) إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ(٢)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ(٣) خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ(٤) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ(٥) - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ(٦)، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ(٧)، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاتِهِ وَلا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ. ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ(٨) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(٩)، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ(١٠)، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ(١١)، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ

(١) باب على المسجد.

(٢) أى كان أبوها وأمها مؤمنين منذ عقلت ومنذ سن التمييز، ويعنى أن عائشة بلغت سن العقل والتمييز قبل أن يُبتلى المسلمون ويضطروا للدخول فى شعب أبى طالب، السنة السابعة أو الثامنة من بداية الرسالة. راجع الحديث ٣٨٨٤ وشرحه.

(٣) بإيذاء قريش، وحاصروا بنى هاشم فى الشعب، وأذن النبى ﷺ فى الهجرة.

(٤) موضع على خمس ليال من مكة، جهة اليمن.

(٥) قبيلة مشهورة، وكان يضرب بهم المثل فى قوة الرمى.

(٦) مجير، أمنع من يؤذيك.

(٧) أى لم ترد عليه قوله، ولم ترفض أمانه لأبى بكر.

(٨) يتدافعون إليه.

(٩) لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب.

(١٠) أمانك.

(١١) خشينا أن نغدر بك.

فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ[1]. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبَطُ[3] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[4] قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا[5] - فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ[6] بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ[7]، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ[8]، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ[9]. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ[10]، فَيُدْلِجُ[11] مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ[12] بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[13] مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ[14] - وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا[15] - حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا -وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ[16]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

٣٩٠٦- قَالَ سُرَاقَةُ بْنِ جُعْشُمٍ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ[17]. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ:

(١) الحرة أرض ذات حجارة سود.
(٢) منع نفسه من الهجرة.
(٣) قيل ورق الطلح، والمقصود إحسان العلف لتقوى.
(٤) أول الزوال.
(٥) مغطيًا رأسه.
(٦) يعنى المصاحبة.
(٧) أسرع جهاز.
(٨) أى زادًا فى جراب.
(٩) النطاق ما يشد به الوسط وسيأتى فى الحديث أنها شقت نطاقها، فربطت فم الجراب بقطعة.
(١٠) حاذق سريع الفهم.
(١١) فيخرج.
(١٢) من الكيد.
(١٣) كان عبدًا فاشتراه أبو بكر واعتقه.
(١٤) الرسل اللبن الطرى الطازج.
(١٥) الرضيف اللبن المتجمد بفعل الحرارة والنار.
(١٦) أى كان قد أقام حلفًا وتحالفًا بينه وبين ... وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو طيب؛ ليكون تأكيدًا للتحالف.
(١٧) ودية الواحد مائة ناقة.

يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي -وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ[١] حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا[٢] تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[٣]، فَرَكِبْتُ فَرَسِي - وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ - تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي[٤] فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[٥] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ. وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[٦]، وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ[٧]، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ. وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ[٨] إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ[٩]، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ[١٠]، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ[١١]، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى[١٢]، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ

---

(١) فلم يرفعه لئلا يظهر.
(٢) أسرعت بها.
(٣) أى لا تضرهم.
(٤) غاصت.
(٥) دخان أو غبار.
(٦) فلم ينقصانى من متاعى شيئًا.
(٧) أى كتاب موادعة، وفى رواية: «كتابًا يكون آية بينى=

= وبينك» وروى أنه قال: «حتى إذا فرغ صلى الله عليه من حنين، بعد فتح مكة، خرجت لألقاه، ومعى الكتاب، فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه، فرفعت يدى بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك، فقال: يوم وفاء وبر. ادن. فأسلمت».
(٨) يخرجون كل صباح.
(٩) حصن من حصونهم.
(١٠) لابسين الثياب البيض.
(١١) أى يسلم عليه.
(١٢) مسجد قباء.

يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ[1]، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالا: لا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ[2] فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ: - وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: هَذَا الْحِمَالُ لا حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ[3].

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا - فِي الأَحَادِيثِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذِهِ الأَبْيَاتِ.

٣٩٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ، فَفَعَلْتُ فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتَ النِّطَاقِ.

٣٩٠٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ. قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[4].

(١) كان موقع المسجد النبوى مخزنًا يجفف فيه التمر، وكان بعض المسلمين السابقين فى الهجرة يصلون فيه.
(٢) الطوب المعمول من الطين قبل أن يحرق.
(٣) هذا المحمول، أى طوب البناء أبر عند الله مما يحمل من خيبر من التمر والزبيب.
(٤) راجع الحديث رقم ٣٦١٥.

٣٩٠٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[5]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[6]، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى[7].

٣٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلاكَهَا[8]، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ[9]، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ[10] فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ[11]؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ[12]، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ:

(٥) أى أتممت مدة الحمل.
(٦) وضع فى فمه تمرة ممضوغة ، وذلك حنكه بها.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٦٩.
(٨) مضغها.
(٩) يعرفه بعض أهل المدينة؛ لأنه كان يمر عليهم فى سفر تجارته.
(١٠) فى طريقهم إلى المدينة.
(١١) أى أمامك.
(١٢) أى هاد يرشده الطريق.

فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ(١)، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً» قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ. وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ - قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ؟»، قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) يجنى الثمار لهم.

٣٩١٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ فِي أَرْبَعَةٍ(٢)، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ(٣). فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ(٤). يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ(٥).

٣٩١٣- عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ......

٣٩١٤- وَعَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٣٩١٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا(٦)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا

(٢) أى لكل واحد أربعة آلاف، والمراد بالأولين الذين صلوا للقبلتين، أو شهدوا بدرًا.
(٣) فنقصه خمسمائة.
(٤) ابن عمر هاجر به أبوه وأمه فكان فى كنف أبيه، وسنه حينئذ إحدى عشرة سنة.
(٥) من هاجر به أبواه ليس كمن هاجر بنفسه. هذا من شدة عمر على أهله فى العدل والزهد.
(٦) ثبت لنا واستقر لنا، وهو رصيد لنا يوم القيامة.

رَأْسًا بِرَأْسٍ[1]؟ فَقَالَ أَبِي: لا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ[2]. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ[3]: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ[4]. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ[5].

٣٩١٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ. قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا[6] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟[7].

٣٩١٩- عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ[8] غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[9].

٣٩٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا[10].

٣٩٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ[11] يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ

---

(١) لكن كل عمل عملناه بعد رسول الله ﷺ يكفينا أن ننجو منه، ونخرج منه لا لنا ولا علينا؛ لكثرة أخطائنا وقلة طاعتنا.

(٢) هذا رد أبي موسى على عمر، وهو يعتمد على الرجاء، وموقف عمر يعتمد على الخوف.

(٣) القائل أبو بردة، أي أبوك عمر خير من أبي أبي موسى، رضي الله عنهم.

(٤) هاجر ابن عمر مع أبيه، لكنه في إحدى البيعات التي أخذها رسول الله ﷺ على أصحابه بايع ابن عمر قبل أبيه، أرسله أبوه إلى رسول الله ﷺ ليعلم أهو نائم أم مستيقظ ليحضر إليه ليبايعه، فوجده مستيقظًا فبايعه حرصًا منه على العجلة في تحصيل الخير، ثم رجع إلى أبيه فأخبره، فجاء فبايع وأعاد ابن عمر البيعة، فظن الناس من هذه البيعة أن ابن عمر هاجر قبل أبيه - والحقيقة ليست كذلك، فكان يغضب؛ لأن في هذا الادعاء انتقاصًا لعمر، وإن كان فيه تشريف لابنه.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٤١٨٦-٤١٨٧.

(٦) المقصود أعددتها في تأن.

(٧) كان ذلك إثر الهجرة، فلم تكن آية الحجاب نزلت بعد، وكان البراء طفلًا استصغر في غزوة بدر.

(٨) من الشمط، وهو بياض شعر الرأس، يخالطه سواد.

(٩) خضبها وصبغها وغطاها - والمراد لحيته ، والكتم ورق شجر يتدلى بين الصخور خيطانًا لطافًا، وصبغه أصفر.

(١٠) حتى اشتدت حمرة لحيته، ومال لونها نحو السواد.

(١١) من بني كلب.

الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ[1]:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ
مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ[2]
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ
مِنَ الْقَيْنَاتِ[3] وَالشَّرْبِ[4] الْكِرَامِ
تُحَيِّينَا السَّلَامَةَ أُمُّ بَكْرٍ[5]
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا
وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ؟[6]

٣٩٢٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

٣٩٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ[7]؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[8]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(١) يوم بدر لما قتلوا وألقوا فى القليب، وهى البئر التى لم تبن حوائطها.
(٢) الشيزى فى الأصل شجر الجوز، وكان يتخذ منه الأوانى الكبيرة – الجفان – أراد: من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الإبل، يصف قتلى بدر من المشركين بأنهم كانوا كرماء وسادة.
(٣) وكانوا أصحاب قينات ومغنيات وإماء.
(٤) وكانوا ندامى وزملاء شرب وسكر وبهجة وسمر.
(٥) أى تدعو لى زوجتى بالسلامة، وليس بعد موت قومى سلامة.
(٦) ينكر البعث بهذا البيت، والأصداء جمع صدى، وهو ذكر البوم، وهو الهام، وكانوا يعتقدون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة وبوما، تصرخ وتقول: اسقونى من دم قاتلى، والمعنى: كيف يبعث من صارت روحه بومًا؟
(٧) الهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر قبل فتح مكة، والتزام أحكام المهاجرين مع النبى ﷺ.

(٤٦) بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

٣٩٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا[9] مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[10]. ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[11] وَبِلَالٌ[12] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٢٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ[13]، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٣٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[14]

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

(٨) أى فى أى مكان، ولو فى البحار أو ما وراءها.
(٩) أول من قدم علينا المدينة مهاجرًا. قيل: أرسله رسول اللّه ﷺ مع أهل العقبة يعلمهم.
(١٠) عبد اللّه ، أوعمرو، ابن أم مكتوم الأعمى، الذى كان بعد ذلك مؤذن رسول اللّه ﷺ .
(١١) كان قد هاجر قبل ذلك إلى الحبشة.
(١٢) كان لا يفارق النبى ﷺ وأبا بكر، لكن تقدمهما بإذن ، وتأخر معهما عامر بن فهيرة.
(١٣) وسعد بن أبى وقاص.
(١٤) يكون فى أهله صباحًا، وقد يموت فى المساء، فما أقرب الموت من الإنسان.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ[1] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[2]
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[3]
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[4]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

٣٩٢٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَكُنْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

٣٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَالسَّلامَةِ[5]، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٩٢٩- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى[6] حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ[7]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي»[8]. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ.

٣٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحًى- وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ[9]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ - مَرَّتَيْنِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

٣٩٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ[10]، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ:

---

(١) أى بخلاء ، يقصد المقابر.
(٢) الإذخر نبت رقيق العود، أرق من عود القمح، ومثله الجليل، وكانا يستخدمان فى القبور وحول الميت ومقصوده: هل أموت الليلة؟
(٣) مكان معروف على أميال من مكة، كان به سوق لأهل مكة.
(٤) شامة وطفيل اسمان لجبلين بقرب مكة، وقيل: اسمان لعينين للماء بقرب مكة، ومقصوده من هذا البيت: أم هل أعيش فأصل يومًا إلى مياه مجنة، وأرى جبلى شامة وطفيل.
(٥) هذا هو الشاهد هنا.
(٦) أى خرج فى القرعة أن ينزل عندهم.
(٧) المعنى أشهد لك بالكرامة عند الله.
(٨) المقصود أنه لا يجزم لإنسان بآخرة معينة، ففى ذلك افتئات على الله .
(٩) أى ما قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضا.
(١٠) كل ما فى جهة نجد يسمى العالية، وما فى جهة تهامة يسمى السافلة، وقباء من عوالى المدينة.

فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى[1] بِفِنَاءِ[2] أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟» فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

(٤٧) بَاب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ قَالَ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»[3].

(٤٨) بَاب التَّارِيخِ. مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

٣٩٣٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلاَّ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ[4].

٣٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى[5].

(٤٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ -وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

---

(١) نزل.

(٢) أى بالساحة التى هى أمام منزل أبى أيوب.

(٣) أى ثلاث ليال بعد رجوعه من منى، وكانت الإقامة بمكة على المهاجر منها قبل الفتح حرامًا، فأبيح لمن قصدها بحج أو عمرة من هؤلاء المهاجرين أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها.

(٤) فى أوائل عهد عمر بن الخطاب ﷺ ظهرت الحاجة الشديدة إلى التاريخ، فكان أمام الصحابة أربعة خيارات لبدء = التاريخ الإسلامي. مولد الرسول ﷺ، مبعثه، هجرته، وفاته، استبعدوا المولد والمبعث للخلاف فى تاريخهما، والخلاف فى سنة كل منهما، واستبعدوا التاريخ بالوفاة، لما يتوقع بذكره من الأسف عليه. واستقروا على التاريخ بسنة الهجرة، لا بشهرها، فقد كانت فى ربيع الأول، ولكن بسنتها، والسنة الإسلامية تبدأ بالمحرم. وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة.

(٥) مناسبة ذكر هذا الحديث تحت هذا الباب غير ظاهرة.

(٥٠) بَاب
كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ[١]؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٥١) بَاب

٣٩٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ. قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٩٣٩-٣٩٤٠- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً[٢]، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ[٣]. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ»، وَالْقَ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ[٤]، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ.

(٥٢) بَاب
إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[٥]

---

(١) آخى النبى ﷺ بين المهاجرين بمكة، وآخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة، وكانوا تسعين نفسًا، كان المقصود بهذه المؤاخاة المواساة، وكانوا يتوارثون بها حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فبطل التوارث بهذه المؤاخاة، وبقيت المواساة.

(٢) بالأجل.

(٣) موضوع الصرف، وبيع الذهب بالذهب، والذهب بالفضة يدا بيد أو نسيئة، سبق فى البيوع.

(٤) قال ابن حجر: يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات إلاّ ما استثناه فبينه لهم.

(٥) كان اليهود فى ثلاث قرى حول المدينة: قينقاع، والنضير، وقريظة. فلما قدموا إليه صلى الله عليه وسلم، لم يؤمنوا به، وامتنعوا عن اتباعه حقدًا وحسدًا، فكتب بينهم كتاب موادعة، أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه، فنقض الثلاثة=

﴿هَادُوا﴾[1]: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿هُدْنَا﴾[2]: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ

٣٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ»[3].

٣٩٤٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ. فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»[4].

٣٩٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ[5]، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٩٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً[6]، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ [الحجر: ١٩][7].

(٥٣) بَاب إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ[8]، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ.

=العهد طائفة بعد طائفة، فمَنَّ على بنى قينقاع، وأجلى بنى النضير، واستأصل بنى قريظة.

(١) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٣) وفي رواية: «لم يبق يهودى إلا أسلم» والمراد عشرة مخصوصون، وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة.

(٤) راجع الحديث رقم ٢٠٠٤، وجاء فيه أن الجاهلية كانت تصومه.

(٥) أى يترك شعر ناصيته على جبهته.

(٦) جزءوا التوراة، وقيل: جزءوا القرآن، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٤٧٠٥-٤٧٠٦.

(٨) كان ابن ملك من ملوك الفرس، وقرأ الكتب فعلم أن نبيًا يبعث، فخرج من بلاده يطلب الدين، فأسر، وبيع عبدًا، وتنقل بيعًا من سيد إلى سيد، حتى بيع لسيد من المدينة، فكاتبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٤) كِتَاب الْمَغَازِي (*)

(١) بَاب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ. أَوِ الْعُسَيْرَةِ[١]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبْوَاءَ[٢]، ثُمَّ بُوَاطَ[٣]، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ

٣٩٤٩- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ[٤]، قَالَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ[٥]،[٦].

(٢) بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ[٧]، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ -: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ[٨]. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ[٩]، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا[١٠]. فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى

(*) قال ابن حجر في الفتح: أصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق.
ويعني ابن حجر بجملته الأخيرة أن أحدًا تسمى غزوة، وكذلك الخندق مع أن النبى ﷺ والمؤمنين كانوا يدافعون عن أنفسهم من أهل مكة فى الأولى، وأهل مكة واليهود وبقية الأحزاب الذين جاءوا لاستئصال النبى ﷺ ومن معه من المسلمين فى الثانية.
وسنجد فى كتاب المغازى أن عددًا كبيرًا منها لم يحدث فيه أى قتال.

(١) العشيرة مكان عند ينبع، خرج إليها النبى ﷺ فى مائة وخمسين من أصحابه، ولم يرد أنه نشب فيها قتال.

(٢) الأبواء، وودان مكانان متقاربان، بينهما ستة أميال، ولذلك تنسب الغزوة إلى أحدهما، حيث لقى المسلمون جمعًا من قريش، فتراموا بالنبل.

(٣) جبل من جبال جهينة قرب ينبع، ومن جبالها أيضًا رضوى، وخرج لها رسول الله ﷺ فلم يجد أحدًا فرجع. وهذه الغزوات الثلاث وقعت فى ربيع الأول، بعد عام من وصول النبى ﷺ المدينة، فزمنها متقارب.

(٤) يقصر بعضهم الغزوات على تلك التى خرج فيها رسول الله ﷺ وقاتل فيها، وبعضهم يعد معها التى لم يقاتل فيها، وبعضهم يضم غزوتين فى غزوة واحدة لقربهما، ولذلك يختلفون فى العد.

(٥) قائل ذلك هو شعبة أحد رواة الحديث. وقال ابن حجر: قول قتادة هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، أما غزوة العسيرة فهى غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمي: ٤٤٠٤-٤٤٧١.

(٧) جمع صابى، وهو الذى انتقل من دين إلى دين.

(٨) أى طريق تجارتك من الشام المار بالمدينة.

(٩) كنيه أبى جهل، والنبى ﷺ هو الذى كناه بأبى جهل.

(١٠) فى رواية قال: «فوالله ما يكذب محمد».

أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ[1]، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ[2] إِلاَّ قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لا يَتْرُكُ مَنْزِلاً إِلاَّ عَقَلَ بَعِيرَهُ[3]، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ.

(٣) بَاب قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ[4]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ[5] فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۞ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ[6] ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۞ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ[7] وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ[8]﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٧] ﴿الشَّوْكَةُ﴾ الْحَدُّ[9].

٣٩٥١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ[10].

(٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ

---

(١) يقصد أن يفر عليه ويهرب به إذا توقع القتل، لا ليقدم به.

(٢) ما أتجاوز معهم ولا أسير معهم.

(٣) زيادة حرص على وسيلة الهرب.

(٤) «بدر» اسم قرية مشهورة ، أو اسم بئر بها.
اضطهدت قريش المسلمين وآذتهم، وحصرت النبى ﷺ ومن معه فى شعب أبى طالب، ومنعت التعامل معهم حتى اضطروا للهجرة تاركين بيوتهم وأموالهم فى قريش. ولم تكتف قريش بذلك، بل عملت كل ما فى وسعها لتأليب العرب عليهم لكسر شوكتهم واستئصالهم. وتبادل الطرفان المناوشة والمعارك. ونقل ابن حجر فى الفتح عن ابن إسحاق: أغار كرز بن جابر الفهرى على سرح المدينة، فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى بلغ سفران من ناحية بدر، ففاته كرز بن جابر، وهذه هى بدر الأولى. أما بدر، المعركة المشهورة، فسببها المباشر أن أبا سفيان خرج من مكة إلى الشام بتجارة ومعه ثلاثون رجلاً، وألف بعير، فرغب المسلمون فيها، ففاتهم، فترقبوا رجوع هذه القافلة من الشام، فدعا رسول الله ﷺ للخروج إليها، فخرج ثلاثمائة وبضعة عشر، أكثرهم بدون سلاح حربى. وكان أبوسفيان يتجسس الأخبار، فبلغه خروج النبى ﷺ ، فأرسل إلى = قريش بمكة أن يلقوه ليحموا تجارتهم، فخرج أبو جهل فى ألف راكب مسلح، ومعهم مائة فارس، وتفادى أبو سفيان - بدهائه - طريق المدينة، وأخذ طريق الساحل، وجد فى السير، حتى نجا بالتجارة، فأرسل إلى قريش يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل ومن معه، وأصروا على لقاء المسلمين عند بدر؛ ليلقنوهم درسًا لا يتعرضون بعده لتجارة قريش، فكان القتال.

(٥) قليلو العدد والعدة بالنسبة لعدوكم.

(٦) معلمين.

(٧) وعد الله نبيه ﷺ إحدى الغنيمتين، التجارة أو النصر.

(٨) الحرب شوكة وآلام ومصائب، وغنيمة قافلة التجارة بدون حرب وبدون شوكة أفضل، لهذا كانوا يودون القافلة.

(٩) حد السلاح ، أى حدة السلاح ومضاؤه.

(١٠) انظر الحديث رقم ٤٤١٨ والشاهد هنا: «لم يعاتب أحد تخلف عنها».

اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ۞ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩-١٣].

٣٩٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ[1]، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ[2].

٣٩٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ»[3]. فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ[4]. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾

[القمر: ٤٥]

(٥) بَاب

٣٩٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ[5].

(١) يوم بدر، وقبل المعركة، وحين استشار الأنصار في الحرب أو الرجوع.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٠٩.

(٣) في رواية: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض».

(٤) كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٩٥.

(٦) بَاب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ..[6].

٣٩٥٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ[7]، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

٣٩٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ[8] الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ: بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ[9].

٣٩٥٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ.

٣٩٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(٧) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ[10] وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٩٥٦.

(٧) النيف ما بين العقدين من أعداد الآحاد، قيل: كانوا ثمانين، أو نيفًا وثمانين. والتحقيق أن أهل بدر من المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: ثلاثمائة وأربعة عشر، وقيل: وخمسة عشر، وربما كان بعضهم يعد أنسًا، وكان صغيرًا، ويعد البراء وابن عمر رضي الله عنهم، وكان المشركون ألفًا، ومعهم سبعمائة بعير ومائة فرس.

(٨) اقرأ القصة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧].

(٩) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٣٩٥٨-٣٩٥٩.

(١٠) هذا الدعاء كان بمكة حين اشتد إيذاؤهم له صلى الله عليه وسلم.

اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ[١]، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

(٨) بَاب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ[٢] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟.

٣٩٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ[٣]، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ»؟[٤].

٣٩٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو[٥] بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبُوعُبَيْدَةَ - بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ[٦]،[٧].

٣٩٦٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[٨].

٣٩٦٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.

٣٩٦٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلاءِ الآيَاتُ فِي هَؤُلاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ... نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ[٩].

٣٩٧١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ[١٠]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَذَكَرَ

(١) غيرت ألوانهم إلى سواد.
(٢) أى أكثر عمدًا؟ أى هلاكًا؟ أو أشد عجبًا أو أشد غضبًا؟
(٣) فتر وسكن.
(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٦٣-٤٠٢٠.
(٥) يقعد على ركبتيه مخاصمًا. وهذه الأولية بالنسبة للمجاهدين من هذه الأمة.

(٦) ثلاثة مسلمون، وثلاثة مشركون، حمزة بن عبد المطلب، على بن أبى طالب، وعبيدة - أو أبو عبيدة - بن الحارث ابن عبد المطلب. بدأت المبارزة بخروج عتبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة وأخيه شيبة بن ربيعة يطلبون المبارزة، فدعا لهم النبى ﷺ شبابًا من الأنصار، فقال لهم عتبة: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بنى عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة. قم يا على. قم يا عبيدة، فأقبل حمزة إلى عتبة، وقام على إلى شيبة، وقام عبيدة إلى الوليد. فقتل حمزة عتبة، وقتل على شيبة، ومالا على الوليد فقتلاه مع عبيدة الذى استشهد.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٦٧-٤٧٤٤.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٣٩٦٨-٤٧٤٣.
(٩) وناصر الله ورسوله.
(١٠) أى كتبت عهدًا بينى وبينه بأن يحفظ كل منا الآخر، ويرعى شئونه راجع الحديث رقم ٢٣٠١.

قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ - فَقَالَ بِلالٌ: لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

٣٩٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ[١] فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

٣٩٧٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ[٢]، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[٣]: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فَلَّةٌ[٤]، فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ.

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ[٥]

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاثَةَ آلافٍ[٦]، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا[٧] وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ[٨].

٣٩٧٤- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

(١) قيل: هو أمية بن خلف، وهذه هى مناسبة الحديث هنا.
(٢) هذا هو الشاهد هنا.
(٣) كان عروة مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة، ثم خرج إلى عبد الملك بالشام، فلما قتل عبد الله أخذ الحجاج ما وجده له، فأرسل به إلى عبد الملك، فكان من ذلك سيف الزبير، المسئول عنه.
(٤) أى كسرة صغيرة فى حده.
(٥) يفسر البخارى كلمة «فلة»، وهذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبيانى، والبيت:
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب
(٦) أى ذكرنا قيمته وقومناه.
(٧) بعض الورثة، وهو عثمان بن عروة أخو هشام.
(٨) هذا من قول هشام.

٣٩٧٥- عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ[٩]؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ[١٠]. فَقَالُوا: لا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا[١١] بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلاً[١٢].

٣٩٧٦- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ[١٣]، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[١٤] ثَلاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ[١٥]، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

(٩) ألا تحمل على المشركين فنحمل ونشد عليهم معك.
(١٠) لم تستطيعوا أن تتابعونى.
(١١) الروم أخذوا بلجام فرسه.
(١٢) خشية كيد العدو، وخشية أن يهجم وحده على الأعداء، وهو مازال صبيًا.
(١٣) شجعانهم بعد ما قتلوا فى بدر، ولعل هؤلاء كانوا رؤساء الكفر، وطرح باقى السبعين من القتلى فى أماكن أخرى. والطوى البئر الذى لم ين حوله، فهو شبيه بحفرة عميقة.
(١٤) إذا انتصر على قوم، أقام بساحة القتال.
(١٥) البئر الذى لم ين حوله أيضًا، وشفته حرفه وطرفه.

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا[1].

٣٩٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾[2] قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ. ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ[3].

٣٩٧٨- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: وَهِلَ[4]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ: مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[5] [فاطر:٢٢] يَقُولُ[6]: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠-٣٩٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟﴾ [الأعراف: ٤٤] ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

(٩) بَاب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ حَارِثَةُ[7] يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ[8] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ؟ أَوَهُبِلْتِ[9]؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»[10].

٣٩٨٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ - وَكُلُّنَا فَارِسٌ - قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْهُ. فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلا

---

(١) هذا رأى قتادة، وانظر قول عائشة فى الحديثين: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩.

(٢) يفسر قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فالمعنى عنده: ألم تر إلى كفار قريش الذين بدلوا الإيمان بمحمد ﷺ بالكفر به، وأهلكوا قومهم يوم بدر، فأدخلوهم النار بعد أن قتلوا.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٠٠.

(٤) ذهل وغلط.

(٥) هذا رأى عائشة الفقيهة رضى الله عنها، وفى المسألة خلاف طويل، راجع الحديثين رقمى: ١٢٨٨-١٢٨٩ والحديثين: ٣٩٨٠-٣٩٨١.

(٦) القائل هو عروة، واختلاف المفسرين فى المراد من الموتى، هل هو على الحقيقة أو المجاز اختلاف مشهور.

(٧) هو ابن سراقة بن الحارث بن عدى الأنصارى.

(٨) هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك.

(٩) أى ثكلت.

(١٠) فهنا بشرى لحارثة بالجنة.

تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ - أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ -»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١٠) بَاب

٣٩٨٤- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[1] فَارْمُوهُمْ[2]، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٥- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ[3] - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جُبَيْرٍ[4]، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ[5]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

٣٩٨٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ - أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[6].

(١) قربوا منكم.

(٢) فارموهم بالحجارة ونحوها وادخروا نبلكم وسهامكم لوقت الحاجة إليها، ويحتمل أن المعنى: لا تبدءوهم بالسهام وهم بعيدون، فتضيع سهامكم هباء.

(٣) تفسير «أكثبوكم» بكثروكم ، أو أكثروكم تفسير لا يعرفه أهل اللغة.

(٤) وكان الرماة سبعين.

(٥) فى الكلام حذف، أى فلم ينفذ الرماة الأوامر بعدم النزول، فنزلوا وتركوا أماكنهم وتركوا جيش المسلمين مكشوفًا من الخلف، فالتف عليهم خالد بن الوليد بفرسان المشركين، فهزم المشركون المسلمين، وقتلوا منهم سبعين شهيدًا، نصف ما أصاب المسلمون من المشركين يوم بدر.

(٦) كان هذا تفسيرًا لرؤيا رآها صلى الله عليه وسلم وفسرها راجع الحديث رقم ٣٦٢٢.

٣٩٨٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

٣٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ[7]، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاءِ أُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ[8]. فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ - فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى

(٧) أى أخذوا سيور الجلد التى فى أوتار النبل كحبال.

(٨) فقتلوه.

أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ فِي فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ[1] مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاةَ. وَأَخْبَرَ - يعني النبي ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ - وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ - فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ[2]، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا[3].

٣٩٩٠- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا[4] - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا[5] - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[6].

(١١) بَاب شُهُودِ الْمَلائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلائِكَةِ[7].

---

(١) جسم.
(٢) الزنابير أو الدبابير كما نقول في العامية.
(٣) هذا جزء من حديث رقم ٤٤١٨ والشاهد فيه هنا: «قد شهدا بدرًا».
(٤) هذا هو الشاهد هنا، وإنما نسب إلى بدر، وإن كان لم يحضر القتال؛ لأنه كان ممن ضرب له النبي ﷺ بسهم، لأن النبي ﷺ كان قد بعثه وطلحة يتجسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي ﷺ بمن شهدها، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما.
(٥) هذا هو الشاهد هنا.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٣١٩.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٣٩٩٤.

٣٩٩٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ - فَكَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ[١]، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ... بِهَذَا[٢].

٣٩٩٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام.

٣٩٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»[٣].

(١٢) بَاب

٣٩٩٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ[٤]، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٣٩٩٧- عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[٥]، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٦].

٣٩٩٨- عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ لا يُرَى مِنْهُ إِلاَّ عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ.

قَالَ هِشَامٌ[٧]: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا[٨] وَقَدْ انْثَنَى طَرَفَاهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ[٩]، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي»[١٠].

٤٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا[١١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا[١٢]، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ - وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ[١٣] - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ

---

(١) أى بدل العقبة، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر.
(٢) أى بقوله: ما تعدون أهل بدر فيكم؟
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٠٤١.
(٤) كان من قراء القرآن وكتاب الوحى، وأمر بالأخذ عنه فى الحديث رقم ٣٨١٠ وكان على القادسية واستشهد بها، والشاهد هنا قوله «وكان بدريًا».
(٥) هذا هو الشاهد هنا.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٥٦٨.
(٧) ابن عروة، راوى الحديث عن أبيه عروة.
(٨) أى العنزة.
(٩) عند على نفسه ثم عند أولاده، فطلبها منهم عبد الله بن الزبير.
(١٠) هذا جزء من الحديث رقم ١٨ والشاهد فيه قوله «وكان شهد بدرًا».
(١١) هذا هو الشاهد فى ذكر الحديث هنا.
(١٢) فلما نزلت الآية صار يدعى: مولى أبى حذيفة، وقد شهد سالم بدرًا.
(١٣) قولهم: سالم مولى أبى حذيفة قول مجازى؛ لأن سالمًا كان فى الحقيقة مولى لأمراة من الأنصار، لكن لملازمته أبا حذيفة نسب إليه.

مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ[١].... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

٤٠٠١- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ[٣]، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[٤]، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ[٥]، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولِي هَكَذَا[٦] وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»[٧].

٤٠٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨] - أَنَّهُ قَالَ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ. يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ».

٤٠٠٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ[٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ[١٠]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَعِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[١١].

٤٠٠٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا[١٢].

٤٠٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا[١٣]، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ -

(١) سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٠٨٨.
(٣) في رواية: «صبيحة عرس».
(٤) تخاطب الراوي عنها خالد بن ذكوان.
(٥) يذكر محاسن القتلى.
(٦) أي اتركي القول بأني أعلم الغيب.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥١٤٧.
(٨) هذا هو الشاهد.
(٩) هذا هو الشاهد هنا.
(١٠) أعطاني شارفًا آخر.

(١١) راجع شرح الحديث رقم ٣٠٩١.
(١٢) أي حين مات سهل بن حنيف ﷺ، صلى علي ﷺ على جنازته بنفسه، اهتمامًا بقدره وفضله، ثم التفت إلى من صلى معه، وقال: إنه شهد بدرًا.
(١٣) هذا هو الشاهد في سياق الحديث هنا.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا[1].

٤٠٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا[3]، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ. كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[4].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ[5].

٤٠٠٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ[6] - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...[7].

٤٠١٠- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ[8] عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ.

٤٠١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا[9] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا[10]، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠١٢-٤٠١٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ[11] - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا[12] - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ[13].

٤٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا[14].

٤٠١٥- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ[15] - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥١٢٢-٥١٢٩-٥١٤٥.
(٢) هذا هو الشاهد هنا، والأكثرون على أنه لم يشهد بدرًا، وإنما نزل بها، فنسب إليها.
(٣) هذا يؤيد القائلين بأنه شهد بدرًا.
(٤) المقصود عظم ثواب قراءة الآيتين.
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٠٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠-٥٠٥١.
(٦) هذا هو الشاهد، وأن عتبان ﷺ شهد بدرًا.
(٧) بقية الحديث أتاه فسأله أن يصلي له في بيته في مكان يتخذه مصلى .. الحديث رقم ٤٢٥.
(٨) أي من خيارهم، وهو جمع سرى وهو النفيس الشريف، وقيل السخي ذو المروءة.
(٩) أبوه عامر بن ربيعة المزني، وكان ممن سبق بالهجرة.
(١٠) وكذلك قدامة بن مظعون ممن شهد بدرًا.
(١١) هما ظهير ومظهر.
(١٢) هذا هو الشاهد هنا.
(١٣) راجع الحديث رقم ٢٣٣٩.
(١٤) هذا هو الشاهد هنا.
(١٥) عمرو بن عوف أبو عمر مولى سهيل بن عمرو، شهد بدرًا وما بعدها، ومات في خلافة عمر، فصلى عليه. روى له البخاري حديثًا واحدًا.

شَهِدَ بَدْرًا[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٤٠١٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ[3]، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ[4] اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا[5] عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -[6] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[7].

٤٠٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ[8] هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ[9]، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ[10] قَتَلَنِي؟

٤٠٢١- عَنْ عُمَرَ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ[11].

٤٠٢٢- عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ[12]، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.

(٢) التحقيق أن أبا لبابة ضرب له بسهم ببدر، ولم يحضر القتال.

(٣) جمع جان، وهى الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

(٤) أى ممن شهدوا بدرًا؛ لأن العباس كان أسر ببدر.

(٥) أطلقوا على جدة العباس أختا؛ لكونها منهم.

(٦) هذا هو الشاهد هنا.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٨٦٥.

(٨) ابن علية هو إسماعيل الراوى عن سليمان التيمى.

(٩) أى كانت اللغة العربية السليمة، آنت أبو جهل؟ خبر المبتدأ، وقد وجهت هذه العبارة بمجملها على من يثبت الألف فى الأسماء الخمسة. خاطبه بذلك مقرعا ومتشفيًا، فإنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى.

(١٠) زراع، وقصد بذلك أن الأنصار أصحاب زرع، يريد تنقيصهم وتنقيص من قتله منهم.

(١١) هذا جزء من حديث السقيفة وبيعة أبى بكر ﷺ . والشاهد هنا ذكر اثنين ممن شهدوا بدرًا. عويم، ومعن، رضى الله عنهما.

(١٢) أى كان المال الذى يعطى للبدريين كل سنة فى عهد عمر ﷺ خمسة آلاف، وكان عطاء الأنصارى من غيرهم أربعة آلاف.

٤٠٢٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[١]، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

٤٠٢٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى -يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا[٢]، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ -يَعْنِي الْحَرَّةَ[٣]- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ[٤]، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ[٥].

٤٠٢٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

٤٠٢٦- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ[٦]: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً[٧]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٢٧- عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ[٨].

(١٣) بَاب تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ. إِيَاسُ ابْنُ الْبُكَيْرِ. بِلالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ. حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ. أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ. خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ. خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. رِفَاعَةُ ابْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ. الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ. عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ. عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ. عُمَرُ بْنُ

---

(١) جبير بن مطعم ليس من البدريين، بل كان قد قدم من مكة فى طلب فداء أسارى بدر، وقال له صلى الله عليه وسلم المقولة التالية فى الحديث رقم ٤٠٢٤، وسمع الطور حينئذ من النبى ﷺ، فوقر الإسلام فى قلبه، لكنه لم يسلم إلا بعد الحديبية.

(٢) عاش كثير من البدريين بعد مقتل عثمان ﷺ.

(٣) وفاجعة الحرة كانت فى آخر زمن يزيد حين استباح المدينة، وسيأتى المزيد عنها.

(٤) اختلف فى المراد بالثالثة، هل هى الأزارقة، أم فتنة الخوارج؟

(٥) أى قوة.

(٦) فى قليب بدر.

(٧) الاختلاف فى العدد ناشئ من أن بعضهم يضم الموالى والأتباع، وبعضهم لا يضم من أسهم له ولم يحضر القتال.

(٨) كان مع المهاجرين ثلاثة أفراس، فأسهم لها سهمين، فكانت الأسهم مائة بهذا الاعتبار.

الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ. عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ. عَمْرُو ابْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ. عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ. عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ. عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ. قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ. مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ.مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ. مَعْنُ ابْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ. مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ (١).

(١٤) بَاب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ (٢)

---

(١) فجملة من ذكر هنا أربعة وأربعون رجلاً، وعند ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر بقية الأسماء.

(٢) في حديث ابن عمر الآتي تحت رقم ٤٠٢٨: حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم.... الحديث.

واختلفت روايات المؤرخين عن كيفية محاربة النضير للنبي ﷺ والمسلمين، ونقل ابن حجر في الفتح روايات ثلاث:

تقول الأولى: ذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك.

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيواء النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهم ابن أبي ومن معه بقتال المسلمين فأتاهم النبي ﷺ فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم» فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا. فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، – فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك. ففعل. فاشتمل اليهود= =الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام.

وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد.

قال ابن حجر: فهذا أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه صلى الله عليه وسلم أن يعينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي، فالله أعلم.

أما الرواية الثانية فتقول: أما النضير فبالسبب الآتي ذكره، وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي قال: كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة.

والرواية الثالثة: وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرًا.

والرواية الرابعة:

(أ) ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لقد قتلت قتيلين لأودينهما».

(ب) فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، وكان جالسًا إلى جانب جدار لهم، فقالوا: من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهرًا أنه يقضي حاجته، وقال لأصحابه «لا تبرحوا» ورجع مسرعًا إلى المدينة، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر بحربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق.

وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ وَقْعَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]

وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ[1]

٤٠٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ: كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ[2].

٤٠٢٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ. قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ[3]،[4].

٤٠٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ[5].

٤٠٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[6]، فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥٩].

٤٠٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[7]

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ[8]:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ
وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ
وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ[9]

٤٠٣٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[10] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ

---

(١) والراجح أنها بعد بدر وقبل أحد.

(٢) كان الكفار بعد الهجرة على ثلاثة أقسام بالنسبة للنبى ﷺ، قسم وادعهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة، قريظة والنضير وقينقاع. وقسم حاربوه، ونصبوا له العداء كقريش. وقسم تركوه وانتظروا مايؤول إليه أمره. فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم فى شوال بعد بدر، فنزلوا على حكمه، فاستوهبهم منه عبد الله بن أبى، وكان حليفهم، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات. ثم نقض العهد بنو النضير، كما سبق، ثم نقض العهد بنو قريظة مع الأحزاب فحاربهم بعد غزوة الخندق - وقتل مقاتلتهم، كما سيأتى.

(٣) سماها كذلك؛ لأنها نزلت فيهم، كأنه كره تسميتها بالحشر؛ لئلا يظن أن المراد حشر يوم القيامة.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٤٥-٤٨٨٢-٤٨٨٣.

(٥) راجع الحديث رقم ٣١٢٨، والحاصل أن أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، ولم=

=يكن للجيش شيء، فإنه لم يقاتل بخيل ولا ركاب ولا رجال. فآثر بها المهاجرين على أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به، ورد إليهم نخلاتهم.

(٦) «البويرة» تصغير بؤرة، وهى الحفرة، وهى هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب.

(٧) حسان يعير قريشًا بأنها تخلت عن عهدها ووعدها بنصرة اليهود، وهان عليهم حرق النخيل بالبويرة، ولم يتحركوا لنجدتهم.

(٨) ابن عبد المطلب، ابن عم النبى ﷺ ، وكان حينئذ لم يسلم، وقد أسلم فى فتح مكة، وثبت مع النبى ﷺ فى حنين.

(٩) يقصد: أدام الله العداوة بينكم يامسلمون وبين اليهود، لننتفع نحن قريش بالفرقة وباستهلاك قوتكم، وزادكم الله تحريقًا لأن أرضكم بجوار أرضهم، وتحريق أرضهم إضرار بأرضكم، وليس إضرارًا لأرض قريش، فإنها بعيدة عنهم، والنزه البعد.

(١٠) هو أبو سعيد المدنى. مختلف فى صحبته، روى عن النبى ﷺ مرسلاً. وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق. مات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة.

قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ[1] عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ - فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ. إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ - تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

٤٠٣٤ - قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ. فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ. قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا. ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا[2].

٤٠٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[3].

---

(١) راجع الحديث رقم ٣٠٩٤.
والشاهد هنا قوله «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير».

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧٢٧-٦٧٣٠.
(٣) راجع الحديثين ٣٠٩٢-٣٠٩٤.

(١٥) بَاب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ(١)

٤٠٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢). قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا(٣)، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً(٤)، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا(٥)، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ(٦). قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - و حَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ «وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ» فَقُلْتُ لَهُ(٧): فِيهِ «وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ»؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ «وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ»- فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ. قَالَ سُفْيَانُ(٨): يَعْنِي السِّلَاحَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ - قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ(٩)، فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ- وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ.

قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ. ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٦) بَاب قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَيُقَالُ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٣٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ

---

(١) كان يهوديًا طويلاً جسيمًا، ذا بطن وهامة، هجا المسلمين بشعره بعد بدر، وتشبب بنساء المسلمين، وهجا رسول الله ﷺ، وحرض الكفار على قتال المسلمين واستئصالهم.

(٢) في رواية: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقر صامت».

(٣) أن أقول فيك كذبًا ينخدع له.

(٤) زاد في رواية: «ونحن لا نجد ما نأكله».

(٥) أتعبنا، من العناء وهو المشقة.

(٦) أتعبكم وستملونه وتضيقون به أكثر وأكثر.

(٧) عمرو هو ابن دينار الراوي عن جابر، والتساؤل من أحد الرواة عنه، وقال ابن حجر: من علي بن المديني.

(٨) الراوي عن عمرو.

(٩) أي فاعل بشعره هكذا، أشمه، ثم أشمكم.

- وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ[1] - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ[2]، كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَدٍّ. قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ[3]، فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ[4]، وَكَانَ فِي عَلالِيَّ لَهُ[5]، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ. قُلْتُ إِنْ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي[6] لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ[7] حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ[8]، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا[9]. وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ. ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ[10] فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ. فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

٤٠٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ. قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً. ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ. فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ وَلا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ. قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ. قَالَ قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلا أُعْجِبُكَ، لأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ، وَقَامَ أَهْلُهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى

---

(١) بدوابهم.
(٢) تغطى به.
(٣) جمع إقليد، وهو المفتاح، وهى الأغاليق.
(٤) أى يسمر أصحابه معه هزيعًا من الليل.
(٥) فى حجرة عالية له.
(٦) علموا بى.
(٧) لم يصلوا إلى للغلق.
(٨) مرتبك خائف.
(٩) فلم أقتله.
(١٠) حرف السيف.

ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

(١٧) بَاب غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا[٢] وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۞ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا[٣] وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ۞ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ[٤] ۞ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ - تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً - بِإِذْنِهِ[٥] حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ[٦] وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»[٧].

٤٠٤٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ[٨]، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ[٩] وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ[١٠]، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا. وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٤٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ[١١]، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ[١٢]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ[١٣]، وَقَالَ: «لا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا»[١٤]، فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا[١٥]،

---

(١) [آل عمران. ١٢١] واذكر إذ ذهبت صباحًا تصف المؤمنين صفوف القتال.
(٢) [آل عمران ١٣٩] مواساة للمؤمنين بعد هزيمة أحد.
(٣) التحميص الامتحان والاختبار وإظهار المعدن والأصالة.
(٤) المقصود اختبار المؤمنين.
(٥) في أول المعركة قال النبي ﷺ للرماة: إنا لن نزال غالبين مائبتم مكانكم، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم، وحمل خالد بن الوليد - وكان على خيل المشركين - على الرماة فرموه بالنبل، فانقمع، ولما ترك الرماة مواقعهم، ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة، صاح خالد بن الوليد في خيله فقتل من بقي من الرماة، وقتل قائدهم عبد الله بن جبير، ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا، فشدوا على المسلمين فهزموهم، وأكثروا فيهم من القتل.
(٦) أعادكم إلى بيوتكم.
(٧) هذا الحديث في غزوة بدر، ووضعه هنا خطأ، وهو غير موجود في هذا الموضع في كثير من النسخ.
(٨) أي دعا لهم في أواخر حياته، وفي مرض موته، بعد ثماني سنين من استشهادهم وصلى عليهم صلاته على الميت.
(٩) متقدم.
(١٠) موعد لقائي بكم عند الحوض.
(١١) يوم أحد.
(١٢) وكانوا خمسين رجلاً.
(١٣) ابن جبير.
(١٤) وقال لهم: «انضحوا الخيل عنا بالنبل، لا يأتوننا من خلفنا».
(١٥) أي فلما لقينا المشركون واشتدت المعركة انهزموا وفروا.

حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ(1) يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ(2)، فَأَخَذُوا(3) يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ(4)، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً(5). وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ(6) فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: لا تُجِيبُوهُ. فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: لا تُجِيبُوهُ. فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ(7). قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ(8). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ؟» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مُثْلَةً(9) لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي(10).

٤٠٤٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ(11).

٤٠٤٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ(12) - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٤٠٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ(13).

٤٠٤٧- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ - أَوْ قَالَ - أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(14).

٤٠٤٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ

---

(١) كانت قريش قد خرجوا معهم بالنساء ليشجعنهم ولإثارتهم وحثهم على الثبات وعدم الفرار، قيل: كان معهم خمس عشرة امرأة، زوجات زعمائهم.
(٢) أى مشمرات هوارب.
(٣) أى وبدت الغنائم فى ساحة المشركين، فأخذ الرماة يقولون.
(٤) أى اتجهت وجوههم إلى غير مصلحة واضطربوا وتحيروا، فلم يدروا أين يتوجهون، حيث احتل فرسان الشرك الموقع ورموهم بالنبل.
(٥) من المسلمين.
(٦) وكان قائد المشركين يومئذ.
(٧) زاد فى رواية قال: «إن الذى عددت لأحياء كلهم».
(٨) أظهر دينك يا هبل، اسم صنمهم.
(٩) قطع آذان وأنف وألسنة وفقء عيون، وبقر بطون وإخراج أحشائها فى قتلاكم.
(١٠) أى لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمرى.
(١١) كان ذلك قبل تحريم الخمر، فقال بعض الصحابة حين حرمت: ماذا عن إخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم؟=

=فنزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].
(١٢) كان عبد الرحمن من الأغنياء، وكان الطعام خبزًا ولحمًا وكان ذلك فى مرض موته.
(١٣) الشاهد فيه أن شهداء أحد فى الجنة.
(١٤) أى نضجت له ثمرته، أى ازدهرت له دنياه، فهو يقتطفها ويجتنيها.

الْمُشْرِكُونَ». فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ - أَوْ بِبَنَانِهِ - وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ: مِنْ طَعْنَةٍ، وَضَرْبَةٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ - حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ - كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا[١]، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣][٢] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

٤٠٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غزوة أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ[٣]، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ لا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

(١٨) بَاب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا﴾ بَنِي سَلِمَةَ[٤] وَبَنِي حَارِثَةَ[٥]، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٦]،[٧].

(١) أي فالتمسناها مكتوبة؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة.

(٢) وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه الآية نزلت في شهداء أحد.

(٣) عبد الله بن أبي وأصحابه، رجع بثلث الناس.

(٤) من الخزرج.

(٥) من الأوس.

(٦) فإن قوله: «والله وليهما» شرف كبير، يمحو عيب الهم الذي كان من وسوسة الشيطان.

٤٠٥٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لا، بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ»[٨].

٤٠٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ[٩].

٤٠٥٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ[١٠] كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٥٨.

(٨) راجع الحديث رقم ٤٤٣ والشاهد هنا قوله: «إن أبي قتل يوم أحد».

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٨٢٦.

(١٠) نفض ونثر وفرغ، والكنانة وعاء السهام وجعبتها.

٤٠٥٦- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٥٧- عَنْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا. يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٦٠-٤٠٦١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ[1] غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا[2].

٤٠٦٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ[3].

٤٠٦٣- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ[4]، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ[6]، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ[7]، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنْ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ، الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا.

٤٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ[8]. فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿بَصُرْتُ﴾: عَلِمْتُ، مِنْ الْبَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ. وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ[9].

(١٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا

---

(١) يقصد ببعض أيام الغزوات أيام أحد.

(٢) أى هما اللذان حدثاه بذلك، وهما بذلك يعبران عن لحظة من لحظات المعركة.

(٣) هؤلاء من الصحابة المقربين للنبى ﷺ وممن حضروا بدرًا، وبشرهم النبى ﷺ بالجنة، فأعمالهم كبيرة جليلة، وروايتهم عن النبى ﷺ قليلة.

(٤) أى أصابها الشلل، وقد شلت إصبعه السبابة والتى تليها.

(٥) أى بعضهم، والواقع أن المسلمين صاروا ثلاث فرق، فرقة استمروا فى الهزيمة والفرار إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انفض القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم = ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبى ﷺ قتل. وفرقة ثبتت مع النبى ﷺ، ثم رجع إليهم القسم الثانى شيئًا فشيئًا، لما عرفوا أنه حى.

(٦) أى محوط عليه يحميه بترس له.

(٧) رمى السهم.

(٨) انظروا إلى الخلف، العدو فى أخراكم، يقول ذلك كذبًا ليوقعهم فى إخوانهم ظانين أنهم المشركون.

(٩) يشرح البخارى لفظ «فبصر حذيفة».

مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ[1] الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ[2].

(٢٠) بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

﴿تُصْعِدُونَ﴾ تَذْهَبُونَ. أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ

٤٠٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ

(١) ﴿اسْتَزَلَّهُمُ﴾ زين أن يزلوا.
(٢) راجع الحديث رقم ٣٦٩٨.

ابْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

(٢١) بَاب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ[3].

(٢٢) بَاب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[4].

٤٠٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[5].

٤٠٧٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٦٢.
(٤) سياق الآية كالآتي: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ۝ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٦-١٢٨].
(٥) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٠٧٠-٤٥٥٩-٧٣٤٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[١].

(٢٢) بَاب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ[٢]

٤٠٧١- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ[٣] - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤]. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ[٥] لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(٢٣) بَاب قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٤٠٧٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ[٦]، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[٧]. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ[٨]، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ[٩] مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ[١٠]، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ[١١] مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ[١٢]، قَالَ فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[١٣]، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ[١٤]، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ[١٥]، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ[١٦]، مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[١٧]، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ[١٨]. قَالَ وَكَمَنْتُ[١٩] لِحَمْزَةَ

---

(١) هذان سببان لنزول الآية، ورواية سالم هنا مرسلة.

(٢) هي والدة أبي سعيد الخدري، كانت زوجة لأبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان الخدري، فولدت له أبا سعيد.

(٣) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وفاطمة، لهذا قالوا عنها: بنت رسول الله ﷺ فهي بنت بنته. وكانت قد ولدت في حياته، وهي أصغر بنات فاطمة.

(٤) راجع الحديث رقم ٢٨٨١.

(٥) تحمل، وقيل: تخيط.

(٦) في رواية: «فدخلنا دربًا من دروب الروم مجاهدين، فلما مررنا بحمص قال..» كان ذلك زمن معاوية.

(٧) أي كأنه زق خمر كبير، وفي رواية: «فقال لنا رجل: إنه غلب عليه الخمر، فإن تجداه صاحيًا تجداه عربيًا، يحدثكما بما شئتما، وإن تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه».

(٨) في رواية: «فوجدناه رجلاً سمينًا محمرة عيناه».

(٩) لاف عمامته على رأسه من غير لفها على حنكه.

(١٠) أطلب للطفل من يرضعه.

(١١) مع أمه المرضعة.

(١٢) يومئذ، وأنا أنظر إلى قدميك الآن، ابن العدي بن الخيار أنت؟ قال: نعم. قال: والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التي أرضعتك بذي طوى، فإني ناولتكها وهي على بعيرها فأخذتك، فلمعت لي قدمك حين رفعتك، فما هو إلا أن وقفت على فعرفتها - كان بين الرؤيتين ما يقرب من خمسين سنة.

(١٣) في رواية: سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ، حين سألني.

(١٤) زاد في رواية: ما أريد أن أقاتل أو أقتل إلا حمزة.

(١٥) ابن عبد العزى، يهد الناس بسيفه، وفي رواية: فخرج إليه رجل كأنه جمل أورق، فقلت: من هذا؟ قالوا: حمزة. قلت: هذا حاجتي.

(١٦) كنية أم سباع.

(١٧) كانت أمه مولاة تختن النساء، والبظور قطع اللحم التي تقطع من فرج المرأة عند الختان.

(١٨) أي صار عدمًا ماضيًا.

(١٩) اختفيت.

تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي[1]، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ[2] حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ[3] رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ[4]. ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلاً[5]، فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لا يَهِيجُ الرُّسُلَ[6]، قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ[7]؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ[8]، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي. فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

عَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ[9].

(١) كان وحشى حبشيًا يلعب بالحراب، ويجيد الرمى بها، لا يخطئ.

(٢) فى عانته.

(٣) إلى مكة رجعت وعتقت.

(٤) فى رواية: «فلما فتح رسول اللَّه ﷺ مكة هربت إلى الطائف».

(٥) وفودًا من رؤسائهم ليعلنوا إسلامهم، قيل: كانوا سبعة عشر.

(٦) يحفظهم ولا يؤذيهم.

(٧) فى رواية: «فقيل لرسول اللَّه ﷺ: هذا وحشى، فقال: دعوه، فإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر» وفى رواية: «فقال: ويحك. حدثنى عن قتل حمزة. قال: فأنشأت أحدثه كما حدثتكما».

(٨) فى شق جدار وفتحة جدار.

(٩) فى رواية قال وحشى: «فربك أعلم أينا قتله؟ فإن أك قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس».

(٢٤) بَاب
مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ[10]

٤٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[11].

٤٠٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[12].

٤٠٧٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

٤٠٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥) بَاب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[13] ﴿الَّذِينَ

(١٠) حاصل ما قيل فى ذلك أنه شج وجهه، أى جرح، وكسرت رباعيته - سنه التى بجوار الناب، سقط جزء منها- وجرحت شفته السفلى من باطنها، ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة، وخدشت ركبته.

(١١) يقتله رسول اللَّه ﷺ بيده؛ لأنه لا يقتل بيده إلا من اشتدت عداوته للَّه.

(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٠٧٦.

(١٣) أنها قرأت الآية ١٧٢ من سورة آل عمران.

اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ. لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ[1] سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(٢٦) بَاب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَأَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه

٤٠٧٨- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ[2]، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ[3]. قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[4]، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٤٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنَنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[5]: «لا تَبْكِهِ مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٤٠٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - أُرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6] - قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا[7] وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٨٢- عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

(٢٧) بَاب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. قَالَهُ عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»[8].

---

(١) من المسلمين، أى فهما من المقصودين بقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.
(٢) لم يكن السبعون من الأنصار، بل كان فيهم قلة من غيرهم من المهاجرين، قيل: أربعة.
(٣) قائل ذلك قتادة أحد رواة الحديث.
(٤) راجع الصلاة على الشهيد فى كتاب الجنائز.
(٥) لعمته فاطمة بنت عمرو.
(٦) قائل ذلك هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه بصيغة الرفع أم لا، وأخرجه مسلم عن أبى كريب شيخ البخارى، ولم يتردد فيه.
(٧) فى رواية: «بقرًا تذبح».
(٨) تقدم ما يتعلق به فى كتاب الحج.

٤٠٨٥- عَنْ عُقْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(٢٨) بَاب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ(١) وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ(٢) وَحَدِيثِ عَضَلٍ(٣) وَالْقَارَةِ(٤) وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

٤٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فَدْفَدٍ(٥)، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ(٦)، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلاَّ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ

---

(١) الرجيع فى الأصل اسم لروث الدواب، والمراد هنا اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الوقعة عنده.

(٢) موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بنى رعل وذكوان.

(٣) اسم بطن.

(٤) اسم بطن - وقصة عضل والقارة كانت فى غزوة الرجيع، لا فى سرية بئر معونة. والرجيع كانت فى أواخر سنة ثلاث، وعنها يتحدث الحديث رقم ٤٠٨٦، كانت سرية من عشرة أنفس، وكانت مع عضل والقارة، أما بئر معونة فكانت سرية القراء من سبعين رجلاً، وكانت مع رعل وذكوان، وعنها يتحدث الحديث رقم ٤٠٨٨، ٤٠٩٠. والبخارى جمعهما فى عنوان الباب لقربهما، وفصلهما أهل السير.

(٥) رابية.

(٦) فاشترى زيدًا صفوان بن أمية، فقتله بأبيه.

الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ[1] يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ .. وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لا. بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ[2].

٤٠٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

٤٠٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ[3] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ.

قُرْآنًا: كِتَابًا[4]. نَحْوَهُ.

٤٠٩١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ -أَخٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[5]، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ[6]. فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلانٍ. ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ. فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ - وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ[7] - وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ[8]، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ،

---

(١) فسرت الحاجة فى الحديث رقم ٤٠٩٠، وفى رواية أن النبى ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا، واستمدوا على قومهم، أى طلبوا مددًا يعلمون قومهم، ويدعونهم إلى الإسلام.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ١٠٠١.

(٣) خليفة بن خياط أحد شيوخ البخارى.

(٤) أى قرأنا عليهم قرآنا مكتوبًا، ثم بقية الحديث نحو السابق.

(٥) قدم عامر بن الطفيل على رسول اللّه ﷺ، فخير النبى ﷺ بين ثلاث.

(٦) فى رواية: «لأغزونك بألف أشقر وألف شقراء، ثم رجع إلى أهله فى ذمة عمه أبى براء، فغدر بأصحاب بئر معونة، فدعا عليه النبى ﷺ، فقال: اللهم اكفنى عامرًا، فجاء إلى بيت امرأة من بنى سلول، فأصابه طاعون فى بيتها.

(٧) صحتها «فانطلق حرام أخو أم سليم هو ورجل أعرج» لأن حرامًا لم يكن أعرج، وكان الأعرج معه، وتركوا بقية السبعين.

(٨) الخبر محذوف، أى كنتم معى، قال ذلك للرجل الأعرج والرجل الآخر، ثم دخل على القوم ورئيسهم عامر بن الطفيل، فقال لهم: يا أصحاب بئر معونة، أنا رسول رسول اللّه ﷺ إليكم، فآمنوا باللّه ورسوله.

فَلَحِقَ الرَّجُلُ[1] فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا» فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَيَا فِيهِ[2]، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ[3] أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا[4]، وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ[5]، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ فَلا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ. فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ[6] حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ. فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[7].

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ[8]، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا[9].

٤٠٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

٤٠٩٦- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أى فلحق الرجل القاتل بأهله، فاجتمعوا على السبعين فقتلوهم كلهم.
(٢) فاختفيا فيه.
(٣) صحتها الطفيل بن عبد الله بن سخبرة.
(٤) الطفيل بن عبد الله بن سخبرة كان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فمات عنها، وخلف الطفيل فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوها من أمها، وكان عامر بن فهيرة عبدًا للطفيل، فاشتراه أبو بكر وأعتقه.
(٥) غنم يمنح لبنها.
(٦) أى يركبانه مرة، ويركبان هما مرة.
(٧) هذا هو الشاهد هنا.
(٨) أى سمى عروة بن الزبير على اسم عروة بن أسماء.
(٩) يعنى الزبير سمى ابنه منذرًا على اسم المنذر بن عمرو الذى استشهد ببئر معونة.

فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلانًا[1] أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ - وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً- إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[2].

(٢٩) بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ[3]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

٤٠٩٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ[5]، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[6] تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ[7]، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

٤١٠١- عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَمْرَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا ﷺ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ[8] شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ[9]. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى

---

(١) يقصد محمد بن سيرين.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.

(٣) سميت الأحزاب لتحزب وتجمع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وفى سببها يقول أهل السير: خرج حيى بن أخطب اليهودى بعد إجلاء بنى النضير، خرج إلى مكة يحرض قريشًا على حرب رسول الله ﷺ، فخرج أبو سفيان بقريش، وخرج كنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق اليهودى، خرج إلى بنى غطفان، يحضهم كذلك على قتال محمد ﷺ ولهم نصف ثمر خيبر، وكان المشركون عشرة آلاف، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، حفر المسلمون الخندق، وحوصروا عشرين يومًا، ولم يكن قتال إلا رمى بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا - كانت سنة أربع من الهجرة.

(٤) ما بين الكتف إلى الظهر، واستمر الحفر نحو عشرين يومًا.

(٥) أى يرسل إليهم أهلهم بملء الكف من الشعير قوتًا لأيام.

(٦) أى يطبخ لهم الشعير بشىء من الدهن أو الزيت المتغير لونه وريحه من القدم.

(٧) خشنة جافة غير سائغة.

(٨) قطعة صلبة من الحجر، شديدة الصلابة، استعصت على الكسر.

(٩) رملاً سائلاً.

الْبَيْتِ(١). فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ(٢)، وَعَنَاقٌ(٣)، فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ. ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ(٤)، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ(٥) قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي(٦)، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا لا تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ». فَقَالَ «قُومُوا(٧)»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ(٨). فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلا تَضَاغَطُوا»(٩)، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ(١٠) وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ(١١)، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

٤١٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا(١٢) شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ(١٣)، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا(١٤)، فَحَيَّ هَلاً بِهَلّكُمْ»(١٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا(١٦)، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ(١٧) كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٤١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ(١٨) - أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ(١٩) - يَقُولُ:

---

(١) ائذن لي بأن أذهب إلى بيتنا زمنًا قليلاً لمهمة، فأذن له.
(٢) في رواية: «صاع» أي أربع حفنات.
(٣) أنثى المعز.
(٤) قد لان ورطب وتخمر.
(٥) بين الحجارة الثلاثة المعدة لوضع النار في وسطها، وفوقها القدر.
(٦) أي طعام قليل عندي.
(٧) في رواية: «فقال للمسلمين جميعًا قوموا».
(٨) في رواية: «قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا اللّه عز وجل، وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت. جاءك رسول اللّه ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم. فقالت: اللّه ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غمًا شديدًا.
(٩) لا يضغط بعضكم على بعض، أي لا تزاحموا.
(١٠) يغطيها.
(١١) يأخذ اللحم من البرمة.
(١٢) ضمورًا في البطن.

(١٣) عنز صغير تألف البيوت وتعيش فيها.
(١٤) كلمة حبشية الأصل، والمراد هنا صنع صنيعًا وعرسًا ووليمة.
(١٥) أي فأهلاً بكم ، هلموا مسرعين.
(١٦) مالوا عن الطعام، وتحولوا عنه.
(١٧) تغلي وتفور.
(١٨) أي غمر التراب بطنه.
(١٩) من الغبار.

«وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: أَبَيْنَا، أَبَيْنَا.

٤١٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا[١]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[٢].

٤١٠٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ -وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ- فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ[٣].

٤١٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ[٤] وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ[٥]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ[٦]، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ[٧] خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[٨]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ[٩].

قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلاَّ أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي[١٠]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ[١١]. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ[١٢]، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ[١٣].

قَالَ حَبِيبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

٤١٠٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا[١٤]،[١٥].

٤١١٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

---

(١) ريح شرقية.
(٢) ريح غربية.
(٣) أي أول يوم باشرت فيه القتال.
(٤) أخته.
(٥) في ملحق الرواية: «ونوساتها» جمع نوسة والنوسات ذوائب الشعر، ومعنى «تنطف» تقطر ماء بسبب الاغتسال، فالمعنى: وذوائبها تقطر ماء من آثار الغسل، أما النسوات فلا معنى لها هنا.
(٦) مراده ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على التحكيم بينهم، فراسلوا بقايا الصحابة، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم - بدون دعوة - أو عدم التوجه إليهم، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن=

=ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.
(٧) بعد أن اختلف الحكمان.
(٨) فليظهر لنا صفحة عنقه، أي فليرفع رأسه..
(٩) الظاهر أنه أراد عليًا وعرَّضَ بالحسن والحسين رضي الله عنهم.
(١٠) جلسة الاحتباء وضع القدمين على الأرض ورفع الركبتين وربط الساقين بعد ضمهما بثوب يلف حول الظهر، وحله مظهر من مظاهر الهم بالحركة والقيام والتأهب لأمر مهم.
(١١) هذه هي مناسبة الحديث لغزوة الخندق؛ إذ كان أبو سفيان والد معاوية على رأس الأحزاب، فأراد أن يقول له: أحق به منك من قاتلك وقاتل أباك يوم الخندق، حتى أدخل أباك في الإسلام، ويدخل في ذلك علي وجميع من شهد الخندق من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن عمر.
(١٢) وينقل عني غير ما أردت.
(١٣) لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا.
(١٤) وقد تحقق فعلاً، ففي السنة التالية كانت الحديبية، وبعدها فتح مكة.
(١٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤١١٠.

٤١١١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى(١)، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٤١١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٤١١٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(٢).

٤١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ»(٣).

٤١١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٤١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٣٠) بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ(٤)، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ(٥). قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ(٦). فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(٧).

٤١٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ

---

(١) يؤكد هذا أن المراد بالصلاة الوسطى فى قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر.
(٢) الحوارى: هو الوزير والناصر. وقيل: خالص الصحبة.
(٣) أى جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، وقيل: المعنى كل شىء يفنى وهو الباقى، فهو بعد كل شىء فلا شىء بعده.
(٤) كان السبب نقضهم العهد وممالأتهم لقريش فى غزوة الأحزاب.
(٥) خرج إليهم صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف فى آخر ذى القعدة.
(٦) الحاصل أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحًا للنهى الثانى على النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها، والبعض الآخر حملوا النهى على أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة.
(٧) لأن كلاً من الفريقين اجتهد وبذل جهده، فلا يأثم أحد منهم، وللمخطئ منهم فى الحقيقة أجر، ومصيب الحق منهم له أجران.

لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ. وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلاَّ وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ[1].

٤١٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -»، فَقَالَ: «هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ[2]، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[3]. فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤١٢٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٤١٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

(٣١) بَاب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[4]، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلاً[5]، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ

٤١٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ[6]، فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ[7] غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[8]،[9].

٤١٢٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

---

(١) راجع الحديث رقم ٢٦٣٠.
(٢) أصاب السهم عرقًا فى وسط الذراع.
(٣) موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح قد ورم من الذراع إلى الصدر واللبة.
(٤) اختلف فى زمن هذه الغزوة، هل قبل أو بعد خيبر؟
(٥) مكان على بُعد يومين من المدينة.
(٦) صلى بجماعة ركعتين فى الرباعية، ثم ذهبوا ليراقبوا العدو، وجاء جماعة كانوا يراقبون فصلوا معه ركعتين.
(٧) أى فى الغزوة السابعة من غزواته صلى الله عليه وسلم.
(٨) موضع على نحو يوم من المدينة، وستأتى غزوة ذى قرد. ولا تعارض بين هذا وبين صلاته الخوف فى ذات الرقاع.
(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤١٢٦-٤١٢٧-٤١٣٠-٤١٣٧.

٤١٢٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ(١) فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.

٤١٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(٢)، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا(٣). وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ(٤) قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ(٥)؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ(٦)، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٧).

٤١٣٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ ... فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ.

(١) أى من المكان المعروف بنخل فى أرض نجد.
(٢) أى نركبه متعاقبين، يركب هذا ثم ينزل، فيركب هذا.
(٣) وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لجبل هناك ذى ألوان، ولا مانع من تعدد أسباب التسمية.
(٤) كره التحدث ثانية بهذا الوصف؛ لما فى ظاهره من تزكية نفسه.
(٥) أى ما كان أغنانى عن ذكره.
(٦) مقابل العدو.
(٧) فى كيفية صلاة الخوف روايات وكيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها بعضهم على التوسع والتخيير – راجع أحاديث صلاة الخوف ٩٤٢-٩٤٧.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٤١٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٤١٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا(٨) الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ.

٤١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

٤١٣٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ....

٤١٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ(٩) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(١٠)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ(١١) فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ

(٨) قابلنا.
(٩) وسط النهار وشدة الحر.
(١٠) شجر عظيم له شوك.
(١١) شجرة كثيرة الورق.

سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا[1]، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١٣٦- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «لا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ. وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.

٤١٣٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

(٣٢) بَاب غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ[2]. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَرْبَعٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ[3] فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ

٤١٣٨- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»[4].

٤١٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ. وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا. فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ فَشَامَهُ[5] ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٣) بَاب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

(٣٤) بَاب حَدِيثِ الإِفْكِ[6]، وَالأَفَكِ[7] بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ، كَمَا قَالَ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

٤١٤١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ

(١) مجردًا عن غمده.
(٢) اسم بئر فى أرض بنى المصطلق.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤١٤١. وخلاصة الغزوة أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار، فخرج إليهم سنة خمس، حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع، قريبًا من الساحل، فاقتتلوا، فهزمهم الله، وقتل منهم عشرة، وغنم المسلمون أموالهم ونساءهم وأبناءهم.
(٤) سيأتى موضوع العزل عند الحديث رقم ٥٢١٠ والعزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والغرض من الحديث هنا ذكر غزوة بنى المصطلق.
(٥) أى غمد سيفه.
(٦) مناسبته هنا أن الإفك وقع فى غزوة المريسيع.
(٧) أى الإفك بكسر الهمزة وسكون الفاء، والأفك بفتح الهمزة وفتح الفاء لغتان.

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا[1]: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[2] فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ[3]، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي[4]، وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ[5]، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[6] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ - وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبَّلْنَ[7] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ[8] اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[9] مِنَ الطَّعَامِ - فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[10]، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلا مُجِيبٌ[11]، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[12] حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[13] وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ[14]. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ[15]. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا

(١) انتقدوا الزهرى فى تجميع الروايات، وكان حقه أن يأتى برواية كلٍّ على حدة.

(٢) غزوة بنى المصطلق.

(٣) بعد ما أنزل الأمر بالحجاب.

(٤) محمل كالقبة يُستر بالثياب يُوضع على ظهر البعير، يركب فيه النساء؛ ليكون أستر لهن.

(٥) لأقضى حاجتى.

(٦) خرز معروف فى سواده بياض كالعروض.

(٧) لم يثقلهن اللحم.

(٨) لم يكثر عليهم فيغشى بعضه على بعض.

(٩) الشيء القليل.

(١٠) قصدها أنها كانت قليلة التجارب، ضعيفة الخبرة.

(١١) أى وليس بها أحد.

(١٢) أى بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١٣) نازلين فى وقت شدة الحر.

(١٤) فهلك فى إفكهم وبسبب افترائهم من هلك.

(١٥) يستخرجه بالبحث والتفتيش.

أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ(1)؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ(2) - وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا(3)، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ(4)، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ(5) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا(6). قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ(7) لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ(8)، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ(9) تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي(10) مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ(11) - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ(12) تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ

(١) كيف هذه، ولا يخاطبها، ولا ينطق باسمها.

(٢) جهة الصحراء والفضاء خارج المدينة.

(٣) جمع كنيف، وهو في الأصل الساتر، والمراد بـه هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة.

(٤) يا غافلة عن مكايد الناس.

(٥) محبوبة حسنة جميلة.

(٦) إلا حسدنها وقلن فيها ما ليس فيها من السوء.

(٧) لا ينقطع.

(٨) طال مكثه وانقطاعه.

(٩) بريرة.

(١٠) من ينصفني؟

(١١) أغضبته الحمية.

(١٢) تصنع صنيع المنافقين.

الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّؤُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي(١)، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا -: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللَّهِ لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي. وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ(٢) وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٣)، حَتَّى أَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ(٤) - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ(٥). قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ(٦)، فَإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ....﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ(٧) مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي(٨)، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ

---

(١) استمسك وانقطع وجف معينه.

(٢) ما فارق مجلسه.

(٣) شدة الحمى.

(٤) اللؤلؤ.

(٥) في رواية: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له، وأنظر إلى وجه عائشة، فإذا هو منبق - منفتح مشرق - فيطمعني فيها قالت: أما أنا فوالله ما فزعت. قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي».

(٦) في رواية: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي».

(٧) عن عائشة.

(٨) فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وما لم أبصر.

تُسَامِينِي[1] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا[2]، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ[3] لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ[4]. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[5].

٤١٤٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ[6]؟ قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلانِ مِنْ قَوْمِكَ[7] - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ[8]، وَقَالَ: مُسَلِّمًا بِلا شَكٍّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

٤١٤٣- عَنْ أُمِّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ بِفُلانٍ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. فَمَا أَفَاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لا تَعْذِرُونِي مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ: وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا. قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ[9] بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلْقُ: الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا[10].

٤١٤٥- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا[11]....

٤١٤٦- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ[12]، وَقَالَ:

حَصَانٌ[13] رَزَانٌ[14] مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ[15]
وَتُصْبِحُ غَرْثَى[16] مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ[17]

---

(١) تنافسنى الحظوة عند رسول الله ﷺ.
(٢) تجادل لها، وتتعصب لها؛ لتخفض من منزلة عائشة.
(٣) قيل فيه ما قيل.
(٤) ما كشفت ستر أنثى قط، أى أنه لم يكن تزوج بعد.
(٥) قيل فى عهد عمر رضى الله عنهما.
(٦) يقصد وصم عليّ وطعنه وتطبيق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] على عليّ ﷺ.
(٧) أى من قريش.
(٨) فراجعوا الزهرى، ليقول «مسيئًا» بدل «مسلّمًا» فلم يرجع.
(٩) أسرع فى الكذب.
(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٧٥٢.
(١١) تكلم فى إفكها بكثرة، حتى قيل: إنه ممن تولى كبره.
(١٢) التشبيب هو الغزل أو ذكر محاسن المرأة وشرفها، وكان حسان يشبب بعائشة، ويصفها بصفات الحسن والفضل والشرف.
(١٣) محصنة من الرجال الأجانب ونظرهم إليها.
(١٤) من الرزانة والوقار وقلة الحركة.
(١٥) ما ترمى بريبة واتهام وشبهة.
(١٦) خالية الباطن والنفس.
(١٧) من الغيبة فى النساء الغافلات، والمعنى: لا تغتاب الناس.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ[1].

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى[2]؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[3] - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4].

(٣٥) بَاب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي»[5].

٤١٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[6].

(١) لكنك كنت ممن اغتاب واتهم الغوافل.

(٢) ظاهر فى تسليم عائشة بأن حسانًا كان ممن تولى كبره.

(٣) يدافع عن رسول الله ﷺ ، ويرد على هجاء المشركين له بهجائهم، ويمدح رسول الله ﷺ فهو القائل:
فإن أبي ووالده وعرضي .·. لعرض محمد منكم وقاء

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمي: ٤٧٥٥-٤٧٥٦.

(٥) راجع الحديث رقم ١٠٣٨ والشاهد هنا قوله: «عام الحديبية».

(٦) راجع الحديث رقم ١٧٧٨ والشاهد هنا: «عمرة من الحديبية».

٤١٤٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[7] قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ[8].

٤١٥٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[9]: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا[10].

٤١٥١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً»، فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.

٤١٥٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا نَشْرَبُ إِلاَّ مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ[11]: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(٧) فى اسمه أقوال أشهرها الحارث بن ربعى.

(٨) راجع الحديث رقم ١٨٢١ والشاهد هنا قوله: «عام الحديبية».

(٩) الشاهد هنا قوله: «بيعة الرضوان يوم الحديبية».

(١٠) ارتوينا منها نحن وإبلنا.

(١١) قائل ذلك سالم الراوى عن جابر.

٤١٥٣- عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤١٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

٤١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ[١] أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ[٢].

٤١٥٦- عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ[٣]، لا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا[٤].

٤١٥٧-٤١٥٨- عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ[٥] حَتَّى سَمِعْتُهُ[٦] يَقُولُ: لا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

٤١٥٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٤١٦٠-٤١٦١- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا[٧]، وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ[٨] وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٩]. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ[١٠] كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا[١١] فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَنَا فِيهِ[١٢].

(١) يجمع المحققون بين هذا الاختلاف فى العدد بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفًا وأربعمائة ألغاه، وأما قول ابن أبى أوفى: ألفًا وثلاثمائة فيمكن حمله على علم ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على الزيادة ، وقيل: العدد الأقل للمقاتلة، والأكثر بعد الأتباع من الخدم والنساء والصبيان.

(٢) شجرة الرضوان، وذلك هو شاهد الحديث.

(٣) الحفالة الردىء من كل شىء.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٣٤.

(٥) هذا من كلام علىّ بن المدينى الراوى عن سفيان الراوى عن الزهرى عن عروة، أى سمع هذا الحديث من سفيان كثيرًا كثرة لا يحصيها.

(٦) أى حتى سمعت سفيان يقول: لا أحفظ من الزهرى جملة «قلد الهدى وأشعر».

(٧) أى لا يجدون كراعًا فيطبخونه، والكراع ما دون الكعب من الشاة.

(٨) تهلكهم السنة المجدبة.

(٩) قال ابن حجر: خفاف صحابى مشهور قيل له ولأبيه ولجده صحبة، حكاه ابن عبد البر.

(١٠) قوى الظهر.

(١١) أى إنى قد رأيت أباها وأخاها قد حاصرا حصنًا من حصون خيبر زمنًا طويلاً، حتى افتتحاه.

(١٢) ثم أصبحنا ننعم بالفىء الذى كانا سببه.

٤١٦٢- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا(١).

٤١٦٣- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟(٢).

٤١٦٤- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

٤١٦٥- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا.

٤١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ - وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ.

٤١٦٨- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

٤١٦٩- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤١٧٠- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْتَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ(٣).

٤١٧١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ(٤). قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا(٥)، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥].

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤١٦٣-٤١٦٤-٤١٦٥.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وقد شرفت تلك الشجرة بوقوع رضا الله على من أظلته، والتبرك بآثار الصالحين مما يقره الشرع، شريطة أن لا يفضي إلى تقديس، وأن لا يترتب عليه مفسدة في العقيدة، وقد حاول بعض التابعين وأتباعهم تقديس هذه الشجرة فعلاً [مع أن الله جل شأنه أخفاها، وخلطها، وشابهها بما حولها من شجر، حتى لا يحصل بها الافتتان] بل اقتضت حكمته ورحمته أن يغفل جميع الصحابة الذين بايعوا تحتها عن تعليمها بعلامة، أو تمييزها بميزة، حتى إن بعضهم لما رجع إلى المكان في العام التالي اشتبهت عليه ولم يعرفها فعلاً، على الرغم من محاولته معرفتها، من هؤلاء ابن عمر رضي الله عنهما، إذ يقول: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا رسول الله ﷺ تحتها» وفي العصور المتأخرة، وفي الحركة الوهابية استؤصلت الأشجار من تلك المنطقة.

(٣) هذا من قبيل التواضع والندم على الذنوب، وهو يشير إلى ما وقع بعده من الحروب والفتن التي يخشى منها.

(٤) سمي صلح الحديبية فتحًا؛ لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه.

(٥) قال أصحاب النبي ﷺ لأصحابه الذين حضروا هذا الصلح: هنيئًا لكم، فمالنا من الأجر بعدكم؟

قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ(١)،(٢).

٤١٧٣- عَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ(٣)، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤١٧٤- عَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً(٤).

٤١٧٥- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلاكُوهُ(٥).

٤١٧٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ(٦).

٤١٧٧- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً(٧) - فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ. نَزَرْتَ(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ(٩) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي(١٠)، قَالَ فَقُلْتُ(١١): لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

٤١٧٨-٤١٧٩- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ(١٢)، أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ

---

(١) فبعض الحديث عن قتادة عن أنس، وبعضه عن عكرمة.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٨٣٤.

(٣) يوم خيبر، وساق البخاري هذا الحديث في الحديبية لقوله: «وكان ممن شهد الشجرة».

(٤) لأن اعتماده على الأرض كان يضر ركبته.

(٥) السويق دقيق الشعير المغلي، وبقية الحديث في طريقهم إلى غزوة خيبر دعا رسول الله ﷺ بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق فأكلوا وشربوا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ. والشاهد هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة».

(٦) يعني إذا أوتر المرء ثم نام، وأراد أن يتطوع ثانية في ليلته، هل يصلي بعد تطوعه مثنى، هل يصلي ركعة فيصير الوتر السابق شفعًا؟ أم هل يصلي ركعة في ابتداء تطوعه، فيصير الوتر السابق شفعًا، ثم يصلي مثنى ماشاء، ثم يصلي ركعة؟ أم يصلي شفعًا ما شاء ولا يوتر اكتفاء بالوتر الأول الذي=

=لا ينتقض بالصلاة بعده؟ وجوابه مع الاحتمال الثالث. والمسألة واسعة.

(٧) كان ذلك في رجوعهم من الحديبية، وقد حيل بينهم وبين نسكهم، فكانوا بين الحزن والكآبة، ولعمر ﷺ موقف في الحادثة سيأتي.

(٨) ألححت.

(٩) فما لبثت زمنًا قليلاً.

(١٠) أي مناديًا يناديني من بعيد.

(١١) في نفسي.

(١٢) مكان وراء عسفان.

قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»(١).

٤١٨٠-٤١٨١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا(٢)، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ(٣)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ(٤).

٤١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وَعَنْ عَمِّهِ(٥) قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ(٦)، فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]

٤١٨٥- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ...

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٤١٨٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ

---

(١) راجع الحديثين رقمي: ٢٧٣١-٢٧٣٢.
(٢) وامتعضوا.
(٣) بلغت واستحقت التزويج.
(٤) من استثنائهن من مقتضى الصلح بالآية الآتية في الحديث ٤١٨٢.
(٥) الضمير يعود هنا على ابن أخي ابن شهاب، واسمه محمد= ابن عبد الله بن مسلم بن شهاب، وعمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.
(٦) راجع الحديث ٢٧١٣.

رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يَدْرِي بِذَلِكَ - فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ[1]، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ[2]، فَقَالَ[3]: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

٤١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ[4].

٤١٨٩- عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[5] مِنْ صِفِّينَ[6] أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ[7]، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ

(١) أى يلبس اللأمة، وهى السلاح.

(٢) محيطون به، ناظرون إليه بأحداقهم.

(٣) القائل هو عمر ﷺ.

(٤) لئلا يصيبه، وكان هذا فى عمرة القضاء، وعبد الله بن أبى أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة، وكل من شهد الحديبية، وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبى ﷺ معتمرًا فى عمرة القضاء.

(٥) سهل بن حنيف الأنصارى، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه يومئذ على الموت، فثبت معه حين انكشف الناس عنه، وجعل ينضح يومئذ بالنبل عن رسول الله ﷺ وصحب عليًا، وشهد معه صفين، وولاه على فارس. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(٦) من وقعة صفين التى كانت بين على ﷺ ومعاوية.

(٧) أى اتهموا رأيكم.

أَبِي جَنْدَلٍ[8] وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ[9]، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا[10] إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ[11] مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا[12] إِلاَّ تَفَجَّرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ؟

٤١٩٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة:١٩٦]

(٣٦) بَاب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ[13]

٤١٩٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ

(٨) أراد به يوم الحديبية.

(٩) أراد بهذا الكلام أنه ما توقف يوم الحديبية عن القتال إلاّ لأمر رسول الله ﷺ بالكف عن القتال.

(١٠) يفزعنا ويعظم أمره ويشتد علينا ذكره.

(١١) أراد بهذا الأمر مقاتلة على ﷺ ومعاوية.

(١٢) أى جانبًا. وقيل الخصم الحبل الذى تشد به الأحمال، أى ما نلفق منه حبلاً إلاّ انقطع آخر.

(١٣) ذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذى قرد، وذكرها البخارى قبل غزوة ذى قرد.

نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ(١).

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عُرَيْنَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ».

٤١٩٣- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ -وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ .... ذَكَرَ الْقِصَّةَ(٢).

(٣٧) بَاب غَزْوَةِ ذِي الْقَرَدِ(٣)

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلاثٍ(٤)

٤١٩٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى(٥)، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ(٦). قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ(٧). قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ(٨). قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ(٩)، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي(١٠) حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ(١١)، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا(١٢) - وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ ∴ الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ(١٣)

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ(١٤)، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ(١٥)، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ(١٦). فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ(١٧)» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

(٣٨) بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ

(١) راجع الحديث رقم ٢٣٣ - وانظر الحديث رقم ٦٨٩٩.
(٢) انظر الحديث رقم ٦٨٩٩.
(٣) اسم بئر أو شعب فيه ماء، أو موضع على مسيرة يوم من المدينة.
(٤) كانت الواقعة قبل غزوة خيبر بثلاث ليال.
(٥) قبل أن يؤذن الأذان الأول للصبح، والمقصود خروجه من المدينة نحو الغابة.
(٦) اللقاح النوق الحلوب وكانت عشرين لقحة، وكان يرعاها ابن لأبي ذر وامرأته، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة، وسرقوا الإبل جميعها.
(٧) عيينة بن حصن وأخوه عبد الرحمن ومعهما رجال.
(٨) وكان واسع الصوت جدًا.
(٩) وفي رواية: «فانتهى صياحى إلى النبى ﷺ، فنودى فى الناس: الفزع، الفزع» ولا بتا المدينة جبلاها المحيطان بها.
(١٠) لم ألتفت يمينًا ولا شمالاً، أجرى على قدمى، وكان شديد العدو جدًا.
(١١) أدركهم عند بئر يسقون منه.
(١٢) ماهر الرماية.
(١٣) أى يوم اللئام، وأصل المثل أن بخيلاً شديد البخل كان يملك ناقة، فكان يرتضعها بفمه، ولا يحلبها فى إناء، حتى لا يتبدد شيء من اللبن ويعلق بالإناء، فقالوا فى المثل: ألأم من راضع.
(١٤) أى كان سببًا فى إنقاذ اللقاح، فقد أدركه فوارس رسول الله ﷺ فأجلوهم عن الماء، واستعادوا اللقاح.
(١٥) أى منعتهم الماء.
(١٦) فى رواية: «لو سرحتنى فى مائة رجل لأخذت بأعناق القوم».
(١٧) السجاحة السهولة، أى قدرت فاعف.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ[1] - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٩٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَتْقَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟»[2]. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[3]: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ[4]. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[5] شَدِيدَةٌ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[6]، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ[7] فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ[8]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ[9]، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ[10]، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»[11].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا»[12].

٤١٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً[13] - وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُقْرِبْهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[14] وَمَكَاتِلِهِمْ[15]، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[16]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٤١٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا

---

(١) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على مسافة نحو مائة وثلاثين ميلاً من المدينة جهة الشام، وكان خروجهم إليها في المحرم سنة سبع، فأقاموا يحاصرونها بضع عشرة ليلة، حتى فتحها الله .

(٢) في رواية: «ما استغفر رسول الله ﷺ ولا ترحم على رجل إلا استشهد».

(٣) هو عمر ﷺ .

(٤) أى هلا بقى عمرًا طويلاً نتمتع بشجاعته وشعره وصوته.

(٥) مجاعة.

(٦) أى ورجع طرف سيفه الأعلى عليه.

(٧) طرف ركبته الأعلى، أى أصيب بسيفه فمات.

(٨) زعم بعضهم: بطل وحبط عمل عامر؛ لأنه قتل نفسه.

(٩) لم يطابق خبره الواقع فهو مخطئ.

(١٠) كقولهم: جاد مجد.

(١١) أى قل عربى مشى على الأرض مثله.

(١٢) والمعنى قل عربى نشأ بالأرض مثله.

(١٣) أى قرب منها، وكان غطفان قد تجهزوا لمساعدة يهود خيبر، فنزل الرسول ﷺ بجيشه فى واد بين غطفان وخيبر، فخاف غطفان على ذرياتهم إن خرجوا إلى خيبر، فخذلوهم.

(١٤) آلات الحرث.

(١٥) جمع مكتل وهو القفة التى يحمل فيها التراب، أى خرجوا طالبين مزارعهم بآلات زراعتهم.

(١٦) والجيش، ورجعوا إلى حصونهم فتحصنوا بها، وكانوا قد حسبوا لذلك اليوم حسابًا فادخروا فى داخل حصونهم ما يكفيهم مدة طويلة.

بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(١)، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

٤١٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٤٢٠٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ(٢)، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ(٣)، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ(٤)، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.

(١) الأهلية.

(٢) يسعون إلى مزارعهم، فرأوا الجيش، فرجعوا، وتحصنوا، وحوصروا، وحوربوا، وانهزموا.

(٣) أى أكثرهم، والباقون عملوا فى الأرض للمسلمين مزارعة.

(٤) بنت حيي بن أخطب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، وأمها من بني قريظة، وكانت زوجة لسلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، فكانت في السبي، فجاء دحية الكلبي، فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية، فقيل لرسول الله ﷺ: أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير وبنت هارون، لا تصلح إلا لك، فقال لدحية: خذ جارية من السبي غيرها، فأخذ بنت عمها. وتزوج رسول الله ﷺ صفية، وأعتقها وجعل عتقها صداقها.

٤٢٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

٤٢٠٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٥) - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ(٦)، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٧).

٤٢٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا(٨)، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ

(٥) ظاهر هذه العبارة أنهم وقع ذلك منهم، وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك، وإنما وقع ذلك حال رجوعهم، فإن أبا موسى رضي الله عنه قدم بعد فتح خيبر.

(٦) ارفقوا بأنفسكم.

(٧) كذا فى النسخة التى اعتمدنا عليها وضع الحديث (٤٢٠٥) بعد الحديث (٤٢٠١)، وقبل الحديث (٤٢٠٢).

(٨) يتبع المشركين لا يترك منهم أحدًا ممن يلاقيه.

جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ[2]، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٤٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا[3].

٤٢٠٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُ حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٢٠٨- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً[4]، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]؟ فَلَحِقَ بِهِ. فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا. فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

---

(١) أى شهد المسلمون خيبر؛ لأن أبا هريرة إنما قدم بعد فتح خيبر.

(٢) فى حديث سهل أن الرجل قتل نفسه بسيفه، وفى حديث أبى هريرة - الذى لم يشهد خيبر - أنه قتل نفسه بسهمه، وقال البعض بتعدد الحادث، وقال ابن حجر: جزم ابن الجوزى بأن قصة سهل بن سعد وقعت بأحد.

(٣) أى فى رواية عن أبى هريرة: «شهدنا حنينًا» بدل «شهدنا خيبر».

(٤) أناسًا كثيرين يلبسون الطيلسان - كساء أخضر - فتذكر شبههم بيهود خيبر، فقد كان الكثيرون منهم يلبسونها، وليس معنى ذلك كراهة لبسه، وهذا حديث موقوف.

(٥) لام نفسه على تأخره.

٤٢١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ[1]: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[2].

٤٢١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ[3] بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا. فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ[4]، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

٤٢١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[5] حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

٤٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلالاً بِالأَنْطَاعِ[6] فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا[7]: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ[8]، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

٤٢١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ[9].

٤٢١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ[10].

---

(١) يختلفون ويخمنون.

(٢) كانت مناوشة ومقاتلة نهارًا، ويلجئون إلى حصنهم ليلاً، فلما قتل قائدهم صالحوا النبي ﷺ على أن يجلو عنهم، ويتركهم في بلدهم، وله الصفراء والبيضاء والحلقة - أي المال والسلاح - على أن لا يكتموا ولا يغيبوا من ذلك شيئًا، فخانوا العهد، وغيبوا كنوزًا، فقرر أن يقتل مقاتلتهم، ويسبي ذراريهم، ويتملك أرضهم، ثم مَنَّ عليهم بترك القتل وعلى أن يبقوا عمالاً بالأرض، ولهم نصف الثمر، وليس لهم فيها ملك. ولذلك أجلاهم عمر ﷺ.

(٣) بل ذكر له نسبها وحسبها، فهي بنت هارون، وهي زوجة سيد من أسيادهم.

(٤) طهرت من الحيض.

(٥) أي أقام في المكان الذي أعرس بها فيه ثلاث أيام، لا أنه سار ثلاثة أيام، ثم أعرس، فإن مكان إعراسه بها بينه وبين خيبر ستة أميال.

(٦) بسط من جلود تفرش.

(٧) أي قال بعضهم: ستكون عنده جارية يطؤها بملك اليمين، وقال آخرون: بل سيعتقها ويتزوجها، كأم المؤمنين جويرية بنت الحارث، وكانت العلامة الحجاب.

(٨) أي جعل لها حوية من الثياب، كساء يحشى دائريًا، يثبت على خشبتي المحمل على الناقة، تجلس عليه الراكبة خلفه.

(٩) في رواية: «فإذا رسول اللَّه ﷺ مبتسمًا، فقال: هو لك».

(١٠) الجمهور على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح، وعلى كراهة أكل الثوم نيئًا عند الاجتماعات.

٤٢١٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ(١)، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ(٢).

٤٢١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ(٣)،(٤).

٤٢٢٠- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٤٢٢١-٤٢٢٢- عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ»(٥)،(٦).

٤٢٢٣-٤٢٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ - وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ -: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

٤٢٢٥- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

٤٢٢٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

٤٢٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٧)؟

٤٢٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ(٨) فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

٤٢٢٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

---

(١) نكاح المتعة - أى المؤقت بزمن - أبيح للضرورة فى زمن، ثم حرم. وسيأتى الكلام على نكاح المتعة فى كتاب النكاح.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١١٥-٥٥٢٣-٦٩٦١.

(٣) أى فى أكل لحوم الخيل.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٥٢٠-٥٥٢٤.

(٥) ساق البخارى هنا اثنى عشر حديثًا فى النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فى غزوة خيبر، ومن قبل ساق الحديثين رقمى ٤١٩٨-٤١٩٩ وقد اختلف العلماء - منذ الصحابة - فى علة هذا النهى، أهى خشية فناء هذا النوع مع الحاجة إليه؟ كما يشير الحديث ٤١٩٩ والحديث ٤٢٢٧ أم هى نجاسة اللحم، كما يشير الحديث رقم ٤١٩٨ «فإنها رجس»؟ أم قذارتها، وقذارة لحمها؛ لأنها= كانت تأكل العذرة كما يشير إليه الحديث رقم ٤٢٢٠؟ أم هى أنها لم تكن دخلت الغنيمة ولم تخمس فى تلك الغزوة، كما يشير إلى ذلك الحديثان ٣١٥٥، ٤٢٢٠؟ أم هى لذات نوعها، حتى فرق بينها وبين الخيل، كما يشير إلى ذلك الحديث ٤٢١٩؟ وبنى على هذا الاختلاف فى العلة اختلاف فى حكم أكل لحومها.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٢٢٣-٤٢٢٥-٤٢٢٦-٥٥٢٥.

(٧) راجع الشرح عند الحديث ٤٢٢١.

(٨) راوى الحديث عن ابن عمر، وقائل ذلك هو عبيد اللّه بن عمر الراوى عن نافع.

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

٤٢٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ(١)، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ(٢) أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا(٣)، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ - وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا - فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَايْمُ اللَّهِ لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢- عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ(٤)، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ(٥) - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ(٦) - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

٤٢٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا(٧).

٤٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ

(١) أى مخرجه من مكة إلى المدينة.
(٢) فى الكلام حذف، أى فأسلمنا، وبقينا فى قومنا لما كان المسلمون فى المدينة يحاربون الكفار، ثم خرجنا مهاجرين إليه.
(٣) فى رواية: «فقال لنا جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه».
(٤) يدخلون منازلهم إذا خرجوا من المسجد، وكانوا يقرأون القرآن بصوت مرتفع حسن ذهابًا وإيابًا ودخولاً وخروجًا.
(٥) إذا لقى خيل المسلمين مقبلة على حرب الكافرين قال لهم: انتظروا الأشعريين المترجلين ليهجموا معكم؛ لينالوا معكم شرف البدء فى الجهاد.
(٦) وإذا لقى العدو قال لهم: انتظروا الأشعريين يلقنونكم درسًا ويهزمونكم؛ ليفت بذلك فى عضدهم.
(٧) يعنى الأشعريين ومن كان معهم، وجعفر ومن كان معه من أهل السفينة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[(١)]، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[(٣)].

٤٢٣٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[(٤)] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[(٥)].

٤٢٣٦- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ[(٦)]، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَقْسِمْ لَهُمْ[(٧)]. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ[(٨)] تَحَدَّرَ[(٩)] مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ[(١٠)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[(١١)]. وَقَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ، وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ[(١٢)]، يَنْعَى[(١٣)] عَلَيَّ امْرَءًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي[(١٤)]، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ[(١٥)].

٤٢٤٠-٤٢٤١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا[(١٦)]. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا

---

(١) ضال عن قصده، أى من غير قصد.
(٢) كنت غللته، والشراك سير النعل.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٠٧.
(٤) الببّان - بتشديد الباء - المعدم الذى لا شىء له، فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين، أى متساوين فى الفقر.
(٥) كان عمر رضي الله عنه قد حمى بعض الغنائم، ولم يقسمها على الغانمين؛ لينفق منها على فقراء المسلمين فى الزمن المستقبل.
(٦) أى لولا فقراء المسلمين وما يجب من رعايتهم فى المستقبل ما فتحت قرية إلا قسمتها على الغانمين.
(٧) فى غنائم خيبر؛ لأنهم لم يشتركوا فى غزوتها.
(٨) «وبر» دابة صغيرة وحشية كالسنور، أراد بهذا تحقير أبى هريرة، وأنه ليس من شأنه أن يشير فى مثل هذا الأمر.
(٩) تدلى أو هبط علينا.
(١٠) من رأس جبل ترعى فيه الضأن.
(١١) فى غزوة أحد كان أبان كافرًا مع الكافرين، فقتل ابن قوقل الأعرج الشهيد الشجاع، فأراد أبو هريرة أن يذكر بإساءته التى جبها إسلامه بعد الحديبية وقبل خيبر.
(١٢) «تدأدأ» أى تدلى، وقدوم الضأن رأس الضأن.
(١٣) يعيب.
(١٤) أمر رجل شهيد أكرمه الله بالشهادة على يدى.
(١٥) ومنع الله ابن قوقل أن يقتلنى فأدخل النار، وأهان على يديه، حتى أعيش فأسلم فيكرمنى الله بالإسلام.
(١٦) راجع الأحاديث أرقام: ٣٠٩٢-٣٠٩٣-٣٧١٢-٤٠٣٦.

عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ[1] بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ[2]، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ[3]، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ[4]، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ[5]، كَرَاهَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا وَاللَّهِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ[6]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا[7]، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[8]، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ[9] فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا[10]، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا[11] فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ[12]، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا[13] حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ[14].

٤٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

(٣٩) بَاب
اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ[15]

٤٢٤٤-٤٢٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[16].

٤٢٤٦-٤٢٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا[17].

---

(١) ولم يعلم بوفاتها أبا بكر، وكان الخليفة يصلى عادة على كبار الصحابة.
(٢) كان له استقبال رضا ومودة من أجل فاطمة، ولم يكن لرفضه البيعة لأبى بكر تأثير كبير فى نفوسهم.
(٣) ظهرت كراهيتهم لعدم البيعة على وجوههم.
(٤) ولم يكن بايع الأشهر الستة حياة فاطمة.
(٥) كان المفروض أن يذهب علىٌّ لأبى بكر بصفته الخليفة ولكبر سنه، وفضله فى الإسلام، ولكن عليًّا اعتز بقرابته لرسول الله ﷺ، فطلب حضوره هو إليه، واشترط، والظاهر أنه كان يحمل عمر مسئولية تولية أبى بكر، وإهماله عليًّا، حتى فى المشورة.
(٦) يخشى أن يسىء علىٌّ إليه ولو بكلمة، لا يردها أبو بكر، ولا يرضى عنها عمر.
(٧) يعتب على أنه لم يستشر فى أمر الخلافة، ولم يسند إليه أمر، وبخاصة فى حروب الرِّدة، وكان الرسول ﷺ يستشيره فى أخص أمور حياته، وكانت لعلىٍّ منزلة متميزة فى عهده صلى الله عليه وسلم.
(٨) وهو فى هذا صادق ككل شأنه.
(٩) لم أقصر.
(١٠) رأيًا واستشارة فى أمور الدولة.
(١١) فآلمنا ذلك وأخذنا على خاطرنا.
(١٢) سروا بالتضامن، ووحدة الصف، وعودة علىٍّ للأمة، ففى بعض الروايات: «ثم مضى إلى أبى بكر، وبايعه».
(١٣) أى أصبحوا قريبين منه، ويستقبلونه بالوجوه المستبشرة، ويلقونه اللقاء اللائق به.
(١٤) حين راجع نفسه فى أمر البيعة بالحسنى والاعتراف بالحق.
(١٥) أى تعين وال وأمير يدير شئونهم.
(١٦) التمر الجمع أى المجموع من بقايا الأنواع والحقير منها، والتمر الجنيب الممتاز.
(١٧) وهو سواد بن غزية، من بنى عدى بن النجار.

(٤٠) بَاب مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(٤١) بَاب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١]

٤٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ[٢].

(٤٢) بَاب غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ[٣]، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(٤٣) بَاب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[٤]

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٥]، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ -وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ- فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي[٦]. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي[٧]. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ[٨]؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ. فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

---

(١) يشير إلى الحديث رقم ٤٤٢٨.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٣١٦٩.

(٣) سيأتي حديثان عن بعث أسامة في باب خاص به رقم ٨٧ تحت رقمي: ٤٤٦٨-٤٤٦٩، والشاهد هنا إمارة أبيه زيد ابن حارثة على غزوة ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه، وضربوه، فجهز النبي ﷺ إليهم فأوقع بهم، وذكروا أن النبي ﷺ أمره على سبعة بعوث أو سبع سرايا.

(٤) عمرة القضاء مترتبة على غزوة الحديبية فذكرها البخاري تابعة لها، وسميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، ولم تكن قضاء عن العمرة التي صد عنها؛ لأنها لم تكن فسدت، حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة. وقيل: كانت قضاء عن العمرة الأولى التي صد عنها.

(٥) سنة ست.

(٦) وخالتها أسماء بنت عميس زوجتي.

(٧) كان النبي ﷺ قد آخى بين زيد وحمزة.

(٨) فتحل إشكال التنازع فيها؟

٤٢٥٣- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ[١]، ثُمَّ قَالَ[٢]: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا[٣]، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ[٤] عَائِشَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[٥].

٤٢٥٥- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ[٧] وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٨]، وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ[٩]، قَالَ: «ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[١٠].

(١) مستند إلى حجرة عائشة.
(٢) قال عروة لابن عمر.
(٣) في الحديث رقم ١٧٧٥: «أربعًا إحداهن في رجب» وهذه الزيادة هي محل الاعتراض.
(٤) حس مرور السواك على أسنانها.
(٥) زاد في رواية: «قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم. سكت».
(٦) خشية أن يؤذوا، وذلك في عمرة القضاء.
(٧) قوم.
(٨) الرفق بهم.
(٩) كان عام أمان إذ وضعت الحرب بينه وبين قريش هدنة.
(١٠) جبل يشرف على الركنين الشامين.

٤٢٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

٤٢٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[١١].

٤٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[١٢].

(٤٤) بَاب غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ[١٣]

٤٢٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ[١٤].

٤٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ[١٥]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ[١٦].

٤٢٦٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ[١٧]، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ

(١١) دخل بها في سرف، وشاء الله أن تموت بعد سنوات في سرف.
(١٢) سيأتي البحث فيه في كتاب النكاح.
(١٣) على نحو ثلاثين ميلاً من بيت المقدس.
(١٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٢٦١.
(١٥) في ثلاثة آلاف من الجند، سنة ثمان من الهجرة.
(١٦) وذلك أدق وأشمل من العدد السابق.
(١٧) أي أخبر أصحابه بقتلهم، أتاه بذلك جبريل.

تَدْرِفَانِ - «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ[1] حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ[2] - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[3].

٤٢٦٤- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ[4].

٤٢٦٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ[5]، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ[6]،[7].

٤٢٦٦- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

٤٢٦٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[8]، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي[9]: وَا جَبَلَاهْ، وَا كَذَا، وَا كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آنْتَ كَذَلِكَ[10].

٤٢٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ....، بِهَذَا. فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ[11].

(٤٥) بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[12].

٤٢٧٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ[13].

٤٢٧١- وَعَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

---

(١) خالد بن الوليد من غير إمرة منصوصة.
(٢) الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح.
(٣) غضبت عائشة رضى الله عنها؛ لأن في تردده إلى رسول الله ﷺ زيادة حزنه.
(٤) مراعاة لحديث الطبراني عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال له: «هنيئًا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء» قالوا: والسبب في ذلك أنه أخذ الراية بيمينه، فقطعت، فأخذها بشماله فقطعت.
(٥) أي تكسرت، وهو معنى «دقت» في الرواية الثانية.
(٦) سيف يماني.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٢٦٦.
(٨) قبل غزوة مؤتة.
(٩) وتقول وتندب، وأخته عمرة هي والدة النعمان بن بشير راوي الحديث.
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٢٦٨.
(١١) لم تبك عليه، امتثالاً لأمره، وكان موته كما سبق في غزوة مؤتة بعد أن شفي من هذا المرض.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٨٧٢.
(١٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٢٧١-٤٢٧٢-٤٢٧٣.

٤٢٧٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ(١) اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا(٢).

٤٢٧٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ - قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ(٣).

(٤٦) بَاب غَزْوَةِ الْفَتْحِ(٤)

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ - إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

[الممتحنة: ١]

(٤٧) بَاب غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

٤٢٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ(٥)، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ(٦)، مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ

---

(١) الظاهر أن مراده: ابن ابن حارثة، أى أسامة.

(٢) هذا الحديث من ثلاثيات البخارى.

(٣) كان حقه أن يقول: ونسيت بقيتها، واللاتى نسيها يزيد: غزوة الفتح والطائف وتبوك.

(٤) فى سببها قيل: كان فى شرط الحديبية: من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخل بنو بكر فى عقد وعهد قريش، ودخلت خزاعة فى عقد وعهد = رسول الله ﷺ، وكان بين بنى بكر وخزاعة حروب وقتلى فى الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة أصاب رجل من بنى بكر رجلاً من خزاعة، فاقتتلوا، فساندت قريش بنى بكر فاستنجدت خزاعة برسول الله ﷺ وجاءه رسولهم ينشده النصر وقال:

يارب إنى ناشدٌ محمدًا ... حلفَ أبينا وأبيهِ الأتلدَا
فانصرْ هداكَ اللهُ نصرًا أيدًا ... وادعُ عبادَ اللهِ يأتوا مددَا
إنَّ قريشًا أخلفوكَ الموعدَا ... ونقضُوا ميثاقَكَ المؤكدَا
هـمْ بيتونا بالوتيرِ هجدًا ... وقتلونا ركعًا وسجدًا
وزعمُوا أنْ لستُ أدعو أحدًا ... وهـمْ أذلُّ وأقلُّ عددًا

فكان نقض قريش للعهد سببًا فى غزوة الفتح.

(٥) من سائر القبائل.

(٦) الصواب «على رأس سبع سنين ونصف». والاختلاف سببه اختلاف شهر بداية السنة الهجرية، المحرم، عن شهر هجرته صلى الله عليه وسلم، ربيع الأول.

وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ.

٤٢٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ[1] وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ: فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

٤٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٢٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(٤٨) بَاب
أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ[2]، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ[3]، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]، فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ[5]، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[6]، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ[7]، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[8]. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ - وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ[9].

قَالَ عُرْوَةُ وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) «حنين» وقعت بعد الفتح، ومن المستبعد كون الخروج إليها في رمضان، وقد أقام بمكة تسعة عشر يومًا.

(٢) أمر بالطرق فحبست أخبارهم عن أهل مكة.

(٣) أوقد المسلمون في هذه الليلة نيرانًا بكثرة عددهم.

(٤) كان رسول الله ﷺ قد بعث بين يديه خيلاً تقبض على العيون والطلائع.

(٥) ثلم في عرض الجبل بقي منقطعًا.

(٦) ليرى الجميع، ولا يفوته رؤية أحد منهم.

(٧) يوم حرب لا مخلص منها، أي يوم المقتلة العظمى.

(٨) أي حماية الأهل والحريم.

(٩) مكان معروف قرب مقبرة مكة.

مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

٤٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ[١]، وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ»[٢].

٤٢٨٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»[٣].

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ حَجَّتِهِ وَلا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ[٤]، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٥]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ»[٦]. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

٤٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُمِائَةِ نُصُبٍ[٧]، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾» [سبأ: ٤٩].

٤٢٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلامِ[٨]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[٩].

(٤٩) بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ[١٠] حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ

---

(١) يردد الحروف في الحلق.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٨٣٥-٥٠٣٤-٥٠٤٧-٧٥٤٠.

(٣) راجع الحديث رقم ١٥٨٨.

(٤) ما انحدر عن أعالي الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(٥) غطاء رأس من حديد ، أي لم يكن محرمًا.

(٦) كان عبد الله بن خطل رجلاً من بني تيم بن غالب، وكان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا - يجمع الصدقات،= وهي الزكاة - وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا، فيصنع له طعامًا، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، فاستخرج من تحت أستار الكعبة، فضربت عنقه صبرًا بين زمزم والمقام.

(٧) الأصنام التي تنصب للعبادة.

(٨) أي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر.

(٩) ولكن جاء عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة، وانظر الحديث التالي. راجع الحديثين رقمي ٣٩٧-٣٩٨.

(١٠) الذين وكّل إليهم حفظ مفاتيح الكعبة.

النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

٤٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

٤٢٩١- عَنْ عُرْوَةَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

(٥٠) بَاب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[(١)]، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

(٥١) بَاب

٤٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي[(٢)] يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾؟[النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ.

٤٢٩٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ[(٣)].

٤٢٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

(٥٢) بَاب مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاةَ[(٤)].

٤٢٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) نزل بيتها، فاغتسل، ثم صلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب.

(٢) وما أظنه دعاني.

(٣) راجع الحديث رقم ١٠٤.

(٤) كان ذلك في حجة الوداع، وليس في الفتح – راجع الحديث رقم ١٠٨١.

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[1].

٤٢٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

(٥٣) بَاب

٤٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ[2].

٤٣٠١- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[3]، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ[4].

٤٣٠٢- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ: أَلا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَسَأَلْتُهُ[5]، فَقَالَ: كُنَّا بِمَا مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ[6]، فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَاكَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمُ الْفَتْحَ[7] فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ[8] أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ[9] عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا[10]، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ[11]، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

٤٣٠٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ[12]، فَفَزِعَ

---

(١) كان ذلك فى فتح مكة - راجع الحديث رقم ١٠٨٠.
(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٥٦.
(٣) أى قال الزهرى أخبرنا أبو جميلة والحال نحن مع ابن المسيب، والمخبر به غير مذكور.
(٤) قال ذلك فى حضور سعيد بن المسيب، ويرد بهذا قول ابن المنذر أبو جميلة رجل مجهول
(٥) أى قال أيوب: قال لى أبو قلابة: قابل عمرو بن سلمة واسأله، قال أبو أيوب: فقابلت عمرو بن سلمة، فسألته، فقال.
(٦) أراد بـ «ما» الموضع الذى ينزل عليه الناس، وكان يمر بنا الركبان الذين كانوا يذهبون إلى مكة، ويعودون منها.
(٧) أى تنتظر الفتح؛ ليعلنوا إسلامهم.
(٨) سبق.
(٩) تجمعت وارتفعت.
(١٠) ثوبًا.
(١١) هذا هو الشاهد، وأن سعد بن أبى وقاص وعبد زمعة حضرا الفتح.
(١٢) هذا هو الشاهد هنا، وأن القصة وقعت فى الفتح.

قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٠٥-٤٣٠٦- عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ» فَلَقِيتُ مَعْبَدًا بَعْدُ - وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

٤٣٠٧-٤٣٠٨- عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، وَإِلاَّ رَجَعْتَ.

٤٣١٠- عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ - أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَهُ.

٤٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٤٣١٣- عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلاَّ سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلالٌ».

(٥٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ۝ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]

٤٣١٤- عَنْ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[1]. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ[2].

(١) «حنين» وادٍ قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. وقد مكث النبى ﷺ بمكة بعد الفتح خمسة عشر يومًا، ثم بلغه أن مالك بن عوف من بنى النضير جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون أهل الطائف، وقصدوا محاربة النبى ﷺ والمسلمين، فخرج إليهم.

(٢) فى رواية: «وقبل ذلك» وهى المرادة ، قيل: شهد الخندق والحديبية.

٤٣١٥- عَنِ الْبَرَاءِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ[1] - وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ - يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٤٣١٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٤٣١٧- عَنِ الْبَرَاءِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ[2].

٤٣١٨-٤٣١٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ[3] فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» - وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ[4] فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»[5]. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ[6].

٤٣٢١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ

(١) أى رمتهم بالسهام.

(٢) فى رواية: «أن هوازن كانوا قد أعدوا أنفسهم، وتهيئوا فى مضايق الوادى، وأقبل النبى ﷺ وأصحابه حتى دخلوا الوادى فى عماية الصبح، فثارت فى وجوههم الخيل، فشدت عليهم»، وفى رواية: «جاء المشركون بأحسن صفوف ، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء والذرارى من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم، كان المسلمون أكثر من عشرة آلاف، وكان المشركون ضعف عددهم، هزم المسلمون المشركين، وفر المشركون، وظهرت الغنائم من النساء والذرارى والغنم والنعم، فأكب المسلمون على الغنائم وانشغلوا بها فى بطن الوادى، وأحاطت بهم هوازن من فوق الجبل يرمونهم بالسهام، ففروا، حتى لم يبق مع النبى ﷺ إلا عدد قليل، ثم عاد المسلمون الفارون، فكروا على هوازن فهزموهم».

(٣) واستولى المسلمون على غنائم كثيرة، جمعوها فى الجعرانة، ثم ذهبوا فحاصروا الطائف أيامًا، ثم عادوا إلى الجعرانة فاقتسموا الغنائم، فجاءت هوازن مسلمين.

(٤) أن يعطى عن طيب نفس.

(٥) فى رواية: «من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فىء نصيبه».

(٦) كان هذا السؤال والجواب فى الجعرانة، بعد غزوة حنين، وبعد حصار الطائف، وبعد قسمة غنائم حنين.

جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ(1)، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ(2)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي(3)، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي(4)؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاهَا اللَّهِ، إِذًا(5)، لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ(6). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا(7) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ(8).

٤٣٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ(9) مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ. ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ(10)، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا(11)، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

(٥٥) بَاب غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ(12)، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ(13)، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى(14) فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحْيِي(15)؟ أَلا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ،

---

(١) ظهر وغلب.

(٢) قطع سيفي درعه، وخلص إلى الذراع فقطع العضد عند اتصاله بالكتف.

(٣) أطلقني.

(٤) زاد في رواية: «فلم أر أحدًا يشهد لي».

(٥) معناها: لا والله أي لا يعطيك سلبه إذن، حتى لو صدقت.

(٦) لا يعمد ولا يقصد رسول الله ﷺ إلى شجاع من أصحابه حاز السلب فيأخذه منه ويعطيكه.

(٧) فاشتريت به بستانًا.

(٨) أي لأول شيء تملكته في الإسلام.

(٩) يخدعه.

(١٠) نوع من الطير ضعيف، شبهه به لضعفه ومهانته.

(١١) ثمرًا يخترف ويجتنى، والمراد بستان.

(١٢) لما انهزم هوازن في حنين ذهبت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس -- واد في ديار هوازن -- فأرسل صلى الله عليه وسلم عسكرًا في إثرهم، يقودهم أبو عامر الأشعري، ثم توجه صلى الله عليه وسلم بعساكره إلى الطائف.

(١٣) روى أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة، فقتلهم واحدًا بعد واحد، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام.

(١٤) أشار لأبي موسى على مشرك.

(١٥) من الفرار أمامي؟

فَنَزَعْتُهُ فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ. فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[1]، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ[2]، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي، فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

(٥٦) بَاب غَزْوَةُ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ. قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

٤٣٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ: هِيتٌ[3].

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ[4]،[5].

(١) معمول ومنسوج بالرمال، وهى حبال الحصر التى تضفر بها الأسرة من الليف.
(٢) فى رواية أخرى: ما عليه من فراشه، ولذلك تركت الحبال آثارها فى جسده الشريف.
(٣) اسمه هيت.
(٤) هذا هو الشاهد هنا.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٣٥-٥٨٨٧.

٤٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا[6] قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ»، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ[7].

٤٣٢٦-٤٣٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[8]، فَقَالا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - أو أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَاصِمٌ[9]: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ[10].

٤٣٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[11] بَيْنَ مَكَّةَ

(٦) فى رواية: «قال أصحابه: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفًا» وكانوا قد أعدوا للحصار عدته، فجمعوا فى حصونهم ما يكفيهم لسنة، ورموا على المسلمين فوق الحصن قطع الحديد المحماة، ورموهم من أعلى بالنبل فكانت سهامهم تصيب المسلمين، وسهام المسلمين لا تصل إليهم.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٨٦-٧٤٨٠.
(٨) كان أبو بكرة مولى الحارث بن كلدة الثقفى، وكان مع قومه محاصرًا بالطائف، فتدلى من الحصن ببكرة وحبل، وتدلى معه بعض العبيد، وكانوا ثلاثة وعشرين. فأعتقهم النبى ﷺ جميعًا، فجاءوا إلى النبى ﷺ فأسلموا، فسمى أبا بكرة، واسمه نفيع بن الحارث.
(٩) عاصم هو ابن سليمان، أحد رواة الحديث.
(١٠) سيأتى الحديث ٤٣٢٦ تحت رقم: ٦٧٦٦.
سيأتى الحديث ٤٣٢٧ تحت رقم: ٦٧٦٧.
(١١) هذا هو الشاهد هنا.

وَالْمَدِينَةِ[1] - وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْتُمَا». قَالا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلا لأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[2].

٤٣٢٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٤٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ[3]. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[4].

٤٣٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا -: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»[5]، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا[6].

٤٣٣٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ

---

(١) صحتها: بين مكة والطائف، وهى إلى مكة أقرب، فبينهما ثمانية عشر ميلاً.

(٢) أى بقية.

(٣) الشعار الثوب الذى يلى الجلد من الجسد، والدثار الثوب فوقه.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٤٥.

(٥) أى حتى يوم الجزاء، فيتم لكم الفضل العظيم.

(٦) أنس من الأنصار، والظاهر أنه يشير بقوله: «فلم يصبروا» أى لم يصبروا على الأثرة.

الأَنْصَارِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ وَالطُّلَقَاءُ[1]، فَأَدْبَرُوا. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالُوا. فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا. وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٤٣٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[2] وَمُصِيبَةٍ[3]، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٤٣٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[4]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى[5]، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

٤٣٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا: أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا[6].

---

(١) الذين أظهروا الإسلام، وأطلق على أهل مكة ساعة الفتح «الطلقاء» لقول الرسول ﷺ لهم: «لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء» أي لا عتاب ولا توبيخ ولا محاسبة لكم اليوم على إيذائكم لنا واستيلائكم على أموالنا، وإخراجكم لنا من ديارنا. اذهبوا فأنتم الطلقاء» فأظهر كثير منهم الإسلام دون أن يتمكن من قلوبهم، فخرجوا مع المسلمين إلى حنين، رغبة في الغنائم، لا دفاعًا عن الإسلام، فكانت الهزيمة أولاً، ثم النصر أخيرًا، فمنحوا كثيرًا من الغنائم، تأليفًا لقلوبهم.

(٢) فهم مؤلفة قلوبهم؛ ليستقروا في الإسلام، والمراد بعضهم.

(٣) الهزائم في الحروب وقتل صناديدهم.

(٤) ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وأربعة وعشرين ألفًا من الإبل، وأربعين ألف شاة.

(٥) عند الشدة والقتال ندعى.

(٦) وأعطى أبا سفيان مائة، وأعطى صفوان بن أمية مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى علقمة بن علاثة مائة، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة، فلما شكا أكمل له المائة.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(٥٧) بَاب السَّرِيَّةِ[١] الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ[٢] فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[٣].

(٥٨) بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا[٤]. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ. وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ[٥]: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ[٦].

(٥٩) بَاب سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِيِّ[٧]

٤٣٤٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا. فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا. فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ[٨]، فَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٩][١٠].

(٦٠) بَاب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١-٤٣٤٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلافٍ[١١]، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ. قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا[١٢]. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ

---

(١) اصطلحوا على أن المقصود بالسرية ما لم يخرج النبي ﷺ معهم.
(٢) كانت قبل التوجه لفتح مكة، وكان أبو قتادة أميرها.
(٣) فكان غنيمتهم من الإبل تزيد على ثلاثمائة، أما الشياه فلم يذكرها لضآلتها ، وكانت ألفي شاة.
(٤) كان المشركون يطلقون على من أسلم «صبأ» فلعلهم أرادوا «أسلمنا».
(٥) القائل ابن عمر.
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧١٨٩.
(٧) سنة تسع، وكانوا ثلاثمائة رجل.

(٨) في رواية: «وكانت به دعابة»، وفي رواية: «فقال: احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم».
(٩) وفي رواية: «من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه».
(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧١٤٥-٧٢٥٧.
(١١) إقليم.
(١٢)أي ألازم قراءته ليلاً ونهارًا شيئًا بعد شيء، وحينا بعد حين.

يَامُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[1].

٤٣٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا[2]، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ»، فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٣٤٤-٤٣٤٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ أَبُومُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا. فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

٤٣٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَاعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلالاً كَإِهْلالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ[3].

٤٣٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ. طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ[4].

٤٣٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[5].

---

(١) سيأتي الحديث ٤٣٤٢ تحت رقم: ٤٣٤٥.

(٢) أي فجاء أبو موسى ﷺ حاجًا، فسأل رسول الله ﷺ عن بعض الأشربة تصنع في اليمن، وكان بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن كواليين بعد الرجوع من غزوة تبوك، وسيأتي حكم هذا الشراب وغيره في كتاب الأشربة عند الحديث رقم ٥٥٨٦، والأحاديث من ٤٣٤١-٤٣٤٨ مسوقة هنا لإفادة بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.

(٣) راجع الحديث رقم ١٥٥٩، فكان أبو موسى متمتعًا، وكان عمر ﷺ ينهى عن المتعة.

(٤) يصحح البخاري رواية «طاعوا» هنا بدون همزة، بأنها لغة في «أطاعوا» بالهمزة، كما في لفظ الحديث ١٤٩٦.

(٥) هذا القول من الرجل يبطل الصلاة، فربما يكون معاذ قد أمره بالإعادة، ولم ينقل إلينا، وربما يكون الرجل لم يدخل في الصلاة بعد.

(٦١) بَاب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلام[١] وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ[٢]، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ»[٣]، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ[٤]، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا[٥] وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[٦] فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[٧] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[٨]، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ[٩]، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ[١٠]، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[١١]، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ[١٢]، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ[١٣]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[١٤] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٤٣٥٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ محمدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عطاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

---

(١) قيل: بعثه قاضيًا، وقيل: جابيًا لخمس الغنيمة، كما في الحديث رقم ٤٣٥٠.

(٢) أن يستمر معك مجاهدًا تحت إمرتك فليستمر.

(٣) ومن شاء من الجند أن يرجع إلى المدينة، فليرجع، وكان ذلك قبل حجة الوداع.

(٤) أي بقي البراء مجاهدًا مع عليٍّ مع من بقي.

(٥) هذا كلام بريدة، وفي رواية قال بريدة: «أبغضت عليًا بغضًا لم أبغضه أحدًا، فأصبنا سبيًا، فأرسل إلينا النبي ﷺ عليًا يخمسه، فخمس وقسم، وجعل في الخمس وصيفة هي أفضل السبي، فأخذها لنفسه، ودخل عليها، وخرج ورأسه يقطر، فقلت: يا أبا الحسن. ما هذا؟ قال: ألم تر إلى الوصيفة؟ فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي، فوقعت بها» والظاهر أن سبب بغضه عليًا هذه الوصيفة، ففي رواية أن النبي ﷺ قال له: «فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل عليٍّ في الخمس أفضل من وصيفة. قال بريدة: فما كان أحد من الناس أحب إليّ من عليّ».

(٦) قطعة صغيرة من الذهب.

(٧) في جلد مدبوغ بالقرظ.

(٨) لم تخلص ولم تصف من ترابها.

(٩) كانا قد أخذ كل منهما مائة ناقة من غنيمة حنين.

(١٠) عيناه داخلتان في محاجرهما.

(١١) بارز الخدين.

(١٢) مرتفع وناتئ الجبين.

(١٣) وهذه سيما الخوارج، وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي الذي تقدم حديثه تحت رقم: ٣٦١٠.

(١٤) أي من عقبه.

٤٣٥٣-٤٣٥٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟[1]». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»[2].

(٦٢) بَاب غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٣٥٥- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٤٣٥٦- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ - فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[3].

(١) أي فاطمة رضي الله عنها، وكانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت.

(٢) الشاهد هنا ذكر بعث عليٍّ ﷺ إلى اليمن.

(٣) راجع شرح الحديث رقم ٣٨٢٣ والشاهد هنا ذكر غزوة ذي الخلصة.

٤٣٥٧- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ. فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(٦٣) بَاب غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلاسِلِ[4]

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

(٤) قيل سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض، مخافة أن يفروا، وكانت في السنة الثامنة، ذكروا أن جمعًا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص وعقد له لواء أبيض، وبعثه في ثلاثمائة من كبار المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق بعمرو، وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت عليَّ مددًا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، ثم أمر الجند أن لا يوقدوا نارًا، فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه، فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب، فسكت عنه. فلقوا العدو، فهزموهم، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارًا فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم، فيكون لهم مدد، فحمد رسول الله ﷺ فعله.

خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ

٤٣٥٨- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ النَّهْدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

(٦٤) بَاب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ[1]

٤٣٥٩- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - ذَا كَلاعٍ وَذَا عَمْرٍو- فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ[2]، فَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ[3]، وَأَقْبَلا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ[4] أَنَّا قَدْ جِئْنَا[5]، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلا جِئْتَ بِهِمْ[6]؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

---

(١) بعد هدمه لذى الخلصة، وكان الرسول ﷺ قد كلفه بالأمرين، بالخلصة، وبدعوة ملوك اليمن إلى الإسلام. فأسلم بدعوته ذو عمرو، وذو الطلاع من ملوك اليمن، وكان لهما قراءات فى الكتب السابقة.

(٢) لئن كان حقًا.

(٣) فقد انقضى أجله منذ ثلاث - لعله كان قد سمع خفية خبر موته صلى اللّه عليه وسلم من بعض القادمين من المدينة.

(٤) أبا بكر.

(٥) أنا كنا سنجىء إلى المدينة، ورجعا.

(٦) أى هما وأتباعهما.

(٦٦) بَاب غَزْوَةِ سِيفِ[7] الْبَحْرِ

وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٣٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ[8]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ[9]، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ[10]، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا[11] حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[12]، فَأَكَلَ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا[13]. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٤٣٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[14]، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ[15]، حَتَّى ثَابَتْ[16] إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى

---

(٧) ساحل.

(٨) إلى حىّ من جهينة، بينهم وبين المدينة خمس ليال، ثم عاد البعث، ولم يلق عدوًا.

(٩) أى ما يملأ مزودين، تثنية مزود، وهو وعاء توضع فيه الثمار المقطوفة.

(١٠) حتى كاد يفنى.

(١١) أى عرفنا قيمتها وأحسسنا أثرها حين فقدناها.

(١٢) الجبل الصغير.

(١٣) نصبا على هيئة الرقم ٨.

(١٤) ورق شجر.

(١٥) أى أكلنا دهنًا وإدامًا من شحمه.

(١٦) رجعت إلى طبيعتها وصحتها بعد الضمور من الجوع.

أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ[1]، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ[2] أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ[3].

٤٣٦٢- عَنْ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ.

(٦٦) بَاب

حَجُّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤٣٦٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[4]،[5].

[النساء: ١٧٦]

(٦٧) بَاب وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[6].

(٦٨) بَاب

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ابْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ سِبَاءً[7].

٤٣٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي»[8].

---

(١) يحكى ما وقع لهم قبل العنبر، والجزور الجمل.

(٢) عمرو هو ابن دينار، وأبو صالح هو ذكوان السَّمَّان.

(٣) وفى رواية: «أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال: من يشترى منى تمرًا بالمدينة بجزور هنا؟ فقال له رجل من جهينة من أهل المنطقة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفرًا من الصحابة، فلما قدموا ذكروا شان قيس للنبى ﷺ، فقال: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفى رواية: «أن أهل المدينة بلغهم جوع ذلك الجيش، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف، فسينحر للقوم».

(٤) الغرض من ذكر هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] كان فى هذه القصة، فى حج أبى بكر. وسيأتى المزيد فى كتاب التفسير.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٠٥-٤٦٥٤-٦٧٤٤.

(٦) راجع الحديث رقم ٣١٩١ والشاهد هنا قدوم وفد بنى تميم.

(٧) فى المحرم سنة تسع بعث رسول اللَّه ﷺ عيينة بن حصن على رأس بعث من خمسين رجلاً من قومه، ليس فيهم أنصارى ولا مهاجرى؛ لأنهم كانوا قد أغاروا على ناس من خزاعة، فهزمهم وأسر منهم أحد عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيًا، فقدم رؤساؤهم على النبى ﷺ بسبب ذلك.

(٨) راجع الحديث رقم ٢٥٤٣ والشاهد هنا وفد بنى تميم.

٤٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ(١)،(٢)،(*).

(٦٩) بَاب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ(٣)

٤٣٦٨- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً تُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»(٤).

٤٣٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»(٥).

٤٣٧٠- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(٦).

٤٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى. يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

---

(١) أى حتى انقضت وانتهت الآية.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٨٤٥-٤٨٤٧-٧٣٠٢.

(*) ولكن سياق الآيات إلى الآية الخامسة من سورة الحجرات لا يتطابق مع قول عبد الله بن الزبير - الناشر.

(٣) عبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، وكانت قريتهم أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة.

(٤) عند نهاية الحديث ٤٣٦٨، وعند نهاية الحديث ٤٣٦٩.

(٥) راجع شرح الحديث رقم ٥٣.

(٦) راجع شرح الحديث رقم ١٢٣٣ والشاهد هنا قوله: «أتانى أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم».

(٧٠) باب
وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ[1]

٤٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ. يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[2]، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ[3]؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا وَاللَّهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4] فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ[5] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ - حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ[6]، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»[7]. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

٤٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٤٣٧٦- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ[8]، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ.

---

(١) كانت قصة ثمامة قبل وفد بنى حنيفة بزمان؛ إذ كانت قبل فتح مكة، حيث اعتمر، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يبيعوا الحنطة إلى أهل مكة، فشكا أهل مكة للنبى ﷺ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبيعوا لأهل مكة، فباعوا لهم.

(٢) صاحب دم.

(٣) لأنه لبى جهرًا ببطن مكة، فكان أول من دخل مكة يلبى.

(٤) مسيلمة من بنى حنيفة، قدم على النبى ﷺ فى وفد قومه.

(٥) أى أمر الرسالة والخلافة.

(٦) أى إنك - على ما أظن - الشخص الذى أرانى الله فى المنام.

(٧) لأنه كان خطيب الأنصار.

(٨) كومة من تراب.

فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ[1]، فَلا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلاَّ نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ[2].

٤٣٧٧- وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلامًا أَرْعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ[3] فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ[4].

(٧١) بَاب قِصَّةُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ[5]

٤٣٧٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ[6]، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ سَيُجِيبُكَ عَنِّي» فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[7]: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا[8] وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.

(٧٢) بَاب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ[9] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا. فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[10]، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ».

---

(١) نازع النصل من الأسنة، أى نازع الحديدة من الرمح، والمراد أن شهر رجب مانع إشهار السلاح، وكذلك بقية الأشهر الحرم، لكنه كان أشدها حرمة عندهم.

(٢) مدة شهر رجب.

(٣) ظهوره وغلبة دينه.

(٤) أى لم يكن لى نصيب فى اتباعه بل كنت ممن بايع مسيلمة، وكان من بنى تميم، اتبع سجاح التميمية حين ادعت النبوة، فلما خدعها مسيلمة وتزوجها تحول أتباعها إلى مسيلمة فبايعوه، فكان منهم أبو رجاء العطاردى.

(٥) وكان يسمى ذا الحمار؛ لأنه كان يخمر وجهه إذا جاءه شيطانه، خرج بصنعاء اليمن، وغلب على عامل صنعاء من جهة النبى ﷺ، واسمه المهاجر بن أبى أمية، وتزوج المرزبانة زوجة باذان، وادعى النبوة، وفى ليلة سقته المرزبانة الخمر صرفًا حتى سكر - وكان على بابه ألف حارس، فاتفقت المرزبانة مع فيروز فنقب فيروز ومن معه الجدار، ودخلوا فقتله فيروز، واحتز رأسه، وأرسل الخبر إلى المدينة قبل وفاة النبى ﷺ بيوم وليلة.

(٦) كانت دار بنت الحارث مخصصة للوفود، وهناك خلاف: هل هى أم عبد الله بن عامر؟ أم زوجته أم أولاده التى طلقها مسيلمة؟

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٨) أفظعنى أمرهما.

(٩) العاقب صاحب مشورتهم، والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم، وكان فى الوفد أيضًا أبو الحارث ابن علقمة أسقفهم وحبرهم، ونجران مجتمع كبير على سبع مراحل (١٨٠ كيلو مترًا تقريبًا) من مكة جهة اليمن، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية. جاء الوفد للمباهلة والملاعنة، وهى أن يأتى الملاعن بأولاده ونسائه، ثم يجعل لعنة الله على الكاذبين، وفى ذلك آيات من سورة آل عمران، فلما تراجعوا عن الملاعنة، وعرض عليهم النبى ﷺ الإسلام أو الجزية التى قدرت بألفى حلة ألف فى رجب، وألف فى صفر، ومع كل حلة أوقية، رفضوا الإسلام، ووافقوا على الجزية، وطلبوا رجلاً أمينًا يتولى استلامها منهم.

(١٠) أى تطلع كل منهم لأن يقع عليه الاختيار؛ ليفوز بهذا اللقب.

فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَـذَا أَمِينُ هَـذِهِ الأُمَّةِ».

٤٣٨١- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِينًا، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٧٣) بَاب قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلاثًا)، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثَلاثًا)، قَالَ: فَأَعْطَانِي[1]. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي. فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ قَالَهَا ثَلاثًا. مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

(٧٤) بَاب قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ،

(١) هذه الجملة مقدمه من تأخير؛ لأن ما بعدها أنه لم يعطه إلا بعد تردده ثلاث مرات.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٤٣٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ[2].

٤٣٨٥- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى[3] أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ[4]. وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ[5] يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ[6] فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ[7]، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

٤٣٨٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ

(٢) للنبى ﷺ.
(٣) لما قدم إلى الكوفة واليًا عليها من قبل عثمان رضى الله عنهما.
(٤) أى أكرم أبو موسى قوم زهدم الراوى، فكان بينهم مودة وإخاء.
(٥) أى رأيت الدجاج يأكل قذرًا ونتنا.
(٦) أى طلبنا منه أن يعطينا نوقًا تحملنا إلى غزوة تبوك.
(٧) الذود ثلاثة، فالمعنى بخمس مجموعات كل مجموعة ثلاثة، فكانت الإبل خمس عشرة.

النَّبِيُّ ﷺ : «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»(١). قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٣٨٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ(٢) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

٤٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ(٣) هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا. الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٤٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ(٤).

٤٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٤٣٩١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ - أَخُو زِيَادِ ابْنِ حُدَيْرٍ -: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ(٥). فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلاَّ وَهُوَ يَقْرَؤُهُ(٦). ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَأَلْقَاهُ(٧).

(٧٥) بَاب

قِصَّةُ دَوْسٍ(٨) وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا
عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَأَعْتَقْتُهُ».

(٧٦) بَاب

قِصَّةُ وَفْدِ طَيِّئٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ(٩)، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ. فَقُلْتُ:

---

(١) أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا به، كالفقه فى الدين والحرص عليه وما ينتج عن ذلك من دخول الجنة.

(٢) الفدادون أصحاب الإبل الكثيرة، وقيل رعاة الإبل.

(٣) الخطاب للصحابة بالمدينة.

(٤) وأشار إلى المشرق، كما فى رواية مسلم، وفى الحديث رقم ٧٠٩٢ «حيث يطلع قرن الشمس»، والمراد من قرن الشيطان قوته فى الإضلال، والمشرق بالنسبة للمدينة نجد العراق، وكانوا فى ذلك الوقت كفارًا.

(٥) كان النبى ﷺ قد مدح قوم علقمة [النخع] وذم قوم زياد [بنى أسد].

(٦) أى إلا وعلقمة يقرأ مثله.

(٧) ربما كان خباب يظن أن نهى الرجال عن خواتم الذهب للتنزيه، فأفهمه ابن مسعود أنه للتحريم، فاستجاب فورًا.

(٨) دوس قبيلة يمنية منها أبو هريرة والطفيل الذى أسلم متقدمًا، ثم دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة فأسلم.

(٩) فى خلافة عمر.

أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا[1]، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيٌّ: فلا أُبَالِي إِذًا[2].

(٧٧) بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ[3]

٤٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[4] فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[5].

٤٣٩٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ[6]؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][7] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ[8]، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[9].

٤٣٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي.

٤٣٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٤٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٤٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ - وَمَعَهُ بِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) بعد وفاة رسول الله ﷺ حصلت الردة، وكفر من كفر من العرب، ومنع الزكاة من منع، فكان عدىّ وفيًا للإسلام والصدقة، وظل متمسكًا بالإسلام، ومنع من أطاعه من أن يرتد.

(٢) أى إذا كنت تعرف قدرى هكذا فلا أبالى أن تقدم علىّ غيرى.

(٣) مكث صلى الله عليه وسلم فى المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى السنة العاشرة أن النبى ﷺ سيحج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ.

(٤) خرجوا من المدينة قبل نهاية القعدة بخمس ليال، فأمضوا فى الطريق تسعة أيام.

(٥) راجع الحديث رقم: ١٥٦١.

(٦) أى قال ابن جريج لعطاء: ما دليل ابن عباس على هذا القول؟

(٧) فالمعنى عنده: وقت الإحلال الوصول إلى البيت العتيق، ولا يتوقف الإحلال من الحج على الوقوف بعرفة، فمن كان حاجًا وطاف قبل عرفة أو بعده حل، ومن اعتمر متمتعًا أو قارنًا فطاف بالبيت حل، وهذا مذهب انفرد به ابن عباس، كما ذكرناه عند الحديث.

(٨) أى لمن طاف بعد الوقوف بعرفة.

(٩) أى يراه لمن طاف قبل الوقوف أو بعده.

وَأُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ[1]. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[2].

٤٤٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ[3]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلاثًا - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٤٤٠٣- «أَلا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ (ثَلاثًا). وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - انْظُرُوا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(١) راجع الحديث رقم ١٥٩٨.

(٢) راجع الحديثين رقمي: ١٥٦١-١٧٥٧.

(٣) كأنه شيء ذكره النبي ﷺ، فتحدثوا به، ولم يفهموا المراد بالوداع حتى توفي صلى الله عليه وسلم.

٤٤٠٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[4].

٤٤٠٥- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ - وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»[5] قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ[6]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» -- فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

(٤) كان حقه أن يقول «أخريات» لإنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج مرارًا قبل الهجرة.

(٥) أراد بها مكة، والألف واللام للعهد، وقيل هي اسم من أسمائها.

(٦) هو ابن سيرين، أحد رواة الحديث.

٤٤٠٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ[١].

٤٤٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٤٤٠٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[٢].

(١) راجع الحديث رقم ٤٥.
(٢) راجع الحديث رقم ١٢٩٥.

٤٤١٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٤١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٤٤١٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٣].

٤٤١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٧٨) بَاب

غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ[٤]

٤٤١٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ،

(٣) أى يسير غير مسرع، بين الإبطاء والإسراع، فإذا وصل طريقًا فسيحًا أسرع.
(٤) ظاهر صنيع البخارى أن غزوة تبوك كانت بعد حجة الوداع، وليس كذلك، بل كانت فى رجب سنة تسع، وتبوك موضع معروف بين المدينة ودمشق.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ - عَلَى هَؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى[1]، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

٤٤١٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ[2]: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي[3]. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا[4]، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ - قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟».

(٧٩) بَاب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ - عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ[5] أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا[6] عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[7] فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا[8]، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا[9] وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ[10]، وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ

(١) يشير إلى قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].
(٢) قائل ذلك هو صفوان الراوى عن أبيه يعلى.
(٣) أى أعظم أعمالى وطاعتى وجهادى.
(٤) كان ذلك فى غزوة تبوك، وعنون له البخارى باب الأجير فى الغزو.

(٥) لم يعاتب رسول الله ﷺ أحدًا ممن تخلف.
(٦) تعاهدنا وأخذ علينا الميثاق.
(٧) أعلى ذكرًا وقدرًا عند المسلمين.
(٨) أى ذكر ما يقصد غيرها بأسلوب التورية والتعريض، لا بطريق التصريح.
(٩) وصحارى.
(١٠) قيل: غزا مع رسول الله ﷺ فى هذه الغزوة أكثر من ثلاثين ألفًا، معهم عشرة آلاف فرس.

سَيَخْفَى لَهُ[1]، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا[2] لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ[3]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ –بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ[4]، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ[5]. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ

الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ – وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً – فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً[6]، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ[7] إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ. وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ. فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا

---

(١) لن ينكشف غيابه.

(٢) بعد أن خرجوا وانفصلوا عن المدينة وبعدوا عنها.

(٣) فات وسبق، والفرط السبق.

(٤) مطعونًا عليه فى دينه منغمسًا فى النفاق.

(٥) أى انشغل بجمال ثيابه، واغتر بشبابه.

(٦) أى فصاحة وقوة بيان.

(٧) تغضب علىّ بسببه.

فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[1] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ[2]، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا[3]. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا. بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ. لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ» قَالَتْ:

(١) فلاح.

(٢) فى رواية: «فقلت: إنا لله، قد طمع فيَّ أهل الكفر».

(٣) أى فتوجهت بالخطاب نحو النار فأشعلته.

إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا. فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ[4] أَوْفَى[5] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَاكَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. وَآذَنَ[6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ[7] غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ

(٤) صائح بأعلى صوته.

(٥) أشرف وعلا.

(٦) أعلم أصحابه.

(٧) من الثياب.

وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ - أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[1] [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ[2].

(٨٠) بَاب نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ[3]

٤٤١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ[4].

٤٤٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

(٨١) بَاب

٤٤٢١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٤٢٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٤٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ:

---

(١) ﴿إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۞ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

(٢) يفسر كلمة «خُلِّفوا» بأن المراد منها أخروا بشأن قبولهم وليس المراد منه خلفوا عن الغزوة، فقد خلف عنها كثيرون، وليس ثلاثة فقط.

(٣) مساكن ثمود، وفيهم يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] والمراد هنا مرور النبى ﷺ وأصحابه بهذه الديار، وهى بين تبوك والحجاز.

(٤) قطع الوادى.

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(٨٢) بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ- فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٤٤٢٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ(١) بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ(٢)، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٣)،(٤).

٤٤٢٦- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٥).

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

٤٤٢٧- عَنِ السَّائِبِ ﷺ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٦).

(٨٣) بَاب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾

[الزمر: ٣٠-٣١]

٤٤٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ(٧).

٤٤٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ.

٤٤٢٨- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ(٨): «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ(٩)، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»(١٠).

٤٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى(١١) نَفَثَ(١٢) عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ

---

(١) المراد: نفعنى الله أيام الجمل بكلمة سمعتها.

(٢) أى كاد يلحق بجيش عائشة، فتذكر الحديث.

(٣) فاستشعر من هذه الجملة أن قومًا تقودهم عائشة لن يفلحوا.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٠٩٩.

(٥) كان استقبال الصبيان لرسول الله ﷺ عند ثنية الوداع بصفة عامة وجامعة مرتين، مرة عند الهجرة ومرة عند عودته من غزوة تبوك، وهذه هى الثانية، كما صرح بها فى الرواية التالية.

(٦) سيجد القارئ تقديمًا وتأخيرًا فى ترقيم الأحاديث وذلك = حسب ترتيب النسخة التى اعتمدنا عليها فى إخراج الكتاب.

(٧) والشاهد هنا أن هذه القراءة كانت فى مرض موته صلى الله عليه وسلم.

(٨) أكثر العلماء على أن مدة مرضه صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر يومًا.

(٩) أى ما أزال أحس بالألم فى جوفى؛ بسبب الطعام الذى أكلته بخيبر، يقصد الشاة المسمومة.

(١٠) الأبهر عرق متصل بالقلب، يريد: فهذا أوان موتى.

(١١) مرض.

(١٢) تفل بغير ريق.

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ[1].

٤٤٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[2]؟ اسْتَفْهِمُوهُ؟[3]. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»[4]. وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»[5]، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ[6]، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

٤٤٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[7]: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لاخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

٤٤٣٣-٤٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٤٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ[8] أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ[9].

٤٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى».

٤٤٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا - أَوْ يُخَيَّرَ-». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذًا لا يُخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ[10]، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، ثَلاثًا. ثُمَّ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٠١٦-٥٧٣٥-٥٧٥١.
(٢) أي أهذى من المرض؟
(٣) أعيدوا عليه ماذا يريد؟ حتى يتبين لكم.
(٤) أي فالذي أعاينه من كرامة الله لي بعد فراقكم خير مما تسألونني من أمور الدنيا.
(٥) أي أعطوا الوفود جوائز وعطايا.
(٦) قيل هي بعث أسامة، وقيل النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا.
(٧) ابن عبد الله بن عتبة، الراوي عن ابن عباس.
(٨) أي من النبي ﷺ ، كما صرح بذلك الحديث رقم ٤٤٣٧.
(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٤٣٦-٤٤٣٧-٤٤٦٣-٤٥٨٦-٦٣٤٨-٦٥٠٩.
(١٠) وجه نظره إليه ومده نحوه طويلاً.

قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[1].

٤٤٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[2]،[3].

٤٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٣-٤٤٤٤- عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٤٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[4].

٤٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[5].

٤٤٤٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[6]: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا[7]، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا[8]، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى

---

(١) الحاقنة ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منها، أو الحاقنة نقرة الترقوة. وفي الحديث ٤٤٤٩ «بين سحرى ونحرى» والسحر الصدر.

(٢) سيجد القارئ تقديمًا وتأخيرًا في ترقيم الأحاديث (٤٤٣٠، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٩، ٤٤٣١، ٤٤٤٠، ٤٤٤٠) وذلك جريًا على ترتيب النسخة التي اعتمدنا عليها.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٦٧٤.

(٤) راجع الأحاديث: ٧١٢-٧١٣-٧١٦.

(٥) أي كان الموت شديدًا عليه صلى الله عليه وسلم، وهو أقرب الناس إلى الله، فشدة الموت محبوبة عند المؤمن، فلا نكرهها لأحد.

(٦) ابن عبد الله بن عتبة الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) صحيحًا سليمًا معافى من مرضه، قال ذلك تفاؤلاً.

(٨) يعتقد العباس أن الرسول ﷺ لن يعيش أكثر من ثلاثة أيام، وعند موته تتحول الولاية والخلافة إلى من يستعمل العصا لعلي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ. اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟[1] إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا[2]. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٤٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ - لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ[3].

٤٤٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عمر[4] - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

٤٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

٤٤٥٢-٤٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ

---

(١) أي من الذي يخلفك على المسلمين؟

(٢) أي إن لم تكن الخلافة فينا أوصى بنا من سيكون خليفة، لحفظنا وأكرمنا.

(٣) زاد في رواية: «وتوفي من يومه ذلك».

(٤) عمر بن سعيد أحد رواة الحديث.

مَوْتَتَيْنِ[1]، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ[2]، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ[3] - إِلَى قَوْلِهِ - الشَّاكِرِينَ﴾ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلاَّ يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاهَا، فَعَقِرْتُ[4] حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

٤٤٥٥-٤٤٥٦-٤٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ[5].[6].

٤٤٥٨- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ[7]، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ[8]، فَقَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ[9]، إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[10].

٤٤٥٩- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟[11].

٤٤٦٠- عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٤٤٦١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: وَاكَرْبَ أَبَاهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ. أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ. مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟[12].

(٨٤) بَاب آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ

---

(١) يرد بذلك على من زعم أنه سيحيا ثانيًا فى الدنيا، فيقطع أيدى رجال، ويعنى هذا أنه سوف يموت ثانيًا.

(٢) يقول: ما مات محمد ﷺ. لا يموت حتى يفنى الله المنافقين، وكانوا قد أظهروا الاستبشار، ورفعوا رءوسهم.

(٣) تكملة الآية ١٤٤ من سورة آل عمران ﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

(٤) أى دهشت وتحيرت وسقطت.

(٥) فى رواية: «فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبله ويبكى، ويقول: بأبى أنت وأمى، طبت حيًا وميتًا».

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٠٩.

(٧) أى صببنا الدواء فى جانب فمه بغير اختياره، رغمًا عنه، وكانوا قد أذابوا قسطًا بزيت ولدوه به، والقسط عود يجلب من الهند، يستخدم فى البخور والدواء.

(٨) قلنا له: ظننا أن النهى لكراهية المريض للدواء.

(٩) عاتبهم جميعًا؛ لأنهم لم يستجيبوا لنهيه لهم.

(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧١٢-٦٨٨٦-٦٨٩٧.

(١١) راجع الحديث رقم ٢٧٤١.

(١٢) أى كيف سمحت أنفسكم أن تغطوا رسول الله ﷺ بالتراب؟.

حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

(٨٥) بَاب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤-٤٤٦٥- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[1]، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا[2].

٤٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

(٨٦) بَاب

٤٤٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ. يَعْنِي: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[3].

(٨٧) بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[4].

٤٤٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(٨٨) بَاب

٤٤٧٠- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ[5].

(٨٩) بَاب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ[6]؟

٤٤٧١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

---

(١) الرواية الراجحة أنه صلى الله عليه وسلم لبث بمكة ثلاث عشرة سنة. ومن قال عشرًا ينزل عليه القرآن حذف مدة فترة الوحي.

(٢) سيأتي الحديث ٤٤٦٤ تحت رقم: ٤٩٧٨.

(٣) وذلك في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم.

(٤) قبل مرض رسول الله ﷺ بيومين ندب الناس لغزو الروم، ودعا أسامة، فعقد له لواء بيده، وقال له: سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبوعبيدة، فتكلم في ذلك قوم، فأخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ، فخطب الناس بما في هذا الحديث.

(٥) راجع ما قيل عن ليلة القدر في كتاب الصيام. والشاهد هنا ذكر وفاة النبي ﷺ.

(٦) عدد غزواته صلى الله عليه وسلم تقدم تحريرها والكلام عنها في أول المغازي قبل الحديث رقم ٣٩٥٠.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار الواردة فى المتن

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
٤٤- مجاشع بن مسعود	١	٢٩٦٢-٢٩٦٣	٢٠٥
٤٥- محمد بن على			٦٣
٤٦- محمد بن يوسف العجلى			٢٥٤
٤٧- محيصة بن مسعود		٣١٧٣	٢٤٨
٤٨- معاذ بن جبل		٣١٧٣	٢٤٨
٤٩- موسى بن أنس			٣٥٨
٥٠- المقدام بن معدى كرب	٢	٢٠٧٢	١٢
٥١- النعمان بن قوقل		٢٨٢٧	١٨٢
٥٢- وهب بن جرير بن حازم			٣٦١
٥٣- الوليد بن عقبة			٣٣٩
٥٤- يعلى بن أمية	١	٢٩٧٣	٢٠٨

النساء المترجم لهن:

الاسم	الأحاديث المروية عنها	أول حديث ذكرت فيه	الصفحة
١- أم أيمن			٣٤٨
٢- أم خالد بنت خالد		٣٨٧٤	٣٧٢
٣- خديجة بنت خويلد			٣٦٠
٤- زينب بنت أبى سلمة			٣٠٦
٥- صفية بنت حيى		٤٢٠٠	٤٣٧
٦- فاطمة بنت رسول الله ﷺ			٣٤٤
٧- هند بنت عتبة			٣٦٢

* * *

المحتويات

الموضــــــــــوع	صفحة
٦- بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ	٤٨
٧- بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ....................	٤٨
٨- بَاب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ....................	٤٨
٩- بَاب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ....................	٤٨
١٠- بَاب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ....................	٤٩
١١- بَاب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ....................	٤٩
١٢- بَاب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ....................	٤٩
١٣- بَاب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرِ الْحَمَّالِ....................	٥٠
١٤- بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ....................	٥٠
١٥- بَاب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟....................	٥٠
١٦- بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ....................	٥٠
١٧- بَاب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ....................	٥١
١٨- بَاب خَرَاجِ الْحَجَّامِ....................	٥١
١٩- بَاب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ	٥٢
٢٠- بَاب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ....................	٥٢
٢١- بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ....................	٥٢
٢٢- بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا....................	٥٢
٣٨- كِتَاب الْحَوَالَةِ	
١- بَاب الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ....................	٥٣
٢- بَاب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ....................	٥٣
٣- بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ....................	٥٣
٣٩- كِتَاب الْكَفَالَةِ	
١- بَاب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا....	٥٤
٢- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾....................	٥٤
٣- بَاب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ....................	٥٥
٤- بَاب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَعَقْدِهِ....................	٥٥
٥- بَاب الدَّيْنِ....................	٥٦
٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ	
١- بَاب وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا....................	٥٧
٢- بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ جَازَ....................	٥٧
٣- بَاب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ....................	٥٧
٤- بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ....................	٥٨
٥- بَاب وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ....................	٥٨

الموضــــــــــوع	صفحة
٦- بَاب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ....................	٥٨
٧- بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ....................	٥٨
٨- بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ....................	٥٩
٩- بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ....................	٥٩
١٠- بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ....................	٥٩
١١- بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ....................	٦٠
١٢- بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ	٦٠
١٣- بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ....................	٦٠
١٤- بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا....................	٦١
١٥- بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ. ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ...	٦١
١٦- بَاب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا....................	٦١
٤١- كِتَاب الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ	
١- بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ....................	٦٢
٢- بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ....................	٦٢
٣- بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ....................	٦٢
٤- بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ....................	٦٢
٥- بَاب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ....................	٦٣
٦- بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ....................	٦٣
٧- بَاب	٦٣
٨- بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ....................	٦٣
٩- بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ....................	٦٤
١٠- بَاب....................	٦٤
١١- بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ....................	٦٤
١٢- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ....................	٦٤
١٣- بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ....................	٦٤
١٤- بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ....................	٦٥
١٥- بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا....................	٦٦
١٦- بَاب....................	٦٦
١٧- بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا -....................	٦٦
١٨- بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ....................	٦٧
١٩- بَاب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ....................	٦٧
٢٠- بَاب....................	٦٨
٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ....................	٦٨

الموضـــــــوع	صفحة
٢٢- بَاب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ	١٤٢
٢٣- بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ	١٤٣
٢٤- بَاب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ	١٤٣
٢٥- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾	١٤٣
٢٦- بَاب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ	١٤٣
٢٧- بَاب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ	١٤٤
٢٨- بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ	١٤٤
٢٩- بَاب لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا	١٤٥
٣٠- بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاتِ	١٤٥
٥٣- كِتَاب الصُّلْحِ	
١- بَاب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ	١٤٧
٢- بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	١٤٨
٣- بَاب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ	١٤٨
٤- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٤٨
٥- بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ، فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ	١٤٨
٦- بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ابْنِ فُلانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ	١٤٨
٧- بَاب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	١٤٩
٨- بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ	١٥٠
٩- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»	١٥٠
١٠- بَاب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟	١٥١
١١- بَاب فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ	١٥١
١٢- بَاب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ	١٥١
١٣- بَاب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ	١٥١
١٤- بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ	١٥٢
٥٤- كِتَاب الشُّرُوطِ	
١- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ	١٥٣
٢- بَاب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ	١٥٣
٣- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ	١٥٣
٤- بَاب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ	١٥٤
٥- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ	١٥٤
٦- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ	١٥٤
٧- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ	١٥٥
٨- بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	١٥٥
٩- بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ	١٥٥

الموضـــــــوع	صفحة
١٠- بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ	١٥٥
١١- بَاب الشُّرُوطِ فِي الطَّلاقِ	١٥٥
١٢- بَاب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ	١٥٦
١٣- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَلاءِ	١٥٦
١٤- بَاب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»	١٥٦
١٥- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ	١٥٧
١٦- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ	١٦١
١٧- بَاب الْمُكَاتَبِ، وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ	١٦١
١٨- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ	١٦٢
١٩- بَاب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ	١٦٢
٥٥- كِتَاب الْوَصَايَا	
١- بَاب الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	١٦٣
٢- بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ	١٦٤
٣- بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ	١٦٤
٤- بَاب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى	١٦٤
٥- بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ، إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ	١٦٤
٦- بَاب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	١٦٥
٧- بَاب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ	١٦٥
٨- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٦٥
٩- بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٦٥
١٠- بَاب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟	١٦٦
١١- بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟	١٦٧
١٢- بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟	١٦٧
١٣- بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ	١٦٧
١٤- بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ	١٦٧
١٥- بَاب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ؟	١٦٨
١٦- بَاب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ	١٦٨
١٧- بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ	١٦٨
١٨- بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾	١٦٨

الموضوع	صفحة
٤٥- بَاب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..........	١٨٧
٤٦- بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ..........	١٨٧
٤٧- بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ..........	١٨٧
٤٨- بَاب الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ..........	١٨٨
٤٩- بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ..........	١٨٨
٥٠- بَاب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ..........	١٨٨
٥١- بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ..........	١٨٩
٥٢- بَاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ..........	١٨٩
٥٣- بَاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ..........	١٨٩
٥٤- بَاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ..........	١٨٩
٥٥- بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ..........	١٨٩
٥٦- بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ..........	١٨٩
٥٧- بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ..........	١٩٠
٥٨- بَاب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ..........	١٩٠
٥٩- بَاب نَاقَةِ النَّبِيِّ..........	١٩٠
٦٠- بَاب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ..........	١٩٠
٦١- بَاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ الْبَيْضَاءِ..........	١٩٠
٦٢- بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ..........	١٩١
٦٣- بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ..........	١٩١
٦٤- بَاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ..........	١٩١
٦٥- بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ..........	١٩١
٦٦- بَاب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ..........	١٩١
٦٧- بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ..........	١٩٢
٦٨- بَاب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى..........	١٩٢
٦٩- بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ..........	١٩٢
٧٠- بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..........	١٩٢
٧١- بَاب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ..........	١٩٢
٧٢- بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ..........	١٩٣
٧٣- بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..........	١٩٣
٧٤- بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ..........	١٩٣
٧٥- بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ..........	١٩٤
٧٦- بَاب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ..........	١٩٤
٧٧- بَاب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ..........	١٩٤
٧٨- بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ..........	١٩٥
٧٩- بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا..........	١٩٥
٨٠- بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ..........	١٩٥
٨١- بَاب الدَّرَقِ..........	١٩٦
٨٢- بَاب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ..........	١٩٦
٨٣- بَاب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ..........	١٩٦
٨٤- بَاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ..........	١٩٦

الموضوع	صفحة
٨٥- بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ..........	١٩٧
٨٦- بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ..........	١٩٧
٨٧- بَاب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ..........	١٩٧
٨٨- بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ..........	١٩٧
٨٩- بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ..........	١٩٨
٩٠- بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ..........	١٩٨
٩١- بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ..........	١٩٨
٩٢- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ..........	١٩٩
٩٣- بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ..........	١٩٩
٩٤- بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ..........	١٩٩
٩٥- بَاب قِتَالِ التُّرْكِ..........	١٩٩
٩٦- بَاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ..........	١٩٩
٩٧- بَاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ..........	٢٠٠
٩٨- بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ..........	٢٠٠
٩٩- بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟..........	٢٠١
١٠٠- بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ..........	٢٠١
١٠١- بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟..........	٢٠١
١٠٢- بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ..........	٢٠١
١٠٣- بَاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ..........	٢٠٣
١٠٤- بَاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ..........	٢٠٤
١٠٥- بَاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ..........	٢٠٤
١٠٦- بَاب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ..........	٢٠٤
١٠٧- بَاب التَّوْدِيعِ..........	٢٠٤
١٠٨- بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ..........	٢٠٤
١٠٩- بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ..........	٢٠٤
١١٠- بَاب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا..........	٢٠٥
١١١- بَاب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ..........	٢٠٥
١١٢- بَاب كَانَ النَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ..........	٢٠٦
١١٣- بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ..........	٢٠٦
١١٤- بَاب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ..........	٢٠٦
١١٥- بَاب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ..........	٢٠٦
١١٦- بَاب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ..........	٢٠٦
١١٧- بَاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ..........	٢٠٧
١١٨- بَاب الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ..........	٢٠٧
١١٩- بَاب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلانِ فِي السَّبِيلِ..........	٢٠٧
١٢٠- بَاب الأَجِيرِ..........	٢٠٧

* * *

تيسير صحيح البخارى

الجزء الثالث

من كتاب تفسير القرآن إلى كتاب التوحيد

وهو آخر الكتب

من الحديث ٤٤٧٤ إلى الحديث ٧٥٦٣

وهو آخر حديث فى صحيح البخارى

الدكتور موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر

ورئيس قسم الحديث (سابقًا)

وأستاذ الحديث بكلية أصول الدين

ورئيس مركز السنَّة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مكتبة الشروق الدولية

تيسير صحيح البخارى

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م

مكتبة الشروق الدولية

شارع الفتح - أبراج عثمان - أمام المريلاند - روكسى - القاهرة
تليفون وفاكس : ٤٥٤٤٤٦٧ - ٢٥٦٥٩٣٩ تليفون: ٤٥٣٦٢٤٨
Email: shoroukintl@Yahoo.com
shoroukintl@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين.

فهذا هو الجزء الثالث والأخير من «تيسير صحيح البخارى » لفضيلة الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين - يبدأ من الحديث رقم (٤٤٧٤) وينتهى بالحديث رقم (٧٥٦٣) وبذلك تكتمل أحاديث صحيح البخارى.

وهذا الجزء يتناول الكتب الآتية:

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ- النِّكَاحِ - الطَّلاقِ - النَّفَقَاتِ - الأَطْعِمَةِ - الْعَقِيقَةِ - الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - الأَضَاحِيِّ - الأَشْرِبَةِ - الْمَرْضَى - الطِّبِّ - اللِّبَاسِ - الأَدَبِ - الاسْتِئْذَانِ - الدَّعَوَاتِ - الرِّقَاقِ - الْقَدَرِ - الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ - الْفَرَائِضِ - الْحُدُودِ - الدِّيَاتِ - اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ - الإِكْرَاهِ - الْحِيَلِ - التَّعْبِيرِ - الْفِتَنِ - الأَحْكَامِ - التَّمَنِّي - الآحَادِ - الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - التَّوْحِيدِ.

وكما ذكرنا فى الجزئين الأول والثانى فإننا التزمنا فى ترقيم الأحاديث بترقيم الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقى معتمدين نسخة المطبعة السلفية لفتح البارى ، تيسيرًا لوصول قارئ « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» للحديث فى «تيسير صحيح البخارى». ونذكر أيضًا بأننا قد اقتصرنا على الراوى الأعلى للحديث.

وتتميمًا للفائدة فقد ألحقنا بآخر هذا الجزء ما يتعلق بالمكاييل والموازين والأطوال الشرعية حتى يتمكن القارئ من تطبيق ما يتعلق بها من أحكام بطريقة ميسورة وصحيحة.

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥- كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١] اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ[٢].

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٣]

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ[٤] أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ﴿وَالدِّينُ﴾ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالدِّينِ﴾ بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ مُحَاسَبِينَ.

٤٤٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»[٥] ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ[٦] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[٧]، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[٨]،[٩].

بَاب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٤٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا ﴿آمِينَ﴾ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [الآية ٣١]

٤٤٧٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ،

---

(١) في بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) لكن الرحيم والعليم صيغتا مبالغة فيهما معنى زائد عن الراحم والعالم، والرحمن لا يوصف به إلا اللـه، والرحيم يوصف به غيره، فيقال: فلان رحيم القلب.

(٣) المراد من الكتاب هنا القرآن، أى فاتحة القرآن.

(٤) أم الشيء ابتداؤه وأصله، وتسمى الفاتحة وفاتحة الكتاب لأنه يبتدأ بها فى كتابة المصاحف، وبقراءتها فى الصلاة قبل السور المستحبة بعدها، ومن أسمائها الكنز، والوافية، والشافية، والكافية، وسورة الحمد لله، وسورة الصلاة، وسورة الشفاء، وسورة الأساس، وسورة الشكر، وسورة الدعاء.

(٥) سورة الأنفال: ٢٤، قيل: الآية لا تشمل من هو فى الصلاة، وقيل: تشمله. وإجابته فرض يعصى المرء بتركه، واختلف القائلون بذلك فى أن الصلاة تبطل بإجابته؟ أو لا؟

(٦) من حيث ثواب قراءتها.

(٧) أى هى سبع آيات تثنى وتكرر فى الصلاة.

(٨) قال ابن حجر فى الفتح: ليس لأبى سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الحديث، واختلف فى اسمه، فقيل: رافع، وقيل: الحارث، وقيل: أوس.
زاد فى الإصابة: وأرخوا وفاته سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث، قالوا: وعاش أربعًا وستين سنة.
قلت - ابن حجر -: وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبى ﷺ وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك، فإن فى حديثه «كنت أصلى ... فدعانى فلم آته حتى فرغت من صلاتى ... الحديث».

(٩) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٤٧-٤٧٠٣-٥٠٠٦.

خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ[1]، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ، فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا[2]، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ -، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: «إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾[3].

(٢) بَاب قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ اللَّهُ جَامِعُهُمْ ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِقُوَّةٍ﴾ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مَرَضٌ﴾ شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ﴿لا شِيَةَ﴾ لا بَيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يُولُونَكُمْ. ﴿الْوَلايَةُ﴾ مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا ﴿فُومٌ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَبَاءُوا﴾ فَانْقَلَبُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾ بَاعُوا ﴿رَاعِنَا﴾ مِنَ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا رَاعِنًا. ﴿لا تَجْزِي﴾ لا يُغْنِي. ﴿خُطُوَاتِ﴾ مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارَهُ. ﴿ابْتَلَى﴾ اخْتَبَرَ.

(٣) بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٤٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[4]، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[5].

(٤) بَاب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَمَا ظَلَمُونَا، وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[الآية ٥٧]

---

(١) هذه الجملة هى مناسبة ذكر هذا الحديث لعنوان الباب.

(٢) أى يبين لى فى كل مرة من مرات الشفاعة حدًّا أقف عنده ولا أتعداه، كأن يكون الحد الأول من كان فى قلبه مثقال برة أو شعيرة من إيمان، والحد الثانى من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، والحد الثالث من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

(٣) أى إلا من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار.

(٤) هذه الجملة هى مناسبة ذكر هذا الحديث تحت عنوان الباب، والند النظير والشبيه، وعبد اللّٰه هو ابن مسعود.

(٥) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٦١-٦٠٠١-٦٨١١-٦٨٦١-٧٥٢٠-٧٥٣٢.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنُّ﴾ صَمْغَةٌ[1]، ﴿وَالسَّلْوَى﴾ الطَّيْرُ[2].

٤٤٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ[3]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[4].

(٥) بَاب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَـذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا، وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ، نَغْفِرْ لَكُـمْ خَطَايَاكُمْ، وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾[الاية ٥٨] ﴿رَغَدًا﴾ وَاسِعٌ كَثِيرٌ

٤٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

(٦) بَاب ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [الآية ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيلْ: اللَّهُ[5]

٤٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَـذِهِ الآيَةَ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾. «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللَّهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[6].

(٧) بَاب قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [الآية ١٠٦]

٤٤٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ[7]، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[8].

---

(١) كان ينزل عليهم المن من السماء يشبه الصمغ فى لصوقه، لكنه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، ينزل كالبرد على الشجر وغيره فيأكلونه.

(٢) طير أكبر من العصفور، يشبه السمان.

(٣) الكماة نبت ينتشر على الأرض بدون جهد ولا زرع، كثير فى مصر وفى بلاد العرب، ولذلك سماه بعضهم جدرى الأرض، لا ساق له، يعرف فى مصر بالرجلة، ومعنى كونها من المن أنها تشبه المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فى كونها تخرج بدون جهد.

(٤) أى شفاء للعين المريضة، تقطر بمائها فتشفى بإذن الله، وكيفية العلاج بمائها مختلف فيها كثيرًا، دواء بدون خلط بشيء؟ أو يخلط ويطبخ، أو لا يطبخ.

(٥) يفسر عكرمة جبريل وميكائيل، بأن معنى كل منهما عبدالله، وأن «إيل» معناه الله، وأن معنى جبر وميك عبد باللغات القديمة، الآرامية أو العبرية.

(٦) عندما قدم النبى ﷺ المدينة، كان عمر أنس ﷺ خمس سنوات أو ما حولها، فقد جاء فى الحديث ٢٨٩٣ أن أنسًا راهق الحلم فى خيبر، وخيبر كانت سنة سبع.

ورسالة الإسلام أسمى وأشمل وأوسع وأكمل من أن تحتاج للإيمان بها الإجابة على تلك الأسئلة، التى ليس لها أية صلة بالعقيدة ولا بالشريعة ، والله أعلم – الناشر.

(٧) أى وإنا لنترك من قراءة أبىّ.

(٨) يحتج عمر ﷺ بالآية على أُبىّ، وأنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته؛ لكونه لم يبلغه النسخ.

(٨) بَاب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [الآية ١١٦]

٤٤٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ[١] فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

(٩) بَاب ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [الآية ١٢٥] ﴿مَثَابَةً﴾[٢] يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٣]. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ الآيَةَ.

(١٠) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الآية ١٢٧]

﴿الْقَوَاعِدُ﴾ أَسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَاحِدُهَا قَاعِدٌ

٤٤٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ...». فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١) بَاب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[الآية ١٣٦]

٤٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾» الآيَةَ[٤].

(١٢) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ[٥] مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الآية ١٤٢]

٤٤٨٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلاَّهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ

---

(١) القائلون بذلك من اليهود من قالوا: عزير ابن الله، ومن النصارى مَنْ قالوا: المسيح ابن الله، ومن مشركى العرب من قالوا: الملائكة بنات الله.

(٢) فى قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ صدر الآية ١٢٥.

(٣) قال ذلك بإلهام، ومقام إبراهيم أثر قدميه فى الحجر، وكان المقام فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر لاصقًا بالكعبة، فأبعده عمر ﷺ تيسيرًا على الطائفين.

(٤) لأن كتابهم إلهى، ولكن أصابه التغيير والتحريف، فمازال فيه الصحيح وغير الصحيح.

(٥) خفاف العقل. فكفار مكة قالوا: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فهو علم أننا على الحق، وأما المنافقون فقالوا: إن كان أولا على الحق فالذى انتقل إليه باطل، وكذلك بالعكس، وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء، ولو كان نبيًا لما خالف.

مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ١٤٣]

(١٣) بَاب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [الآية ١٤٣]

٤٤٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾».

وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

(١٤) بَاب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ١٤٣]

٤٤٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - إِلَى - عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية ١٤٤]

٤٤٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي(١).

(١٦) بَاب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية ١٤٥]

٤٤٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١٧) بَاب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الآية ١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١٨) بَاب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية ١٤٨]

٤٤٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) تأخر أنس حتى كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة مات سنة ثلاث وتسعين.

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[1].

(١٩) بَاب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية ١٤٩] ﴿شَطْرُهُ﴾ تِلْقَاؤُهُ

٤٤٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

(٢٠) بَاب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية ١٥٠]

٤٤٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(٢١) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية ١٥٨] ﴿شَعَائِرُ﴾ عَلَامَاتٌ وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ[2] الْحَجَرُ، وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ، الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٤٤٩٦- عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(٢٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [الآية ١٦٥] أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نِدٌّ

٤٤٩٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ[3].

(٢٣) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية ١٧٨] ﴿عُفِيَ﴾ تُرِكَ

---

(١) تم صرفه الله نحو الكعبة.

(٢) مناسبة ذكر هذه الكلمة هنا أن الصفوان من الصفا، والصفا هي الحجارة الملساء.

(٣) عبد الله هو ابن مسعود، ولم يرفع الجزء الأخير من الحديث.

٤٤٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ[١]،[٢].

٤٤٩٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»[٣].

٤٥٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

(٢٤) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآية ١٨٣]

٤٥٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[٤].

(١) أى فمن قتل وأخذ الثار واقتص بعد قبوله الدية فهو معتد وله عذاب أليم.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٨٨١.

(٣) هذا جزء من الحديث الآتى تحت رقم: ٤٥٠٠.

(٤) راجع أحاديث صوم يوم عاشوراء فى كتاب الصوم، والشاهد من ذكره هنا قوله «فلما نزل رمضان».

٤٥٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤٥٠٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ.

٤٥٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

(٢٥) بَاب ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ[٥]، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٦]، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوِ الْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ[٧] أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهْوَ أَكْثَرُ[٨].

(٥) قليله وكثيره.

(٦) أى لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾.

(٧) فى الكلام حذف، والأصل: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويطعم فقد أطعم أنس...إلخ.

(٨) من أطاق، بتقدير «لا» محذوفة، والأصل: «لا يطيقونه فدية» وقيل بدون تقدير «لا» وكان فى الأصل اختياريًا بين الصيام والفدية، ثم نسخ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر، والناسخ قوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٤٥٠٥- عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[١] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(٢٦) بَاب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[الآية ١٨٥]

٤٥٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾[٣] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤٥٠٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا[٤].

(٢٧) بَاب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية ١٨٧]

٤٥٠٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ[٥] رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ[٦]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

(٢٨) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَّقُونَ﴾ [الآية ١٨٧] ﴿الْعَاكِفُ﴾ الْمُقِيمُ

٤٥٠٩- عَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».

٤٥١٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ؟﴾ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لا. بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٧].

٤٥١١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ؟﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

(٢٩) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا

---

(١) وفي قراءة ابن مسعود ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع.

(٢) على قراءة ابن عباس لا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من يتكلف ويتعب من الصوم، ولا يقدر عليه إلا بمشقة فيفطر ويفدي.

(٣) قراءة ابن عمر: ﴿فِدْيَةٌ﴾ بدون تنوين على الإضافة و﴿طَعَامِ﴾ مجرور بالإضافة و﴿مَسَاكِينَ﴾ بالجمع، وهو مع الجمهور في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وفي النسخ.

(٤) هذا الحديث صريح في دعوى النسخ.

(٥) غالبًا؛ لأنهم كانوا يصلون العشاء فيمسكون عن النساء راجع الحديث رقم ١٩١٥.

(٦) فيأتون نساءهم بعد المنع.

(٧) راجع الحديث ١٩١٦.

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية ١٨٩]

٤٥١٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(٣٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية ١٩٣]

٤٥١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالا: إِنَّ النَّاسَ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

٤٥١٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ[٢] - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ -: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

(٣١) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية ١٩٥] ﴿التَّهْلُكَةُ﴾ وَالْهَلاكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ[٣].

(٣٢) بَاب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الآية ١٩٦]

٤٥١٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(٣٣) بَاب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [الآية ١٩٦]

٤٥١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا

---

(١) أراد بالجهاد هنا قتال من يخرج عن طاعة الإمام.

(٢) الختن قريب الزوجة، والحمو قريب الزوج، والصهر يجمعهما.

(٣) أي في الأمر بالنفقة في سبيل الله، ومن يقدر عليها ولا يفعلها فهو يهلك نفسه.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1].

(٣٤) بَاب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الآية ١٩٨]

٤٥١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(٣٥) بَاب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الآية ١٩٩]

٤٥٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٤٥٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ[2]، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلامُ[3] ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا[4] الَّذِي يَتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

(٣٦) بَاب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الآية ٢٠١]

٤٥٢٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»[5].

(٣٧) بَاب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [الآية ٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ» الْحَيَوَانُ[6]

٤٥٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

(٣٨) بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ - إِلَى - قَرِيبٌ﴾[الآية ٢١٤]

٤٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلا ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا

---

(١) المراد بالرجل عمر رضي الله عنه ، فقد كان ينهى عن التمتع. راجع الموضوع عند الحديث رقم ١٥٦٩-١٥٧١.

(٢) أى المقيم بمكة، والذى دخل بعمرة وتحلل منها.

(٣) هذا وقت الأفضلية عند ابن عباس، أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر.

(٤) المزدلفة.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٨٩.

(٦) يفسر كلمة من الآية التالية ٢٠٥ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف ١١٠] مُثَقَّلَةً(١).

(٣٩) بَاب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ﴾ [الآيَةَ ٢٢٣]

٤٥٢٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى(٢).

٤٥٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي.

٤٥٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٣).

(٤٠) بَاب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ(٤) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الآية ٢٣٢]

٤٥٢٩- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٥)،(٦).

(٤١) بَاب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -إِلَى- بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآيَة ٢٣٤] ﴿يَعْفُونَ﴾ يَهَبْنَ(٧)

٤٥٣٠- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾(٨) قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى(٩). فَلِمَ تَكْتُبُهَا، أَوْ تَدَعُهَا(١٠)؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ(١١).

٤٥٣١- عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ(١٢) سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ

---

(١) اقرأ الحديث رقم ٤٦٩٥.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٢٧.
(٣) استدل مالك والشافعي بكلمة الحرث لتحريم إتيان المرأة في دبرها، فالحرث هو موضع الزرع والإنبات، ومثله الرحم موضع الميلاد.
(٤) الخطاب للأولياء.
(٥) نزلت الآية في الرجل يطلق امرأته، فتنقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وليها.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥١٣٠-٥٣٣٠-٥٣٣١.
(٧) يتركن ويتنازلن هبة باختيارهن.
(٨) تكملتها ﴿... وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ...﴾ الآية ٢٤٠.
(٩) ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولا مانع أن يكون الناسخ متقدمًا في التلاوة على المنسوخ، وبعضهم يرى أنه لا نسخ، والحول باق، وخص منه بعضه عدة، وبقي بعضه وصية لها، إن شاءت أقامت، كما هو ظاهر من الحديث رقم ٤٥٣١.
(١٠) أو لم تدعها مكتوبة؟ فهي بمعنى لم تكتبها؟ والشك من الراوي في أي اللفظين وقع.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٥٣٦.
(١٢) أي ما فوق الأربعة أشهر وعشر، وهي العدة؛ لتكتمل السنة بسبعة أشهر وعشرين يومًا.

شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ(1) وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلا سُكْنَى لَهَا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ(2).

٤٥٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ(3)، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لا يَقُولُ ذَلِكَ(4)، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ- قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى(5) بَعْدَ الطُّولَى(6).

(٤٢) بَاب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [الآية ٢٣٨]

٤٥٣٣- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا(7) عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ(8)، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَافَهُمْ- نَارًا» شَكَّ يَحْيَى.

(٤٣) بَاب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَيْ مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(9).

(٤٤) بَاب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾(10) [الآية ٢٣٩] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ. يُقَالُ ﴿بَسْطَةً﴾ زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿أَفْرِغْ﴾ أَنْزِلْ ﴿وَلا يَئُودُهُ﴾ لا يُثْقِلُهُ، آدَنِي أَثْقَلَنِي وَالآدُ وَالأَيْدُ الْقُوَّةُ ﴿السِّنَةُ﴾ نُعَاسٌ ﴿لَمْ

---

(1) أربعة أشهر وعشر.

(2) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٣٤٤.

(3) حديث رقم ٥٣١٨-٥٣١٩ وفيه أن سبيعة كانت تحت زوج توفي عنها وهي حبلى، فولدت بعد وفاته بليال، فخطبها أبو السنابل، فسألت رسول الله ﷺ، فقال لها: «انكحي»، فعدتها على هذا أقرب الأجلين، وهذا قول ابن مسعود والجمهور.

(4) أنكر عبد الرحمن على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك.

(5) يقصد بها سورة الطلاق، وفيها ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(6) بعد آية البقرة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فخصصتها بغير ذوات الأحمال.

(7) منعونا عن صلاة العصر، حيث وقفنا لهم نخشى هجومهم.

(8) ظاهر في أن المراد من الصلاة الوسطى في الآية صلاة العصر.

(9) فالمراد من القنوت هنا السكوت عن كلام الناس - راجع الحديث رقم ١٢٠٠.

(10) ساق البخاري لهذه الآية الحديث ٤٥٣٥ في صلاة الخوف، ثم بدأ يشرح الألفاظ الغريبة في آيات سورة البقرة.

يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَتَغَيَّرْ ﴿فَبُهِتَ﴾ ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ ﴿خَاوِيَةٌ﴾ لا أَنِيسَ فِيهَا ﴿عُرُوشِهَا﴾ أَبْنِيَتُهَا ﴿نُنْشِزُهَا﴾ نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾[1] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ. ﴿الطَّلُّ﴾ النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ يَتَغَيَّرْ

٤٥٣٥- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٥) بَاب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [الآية ٢٣٤]

٤٥٣٦- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ -غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ[2].

(٤٦) بَاب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟﴾ [الآية ٢٦٠] ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَطِّعْهُنَّ

٤٥٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾».

(٤٧) بَاب قَوْلِهِ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الآية ٢٦٦]

٤٥٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

(٤٨) بَاب ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [الآية ٢٧٣] يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ. ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[3] يُجْهِدْكُمْ

٤٥٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا

---

(١) يفسر كلمات فى قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ - إلى قوله - لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ والآيات ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، دون ترتيب لكلماتها.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٤٥٣٠.

(٣) ذكرها البخارى استطرادًا لمعنى الإلحاف والإحفاء.

اللُّقْمَةُ وَلا اللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ -يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى - ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

(٤٩) بَاب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1][الآية ٢٧٥] ﴿الْمَسُّ﴾ الْجُنُونُ

٤٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[2].

(٥٠) بَاب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [الآية ٢٦٧] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(٥١) بَاب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الآية ٢٧٩] فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(٥٢) بَاب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٢٨٠]

٤٥٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(٥٣) بَاب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [الآية ٢٨١]

٤٥٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

(٥٤) بَاب ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية ٢٨٤]

٤٥٤٥- عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ[3]

(٥٥) بَاب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الآية ٢٨٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾ عَهْدًا وَيُقَالُ ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾

٤٥٤٦- عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ - ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[4].

---

(١) يفسر كلمة المس من جزء الآية الذى لم يذكره، وهو ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الآية ٢٧٥.

(٢) سبق شرح ذلك فى الحديث رقم ٤٥٩.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٥٤٦.

(٤) فى صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ غم أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: هلكنا، فإن قلوبنا ليست بأيدينا، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «قولوا سمعنا وأطعنا»، فقالوا، فنزل قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا...﴾ فنسخت حكم الآية السابقة، وبقى تلاوتها.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿تُقَاةٌ﴾ [الآية ٢٨] وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴿صِرٌّ﴾ [الآية ١١٧] بَرْدٌ ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [الآية ١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ[1] وَهْوَ حَرْفُهَا ﴿تُبَوِّئُ﴾ [الآية ١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا ﴿الْمُسَوَّمُ﴾ [الآية ١٢٥] الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [الآية ١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ ﴿تَحُسُّونَهُمْ﴾ [الآية ١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً ﴿غُزًّا﴾ [الآية ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [الآية ١٨١] سَنَحْفَظُ ﴿نُزُلاً﴾ [الآية ١٩٨] ثَوَابًا. وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [الآية ١٤] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿وَحَصُورًا﴾ [الآية ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [الآية ١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾[2] [الآية ٢٧] مِنَ النُّطْفَةِ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ ﴿الإِبْكَارُ﴾ [الآية ٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ ﴿وَالْعَشِيُّ﴾ مَيْلُ الشَّمْسِ أُرَاهُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ

(١) بَاب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [الآية ٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا [الآية ٧] - كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧][3] - ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ. ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾

٤٥٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولُو الأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

(٢) بَاب ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الآية ٣٦]

٤٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

(٣) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾ [الآية ٧٧] لا خَيْرَ. ﴿أَلِيمٌ﴾ مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ

٤٥٤٩-٤٥٥٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

(١) البئر.
(٢) الآية ﴿... وَتُخْرِجُ الْحَيَّ ...﴾.
(٣) أى أنزل المتشابهات ابتلاءً واختبارًا وامتحانًا؛ ليظهر الراسخون فى العلم، فتزيدهم هدى، ويظهر الذين فى قلوبهم زيغ فيزدادوا زيغًا وشكًا.

مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٤٥٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٤٥٥٢- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ[1] فِي بَيْتٍ - أَوْ فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى[2] فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى[3]، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾» فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٤) بَاب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾[الآية ٦٤] ﴿سَوَاءٍ﴾ قَصْدٍ

٤٥٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ قُلْتُ: لا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ

---
(١) تخيطان الجلد.
(٢) الإشفى مخرز الجلود.
(٣) أنها هي التي خرزت كفها.

الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ. أَسْلِمْ. تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ[1].

(١) راجع الحديث رقم ٧.

(٥) بَاب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - إِلَى - بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الآية ٩٢]

٤٥٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَايِحٌ».

٤٥٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا[2].

(٦) بَاب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية ٩٣]

٤٥٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا[3] وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ

(٢) راجع الحديث رقم ١٤٦١.

(٣) أى نسكب عليهما الماء الحميم الحار الذى يغلى.

كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا، وَلا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(٧) بَاب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[الآية ١١٠]

٤٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ[1]، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ[2].

(٨) بَاب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا﴾[الآية ١٢٢]

٤٥٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ. وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

(٩) بَاب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[الآية ١٢٨]

٤٥٥٩- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٤٥٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا» - لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ - حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ.

(١٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [الآية ١٥٣] وَهْوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[3] [التوبة: ٥٢] فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً

٤٥٦١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً.

(١١) بَاب قَوْلِهِ ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ [الآية ١٥٤]

٤٥٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

---

(١) أى أنفع الناس للناس.
تقدم هذا الحديث فى كتاب الجهاد رقم (٣٠١٠) من وجه آخر مرفوعًا، ولهذا أدخله البخارى فى المسند وإن كان موقوفًا على أبى هريرة.

(٢) وكانوا خيرًا لأنهم كانوا السبب فى إسلامهم، والخطاب فى ﴿كُنتُم﴾ لأصحاب محمد ﷺ، ومن يصنع مثل صنيعهم.

(٣) ذكره البخارى هنا إشارة إلى أن الذى وقع للمسلمين من الشهادة فى أحد هو إحدى الحسنيين.

(١٢) بَـاب قَوْلِـهِ ﴿الَّذِيـنَ اسْـتَجَابُوا لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَـرْحُ لِلَّذِيـنَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْـرٌ عَظِيمٌ﴾[الآيـة ١٧٢] ﴿الْقَـرْحُ﴾ الْجِـرَاحُ ﴿اسْـتَجَابُوا﴾ أَجَـابُوا ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ يُجِيبُ[(١)]

(١٣) بَاب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[(٢)] الآيَةَ [١٧٣]

٤٥٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ[(٣)] وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّـدٌ ﷺ حِيـنَ قَـالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

٤٥٦٤- عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

(١٤) بَاب ﴿وَلا يَحْسِبَنَّ الَّذِيـنَ يَبْخَلُـونَ بِمَـا آتَـاهُمُ اللَّـهُ مِـنْ فَضْلِـهِ﴾[الآيَـة ١٨٠] ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ[(٤)].

٤٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ[(٥)]، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

(١٥) بَاب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [الآية ١٨٦]

٤٥٦٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْـرِكِينَ عَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ وَالْيَهُـودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِـي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللَّـهِ بْـنُ رَوَاحَـةَ، فَلَمَّـا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَـةُ[(٦)] الدَّابَّـةِ، خَمَّرَ[(٧)] عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُـمَّ وَقَفَ فَـنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْـهِ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ[(٨)] فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا. ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَـهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) والآيات في موقف المسلمين عقب معركة أحد، وذلك أن أبا سفيان بعد أن اتجه إلى مكة راجعًا من أحد، رجع بقريش نحو أحد؛ ليقضي على البقية الباقية من المسلمين، وأرسل ناسًا إلى النبي ﷺ ليخبروه وأصحابه بأن أبا سفيان يقصدهم فقال رسول اللّه وأصحابه: «حسبنا اللّه ونعم الوكيل».

(٢) قيل المقصود بالناس الأولى أبو نعيم بن مسعود الأشجعي، فهو من باب العام المقصود به خاص، وقيل غير ذلك، والمقصود بالناس الثانية كفار قريش.

(٣) أي كافينا اللّه ووكيلنا اللّه.

(٤) سيجعل مالهم الذي لم يؤدوا زكاته طوقًا من نار، يحيط برقبتهم.

(٥) هو الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا.

(٦) غبارها.

(٧) غطى.

(٨) يتواثبون ويتقاتلون.

«يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ[1] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ[2] فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ[3] فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْطَبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا.

(١٦) بَاب ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [الآية ١٨٨]

٤٥٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآيَةَ.

٤٥٦٨- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ[4] اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقُلْ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

(١٧) بَاب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ. فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾» ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(١٨) بَاب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآيَةَ [١٩١]

٤٥٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ. ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ

---

(١) أي المدينة.
(٢) يلبسوه تاجًا وعصابة ملكًا عليهم.
(٣) غص في حلقه.
(٤) كان مروان بن الحكم حينئذ أمير المدينة من جهة معاوية.

إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

(١٩) بَاب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [الآية ١٩٢]

٤٥٧١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٢٠) بَاب ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ الآيَةَ [١٩٣]

٤٥٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [الآية ١٧٢] يَسْتَكْبِرُ ﴿قِوَامًا﴾[١] [الآية ٥] قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ ﴿لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [الآية ١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ[٢]. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ﴾ [الآية ٣] يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلاثًا وَأَرْبَعًا، وَلا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ

(١) بَاب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [الآية ٣]

٤٥٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ[٣] وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

---

(١) القراءة المشهورة ﴿قِيَامًا﴾.

(٢) جاء ذلك فى رواية الكشميهنى والمستملى للبخارى، ولم يثبت فى النسخ الأخرى وهو من تفسير ابن عباس أيضًا، وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح.

(٣) العذق هنا النخلة، وسواء كانت ملكًا لها، أو كان شريكًا لها فيها، فهو يريد أن يتزوجها من أجل النخلة ويمسكها من أجل النخلة، ولكونها يتيمة فى حجره، لا ولى لها يريد أن لا يدفع لها مهر المثل، فنهى عن مثل ذلك، وقيل لمثله: إن خفتم أن لا تعدلوا فى زواجكم اليتامى، فلا تتزوجوهن، وانكحوا غيرهن من النساء بأى مهر يتفق عليه.

٤٥٧٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ(١) فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(٢) رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

(٢) بَاب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [٦] ﴿وَبِدَارًا﴾ مُبَادَرَةً ﴿أَعْتَدْنَا﴾ أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ

٤٥٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

(٣) بَاب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾(٣) الآيَةَ [٨]

٤٥٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[الآية ١١]

٤٥٧٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لا أَعْقِلُ، شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾.

(٥) بَاب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [الآية ١٢]

٤٥٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ(٤)، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٥).

---

(١) أعلى طريقتهن ومستواهن ومثلهن.

(٢) يحتمل أن يكون المعنى: وترغبون فى نكاحهن من أجل مالهن وجمالهن كالصورة السابقة، ويحتمل أن يكون المعنى وترغبون عن نكاحهن ولا تريدونهن من أجل فقرهن وعدم جمالهن، فتكون الآية فى الغنية والفقيرة والجميلة وغير الجميلة.

(٣) المعنى إذا حضر قسمة الميراث من لا يرث من أولى القربى أو اليتامى والمساكين، فاعطوهم قليلاً من التركة، واعتذروا إليهم بالمعروف. يرى ابن عباس أنها حكمها باق إلى اليوم، وقيل: نسختها آية المواريث.

(٤) كانوا فى الجاهلية يورثون الولد ولا يورثون البنت، ويقولون: لا نورث إلا من يركب الفرس، ويدفع العدو، وعند اليهود، يرث الابن الذكر الأكبر كل التركة، ولم تغير المسيحية ذلك.

(٥) هناك تفاصيل كثيرة فى مسائل الميراث، فى بعض منها يرث الذكر مثل الأنثى، وفى البعض الآخر ترث الأنثى ولا يرث الذكر، ومن أراد تلك التفاصيل فيمكنه قراءة: أحكام التركات والمواريث – الإمام أبو زهرة – الناشر.

(٦) بَاب ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآيَةَ [١٩]. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تَقْهَرُوهُنَّ[١] ﴿حُوبًا﴾ إِثْمًا ﴿تَعُولُوا﴾ تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحْلَةُ الْمَهْرُ[٢].

٤٥٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا[٣] وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ[٤].

(٧) بَاب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الآيَة [٣٣]. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِيَ﴾ وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ[٥] ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهْوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ

٤٥٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ[٦] وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.

(٨) بَاب ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الآية ٤٠] يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ: أَلا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا:

---

(١) المراد أن الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر ونفقة، فيضرها حتى تختلع وتفدى نفسها.
(٢) وقيل: عطاء من غير عوض.
(٣) لم يزوجوها أحدًا حتى تموت، فيرثوها.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٤٨.
(٥) أى ولكل ميت جعلنا ورثة، أى ولكل من الرجال والنساء قدرنا نصيبًا، ميراثًا مما ترك الوالدان والأقربون.
(٦) أى والذين عقدت أيمانكم بالتحالف أو الأخوة التى آخاها بينكم رسول الله ﷺ آتوهم نصيبهم، وكان نصيبهم السدس، ثم نسخ بقوله ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا﴾ [الأحزاب: ٦].

كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

(٩) بَاب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ [الآية ٤١] الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ. جَهَنَّمَ ﴿سَعِيرًا﴾ وُقُودًا

٤٥٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(١٠) بَاب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [الآية ٤٣] ﴿صَعِيدًا﴾ وَجْهَ الأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا. فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الْجِبْتُ﴾ السِّحْرُ ﴿وَالطَّاغُوتُ﴾ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿الْجِبْتُ﴾ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ

٤٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلادَةٌ لأَسْمَاءَ[1]، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ. يَعْنِي آيَةَ التَّيَمُّمِ.

(١١) بَاب قَوْلِهِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [الآية ٥٩] ذَوِي الأَمْرِ

٤٥٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

(١٢) بَاب ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الآية ٦٥]

٤٥٨٥- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلاَّ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(١٣) بَاب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [الآية ٦٩]

٤٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ

---

(١) كانت عائشة قد استعارتها منها فضاعت من عائشة.

خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

(١٤) بَاب ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى - الظالم أهلها﴾ الآيَةَ [٧٥]

٤٥٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلا ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ ضَاقَتْ ﴿تَلْوُوا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

(١٥) بَاب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾[1] [الآيَة ٨٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. ﴿فِئَةٌ﴾ جَمَاعَةٌ

٤٥٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ[2] وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لا. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ[3] تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ[4].

بَاب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [الآيَة ٨٣] أَيْ أَفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يَسْتَخْرِجُونَهُ ﴿حَسِيبًا﴾ كَافِيًا ﴿إِلاَّ إِنَاثًا﴾ يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ[5] ﴿مَرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿قِيلاً﴾ وَقَوْلاً وَاحِدٌ ﴿طَبَعَ﴾ خَتَمَ

(١٦) بَاب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [الآيَة ٩٣]

٤٥٩٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ[6].

(١٧) بَاب ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [الآيَة ٩٤] السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلامُ وَاحِدٌ

٤٥٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ[7]، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿السَّلامَ﴾.

---

(١) أى لا تكونوا فريقين وجماعتين بشأن المنافقين، فإن اللّه أركسهم.
(٢) هم عبد اللّه بن أبى ابن سلول ومن تبعه.
(٣) أى المدينة.
(٤) فهى تنفى جيش المسلمين من الخبث والنفاق ولذلك رجعوا ولم يقاتلوا. فهذا حكم النبى ﷺ فى أولئك المنافقين الذين رجعوا عن القتال معه، أنهم خبث، ولم يزد على ذلك.

(٥) المقصود الأوثان التى يعبدونها.
(٦) وقال المختلفون: إن آية ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، صريحتان فى إمكانية غفران اللّه لجميع الذنوب عدا الشرك. والتوفيق بين آية الباب وآيتى الغفران، أن من يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم، إلا أن يشاء اللّه أن يتغمده برحمته وغفرانه، فهو يغفر الذنوب جميعًا إلا الشرك.
(٧) قالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا.

(١٨) بَاب ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] [الآية ٩٥]

٤٥٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلانًا[٢] فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ - أَوِ الْكَتِفُ - فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٤٥٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

(١) نص الآية ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ وسيجيء البيان في الحديث.

(٢) هذا الإبهام وقع من إسرائيل أحد رواة الحديث.

(١٩) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ[٣]، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[٤] الآيَةَ[٥].

(٢٠) بَاب ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[الآية ٩٨]

٤٥٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.

(٢١) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [الآية ٩٩]

٤٥٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ

(٣) أي فرض عليهم إخراج جيش لقتال أهل الشام من الأمويين، وكان ذلك في خلافة عبد اللّه بن الزبير على مكة.

(٤) في رواية: أن قومًا من أهل مكة كانوا قد أسلموا، وكانوا يخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، فنزلت فيه الآية.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٨٥.

وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(٢٢) بَاب ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [الآية ١٠٢]

٤٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا[1].

(٢٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [الآية ١٢٧]

٤٦٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ. فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(٢٤) بَاب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [الاية ١٢٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شِقَاقٌ﴾ تَفَاسُدٌ ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قَالَ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا هِيَ أَيِّمٌ وَلا ذَاتُ زَوْجٍ ﴿نُشُوزًا﴾[2] بُغْضًا

٤٦٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

(٢٥) بَاب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [الآية ١٤٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ النَّارِ ﴿نَفَقًا﴾ سَرَبًا

٤٦٠٢- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِاللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فَتَبَسَّمَ عَبْدُاللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِم[3].

(٢٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ- وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الآية ١٦٣]

٤٦٠٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

(٢٧) بَاب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [الآية ١٧٦] ﴿وَالْكَلالَةَ﴾ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ[4].

---

(١) كان عبد الرحمن بن عوف ﷺ جريحًا، فنزلت الآية للترخيص له ولأمثاله من أصحاب الأعذار ألا يحملوا أسلحتهم لثقلها، على أن يأخذوا حذرهم.

(٢) النشوز يكون من المرأة والرجل، وهو هنا من الرجل. والإعراض البغض.

(٣) أي فاحذروا مقلب القلوب، وتمسكوا بإيمانكم.

(٤) وأحاط به النسب كما يحيط الإكليل بالرأس، فحيث لا ولد له ولا والد، يحيط به الأقربون.

٤٦٠٥- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[1].

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ

(١) بَاب ﴿حُرُمٌ﴾ وَاحِدُهَا حَرَامٌ[2]. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوءُ﴾ تَحْمِلُ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ دَوْلَةٌ[3]. وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُورَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ. ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾ يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلاً وَسُنَّةً. ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ الأَمِينُ. الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

(٢) بَاب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[الآية الثالثة] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ

٤٦٠٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ. يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

(٣) بَاب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية ٦] ﴿تَيَمَّمُوا﴾ تَعَمَّدُوا ﴿آمِّينَ﴾ عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ وَاللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ[4]

٤٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ - وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ - فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَرَكَةٌ لَهُمْ.

---

(١) آخر ما نزل حسب علمه، أو آخر آية نزلت في المواريث، وفي المسألة خلاف.
(٢) أي محرمين بحج أو بعمرة.
(٣) نوبة هلاك وعلى الباغي تدور الدوائر.
(٤) كل ذلك معناه الجماع.

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [الآية ٢٤]

٤٦٠٩- عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: شَـهِدْتُ الْمِقْدَادَ، وَفِي رِوايـة قَالَ الْمِقْدَادُ يَـوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿فَاذْهَبْ أَنْـتَ وَرَبُّـكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَـا هُنَـا قَـاعِدُونَ﴾ وَلَكِـنِ امْـضِ وَنَحْـنُ مَعَـكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

(٥) بَاب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ الآيَةَ [٣٣]. الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ

٤٦١٠- عَـنْ أَبِـي قِلابَـةَ أَنَّـهُ كَـانَ جَالِسًـا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَذَكَـرُوا وَذَكَـرُوا[١] فَقَـالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ[٢]، فَـالْتَفَتَ إِلَـى أَبِـي قِلابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَـا عَبْدَاللَّـهِ ابْنَ زَيْدٍ - أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَـا أَبَـا قِلابَـةَ -؟ قُلْـتُ: مَـا عَلِمْـتُ نَفْسًـا حَـلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلامِ إِلاَّ رَجُـلٌ زَنَـى بَعْـدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَـلَ نَفْسًـا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَـارَبَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ ﷺ[٣]. فَقَـالَ عَنْبَسَـةُ[٤]: حَدَّثَنَـا أَنَـسٌ بِكَـذَا وَكَـذَا. قُلْـتُ[٥]: إِيَّـايَ حَـدَّثَ أَنَـسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَـوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُـوهُ فَقَـالُوا: قَـدِ اسْـتَوْخَمْنَا هَـذِهِ الأَرْضَ، فَقَـالَ: «هَـذِهِ نَعَـمٌ لَنَـا تَخْـرُجُ فَـاخْرُجُوا فِيهَـا، فَاشْـرَبُوا مِـنْ أَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِهَـا» فَخَرَجُـوا فِيهَـا فَشَـرِبُوا مِـنْ أَبْوَالِهَـا وَأَلْبَانِهَـا وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِـي فَقَتَلُـوهُ. وَاطَّـرَدُوا النَّعَمَ. فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَـؤُلاءِ[٦]؟ قَتَلُـوا النَّفْسَ، وَحَـارَبُوا اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ، وَخَوَّفُـوا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ. فَقَـالَ: سُـبْحَانَ اللَّـهِ[٧]. فَقُلْـتُ: تَتَّهِمُنِـي[٨]؟ قَـالَ: حَدَّثَنَـا بِهَـذَا أَنَـسٌ[٩]. قَـالَ وَقَالَ[١٠]: يَا أَهْلَ كَـذَا، إِنَّكُمْ لَـنْ تَزَالُـوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَـذَا.

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٤٦١١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لا وَاللَّهِ لا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

(٧) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية ٦٧]

٤٦١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآيَةَ.

---

(١) ذكروا القسامة.

(٢) فالقود بالقسامة حق.

(٣) يرى أبو قتادة أنه لا يقاد بها - انظر الحديث ٦٨٩٩ وسيأتي تفصيل الموضوع هناك.

(٤) يرد على أبي قتادة بأن النبي ﷺ قاد بها، وساق حديث أنس.

(٥) قال أبو قتادة .... وساق حديث أنس يستدل به على أنه قصاص ثبت القتل فيه بالإقرار، لا بالقسامة. (راجع حديثه رقم ٢٣٣).

(٦) أي ماذا ينتظر من هؤلاء أكثر من ذلك؟

(٧) أي فقال عنبسة: سبحانه الله. والله ما سمعت كاليوم قط.

(٨) فقال أبو قلابة لعنبسة: أتتهمني؟ أترد علىّ حديثي ياعنبسة؟

(٩) قال عنبسة: لا. حدثنا بهذا أنس، ولقد جئت بالحديث على وجهه السليم.

(١٠) وقال عنبسة: والله يا أهل الشام: لن تزالوا بخير مادام فيكم أبو قلابة.

(٨) بَاب قَوْلِهِ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الآية ٨٩]

٤٦١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[١]،[٢].

٤٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[٣]،[٤].

(٩) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية ٨٧][٥]

٤٦١٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٦]،[٧].

(١٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الآية ٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَزْلامُ﴾ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ[٨]، ﴿وَالنُّصُبُ﴾ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا[٩]. وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ الْقِدْحُ لا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلامِ، وَالاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ. وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ

٤٦١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ[١٠]، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ[١١].

٤٦١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ[١٢] هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلانًا وَفُلانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلالَ يَا أَنَسُ. قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

---

(١) فسرت عائشة رضى الله عنها لغو اليمين بما يجرى على لسان المكلف من غير قصد اليمين، وقيل: هو الحلف على غلبة الظن، وقيل: ما كان فى الغضب الشديد، وقيل: ما كان فى معصية.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٦٦٣.

(٣) هذا الحديث فى اليمين المنعقدة، وليس فى اللغو.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٦٢١.

(٥) معذرة عن عدم ترتيب البخارى للآيات. وعزاه الحافظ ابن حجر إلى النساخ.

(٦) يرى عبد الله بن مسعود ﷺ أن الآية نزلت فى تزويج المعسر، فقير الحال - نكاح المرأة بالثوب، وكخاتم الحديد، وقيل: فى رجل أراد أن يحرم أكل اللحم على نفسه، وقيل: فى قوم أرادوا أن يحرموا على أنفسهم شهوات الدنيا ليسيحوا فى الأرض، ولا مانع من تعدد أسباب النزول لمنزل واحد.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٠٧١-٥٠٧٥.

(٨) كانوا فى الجاهلية يأتون بثلاثة سهام، مكتوب على أحدها: أفعل أو أمرنى ربى، وعلى الثانى لا تفعل أو نهانى ربى، والثالث خال من الكتابة، فإذا أراد أحدهم أمرًا مهمًا أخرج واحدًا من صندوق أو من كنانته، فإذا خرج المكتوب عليه افعل فعل، وإذا خرج المكتوب عليه لا تفعل ترك، وإذا خرج الخالى من الكتابة أعاد، وكان هبل أعظم أصنام قريش، وكانت الأزلام عنده فى جوف الكعبة يتحاكمون إليها. كما كان للأفراد أزلام، وكانت أحيانًا قطعًا من الحجارة.

(٩) أى حجارة كانوا يذبحون عليها فينصب عليها الدم، أو المراد بها الأصنام.

(١٠) يريد أن الخمر لا تختص بالعنب، وجاء أحد مصادرها فى الحديث ٤٦١٧ وأربعة منها فى الحديث ٤٦١٩.

(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٥٧٩.

(١٢) الفضيخ اسم للبسر إذا لم يحمر أو يرطب، يقطع قطعًا وينبذ حتى يتخمر ويسكر.

٤٦١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٤٦١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[١].

(١١) بَاب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية ٩٣]

٤٦٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ الْبِيكَنْدِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

(١٢) بَاب ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الآية ١٠١]

٤٦٢١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ[٢]. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلانٌ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٤٦٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

(١٣) بَاب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾[الآية ١٠٣]. ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾[٣] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ وَ﴿إِذْ﴾ هَا هُنَا صِلَةٌ. ﴿الْمَائِدَةُ﴾ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ مَادَنِي[٤] يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ مُمِيتُكَ

٤٦٢٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ[٥]، فَلا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ[٦]. قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٥٨١-٥٥٨٨-٥٥٨٩-٣٧٣٧.

(٢) صوت حشرجة البكاء.

(٣) ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ والمعنى يقول الله.

(٤) يقال: ماد البساط مده، فالمائدة ممدودة بالطعام.

(٥) أي للأصنام، تبحر أذنها وتخرم كعلامة لوقفها على الأصنام، وكانت الشاة أو الناقة إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها وأوقفوها، وحرموا وبرها ولحمها وظهرها على النساء، وأحلوه للرجال، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها، وولدها الخامس إن كان ذكرًا كان للرجال دون النساء، وإن كان أنثى بتكت وقطعت أذنها ثم أرسلت، فلم يجزوا لها وبرًا، ولم يشربوا لها لبنًا، ولم يركبوا لها ظهرًا، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء.

(٦) أشبه بالنذر من الأنعام. فتسيب وتعلم، فلا تمنع كلأً ولا حوضًا.

عَـامِرٍ الْخُزَاعِـيَّ يَجُـرُّ قُصْبَـهُ[1] فِـي النَّـارِ، كَـانَ أَوَّلَ مَـنْ سَـيَّبَ السَّـوَائِبَ».

وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِـلِ بِـأُنْثَى، ثُـمَّ تُثَنِّـي بَعْـدُ بِـأُنْثَى، وَكَـانُوا يُسَـيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ[2]. وَالْحَامِ فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ[3] لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِـنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٦٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَرَأَيْـتُ عَمْـرًا يَجُـرُّ قُصْبَـهُ، وَهُـوَ أَوَّلُ مَـنْ سَـيَّبَ السَّوَائِبَ».

(١٤) بَاب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الآية ١١٧]

٤٦٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَـى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُـرْلًا[4]». ثُـمَّ قَـالَ: «﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْـدًا عَلَيْنَـا إِنَّـا كُنَّـا فَاعِلِينَ﴾» إِلَـى آخِرِ الآيَـةِ. ثُـمَّ قَـالَ: «أَلا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. أَلا وَإِنَّـهُ يُجَـاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ[5]، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي[6]، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُـوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ[7] ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ. فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[8] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ[9]».

(١٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الآية ١١٨]

٤٦٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًـا يُؤْخَـذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَـا قَـالَ الْعَبْدُ الصَّـالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

(٦) سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُمَّ لَـمْ تَكُـنْ فِتْنَتُهُـمْ﴾ مَعْذِرَتُهُـمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مَـا يُعْرَشُ مِـنَ الْكَـرْمِ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ. ﴿حَمُولَـةً﴾ مَـا يُحْمَـلُ عَلَيْهَـا. ﴿وَلَلَبَسْـنَا﴾ لَشَـبَّهْنَا. ﴿لأُنْذِرَكُـمْ بِـهِ﴾ أَهْـلَ مَكَّـةَ. ﴿يَنْـأَوْنَ﴾ يَتَبَـاعَدُونَ. ﴿تُبْسَـلُ﴾ تُفْضَـحُ. ﴿أُبْسِـلُوا﴾ أُفْضِحُـوا. ﴿بَاسِـطُو أَيْدِيهِمْ﴾ الْبَسْطُ الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾ أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَـانِ نَصِيبًـا. ﴿أَكِنَّـةً﴾ وَاحِدُهَا كِنَانٌ. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ يَعْنِـي هَـلْ تَشْتَمِلُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًـا وَتُحِلُّـونَ بَعْضًا. ﴿مَسْـفُوحًا﴾ مُهْرَاقًا. ﴿صَـدَفَ﴾ أَعْـرَضَ. ﴿أُبْلِسُـوا﴾ أُويِسُـوا. وَ﴿أُبْسِـلُوا﴾ أُسْـلِمُوا. ﴿سَـرْمَدًا﴾ دَائِمًـا. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾ تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾ صَمَمٌ،

---

(١) أمعاءه.

(٢) الناقة بعد البطن السادس أى فى السابع إن ولدت اثنين توأمًا لا اثنين فى بطنين ليس بينهما ذكر لم يذبحا على أن كلا منهما وصل أخاه.

(٣) تركوه.

(٤) غير مختونين.

(٥) جهة الشمال جهة النار.

(٦) صغرهم لقلتهم بالنسبة لغيرهم.

(٧) عيسى عليه السلام.

(٨) هذا هو الشاهد فى إيراد الحديث هنا.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٢٦.

وَأَمَّا الْوِقْرُ فَإِنَّهُ الْحِمْلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ مِنَ الْبَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ مُعَايَنَةً. ﴿الصُّوَرُ﴾ جَمَاعَةُ صُورَةٍ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتُ﴾ مُلْكٌ، مِثْلُ رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ[1]. ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ﴾ تُقْسِطْ لا يُقْبَلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. ﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ. ﴿تَعَالَى﴾ عَلا. ﴿إِنْ تَعْدِلْ﴾ تقسط. ﴿لا يُقْبَلُ مِنْهَا﴾ فى ذلك اليوم. يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ ﴿حُسْبَانًا﴾ مَرَامِيَ. وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ. ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ. ﴿الْقِنْوُ﴾ الْعِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنْوَانٌ﴾ مِثْلُ صِنْوٍ وَ﴿صِنْوَانٍ﴾.

(١) بَاب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ[2] لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الآية ٥٩]

٤٦٢٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «﴿مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

(٢) بَاب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآيَةَ [٦٥] ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الالْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾ يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾ فِرَقًا

٤٦٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»[3].

(٣) بَاب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الآية ٨٢]

٤٦٢٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الآية ٨٦]

٤٦٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ[4] الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[5] [الآية ٩٠]

٤٦٣٢- عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ص سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

وَفِي رواية: عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) هذا كلام البخارى.
(٢) أى عنده علم الغيب.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٣١٣-٧٤٠٦.
(٤) الإشارة إلى ثمانية عشر رسولاً ذكروا فيما قبلها.
(٥) اقتده والهاء للسكت.

شُحُومَهُمَا﴾ الآيَةَ [١٤٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ[١]. ﴿الْحَوَايَا﴾ الْمَبْعَرُ[٢]. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿هُدْنَا﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ

٤٦٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا».

(٧) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الآية ١٥١]

٤٦٣٤- عَنْ أَبِي وائل عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»، قُلْتُ[٣]: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

(٨) بَاب ﴿وَكِيلٌ﴾ حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلاً﴾ جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجًا وَحِجْرٌ، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّه مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(١) فالمراد كل ذى ظفر غير مشقوق.

(٢) المبعر والمباعر ما فى البطن من الأمعاء وغيرها.

(٣) السائل هو عمرو الراوى عن أبى وائل.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٦٣٧-٥٢٢٠-٧٤٠٣.

(٩) بَاب قَوْلِهِ ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الآية ١٥٠] لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ﴿هَلُمَّ﴾ لِلْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ

٤٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾».

(١٠) بَاب ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [الآية ١٥٨]

٤٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾». ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ.

(٧) سُورَةُ الأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَشًا﴾ الْمَالُ. ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ[٥]. ﴿عَفَوْا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿الْفَتَّاحُ﴾ الْقَاضِي. ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ رَفَعْنَا. ﴿انْبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾ خُسْرَانٌ. ﴿آسَى﴾ أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾ تَحْزَنْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لا تَسْجُدَ﴾ يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ[٦]. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتِهِمَا﴾[٧] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ هُوَ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ

(٥) الاعتداء فى الدعاء بطلب ما يستحيل حصوله شرعًا، أو بطلب المعصية.

(٦) يعنى أن «لا» زائدة، وصحة المعنى بدونها.

(٧) البخارى لم يراع ترتيب الآيات، بل ما فى جزء الآية الأول جعل آخرًا والآخر ذكر سابقًا، والحافظ ابن حجر يحمل النساخ هذا الخلط، وعندى أن الناسخ يخطىء فى آية أو آيتين، ولكن البخارى قد يجمع، ثم يرتب، فلم يتيسر له الترتيب.

الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالا يُحْصَى عَدَدُهَا. ﴿الرِّيَاشُ﴾ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُ﴾ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ادَّارَكُوا﴾ اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدُهَا سَمٌّ[1] وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾ مَا غُشُّوا بِهِ. ﴿نُشُرًا﴾ مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾ قَلِيلاً. ﴿يَغْنَوْا﴾ يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾ حَقٌّ. ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلَقَّفُ﴾ تَلْقَمُ. ﴿طَائِرُهُمْ﴾ حَظُّهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ ﴿الطُّوفَانُ﴾. ﴿الْقُمَّلُ﴾[2] الْحُمْنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ، تَجَاوُزٌ بَعْدَ تَجَاوُزٍ. ﴿تَعْدُ﴾ تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾ شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾. ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ مَتَى خُرُوجُهَا. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ يَسْتَخِفَّنَّكَ. ﴿طَيْفٌ﴾ مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ خَوْفًا. ﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الإِخْفَاءِ. ﴿وَالآصَالِ﴾ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ[3] مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الآية٣٣]

٤٦٣٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَفَعَهُ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

(٢) بَاب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ، قَالَ لَنْ تَرَانِي، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي. فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية ١٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾ أَعْطِنِي

٤٦٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي؟ أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»؟[4]

﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾

٤٦٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ.

(٣) بَاب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فالسم كل ثقب، وكل ثقب في الإنسان وللدابة يقال له سم.

(٢) اختلف فيها، فقيل السوس، وقيل صغار الجراد، وقيل القمل المعروف، وقيل غير ذلك.

(٣) قيل: المراد بها الكبائر عمومًا.

(٤) نهى النبي ﷺ الصحابة عن تخييره من بين الأنبياء، وقد أكدت آيات القرآن وكررت أن لا نفرق بين الأنبياء. هل أخذ النبي ﷺ لليهودي حقه من اللطمة؟ أو أرضاه؟ لا تبين الرواية، ولا تنفي، فقد كان النبي ﷺ دائمًا ينصف المظلوم ويرضيه.

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية ١٥٨]

٤٦٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ»، قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ، وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ

(٤) بَاب ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [الآية ٥٨ سورة البقرة، الآية ١٦١ سورة الأعراف]

٤٦٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

(٥) بَاب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الآية ١٩٩] الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ

٤٦٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ[1]، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ[2]، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي. هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ[3]؟ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ[4]. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ[5] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[6]، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[7]، وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ[8]، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا[9] عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ[10][11].

٤٦٤٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فِي أَخْلاقِ النَّاسِ[12].

٤٦٤٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

---

(١) معدود في الصحابة، أسلم في الفتح وشهد حنيناً، وكان في الجاهلية موصوفًا بالشجاعة والجهل والجفاء، وسماه النبي ﷺ : الأحمق المطاع.
(٢) لأنه كان من القراء.
(٣) من جفائه لم يقل: عند أمير المؤمنين.
(٤) أي في خلوة.
(٥) كلمة تقال للاستزادة من الحديث، وأحيانًا للزجر والمؤاخذة، وهو المناسب هنا.
(٦) وهذا من جفائه أيضًا.
(٧) الكثير.
(٨) أن يُعنفه.
(٩) عمل فورًا بمقتضاها.
(١٠) يلتزم بما فيه ولا يتجاوز.
(١١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٢٨٦.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٤٦٤٤.

(٨) سُورَةُ الأَنْفَالِ

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الآية الأولى] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَنْفَالُ﴾ الْمَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ الْحَرْبُ. يُقَالُ: ﴿نَافِلَةً﴾[1] عَطِيَّةً

٤٦٤٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. ﴿الشَّوْكَةُ﴾ الْحَدُّ ﴿مُرْدَفِينَ﴾ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ. رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾ بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ يَجْمَعَهُ. ﴿شَرِّدْ﴾ فَرِّقْ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ طَلَبُوا. ﴿السِّلْمُ﴾ وَالسَّلْمُ وَالسَّلامُ وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾ يَغْلِبَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾ إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ الصَّفِيرُ ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ لِيَحْبِسُوكَ.

(١) بَاب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[الآية ٢٢][2]

٤٦٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[3].

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ.

(٢) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الاية ٢٤] ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لِمَا يُصْلِحُكُمْ

٤٦٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»؟ ثُمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَفِي رِوايةٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي»[4].

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية ٣٢] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللَّهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وهو الذى يُنَزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾

٤٦٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ. أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[5]. وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ.

---

(١) يستطرد من الأنفال إلى مفردها «نافلة» فى قوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

(٢) وقع هذا الباب والذى قبله فى النسخة التى اعتمدنا عليها تحت رقم (١).

(٣) لا يتبعون الحق.

(٤) وإذا قرأت سورة الأنفال من بدايتها حتى آية الباب، تجد السياق فى قتال الكفار، وقد يتساءل البعض: أليس فى الصلاة استجابة لله ولرسوله ؟ وهل من يصلى لا يعرف سورة الفاتحة – وليس لأبى سعيد حديث فى البخارى إلا هذا الحديث – الناشر.

(٥) يقصد من سبق فى علم الله أنهم سيسلمون، فالمعنى وهم سيستغفرون.

(٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الآية ٣٣]

٤٦٤٩– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوجَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ.

(٦) بَاب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الآية ٣٩]

٤٦٥٠– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لا تُقَاتِلَ[١]، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أُعَيَّرُ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ[٢]؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ – وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ[٣] حَيْثُ تَرَوْنَ.

(١) «لا» زائدة، والمعنى ما يمنعك أن تقاتل مع علي؟ وكان ابن عمر قد اعتزل الفتنة.

(٢) كان السائل كان من الخوارج.

(٣) الأصح أن اللفظة «بيته» بالياء، ففي الحديث ٣٧٠٤ هو ذاك، بيته أوسط بيوت النبي ﷺ .

٤٦٥١– عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا – أَوْ إِلَيْنَا – ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

(٧) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الآية ٦٥]

٤٦٥٢– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ[٤] عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَزَادَ سُفْيَانُ: مَرَّةً نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

(٨) بَاب ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآية ٦٦]

٤٦٥٣– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ.

(٤) أي فرض.

(٩) سُورَةُ بَرَاءَةَ

﴿مَرْصَدٍ﴾ طريق. ﴿إِلًّا﴾ الإِلُّ القَرَابَةُ والذِّمَّةُ والعَهْدُ ﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾ السَّفَرُ. الخَبَالُ الفَسَادُ وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلا تَفْتِنِّي﴾ لا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾ يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾ أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾ خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ. وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ. ﴿الْخَوَالِفُ﴾ الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلاَّ حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ ﴿مُرْجَوْنَ﴾ مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ هَائِرٍ يُقَالُ تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَ مِثْلُهُ. ﴿لأَوَّاهٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ

تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(١) بَابُ قَوْلِهِ ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الآية الأولى]

﴿أَذَانٌ﴾ إِعْلامٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُذُنٌ﴾ يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ. وَالزَّكَاةُ الطَّاعَةُ وَالإِخْلاصُ ﴿لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ لا يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ يُشَبِّهُونَ

٤٦٥٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[١] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ[٢].

(٢) بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [الآية الثانية] ﴿فَسِيحُوا﴾ سِيرُوا

٤٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ[٣]: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية الثانية] آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ

٤٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

---

(١) آخر سورة النساء.

(٢) هذا هو الشاهد هنا، وكما سبق هذا هو حد علمه، وهناك أقوال مخالفة للصحابة.

(٣) حميد بن عبد الرحمن الراوى عن أبى هريرة.

قَالَ حُمَيْدُ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(٤) بَاب ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الآية الرابعة]

٤٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدُ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) بَاب ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [الآية ١٢]

٤٦٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ، وَلا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا - فَلا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا[١] وَيَسْرِقُونَ أَعْلاقَنَا[٢] - قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ[٣]، أَجَلْ. لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

(٦) بَاب ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الآية ٣٤]

٤٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ»[٤].

(١) يفتحونها من الخلف.
(٢) الأعلاق نفائس الأموال.
(٣) وليسوا الكفار.
(٤) راجع الحديث رقم ١٤٠٣.

٤٦٦٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٥] قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلاَّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ[٦].

(٧) بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [الآية ٣٥]

٤٦٦١- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ[٧].

(٨) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[الآية ٣٦] الْقَيِّمُ هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

(٥) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي. رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: روايته عن أبي ذر صحيحه. توفي سنة ست وتسعين.
(٦) راجع الحديث رقم ١٤٠٦-١٤٠٧.
(٧) راجع الحديث رقم ١٤٠٤.

(٩) بَاب قَوْلِهِ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[الآية ٤٠] أَيْ نَاصِرُنَا ﴿السَّكِينَةُ﴾ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا، قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟».

٤٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ - حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1] - قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ.

٤٦٦٥- قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُحِلُّهُ أَبَدًا[2]. قَالَ: قَالَ النَّاسُ بَايِعْ لابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ[3]؟ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأَمَّا أُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ. وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ. وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ. ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ[4]، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي[5] أَكْفَاءٌ، كِرَامٌ. فَآثَرَ[6] عَلَى التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ. إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ[7]، يَعْنِي عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ. وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ[8]، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٤٦٦٦- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلا تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلا لِعُمَرَ[9]، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي[10]، وَلا يُرِيدُ ذَلِكَ[11]، فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا[12] مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لا بُدَّ لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي[13] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

---

(١) أى بين ابن عباس وابن الزبير شيء بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية فوجه إليه جيشًا إلى مكة، فحصر ابن الزبير بمكة، ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت، فمات يزيد، فرجع الجيش إلى الشام، وقام ابن الزبير بناء الكعبة ودعا إلى نفسه، فبويع بالخلافة فى الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، وغلب مروان على الشام، ثم على مصر ثم مات مروان، وقام عبد الملك ابنه مكانه، فغلب على الكوفة، وكان محمد بن على بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير للبيعة، فامتنعا، وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم، وجهز إليهما أتباعهما جيشًا أخرجوهما من الحصار، واستأذنوهما فى قتال ابن الزبير فرفضا، وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين.

(٢) لا أحل الحرم بقتال أبدًا.

(٣) أى هو جدير بهذا الأمر، ولكن امتناعى من المبايعة من أجل الخلاف والحروب.

(٤) أى بسبب القرابة.

(٥) الظاهر أن المقصود حكمونى.

(٦) أى فآثر ابن الزبير علينا هذه البطون.

(٧) بدأ يتقدم ويتبختر.

(٨) أى وإن ابن الزبير تقاعس وتقهقر حتى ضاع ملكه.

(٩) أى لأكونن معه كما كنت مع أبى بكر وعمر.

(١٠) يتعالى على.

(١١) ولا يريدنى من خاصته.

(١٢) الموالاة.

(١٣) يقصد يحكمنى بنو أمية.

(١٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الآية ٦٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ

٤٦٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: «وَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[١] هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»[٢].

(١١) بَاب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [الآية ٧٩] ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يَعِيبُونَ وَ﴿جُهْدَهُمْ﴾ وَجَهْدَهُمْ طَاقَتَهُمْ

٤٦٦٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ[٣]، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِئَاءً، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ.

٤٦٦٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ[٤] أَحَدُنَا، حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ[٥] يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

(١٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[الآية ٨٠]

٤٦٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

٤٦٧١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٦].

---

(١) من عقب.
(٢) كان الرجل من الخوارج، راجع الحديث رقم ٤٣٥١.
(٣) أى نعمل حمالين بالأجر.
(٤) يتبع كل حيلة.
(٥) هذا كلام شقيق الراوى عن أبى مسعود.

(٦) كان عبد الله بن أبى رأس المنافقين، وكان مشهورًا بهذا بين الصحابة، لكنه لما مرض فى السنة التاسعة من الهجرة أرسل إلى النبى ﷺ فجاءه، فلما دخل عليه قال له: أهلكك حب يهود، فقال: يارسول الله، إنما أرسلت إليك لتستغفر لى، فامنن علىّ، وكفنى فى قميصك، وصل علىّ، ففعل، ويبدو أن ابن أبى أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، وأجابه رسول الله ﷺ بحسب ما ظهر من حاله، وتكريمًا لابنه عبد الله المجاهد فى سبيل الله.

(١٣) بَاب ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [الآية ٨٤]

٤٦٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ[١] جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ[٢] بْنُ عَبْدِاللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ[٣]، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤].

(١٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ[٥] لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الآية ٩٥]

٤٦٧٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ - إِلَى - الْفَاسِقِينَ﴾[٦].

بَاب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية ٩٦]

(١٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الآية١٠٢]

٤٦٧٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: أَتَانِي اللَّيْلَةَ[٧] آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي[٨]، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ[٩]، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ[١٠]، قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ[١١]، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالا لِي: هَذِهِ[١٢] جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[١٣].

---

(١) مات ابن أبى بعد منصرفهم من تبوك فى ذى القعدة سنة تسع، وكان مرضه عشرين يومًا، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزل ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ الآية ٤٧.

(٢) كان عبد الله بن عبد الله بن أبى ﷺ من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر.

(٣) فى الكلام حذف، والأصل: فطلب من رسول الله ﷺ قميصه ليكفن أباه فيه، بعهد وتوصية من أبيه.

(٤) فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه الله.

(٥) سيحلف المنافقون على أعذار لهم وهمية، كسبب لتخلفهم عن غزوة تبوك.

(٦) هذا جزء من حديث كعب بن مالك، وقد سبق تحت رقم: ٤٤١٨.

(٧) فى المنام.

(٨) فأيقظانى وأخذانى.

(٩) أى بقالب من ذهب، وقالب من فضة.

(١٠) جانب من خلقتهم حسن وجميل، وجانب قبيح، أى نصفهم حسن ونصفهم قبيح.

(١١) أى انغمسوا فيه لتطهروا، ويذهب قبيحكم.

(١٢) المدينة.

(١٣) سيأتى هذا الحديث تحت رقم: ٧٠٤٧.

(١٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية ١١٣]

٤٦٧٥- عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُوجَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

(١٧) بَاب قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ١١٧]

٤٦٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

(١٨) بَاب ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية ١١٨]

٤٦٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ. قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِي، وَكَلامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ»، قَالَتْ: أَفَلا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ[٢] فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ آذَنَ[٣] بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ. وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآيَةَ.

(١٩) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية ١١٩]

٤٦٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) مهتمة.

(٢) من هجومهم عليكم في الليل يهنئونكم فرحين.

(٣) أعلم أصحابه.

أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

(٢٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية ١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[2]، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[3] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ - قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ - فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلا نَتَّهِمُكَ وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ[4] وَالأَكْتَافِ[5] وَالْعُسُبِ[6] وَصُدُورِ الرِّجَالِ[7]، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ[8] ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ[9] حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ».

(١٠) سُورَةُ يُونُسَ

(١) بَاب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ[10]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ[11]. يُقَالُ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ الْمَعْنَى بِكُمْ، ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾: فَاتَّبَعَهُمْ

(١) راجع الحديث فى مواضعه المذكورة عند رقم ٢٧٥٧ والشاهد هنا صدق كعب ﷺ.
(٢) أى عقب قتال أهل اليمامة، وفيه قتل كثير من الصحابة.
(٣) اشتد وكثر.

(٤) جمع رقعة، من جلد أو قماش.
(٥) جمع كتف، أى المكتوب عليه من أكتاف الحيوانات.
(٦) جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض الذى لم ينبت عليه الخوص.
(٧) ما حفظه القراء فى صدورهم، وكان يشترط حفظ اثنين للآية حتى يجمعها، وكان زيد نفسه حافظًا.
(٨) لم أجدهما مكتوبتين.
(٩) كتب زيد القرآن فى صحف وقراطيس وقطع أديم وعسب.
(١٠) شفيعًا لهم.
(١١) أن لهم خيرًا عن صلاتهم وصيامهم وصدقاتهم وتسبيحهم.

وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ[1]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ. ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلأَمَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ الْمُلْكُ.

(٢) بَاب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآية ٩٠] ﴿نُنَجِّيكَ﴾[2] نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ[3]، وَهُوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ

٤٦٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

(١١) سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ، الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا[4]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْجُودِيِّ﴾ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ[5]. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ[6]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ أَمْسِكِي ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ ﴿لا جَرَمَ﴾ بَلَى ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ[7].

(١) بَاب ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ، أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الآية الخامسة][8]. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿وَحَاقَ﴾ نَزَلَ ﴿يَحِيقُ﴾ يَنْزِلُ. «يَئُوسٌ» فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ مِنَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا

٤٦٨١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا[9] فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ ﴿أَلا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ[10] مَا تَثْنَوْنِي

---

(١) من العدوان والاعتداء.
(٢) أى نحفظ جثتك، فهى إحدى المومياوات المحفوظة حتى اليوم.
(٣) أى على ارتفاع، فالنجوة الربوة، ردًا على من نفى غرق فرعون، فأصبحت جثته ظاهرة أمامهم.
(٤) أى هم أراذلنا المعرفون لنا بالبداهة والوضوح، وقيل: اتبعوك دون تأمل، ولو تأملوا ما اتبعوك.
(٥) وقيل: بالموصل، وقيل: بالشام. الآية ٤٤.
(٦) الآية ٨٧ خطاب من قوم شعيب له، قالوا ذلك له استهزاء.
(٧) أى وفار وجه الأرض، كقوله ﴿وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا﴾ الآية ١٢ من سورة القمر.
(٨) المعنى أن الكافرين يعرضون عن الحق، وينحرفون عنه، ويضمرون الكفر، يظنون أنهم بذلك يخفون ما فى أنفسهم عن ربهم، فرد عليهم بأنه تعالى يعلم ما فى الصدور.
(٩) يدخلوا الخلاء لقضاء الحاجة.
(١٠) القائل هو محمد بن عباد، يسأل أبا العباس عبد اللّه بن عباس.

صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[1].

٤٦٨٣- عَنْ عَمْرٍو قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ، أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ وقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أَرْجِعُ.

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[الآية السابعة]

٤٦٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ[2]، سَحَّاءُ[3] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ[4]، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[5].

﴿اعْتَرَاكَ﴾ افْتَعَلَكَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ﴿عَنِيدٌ﴾ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ﴾ واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب. ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٌ﴾ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ وَاحِدٌ وَاللامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً
ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا

(٣) بَاب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[الآية ٨٤]

أَيْ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ. وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَاسْأَلِ الْعِيرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعِيرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[6] يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا. وَالظِّهْرِيُّ هَا هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ سُقَّاطُنَا. ﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفُلْكُ﴾ وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ، وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ. ﴿وَأَرْسَيْتُ﴾ حَبَسْتُ. وَيُقْرَأُ ﴿مَجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرَتْ هِيَ ﴿مَرْسَاهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فُعِلَ بِهَا ﴿رَاسِيَاتٌ﴾ ثَابِتَاتٌ

(٤) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[الآية ١٨]

﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ﴾ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ

٤٦٨٥- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ - هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى

(١) إذا كان الراوى يقول فنزلت ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ فعلى أى أساس أتى بتلك القراءة الشاذة «ألا إنهم تثنونى صدورهم»؟
(٢) أى لا تنقصها.
(٣) دائمة العطاء.
(٤) العدل.
(٥) الشاهد هنا قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٦) أى جعلته وراء ظهرك، أى لا تأبه به.

الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ»، وَقَالَ هِشَامٌ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، (مَرَّتَيْنِ)، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الآخَرُونَ - أَوِ الْكُفَّارُ - فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾».

(٥) بَاب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[الآية ١٠٢] ﴿الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ الْعَوْنُ الْمُعِينُ. رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾ تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلا كَانَ﴾ فَهَلاَّ كَانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾ أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ

٤٦٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[١]، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[٢]، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾».

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[الآية ١١٤] ﴿وَزُلَفًا﴾ سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ. وَأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾ فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا. ﴿أَزْلَفْنَا﴾ جَمَعْنَا

٤٦٨٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

(١٢) سُورَةُ يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مُتَّكَأً﴾ الأُتْرُجُّ. قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾ مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: غَيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ ﴿غَيَابَةٌ﴾ وَ﴿الْجُبُّ﴾ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلامِ الْعَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ، وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ ﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ بَلَغَ شِغَافَهَا، وَهُوَ غِلافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ أَمِيلُ إِلَيْهِنَّ حُبًّا ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ﴾ مَا لا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لا مِنْ قَوْلِهِ ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ. ﴿نَمِيرُ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوَى إِلَيْهِ﴾ ضَمَّ إِلَيْهِ ﴿السِّقَايَةَ﴾ مِكْيَالٌ ﴿تَفْتَأُ﴾ لا تَزَالُ وَ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ يَئِسُوا ﴿لا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ. يَتَنَاجَوْنَ، الْوَاحِدُ نَجِيٌّ، وَالاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾ تَخَبَّرُوا. ﴿مُزْجَاةٍ﴾ قَلِيلَةٍ ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

---

(١) أي يمهله ويرخي له العنان.

(٢) لم يتركه.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [الآية السادسة]

٤٦٨٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [الآية السابعة]

٤٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلام إِذَا فَقِهُوا».

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[الآية ١٨] ﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ

٤٦٩٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لا أَجِدُ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ[1].

٤٦٩١- عَنْ أُمِّ رُومَانَ - وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ»، قَالَتْ: نَعَمْ. وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [الآية ٢٣] وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[2] بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ[3]

٤٦٩٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَاهُ﴾ مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾ وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾ ﴿أَلْفَيْنَا﴾ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾[4].

٤٦٩٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالإِسْلام قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»[5]، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.

(٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا

---

(١) الآيات العشر الأولى من سورة النور.

(٢) وفى قراءة «هُيِّئْت لك».

(٣) وكل المعانى متقاربة.

(٤) الآية ١٢ من سورة الصافات، ولا علاقة لها بما نحن فيه.

(٥) هذه هى العلاقة بقصة يوسف، ولا علاقة للحديث بالباب.

خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾[الآيتان ٥٠، ٥١] وَ﴿حَاشَ﴾ وَحَاشَى تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾ وَضَحَ

٤٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[1]، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾».

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾

٤٦٩٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا[2]. قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٦٩٦- فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. نَحْوَهُ[3].

(١٣) سُورَةُ الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْمَثُلاتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ. وَقَالَ ﴿إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ. يُقَالُ ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ مَلائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الأُولَى مِنْهَا الأُخْرَى. وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ، يُقَالُ عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿الْمِحَالِ﴾ الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾ يُقَالُ أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلاهَا الزَّبَدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾ الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَءُونَ﴾ يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسْ﴾ أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ ﴿قَارِعَةٌ﴾ دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمِلاوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾ أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾ مُغَيِّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ تَمْلأُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ الزَّبَدُ السَّيْلِ ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾[الآية الثامنة] ﴿غِيضَ﴾ نُقِصَ

٤٦٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.

(٢) بتشديد الذال، أى وظنوا أن قومهم كذبوهم، ونسبوهم إلى الكذب فى إخبارهم مسبقًا بالنصر والغلبة.

(٣) والمعنى عند عائشة حتى إذا يئس الرسل من إيمان من كذبوهم من قومهم، وظن الرسل أن بعض ضعاف الإيمان دخلهم الشك لتأخر النصر جاءهم النصر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ».

(١٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَادٍ﴾ دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَدِيدٌ﴾ قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ قُدَّامَهُ[١] جَهَنَّمُ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلا خِلالٌ﴾ مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلالاً، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلالٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾ اسْتُؤْصِلَتْ.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[الآيتان ٢٤، ٢٥]

٤٦٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلا وَلا وَلا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٢].

(٢) بَاب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [الآية ٢٧]

٤٦٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾».

(٣) بَاب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [الآية ٢٨]. ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ ﴿الْبَوَارُ﴾ الْهَلاكُ، بَارَ يَبُورُ. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ هَالِكِينَ

٤٧٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١٥) سُورَةُ الْحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ عَلَى الطَّرِيقِ[٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ[٤]. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ. ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ هَلاَّ تَأْتِينَا. ﴿شِيَعٌ﴾ أُمَمٌ وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ[٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُهْرَعُونَ﴾

---

(١) فكلمة «وراء» من الأضداد؛ لأن الإنسان يوارى ما أمامه وما خلفه، الآية ١٦.

(٢) الشاهد هنا تشبيه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة، وهى النخلة على بعض التفاسير.

(٣) وإن لوطًا وشعيبًا لعلى طريق حق واضح.

(٤) قسم بحياة النبى ﷺ .

(٥) أى ويقال لأولياء الرجل أيضًا شيعته.

مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾ غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ مَلاقِحَ مُلْقَحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾ جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. وَالْمَسْنُونُ: الْمَصْبُوبُ. ﴿تَوْجَلْ﴾ تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾ آخِرَ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ الإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾ الْهَلَكَةُ.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الآية ١٨]

٤٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ»[١]. -قَالَ عَلِيٌّ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿صَفْوَانٍ﴾ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ- فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ. وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَالْكَاهِنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ».

(١) أي كصوت سلسلة من الحديد تجر على حجر أملس.

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الآية ٨٠]

٤٧٠٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[٢].

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الآية ٨٧]

٤٧٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٤٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[الآية ٩١] ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ حَلَفُوا[٣] وَمِنْهُ ﴿لا أُقْسِمُ﴾ أَيْ أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ لأُقْسِمُ ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقَاسَمُوا﴾ تَحَالَفُوا

(٢) قال لأصحابه عن أصحاب الحجر لما مروا بارضهم.

(٣) كأنه قال: المقسمين الذين حلفوا على عداوته ومقاطعته، وقيل: هم الذين اقتسموا القرآن، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه.

٤٧٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

٤٧٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٥) بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الآية الأخيرة] قَالَ سَالِمٌ الْيَقِينُ الْمَوْتُ

(١٦) سُورَةُ النَّحْلِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾ جِبْرِيلُ. ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ، وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ﴾ تَتَهَيَّأُ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾ لا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ اخْتِلافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَمِيدُ﴾ تَكَفَّأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾ مَنْسِيُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الاعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُسِيمُونَ﴾ تَرْعَوْنَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾[١] نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ الْبَيَانُ. ﴿الدِّفْءُ﴾ مَا اسْتَدْفَأْتَ بِهِ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ. ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ تَنَقُّصٍ. ﴿الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذَلِكَ النَّعَمُ. ﴿الأَنْعَامُ﴾ جَمَاعَةُ النَّعَمِ. ﴿أَكْنَانًا﴾ وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ. ﴿سَرَابِيلَ﴾ قُمُصٌ. ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿حَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. ﴿السَّكَرُ﴾ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَاثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ.

(١) الآية ٨٤ من سورة الإسراء.

(١) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [الآية ٧٠]

٤٧٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ[٢]، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(١٧) سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) بَاب

٤٧٠٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ[٣]، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي[٤]. ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ: أَيْ تَحَرَّكَتْ.

(٢) بَاب

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ[٥]. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾. وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾: خَلَقَهُنَّ. ﴿نَفِيرًا﴾[٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا. ﴿مَا عَلَوْا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْصَرًا. ﴿حَقَّ﴾ وَجَبَ. ﴿مَيْسُورًا﴾

(٢) هذا هو الشاهد هنا. والمراد: الخرف.
(٣) جمع عتيق، وهو القديم الأصيل البالغ غاية الجودة.
(٤) التلاد قديم الملك، أى مما حفظ قديمًا، ومن أوائل ما تعلمنا من القرآن، وإن لهن فضلاً.
(٥) على معان.
(٦) أى عددا ينفرون إذا دعا الداعى، أو صوتهم وكلامهم مسموع أكثر من غيرهم.

لَيِّنًا. ﴿خِطْئًا﴾ إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ وَمِنَ الإِثْمِ. خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾ حُطَامًا. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ، وَالرَّجْلُ وَالرِّجَالُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِفُ. وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلانٌ مَا عِنْدَ فُلانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَائِرَهُ﴾ حَظَّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ ﴿سُلْطَانٍ﴾ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾[1] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الآية الأولى]

٤٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ[2] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٤٧١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ...» نَحْوَهُ ﴿قَاصِفًا﴾ رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

(١) أى لم يكن له ولى ولا ناصر بسبب الذل أو الحاجة إليه.
(٢) بيت المقدس.

(٤) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الآية ٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلافَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَأَى﴾ تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ نَاحِيَتِهِ. وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾ وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلاً﴾ مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ ﴿قَتُورًا﴾ مُقَتِّرًا. ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْفُورًا﴾ وَافِرًا. ﴿تَبِيعًا﴾ ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لا تُبَذِّرْ﴾ لا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ رِزْقٍ. ﴿مَثْبُورًا﴾ مَلْعُونًا. ﴿لا تَقْفُ﴾ لا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾ يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

بَاب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَةَ [١٦]

٤٧١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلانٍ[3].

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ: أَمَرَ.

(٥) بَاب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الآية الثالثة]

٤٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ

(٣) أى كثروا، والمعنى كثرنا مترفيها.

مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ: أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[1].

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الآية ٥٥]

٤٧١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ».

يَعْنِي: الْقُرْآنَ[2].

(٧) بَاب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً﴾ [الآية ٥٦]

٤٧١٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

(١) الشاهد هنا قولهم لنوح: «وقد سماك الله عبدًا شكورًا».
(٢) يقصد القراءة، لا القرآن المعهود.

قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلاءِ بِدِينِهِمْ[1].

زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾.

(٨) بَاب قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الآيَةَ [٥٧]

٤٧١٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ، فَأَسْلَمُوا.

(٩) بَاب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الآية ٦٠]

٤٧١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ قَالَ: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(١٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الآية ٧٨] قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلاةَ الْفَجْرِ

٤٧١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(١١) بَاب قَوْلِهِ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الآية ٧٩]

٤٧١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا[2]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا. يَقُولُونَ: يَا فُلانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

٤٧١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٢) بَاب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الآية ٨١] يَزْهَقُ: يَهْلِكُ

٤٧٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾. ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

(١٣) بَاب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[الآية ٨٥]

٤٧٢١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ - وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ[3] - إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ - فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك؛ لأنهم أسلموا، وهؤلاء الإنس هم الذين يبتغون إلى ربهم الوسيلة والقربى بعبادتهم الجن.

(٢) جاثين على ركبهم.

(٣) جريدة لا خوص فيها.

الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1].

(١٤) بَاب ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الآية ١١٠]

٤٧٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ[2]، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾

٤٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

(١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿بَاخِعٌ﴾ مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾ نَدَمًا. ﴿الْكَهْفُ﴾ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمُ﴾ الْكِتَابُ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ ﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾ الْفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُكُلَهَا، وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الرَّقِيمُ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ، فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْئِلاً﴾ مَحْرِزًا. ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لا يَعْقِلُونَ

(١) بَاب ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[الآية ٥٤]

٤٧٢٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ؟» ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنَ الْمُحَاوَرَةِ. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا﴾ تَقُولُ بَيْنَهُمَا نَهَرًا. ﴿زَلَقًا﴾ لا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوِلايَةُ﴾ مَصْدَرُ وَلِيَ الْوَلِيُّ وَلاءً. ﴿عُقُبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الآخِرَةُ. ﴿قِبَلاً﴾ وَقُبُلاً وَقَبَلاً: اسْتِئْنَافًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ الزَّلَقُ.

(٢) بَاب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[الآية ٦٠][3] زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ

---

(١) راجع الحديث رقم ١٢٥.

(٢) أى فى فترة الإسرار بالدعوة.

(٣) هذا الباب والذى بعده فى قصة الخضر، وقد سبقت عند الحديث رقم ٧٤.

بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾. قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ، وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ. قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾. يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلاَّ وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ قَالَ: مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ. وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ - صَالِحَةٍ - غَصْبًا﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ - كَافِرًا وَكَانَ - أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الآية ٦١] مَذْهَبًا. يَسْرُبُ. يَسْلُكُ، وَمِنْهُ ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾[الرعد: ١٠][(١)]

٤٧٢٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ سَلُونِي: قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ،

(١) ذكرت هذه الآية هنا استطرادًا.

بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ[1] يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ[2] يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[3]. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ[4]، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ»[5] قَالَ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ. قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيْ رَبِّ فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ مِنْهُ. فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. وَقَالَ لِي يَعْلَى قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لا أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ – لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ – قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ[6] إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ[7]، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لا أُوقِظُهُ. حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ – وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا[8] – ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ – لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ – أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ[9]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلامٍ[10]؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ[11]. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا[12] تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ – قَالَ قُلْنَا لِسَعِيدٍ – خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ – لا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا[13]. قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا[14] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[15]. لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ. قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً

(١) يقص أخبار الأولين.
(٢) يقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار.
(٣) أى يزعم أن موسى صاحب خضر ليس هو موسى رسول بنى إسرائيل، بل كان قبله، من ولد يوسف.
(٤) حصلت هذه المحاورة بين الحر بن قيس الفزارى وابن عباس. راجع الحديث رقم ٧٤.
(٥) أى هو موسى رسول الله.
(٦) مبلول.
(٧) ضرب وتحرك واتقض.
(٨) حوط الراوى بيديه دائرة صغيرة، بين إبهامى يديه وسبابتيهما.
(٩) على فراش أخضر على سطح الماء.
(١٠) أى ليس بهذه الأرض من مسلم.
(١١) هذا يرد دعوى نوف البكائى.
(١٢) فى الكلام تقديم وتأخير، فالمعابر وهى السفن الصغار كانت قبل ركوبهما السفينة.
(١٣) سد مكان الخرق بوتد سدًا مؤقتًا.
(١٤) وقيل: عظيمًا. قيل: لم يغضب أهل السفينة؛ لأن خضرًا أخبرهم، وبعد مرور الملك أصلحها لهم.
(١٥) ونزلوا إلى الشاطئ يمشون.

بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ[1]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ - مَلِكٌ - يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ. وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورُ ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾. فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ. ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وَكَانَ كَافِرًا، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ لِقَوْلِهِ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾. هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

(٤) بَاب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا - إِلَى قَوْلِهِ - قَصَصًا﴾[الآية ٦٢ إلى الآية ٦٤]

﴿صُنْعًا﴾. عَمَلاً ﴿حِوَلاً﴾ تَحَوُّلاً ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾ دَاهِيَةً ﴿يَنْقَضَّ﴾ يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. ﴿لَتَخِذْتَ﴾ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ. وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا

(٥) بَاب ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الآية ٦٣]

٤٧٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: «وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ الآيَةَ. قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ الآيَةَ. قَالَ فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا. قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ مُوسَى: بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾

---

(١) أي نفسًا لم تعمل سيئة؛ لعدم بلوغها.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ. فَانْطَلَقَا، إِذَا هُمَا بِغُلامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِرًا.

(٥) بَاب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾[الآية ١٠٣][(١)]

٤٧٢٨- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ هُمُ الْحَرُورِيَّةُ[(٢)]؟ قَالَ: لا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لا طَعَامَ فِيهَا وَلا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ[(٣)].

(٦) بَاب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآيَةَ [١٠٥]

٤٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ اقْرَءُوا ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾.

(١٩) سُورَةُ كهيعص[(٤)]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ اللَّهُ يَقُولُهُ وَهُمُ الْيَوْمَ لا يَسْمَعُونَ وَلا يُبْصِرُونَ. ﴿فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ[(٥)]. ﴿لأَرْجُمَنَّكَ﴾ لأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِئْيًا﴾ مَنْظَرًا. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾: تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِدًّا﴾ عِوَجًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا. ﴿أَثَاثًا﴾ مَالاً. ﴿إِدًّا﴾ قَوْلاً عَظِيمًا ﴿رِكْزًا﴾ صَوْتًا. ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ فَلْيَدَعْهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿بُكِيًّا﴾ جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا﴾ صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[الآية ٣٩]

٤٧٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ،

---

(١) هذا الباب والذى قبله وقعا فى النسخة التى اعتمدنا عليها بترقيم موحد.

(٢) الخوارج.

(٣) تلك اجتهادات مختلفة لسعد، ولم يرفع منها شيئًا.

(٤) سورة مريم.

(٥) الآية ٢٨، الله يقول عن الكافرين: إنهم اليوم فى الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون سماع انتفاع وإجابة، لكنهم يوم القيامة ما أسمعهم وما أبصرهم.

فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهَؤُلاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا - وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

(٢) بَاب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾[الآية ٦٤]

٤٧٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾[الآية ٧٧]

٤٧٣٢- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ[2]، أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا. حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾؟.

(٤) بَاب قَوْلُهُ ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[الآية ٧٨] قَالَ: مَوْثِقًا

٤٧٣٣- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا[3] بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ. قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا. أَطَّلَعَ الْغَيْبَ، أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾.

قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ[4] سَيْفًا وَلا مَوْثِقًا.

(٥) بَاب ﴿كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾[الآية ٧٩]

٤٧٣٤- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾.

(٦) بَاب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[الآية ٨٠] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾ هَدْمًا

٤٧٣٥- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا. أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا. كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا، وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

---

(١) زاد عند الترمذى «لو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار».

(٢) والد عمرو بن العاص، ولم يهتد للإسلام، وكان من حكام قريش.

(٣) حدّادًا.

(٤) سفيان هو الثورى.

(٢٠) سُورَةُ طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ طَهْ يَا رَجُلُ، يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْقَى﴾. صَنَعَ ﴿أَزْرِي﴾ ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ يُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾ تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾ أَيْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقَالاً. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾[1] فَأَلْقَيْتُهَا ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾[2] مُوسَى - هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾ الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِقَبَسٍ﴾[3] ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ أَعْدَلُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَضْمًا﴾ لا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾ وَادِيًا. ﴿وَلا أَمْتًا﴾ رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا. ﴿الأُولَى﴾ ﴿النُّهَى﴾ التُّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾ الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ شَقِيَ. ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ﴾ الْمُبَارَكِ. ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمِلْكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ عَلَى مَوْعِدٍ ﴿لا تَنِيَا﴾ تَضْعُفَا ﴿يَفْرُطَ﴾[4] عُقُوبَةً.

(١) بَاب ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[الآية ٤١]

٤٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[5].

(٢) بَاب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا، لا تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى. فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾[الآيات ٧٧، ٧٨، ٧٩] الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

٤٧٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»[6].

---

(١) لا يوجد «فقذفتها» ولكن ﴿فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ الآية ٨٧.

(٢) كون الناسى موسى عليه السلام مروى عن مجاهد والسدى وقتادة - والمراد أنه غفل عن ميعاد ربه. وعن ابن عباس أن الناسى للإسلام هو السامرى.

(٣) القبس الشعلة، وكانوا فى الشتاء والجو شديد البرودة، أو أجد هنا من يدلنى على الطريق، فقد ضللناه.

(٤) أى أن يعجل علينا بالعقوبة، وأن يسبق إتمام دعوتنا بالأذى.

(٥) جعل آدم على الأرض، هو المشيئة الإلهية من قبل خلقه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية ٣٠ من سورة البقرة.
وهو تكليف وتشريف بأن يكون - ونسله من بعده - خليفة الله على الأرض وليس عقابًا.
ومن أساسيات الشرع ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٦) راجع الحديث رقم ٢٠٠٤، والشاهد هنا نجاة موسى وغرق فرعون بسبب فلق البحر وانطباقه.

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[الآية ١١٧]

٤٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ؟ قَالَ قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[١].

(٢١) سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٢]، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي[٣].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ[٤]. ﴿يَسْبَحُونَ﴾ يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَفَشَتْ﴾[٥] رَعَتْ لَيْلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾ هَامِدِينَ، وَ﴿الْحَصِيدُ﴾ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ لا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٌ﴾[٦] بَعِيدٌ. ﴿نُكِّسُوا﴾ رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ اخْتَلَفُوا. ﴿الْحَسِيسُ﴾ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿آذَنَّاكَ﴾ أَعْلَمْنَاكَ. ﴿آذَنْتُكُمْ﴾ إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ تُفْهَمُونَ. ﴿ارْتَضَى﴾ رَضِيَ. ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ الأَصْنَامُ. ﴿السِّجِلُّ﴾ الصَّحِيفَةُ.

(٢) بَاب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ [الآية ١٠٤]

٤٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ- شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(٢٢) سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ ﴿أُمْنِيَّتُهُ﴾ قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَءُونَ وَلا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَشِيدٌ﴾ بِالْقَصَّةِ جِصٌّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ. وَيُقَالُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أُلْهِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ

---

(١) انظر شرح الحديث رقم ٤٧٣٦.

(٢) كان المفروض أن يقول: بنو إسرائيل، والمقصود سورة الإسراء.

(٣) راجع شرح الحديث رقم ٤٧٠٨.

(٤) قطعة الخشب المستديرة فى أعلاه.

(٥) القصة أن رجلين دخلا على داود عليه السلام، قال أحدهما: إن غنم هذا دخلت فى زرعى ليلاً، فأفسدته، فقضى له داود عليه السلام بملكية الغنم التى أفسدت، فمرا على سليمان عليه السلام، فأخبراه بالحكم، فحكم بأن تدفع الغنم إلى صاحب الأرض؛ لينتفع بلبنها ونسلها وصوفها، وتدفع الأرض إلى صاحب الغنم؛ ليقوم بزرعها، حتى يعود الزرع كما كان ثم يرد كل منهما للآخر ماله.

(٦) وقعت هذه الكلمة هنا خطأ من الناسخ، ومكانها فى سورة الحج، الآية ٢٧.

﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ الإِسْلامِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِسَبَبٍ﴾ بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ مُسْتَكْبِرٌ. ﴿تَذْهَلُ﴾ تُشْغَلُ

(١) بَاب
﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾[الآية الثانية]

٤٧٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُومُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾.

(٢) بَاب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ شَكٍّ. ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ﴾ [الآيتان ١١، ١٢].

﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾[المؤمنون: ٣٣][١]: وَسَّعْنَاهُمْ.

(١) وضعت هذه الآية هنا خطأ.

٤٧٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ.

(٣) بَاب ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الآية ١٩][٢]

٤٧٤٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَمًا[٣]: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

٤٧٤٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو[٤] بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ سَبْعَ سَمَوَاتٍ. ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ الْمَلائِكَةَ. ﴿لَنَاكِبُونَ﴾ لَعَادِلُونَ ﴿كَالِحُونَ﴾ عَابِسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مِنْ

(٢) الخصم يطلق على الواحد والجماعة، والمراد منه هنا ثلاثة من المؤمنين وثلاثة من المشركين فى غزوة بدر تبارزوا، والمعنى: اختصموا فى الدفاع عن دين ربهم.

(٣) أى يحلف يمينًا أن هذه الآية نزلت فى المتبارزين: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث خصم مسلم، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة خصم مشرك.

(٤) يقعد على ركبتيه مخاصمًا، وكان أول المبارزين فى الإسلام.

سُلالَةٍ﴾ الْوَلَدُ. وَالنُّطْفَةُ: السُّلالَةُ. وَ﴿الْجِنَّةُ﴾ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ، وَ﴿الْغُثَاءُ﴾ الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجْأَرُونَ﴾ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ. ﴿سَامِرًا﴾ مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمْعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ تَعْمَوْنَ مِنَ السِّحْرِ

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلالِهِ﴾ مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ وَهُوَ الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾ يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ؛ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ: الثُّمَالِيُّ. ﴿الْمِشْكَاةُ﴾ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة: ١٨][1] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ؛ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلاً قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَيُقَالُ فِي ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يُهِمُّهُ إِلاَّ بَطْنُهُ، وَلا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ منه. وَقَالَ طَاوُوسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ.

(١) بَاب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[الآية السادسة]

٤٧٤٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

(٢) بَاب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الآية السابعة]

٤٧٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاعُنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ:

(١) هاتان الآيتان ذكرتا هنا استطرادًا.

فتلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

(٣) بَاب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[الآية الثامنة]

٤٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(٤) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[الآية التاسعة]

٤٧٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(٥) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الآية ١١] أَفَّاكٌ: كَذَّابٌ

٤٧٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

(٦) بَاب ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ۞ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[الآيتان ١٢، ١٣]

٤٧٥٠- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللَّهِ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ - الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[١] فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ

(١) غزوة بنى المصطلق.

آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ[1]، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لا

(١) وهي صحراء فسيحة.

نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ ابْنِ عَبْدِمَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ[2]. أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[3] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ[4] عَلَيْهَا. قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ[5] لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ[6] الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ[7]. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ، وَلا

(٢) أي يا غافلة. يا ساذجة.

(٣) جميلة.

(٤) أكثرن اتهامها والكلام فيها.

(٥) لا يسكن ولا يهدأ.

(٦) تأخر في النزول بما يكشف الأمر.

(٧) في فراق عائشة.

نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا[1] أَمْرًا أَغْمِصُهُ[2] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[3] يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَسَاوَرَ الْحَيَّانِ[4] الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي[5]، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّؤُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[6] حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ[7] السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ - إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّؤُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[8] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ

---

(١) ما رأيت عليها.
(٢) أعيبه وأنتقده.
(٣) أى طلب من يعذره ويزيل عذره وألمه من الإفك.
(٤) ثار كل منهما على الآخر.
(٥) أى فى حجرتها.
(٦) جف وذهب.
(٧) صغيرة.
(٨) ما قام وما تحرك.

مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[1]، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[2] مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي[3] إِلَيْهِ. قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ...﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ[4] مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُوبَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[5] مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ.

(٧) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الآية ١٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾[6] تَقُولُونَ

٤٧٥١- عَنْ أُمِّ رُومَانَ - أُمِّ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

(٨) بَاب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[الآية ١٥]

٤٧٥٢- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

بَاب ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[الآية ١٦]

٤٧٥٣- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ - قُبَيْلَ مَوْتِهَا - عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ[7]، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ[8]، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ[9]. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلافَهُ[10]، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

٤٧٥٤- عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ .... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْيًا مَنْسِيًّا.

---

(١) الشدة والحمى.
(٢) حبات اللؤلؤ.
(٣) فاشكريه.
(٤) عن عائشة وقذفها واتهامها.
(٥) تنافسني الحظوة عند رسول الله ﷺ .

(٦) ذكرت الآية استطرادًا لمناسبة ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
(٧) يغلبها المرض ويقضي على حركاتها، قبيل وفاتها.
(٨) وكأنها لذلك همت أن لا تاذن له.
(٩) هذا هو الشاهد هنا.
(١٠) بعده وبعد خروجه.

(٩) بَاب ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾الآية [١٧]

٤٧٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ[(١)]: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ[(٢)]؟

قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ[(٣)]:

حَصَانٌ[(٤)] رَزَانٌ[(٥)] مَا تُزَنُّ[(٦)] بِرِيبَةٍ
وَتُصْبِحُ غَرْثَى[(٧)] مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَكِنْ أَنْتَ.....[(٨)]

(١٠) بَاب ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية ٥٨]

٤٧٥٦- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ
وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٩)].

(١١) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الآيتان ١٩، ٢٠]. ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الآية ٢٢]

٤٧٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي[(١٠)]، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ فَبَقَرَتْ لِيَ الْحَدِيثَ. فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لا أَجِدُ مِنْهُ

---

(١) القائل مسروق ، الراوى عن عائشة.
(٢) يشير إلى قوله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ١١ – وكان حسانا شارك ابن أبى فى تولى كبره.
(٣) حسان يمدح عائشة.
(٤) محصنة عفيفة طاهرة.
(٥) رزينة وقورة.
(٦) أى ما ترمى.
(٧) خالية البطن والنفس من غيبة الناس والغافلات وأكل لحومهم.
(٨) زاد فى الرواية الآتية: «لست كذلك».
(٩) فكانت عائشة لهذا تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذى قال:
فإن أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وفاء

(١٠) اتهموا أهلى.

قَلِيلاً وَلا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي[1]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي. قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ[2] فَرَجَعْتُ. وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي[3] فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا[4] بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ[5]، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ. وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي: أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُهُ وَلا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ يَعْنِي

(١) هذا ما تخيلته عائشة، ولكن الحقيقة أن أمها تزلزلت، ولكن ملكت أعصابها وحواسها، وفي النهاية ماتت متأثرة من حادثة الإفك، رحمها الله وأرضاها وأسكنها الفردوس الأعلى في فسيح جناته.

(٢) كأنها خرجت من بيتها لتلقى أباها، فأقسم عليها أن ترجع إلى بيتها.

(٣) الظاهر أن هذه القضية حقها التقديم، فسؤال الجارية كان قبل أن تذهب عائشة إلى بيت أبيها.

(٤) أي ضغطوا عليها.

(٥) أي وصل خبر الاتهام إلى الرجل المتهم بها وهو صفوان ابن المعطل.

مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

(١٢) بَاب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[الآية ٣١][١]

٤٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[٢] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤٧٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

(٢٥) سُورَةُ الْفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ وَيْلاً. وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ ﴿الرَّسُّ﴾ الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا. لا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ هَلاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوْا﴾ طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[الآية ٣٤]

٤٧٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الآية ٦٨] الْعُقُوبَةَ

٤٧٦١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾.

٤٧٦٢- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

---

(١) الخمر جمع خمار، وهو الذى تلقيه المرأة على رأسها، والجيوب جمع جيب، وهو الفتحة فى أعلى الصدر، فتحة القميص التى تدخل منها الرأس، والمراد الأمر بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شىء، وكن يغطين رءوسهن بالخمر، ويسدلنها من وراء الظهر، فتبدو نحورهن.

(٢) جمع مِرْط، وهو الإزار.

٤٧٦٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

٤٧٦٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: لا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(٣) بَاب ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[الآية ٦٩]

٤٧٦٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ - حَتَّى بَلَغَ - إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٤) بَاب ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الآية ٧٠]

٤٧٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ[1].

(٥) بَاب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[الآية الأخيرة][2] هَلَكَةً

٤٧٦٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.

(٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَعْبَثُونَ﴾ تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. ﴿مُسَحَّرِينَ﴾ مَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةَ﴾ وَالأَيْكَةُ: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ إِظْلالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٍ﴾ مَعْلُومٍ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾ كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ رِيعَةٌ. ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾ مَرِحِينَ، فَارِهِينَ، بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ فَارِهِينَ حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. ﴿الْجِبِلَّةَ﴾ الْخَلْقُ جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلاً وَجِبِلاً وَجُبْلاً يَعْنِي الْخَلْقَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) بَاب ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾[الآية ٨٧]

٤٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ».

الْغَبَرَةُ: هِيَ الْقَتَرَةُ[3].

٤٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

(١) حاصل ما فى هذه الأحاديث أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين [آية النساء وآية الفرقان] فى محل واحد، فيجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا [آية النساء فى المؤمن يقتل مؤمنا متعمدا، وآية الفرقان فى الكافر =

=يقتل متعمدا ثم يسلم] والجمهور على خلافه، وأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا فيمكن أن يتوب كغيره من مرتكبى الكبائر، وما ورد خلاف ذلك محمول على التغليظ.

(٢) أى جزاء التكذيب لازمًا يحيق بكم حتى يكبكم فى النار.

(٣) وقيل: الغبرة التراب، والقترة السواد.

«يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»[1].

(٢) بَاب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾[الآيتان ٢١٤، ٢١٥] أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ- حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُولَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾.

٤٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(٢٧) سُورَةُ النَّمْلِ

﴿الْخَبْءُ﴾ مَا خَبَأْتَ. ﴿لا قِبَلَ﴾ لا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحُ﴾ كُلُّ مِلاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ. ﴿كَرِيمٌ﴾ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاءُ الثَّمَنِ. ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾ قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِي﴾ اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَكِّرُوا﴾ غَيِّرُوا. والقبس ما اقتبست منه النار. ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ[2]. ﴿الصَّرْحُ﴾ بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ[3] ﴿قَوَارِيرَ﴾[4] أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ[5].

(٢٨) سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ إِلاَّ مُلْكَهُ. وَيُقَالُ: إِلاَّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ﴾ الْحُجَجُ

(١) بَاب ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[الآية ٥٦]

٤٧٧٢- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُوطَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ، عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لأن الوعد كان مشروطًا بالإيمان، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

(٢) فى قوله ﴿قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ الآية ٤٢ – أى هذا من كلام سليمان.

(٣) تفسير آخر للصرح، أى بركة من ماء سقفها من زجاج.

(٤) فى قوله ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ جمع قارورة من زجاج، أى مملس ومغلف بالقوارير.

(٥) أى ألبس الصرح القوارير.

﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ لا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوءُ﴾ لَتُثْقِلُ. ﴿فَارِغًا﴾ إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾ الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾ اتَّبِعِي أَثَرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلامَ، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. ﴿يَبْطِشُ﴾ وَيَبْطُشُ ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿آنَسَ﴾ أَبْصَرَ. ﴿الْجِذْوَةُ﴾ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ الْجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾ مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾ مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَى﴾ يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾ أَشِرَتْ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾ تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ مِثْلُ. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

(٢) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآيَة[٨٥]

٤٧٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

(٢٩) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضَلَلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَيَوَانُ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾. ﴿أَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

(٣٠) سُورَةُ الرُّومِ

(١) ﴿فَلا يَرْبُو﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُحْبَرُونَ﴾ يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَدْقُ﴾ الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَاصْدَعْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿ضُعْفٌ﴾ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿السُّوأَى﴾ الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ

٤٧٧٤- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا. فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ لا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - عَائِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى - سَيَغْلِبُونَ﴾ وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

بَاب ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ لِدِينِ اللَّهِ.

﴿خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ دِينُ الأَوَّلِينَ. وَالفِطْرَةُ: الإِسْلامُ

٤٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: «﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾».

(٣١) سُورَةُ لُقْمَانَ

(١) بَاب ﴿لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية ١٣]

٤٧٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟».

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[الآية الأخيرة]

٤٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾»(١). ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٤٧٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ....﴾.

(٣٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَهِينٍ﴾ ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْجُرُزُ﴾ الَّتِي لا تُمْطَرُ إِلاَّ مَطَرًا لا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾ يُبَيِّنْ.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[الآية ١٧]

٤٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿قُرَّاتِ أَعْيُنٍ﴾(٢).

٤٧٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا(٣)، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ(٤)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ

---

(١) تكملة الآية ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

(٢) جمع قرة.

(٣) بالدال، أى جعلت ذلك مدخرًا لهم.

(٤) أى من غير ما أطلعتم عليه.

مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾».

(٣٣) سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ قُصُورِهِمْ مَعْرُوفًا فِي الْكِتَابِ

(١) بَاب

٤٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، وَأَنَا مَوْلاهُ».

(٢) بَاب ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[الآية الخامسة]

٤٧٨٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(٣) بَاب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[الآية ٢٣] نَحْبَهُ: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ﴾ ﴿لآتَوْهَا﴾ لأَعْطَوْهَا

٤٧٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٤٧٨٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(٤) بَاب ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الآية ٢٨] ﴿التَّبَرُّجُ﴾: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا

٤٧٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ[١] أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾». إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

(٥) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الآية ٢٩] وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الآية ٣٤] الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ

٤٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا - إِلَى - أَجْرًا عَظِيمًا﴾». قَالَتْ فَقُلْتُ: فَفِي

---

(١) كان هذا التخيير بعد اعتزاله في مشربة المسجد شهرًا بسبب مغاضبته أزواجه له، بطلب زيادة النفقة، وكان التخيير بين الطلاق وبين الرضا بحالة الزهد، على أرجح الأقوال.

أيَّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

(٦) بَاب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الآية ٣٧][1]

٤٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

(٧) بَاب قَوْلِهِ ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الآية ٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُرْجِئُ﴾ تُؤَخِّرُ. ﴿أَرْجِهْ﴾ أَخِّرْهُ

٤٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٤٧٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

(٨) بَاب قَوْلُهُ ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[الآية ٥٣]. يُقَالُ إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ. أَنَى يَأْنِي أَنَاةً فَهُوَ آنٍ ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلاً وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى[2].

٤٧٩٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ[3].

---

(١) كان الله تعالى قد أعلم نبيه ﷺ أن زيد بن حارثة سيطلق زينب بنت جحش وأنها ستكون من أزواجه صلى الله عليه وسلم، لكنه كان يقول لزيد - إبراء للذمة - أمسك عليك زوجك. يخفى فى نفسه الحقيقة التى يعلمها.

(٢) يعلل لقوله ﴿قَرِيبًا﴾ ولم لم يقل قريبة، وحاصل كلامه أنه لم يرد بها الصفة، بل أراد الظرف الذى هو بلفظ واحد فى المذكر والمؤنث والمثنى والجمع.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤=

٤٧٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ.

٤٧٩٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «فَارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّى[1] حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ - فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ[2] دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٤٧٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ، جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٤٧٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ - بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ - لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ[3]. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

(٩) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا۝ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ، وَلا أَبْنَائِهِنَّ، وَلا إِخْوَانِهِنَّ، وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ، وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ، وَلا نِسَائِهِنَّ، وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ. وَاتَّقِينَ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

[الآيتان ٥٤، ٥٥]

٤٧٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

=٥١٥٤-٥١٦٣-٥١٦٦-٥١٦٨-٥١٧٠-٥١٧١
-٥٤٦٦-٦٢٣٨-٦٢٣٩-٦٢٧١-٧٤٢١.

(١) تتبع الحجرات واحدة واحدة.

(٢) عتبة.

(٣) كان عمر ﷺ بعد ما فرض الحجاب، أراد - مبالغة في سترهن - أن لا يخرجن، وأن لا ترى شخوصهن، فلم يجب إلى رغبته تلك.

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟ عَمُّكِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

(١٠) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الآية ٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلائِكَةِ وَصَلاةُ الْمَلائِكَةِ الدُّعَاءُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُصَلُّونَ﴾ يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٧٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

وَعَنْ يَزِيدَ وَقَالَ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

(١١) بَاب ﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾[الآية ٦٩]

٤٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

(٣٤) سُورَةُ سَبَإٍ

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ. مُعَاجِزِيَّ مُسَابِقِيَّ. ﴿سَبَقُوا﴾ فَاتُوا. ﴿لا يُعْجِزُونَ﴾ لا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾ يُعْجِزُونَا. وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارٌ﴾ عُشْرٌ. يُقَالُ: الأُكُلُ الثَّمَرُ. ﴿بَاعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لا يَعْزُبُ﴾ لا يَغِيبُ. ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: الْعَرِمُ الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْعَرِمُ﴾ الْوَادِي. ﴿السَّابِغَاتُ﴾ الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُجَازَى﴾ يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَاوُشُ﴾ الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْجَوَابِ﴾ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. ﴿الْخَمْطُ﴾ الأَرَاكُ. وَ﴿الأَثَلُ﴾ الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ الشَّدِيدُ

---
(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٣٥٨.

(١) بَاب ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[الآية ٢٣]

٤٨٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ».

(٢) بَاب قَوْلُهُ ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[الآية ٤٦]

٤٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

(٣٥) سُورَةُ الْمَلائِكَةِ[1]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْقِطْمِيرُ﴾ لِفَافَةُ النَّوَاةِ ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْحَرُورُ﴾ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ أَشَدُّ سَوَادًا. الْغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(٣٦) سُورَةُ يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شَدَّدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ مِنَ الأَنْعَامِ ﴿فَكِهُونَ﴾ مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾ الْمُوقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقَدِنَا﴾ مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتُهُمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

(١) بَاب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[الآية ٣٨]

٤٨٠٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

٤٨٠٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»[2].

(٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ

---

(١) سورة فاطر.

(٢) الكواكب كلها - والشمس منها - مذللة - مسخرة تحت قدرة الله تعالى، تسبح بحمده، تتحرك بإرادته، وقد جاء في آية الكرسي: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ والحديث على سبيل المجاز، والله أعلم.

بَعِيدٍ﴾ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ. ﴿لازِبٌ﴾ لازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيَاطِينِ. ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنْزَفُونَ﴾ لا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلانُ فِي الْمَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سَيَحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ الْمَلائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلاً﴾ رَبًّا. ﴿الأَسْبَابَ﴾ السماء.

(١) بَاب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[الآية ١٣٩]

٤٨٠٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٨٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»[١].

(٣٨) سُورَةُ ص

٤٨٠٦- عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص؟ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٨٠٧- عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ ص؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؟ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿عُجَابٌ﴾ عَجِيبٌ ﴿الْقِطُّ﴾ الصَّحِيفَةُ. وَهُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ مُعَازِّينَ. ﴿الْمِلَّةِ الآخِرَةِ﴾ مِلَّةُ قُرَيْشٍ. الاخْتِلاقُ الْكَذِبُ. ﴿الأَسْبَابُ﴾ طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. قَوْلُهُ ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الأَحْزَابُ﴾ الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾ عَذَابَنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾ أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الأَيْدُ﴾ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الأَبْصَارُ﴾ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ مِنْ ذِكْرٍ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الأَصْفَادِ﴾ الْوَثَاقِ.

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[الآية ٣٥]

٤٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ. وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾».

قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا[٢].

---

(١) أكدت آيات القرآن وكررت على عدم التفريق بين الرسل، ووضحت الأحاديث النبوية ذلك في عدة مناسبات.

(٢) راجع شرح الحديث رقم ٤٦١.

(٣) بَاب قَوْلُهُ

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[الآية ٨٦]

٤٨٠٩- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الإِسْلامِ، فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَدَعَوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ۞ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ۞ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ۞ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً، إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾.

(٣٩) سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ صَالِحًا مَثَلٌ لآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ بِالأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَا﴾ أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ. ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ الرَّجُلُ الشَّكِسُ الْعَسِرُ لا يَرْضَى بِالإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلاً سِلْمًا﴾ وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا. ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ مِنَ الْفَوْزِ. ﴿حَافِّينَ﴾ أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ. بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَابِهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية ٥٣]

٤٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

(٢) بَاب قَوْلِهِ

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الآية ٦٧]

٤٨١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

---

(١) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٧٤١٤-٧٤١٥-٧٤٥١-٧٥١٣.

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[الآية ٦٧]

٤٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»[١].

(٤) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[الآية ٦٨]

٤٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟».

٤٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ[٢]. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ[٣]، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

(٤٠) سُورَةُ الْمُؤْمِنِ [٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: حم مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ[٥]، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ
فَهَلاَّ تَلا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّوْلِ﴾ التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ الإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الْوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ تَبْطَرُونَ، وَكَانَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطِ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ؟ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(٤١) سُورَةُ حم السَّجْدَةِ [٦]

وَقَالَ طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[الطور: ٢٥][٧]، ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ

(١) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٥١٩-٧٣٨٢-٧٤١٣.
(٢) بضم التاء للمتكلم، أى امتنعت عن الإجابة لعدم علمى بالجواب.
(٣) وهو عظم دقيق فى أصل الصلب، وهو رأس العصعص.
(٤) سورة غافر
(٥) أى الكلام فى معناها هو الكلام عن الحروف المقطعة فى أوائل السور، وقد بلغت ثلاثين قولاً.

(٦) سورة فصلت.
(٧) فى الآية الأولى نفس التساؤل، وفى الثانية إثبات التساؤل، وكان الجواب باختلاف الزمان والمكان، ففى زمن ومكان نفى التساؤل، وفى زمن ومكان أثبت التساؤل.

الآيَةَ. وَقَالَ ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا - إِلَى قَوْلِهِ - دَحَاهَا﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - طَائِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا - عَزِيزًا حَكِيمًا - سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨][(١)] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى. فَقَالَ ﴿فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ - وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ ذُنُوبَهُمْ. وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَةَ. وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ. فَلا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ[(٢)]، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ مَحْسُوبٍ ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَحِسَاتٍ﴾ مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتْ﴾ ارْتَفَعَتْ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ﴿يُوزَعُونَ﴾ يُكَفُّونَ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفُرَّى، هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا: كَافُورٌ وَكُفُرَّى. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ حَاصَ عَنْهُ حَادَ عَنْهُ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ أَيِ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ[(٣)] أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[الآية ٢٢]

٤٨١٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيَةَ: كَانَ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا[(٤)] مِنْ ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيَةَ.

---

(١) والشبهة أن الرجل فهم من ﴿كَانَ﴾ الدلالة على الزمن الماضى الذى ينتهى قبل زمن التكلم، وكان الجواب أن ﴿كَانَ﴾ فى مثل هذا يراد بها مجرد الحصول من غير مراعاة للزمن الماضى أو الحاضر أو المستقبل، ولذلك يقول المفسرون: كان ومازال وسيزال عزيزًا حكيمًا.

(٢) أى فلا تتبع الشبهات، ولا تجرى وراء ظواهر الاختلاف مادمت لست أهلاً لذلك، ولست من الراسخين فى العلم.

(٣) تستخفون.

(٤) الختن أقارب الزوجة كأبيها وأخيها.

(٢) بَاب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الآية ٢٣]

٤٨١٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

(٤٢) سُورَةُ حم عسق [١]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عَقِيمًا﴾ الَّتِي لا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ ابْتَدَعُوا

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الآية ٢٣]

٤٨١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ[٢]، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ[٣].

(٤٣) سُورَةُ حم الزُّخْرُفِ[٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ يَا رَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ وَلا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لَوْلا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ ﴿سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مُطِيقِينَ. ﴿آسَفُونَا﴾ أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾ يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ؟﴾ أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلاً﴾ عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾ يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قِيلَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُاللَّهِ ﴿إِنَّنِي بَرِيءٌ﴾ بِالْيَاءِ. وَ﴿الزُّخْرُفُ﴾ الذَّهَبُ. ﴿مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١) سورة الشورى.

(٢) أى أسرعت فى التفسير، ولم تفكر.

(٣) تفسير سعيد بن جبير أن المراد من القربى القرابة القريبة، فكأنه يطلب مودة أهل بيته، وتفسير ابن عباس أن المراد مطلق القرابة، والاشتراك فى النسب ولو من بعيد، فمراده من القربى قريش كلها بجميع بطونها، والمعنى عليه أن= =قريشًا كانت تصل أرحامها، فلما بعث النبى ﷺ قطعوه، فقال: «صلونى: كما تصلون غيرى من أقاربكم». وهناك تفسيرات أخرى فى المطولات.

(٤) سورة الزخرف.

(١) بَاب قَوْلُهُ

﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[الآية ٧٧]

٤٨١٩- عَنْ يَعْلَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾». وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلاً لِلآخِرِينَ﴾ عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ ضَابِطِينَ. يُقَالُ فُلانٌ مُقْرِنٌ لِفُلانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ﴿الأَكْوَابِ﴾ الأَبَارِيقُ الَّتِي لا خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُاللَّهِ ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ وَيُقَالُ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

(٢) بَاب ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾[الآية الخامسة] مُشْرِكِينَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا، وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾[الآية الثامنة] عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ ﴿جُزْءًا﴾ عِدْلاً.

(٤٤) سُورَةُ حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابِسًا، وَيُقَالُ ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا. ﴿عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿فَاعْتِلُوهُ﴾ ادْفَعُوهُ. وَيُقَالُ ﴿أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ الْقَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ

(١) بَاب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الآية العاشرة] وَقَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ

٤٨٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

(٢) بَاب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الآية ١١]

٤٨٢١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

(٣) بَاب ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[الآية ١٢]

٤٨٢٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾.

(٤) بَاب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾[الآية ١٣] الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ

٤٨٢٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ - حَتَّى بَلَغَ - إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً، إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

(٥) بَاب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾[الآية ١٤]

٤٨٢٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا».

فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى - عَائِدُونَ﴾ أَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ، فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ - وَقَالَ أَحَدُهُمْ - الْقَمَرُ وَقَالَ الآخَرُ الرُّومُ.

(٦) بَاب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الآية ١٦]

٤٨٢٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ.

(٤٥) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

جَاثِيَةً مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ نَكْتُبُ ﴿نَنْسَاكُمْ﴾ نَتْرُكُكُمْ

(١) بَاب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ الآيَةَ [٢٤]

٤٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ[١]، وَأَنَا الدَّهْرُ[٢]، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[٣].

(٤٦) سُورَةُ حم الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تُفِيضُونَ﴾ تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿أَثَرَةٍ﴾ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ بَقِيَّةٌ. ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

(١) بَاب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي، وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، فَيَقُولُ: مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾الآيَةَ [١٧]

٤٨٢٧- عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ[٤] اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ

(١) كانوا يقولون: بؤسًا للدهر، وتبًّا للدهر.
(٢) أي وأنا صاحب الدهر.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦١٨١-٧٤٩١.
(٤) أميرًا على المدينة.

يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا[1]، فَقَالَ: خُذُوهُ[2]، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ[3]، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي[4].

(٢) بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا، بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الآية ٢٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَارِضٌ﴾ السَّحَابُ

٤٨٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾».

(٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ آثَامَهَا، حَتَّى لا يَبْقَى إِلاَّ مُسْلِمٌ.

(١) قال: أتريدونها هرقلية، والله ما جعلها أبو بكر وعمر فى أحد من ولده ولا من أهل بيته.

(٢) فى رواية: «فقال له: اسكت. ألست الذى قال الله فيه..؟ فذكر الآية، فقال عبد الرحمن: ألست ابن اللعين الذى لعنه رسول الله ﷺ ؟.

(٣) فلم يقدروا أن يدخلوا وراءه، إعظامًا لعائشة وبيتها.

(٤) فى رواية: أنها قالت من وراء حجاب: كذب والله ما نزلت فيه، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان، ومروان فى صلبه.

﴿عَرَّفَهَا﴾ بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَلِيُّهُمْ. ﴿فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ﴾ أَيْ جَدَّ الأَمْرُ ﴿فَلا تَهِنُوا﴾ لا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ حَسَدَهُمْ. ﴿آسِنٍ﴾ مُتَغَيِّرٍ

(١) بَاب ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[الآية ٢٢]

٤٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ[5] الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ[6]، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ[7] بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[8].

٤٨٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا.... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

٤٨٣٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

(٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بُورًا﴾ هَالِكِينَ. ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْأَهُ﴾: فِرَاخَهُ. ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ غَلُظَ. ﴿سُوقِهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ. يُعَزِّرُوهُ: يَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْأَهُ﴾ شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ

(٥) الحقو معقد الإزار من الإنسان، وهذا تصوير وتمثيل للتعلق والاستجارة وشدة الطلب.

(٦) اسم فعل أمر بمعنى كفى وانزجرى.

(٧) المستعيذ.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٨٣١-٤٨٣٢-٥٩٨٧-٧٥٠٢.

تَعَالَى ﴿فَآزَرَهُ﴾ قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا

(١) بَاب

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[الآية الأولى]

٤٨٣٣- عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[١] وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ[٣] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

٤٨٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ.

٤٨٣٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ. لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

(٢) بَاب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[الآية الثانية]

٤٨٣٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٤٨٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

(٣) بَاب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[الآية الثامنة]

٤٨٣٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

(٤) بَاب

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾[الآية الرابعة]

٤٨٣٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ[٤] وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ

(١) كان ذلك في العودة من الحديبية.

(٢) ألححت عليه.

(٣) فما شغلت نفسي بشيء غير ما ذكرت.

(٤) في الحديث رقم ٥٠١٨ – أنه أسيد بن حضير، وكان يقرأ في الليل سورة البقرة.

يَنفِرُ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ»[2]،[3].

(٥) بَاب قَوْلِهِ

﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الآية ١٨]

٤٨٤٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤٨٤١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[4]،[5].

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[6].

٤٨٤٤- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ[7] فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ[8] اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

(٤٩) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لا تُقَدِّمُوا﴾ لا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾ أَخْلَصَ. ﴿وَلا تَنَابَزُوا﴾ يُدْعَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ. ﴿يَلِتْكُمْ﴾ يَنْقُصْكُمْ، أَلَتْنَا: نَقَصْنَا

(١) بَاب ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الآيَةَ الثانية] ﴿تَشْعُرُونَ﴾ تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ

٤٨٤٥- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[9] ﷺ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ لا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ،

---

(١) في تلك الرواية: أنه سكت عن القراءة فسكنت الفرس، فقرأ فتحركت وجالت، وكان ابنه الطفل قريبًا منها، فخشي عليه أن تصيبه، فسكت.

(٢) المراد من السكينة في الآية الطمأنينة والثبات وقبول صلح الحديبية، وهي التي قال الله تعالى عنها ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٠١١-٥٠١٨.

(٤) أي الصيد عن طريق الرمي بالحصى بين إصبعين، والشاهد في الحديث أن عبد الله بن مغفل كان من أصحاب الشجرة.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٤٧٩-٦٢٢٠.

(٦) لم يذكر المتن، والشاهد قوله «وكان من أصحاب الشجرة».

(٧) في رواية: «أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، يعني الخوارج».

(٨) قال الرجل ذلك حين رفع جيش معاوية المصاحف بمكيدة عمرو بن العاص، فأذعن علي إلى التحكيم،=

=فجاءته الخوارج، وسيوفهم على عواتقهم، وأنكروا التحكيم. فذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع في الحديبية.

(٩) ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنًا له. وثقه أبو زرعة وأبوحاتم. مات سنة سبع عشرة ومائة.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾[1] الآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٤٨٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[1]، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) بَاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[الآية الرابعة]

٤٨٤٧- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﵁ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى - أَوْ إِلاَّ - خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]. حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ.

بَاب قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾[الآية الخامسة]

(٥٠) سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾ فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾ بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾ الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا﴾ ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ الْمَلَكَانِ، كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾ شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ. ﴿مِنْ لُغُوبٍ﴾ مِنْ نَصَبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَضِيدٌ﴾ الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ وَ﴿إِدْبَارِ النُّجُومِ﴾ وَ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ﴿ق﴾ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي ﴿الطُّورِ﴾ وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[الآية ٣٠]

٤٨٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»[2].

٤٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ - «يُقَالُ ﴿لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[3]، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

---

(١) سبب نزول الآية الذين كانوا ينادون النبي ﷺ من وراء الحجرات. قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول الآية كلام جفاة الأعراب. راجع شرح الحديث ٣٦١٣.

(٢) أي حسبي حسبي. كفى كفى. والمجاز واضح. فالله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تنزه عن أن تكون له قدم أو ساق، وأمره ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

(٣) أي الساقطون من أعينهم.

وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابُ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[الآية ٣٩]

٤٨٥١- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾».

٤٨٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُ[1] أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾[2].

(٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام ﴿الذَّارِيَاتُ﴾ الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَذْرُوهُ﴾ تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾ فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾ فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. ﴿وَالرَّمِيمُ﴾ نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ أَيْ لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى ﴿الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَاخْتِلافُ الأَلْوَانِ: حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلاَّ لِيُوَحِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ الْقَدَرِ[3]، وَالذَّنُوبُ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذَنُوبًا﴾ سَبِيلاً ﴿صَرَّةٍ﴾ صَيْحَةٍ. ﴿الْعَقِيمُ﴾ الَّتِي لا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ﴿الْحُبُكُ﴾ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ فِي ضَلالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَوَاصَوْا﴾ تَوَاطَئُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُسَوَّمَةً﴾ مُعَلَّمَةً، مِنَ السِّيمَا. ﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ﴾ لُعِنَ

(٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَسْطُورٍ﴾ مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الطُّورُ﴾ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ سَمَاءٌ. ﴿الْمَسْجُورِ﴾ الْمُوقَدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلَتْنَاهُمْ﴾ نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُورُ﴾ تَدُورُ. ﴿أَحْلامُهُمْ﴾ الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْبَرُّ﴾ اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾ قِطْعًا. ﴿الْمَنُونُ﴾ الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ يَتَعَاطَوْنَ

بَاب

٤٨٥٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٤٨٥٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ؟ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لا

---

(١) أي أمر الله نبيه.

(٢) هو التسبيح بعد الصلاة.

(٣) الذين يقولون بأن ذلك مقدر عليهم من الأذل.

يُوقِنُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ، أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

(٥٣) سُورَةُ وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَى﴾ عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾ قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾ هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾ الْبَرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ[2]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾؟ أَفَتُجَادِلُونَهُ؟ وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَفَتَمْرُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَى﴾ وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾ كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِذَا هَوَى﴾ غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ أَعْطَى فَأَرْضَى

(١) بَاب

٤٨٥٥- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي[3] مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآيَةَ. وَلَكِنْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

بَاب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[4] [الآية التاسعة] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ

٤٨٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

بَاب قَوْلِهِ ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[الآية العاشرة]

٤٨٥٧- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

بَاب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾[الآية ١٨]

٤٨٥٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا[5] أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

(٢) بَاب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾[الآية ١٩]

٤٨٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا فِي قَوْلِهِ ﴿اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ كَانَ اللاَّتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

---

(١) فكان سماعه لهذه الآيات سببًا لإسلامه؛ لأنه فهمها، وفيها الحجة البالغة على وحدانية اللّه تعالى.

(٢) أى تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم لاهون تبرطمون وتغنون وتعرضون.

(٣) وقف من الفزع.

(٤) قال ابن عباس: قاب أى قدر، وقوسين أى ذراعين، وقيل بل المقصود قابى قوس، أى قدر انحناء طرفي القوس التى يُرمى بها، وإلى هذا المعنى ذهب البخارى فى الباب بعد التالى، والمعنى مسافة صغيرة جدًا.

(٥) أى جبريل على رفرف.

٤٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ[1] فَلْيَتَصَدَّقْ»[2]،[3].

(٣) بَاب ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾[الآية ٢٠]

٤٨٦١- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[4] فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ[5] الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[6] لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ - قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا - يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ. نَحْوَهُ.

(٤) بَاب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[الآية الأخيرة]

٤٨٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ[7].

٤٨٦٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلاَّ رَجُلاً رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

(٥٤) سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ[8]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ مُتَنَاهٍ. ﴿وَازْدُجِرَ﴾ فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسُرٍ﴾ أَضْلاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسَلانُ. الْخَبَبُ: السِّرَاعُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ازْدُجِرَ﴾ افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ ﴿الأَشَرُ﴾ الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ

(١) بَاب ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾[الآيتان الأولى والثانية]

٤٨٦٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

٤٨٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

٤٨٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أقامرك بالمال.
(٢) وعند الحنفية عليه كفارة يمين، والقمار حرام باتفاق.
(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦١٠٧-٦٣٠١-٦٦٥٠.
(٤) راجع الحديث رقم ١٦٤٣ وفيه المسئول عنه.
(٥) كان الأنصار يهلون باسمها، ومن عندها، أى يحرمون بالحج أو العمرة.
(٦) مكان معروف بين مكة والمدينة على ساحل البحر، وكان العرب قبل الإسلام يعبدون ويقدسون أصنامًا، فاللات كان لثقيف بالطائف، والعزى صنم كان لقريش فى مكان يسمى نخلة، وكان العرب يقدس بعضهم صنم بعض، ويضعون أصنامًا فى أماكن أخرى كالكعبة والصفا والمروة، يسمونها بنفس الأسماء، ومناة ثالثة فى الذكر ومتأخرة فى الذكر عنهما.
(٧) أى والمسلمون من الجن والإنس، أما سجود المشركين فكان لمعبوداتهم.
(٨) سورة القمر.

٤٨٦٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ[1].

(٢) بَاب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ۝ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[الآيتان ١٤، ١٥] قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٦٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[2].

بَاب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[الآيات ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠] قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَسَّرْنَا﴾ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ

٤٨٧٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

بَاب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ. فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[الآيتان ٢١، ٢٢]

٤٨٧١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الْأَسْوَدَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُذَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ دَالاً.

(٣) بَاب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ۝ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [الآيتان ٣١،٣٢]

٤٨٧٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ

(٤) بَاب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ۝ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[الآيتان ٣٨، ٣٩]

٤٨٧٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

٤٨٧٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾».

(٥) بَاب قَوْلُهُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[الآية ٤٥]

٤٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ - وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ[3]- فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾.

(٦) بَاب قَوْلِهِ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[الآية ٤٦] يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ

٤٨٧٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ[4]: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[5].

---

(١) قال المحققون: أنس وابن عباس رضى الله عنهما لم يحضرا ذلك، لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، فالاعتماد هنا على ابن مسعود ﷺ.

(٢) ﴿مُدَّكِرٍ﴾ أصله مذتكر، فأبدلت التاء دالاً، ثم أبدت الذال دالاً لمقاربتها، ثم أدغمت الدال فى الدال. وقد كررت هذه الكلمة فى هذه السورة، ومعناها معتبر.

(٣) يدفع يديه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، وانكشف درعه، فأخذ أبو بكر رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه.

(٤) جاء فى «المعجم الوسيط» من إصدارات مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية جارية: الفتية من النساء. يعنى هذا أن السيدة عائشة كانت فتية من النساء قبل الهجرة بنحو خمس سنوات.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٤٩٩٣.

٤٨٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ - وَهُوَ فِي الدِّرْعِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.

(٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَ﴿الْعَصْفُ﴾ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ رِزْقُهُ. ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ﴿الْعَصْفُ﴾ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَآتٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. ﴿الشُّوَاظُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ النُّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَالٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، يُقَالُ صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[1] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[2] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَفْنَانٍ﴾ أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَرْزَخٌ﴾ حَاجِزٌ. ﴿الْأَنَامُ﴾ الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ ذُو الْعَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، وَيُقَالُ مَرِجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُقَالُ مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

(١) بَاب قَوْلِهِ ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الآية ٦٢]

٤٨٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ

---

(١) ذكر الآية ٢٣٨ من سورة البقرة، والآية ١٨ من سورة الحج، كمثال لذكر الخاص بعد العام، لمزيد عناية بهذا الخاص، وهو كثير في القرآن.

(٢) ذكر الآية ١٨ من سورة الحج، كمثال لذكر الخاص بعد العام، لمزيد عناية بهذا الخاص، وهو كثير في القرآن.

ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

(٢) بَاب ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[الآية ٧٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُورُ السُّودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَاصِرَاتُ﴾ لا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ

٤٨٧٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلُ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٤٨٨٠- وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

(٥٦) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رُجَّتْ﴾ زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتْ﴾ فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. ﴿الْمَخْضُودُ﴾ لا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٍ﴾ الْمَوْزُ. وَ﴿الْعُرُبُ﴾ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾ دُخَانٌ أَسْوَدُ. ﴿يُصِرُّونَ﴾ يُدِيمُونَ. ﴿الْهِيمُ﴾ الإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ لَمُلْزَمُونَ. ﴿مَدِينِينَ﴾ مُحَاسَبِينَ. ﴿رَوْحٌ﴾ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ الرِّزْقُ. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لا تَعْلَمُونَ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ تَعْجَبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ - مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ - يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ مَنْسُوجَةٍ وَمِنْهُ، وَضِينُ النَّاقَةِ. وَ﴿الْكُوبُ﴾ لا آذَانَ لَهُ وَلا عُرْوَةَ، وَ﴿الأَبَارِيقُ﴾ ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى. ﴿مَسْكُوبٍ﴾ جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾ مُتَنَعِّمِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ هِيَ النُّطَفُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ الْقَفْرُ. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[1] بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُدْهِنُونَ﴾ مُكَذِّبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ ﴿فَسَلامٌ لَكَ﴾ أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ. إِنَّكَ ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وَأُلْغِيَتْ «إِنَّ» وَهُوَ مَعْنَاهَا[2]، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، وَمُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ[3]. ﴿تُورُونَ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا.

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[الآية ٣٠]

٤٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا. وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾».

(٥٧) سُورَةُ الْحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ مِنَ الضَّلالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ جُنَّةٌ وَسِلاحٌ. ﴿مَوْلاكُمْ﴾ أَوْلَى بِكُمْ ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ انْتَظِرُونَا

---

(١) لمن أراد أن يستزيد: اقرأ «الإعجاز العلمى فى القرآن» للدكتور زغلول النجار، الجزء الأول صفحة ٣٨.

(٢) أى تقول الملائكة سلام لك. إنك حقًا من أصحاب اليمين تخبره بذلك.

(٣) أو تدعو له بذلك.

(٥٨) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُحَادُّونَ﴾ يُشَاقُّونَ اللَّهَ. ﴿كُبِتُوا﴾ أُخْزِيُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ غَلَبَ

(٥٩) سُورَةُ الْحَشْرِ

﴿الْجَلاءَ﴾ الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

(١) بَاب

٤٨٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟[١] قَالَ التَّوْبَةُ: هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ[٢]، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ[٣].

٤٨٨٣- عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ[٤].

(٢) بَاب قَوْلِهِ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[الآية الخامسة] نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

٤٨٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[٥]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(١) أى هل هذا هو الاسم المناسب لها؟
(٢) ومنهم من عاهد الله – ومنهم من يلمزك فى الصدقات – ومنهم الذين يؤذون النبى ... إلخ.
(٣) هذا هو الشاهد هنا.
(٤) هذا يدل على أن بعض أسماء السور غير توقيفى، أو للسورة أكثر من اسم.
(٥) البويرة تصغير بؤرة، وهى الحفرة، وهى اسم لمكان معروف جهة مسجد قباء. راجع الحديث رقم ٤٠٣١.

(٣) بَاب قَوْلُهُ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[الآية السابعة]

٤٨٨٥- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٤) بَاب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الآية السابعة]

٤٨٨٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[٦].

٤٨٨٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ.

(٥) بَاب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾[الآية التاسعة]

٤٨٨٨- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٤٨٨٧-٥٩٣١-٥٩٣٩-٥٩٤٣-٥٩٤٨.

بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

(٦) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [التاسعة]. الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ وَالْفَلاحُ: الْبَقَاءُ. حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿حَاجَةً﴾ حَسَدًا

٤٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلانٍ وَفُلانَةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

(٦٠) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ. فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ[1]، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

(١) بَاب ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الآية الأولى]

٤٨٩٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قَالَ: لا أَدْرِي الآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ قِيلَ لِسُفْيَانَ[2] فِي هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيَةَ؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(٢) بَاب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾[الآية العاشرة]

٤٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) أى اللاتى كن كوافر بمكة وقعدن مع الكفار.

(٢) روى البخارىهذا الحديث عن شيخه الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار، الراوى عن الحسن بن محمد بن على، عن عبيد الله بن أبى رافع كاتب على، والراوى عنه.

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلامًا، وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ.

(٣) بَاب
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الآية ١٢]

٤٨٩٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ فَأُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

٤٨٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقُوا؟» وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٨٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلالٍ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ - حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

(٦١) سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَرْصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ يَحْيَى: بِالرَّصَاصِ

(١) بَاب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[الآية السادسة]

٤٨٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

(٦٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[الآية الثالثة] وَقَرَأَ عُمَرُ ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الآية التاسعة]

٤٨٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ[1] حَتَّى سَأَلَ ثَلاثًا - وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ - ثُمَّ

(١) أى لم يراجع النبى ﷺ السائل، أى لم يجبه على سؤاله حتى سأل ثلاث مرات.

قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلاءِ»[1].

٤٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ».

(٢) بَاب
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾[الآية الأخيرة]

٤٨٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَثَارَ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

(٦٣) سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ -
بسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

(١) بَاب قَوْلُـهُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إِلَى - لَكَاذِبُونَ﴾

[الآية الأولى]

٤٩٠٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»[2].

(٢) بَاب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[الآية الثانية] يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - هُمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

(٣) بَاب قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾

[الآية الثالثة]

٤٩٠٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» وَنَزَلَ ﴿هُمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا﴾ الآيَةَ.

بَاب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ، وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ، هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

[الآية الرابعة]

---

(١) وقد كان من أهل فارس علماء التفسير والحديث والفقه والفلسفة، بل إن أحد أعظم علماء اللغة العربية سيبويه، فارسي، رغم أنه توفي صغيرًا.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٤٩٠١-٤٩٠٢-٤٩٠٣-٤٩٠٤.

٤٩٠٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

(٤) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[الآية الخامسة] حَرَّكُوا: اسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ

٤٩٠٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ. فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

(٥) بَاب قَوْلُهُ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[الآية السادسة]

٤٩٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[1]، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا[2] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[3] وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

(٦) بَاب قَوْلُهُ ﴿هُمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ يَنْفَضُّوا: يَتَفَرَّقُوا ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الآية السابعة]

٤٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَزِنْتُ

---

(١) أى ضرب دبره بيده أو برجله، ومثل هذا الفعل شديد عند العرب. والرجل المهاجر جهجاه بن قيس الغفارى، وكان خادمًا لعمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصارى سنان بن وبرة الجهنى.

(٢) أى دعوا العصبية القبلية، دعوى الجاهلية.

(٣) يروى أن ما كان من أمر عبد اللّه بن أبى بلغ ابنه عبد اللّه، فقال: واللّه إن رسول اللّه ﷺ الأعز وأبى الأذل، ثم ذهب إلى رسول اللّه ﷺ يقول له: يارسول اللّه،بلغنى أنك تريد قتل أبى فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرنى به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: «بل نرفق به، ونحسن صحبته».

عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ[1]، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ»[2].

(٧) بَاب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية الثامنة]

٤٩٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

(٦٤) سُورَةُ التَّغَابُنِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿التَّغَابُنِ﴾ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ، أَمْ لا تَحِيضُ. فَاللائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ

(٦٥) سُورَةُ الطَّلاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ جَزَاءَ أَمْرِهَا

(١) بَاب

٤٩٠٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»[3].

(٢) بَاب ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الآية الرابعة] وَأُولاتُ الأَحْمَالِ: وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ

٤٩٠٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي،

---

(١) كانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية، لما بلغهم من فساده، فأرسل إليهم يزيد جيشًا كبيرًا، فانهزم أهل المدينة، وقتل منهم خلق كثير، وقتل من الأنصار خلق كثير، واستبيحت المدينة للجيش ثلاثة أيام، وكان أنس يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار، فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة. كتب إليه يواسيه ويسليه ويعزيه، ويبشره بأن الله غفر لهم، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق.

(٢) هذا هو شاهد ذكر الحديث هنا، فزيد بن أرقم لم يتوان في الوفاء بنعمة الله عليه في السمع، ونطق بلسانه للنبي ﷺ عما سمعه، ولم يكن شيطانًا أخرس يسكت عن الحق.

(٣) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٢٥١-٥٢٥٢-٥٢٥٣-٥٢٥٨-٥٢٦٤-٥٣٣٢-٥٣٣٣-٧١٦٠.

يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

٤٩١٠- عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ فَضَمَّزَ[1] لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ[2] لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[3] ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

(٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ

(١) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الآية الأولى]

٤٩١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ[5]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6]،[7].

٤٩١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[8].

(٢) بَاب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾[الآية الأولى] ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[الآية الثانية]

٤٩١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلا

(١) عضوا على شفاههم غيظًا وخوفًا وإشفاقًا عليه، إذ أتى بكبيرة حين رد أستاذهم.
(٢) عم عبد الرحمن بن أبى ليلى، يقصد عبد الله بن مسعود.
(٣) عبد الله بن مسعود. يقصد السورة التى اهتمت بالنساء لا السورة التى سميت سورة النساء، ويقصد بالطولى البقرة، وبالقصرى الطلاق، فكان ما فى الطلاق قد نسخ ما فى البقرة، أو قيده وخصصه.
(٤) موضوع الحديث أن عدة المتوفى عنها زوجها بنص الآية ٢٣٤، من سورة البقرة أربعة أشهر وعشرًا، وعدة الحامل بوضع الحمل بعموم الآية ٤ من سورة الطلاق، فأى الآيتين نطبق على من توفى عنها زوجها وهى حامل، فوضعت قبل أربعة أشهر وعشر؟ وعلى من توفى عنها وهى حامل، فلم تلد حتى مضى أربعة أشهر وعشر؟ هل نطبق أبعد الأجلين؟ أم أقرب الأجلين؟

(٥) أى من حرم على نفسه حلالاً فعليه كفارة يمين.
(٦) يشير إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية ٢ وعلينا الاقتداء برسول الله ﷺ ؛ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٢٦٦.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٢١٦-٥٢٦٧-٥٢٦٨-٥٤٣١-٥٥٩٩-٥٦١٤-٥٦٨٢-٦٦٩١-٦٩٧٢.

تفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ . يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ[1]، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا[2]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ[3] مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟».

(٣) بَاب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الآية الثالثة] فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

٤٩١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(٤) بَاب ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[الآية الرابعة] صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ ﴿لِتَصْغَى﴾ لِتَمِيلَ. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [الآية الرابعة] عَوْنٌ. ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

---

(١) تجهيز ملك غسان وقيصر الروم الجيوش لغزو المدينة كان السبب الرئيسى لغزوة تبوك فى السنة التاسعة.

(٢) القرظ نبات معروف يدبغ به الجلود.

(٣) جلد مدبوغ.

(٤) يشير إلى الحديث رقم ٤٩١٢.

٤٩١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(٥) بَاب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [الآية الخامسة]

٤٩١٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(٦٧) سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

التَّفَاوُتُ: الاخْتِلافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾ تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَافَّاتٍ﴾ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾ الْكُفُورُ

(٦٨) سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿حَرْدٍ﴾ جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ. وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ. وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ

(١) بَاب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[الآية ١٣]

٤٩١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ[1].

٤٩١٨- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ[2] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ[3] مُسْتَكْبِرٍ»[4].

(٢) بَاب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾[الآية ٤٢]

٤٩١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ[5]، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

(٦٩) سُورَةُ الْحَاقَّةِ

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ الْمَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ

---

(١) قطعة لحم زائدة مدلاة، وقيل: المراد أنه رجل ملحق بقوم ليس منهم، فهو ابن زنا.
(٢) في رواية: «مستضعف، لا يؤبه له».
(٣) «العتل» شديد الخصومة، الفظ، الجافي عن الموعظة، و«الجواظ» الكثير اللحم المختال في مشيه، وفي رواية: «جعظري» وهو الفظ الغليظ.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٠٧١-٦٦٥٧.
(٥) هل روى أبو سعيد الحديث بمعناه واختار ألفاظه بنفسه؟ فالآية واضحة صريحة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والتأويل المقبول: يكشف الله عن قدرته. ونقل ابن حجر قول الإسماعيلي: لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء.

وَلِلْوَاحِدِ[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

(٧٠) سُورَةُ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾[٢]

الْفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى ﴿لِلشَّوَى﴾ الْيَدَانِ وَالرِّجْلانِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى، ﴿عِزِينَ﴾ وَالْعِزُونَ الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَاحِدُهَا عِزَةٌ

(٧١) سُورَةُ نُوحٍ

﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ. وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً وَكَذَلِكَ كُبَّارٌ الْكَبِيرُ، وَكُبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ ﴿الْحَيُّ الْقَيَّامُ﴾ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَيَّارًا أَحَدًا. ﴿تَبَارًا﴾ هَلاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ عَظَمَةً

(١) بَاب ﴿وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾

٤٩٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ[٣]، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ[٤] وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَإٍ[٥]، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ[٦]، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاعِ[٧]. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(٧٢) سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ أَعْوَانًا

٤٩٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ؟ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[٩] وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾[١٠] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

---

(١) يقصد البخارى إذا دخل على اللفظة نفى فى «ما من أحد» فيكون المنفى واحد أو جماعة.
(٢) سورة المعارج.
(٣) وكان على صورة رجل.
(٤) وكانت على صورة امرأة.
(٥) وكان على صورة أسد.
(٦) وكان على صورة فرس.
(٧) وكان على صورة طائر، وقيل: كانوا جميعًا على صورة بشر.
(٨) سورة الجن.
(٩) هو موسم معروف للعرب، بل كان أعظم مواسمهم، وهو نخل في وادٍ بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، وكانت الحادثة قبيل الهجرة.
(١٠) راجع الحديث ٧٧٣.

(٧٣) سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالاً﴾ قُيُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيبًا مَهِيلاً﴾ الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلاً﴾ شَدِيدًا.

(٧٤) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَسِيرٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٌ﴾ رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ، وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: الْقَسْوَرَةُ قَسْوَرُ الأَسَدِ. الرِّكْزُ: الصَّوْتُ ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ

(١) بَاب

٤٩٢٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. قُلْتُ يَقُولُونَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهما عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا» قَالَ: «فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا» قَالَ: «فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾»[١].

(١) أولية المدثر أولية مقيدة بما بعد فترة الوحي، أما أولية اقرأ فهي أولية مطلقة، وفي أول ما نزل وآخر ما نزل خلاف كثير، ونصوص متعارضة، ولعل كلا من الرواة أخبر حسب علمه، واختلف علمهم. وليس في الحديث ما يدل على أن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما نزل.

(٢) بَاب ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [الآية الثانية]

٤٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ»[٢].

(٣) بَاب قَوْلِهِ

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[الآية الثالثة]

٤٩٢٤- عَنْ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُوسَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ: لا أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ. فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

(٤) بَاب

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[الآية الرابعة]

٤٩٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ[٣] مِنْهُ رُعْبًا. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي.

(٢) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجاور في حراء شهرًا كل سنة بعد نزول الوحي الأول.

(٣) خفت وذُعِرْتُ.

فَدَثِّرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - إِلَى - وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾»، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ، وَهِيَ الأَوْثَانُ[1].

(٥) بَاب ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[الآية الخامسة] يُقَالُ الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ

٤٩٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاهْجُرْ﴾».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ الأَوْثَانَ. «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

(٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

(١) بَاب ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الآية ١٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لا وَزَرَ﴾ لا حِصْنَ. ﴿سُدًى﴾ هَمَلاً

٤٩٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ[2] - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾.

(١) بَاب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[الآية ١٧][3]

٤٩٢٨- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

(٢) بَاب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[الآية ١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿قَرَأْنَاهُ﴾ بَيَّنَّاهُ. ﴿فَاتَّبِعْ﴾ اعْمَلْ بِهِ

٤٩٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ تَوَعُّدٌ[4].

(٧٦) سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾ تَكُونُ

---

(١) هذا من كلام أبى سلمة بن عبد الرحمن الراوى عن جابر، وقصده أن الرجز هو الأوثان.

(٢) يخشى أن ينفلت منه شيء.

(٣) وقع هذا الباب والذى قبله فى النسخة التى اعتمدنا عليها تحت رقم ١.

(٤) أى ويل لك ثم ويل لك.

جَحْدًا[1] وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ[2] ﴿أَمْشَاجٍ﴾ الأَخْلاطُ. مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ ﴿مَشِيجٌ﴾ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ ﴿سَلاسِلاً وَأَغْلالاً﴾ وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ[3]. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ مُمْتَدٌّ الْبَلاءِ. وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ. وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي الْبَلاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الأَرَائِكِ﴾ السُّرُرُ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَلْسَبِيلاً﴾ حَدِيدُ الْجِرْيَةِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ

(٧٧) سُورَةُ وَالْمُرْسَلاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جِمَالاتٌ﴾ حِبَالٌ. ﴿ارْكَعُوا﴾ صَلُّوا. ﴿لا يَرْكَعُونَ﴾ لا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لا يَنْطِقُونَ﴾[4] ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[5] ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾[5] فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ

٤٩٣٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٤٩٣١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا» قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا قَالَ فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

(٢) بَاب قَوْلُهُ
﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾[الآية ٣٢]

٤٩٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ. فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

(٣) بَاب قَوْلُهُ
﴿كَأَنَّهُ جِمَالاتٌ صُفْرٌ﴾[الآية ٣٣]

٤٩٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالاتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

(٤) بَاب قَوْلُهُ
﴿هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ﴾[الآية ٣٥]

٤٩٣٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

---

(١) هل للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار.

(٢) أى صار الإنسان شيئًا، يفكر ويجادل وينكر البعث، ولم يكن شيئًا قبل أن ينفخ فيه الروح، فالذى أوجده بعد أن لم يكن لا يمتنع عليه أن يحييه بعد موته.

(٣) «سلاسلا» صيغة منتهى الجموع، ممنوع من الصرف والتنوين، وفى قراءة بالتنوين إجراء للممنوع من الصرف مجرى المصروف لشاكلة «أغلالا».

(٤) آية تثبت نطقهم وكلامهم، وآية تنفى، تبعًا لمواقف ومواطن مختلفة.

قَالَ عُمَرُ[١] حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًى.

(٧٨) سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾[٢] لا يَخَافُونَهُ. ﴿لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لا يُكَلِّمُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَّاجًا﴾ مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَسَّاقًا﴾ غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي: أَيْ كَفَانِي

(١) بَاب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾[الآية ١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٧٩) سُورَةُ وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الآيَةَ الْكُبْرَى﴾ عَصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْحَافِرَةِ﴾ الَّتِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) عمر بن حفص شيخ البخاري.

(٢) لا يريدون أو لا يتوقعون حسابًا.

(١) بَاب

٤٩٣٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»[٣]،[٤].

﴿الطَّامَّةُ﴾ تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(٨٠) سُورَةُ عَبَسَ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ لا يَمَسُّهَا إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ جَعَلَ الْمَلائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٍ﴾ الْمَلائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾ تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ لا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَرْهَقُهَا﴾ تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾ كُتُبًا. ﴿تَلَهَّى﴾ تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ

٤٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٥].

(٨١) بَاب سُورَةُ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٦]

﴿انْكَدَرَتْ﴾ انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾

(٣) أشار صلى الله عليه وسلم بما يعنى اقتراب الساعة.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٣٠١-٦٥٠٣.

(٥) ليس المقصود أن الأخير له ضعف أجر الأول، بل المراد أن الأخير له أجر مضاعف مطلقًا نتيجة للمشقة، أما الأول فهو شبيه بالملائكة في يسر العبادة.

(٦) سورة التكوير.

ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. وَ﴿الْخُنَّسُ﴾ تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ ﴿تَنَفَّسَ﴾ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَ﴿الظَّنِينُ﴾ الْمُتَّهَمُ. وَ﴿الضَّنِينُ﴾ يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[1] يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[الصافات: ٢٢][2] ﴿عَسْعَسَ﴾ أَدْبَرَ

(٨٢) سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ﴿فُجِّرَتْ﴾ فَاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ. وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ

(٨٣) سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بَلْ رَانَ﴾ ثَبْتُ الْخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ جُوزِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ لا يُوَفِّي غَيْرَهُ

بَاب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الآية السادسة]

٤٩٣٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[3].

(٨٤) سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ[4]. ﴿وَسَقَ﴾ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ لا يَرْجِعَ إِلَيْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُوعُونَ﴾ يُسِرُّونَ

(١) بَاب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الآية الثامنة]

٤٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ»، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ.

(٢) بَاب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾[الآية ١٩]

٤٩٤٠- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ «حَالاً بَعْدَ حَالٍ»[5]، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(٨٥) سُورَةُ الْبُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الأُخْدُودِ﴾ شَقٌّ فِي الأَرْضِ، ﴿فَتَنُوا﴾ عَذَّبُوا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَدُودُ﴾ الحبيب. ﴿الْمَجِيدُ﴾ الكَرِيمُ

(٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾[6] الْمُضِيءُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. وَ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ الأَرْضُ

(١) في قوله ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ الآية ٢٤، قراءتان إحداهما بالضاد، والأخرى بالظاء.

(٢) ذكرت هذه الآية هنا استطرادًا.

(٣) في صحيح مسلم: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا».

(٤) يعني: بشماله من وراء ظهره، جمعًا بين هذه الآية ٩ وبين الآية ٢٥ من سورة الحاقة.

(٥) المقصود اختلاف الأحوال.

(٦) لمن أراد الاستزادة، يمكنه قراءة «الإعجاز العلمي في القرآن» للدكتور زغلول النجار - من منشورات مكتبة الشروق الدولية، الجزء الأول صفحة ٧٧.

تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ لحق. ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ إلاَّ عليها حافظٌ

(٨٧) سُورَةُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَدَّرَ فهدَى﴾ قـدَّر للإنسانِ الشقاءَ والسعادةَ ﴿هدى﴾ الأنعامَ لمراتِعِها

٤٩٤١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(٨٨) سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ آنٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً﴾ شَتْمًا، وَيُقَالُ الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ وَهُوَ سُمٌّ، ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِيَابَهُمْ﴾ مَرْجِعَهُمْ

(٨٩) سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ يَعْنِي الْقَدِيمَةَ. وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ[1] لا يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلاً لَمًّا﴾ السَّفُّ[2]. وَ﴿جَمًّا﴾ الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ، يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ[3]. ﴿تَحَاضُّونَ﴾ تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا، مِنْ جِيبَ الْقَمِيصُ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوبُ الْفَلاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمًّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ

(٩٠) سُورَةُ ﴿لا أُقْسِمُ﴾[4]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[5] بِمَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُبَدًا﴾ كَثِيرًا. وَ﴿النَّجْدَيْنِ﴾ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾[6] السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ. يُقَالُ ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا[7]، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ فِي شِدَّةٍ

(٩١) سُورَةُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْءُهَا. ﴿إِذَا تَلاهَا﴾ تَبِعَهَا. وَ﴿طَحَاهَا﴾ دَحَاهَا. وَ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.

---

(١) أهل خيام.

(٢) أى أكلا سفًا سريعًا جمعًا دون تمييز.

(٣) مراقب لأعمالهم مجاز عليها.

(٤) سورة البلد.

(٥) تفسير مجاهد للكلمة موقوف عليه، وجاء فى «المنتخب فى تفسير القرآن» الصادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: وأنت مقيم بهذا البلد. بينما جاء فى «الوجيز» لشوقى ضيف: وأنت حال به ونازل فيه. ولم يأخذ الزمخشرى بهذا المعنى وأخذ بمعنى ثان، هو أن مثلك يا محمد – على عظم حرمته – يُستحلُّ بهذا البلد الحرام كما يستحل الصيد فى غير الحرم، أى ان أهلها المشركين استحلوا حرمتك – الناشر.

(٦) فى قوله ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أى ملتصقة يديه بالتراب لعدم المال.

(٧) أى فلم يفعل مشاق الطاعة، ولم يشكر اللّه على نعمه.

﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ بِمَعَاصِيهَا[1]. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ عُقْبَى أَحَدٍ[2]

٤٩٤٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

(٩٢) سُورَةُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ بِالْخَلَفِ[3]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَرَدَّى﴾ مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّى﴾ تَوَهَّجُ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ﴿تَتَلَظَّى﴾

(١) بَاب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾[الآية الثانية]

٤٩٤٣- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِ الشَّامَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[4]، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا[5].

(٢) بَاب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[الآية الثالثة]

٤٩٤٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ وَاللَّهِ لَا أُتَابِعُهُمْ.

(٣) بَاب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الآية الخامسة]

٤٩٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعُسْرَى﴾».

بَاب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾[الآية السادسة]

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) بَاب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[الآية السابعة]

٤٩٤٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾» الْآيَةَ.

---

(١) كذبت نبيها صالحًا بسبب طغيانها وتجبرها.
(٢) أي ولا يخاف الله عاقبة ما فعل بهم، ولا يخاف عقاب أحد.
(٣) أي كذب بأن الله يخلف على المتصدق بأضعاف ما أعطى.
(٤) بدل قوله ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾.
(٥) يرفضون ما نقرأ.

(٥) بَاب قَوْلِهِ

﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾[الآية الثامنة]

٤٩٤٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾».

(٦) بَاب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾[الآية التاسعة]

٤٩٤٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ» ثُمَّ قَرَأَ «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾» الآيَةَ[١].

(١) هذه أربع روايات وستأتي الخامسة، وموضوعها القضاء والقدر، وصلتها بالآيات أن سعي الناس يختلف، فمنهم المطيع، ومنهم العاصي، فأما المطيع - وهو من أعطى الخير - فمصدق بكلمة الإسلام وملته والجزاء الأخروي، فسييسره الله ويعينه على سعيه، وأما من بخل بالخير، وكذب بالإسلام والجزاء فسييسره الله ويسهل له طريق الشر والعسر، ولن ينفعه سعيه وماله إذا مات. هذا ما وضحه صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وظنوا أن ذلك معناه أن الإنسان مجبور، فليترك العمل ويستسلم للقدر، فقال لهم: لا. المقدر مجهول للإنسان، فليعمل، فإن عمله سيطابق ما قدر له؛ ليتوجه إلى الخير والطاعة بكسبه وسعيه واختياره، ييسره الله ويعينه على سعيه.

(٧) بَاب

﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[الآية العاشرة]

٤٩٤٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾» الآيَةَ.

(٩٣) سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى[٢]. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَجَى﴾ أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلاً﴾ ذُو عِيَالٍ[٣]

(١) بَاب

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[الآية الثالثة]

٤٩٥٠- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ[٤] فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

(٢) بَاب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

(٢) أي إذا تمكن وغطى كل شيء.
(٣) وقيل: فقيرًا.
(٤) هي أم جميل، امرأة أبي لهب.

٤٩٥١- عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

(٩٤) سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وِزْرَكَ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١]. ﴿أَنْقَضَ﴾ أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة: ٥٢][٢] وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ[٣]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَانْصَبْ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ[٤]. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ

(٩٥) سُورَةُ ﴿وَالتِّينِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ[٥]. يُقَالُ ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟[٦]

(١) بَاب

٤٩٥٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

﴿تَقْوِيمٍ﴾ الْخَلْقِ[٧].

(٩٦) سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

وَقَالَ قتيبةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يحيىَ بْنِ عَتِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا[٨]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَادِيَهُ﴾ عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ الْمَلائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿الرُّجْعَى﴾ الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعَنْ﴾ قَالَ لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ

(١) بَاب

٤٩٥٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ. قَالَ[٩] وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ

---

(١) المراد ما صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة من غفلة عن الشرائع، أو المراد همه وما كان يشق عليه من أمور قومه، أو المراد ما كان يعانيه فى تطلعه وتشوقه لمعرفة الله والحقيقة قبل البعثة.

(٢) المقصود من هذه الآية ثبوت تعدد الحسنى للمؤمنين. الغلبة والأجر، وكذلك هنا.

(٣) يقول النحاة: إن المعرفة إذا تكررت كانت عين الأولى، وإن النكرة إذا تكررت كانت غير الأولى، والعسر تكرر معرفًا، فهو عسر واحد، واليسر تكرر نكرة فهو يسران فكأنه قال: إن مع العسر يسرين، وهذا من أقوال الفاروق ﷺ .

(٤) أى فإذا فرغت من العبادة فاتعب فى عبادة أخرى، كما إذا فرغت من الفرائض فانصب فى النوافل.

(٥) أى القسم بنعمة الفاكهة.

(٦) أى لا ينبغى أن يكذبك أحد فى وعدك بالثواب والعقاب، لأنه واضح لا لبس فيه؛ لأنه مقتضى الحكمة والعدالة.

(٧) أى فى أحسن خلقة من انتصاب القامة وحسن الصورة ومن الصفات الحسنة من العلم والإرادة والقدرة والعقل وغير ذلك.

(٨) فسروا ذلك بأن مراد الحسن أن تكتب البسملة فى أول القرآن فقط، ويوضع خط بين كل سورة وسورة، وقيل: مراده أن تجعل البسملة وخط بين كل سورتين.

(٩) القائل يحتمل أن يكون عروة أو من دونه من رواة الحديث عن عائشة رضى الله عنها.

أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ - الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟» فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَتْ: خَدِيجَةُ كَلاَّ أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا - ذَكَرَ حَرْفًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٩٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَدَثَّرُوهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُوسَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ».

(٢) بَاب قَوْلُهُ
﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[الآية الثانية]

٤٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾.

(٣) بَاب قَوْلُهُ
﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾[الآية الثالثة]

٤٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾

بَاب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[الآية الرابعة]

٤٩٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) بَاب ﴿كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ[1] بِالنَّاصِيَةِ[2]، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾
[الآيتان ١٥، ١٦]

٤٩٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُوجَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ».

---

(١) السفع الجذب بشدة.

(٢) أى لنسفعنه من شعر جبهته على وجهه فى الدنيا يوم بدر وكان اللعين أبو جهل شديد العناية بناصيته.

(٩٧) سُورَةُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

يُقَالُ الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ[1]

(٩٨) سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُنْفَكِّينَ﴾ زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾[2] الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ[3]

(١) بَاب

٤٩٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.

(٢) بَاب

٤٩٦٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

(٣) بَاب

٤٩٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

(٩٩) سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

(١) بَاب قَوْلُهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الآية السابعة] يُقَالُ ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ

٤٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ - وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ - كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

(٢) بَاب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الآية الأخيرة]

٤٩٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

---

(١) النحاة يقولون: ضمير المتكلم الواحد إذا جاء بصيغة الجمع يراد به التعظيم، يعظم نفسه جل شأنه هذا هو المشهور، أما التأكيد والتثبيت فغير مشهور.

(٢) في قوله ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ والمراد من الرسول جبريل، وقيل: محمد.

(٣) فيقدر مضاف مؤنث، أى دين الملة القيمة، أو الكتب القيمة، أى المستقيمة.

(١٠٠) سُورَةُ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾[1]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْكَنُودُ﴾ الْكَفُورُ[2]. يُقَالُ ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾[3] لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾ مُيِّزَ[4]

(١٠١) سُورَةُ الْقَارِعَةِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعِهْنِ﴾ كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ كَالصُّوفِ[5]

(١٠٢) سُورَةُ ﴿أَلْهَاكُمْ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ[6]

(١٠٣) سُورَةُ ﴿وَالْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى ﴿الْعَصْرُ﴾ الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ

(١٠٤) سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

﴿الْحُطَمَةُ﴾ اسْمُ النَّارِ[7]، مِثْلُ ﴿سَقَرَ﴾ وَ﴿لَظَى﴾

(١٠٥) سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَبَابِيلَ﴾ مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ هِيَ سَنْكِ وَكِلْ[8]

(١٠٦) سُورَةُ ﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لإِيلافِ﴾ أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ[9]. ﴿وَآمَنَهُمْ﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿لإِيلافِ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ

(١٠٧) سُورَةُ ﴿أَرَأَيْتَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدُعُّ﴾ يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾ يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ لاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ الْمَعْرُوفَ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونُ: الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ

(١٠٨) سُورَةُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ[10]

٤٩٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

٤٩٦٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

٤٩٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُوبِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ[11].

---

(١) الخيل المغيرة ﴿ضَبْحًا﴾ تضبح بأنفاسها ضبحا، والضبح الحمحمة.
(٢) لنعم ربه لجحود.
(٣) لشديد وقوى فى حبه المال.
(٤) وجمع وأظهر.
(٥) وتكون الجبال هشة كالصوف المنفوش، وقيل: كالصوف المصبوغ.
(٦) أى التبارى فى متاع الحياة الدنيا.
(٧) لأن من شأنها أن تحطم كل ما يلقى فيها.
(٨) كلمة غير عربية ، معربة، ومعناها طين متحجر.
(٩) أى لإيلافهم مع جيرانهم رحلتى الشتاء والصيف، وإنعام الله عليهم بذلك وجب عليهم أن يشكروه ويعبدوه.
(١٠) قيل: هو العاصى بن وائل، وقيل: أبو جهل، وقيل: عقبة بن أبى معيط.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٧٨.

(١٠٩) سُورَةُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

يُقَالُ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ الإِسْلامُ. وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ[1]، كَمَا قَالَ ﴿يَهْدِينِ﴾ وَ﴿يَشْفِينِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآنَ، وَلا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[2]

(١١٠) سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

٤٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٩٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(٣) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [الآية الثانية]

٤٩٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ؓ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

(٤) بَاب قَوْلُهُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[الآية الأخيرة] تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ

٤٩٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - وَذَلِكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ - ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ.

(١١١) سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

﴿تَبَابٌ﴾ خُسْرَانٌ، ﴿تَتْبِيبٌ﴾ تَدْمِيرٌ

(١) بَاب

٤٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ.

هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) أى حذفت الياء مراعاة للفواصل.

(٢) أى الخطاب فى قوله ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ لقوم نهايتهم عدم الإيمان، كما فى الآية ٦٤ من سورة المائدة.

(٢) بَاب قَوْلُهُ ﴿وَتَبَّ۝ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[الآيتان الأولى والثانية]

٤٩٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ. أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

(٣) بَاب قَوْلُهُ
﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[الآية الثالثة]

٤٩٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ أَبُولَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

(٤) بَاب ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾[الآية الرابعة] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ يُقَالُ ﴿مِنْ مَسَدٍ﴾ لِيفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ

(١١٢) سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

يُقَالُ: لا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾(1) أَيْ وَاحِدٌ

(١) بَاب

٤٩٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ

(١) قيل: أصل «أَحَدٌ» واحد، قراءتان، بالتنوين وبعدمه.

فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ. لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئًا أَحَدٌ».

(٢) بَاب قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدُدُهُ

٤٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ» ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ﴾» كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(١١٣) سُورَةُ
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْفَلَقُ الصُّبْحُ(2). وَ﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيْلُ(3). ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ غُرُوبُ الشَّمْسِ. يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ(4). ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ

٤٩٧٦- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ(5) قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ

(٢) يشير إلى قوله ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ أى شاق الضوء ومخرجه من الظلمة، والأولى تفسيره بـرب الموجودات التى أخرجها من عدم أو من أصل، كالعيون والأمطار والنبات والأولاد وغير ذلك.

(٣) فى قوله ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ فيصير المعنى: ومن شر الليل إذا دخل بغروب الشمس، والشر فى الليل أكثر من النهار غالبًا.

(٤) هاتان الجملتان مرتبطتان بكلمة الفلق.

(٥) زِرّ بن حُبَيْش الكوفى، مخضرم أدرك الجاهلية، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. مات سنة إحدى وثمانين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي» فَقُلْتُ[1]: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١١٤) سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ

٤٩٧٧- عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ». قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أى قال النبى ﷺ لأبى حين سأله عنهما: «قيل لى: قل أعوذ ... فقلت ...» قال أبى لزر بن حبيش: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٦- كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(١) بَاب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيْمِنُ الأَمِينُ. الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ(١)

٤٩٧٨-٤٩٧٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ(٢).

٤٩٨٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبِي(٣) قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٤).

٤٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥).

٤٩٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ(٦)، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ(٧)، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

(٢) بَاب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا(٨) - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥

٤٩٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ

---

(١) يشير إلى قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة، فالقرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله، وزيادة، وفى ذلك فضل له.

(٢) فى ذلك خلاف ناشئ عن اختلاف سبق العلم بما نزل وعن حسبان مدة فترة الوحى أو عدم حسبانها، وعن احتساب فترة الرؤيا، وعن جبر الكسر أو إلغائه، ويحتمل أن أحد الرواة لم يتوخ الدقة، واستسهل قول عشر سنين بدلاً من ثلاث عشرة سنة بمكة.

(٣) القائل هو معتمر بن سليمان، وأبوه هو سليمان التيمى، وأبو عثمان هو النهدى، وثلاثتهم من رواة الحديث.

(٤) وجه دلالة الحديث على فضيلة القرآن غير واضحة.

(٥) أى كل نبى أعطى معجزة من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن بذلك النبى من أجلها، وإنما كانت معجزة محمد ﷺ قرآنا يقنع عقول الناس ويطمئن ويهدى قلوبهم وبصائرهم، ويذكرهم إلى يوم القيامة. ويبين هذا الحديث أن القرآن الذى يخاطب نفوس البشر من عقل وقلب وبصيرة وفطرة، أشمل تأثيرًا وأكثر إقناعًا من معجزات الأنبياء السابقين.

(٦) كثر نزول الوحى عليه.

(٧) ازداد نزول الوحى عليه صلى الله عليه وسلم فى الفترة التى سبقت وفاته عن نزوله فى بقية الفترات.

(٨) تكرر هذان اللفظان فى القرآن ست مرات، منها قوله ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الآية ٢٨ من سورة الزمر.

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[1] أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ[2]، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥- عَنْ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَيْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(٣) بَاب جَمْعِ الْقُرْآنِ[3]

٤٩٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[4]، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[5] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ[6]، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ[7]. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[8] وَاللِّخَافِ[9] وَصُدُورِ الرِّجَالِ[10]، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ[11] عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ[12] ﷺ .

٤٩٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ[13]، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ[14]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، ولد في زمن النبي ﷺ وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف، وكان من ثقات التابعين. مات سنة ثلاث وأربعين.

(٢) أن ينسخوا ويكتبوا السور والآيات.

(٣) المراد هنا جمعه في مصحف واحد، مرتب السور.

(٤) عقب مقتل كثير من الصحابة من القراء.

(٥) أي اشتد وكثر.

(٦) ممن استشهد في هذه المعارك من القراء الكبار سالم مولى أبي حذيفة، أحد الذين أمر الصحابة بأخذ القرآن عنهم.

(٧) كان القرآن مكتوبًا عند الصحابة في صحف مفرقة، وكان في صدور القراء.

(٨) جريد النخل.

(٩) الحجارة الرقيقة.

(١٠) لم يجمعوا شيئًا من صدور الرجال على الاستقلال، بل كان الجمع معتمدًا على المكتوب، ولا يقبل المكتوب إلا إذا شهد شاهدان أنهما تلقياه عن رسول الله ﷺ .

(١١) التي كتبها زيد وأصحابه.

(١٢) لأنها كانت وصية عمر ﷺ، وقد أعادها عثمان إليها بعد النسخ.

(١٣) أي وكان مع أهل العراق يغزون أرمينية وأذربيجان.

(١٤) في رواية: «فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب،=

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ[1].

٤٩٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ[2].

(٤) بَاب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا[3]، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ -» ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[4].

(٥) بَاب
أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[5].

٤٩٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ[6]، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ

=فيأتون بما لم يسمع به أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع به أهل الشام، فاهتم حذيفة، فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ﷺ.

(١) كان ذلك فى أوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة، بعد مضى سنتين من خلافة عثمان.

(٢) هذه قصة مختلفة عن قصة آخر التوبة (راجع حديثها رقم ٤٧٨٤) وجدت إحداهما مع خزيمة، ووجدت الأخرى مع أبى خزيمة، وهما صحابيان مختلفان، وانظر الحديث التالى رقم ٤٩٨٩.

(٣) زيد بن ثابت ﷺ كتب أكثر الوحى بالمدينة، وشاركه فى ذلك أبى بن كعب والخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص وآخرون.

(٤) هكذا فى هذه الرواية، والصواب ما جاء فى غيرها ، مثلما جاء فى القرآن ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية ٩٥ من سورة النساء.

(٥) قيل: المراد بها اللغات واللهجات، وقيل: القراءات، وقيل غير ذلك.

(٦) آخذ برأسه.

بِرِدَائِهِ[1] فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[2].

(٦) بَاب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣- عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ[3]؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ[4]، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلامِ نَزَلَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا لَقَالُوا لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ[5].

٤٩٩٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي.

٤٩٩٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ[6].

٤٩٩٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ[7].

(٧) بَاب
كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي».

٤٩٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

---

(١) أى جمعت عليه ثيابه عند لبته.

(٢) قيل: كان من تلقى من الرسول ﷺ متأخرًا قد يتلقى زيادة أنزلت بعد تلقى السابق، فتختلف القراءتان، لكن الظاهر هنا أن الاختلاف كان فى حروف تصح بها قراءة كل، فقد قيل: كانت قراءة عمر «وجعل فيها سراجًا» وقراءة هشام «وجعل فيها سرجًا» والخلاف فى الأحرف السبعة متشعب وطويل جدًا. والله أعلم.

(٣) أى ألوان الكفن خير؟ الأبيض أو غيره، نوع من تكلف الأسئلة والعنت فيها.

(٤) أى أرتب سور مصحفى على ترتيب سور مصحفك.

(٥) من الإملاء، أى قالت: سورة كذا مثلاً كذا آية. والخلاف فى ترتيب سور القرآن على ما هى عليه فى المصحف، هل هو توفيقى أو اجتهادى مشهور، والصحيح أن ترتيب بعض السور توفيقى، والبعض اجتهادى من الصحابة.

(٦) راجع الحديث رقم ٣٩٢٥ والغرض منه هنا أن هذه السورة متقدمة النزول، وهى فى ترتيب المصحف فى الأواخر.

(٧) راجع الحديث رقم ٧٧٥.

٤٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

(٨) بَاب الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [١]

٤٩٩٩- عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً[٢]، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٠٠١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ[٣].

٥٠٠٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ، أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ[٤].

٥٠٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

٥٠٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ[٥]، وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

(٩) بَاب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ[٦]، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ[٧]، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ

(١) أى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه.
(٢) وأخذ الباقى من الصحابة.
(٣) لعل ابن مسعود كانت له ولاية حينئذ.

(٤) راجع الحديث رقم ٣٨١٠، والحديث رقم: ٤٩٩٩.
(٥) أى قراءته، وكان أبى لا يدع من قراءته شيئًا مما تلقاه عن رسول الله ﷺ، ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت، ورد عليه عمر بآية النسخ (راجع الحديث رقم ٤٤٨١).
(٦) سيد الحى مريض، ومن يشفيه غائب.
(٧) أى ما كنا نعرف أنه يرقى.

بِثَلاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لا، مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ. قُلْنَا: لا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

(١٠) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ...».

٥٠٠٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[١] فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٢].

٥٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»[٣].

(١١) بَاب فَضْلِ الْكَهْفِ

٥٠١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[٤]، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

(١) وأولهما قوله ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ إلى آخر السورة.

(٢) من تطوع بالقراءة، وقيل: من شرور النفس والشيطان.

(٣) راجع الحديث رقم ٢٣١١.

(٤) بحبلين.

(١٢) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- عَنْ أَسْلَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

(١٣) بَاب فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٥].

٥٠١٤- وَفِي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٦٤٣-٧٣٧٤.

(١٤) بَاب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[١] وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٢].

(١٥) بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ[٣] رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ[٤]. اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»[٥].

(١٦) بَاب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[٦]

٥٠١٩- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا: وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(١٧) بَاب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ[٧]

٥٠٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ[٨] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ:

---

(١) المراد بالمعوذات هنا الإخلاص والفلق والناس.

(٢) هذا حديث آخر، القراءة فيه عند النوم كل ليلة، وما قبله كانت القراءة فيه عند المرض، بل في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

(٣) فلما جر ابنه وحمله إلى مكان بعيد.

(٤) أى استمر فى قراءتك، أى كان ينبغى أن تستمر.

(٥) لا تستتر منهم.

(٦) الدفة اللوح، والمراد القرآن من أول صفحة حتى آخر صفحة.

(٧) عند الترمذى: «يقول الرب عزوجل: من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

(٨) فاكهة معروفة، شبيهة بالبرتقال.

مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ»[1].

(١٨) بَاب الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢- عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

(١٩) بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[الآية ٥١]

٥٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ[2].

٥٠٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ[4].

(١) الشاهد هنا ثبوت فضل أمة الإسلام على غيرها - عندما تعمل بالإسلام - مما يعنى فضل كتابها.

(٢) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٠٢٤-٧٤٨٢-٧٥٤٤.

(٣) أى ما استمع الله لشىء سماع رضى وقبول ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن.

(٤) فسر التغنى بالاستغناء به عن كل شىء، وفسر فى الحديث قبله بالجهر به، وفسر أيضًا بتحسين الصوت به، وفسر أيضًا بالعمل به، وهذا أشمل وأوسع.

(٢٠) بَاب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ[5]

٥٠٢٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ[6]: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[7]،[8].

٥٠٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَمَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»[9].

(٢١) بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ[10]: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ[11] حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا[12].

٥٠٢٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(٥) اغتباط المؤمن بفعل صاحب القرآن، وتمنيه مثله.

(٦) والمراد من الحسد هنا الغبطة، وهى تمنى مثل ما عند الغير، من غير تمنى زوالها عنه.

(٧) راجع الحديث رقم ٧٣.

(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٥٢٩.

(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٧٢٣٢-٧٥٢٨.

(١٠) القائل هو سعد بن عبيدة أحد رواة الحديث.

(١١) أى علم أبو عبد الرحمن القرآن فى زمن خلافة عثمان، وحتى ولاية الحجاج العراق.

(١٢) أى قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث وفضل تعليم القرآن هو الذى أقعدنى مقرئًا هذه المدة.

٥٠٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا» قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢٢) بَاب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢٣) بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ[١]

٥٠٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ[٢] كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٣]، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ[٤]، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ[٥]، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[٦] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»[٧].

٥٠٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

(٢٤) بَاب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(٢٥) بَاب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[٨] وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ[٩]،[١٠].

٥٠٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أى تجديد العهد به بملازمته وتلاوته.

(٢) المهتم به.

(٣) المربوطة والمشدودة بالعقال، أى الحبل.

(٤) لأن كلمة «نسيت» إشعارًا بالإهمال، بل يقول: أنسانى الشيطان، كما قال صاحب يوسف ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾.

(٥) داوموا على ذكره وقراءته.

(٦) تفلتا وهروبًا.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٠٣٩.

(٨) هذا قول من سبعة أقوال تبدأ بعشر سنين، وتنتهى بست عشرة.

(٩) المراد بالمحكم ما ليس فيه منسوخ، والمراد بالمفصل السور التى كثرت فصولها، وهى من الحجرات إلى آخر القرآن، وليس فيها نسخ ولا متشابه.

(١٠) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٠٣٦.

جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لَهُ[1]: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

(٢٦) بَاب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

٥٠٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

٥٠٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٠٣٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[2].

(٢٧) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا[3]

٥٠٤٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٤١- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ. قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا» فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٢٨) بَاب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾[الإسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ[4]. ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾[الدخان: ٣] يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ فَصَّلْنَاهُ

٥٠٤٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

---

(١) القائل هو: أبو بشر الراوى عن سعيد بن جبير الراوى عن ابن عباس.

(٢) قال العلماء: نسيان القرآن من أشد المصائب، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى «عرضت علىّ ذنوب أمتى، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن، أوتيها رجل ثم نسيها».

(٣) كره بعضهم أن يقول: سورة البقرة، وفضل أن يقال: السورة التى تذكر فيها البقرة، وورودها فى الأحاديث الصحيحة تبعد الكراهية.

(٤) أى سردًا وإفراطًا فى السرعة.

٥٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

(٢٩) بَاب مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا[(١)،(٢)].

٥٠٤٦- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(٣٠) بَاب التَّرْجِيعِ[(٣)]

٥٠٤٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

(٣١) بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا[(٤)] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(٣٢) بَاب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

(٣٣) بَاب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(٣٤) بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

٥٠٥١- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ.

قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

---

(١) المد عند علماء القراءة على ضربين: أصلى، وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء، مثل قال - يقول يميل، ففى الفتحة والضمة والكسرة تمكين يزيد عليه فى مثل قولنا: لم يقل - لم يحل، وغير الأصلى، وهو ما إذا أعقب الحرف الذى على هذه الصفة همزة، وهو متصل فى كلمة واحدة، ومنفصل فى كلمتين، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة، والثانى يزاد فى التمكين زيادة على المد الأول من غير إسراف.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٠٤٦.

(٣) أصله الترديد، والمراد هنا ترديد الحرف وإعادته. قالوا: ربما كان ذلك بسبب هز الناقة، وقيل: تحسين التلاوة بإشباع المد فى موضعه

(٤) المراد هنا بالمزمار الصوت الحسن.

٥٠٥٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[١] فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا[٢]، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[٣] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»[٤]. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلاثٍ أَوْ فِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

٥٠٥٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

٥٠٥٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

(١) زوجة ابنه.
(٢) كناية عن أنه لم يمسها.
(٣) أى لم يكشف لنا سترًا.
(٤) أى اختم فى كل سبع.

(٣٥) بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـٰؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

٥٠٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

(٣٦) بَاب إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ

٥٠٥٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[٥]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»[٦].

٥٠٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥) فى العبارة قلب، وأصلها: من قول خير البرية.
(٦) راجع الحديث رقم ٣٦١٠ والشاهد هنا أن القراءة إذا كانت لغير الله فهى للرياء أو الفجور.

قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا - مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

(٣٧) بَاب

اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[1]،[2].

٥٠٦١- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ».

أَكْبَرُ عِلْمِي[3] قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوا».

---

(١) أي إذا اختلفتم في فهم معانيه فتفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٠٦١-٧٣٦٤-٧٣٦٥.

(٣) هذا الشك من شعبة، ومعناه: غالب ظني أن النبي ﷺ قال:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ(*)

(١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٣]

٥٠٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا(١)، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

(*) النكاح فى اللغة التداخل، وفى الشرع قيل: العقد، وقيل: الوطء.

(١) استقلوها أى عدوها قليلة.

(٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ(٢)؟

٥٠٦٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا(٣)، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُاللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ(٤): أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(٥) فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٦).

(٣) بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا(٧)، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،

(٢) العلماء مختلفون فيمن لا يتوق إلى النكاح، هل يندب له؟ أم لا؟.

(٣) أى وقفا فى خلوة بعيدين عن الناس.

(٤) أى انتهى علقمة إلى عثمان وهو يقول لابن مسعود كذا.

(٥) الباءة القدرة على الزواج.

(٦) أى فإن الصوم للشاب مضعف للشهوة.

(٧) أى لا نجد مؤن النكاح.

فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

(٤) بَاب كَثْرَةِ النِّسَاءِ[2]

٥٠٦٧- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ[3]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا وَلا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا[4]، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ[5] كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ[6].

٥٠٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[7].

٥٠٦٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[8].

(٥) بَاب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٦) بَاب
تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلامُ
فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[9]

٥٠٧١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

(٧) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا، رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ

٥٠٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ[10] وَالْخِصَاءِ[11]

٥٠٧٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[12]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

---

(١) فى هذه الأحاديث ترغيب فى الزواج، واستحباب عرض الصاحب على صاحبه أن يتزوج، والحث على غض البصر وتحصين الفرج بكافة الوسائل.

(٢) أى زواج الواحد كثرة منهن، ولم يحكم بجوازه أو استحبابه، والتحقيق أنه رخصة لمن قدر على العدل بينهن.

(٣) مكان معروف قريب من مكة، دخل عليها رسول الله ﷺ هناك وماتت هناك، ودفنت هناك.

(٤) فيه الحث على السير الوسط المعتدل، لا لأن الميت يتأثر بالزعزعة، ولكن لصيانة حرمته ميتًا، كما كان فى حياته. ففى حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا».

(٥) أى عند موته.

(٦) هى السيدة سودة التى وهبت ليلتها لعائشة.

(٧) راجع شرح الحديث رقم ٢٦٨.

(٨) يقصد النبى ﷺ وأنه كان أكثر الأمة نساء، أو يقصد المسئول عن أكبر عدد من النساء.

(٩) يشير إلى الحديث رقم ٥٠٣٠.

(١٠) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ، والانقطاع للعبادة.

(١١) شق كيس الخصيتين ونزعهما.

(١٢) أى لم يأذن له فيه، بل نهاه.

٥٠٧٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[١]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

٥٠٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ[٣]، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»[٤].

(٩) بَاب نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ

٥٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا[٥].

(١) أى نكاح المتعة، وهو زواج مؤقت.
(٢) يستدل ابن مسعود بهذه الآية على جواز نكاح المتعة، وكان ذلك قبل نسخه.
(٣) الشدة، وقيل المقصود هنا إثم الزنا.
(٤) نقل ابن حجر فى الفتح شرح الطيبى: اقتصر على الذى أمرتك به أو اتركه، وافعل ما ذكرت من الخصاء. وعلق ابن حجر على ذلك قائلاً: ليس الأمر لطلب الفعل بل هو للتهديد.
(٥) وفى الحديث بلاغة عائشة وأدبها وحسن تعبيرها.

٥٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ[٦]. فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْهَا[٧] فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

(١٠) بَاب تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[٨]

٥٠٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ - وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[٩].

٥٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟»[١٠].

فَذَكَرْتُ[١١] ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»[١٢].

(٦) قطعة.
(٧) أى فكشفتها، أى كشفت قطعة الحرير عن وجهك.
(٨) انظر الحديث رقم ٥١٠١ وظاهر هذا الحديث يشمل الثيبات والأبكار، وليس فيه نص على الثيبات.
(٩) راجع الحديث رقم ١٨٠١.
(١٠) من الملاعبة.
(١١) قائل ذلك هو محارب الراوى عن جابر.
(١٢) الحديث واضح فى الترغيب فى نكاح البكر.

(١١) بَاب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(١٢) بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ[١] صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[٢].

(١٣) بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ[٣] وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- عَنْ أَبِي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ[٤] قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

٥٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ[٥].

٥٠٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١٣) بَاب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا[٦]

٥٠٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٧].

(١٤) بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ[٨] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

٥٠٨٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سبق فى الحديث رقم ٣٤٣٤ قول أبى هريرة «ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط» أراد بذلك إخراج مريم من هذا التفضيل.

(٢) أى فى ماله، تحفظه وتترك التبذير.

(٣) جمع سرية، والمراد باتخاذ السرية اقتناؤها ونكاحها بالملك.

(٤) مداعبة من الشعبى راوى الحديث عن أبى بردة عن أبيه أبى موسى. فهو يقول خذ هذا الحديث بدون أى تعب ولا مشقة ولا تكلفة، فقد كان الرجل يسافر للمدينة ليعلم حديثًا مثل هذا.

(٥) راجع الحديث رقم ٣٣٥٨- والشاهد هنا اتخاذ إبراهيم هاجر سرية.

(٦) فى النسخة التى اعتمدنا عليها فى إخراج الكتاب وقع هذا الباب والذى قبله تحت رقم ١٣.

(٧) أخذ بظاهره أحمد وإسحق وأبو يوسف والثورى، أما الجمهور فعلى أن العتق لا يغنى عن المهر، ويجيبون عن الحديث بأجوبة منها: أنها كانت خصوصية للنبى ﷺ.

(٨) سبق الباب رقم ٦ بالعنوان.

فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٥) بَاب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ[١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا. وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٠٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[٢].

٥٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٣].

---

(١) الكفاءة فى الإسلام متفق عليها، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً، أما اعتبار أمور أخرى فى الكفاءة فمحل خلاف بين العلماء، فمالك يكتفى بالكفاءة فى الدين، والجمهور بضم الكفاءة فى النسب، وأبو حنيفة على أن قريشًا أكفاء، بعضهم كفء لبعض، والعرب أكفاء للعرب، وعند أحمد: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وقال الشافعى: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا، فارد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإن رضوا صح، وإن رضوا إلا واحدًا فله فسخه.

وجاء فى القرآن الكريم ﴿... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وجاء فى الحديث الشريف «كلكم لآدم وآدم من تراب» وزوج النبى ﷺ بنت عمته القرشية زينب بنت جحش سليلة الحسب والنسب من مولاه زيد. ومن أسس الإسلام الجوهرية، النهى عن العصبية، وجاء فى الحديث الذى رواه أبو داود رقم (٥١٢١) «ليس منا من دعا إلى عصبية»، وانظر الحديث التالى.

(٢) هذا الجزء هو المقصود هنا من هذا الحديث، فإن المقداد هو ابن عمرو الكندى، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لكونه تبناه، وتزوج ضباعة وهى هاشمية، فالكفاءة لا تعتبر بالنسب.

(٣) أى التصقت يداك بالتراب وافتقرت مالاً وخلقًا إن لم تظفر بذات الدين، والحديث يحكى أهداف الناس من الزواج، لكنه يضع الدين أساسًا، فقد يغنى عن الصفات الأخرى، ولا تغنى الصفات الأخرى عنه، بل قد تكون=

٥٠٩١- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

(١٦) بَاب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ(١)

٥٠٩٢- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

=بدونه وبالاً على صاحبها، فعند ابن ماجه «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن - أى يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

(١) يشير إلى أن الكفاءة فى المال ليست شرطًا، فقد يتزوج الفقير من امرأة غنية، وفى اعتبار كفاءة المال خلاف عند الفقهاء.

(١٧) بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ(٢) الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾[التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ»(٣).

٥٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»(٤).

٥٠٩٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٢) الشؤم فى الأصل توقع الشر، ضد الفأل واليمن، والآية تفيد أن العداوة فى البعض دون البعض، على أن العداوة غير الشؤم، فالدليل ليس مطابقًا للدعوى، والآية خاصة بالأزواج والأولاد الذين يفتنون الرجل عن طاعة الله.

(٣) الإسلام ينهى عن التطير والتشاؤم؛ لأنه يصيب الإنسان بالخوف والخور وتعطيل المصالح لا عن حقيقة، بل عن خيال وتوهم، ومن هنا كان الحديث المثبت للتشاؤم فى هذه الثلاثة معبرًا عن عادة الناس، لا عن الشريعة الإسلامية، وخصت هذه الثلاثة باعتبارها ألزم المعايش وأكثر الأمور علاقة بالإنسان، المسكن والزوجة ووسيلة الانتقال، ولما كانت هذه الأمور تلابس خير الإنسان وشره نسب إليها ما يصيبه من خير أو شر، ومن هنا فسر العلماء الحديث بتفسيرات: الأول أن الحديث ينفى الشؤم فيها اعتمادًا على الحديث ٥٠٩٤ - إذ معناه إن كان هناك شؤم وإمكانية تشاؤم بشىء فأولى به هذه الثلاثة، لكنه لا شؤم فى شىء أصلاً، فلا شؤم فى هذه الثلاثة، خلافًا لعرف الناس وتشاؤمهم منها. الثانى: أن المراد من الشؤم الأذى والمتاعب، فالمعنى إن كانت هناك متاعب فسببها هذه الثلاثة. الثالث: أن فى الحديث حذفًا، وأصله: إن كان الأذى أو السعادة فى شىء ففى هذه الثلاثة فهى سبب شقاء الإنسان وسبب راحته. فالحديث شبيه بالحديث الذى رواه أحمد وابن حبان والحاكم «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

(٤) راجع الشرح السابق.

ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»[1].

٥٠٩٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

(١٨) بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ[2]: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ[3]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١٩) بَاب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلام: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُبَاعَ

٥٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتِ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ.

(٢٠) بَاب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[4]

٥٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ».

٥١٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ[5]؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٥١٠١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»[6] فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) الحديث واضح الدلالة على أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ١٤ من سورة آل عمران.

(٢) أي نزل بشأنها وبسببها ثلاثة أحكام شرعية.

(٣) الأول أن العبد يجوز له أن يتزوج الحرة إن رضيت به هي ووليها، وذلك على أن زوج بريرة كان عبدًا. الثاني: أن وصول الصدقة إلى مستحقها يغير حكمها، فلا تعد صدقة بعد تملكها. الثالث: أنها لما أعتقتها عائشة كان الولاء لمن أعتق، وإن اشترط بائعوها ولاءها.

(٤) تنتشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فيصبح أخاهم من الرضاعة، وأختها خالته، ويصبح خالاً لبنت بنتها، وعما لبنت ابنها، وذلك بالنسبة لجواز النظر والخلوة والمسافرة دون التوارث والنفقة، ويصبح زوجها صاحب اللبن أبًا له، وأخت زوجها عمته، وأمها جدته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من أقارب الرضيع فلا تتأثر أخته أو أخوه أكبر منه أو أصغر منه.

(٥) قائل ذلك هو علي بن أبي طالب، كما أخرجه مسلم.

(٦) تعجب من امرأة تطلب ضرة لها.

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُولَهَبٍ أَعْتَقَهَا[1]، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ: أَبُولَهَبٍ، لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ[2]، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ[3] بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[4].

(٢١) بَاب مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ[5]

٥١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[6].

(٢٢) بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ[7]

٥١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

(٢٣) بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[8].

(٢٤) بَاب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَقَالَ أَنَسٌ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ[9] حَرَامٌ ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١][10] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

---

(١) أبو لهب عم النبى ﷺ. كانت ثويبة أمة له، فبشرته بمولد محمد ﷺ، فكافأ بشرتها بعتقها فأرضعته صلى اللّه عليه وسلم.

(٢) فى بعض الروايات: «لم ألق بعدكم رخاء» وفى رواية: «لم ألق بعدكم راحة».

(٣) الإشارة إلى النقرة الصغيرة التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع، وفى الحديث دليل على أن عمل الخير من الكافر فى حال كفره قد ينفعه بتخفيف العذاب عنه.

(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١٠٦-٥١٠٧-٥١٢٣-٥٣٧٢.

(٥) يحرم قليل الرضاعة وكثيره عند مالك وأبى حنيفة، وعن عائشة عشر رضعات، سبع رضعات، خمس رضعات، والشافعية على خمس رضعات.

(٦) أى الرضاعة التى تجعل الرضيع محرمًا، ولا تحل للخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وينبت به لحمه، ويشكل هذا على ما قيل من حديث سالم بن أبى حذيفة.

(٧) أى زوج المرضعة صاحب اللبن يصبح أبًا.

(٨) قيل: إن شهادة المرضعة وحدها لا تكفى، والأمر بفراق الزوجة هنا للاحتياط (راجع الحديث رقم ٨٨).

(٩) من المحرمات النساء اللاتى فى عصمة رجل آخر مادامت فى عصمته.

(١٠) أى ومن المحرمات المشركات، لكن أحل اللّه للمؤمن من كانت من اليهود أو النصارى.

٥١٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[1]. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ[2].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ[4]. وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ: يَعْنِي حَتَّى يُجَامِعَ[5]. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(١) فالنهي عن الجمع بين الأختين نهي عن الجمع بينهما بعقدي زواج.
(٢) فهذا قول شاذ.
(٣) أي فهذا القول متروك غير معتمد.
(٤) فهؤلاء يعتبرون ماء الزنا كماء الزواج، وهو خلاف ما عليه الجمهور؛ إذ يرى أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها، فنكاح أمها أو ابنتها جائز من باب أولى.
(٥) كان أبا هريرة يرد على من قال: تحرم امرأته عليه إذا باشر أمها بشهوة ولو لم يجامعها، فيصرح بأن الجماع هو المحرم.
والحاصل أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب. مذهب الجمهور: لا يحرم إلا الجماع مع العقد الصحيح. ومذهب الحنفية: تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع إذا كانت بسبب مباح، أما المباشرة بسبب محرم كالزنا فلا تؤثر. والمذهب الثالث: إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر. والله أعلم.

(٢٥) بَابُ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ[6] اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[الآية ٢٣ سورة النساء][7]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلائِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلائِلُ الأَبْنَاءِ[8]. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟[9] وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا[10].

٥١٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ».

(٦) الربيبة هي بنت زوجة الرجل.
(٧) قيل: المراد به الجماع، وهذا قول للشافعي، وقيل: المراد به الخلوة، وهو قول المذاهب الثلاثة.
(٨) وهل تأخذ بنت ابن الزوجة حكم بنتها الربيبة؟ خلاف. وكذلك زوجة ابن الابن حكمها حكم زوجة الابن.
(٩) الجمهور على أن ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيدًا للاحتراز، بل هو للغالب والكثير، والربائب محرمات، سواء كن في تربية الزوج أو خارج تربيته.
(١٠) في قوله عن الحسن «إن ابني هذا سيد» وهو ابن ابنته.

(٢٦) بَاب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[الآية ٢٣ سورة النساء]

٥١٠٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

(٢٧) بَاب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

٥١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢]،[٣].

٥١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا.

فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥١١١- لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(٢٨) بَاب الشِّغَارِ

٥١١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[٤] عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[٥].

(٢٩) بَاب
هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟[٦]

٥١١٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ[٧].

(٣٠) بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٨].

(٣١) بَاب
نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ

---

(١) راجع الحديث رقم ٥١٠١ - والجمع بين الأختين حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم.

(٢) هذا الحكم مما أضافته السنة إلى القرآن. قال الشافعي: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبين العمتين والخالتين هو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥١١٠.

(٤) الصحيح أن تفسير الشغار هنا من قول مالك الراوى عن نافع عن ابن عمر، وقيل من تفسير نافع، وهو أعم من البنت، فيشمل الأخت وغيرها أيضا مما للرجل عليها ولاية.

(٥) بل يضع كل منهما صداق الأخرى، وقد أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن شأنهن في ذلك شأن البنات. والجمهور على بطلان نكاح الشغار، وعن مالك يفسخ قبل الدخول، لا بعده، وذهب أبو حنيفة إلى صحة النكاح ووجوب مهر المثل.

(٦) ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح بلفظ الهبة.

(٧) ذهب الجمهور إلى أن الهبة هذه كانت من خصائص الرسول ﷺ.

(٨) أى تزوج ميمونة رضى اللّه عنها، وفى ذلك خلاف كبير، وأحاديث أنه كان حلالاً أقوى وأكثر.

النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[1].

٥١١٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[2].

٥١١٧-٥١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ وَسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

٥١١٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ[3]، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا[4] أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(٣٢) بَاب
عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[5].

٥١٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ. قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٣٣) بَاب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6] فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ[7] - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ[8]، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا[9].

---

(١) نكاح المتعة زواج على أجل محدد، وقد رخص به فى غزوة أوطاس، وبين الترخيص به ومنعه ثلاثة أيام، فكان لضرورة واضطرار كأكل الميتة، وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الشيعة.

(٢) ابن عباس كان يبيحها حيث لم يبلغه النسخ أو كان يرخص بها فى حال الضرورة كالميتة، كما هو ظاهر هذا الحديث، وقد أخرج الخطابى عن سعيد بن جبير «قال قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء - يعنى فى المتعة - فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هى إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر».

(٣) فكانت عدة الإباحة ثلاثة أيام.

(٤) فليعقدا عقدًا شرعيًّا مؤبدًا.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٢٣.

(٦) من أهل بدر.

(٧) بعد غزوة بدر من جراحة أصابته بها.

(٨) ولدت قبل البعثة بخمس سنين.

(٩) عرض عمر حفصة على عثمان بعد أن توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ، وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبى ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا[1].

٥١٢٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[2].

(٣٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾[3] الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥]. ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ[4]، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ[5]، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ[6]، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ[7]، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلا تَعِدُ شَيْئًا، وَلا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا. وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزِّنَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

(٣٥) بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

---

(١) وفى الحديث عرض الإنسان ابنته على من يعتقد خيره وصلاحه، وأنه لا استحياء فى ذلك.

(٢) فى هذا الحديث عرض الإنسان أخته. وقد سبق الحديث برقم ٥١٠١-٥١٠٧.

(٣) موضوع الباب أربعة مسائل. الأولى: التعريض بالنكاح لمن هى فى عدة الوفاة، وهو بنص الآية مباح، أما التعريض بالزواج والرغبة فيمن هى فى عدة رجعية فحرام، ومع ذلك لو حصل، وخرجت من العدة وتزوجته صح الزواج مع الحرمة والإثم عن التعريض، وأما التى هى فى عدة بائنة فالتعريض لها بالزواج مباح، وقيل: حرام. والتعريض هو والتلميح بالشيء من بعيد، وقد مثل له المصنف. الثانية: الإكنان يعنى القصد النفسى واتجاه الرجل نحو المعتدة، والعزم على خطبتها بعد العدة دون أن يخرج هذا العزم إليها أو إلى وليها بأية صورة، وهذا الإضمار النفسى مباح بنص الآية. الثالثة: تحريم التواعد على الزواج فى أثناء العدة، من الرجل أو من المرأة أو من وليها، ولو حصل صح النكاح مع حرمة التواعد، ولا مانع من التعريض بالموافقة على التعريض. الرابعة: حرمة النكاح وبطلانه أثناء العدة، ولو حصل التصريح بالخطبة=

=فى العدة، لكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضائها صح العقد مع ارتكاب حرمة الخطبة عند الجمهور، وقال مالك: يفارقها، دخل بها أو لم يدخل، ولو عقد عليها فى العدة ودخل بها بعد انقضائها ففى وجوب المفارقة خلاف بين العلماء واتفقوا على وجوب المفارقة لو دخل بها فى العدة، ويصح له أن يتزوجها بعد العدة، ومنع مالك هذا الرجل من زواجها بعد العدة، كمن زنا بامرأة قبل زواجه بها.

(٤) من غير أن يقول «منك أو من فلانة».

(٥) أى أعزك وأقدرك.

(٦) هذا قريب من التصريح.

(٧) أى أنت مرغوبة يتمناك كل رجل.

٥١٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَادَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٣٦) بَاب مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢١][١] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[٢] وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى[٣] مِنْكُمْ﴾[النور: ٣٢]

(١) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية ٢٣٢ من سورة البقرة. فالنهى عن العضل للأولياء، والحديث رقم ٥١٣٠ صريح فى ذلك.

(٢) النهى أيضًا للأولياء.

(٣) الأيامى جمع أيم، وهى من لا زوج لها، بكر أو ثيب، والخطاب للأولياء.

٥١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ[٤]: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[٥]، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا[٦]، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ

(٤) سند الحديث كالتالى:
حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى..... إلخ.
أما يحيى فقال فيه النسائى: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
وأما وهب بن يونس فقال فيه الإمام أحمد: كثير الخطأ عن الزهدى، أحاديثه عنه منكرات، وقال ابن سعد: ليس بحجة، ربما جاء بالشىء المنكر.
وأما عنبسة فقال فيه ابن بكير: إنما يحدث عنه مجنون أحمق. وقال أبو حاتم: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بالثدى، وقال بشار: ضعيف، وقد ثبت فى رواية العدل أبى حاتم أنه كان يعلق النساء من أثدائهن، فكيف يفعل ذلك ولا ينتهك حرمات اللّه. راجع: تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب. أضف لذلك: أن هذه الرواية تتعارض مع ما نعرفه عن التقاليد العربية - حتى فى الجاهلية - الخاصة بالمرأة والشرف، والتى تبلغ درجة زائدة من الحساسية والغيرة - الناشر.

(٥) أى اطلبى منه المباضعة، وهى الجماع لتحملى منه، والبضع الفرج.

(٦) عن رضا منها وتواطؤ بينها وبينهم.

الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَتْهُ بِهِ[1] وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ - لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا - فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

٥١٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ- تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

٥١٣٠- عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[2].

(٣٧) بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ[3]

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٥١٣٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ: «لا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

(١) فالصقته به.

(٢) وكفر عن يمينه، والجمهور ومالك والشافعي على أن الولي في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولاية، وعن الحنفية هم من الأولياء، واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، والجمهور على اشتراطه، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، وعن مالك في رواية: أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوًا.

(٣) هل يزوج نفسه؟ أو يحتاج إلى ولي آخر؟ والجمهور =

(٣٨) بَاب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤][١] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

(٣٩) بَاب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ، وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ[٢]

٥١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

(٤٠) بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

= ومالك وأبو حنيفة على أن الولى يزوج نفسه، وقال الشافعى: يزوجها السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه، أى أولى منه فى الميراث.

(١) ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أى كذلك.

(٢) فى الحديث تزويج الأب ابنته من الإمام.

(٣) التصريح بذلك فى حديث أبى داود «أيما امرأة نكحت=

(٤١) بَاب لا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا

٥١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[٤]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٥]،[٦].

٥١٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»[٧].

(٤٢) بَاب إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ[٨].

٥١٣٩- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ... نَحْوَهُ[٩].

(٤٣) بَاب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

=بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...» وفيه «والسلطان ولى من لا ولى لها».

(٤) الاستئمار حصول الأمر والإذن الصريح، والمراد هنا من الاستئذان الاطمئنان لحصول الإذن والموافقة بقرينة ما.

(٥) وبالطبع يمكنها أن ترفض وتصرح بالرفض، أو تصرح بالموافقة إذا أرادت.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٩٦٨-٦٩٧٠.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٩٤٦-٦٩٧١.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥١٣٩-٦٩٤٥-٦٩٦٩.

(٩) عند عبد الرزاق أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام، فقتل عنها يوم أحد، فانكحها أبوها رجلاً، فأتت النبى ﷺ ، فقالت: إن أبى انكحنى وإن عم ولدى أحب إلى» فرد نكاحها.

فَانْكِحُوا﴾[الآية الثالثة من سورة النساء]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ فَمَكُثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ، فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(1)

٥١٤٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - إِلَى - مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

(٤٤) بَابٌ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) يقصد حديث الواهبة رقم: ٥١٢٦.

(٤٥) بَابٌ لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ(2) أَوْ يَدَعَ(3)

٥١٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ(4).

٥١٤٣- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»(5)،(6).

٥١٤٤- «وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

(٢) أى حتى يتزوج الخاطب الأول بأخرى، وبعضهم لا يقيد هذه الغاية؛ لجواز أن يتزوج بأكثر من واحدة فى وقت واحد مع التراضى.

(٣) «أو يترك».

(٤) قال الجمهور: النهى للتحريم، ولا يبطل العقد، قالوا: ومحله ما إذا صرحت المخطوبة - أو وليها الذى أذنت له - حيث يكون إذنها معتبرًا - بالإجابة، ولو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، ومحله أيضًا إذا كان الخاطب الثانى يعلم خطبة الأول، فلو لم يكن يعلم فلا حرمة؛ لأن الأصل الإباحة، ولو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا تردك فتاة، فالجمهور على عدم الحرمة، وكذا إذا لم ترد، وعند المالكية: لا تحرم الخطبة على الخطبة إلا إذا وقع التراضى على الصداق؛ وإذا أذن الخاطب الأول لواحد، فأراد آخر أن يخطب بقى التحريم على الصحيح؛ لأنه قد يأذن لشخص ولا يأذن لغيره، وقيل: لا تحريم؛ لأن إذنه لشخص إسقاط لحقه، ودليل إعراض، فيصح لغيره أيا كان أن يتقدم، وذهب بعضهم إلى رفع الحرمة إذا كانت المخطوبة عفيفة وكان الخاطب الأول فاسقًا والثانى عفيفًا، فيكون الأول غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، وهو قول شاذ.

(٥) مناسبة الحديث أن الخطبة على الخطبة قد تسبب التباغض.

(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠٦٤-٦٠٦٦-٦٧٢٤.

(٤٦) بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

(٤٧) بَاب الْخُطْبَةِ

٥١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[١]،[٢].

(٤٨) بَاب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[٣] قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»[٤].

(٤٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤] وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٥]

٥١٤٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٥٠) بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ[٦]

٥١٤٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ[٧]، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ

---

(١) خطبة الرجلين بضم الخاء، ولا مناسبة بينها وبين خطبة النكاح بكسر الخاء. فهذا الحديث ليس هذا موضعه.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٧٦٧.

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء، روت عن النبي ﷺ وكان دخل عليها صبيحة بنى بها، وكانت ربما غزت مع رسول اللّه ﷺ. قال زهير: الربيع من المبايعات تحت الشجرة. روى لها البخاري ثلاثة أحاديث.

(٤) قالوا: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف، وبالغناء المباح، وحضور الإمام وأهل الفضل العرس.

(٥) الحديث ظاهر في أن الصداق لاحد لأقله، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية، فعند الحنفية: أقله عشرة دراهم، وعند المالكية: أقله ربع دينار، نصاب القطع في السرقة، والجمهور على أنه لا حد لأقله، بل يكفي ما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة، وإن كانت قيمته أقل من درهم، والحديث ظاهره أن الصداق لا حد لأكثره وقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ واضح في أن الصداق حق للمرأة، وما يحصل في بعض البلاد الإسلامية من استيلاء الأب أو الولي عليه أو على بعضه مما يسمى بالحلوان يخالف هذا. قال الشافعي: إن اشترط للولي مبلغًا في نفس العقد وجب للمرأة مهر المثل، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، وإن وقع خارجًا عنه فهو لمن وهب له.

(٦) قوله «وبغير صداق» غير واضح من الأحاديث. اللهم إلا أن نقول: وبغير صداق مالي، فيغني عنه قوله «على القرآن». وكان ذلك في وقت قلة لدى المسلمين، وأرادت المرأة الإحصان.

(٧) أي وهبت أمر زواجها له.

يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ. فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٥١) بَاب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

(٥٢) بَاب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[١]. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»[٢].

٥١٥١- عَنْ عُقْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٣].

(٥٣) بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا

٥١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٤]، فَإِنَّمَا لَهَا[٥] مَا قُدِّرَ لَهَا».

---

(١) أى الشروط تحدد الحقوق وتقطع بأحقيتها.

(٢) يشير إلى أبي العاص بن الربيع زوج زينب.

(٣) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح.

(٤) لفظ لا يحل ظاهر فى التحريم، ولكن لا يلزم منه بطلان النكاح. وحمل بعضهم هذا النهي على الكراهة، واستفراغ الصحفة كناية عن الاستيلاء على الحظ والنصيب.

(٥) للسائلة أو لأختها ما قدر لها ، لا يغير السؤال من القدر شيئا.

(٥٤) بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٦].

(٥٥) بَاب

٥١٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ - فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

(٥٦) بَاب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٥٧) بَاب الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

(٥٨) بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(٦) كانوا لا يلبس الرجل الثياب المزعفرة المصبوغة بالزعفران الأصفر إلا فى الأفراح وقصة زواج عبد الرحمن بن عوف سبقت مرارًا، والشاهد هنا إباحة ذلك اللبس.

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

(٥٩) بَاب
مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[1].

(٦٠) بَاب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(٦١) بَاب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ، بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ[2]

٥١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى[3].

(٦٢) بَاب الأَنْمَاطِ[4] وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(٦٣) بَاب النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

٥١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً[5] إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ[6]، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(٦٤) بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ

---

(١) جاء فى الحديث ٢٢٩٧ عن السيدة عائشة: «لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ... فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل الحبشة ...».
ويمكن أن نفهم من هذا الحديث أن السيدة عائشة كانت فى السادسة أو السابعة من عمرها فى الوقت الذى أراد فيه أبو بكر ﷺ الهجرة للحبشة.
وهناك ثلاثة أقوال عن السنة التى أراد فيها أبو بكر ﷺ الهجرة للحبشة، الأول أن ذلك كان فى السنة الرابعة من الرسالة، ويعنى ذلك أن عمر السيدة عائشة عندما هاجرت للمدينة كان حوالى خمس عشرة سنة، وتزوجها النبى ﷺ وهى فى السادسة عشرة.
والقول الثانى أن محاولة أبى بكر للهجرة كانت عندما اضطر المسلمون للدخول فى شعب أبى طالب، وكان ذلك فى السنة الثامنة من الرسالة ويعنى هذا أن السيدة عائشة هاجرت وهى فى الحادية عشرة، وتزوجها النبى ﷺ وهى فى الثانية عشرة من عمرها.
والقول الثالث أن المحاولة كانت فى السنة العاشرة من الرسالة ويتطابق ذلك مع الحديث.
وقد سبق فى الحديث رقم ٤٨٧٦، ٤٩٩٣ أن آية ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ قد أنزلت وهى جارية، والجارية هى الفتية من النساء، أى الصغيرة من النساء، وأنزلت الآية فى السنة الخامسة من الرسالة، ويقترب هذا القول من الاحتمال الأول، وفيه أن السيدة عائشة هاجرت وهى فى الخامسة عشرة، والله أعلم.

(٢) كان أهل الشام يوقدون النيران بين يدى العروس.
(٣) فالدخول على الزوجة لا يختص بالليل، ولكن ليس فى الحديث ما يؤكد البناء.
(٤) جمع نمط، وهو بساط له خمل رقيق.
(٥) كانت هذه المرأة يتيمة فى حجر عائشة رضى الله عنها.
(٦) فى رواية: «فهل بعثتم معها جارية، تضرب بالدف وتغنى؟» وفى الحديث دعوة نبوية للهو المباح.

لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ[1] فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالاً – سَمَّاهُمْ – وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ[2]. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا، وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ، وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

(٦٥) بَاب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ[3]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

(١) الحيسة: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. والبرمة: القدر مطلقًا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(٢) أي يصيبني الغم والنكد لغفلتهم وثقلهم.

(٣) ضاعت.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

(٦٦) بَاب
مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(٦٧) بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4]

٥١٦٦– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ[5] مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي[6] يُوَاظِبْنَنِي[7] عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا

(٤) وليمة العرس حق أي ليست بباطل، بل هي مندوبة وسنة وفضيلة، وشذ من قال إنها واجبة، لكن الإجابة إليها واجبة عند الجمهور.

(٥) جاء في الحديث ٢٨٩٣ أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة «التمس لي غلامًا يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم». وخيبر كانت في السنة السابعة.

(٦) يريد من أمهاته أمه وخالته ومثيلاتهن.

(٧) يدفعنني إلى المواظبة.

فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(٦٨) بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ - «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٥١٦٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ(١).

٥١٧٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ.

(٦٩) بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا(٢)، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

(١) طعام من تمر وأقط وسمن.
(٢) لم يكن ذلك لتفضيل بعض نسائه على بعض، بل حسبما اتفق، ولو وجد شاة لكل منهن لأولم بها.

(٧٠) بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ(٣).

(٧١) بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٤)،(٥).

٥١٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ(٦)، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلامِ.

٥١٧٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ(٧).

(٣) أي بحفنتين من شعير.
(٤) هل الأمر للوجوب؟ أو للندب؟
(٥) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥١٧٩.
(٦) يعني الأسير، وهو واجب على الكفاية.
(٧) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥١٨٢-٥١٨٣-٥٥٩١-٥٥٩٧-٦٦٨٥.

(٧٢) بَاب
مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[١].

(٧٣) بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٢].

(٧٤) بَاب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ[٣]: كَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ[٤].

(٧٥) بَاب
ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا[٥]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(٧٦) بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ، وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ[٦]

٥١٨١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ»[٧].

(٧٧) بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ[٨]

٥١٨٢- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ[٩] مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ[١٠]، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) هذا كلام أبى هريرة ﷺ.
(٢) الكراع عظم رجل الشاة القريب من الظلف، ويضرب به المثل فى القلة.
(٣) القائل هو نافع.
(٤) ظاهره عموم الدعوة، وأخذ بهذا الظاهر بعض الشافعية قالوا بوجوب الإجابة إلى أى دعوة، عرسًا كانت أو غيره، وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، والصائم يحضر ويثنى ويدعو ويبرك ثم ينصرف، ويسن له أن يفطر عند البعض.
(٥) مشتدًا فرحًا بهم مكرمًا لهم.
(٦) هذا الرجوع مباح، رافع وجوب الحضور، فإن حضر وأنكر كان أولى إذا كان ممن يستمع له، ويختلف الحكم فى ذلك باختلاف درجة المنكر، حرام أو مكروه.
(٧) ستائر البيوت فيها خلاف كبير، قيل: تحرم، وقيل: تكره، وقيل لا شىء فيها إذا لم يكن فيها صورة، وسبق الكلام عن التصاوير فى الحديث ٢٢٢٥. والله أعلم.
(٨) أى بنفسها.
(٩) إناء من حجارة.
(١٠) مرسته وحركته وأذابته.

(٧٨) بَاب
النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

(٧٩) بَاب الْمُدَارَاةِ[١] مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ: إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[٢].

(٨٠) بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»[٣]،[٤].

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٥١٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي[٥] الْكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ[٦]، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(٨١) بَاب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٥١٨٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

(٨٢) بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ[٧] امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ[٨] عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ[٩]. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ[١٠]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ[١١]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[١٢]. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[١٣]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[١٤]. قَالَتِ الرَّابِعَةُ:

---

(١) المجاملة والملاينة.
(٢) المقصود الاختلاف فى طبيعة النساء عن طبيعة الرجال، وليس إنقاصًا من مقام المرأة، وإلا ما جاء الحديث النبوى «إلزمها فإن الجنة تحت أقدامها»، وأنها الأولى بالصحبة ثلاث مرات قبل ذكر الأب، ثم الحديث القائل «خيركم خيركم لأهله» والمقصود بالأهل هنا المرأة، ثم الوصية بالنساء فى الحديث التالى، وغيره كثيرة.
وتَذَكَّر أن أول من أسلم خديجة رضى الله عنها، وأول من بشر بالجنة خديجة رضى الله عنها، وأول من استشهد سمية امرأة ياسر وأم عمار رضى الله عنهم.
(٣) هذا حديث، وما بعده حديث آخر.
(٤) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٠١٨-٦١٣٦-٦١٣٨-٦٤٧٥.

(٥) نتجنب.
(٦) أى خوفًا من أن ينزل فينا قرآن يمنع ويحرم.
(٧) ظاهره أنه من الحديث الموقوف على عائشة رضى الله عنها، لكن روايات أخرى كثيرة تحكى رفعه.
(٨) أى هزيل مستكره.
(٩) أى ليس لحمًا مرغوبًا فتتحمل المشاق فى سبيل الحصول عليه، وليس المكان سهلاً ميسور الوصول إليه فيقصد لأخذ تافه حقير، وكأنها وصفته بالتفاهة وسوء الخلق.
(١٠) لا أنشر مساوئه، ولا أذيع عيوبه الكثيرة.
(١١) أى إنى أخاف من ذكر عيوبه، فيطول بى الكلام ولا أنتهى منها، كقولها: أقول ماذا؟ أو ماذا؟ أمر ماذا؟
(١٢) العجر عيوب فى الجسم، والبجر عيوب فى البطن.
(١٣) الطويل المفرط فى الطول.
(١٤) فزوجته تخافه إن هى نطقت وتكلمت عنه، وهى مملوءة منه غيظًا، لكنها لا تشكوه، وتكتم فى نفسها سوء خلقه معها، وإهماله لها، فهى كالمعلقة، لا هى زوجة، ولا هى طليقة.

زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ[١]. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[٢]. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ[٣]. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ[٤]. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[٥]. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[٦]، طَوِيلُ النِّجَادِ[٧]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٨]، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٩]. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ[١٠] خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ[١١]، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١٢] وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[١٣]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ[١٤]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ[١٥] وَأَطِيطٍ[١٦] وَدَائِسٍ[١٧] وَمُنَقٍّ[١٨]، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ[١٩]، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[٢٠]، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[٢١]. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[٢٢]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٢٣]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[٢٤]. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا[٢٥]، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٢٦]، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٢٧]. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا[٢٨]، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[٢٩]، قَالَتْ خَرَجَ أَبُوزَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[٣٠]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا

---

(١) أى طيب، هين لين حسن العشرة.

(٢) الفهد خفيف الحركة نشيطها وسريعها، والأسد قوى جرىء تصفه بأنه إن دخل عليها كان كالفهد يلاعبها وما إلى ذلك، وإذا خرج للناس كان كالأسد جراة وشجاعة وهيبة، وشديد التغاضى عن سوآتها وإسرافها.

(٣) تصفه بالجشع فى الأكل والشرب، وكثرة النوم والكسل، وعدم المساس، وعدم البحث عن أسباب حزنها وآلامها.

(٤) الغياياء بالغين والعين الأحمق الذى لا يحسن التصرف، ولا يهتدى إلى صواب وكذلك الطباقاء، ووصفته بالمريض الذى يجمع أمراض الناس كلها، وأنه كثير الضرب والأذى يجرح أو يكسر أو يجمع بين الجرح والكسر.

(٥) تصفه بنعومة الملمس، وطيب الرائحة، والزرنب نبت وشجرة عظيمة، لا تثمر، ولها ريح طيب، وقيل: نبت ضعيف كالحشيش، وريحه طيب، تثنى عليه بحسن المعاشرة، وعذب الحديث، ولين الخلق.

(٦) وصفت بيته بالشرف والرفعة.

(٧) النجاد حمالة السيف، وطولها لازم لطول صاحبها، ويلزم من ذلك شجاعته.

(٨) تعنى أن نار الأضياف لا تنطفئ، فرمادها كثير.

(٩) فيسهل عليه الاجتماع بالأشراف للنظر فى أمور القبيلة.

(١٠) زوجى اسمه مالك – اسم على مسمى خير من كل من ذكرتن.

(١١) له إبل كثيرات التواجد عند المبيت ، قليلات عند الخروج إلى المرعى لحجز الكثير منها للذبح للضيفان عالمات بهذه النهاية؛ لأن عادة مالك إذا جاءه الأضياف أطلق صوت بوق يرحب بهم، فإذا سمعته الإبل=

=المحجوزة أيقنت أن ذبحها قريب، فهى تصفه بالغنى والكرم.

(١٢) حرك أذنى بالذهب، وفى رواية: «أذنى وفرعى» تعنى معصميها وعنقها ورجليها.

(١٣) أى وفرحنى ففرحت نفسى.

(١٤) أغنانى من أهلة الفقراء الذين لا يملكون إلا الغنم.

(١٥) خيل لها صهيل.

(١٦) وإبل.

(١٧) وزرع يداس فيخرج منه الحب.

(١٨) وطعام نقى مختار من بين الأطعمة.

(١٩) فلا يرد قولى ولا ينتقد.

(٢٠) فلا أوقظ حتى أشبع من الراحة.

(٢١) أشرب من الشراب الحلو حتى أرتوى وأتمتع.

(٢٢) أوعية متاعها وثيابها واسعة فسيحة.

(٢٣) تصفه بالرشاقة، أى كشق جريدة نخل.

(٢٤) ذراع العنز الصغيرة.

(٢٥) بارة بهما.

(٢٦) حسنة الجسم.

(٢٧) لجمالها.

(٢٨) لا تنشر أخبارنا فى الخارج كغيرها من الخادمات.

(٢٩) تصفها بالتنظيف والترتيب والتنظيم.

(٣٠) بعد وصف حياتها مع أبى زرع وأهله انتقلت إلى رحلة فراق لها بدون سبب منها، ولكنها لظروف بشرية هو=

وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ[1] يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[2]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا[3]، رَكِبَ شَرِيًّا[4]، وَأَخَذَ خَطِّيًّا[5]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا[6]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا[7]، وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ[8]، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ[9]. قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[10]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ هِشَامٌ: وَلا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ[11].

=فيها معذور، خرج من عندها في زمن الخصب وكثرة اللبن، أوعية اللبن تخض وتهز لتخرج الزبد.

(١) في خفة الحركة.

(٢) كانت المرأة قد تعبت من خض اللبن، فنامت على ظهرها، ولها كفل كبير فارتفع وسطها وحزامها عن الأرض بما يسمح بتدحرج رمانة من تحتها، رشاقة ومرونة مفاتن وإنجاب أولاد، وظاهر أن صاحبتنا لم تنجب وهو والعرب جميعًا يحبون الأولاد، ويكثرون من الطلاق والزواج، الرجال والنساء.

(٣) من سراة القوم وعظمائهم.

(٤) مركبه فرس جيد.

(٥) ويحمل رمحًا من أحسن الرماح التي تجلب من الخط، وهي بلدة في البحرين مشهورة بصناعة الرماح الغالية.

(٦) وأغدق علي من النعم الكثيرة، أكلاً وشربًا وسكنًا ولباسًا ومركبًا.

(٧) من كل ما فيه حركة وحياة صنفًا وعددًا.

(٨) صليهم ووسعي عليهم.

(٩) حبها لأبي زرع جعل كل نعيم بعده كلا نعيم.

(١٠) زاد في رواية: «غير أني لا أطلقك، قالت: يارسول الله. بل أنت خير لي من أبي زرع لأم زرع».
وقد نهى النبي ﷺ عن الغيبة والنميمة في أحاديث كثيرة، ونهى أن تتحدث المرأة عما كان بينها وبين زوجها أو يتحدث الرجل عما كان بينه وبين امرأته.

(١١) فقدروا أن السيدة الصغيرة تحب اللهو.

(٨٣) بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ. فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا[12]، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ

(١٢) تجهز الخيل لتغزونا، ومعها جيوش الروم.

هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ – وَقَالَ عُبَيْدُ ابْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ – فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا. قَالَ إِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لا». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ[1] ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(٨٤) بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[2] إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

(٨٥) بَاب
إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ[3] لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[4].

---

(١) ثلاث قطع من الجلد المدبوغ.
(٢) حاضر غير مسافر، والمقصود صيام التطوع.
(٣) بغير سبب.
(٤) وفي الحديث «النساء شقائق الرجال»، و«لزوجك عليك حق» فالعكس بالعكس.

٥١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

(٨٦) بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[١]، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[٢] فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

(٨٧) بَاب

٥١٩٦- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[٣].

(٨٨) بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ[٤]

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥١٩٨- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

(٨٩) بَاب «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ» قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(٩٠) بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

---

(١) سواء كان حاضرًا أو مسافرًا.

(٢) أى مع إذنه العام، ورضاه إذا علم، والمراد هنا إنفاقها فى غير واجب من الصدقات ونحوها ويثاب الزوج بشطر الثواب.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٥٤٧.

(٤) أى كلمة العشير تشمل الزوج ، وتشمل من يخالطها ويعاشرها كأخيها وأبيها.

وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(٩١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ[١] - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٩٢) بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ. وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ «غَيْرَ أَنْ لا تُهْجَرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

٥٢٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ - أَوْ رَاحَ[٢] - فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٥٢٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(١) القوامة هى القيام على أمرهن.

(٩٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٣]

٥٢٠٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

(٩٤) بَاب
لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا[٤]، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ».

(٢) أى دخل عليهن صباحًا أو بعد الظهر، شك من الراوى.

(٣) أى غير شديد، وراجع الآية ٣٤ من سورة النساء، والواقع أن العرب قبل الإسلام كانوا يضربون الزوجة ضربًا مبرحًا، حتى جاء رسول الله ﷺ نساء كثيرات فى ليلة واحدة، كل امرأة تشكو ضرب زوجها، فقال رسول الله ﷺ : «لا تضربوا النساء» فجاء الرجال إلى رسول الله ﷺ يشكون تمرد نسائهم بناء على توقف الضرب، فجاء القرآن الكريم بالإذن بالضرب، وقيده رسول الله ﷺ بغير المبرح، وأخذ ينفر من الضرب أساسًا، ويقول: «لا يضرب خياركم» ويقول: لا يليق بالرجل العاقل أن يجلد امرأته بالنهار جلده للحيوان، ثم يداعبها ويلاعبها ويسترضيها لتكون رفيقته وسكنه ومؤنسته بالليل، وهكذا كان الضرب للزوجة فى الإسلام كالممنوع، لا يرخص به إلا للضرورة، وللاستثناء من الزوجات، ومن غير الفضلاء، والقاعدة القرآنية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والقاعدة النبوية «خيركم خيركم لأهله». ولم يضرب النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين ولا أصحابه المقربين زوجته. ومن أكثر أسباب ضرب الزوجات فى العالم كله شرقه وغربه، مسلمين ومسيحيين ويهود وغيرهم، سكر الأزواج.

(٤) تساقط.

(٩٥) بَاب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا....﴾[١]

٥٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا....﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي[٢]، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

(٩٦) بَاب الْعَزْلِ[٣]

٥٢٠٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

٥٢٠٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلاثًا -- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

(٩٧) بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[٥]، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا[٦]، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي[٧]، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(٩٨) بَاب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

٥٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

(٩٩) بَاب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ[٨] - إِلَى قَوْلِهِ - وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٢٩-١٣٠]

(١٠٠) بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا.

(١٠١) بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا

---

(١) ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء، ونشوز الزوج عنفه وشدته وإيذاؤه، وإعراضه انصرافه عنها وكراهيته لها، والآية تنصح استنفاد وسائل الوفاق بين الزوجين، قبل الإقدام على الخلع أو الطلاق.

(٢) تفسر عائشة رضى الله عنها نوعًا من الإعراض، وتمثل بنوع من أنواع علاجه.

(٣) العزل عند العرب هو فى الأصل قذف منى الرجل خارج الرحم. والهدف الأصلى من ذلك تفادى الحمل.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٢٠٨-٥٢٠٩.

(٥) فيه مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء إذا تساوت الأنصباء ولم يكن هناك مرجح، وجمهور الحنفية والمالكية لا يجيزونها.

(٦) الظاهر أنه لم يتكلم معها كثيرًا.

(٧) تلوم نفسها على ما فعلت.

(٨) تشير الآية إلى أن العدل المطلوب بين النساء التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، أما ميل القلب فلا سلطان عليه.

تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[1]، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٢) بَاب
مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[2].

(١٠٣) بَاب
دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

(١٠٤) بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

(١٠٥) بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- عَنْ عُمَرَ ؓ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

(١٠٦) بَاب الْمُتَشَبِّعِ[3] بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي[4]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(١٠٧) بَاب الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[5]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[6]

٥٢٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

---

(١) هذا من العدل بين الزوجات قبل القسم.

(٢) فى عنوان الباب «فى غسل واحد» وليس فى الحديث ما يفيد هذا الوصف، لكنه جاء فى بعض الروايات، وفى الحديث ٢٦٨ قال قتادة لأنس: «أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين» وهذا فهم لأنس لم يظهر له مرجع ولا أساس - وإن اعتمده الشراح وسايروه - والتحقيق أن أمر الجماع وعدمه لا يطلع عليه أنس، بل ولا زوجة عن الأخرى، وطريقه الوحيد الموثوق به هو رسول الله ﷺ وحده، ولم يرد عنه شيء من ذلك، والذى أميل إليه أن الطواف عليهن فى اليوم الواحد كان من قبيل رؤيتهن ومجالستهن، والدعاء لهن، وقضاء حوائجهن، وما إلى ذلك، يؤكد هذا ما جاء فى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لا يقرب إحداهن إلا فى ليلتها.

(٣) المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزاين بالباطل.

(٤) هذا لون من ألوان المتشبع بما ليس عنده.

(٥) أى بحده لا بعرضه.

(٦) الغيرة من الله على محارمه، وهى من قبيل المجاز.

٥٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٥٢٢٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ[1] وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[2] وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[3] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[4]، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ[5]؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

٥٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهِ.

٥٢٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

٥٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.

(١٠٨) بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

(١) كان زواجها بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهى حامل بعبد الله بن الزبير.

(٢) جمل يستقى عليه، فيحمل الماء من بئر بعيدة إلى البيت.

(٣) أى أخيط وأرقع دلوه.

(٤) وهى تبعد عن مسكنى نحو ميلين.

(٥) قال للبعير الذى يركبه إخ. إخ. ليبرك.

٥٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[1].

(١٠٩) بَاب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[2].

(١١٠) بَاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ[3]

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٢٣١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

(١١١) بَاب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ[4]

٥٢٣٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[5]؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[6].

٥٢٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(١١٢) بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلا بِهَا[7]، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

(١١٣) بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا - وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ - فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(١١٤) بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ

---

(١) أى من لؤلؤ مجوف.
(٢) راجع شرح الحديث رقم ٣١١٠.
(٣) فى آخر الزمان.
(٤) التى غاب عنها زوجها.
(٥) قريب الزوج، كأخيه وابن أخيه وابن عمه.
(٦) أى خلوة الحمو بالمرأة هلاك وسبب للفتنة والضرر كالموت، فاحذروها وهى حرام، فالأجنبى يحذر الخطر فلا يقاربه، أما قريب الزوج إذا حام حول الحمى، وتسامح الناس فى دخوله للقرابة كان فى ذلك الخطر العظيم.
(٧) خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، وسمع أنس آخر الكلام فرواه.

النَّبِيُّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

(١١٥) بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

(١١٦) بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا».

(١١٧) بَاب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ.

(١١٨) بَاب لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ[١]، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٢].

٥٢٤١– عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(١١٩) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ[٣]، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ[٤]، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»[٥].

(١٢٠) بَاب لا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ[٦]

٥٢٤٣– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا[٧].

---

(١) فى صحيح مسلم «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد».

(٢) النهى عن نعتها لزوجها، سواء باشرت أو نظرت، فالنهى عن كلٍّ منهما على الاستقلال. وفى هذا سد للذرائع.

(٣) من قبيل المبالغة.

(٤) أى لم يتخلف مراده.

(٥) وكان هذا الاستثناء – إن شاء اللّه – أقرب رجاء لتحقيق طلبه.

(٦) انظر الحديثين ٥٢٤٥، ٥٢٤٦.

(٧) الطروق المجىء بالليل من سفر على غفلة.

٥٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»[1].

(١٢١) بَاب طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً[2] - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي الْوَلَدَ[3].

٥٢٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ».

(١٢٢) بَاب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(١٢٣) بَاب ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

(١٢٤) بَاب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾[النور: ٥٩]

٥٢٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي

---

(١) وهذا النهى للكراهة، ففى الحديث رقم ٥٢٤٣ لفظ «يكره» والكراهية لما فى ذلك من مفاجأة، أما اليوم فليس مع وسائل الاتصال الحديثة مفاجأة.

(٢) المقصود إعطاء فرصة للنساء المغيبات بعد علمهن بوصول أزواجهن، فلو أنهم كانوا قد وصلوا عشاء إلى مشارف المدينة لطلب منهم أن يتمهلوا حتى يصل الخبر، ويتمكن النساء من الاستعداد.

(٣) الحكمة الحكمة والتروى التروى فى معاملة النساء، أو فى التعجل فى طلب الولد، كما فسره الراوى، والحديث فى ستة وعشرين موضعًا فى البخارى، أرقامه عند الحديث رقم ٤٤٣.

مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ[1].

(١٢٥) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي[2].

(١) الحديث لا يطابق الترجمة، ومقصود ابن عباس أنه لازم النبي ﷺ بسبب قرابته، فقد كان معهما بلال.

(٢) راجع الحديث رقم ٣٣٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كِتَاب الطَّلَاق(*)

(١) بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(١)، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الآية الأول سورة الطلاق](٢)

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ(٣)

٥٢٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا(٤)، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ(٥)، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ(٦) أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(٢) بَاب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ(٧): تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ(٨)؟

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ(٩)؟.

٥٢٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ(١٠).

(٣) بَاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ(١١)؟

٥٢٥٤- عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ

(*) الطلاق لفظ عربي قديم، ورد الشرع بتقريره، وتتوارد عليه الأحكام الخمسة، فقد يكون حرامًا، أو مكروهًا، وقد يكون واجبًا، أو مندوبًا، وقد يكون جائزًا.

(١) أي مستقبلات عدتهن، فمن المتفق عليه أن السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يحسب هذا الطهر في عدتها، وتبدأ عدتها بالطهر الذي بعد حيضها عند من يقول: القرء الطهر في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتطول عدتها بذلك، ولم تحسب الأيام الباقية من هذا الطهر في عدتها عند من يقول: القرء الحيض.

(٢) واحفظوا بداية العدة وعددها؛ لئلا تتأذى المطلقة.

(٣) أخذ هذا من قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وفي وجوبه خلاف.

(٤) ذهب مالك وأحمد إلى وجوب المراجعة، ويجبر عليها، والجمهور على أنها مستحبة.

(٥) حكمة تكرير الطهر والحيض تغليظ على ابن عمر وعقوبة له، وقيل: لئلا تكون الرجعة لأجل الطلاق، لعله يطول مقامه معها فيمسكها، وهذا التأخير مستحب عند من يوجب الرجعة.

(٦) أي أذن.

(٧) القائل هو يونس بن جبير.

(٨) أصله «فما»؟ أي فماذا يكون الأمر إن لم تحتسب؟ أي ليس من ذلك بد.

(٩) أي وماذا نفعل لمن عجز وضعف وصار أحمق بتطليقه في الحيض؟ فلتحسب عليه.

(١٠) وبهذا قال جمهور العلماء وفقهاء المذاهب، وخالف ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، فقالوا: لا يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية.

(١١) مواجهة الزوجة بالطلاق خلاف الأولى عند جمهور العلماء؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

٥٢٥٥- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ[1]، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ. فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا[2] حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»[3]، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[4]، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[5].

٥٢٥٦-٥٢٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ[6].

٥٢٥٨- عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ[7]؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(١) بستان بالمدينة معروف.
(٢) مرضعتها.
(٣) أى بما يستعاذ به.
(٤) الرازقية ثوب طويل أبيض من كتان.
(٥) ليس فى الحديث أنه واجهها بالطلاق. ولم يبين أسيد رضي الله عنه كيف عرف ما دار بين النبى ﷺ وبينها.
(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٦٣٧.
(٧) يريد ابن عمر أن يروى ما حدث، له مع النبى ﷺ.

(٤) بَاب مَنْ جَوَّزَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ[8]؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ[9]، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ[10]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[11].

٥٢٥٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ[12] جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ

(٨) بعض الشيعة وبعض أهل الظاهر يقولون: لا يقع الطلاق إذا أوقع الثلاث مجموعة، للنهى عنه. وعند ابن عباس أنها تقع ثلاثًا، فعند أبى داود من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الحماقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجًا. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» ومن العلماء من قال: إذا طلق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة واستدلوا بحديث مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر، كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم».
(٩) أى الطلاق الذى يسمح ببقاء المعاشرة مرتان، وبعدهما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.
(١٠) الصورة: مطلقة طلاقًا بائنًا، مات مطلقها وهى فى عدة الطلاق هل ترثه؟ يرى عبد الله بن الزبير أنها لا ترثه.
(١١) ويرى الشعبى أنها ترثه، وزاد لو طلقها وهو مريض طلاقًا بائنًا، فمات فى مرضه ذلك ورثته حتى لو انقضت عدتها من الطلاق. سأله ابن شبرمة: هل لها فى هذه الحالة أن تتزوج بآخر إذا انتهت عدة الطلاق وهو مريض؟ قال الشعبى: نعم. قال ابن شبرمة ملزمًا الشعبى بالإقرار بالخطأ فى رأيه: أرأيت إن تزوجت فمات الزوج الثانى، هل ترث زوجين؟ وهذا لم يقل به أحد. فرجع الشعبى عن فتواه، واكتفى بأنها ترث مطلقها مادامت فى عدة الطلاق، سواء طلقها فى مرضه الذى مات فيه أولاً.
(١٢) عويمر العجلانى، أبو الدرداء الخزرجى، صاحب=

الأَنْصَارِيَّ[1] فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٥٢٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي[3]، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ[4]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[5].

٥٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

(٥) بَاب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ[6]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا[7].

٥٢٦٣- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلاقًا[8]؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي[9]؟

(٦) بَاب إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ

=رسول الله ﷺ. قال محمد بن إسحاق: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء. مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. روى له البخارى أربعة أحاديث.

(١) عاصم بن عدى العجلاني، حليف الأنصار، له صحبة، شهد أحدًا، ولم يشهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ استعمله على قباء، وأهل العالية، وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها.

(٢) هذه الجملة هي الشاهد لدخول هذا الحديث تحت باب من أجاز الطلاق الثلاث؛ إذ لم ينكر عليه النبى ﷺ إيقاع الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعًا لأنكره.

(٣) أى قال: أنت طالق البتة. أى طلاقًا قطعيًا، ويحتمل أنه طلقها ثلاثًا، ويؤيده رواية «طلقني آخر ثلاث تطليقات» وهذا هو الشاهد هنا.

(٤) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج، وهذا كناية عن استرخائه وعدم قدرته على الجماع.

(٥) قيل: كناية عن النطفة، وقيل: كناية عن لذة الجماع.

(٦) هل يعد هذا التخيير طلاقًا؟ سيأتى الحكم.

(٧) أى فلم يحسب ذلك علينا طلاقًا.

(٨) استفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لم يكن ذلك طلاقًا.

(٩) جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنه لا يقع طلاقًا إذا اختارته، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها.

﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٢٨] وَقَالَ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(٧) بَاب

مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[١]

وَقَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ[٢]. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلاقِ ثَلاثًا ﴿لا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٥٢٦٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

٥٢٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً[٣] وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(٨) بَاب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١]

٥٢٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٤]، وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٥٢٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً[٥]، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى - إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً.

٥٢٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ[٦]، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ[٧]، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[٨]؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا،

---

(١) يبدو أن البخارى يذهب إلى أن الصريح لفظ الطلاق فقط وما تصرف منه، وفى ذلك خلاف بين الأئمة، وقد اختلف العلماء فيمن حرم زوجته، فقال الشافعي: إن لم يقصد الطلاق ولا الظهار فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعامًا أو شرابًا فلغو، وقال أحمد: عليه فى الجميع كفارة يمين، وفى المسألة خلاف كبير.

(٢) أى إن قصد الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى يمينًا فيمين.

(٣) المراد بها مرة واحدة.

(٤) لا تأثير لهذا التحريم.

(٥) فى الحديث ٥٢٦٨ أن صاحبة العسل حفصة بنت عمر، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أنها سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا، ولعل الأسماء انقلبت على الرواة.

(٦) فيقترب من غير جماع.

(٧) أقام فى بيتها معها أكثر من غيرها.

(٨) صمغ نبات له رائحة كريهة، وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب أن يشم منه ريح كريهة.

فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[١]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ. وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ[٢]: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ[٣] بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ[٤]. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ: «لا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ[٥]، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[٦].

(٩) بَاب لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ[٧] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لا تَطْلُقُ[٨]

(١٠) بَاب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٩]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠]

(١١) بَاب الطَّلاقِ فِي الإِغْلاقِ[١١]، وَالْكُرْهِ[١٢]، وَالسَّكْرَانِ[١٣]، وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا[١٤]، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ[١٥]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَتَلا الشَّعْبِيُّ ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

(١) العرفط شجر المغافير «وجرست» معناه رعت وامتصت.
(٢) تخاطب عائشة.
(٣) قبل السلام وقبل أن يقترب منها.
(٤) خوفًا منك.
(٥) تقول لعائشة متأسفة لما حصل: سبحان الله، لم ذلك؟ حرمناه ومنعناه مما يحب؟.
(٦) لا تنطقي بمثل هذا أمام أحد، فينكشف أمرنا ونقع تحت المسئولية.
(٧) أى قبل العقد، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهى طالق.
(٨) ساق البخارى هذه الآثار، ولم يسق حديثًا مرفوعًا، وكلها تفيد عدم وقوع الطلاق قبل النكاح، وهو مذهب الجمهور، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أهل الحديث. وقال بالوقوع مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك وربيعة والليث والثورى وابن مسعود: إن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق، وإلا فلا.
(٩) وشذ من أعطاه حكم الظهار.
(١٠) أى لم تحسب كذبة؛ لأن القصد أخته فى الله، ولأنه مكره.
(١١) الإغلاق الإكراه، وقيل: شدة الغضب.
(١٢) الجمهور على عدم وقوع طلاق المكره بناء على أن الله قد وضع عنه التلفظ بالكفر والشرك.
(١٣) السكران الذى لا يعى ما يقول بسبب السكر.
(١٤) أى وأمر السكران والمجنون، وهل حكمهما واحد؟ أو مختلف؟.
(١٥) أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطًا أو نسيانًا لا يحكم عليه به على الصحيح، فكذلك الطلاق.

أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦][1] وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ[2]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» [3] وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[4]. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ[5]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ[6]. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ[7]. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

(١) في الحديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان، فقد سوى الحديث بين الثلاثة في رفع الإثم.

(٢) الذي يشك كثيرًا هل فعل الشيء أو لم يفعله، والوسوسة درجات، يختلف فيها الحكم.

(٣) حديثه رقم ٦٨١٥.

(٤) حديثه رقم ٣٠٩١.

(٥) قال بوقوع طلاق السكران؛ لأنه عاص بفعله مالك وأبو حنيفة، والشافعي في قول.

(٦) أي ليس بواقع.

(٧) فرق بين قوله: أنت طالق إن خرجت من البيت، وبين قوله: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فالأول بدأ بالطلاق، وله شرطه أي تعليقه، إن وقع الشرط وقع المشروط، كالعبارة التي لم يبدأ فيها بالطلاق.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ[8]. وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ[9]، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ[10]: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ[11].

٥٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[12].

٥٢٧٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ.فَدَعَاهُ فَقَالَ:«هَلْ بِكَ جُنُونٌ[13]؟

(٨) أي يحاسب على نيته، نوى طلاقًا أو لم ينو؟.

(٩) الوطر الحاجة ، أي لا ينبغي للعاقل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة من نشوز أو فسوق.

(١٠) روى أن عمر ﷺ أتي بمجنونة زنت، وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي مقالة الباب، فتركها.

(١١) المغلوب على عقله، أي الناقص العقل.

(١٢) دل الحديث على أن الطلاق لا يقع بنية لا لفظ معها، واختلف في الكتابة، فقال الجمهور: تطلق؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، واشترط مالك الإشهاد على ذلك.

(١٣) هذا هو الشاهد هنا، ومعناه أنه لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، وفي رواية: «أشربت خمرًا؟ قال: لا».

هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى[1]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[2] الْحِجَارَةُ جَمَزَ[3] حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ[4] فَقُتِلَ.

٥٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

(١٢) بَاب الْخُلْعِ[5] وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ[6]؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - إِلَى قَوْلِهِ - الظَّالِمُونَ﴾ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ[7]. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا[8]. وَقَالَ طَاوُوسٌ ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ[9]، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ[10]، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ[11]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»[12] قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٥٢٧٤- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا[13] وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا».

٥٢٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) فى رواية: «فلما أوثقناه ولا حفرنا له».
(٢) أقلقته.
(٣) وثب مسرعًا يقفز.
(٤) معروفة فى المدينة، وهى أرض ذات حجارة سود، فرجموه بحجارتها الصلبة فمات.
(٥) وهو فراق الزوجة على مال، وانعقد الإجماع على مشروعيته.
(٦) الخلع أن تدفع الزوجة مقابلاً تنتهى به الزوجية، ولا يرجعان إلا بعقد جديد بكل شروطه (صداق - ولى - شاهدان) ولكن الرجوع هل حسب عليه الخلع طلاقًا فله بعد العودة طلقتان، أو هو فسخ لا يحسب طلاقًا فله بعد العودة طلقات ثلاث؟
(٧) أى دون إذنه، ودون علمه، وهو رأى الجمهور.
(٨) أى يجوز أن يأخذ الرجل من الزوجة كل ما أعطاها سوى عقاص رأسها.
(٩) أى إذا خافا أن لا يقيما حدود اللّه مطلقًا فى العشرة والصحبة بعامة، ويسفه طاووس رأى من قال: لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة: لا تطأ فراشى ولا أغتسل لك من جنابة، أى تمتنع عن إعطائه ما يريد منها.
(١٠) أى لا أعيبه فى خلقه ولا فى دينه، زاد فى رواية: «ولكنى لا أطيقه».
(١١) قيل: أرادت بذلك خشيتها من تقصيرها فى أداء حقوقه.
(١٢) كان قد تزوجها على حديقة نخل.
(١٣) وكانت امرأة ثابت بن قيس.

جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ[١] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٣) بَاب الشِّقَاقِ

وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥][٢].

٥٢٧٨- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ»[٣].

(١٤) بَاب لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا[٤]

٥٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ[٥]: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١٥) بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ[٦]

٥٢٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ[٧].

٥٢٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

(١٦) بَاب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(١٧) بَاب

٥٢٨٤- عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا

---

(١) استدل بهذا على اسم امرأة ثابت، وقيل غير ذلك.

(٢) هل حكم الحكمين لازم النفاذ؟ قال العلماء: إن اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ فى الإصلاح والجمع بين الزوجين، وإن اتفقا على الفرقة ينفذ قولهما عند مالك بدون توكيل وبدون إذن من الزوجين، وقال الشافعى والحنفية وأحمد: يحتاجان إلى إذن من السلطان أو من الزوج؛ لأن الطلاق بيد الزوج؛ فإن أذن فى ذلك، وإلا طلق عليه - أى مستعليًا عليه بقوة القانون والشرع والسلطان - الحاكم.

(٣) راجع الحديث رقم ٣١١٠ وليس فى هذا الحديث خلع ولا حكمان.

(٤) قال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقًا، وأن تخيير بريرة كان بسبب عتقها، لا بيعها.

(٥) أى ثلاث قضايا ثبتت بالسنة.

(٦) ترجم البخارى عند الباب ١٨ من كتاب النكاح بباب الحرة تحت العبد، وهذا الاستدلال مبنى على أن زوج بريرة كان عبدًا، وهو موضع خلاف.

(٧) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٢٨١-٥٢٨٢-٥٢٨٣.

الْـوَلاءَ، فَذَكَـرَتْ ذَلِـكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ: «اشْـتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْـوَلاءُ لِمَـنْ أَعْتَـقَ» وَأُتِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَـا آدَمُ حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ وَزَادَ: فَخُـيِّرَتْ مِـنْ زَوْجِهَا.

(١٨) بَـاب قَــوْلِ اللَّــهِ تَعَـالَى ﴿وَلا تَنْكِحُـوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَـرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ[1].

(١٩) بَاب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ[2]

٥٢٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِيـنَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَـمْ تُخْطَـبْ حَتَّـى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ[3]. وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ[4] عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(٢٠) بَاب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّـةُ قَبْـلَ زَوْجِهَـا بِسَـاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُـمْ يَحِلُّـونَ لَهُـنَّ﴾ وَقَـالَ الْحَسَـنُ وَقَتَـادَةُ فِـي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَـا عَلَـى نِكَاحِهِمَـا، وَإِذَا سَـبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْـنُ جُرَيْـجٍ قُلْـتُ لِعَطَـاءٍ: امْرَأَةٌ مِـنَ الْمُشْرِكِينَ جَـاءَتْ إِلَـى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَـا مِنْهَـا لِقَوْلِـهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

---

(١) وقد شذ ابن عمر رضى الله عنهما فجعل هذه الآية عامة تشمل أهل الكتاب، اليهوديات والنصرانيات، والجمهور وكافة العلماء على أنها منسوخة أو مخصصة بآية المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية ٥ - وكره عطاء نكاح اليهوديات والنصرانيات، وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.

(٢) أى ومقدار عدتهن، والجمهور أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبى حنيفة: يكفى أن تستبرأ بحيضة.

(٣) أى أحال حكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، وسيأتى قوله فى الباب رقم ٢٠.

(٤) أخت أم سلمة أم المؤمنين، ولم تكن أسلمت فى ذلك الوقت، فطلقها عمر لقوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إذ طلق عمر امرأتين كانتا له بمكة.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ[1].

٥٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلامًا.

(٢١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ[3] مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - إِلَى قَوْلِهِ - سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦] ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: رَجَعُوا

٥٢٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٥٢٩٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ[4]، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً فَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ[5]، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ[6]، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ[7]، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي، وَعَلَيَّ[8]، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ[9]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي

(١) هنا مسائل: الأولى: امرأة مشركة أو كتابية أسلمت قبل زوجها المشرك أو الكتابي؟ قيل: تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد إسلامها، وقيل: يثبت لها الخيار، وقيل: تنتظر العدة، فإن أسلم استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقة بينهما. الثانية: زوجين مجوسيين أو مشركين أسلما، هل يحتاجان عقدًا جديدًا؟ أم هما على نكاحهما؟ الأكثرون أنهما على نكاحهما. الثالثة: امرأة من المشركين في زمننا أسلمت، وجاءت ديار الإسلام. هل يدفع لزوجها ما أنفق؟ أم كان ذلك ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ قبل الفتح بحكم العهد الذى كان بين المسلمين ومشركى مكة؟ والأكثرون على الثانى.

(٢) ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فالامتحان محاولة معرفة ما فى قلوبهم من الإيمان الصحيح، وعند الطبرى «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله، فإن قلن ذلك قبل منهن».

(٣) الإيلاء الحلف، والمراد هنا حلف الزوج ألا يجامع زوجته، وأدخل فيه بعضهم حلفه أن لا يكلمها يومًا أو شهرًا، ومعنى ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أى فإن رجعوا عما حلفوا عليه قبل أربعة أشهر فكفارة يمين، وإن استمروا أربعة أشهر يخيرون، إما أن يرجعوا، وإما أن يطلقوا.

(٤) وذهب الحنفية إلى أنه بانقضاء الأربعة أشهر يقع الطلاق بنفس مضى المدة، والشافعى ومالك وأحمد وسائر أصحاب الحديث يقولون: لا يكون طلاقًا، وليس عليه شىء حتى تمضى أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

(٥) إما غاب، وإما انصرف وتركها، فنشده حولاً فلم يجده.

(٦) يتصدق بقيمة الجارية.

(٧) بائع الجارية.

(٨) أى فالصدقة لى، وعلىّ ضمان ماله.

(٩) أى فعلت هذا بثمن الجارية قياسًا على ما ينبغى أن يفعل مع اللقطة.

الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ[1].

٥٢٩٢- عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

(٢٣) بَاب الظِّهَارِ[2]. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٢-٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ[3]، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ[4]، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَيْ فِيمَا قَالُوا[5]، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى[6]، لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

(٢٤) بَاب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاقِ وَالأُمُورِ[7]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ خُذِ النِّصْفَ[8]، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي، أَيْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ[9]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لا حَرَجَ[10]. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»[11] قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»[12].

٥٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) زوجة المفقود عند الزهري وغيره تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين، فإن تزوجت، فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق، وقال الحنفية والشافعية: زوجة المفقود لا تتزوج حتى يقدم أو يموت.

(٢) الظهار قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي.

(٣) وقيل: شهر على النصف من الحر.

(٤) أي الحرائر، وهذا قول للفقهاء، وقيل غير ذلك.

(٥) يفسر اللام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بأنها ظرفية.

(٦) ويستبعد أن تكون اللام على أصلها، بمعنى أنهم يعودون لقول ما قالوا؛ لأن الله وصف هذا القول بأنه منكر وزور، فكيف يعودون إليه؟.

(٧) وهل تقوم مقام النطق؟ وذكر البخاري آثارًا وأحاديث تدل على اعتمادها؛ ليمهد بذلك لحكم طلاق الأخرس ولعانه.

(٨) راجع الحديث رقم ٤٥٧.

(٩) راجع الحديث رقم ٦٨١.

(١٠) راجع الحديث رقم ٨٤.

(١١) فالإشارة كالقول. راجع الحديث رقم ١٨٢٤.

(١٢) الحديث رقم ٣٥٩٨.

أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ : «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا يُزَهِّدُهَا[1].

٥٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ» - لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا. قَالَ: فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ - غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ أَنْ لا. فَقَالَ: «فَفُلانٌ»[2] لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[3].

٥٢٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٥٢٩٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ - أَوْ قَالَ أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ - وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى[4].

٥٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلاَّ مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ»[5].

(٢٥) بَاب اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: ٦-٩]

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ[6]، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ[7]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ، قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾؟ وَقَالَ الضَّحَّاكُ ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾: إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[8]: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ. وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لا يَكُونُ إِلاَّ بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلامٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاقُ وَالْقَذْفُ

(١) الحديث رقم ٩٣٥.
(٢) هو كناية عما صرح به الرسول ﷺ .
(٣) اعتمد الإشارة وحكم بناء عليها وعلى اعترافه.
(٤) راجع الحديث رقم ٦٢١.
(٥) راجع الحديث رقم ١٤٤٣.
(٦) أى فى الأمور المفروضة.
(٧) وخالف الحنفية فى ذلك.
(٨) يقصد الحنفية.

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ[1]. وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ[2]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ[3].

٥٣٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ[4]، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[5].

٥٣٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[6]، يَعْنِي ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[7]، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

(١) فالتفرقة بغير دليل تحكم. قالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا بالإشارة فى غير اللعان استحسانًا.
(٢) لأنه يفهم بالإشارة، ويجيب بالإشارة المفهمة.
(٣) أى بالإيماء أى نعم، وبهزها يمينًا وشمالاً. أى لا.
(٤) أى كالذى يكون بيده الشيء، قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشر.
(٥) مازلنا فى حكم الإشارة ودلالاتها المختلفة استطرادًا من حكم الإشارة فى اللعان، وهى هنا مراد بها القرب.
(٦) أى باسطًا أصابع يديه العشرة ثلاث مرات .
(٧) أى باسطًا أصابع يديه العشرة ثلاث مرات وخنس وقبض إبهام يده فى الثالثة، والشاهد هنا العمل بالإشارة.

٥٣٠٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا» مَرَّتَيْنِ، «أَلا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[8] - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ[9] - رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[10]»[11].

(٢٦) بَاب إِذَا عَرَّضَ[12] بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ[13]، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»[14] قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[15][16].

(٢٧) بَاب إِحْلافِ الْمُلاعِنِ[17]

٥٣٠٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ

(٨) جمع فدان، والمراد به أصحاب الإبل الكثيرة.
(٩) كناية عن الفتن والشرور - راجع الحديث رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢ وهذا وصف لأحوالهم أيام النبى ﷺ ولا يستلزم استمراره فى المستقبل.
(١٠) قيل: معناه الإشارة إلى أن درجة كافل اليتيم ومنزلته قريبة من درجته صلى الله عليه وسلم؛ لقرب السبابة من الوسطى.
(١١) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٠٠٥.
(١٢) التعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، وذكره هنا لشبهه بالإشارة، لكن الإشارة المعتبرة الإشارة المفهمة التى لا تحمل إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض؛ لذلك لا يعتبر التعريض قذفًا.
(١٣) أى وأنا أبيض.
(١٤) الأبيض الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة.
(١٥) أى لعله جذب فى لونه إلى أصل من أصوله، جده أو جد جده.
(١٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٨٤٧-٧٣١٤.
(١٧) المراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان.

الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ[1] ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٢٨) بَاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ[2].

(٢٩) بَاب اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ[3]

٥٣٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ. أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ. فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) استدل به من قال: اللعان يمين، وهم مالك والشافعي والجمهور.

(٢) استدل به من قال: اللعان شهادة.

(٣) اختلف العلماء في اللعان. هل تقع الفرقة به نفسه؟ ذهب إلى ذلك مالك والشافعي، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو بإيقاع الزوج؟.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(٣٠) بَاب التَّلاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ[4] قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[5] فَلا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ[6] ذَا أَلْيَتَيْنِ[7] فَلا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

(٣١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي

(٤) أي أبيض أشقر.

(٥) الوحرة دويبة.

(٦) كبير العينين.

(٧) كبيرتين.

ذَلِكَ قَوْلاً[1] ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[2]، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ[3]، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ[4]، خَدْلاً[5]، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ؟» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: «آدَمَ خَدِلاً»[6].

(٣٢) بَاب صَدَاقِ الْمُلاعَنَةِ

٥٣١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي[7]، قَالَ قِيلَ: لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا[8] وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ[9]،[10].

(٣٣) بَاب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي. قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ[11]، وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(٣٤) بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٥٣١٣- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

٥٣١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٣٥) بَاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

٥٣١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى

---

(١) فيه عجب بقومه ونخوتهم وما إلى ذلك.
(٢) قوى الصفرة.
(٣) مسترسله ليس أجعد.
(٤) أى يميل إلى السمرة.
(٥) ممتلئ الساقين.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٣١٦-٦٨٥٥-٦٨٥٦-٧٢٣٨.
(٧) أى صداقى الذى أصدقتها إياه، أيذهب؟.
(٨) أى إنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها.
(٩) لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها، ومطالبتها بمال هى مستحقة له.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام ٥٣١٢-٥٣٤٩-٥٣٥٠.
(١١) أى فأشار بإصبعيه وتفريقهما.

مِـنْ وَلَدِهَـا[1]، فَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا، وَأَلْحَـقَ الْوَلَـدَ بِـالْمَرْأَةِ[2].

(٣٦) بَاب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ[4].

(٣٧) بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا[5]

٥٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ[6]. فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[7].

(٣٨) بَاب ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللاَّئِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق: ٤]

(٣٩) بَاب ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]

٥٣١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

٥٣١٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

---

(١) عن أحمد: ينتفى الولد بمجرد اللعان، وفيه نظر، فقد تزنى وهى حامل من زوجها، وتلاعن؛ لذا قال الشافعي: إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه.

(٢) أى صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بين الولد وبين من نفاه، أما أمه فترث منه ما فرض الله لها، ويرث منها ما فرض الله له.

(٣) مفلفل الشعر.

(٤) أى كانت تعلن بالفاحشة، ولم يثبت عليها ذلك بينة ولا إقرار.

(٥) أى تحل للأول إن طلقها الثانى بغير مسيس؟ وكان حق المصنف أن يضع قبل هذا الباب عنوان: كتاب العدة؛ =

= لأن هذا الحديث وهذا الباب لا يدخلان تحت اللعان؛ لأن الملاعنة لا تعود للملاعن منها ولو تزوجت غيره، سواء جامعها أو لم يجامعها.

(٦) هدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج، ويضرب بها المثل فى الارتخاء، وفى رواية: «فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب، فقال: ياأبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟».

(٧) أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، وشرط المالكية أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى، ولا إرادة تحليلها للأول. والجمهور على أنه إن شرط ذلك فى العقد فسد، وإلا فلا. وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ يراد بنكاحها الجماع؛ لأنها لا تتولى العقد بمجردها.

٥٣٢٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

(٤٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا[١]. وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا[٢].

(٤١) بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٦]

٥٣٢١-٥٣٢٢- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) لفظ القرء من المشترك يطلق على الحيض وعلى الطهر؛ ولهذا اختلف الفقهاء فى حساب العدة «ثلاثة قروء» فقيل: ثلاثة أطهار، وقيل: ثلاث حيضات.

(٢) السلى كيس للطفل فى بطن أمه، فالمعنى: ما طهرت وانقطع حيضها بسبب الحمل قط، أى لم تحمل قط.

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ[٣]، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ[٤]، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا[٥]. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي[٦]. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٧]؟ قَالَتْ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[٨]. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣-٥٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ.

٥٣٢٥-٥٣٢٦- قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ[٩] فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) طلاقًا ثلاثًا بائنًا.

(٤) نقلها أبوها من منزل الزوجية ظنًّا منه أنها ليست لها سكنى عند زوجها.

(٥) لئلا يفهم الناس أنه ليس للمبتوتة سكن فى منزلها السابق مدة العدة.

(٦) أى حاولت أن يردها عبدالرحمن إلى بيتها فلم يطعنى ويعتذر بذلك لعائشة.

(٧) أى رد على عائشة بقوله: لا بأس أن يفهم الناس أن المبتوتة لا سكنى لها، فالرسول ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس أن تخرج إلى مسكن آخر، وقال لها: «ليس لك سكنى».

(٨) أى لا تستدل بحديث فاطمة بنت قيس على عدم السكنى؛ إذ كان لها ظروف خاصة، وفهم مروان أن عائشة تشير إلى ما كانت عليه فاطمة من الشر، وسلاطة اللسان والفحش وإيذاء أهل زوجها السابق، فقال لعائشة: إن كان سبب الحرمان من المسكن ما فى صاحبته من الشر، فقضيتنا ومطلقتنا أكثر شرًا على زوجها.

(٩) لأنه سيفتح عليها باب الطعن فى خلقها، ويطلق ألسنة الناس فى ذكر شرها.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا[1]، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٤٢) بَاب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ[2] عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧-٥٣٢٨- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ[3] عَلَى فَاطِمَةَ.

(٤٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

٥٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا»[4].

(٤٤) بَاب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، قَوْلِهِ ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٥٣٣٠- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللَّهِ.

٥٣٣٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

(٤٥) بَاب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: أَفَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ[5]: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

---

(١) وهذا سبب آخر فى منعها من البقاء فى سكنها، وهو الخوف عليها أن يقتحم عليها مسكنها.
والقضية الفقهية: هل للمطلقة ثلاثًا المبتوت طلاقها نفقة وسكنى مدة العدة؟ ومن المعلوم أن الرجعية لها نفقة وسكنى مدة العدة، لعل الله يحدث بعد الطلاق الرجعى أمر الرد والرجعة. أما المبتوتة فلماذا تحبس؟ وعلى من تحبس؟ والنفقة والسكنى تلزمان الحبس؟ هذه وجهة نظر من يقول: لا نفقة لها ولا سكنى، وظاهر حديث فاطمة يؤيدها، وبه أخذ الحنابلة. أما الجمهور فيرى أن لها السكنى وليس لها النفقة محتجًا للسكنى بقوله تعالى عن المطلقات عمومًا ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولعدم النفقة بقوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها. وذهب كثير من الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة.

(٢) أى تفحش.

(٣) ذلك الخروج من بيت زوجها.

(٤) راجع الحديث رقم ١٧٥٧ والشاهد فيه هنا أن المرأة مؤتمنة فى الحيض والحمل، فتصدق فى الإخبار عنهما ما لم تقم قرائن تكذبها.

(٥) القائل هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(٤٦) بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ:

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)].

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(٢)].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لا - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(٣)]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[(٤)].

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا[(٥)]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٤٧) بَاب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا[(٦)] - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[(٧)]. فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٥٣٣٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

---

(١) الشاهد هنا مظاهر الإحداد، وموته وسياق الحديث يدل على أن الإحداد للأب كالإحداد لغيره، خلافًا لمن خصه بسبعة أيام اعتمادًا على حديث عند أبي داود في المراسيل.

(٢) نفي الحل يصدق بالوجوب، ومفهوم الاستثناء أنه يحل الإحداد على زوج فوق ثلاث إلى أربعة أشهر وعشر، وهذا لا يعطي وجوب الإحداد على الزوج، فيستفاد الوجوب من دليل آخر كالحديث التالي، والتعبير بالمرأة يشمل كل زوجة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها، واستثنيت من الأربعة أشهر الحامل لحديث سبيعة الماضي رقم ٥٣١٨.

(٣) فيه دليل على تحريم الكحل للحادة.

(٤) فكانت العدة في الجاهلية حولاً.

(٥) الحفش الخص والحجرة من القش، والمراد هنا دخلت حجرة أو بيتًا حقيرًا.

(٦) في شر ثيابها.

(٧) أي تعطيها من ترافقها بعرة شاة أو جمل، فإذا مر كلب رمته بالبعرة، تحقيرًا لما كانت فيه، وخرجت منه.

(٤٨) بَاب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ[١]

٥٣٤١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَطَّيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[٢]. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ[٣] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[٤]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(٤٩) بَاب تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ».

٥٣٤٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلا تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

(٥٠) بَاب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ[٥]. وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى[٦]، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلا سُكْنَى لَهَا.

٥٣٤٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا[٧]، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(٥١) بَاب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا[٨]

---

(١) القسط نوع من الطيب، ولما منعت الحادة من الطيب نبه على جوازه لها عند الغسل من المحيض، تلافيًا للرائحة الكريهة المتخلفة عن دم الحيض.

(٢) نوع من الثياب اليمنية المصبوغة جزئيًا.

(٣) قطعة.

(٤) كست أظفار، وقسط أظفار، بالكاف، والقاف مثل كلمة كافور وقافور. والقسط نوع من طيب يتبخر به، ورائحته عند التبخر به عن طريق النار. و«أظفار» نوع آخر مما يتبخر به.

(٥) يرى مجاهد أن إحداهما لم تنسخ الأخرى، بل ما زاد على الأربعة أشهر وعشر مازال عدة لها على سبيل الوصية، والجمهور على أن آية الأربعة أشهر وعشر نسخت آية الحول، وإن كانت آية الحول متأخرة فى التلاوة.

(٦) لأن سكنها بعد الوفاة صار ميراثًا، لا حق لها فى شغله.

(٧) فى الكلام حذف، والأصل: لما جاءها نعى أبيها احتدت ثلاثًا، ثم دعت بطيب.

(٨) هذا عن النكاح الفاسد غير المتعمد، يفرق بينهما، ولها=

٥٣٤٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ[1]؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي. قَالَ: «لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(٥٣) بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً - إِلَى قَوْلِهِ- بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٥-٢٣٦] وَقَوْلِهِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٢٤١] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا[2].

٥٣٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

=ما اتفقا عليه، وقيل: لها مهر المثل. أما الفاسد المتعمد فيفرق بينهما مع الحد والحرمة.

(١) يصدق الدخول على الزوجة بإغلاق الباب وإرخاء الستر عليها، ويجب لها الصداق، وعليها العدة، سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا أو محرمًا أو كانت حائضًا، فإن كان ذاك فلها النصف وعليها العدة كاملة. هذا مذهب الحنفية، وعند الشافعية: لا يجب المهر كاملاً إلا بالجماع، ودليلهم قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الآية ٢٣٧ من سورة البقرة] وقوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢) سبقت أحاديث اللعان، وليس فيها متعة، وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يحدد لها صداقها، وقال مالك: لا تجب المتعة أصلاً، وإنما هي تفضل من المتقين المحسنين. وعند الشافعية أن لكل مطلقة متعة. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كتاب النفقات

(١) بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[البقرة: ٢١٩] وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ[١].

٥٣٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[٢] - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٣].

٥٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[٤].

٥٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي[٥] عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ»[٦].

٥٣٥٤- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

(٢) بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى[٧]، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لا. هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٨].

٥٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(٣) بَاب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ[٩]، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي. ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ

---

(١) أى الزائد عن الحاجة، وقيل: ما أفضل عن الأهل.

(٢) أى وهو يقصد وينوى أنها استجابة لأمر الله ، طالبًا الأجر من الله.

(٣) كانت هذه النفقة كالصدقة فى الثواب، والمراد من الأهل الزوجة والأقارب.

(٤) عدم ذكر مجال النفقة يوحى بعموم النفقة فى جميع وجوه الخير، وهذا الوعد صريح فى قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ الآية ٣٩ من سورة سبأ.

(٥) الذى يذهب ويجىء فى تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، فإذا ما اتصف الأقارب بهاتين الصفتين كان الأجر مضاعفًا.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٠٠٦-٦٠٠٧.

(٧) أى ما فوق الغنى بحيث لو خرجت تركت غنى.

(٨) من عند أبى هريرة.

(٩) أى تخزينه لقوت سنة، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان.

ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

(٤) بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لا. إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

(٥) بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥][1]. وَقَالَ ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧] وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴿فِصَالُهُ﴾: فِطَامُهُ.

(٦) بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى - وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ - فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

(٧) بَاب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ» - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

(٨) بَاب
خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

(٩) بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

---

(١) أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة، إلا إن وجد الأب من يرضع له بأقل مما سألت، فإن لم يقبل الولد غيرها أجبرت بأجرة مثلها، واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الأحناف: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وبعض الأحناف: تجبر على إرضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده.

(١٠) بَاب
حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ[١] وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ[٢] صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(١١) بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ[٣]

٥٣٦٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(١٢) بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ[٤]

٥٣٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ خَيْرًا».

(١٣) بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»[٥].

(١٤) بَاب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣][٦] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ[٧]؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ -إِلَى قَوْلِهِ - صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[النحل: ٧٦]

٥٣٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: «نَعَمْ. لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[٨].

٥٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»[٩].

---

(١) أى فى ماله.

(٢) المراد به أحد شيخى سفيان فى هذا الحديث، وهو عبدالله بن طاووس.

(٣) أجمع العلماء على أن للمرأة على الزوج نفقتها وكسوتها وجوبًا بقدر ما يطيقه الزوج، وعلى قدر عسره ويسره.

(٤) فى ولده من غيرها، وهو ليس واجبًا عليها، وإنما هو من جميل العشرة ومن خلق الصالحات.

(٥) وجه دلالة الحديث على الحكم من حيث إن الكفارة واجبة، ولا يقدم عليها إلا ما هو أوجب منها، فنفقة المعسر على أهله واجبة، وهنا تبرز الرحمة كأساس للإسلام.

(٦) أى على من يرث الأب ما كان على الأب من أجر الرضاع، إذا كان الولد لا مال له.

(٧) وهل يدخل النساء فى الوارث؟ عند أحمد يدخلن، وعند أبى حنيفة يدخل منهن من كانت ذات رحم محرم للمولود.

(٨) ظاهره أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها ذلك.

(٩) وظاهره أيضًا كذلك، فإنه اذن لها فى أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أن نفقة الأبناء إنما تجب عليه دونها.

(١٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا[1] فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[2].

(١٦) بَاب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ[3] وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ[4].

---

(١) الكَلّ العاجز، والضياع المحتاجون.
(٢) وهنا تأكيد على مسئولية الدولة تجاه المواطنين.
(٣) أى الموالى، أى الجاريات الإماء، فإن ثويبة المرضع كانت أمة.
(٤) كانت العرب تكره رضاع الإماء، وترغب فى رضاع العربية لنجابة الولد، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن الرضاع من الإماء لا يمنع النجابة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: ٥٧، ٧٢] الآيَةَ، وَقَوْلِهِ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

٥٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ(١)، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ(٢)، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ(٣)، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ(٤) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) أى مشقة شديدة من الجوع.
(٢) أى طلبت منه أن يقرأ لى آية من القرآن معينة.
(٣) فيه تقديم وتأخير، والأصل ففتحها على، وقرأها لى، وأفهمنى معناها، ثم دخل داره، قيل: إنها الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.
(٤) قدح كبير.

قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي(٥)، فَصَارَ كَالْقِدْحِ(٦). قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ(٧) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ(٨)،(٩).

(٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا(١٠) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١١)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ(١٢)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١٣). فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(١٤).

(٥) استقام من امتلائه باللبن.
(٦) بكسر القاف وسكون الدال السهم.
(٧) أدخلتك دارى وأطعمتك.
(٨) أفضل الأنعام.
(٩) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٤٦-٦٤٥٢.
(١٠) دون البلوغ، ولد بالحبشة فى السنة الثانية من الهجرة، وقيل قبل ذلك.
(١١) فى تربيته وحضانته بعد زواجه بأم سلمة.
(١٢) تتحرك فى جوانب الإناء عند الأكل.
(١٣) العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله، وقيل بوجوبها، والأكل باليمين قيل واجب حيث لا عذر، وقيل: مستحب، والأكل مما يلى محله إذا كان الطعام نوعًا واحدًا مستحب، فإن اختلفت الأنواع أبيح الأكل من غير ما يلى.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٣٧٧-٥٣٧٨.

(٣) بَاب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»

٥٣٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ[١] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(٤) بَاب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً[٢]

٥٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ[٣]. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(٥) بَاب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»

٥٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا[٤] فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(٦) بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ أَبُوطَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُوطَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٥٣٨٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ

---

(١) وهب بن كيسان أبونعيم المدني المعلم، لم يدرك النبي ﷺ، وثقه النسائي. مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(٢) كان حقه أن يقول: إذا علم رضاه.

(٣) وهذا استثناء من عموم قوله في الحديث السابق «كل مما يليك» وقيل: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد، فلم يكن صنفًا واحدًا، فأكل ما يحب وهو الدباء وترك القديد، وهو أشهى وأحسن، وقيل: كان الطعام للنبي ﷺ وحده، فلم تكن هناك شركة، ولو كانت شركة لأكل مما يليه. والنهي السابق هو عن التزاحم مع الآكلين. والدباء القرع المستدير اليابس.

(٤) أي وكان الراوي أشعث يقول بمدينة واسط كلمة «في شأنه كله».

النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: هِبَةٌ؟ -» قَالَ لا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى. وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[(١)].

٥٣٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[(٢)][(٣)].

(٧) بَاب ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[النور: ٦١] وَالنِّهْدُ والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَقَالَ يحيى[(٤)]: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) الشاهد فيه قوله «فأكلنا أجمعون وشبعنا».
(٢) الماء شفاف، ولكن يطلق عليه مع التمر: الأسودان، تغليبًا، كما يُقال عن الأب والأم: الأبوان، والمعنى أن التمر والماء كانا أكثر أكلهم وشربهم. والشاهد أن الشبع جائز لكن له حد ينتهي إليه، وما فوقه سرف، وفي الحديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس».
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٤٢.
(٤) يحيى بن سعيد، أحد رواة الحديث.

(٨) بَاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا[(٥)]، وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً[(٦)] حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[(٧)].

٥٣٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ[(٨)]، قَطُّ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ[(٩)] قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ[(١٠)]: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ[(١١)][(١٢)].

٥٣٨٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

٥٣٨٨- عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ[(١٣)]

(٥) فلم تكن عندهم مناخل.
(٦) المسموط الذى أزيل شعره بالماء المسخن، وشوى بجلده.
(٧) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٤٢١-٦٤٥٧.
(٨) فارسي معرب، والمراد به الأطباق الصغيرة، وقيل: قصعة ذات قوائم.
(٩) على مائدة مرتفعة عن الأرض.
(١٠) قتادة رواى الحديث عن أنس.
(١١) الأنطاع والفرش توضع على الأرض، ويوضع عليها الطعام.
(١٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٤١٥-٦٤٥٠.
(١٣) أن تزيدونى تعييرًا بمثل هذا الثناء والمدح.

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[1]

٥٣٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

(٩) بَاب السَّوِيقِ[2]

٥٣٩٠- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقًا، فَلاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٠) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ[3]، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا[4] قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[5].

(١١) بَاب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[6].

(١٢) بَاب. الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ[7]

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[8]

٥٣٩٣- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[9].

---

(١) هذا عجز بيت من الشعر، وهو:
وعيرها الواشون أني أحبها
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

(٢) السويق دقيق الشعير، وكانوا يحملونه في أسفارهم، لسهولة طهيه على النار مع الماء، فيصبح كالمهلبية، ولذا قيل: هو عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض.

(٣) كانت العرب لا تعاف شيئًا من المآكل لقلتها عندهم، وكان صلى الله عليه وسلم يعاف بعض الأشياء، فكان يسأل ليأكل ما يألف.

(٤) مشويًا.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٤٠٠-٥٥٣٧.

(٦) في الحديث استحباب الاجتماع على الطعام، وأن البركة تزداد كلما ازداد المجتمعون عليه.

(٧) المعى مفرد الأمعاء.

(٨) انظر الحديث رقم ٥٣٩٧.

(٩) قيل: ليس المراد بالحديث ظاهره، وإنما هو على سبيل المجاز والمبالغة، مثل للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل، وقيل: ورد ذلك في كافر معين ولا يقصد كل الكفار، فكم من كافر يأكل قليلاً، وكم من مؤمن يأكل كثيرًا، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وقيل: الحديث يعبر عن الغالب والكثير.
ونقل ابن حجر في الفتح والعيني في عمدة القاري ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ استضاف رجلاً اسمه أبو غزوان، فحلب له شاه فلم يرتو، فحلب الثانية فلم يرتو، حتى حلب له سبع شياه. ثم عرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم، وفي اليوم التالي حلب له شاة فلم يتم لبنها فقال له النبي ﷺ: «ما لك يا أبا غزوان؟» فأجابه:=

٥٣٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ الْمُنَافِقَ فَلا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ[1] - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٥- عَنْ عَمْرٍو[2] قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[3].

(١٣) بَاب الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئًا».

٥٣٩٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[4].

(١٤) بَاب الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود: ٦٩] أَيْ مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

(١٥) بَاب الْخَزِيرَةِ[5]

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ. وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

٥٤٠١- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ[6]، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا

=والذى بعثك نبيًا لقد رويت. فقال النبى ﷺ مازحًا: «أمس كان سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معى واحد».

(١) عبيد الله الراوى عن نافع الراوى عن ابن عمر.

(٢) ابن دينار.

(٣) هذا قريب مما رواه الطبرانى. انظر شرح الحديث رقم ٥٣٩٣.

(٤) المتكئ الجالس على أحد شقيه، أو المعتمد على يده اليسرى، والجمهور على أن استكراه هذا خاص بالنبى ﷺ وقيل: الاتكاء عند الأكل مكروه عمومًا، وقيل: خلاف الأولى.

(٥) أى إباحة أكلها وهى نخالة الدقيق، تخلط بشحم وماء وتطبخ على هيئة العصيدة، وأحيانًا يقطع فيها قطع لحم صغيرة، أما الحريرة فهى من دقيق وماء. أنواع كانت مشهورة من مأكولات العرب.

(٦) الشاهد هنا قوله «وحبسناه على خزير صنعناه» أى أقمناه فى منزلنا لأجل أن يأكل من خزير صنعناه له.

يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ، أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

(١٦) بَاب الأَقِطِ[١]

وَقَالَ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا[٢] بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا[٣]

٥٤٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ.

(١٧) بَاب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ[٤].

(١٨) بَاب النَّهْشِ[٥]، وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ[٦]

٥٤٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: تَعَرَّقَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١٩) بَاب تَعَرُّقِ الْعَضُدِ[٨]

٥٤٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ[٩]...

٥٤٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا[١٠] وَهُوَ مُحْرِمٌ[١١].

(٢٠) بَاب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[١٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ،

---

(١) الأقط جبن اللبن المستخرج منه زبده، وقد يجفف.
(٢) أى سمعت أنسًا يقول....
(٣) الحيس هو خليط من التمر والأقط والسمن، وقد يضاف إليه دقيق أو فتيت.
(٤) الودك الدسم.
(٥) بالسين والشين هو قضم اللحم بالفم وإزالته عن العظم.
(٦) أى اخذه بالفم أو باليد من حول العظم وهذه أحوال مباحة مع القطع بالسكين، يحكم بها العرف.
(٧) أكل بفمه.
(٨) العظم الذى بين الكتف والمرفق.
(٩) أكمل الحديث بالحديث الآتى.
(١٠) أى حتى لم يبق على عظمها لحمًا.
(١١) راجع الأحاديث ١٨٢١-١٨٢٢-١٨٢٣.
(١٢) يقطع.

فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا[1]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢١) بَاب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا[2] قَطُّ: إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[3].

(٢٢) بَاب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ[4]

٥٤١٠- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ[5]، قَالَ: لا. فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ[6].

(٢٣) بَاب
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[7]، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا. شَدَّتْ فِي مَضَاغِي[8]،[9].

٥٤١٢- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[10]، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ - أَوِ الْحَبَلَةِ[11] - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ[12]، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ[13]، تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ[14]، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي[15].

٥٤١٣- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[16]، فَأَكَلْنَاهُ[17].

٥٤١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ[18]، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا

---

(١) هذا الحديث يرد حديثًا عند أبي داود «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ» وقد سبق القول بأن الأعراف مختلفة في المأكول وفي كيفية الأكل وأدواته، والأمر والنهي في مثله للإرشاد.

(٢) طعامًا حلالاً.

(٣) وهذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره.

(٤) بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره.

(٥) أي النظيف الأبيض.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤١٣.

(٧) ردىء التمر.

(٨) أي كانت شديدة عند مضغي فتلذذت بطول مضغها.

(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٤١.

(١٠) السبعة في بعض الروايات: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

(١١) وهو السمر - نوع من الشجر -، وهو يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر.

(١٢) من قلة الأكل ونوعيته.

(١٣) وهم الذين شكوه إلى عمر وادعوا أنه لا يحسن الصلاة بهم.

(١٤) تؤدبني وتعلمني الصلاة، وتعيرني بأني لا أحسنها.

(١٥) إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم.

(١٦) أي بللناه بالماء.

(١٧) بعد العجن والخبز، أو بدونهما.

(١٨) مشوية.

شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[1].

(٢٤) بَاب التَّلْبِينَةِ[2]

٥٤١٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ - إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[3] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[4]،[5].

(٢٥) بَاب الثَّرِيدِ[6]

٥٤١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ[7]، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

(٢٦) بَاب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ[8]، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٢٧) بَاب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً[9].

٥٤٢٣- عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ. وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ[10] فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ[11] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ[12].

٥٤٢٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٤٥٤.
(٢) التلبينة طعام من دقيق أو نخالة مع ماء أو لبن، يؤكل نيئًا ومطبوخًا.
(٣) مريحة.
(٤) تنسيه وتشغل عنه.
(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٥٦٨٩-٥٦٩٠.
(٦) خبز مفتت في مرق اللحم، وقد يكون معه لحم.
(٧) الظاهر أن القصعة كان فيها مرق وقديد وفتات خبز ودباء.
(٨) قائم يخبز لهم خبزًا مرققًا.
(٩) أصل السفرة في اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد، وكان في هذه السفرة شاة مطبوخة، وذلك في هجرتهما إلى المدينة.
(١٠) أطراف الشاة، أى فندخره خمسة عشر يومًا.
(١١) خبز من القمح أو الشعير ومعه إدام، أى غموس يُأكل معه.
(١٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٤٣٨-٥٥٧٠-٦٦٨٧.

لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا.

(٢٨) بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[2] وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ[3]، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ بِكِسَاءٍ - ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(٢٩) بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ[4]

٥٤٢٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ[5] فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[6].

(٣٠) بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٥٤٢٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ[7]: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(٣١) بَابُ الأُدْمِ

٥٤٣٠- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(١) لحوم الهدى كانت بمنى فى الحج، فكانوا يقددون ويجففون بعضها، ويحملونه معهم يأكلون منه فى سفرهم إلى المدينة.
(٢) ثقله.
(٣) استنتج البعض من هذا الحديث، أن بداية خدمة أنس ﷺ للنبى ﷺ هى غزوة خيبر، وفى الحديث رقم ٢٨٩٣: أن أنسًا ﷺ راهق الحلم فى خيبر.
(٤) أى جعلت فيه فضة بالوصل، أو بالخلط، أو بالطلاء.

(٥) لغير المسلمين، يستعملونها.
(٦) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٦٣٢-٥٦٣٣-٥٨٣١-٥٨٣٧.
(٧) ذلك ما كان أيام النبى ﷺ، بسبب مشقة السفر، وحمل الزاد، وقلة النوم والطعام وما إلى ذلك، واختلف الأمر بعد ذلك، وأصبح السفر اليوم متعة.

قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

(٣٢) بَاب الْحَلْوَىٰ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لا آكُلُ الْخَمِيرَ[1]، وَلا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ[2]، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ - وَهِيَ مَعِي - كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي[3]. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

(٣٣) بَاب الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

(٣٤) بَاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ[4]، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاوَلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

(٣٥) بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

(٣٦) بَاب الْمَرَقِ

٥٤٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[5]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

(٣٧) بَاب الْقَدِيدِ

٥٤٣٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

٥٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ:

---

(١) أى الخبز المخمر.

(٢) فى رواية: «نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان».

(٣) راجع الحديث رقم ٥٣٧٥.

(٤) يبيع اللحم، أى قصاب جزار.

(٥) اللحم المملح المجفف فى الشمس.

مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا[1].

(٣٨) بَاب مَنْ نَاوَلَ - أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ - عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى[2].

٥٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ[3].

(٣٩) بَاب الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

٥٤٤٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[4]،[5].

(٤٠) بَاب

٥٤٤١- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا. فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[6].

٥٤٤١م- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

(٤١) بَاب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم: ٢٥][7]

٥٤٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٥٤٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ[8] فَخَلا عَامًا[9]، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا[10]، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ[11]، فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى. فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟»[12]، فَأَخْبَرْتُهُ،

(١) راجع شرح الحديث رقم ٥٤٢٣.
(٢) إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا فى مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم، وهم شركاء فيه، بخلاف ما على المائدة الأخرى. هذا ما اعتبره ابن المبارك من آداب المائدة، طبقًا لأحوال عصره.
(٣) هذا هو الشاهد هنا، إذ لا فرق بين أن يناوله من إناء، أو يضم إليه ذلك فى نفس الإناء الذى يأكل فيه.
(٤) هذا نوع من الجمع بين لونين فى الأطعمة.
(٥) سيأتى الحديث تحت رقمي: ٥٤٤٧-٥٤٤٩.
(٦) الحشفة ردىء التمر.
(٧) فى هذه الآية فضيلة الرطب للنفساء.
(٨) أى تأخرت وضعف تمرها.
(٩) أى فخلا السلف وتأخر السداد عامًا.
(١٠) أى ولم أجمع من ثمرها شيئًا حتى أقضى حقه.
(١١) أطلب منه أن ينظرنى ويمهلنى إلى العام المقبل.
(١٢) أى أين المكان الذى اتخذته لتستظل فيه وتقيل؟.

فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ»[1]، فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا.

(٤٢) بَاب أَكْلِ الْجُمَّارِ

٥٤٤٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(٤٣) بَاب الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[2]،[3].

(٤٤) بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ[4]

٥٤٤٦- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ[5] مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا - وَنَحْنُ نَأْكُلُ - وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[6]. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤٥) بَاب الْقِثَّاءِ

٥٤٤٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

(٤٦) بَاب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

(٤٧) بَاب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ - أَوِ الطَّعَامَيْنِ - بِمَرَّةٍ[7]

٥٤٤٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

(٤٨) بَاب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ[8] وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً[9] وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي». فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو

(١) أى اقطع واجمع الرطب والتمر وزن أو كِلْ لقضاء ما عليك.

(٢) لعل ذلك فى تمر معين من تمر المدينة، أو لقوم مخصوصين ولسم وسحر ذلك لوقت، أو لزمن معين. ونحن نعاين ظهور أمراض جديدة، مع تقدم العلم. وقد كان اليهود يشيعون أنهم يسحرون المسلمين، والله أعلم.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧٦٨-٥٧٦٩-٥٧٧٩.

(٤) أى ضم تمرة إلى تمرة فى يد واحدة وإرسالهما إلى الفم معًا، وهذا النهى خاص بمن أكل فى جماعة طعامًا مشتركًا وقد لا تأذن له.

(٥) أى عام قحط.

(٦) أى رفيقه الذى يشاركه فى ذلك التمر.

(٧) أى فى أكلة واحدة.

(٨) جعلته جشيشًا، أى دقيقًا خشنًا.

(٩) أى عصيدة، بأن يغلى اللبن ويذر عليه الدقيق ويطبخ، فيلعقها الناس.

طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟.

(٤٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ(١)

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»(٢).

(٥٠) بَاب الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ(٣)

٥٤٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»(٤). فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا».

(١) والبقول ذات الرائحة الكريهة كالفجل والبصل والكراث.

(٢) والتحقيق أن المكروه ما يُسبب رائحة عند المجتمعات، واختلف فى الكراهية، والجمهور على أنها للتنزيه، وعن الظاهرية للتحريم على من يحضر بعدها المساجد، وألحق بها بعض الشافعية الشديد البخر - رائحة الفم الكريهة - ومن به جراحة تفوح رائحتها، أما مجرد أكل الثوم والكراث والبصل ونحوها فهو فى ذاته جائز ما لم يكن فيه إيذاء لمن يصاحبه.

(٣) الصحيح أنه ثمر الأراك، وليس ورق الأراك كما جاء فى بعض النسخ ، وشجر الأراك شجر السواك يستاك بفروعه وعروقه، وهو أطيب ما رعته الماشية، وثمره كعناقيد العنب فى حجم الحمصة أو أكبر قليلاً من حبة الكزبرة، ويوجد كثيرًا بصحراء مصر الجنوبية الشرقية.

(٤) فيه قلب، أى أطيب.

(٥١) بَاب الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- عَنْ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَاب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(٥).

(٥٣) بَاب الْمِنْدِيلِ(٦)

٥٤٥٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ.

(٥٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ؟

٥٤٥٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ(٧) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

(٥) قال البيهقى «أو يُلعقها» شك من الراوى. وقد تفيد استخدام ما يُلعقها به، والله أعلم.

(٦) أى جواز المسح به بعد الأكل.

(٧) سبق فى الحديث رقم ٥٣٨٦ أن النبى ﷺ لم يأكل على خوان قط، وفسرناه بالمائدة المرتفعة عن الأرض =

طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[1] وَلا مُوَدَّعٍ[2] وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٤٥٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ»[3]. وَقَالَ مَرَّةً: «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا»[4].

(٥٥) بَاب الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ[5]

٥٤٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ[6] فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ[7]، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ»[8].

(٥٦) بَاب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[9]

(٥٧) بَاب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ[10]

٥٤٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طُعَيِّمًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[11].

(٥٨) بَاب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ[12] فَلا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ[13]

٥٤٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[14].

=فالمراد من المائدة هنا الأنطاع التى كانت تفرش على الأرض فيوضع عليها الطعام، أو المراد هنا الطعام نفسه وما بقى منه، أو أطباقه وأدواته.

(١) من كفأت الإناء، أى غير مردود عليه إنعامه، وقيل: من الكفاية، أى غير مكتف بنفسى عن كفايته.

(٢) أى ولا متروك.

(٣) أى ولا مجحود فضله ونعمه.

(٤) اتفق العلماء على استحباب الحمد بعد الطعام والشراب وورد غير هذا الدعاء أدعية أخرى، فعند أبى داود «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» وعنده وعند الترمذى «الحمد لله الذى أطعم وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجًا» وعند النسائى «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» ولو جمع بين هذه الأدعية كان خيرًا.

(٥) على قصد التواضع والإكرام، والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

(٦) فى الكلام حذف، أى «فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه».

(٧) الأكلة بضم الهمزة اللقمة.

(٨) إجلاس الخادم مع سيده ليس بواجب، لكن المناولة عند عدم الإجلاس واجبة عند الأكثرين، وقيل: مندوبة، فالخادم تولى إعداد الطعام وتحمل حر ذلك.

(٩) هذا الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى فى كتابه=

=التاريخ، ولفظه «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

(١٠) ولا تسأله عن هذا الطعام من حلال أم من حرام؟

(١١) راجع الحديث رقم ٥٤٣٤ والشاهد هنا أن اللحام لم يكن متهمًا، فأكل طعامه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن من أين اكتسبه؟ ودعى رسول الله ﷺ فقال للداعى: هذا تبعنا...إلخ

(١٢) الحديث ورد فى صلاة المغرب، فالعشاء الأولى بفتح العين، مقابل الغداء.

(١٣) بتقديم الصلاة.

(١٤) هذا الحديث يفيد أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة ليس للوجوب، فقد ترك رسول الله ﷺ الطعام وكتف الشاة التى كانت فى يده، وقام إلى الصلاة. وبالطبع هناك فارق بين الإمام وبقية المصلين، فالمصلى له أن ينتهى من طعامه.

٥٤٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ.

٥٤٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

(٥٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾[الأحزاب: ٥٣][١]

٥٤٦٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا[٢] بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ - فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(١) المراد من الانتشار هنا الانصراف بعد الأكل عن مكان الطعام، للتخفيف عن صاحب المنزل.

(٢) العروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَاب الْعَقِيقَة(*)

(١) بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ[١]

٥٤٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[٢]، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٥٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»[٣] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ[٤] حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللَّهِ.

(٢) بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ[٥] فِي الْعَقِيقَةِ[٦]

٥٤٧١- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَعَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ... عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

٥٤٧٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ

(*) العقيقة من العق وهو الشق والقطع، وسميت الشاة التى تذبح للمولود عقيقة؛ لأنها تقطع وتوزع.

(١) وتحنيكه صبح يوم الولادة، والتحنيك مضغ شيء حلو، ووضعه فى فم الصبى، ودلك حنكه به، وأفضل ما يحنك به التمر، ثم عسل النحل، ويقوم بالتحنيك من يتبرك به ومن يعتقد فيه الصلاح، ثم أقرب أهله به.

(٢) فيه أن التسمية قد لا تتأخر إلى العقيقة ولا إلى التحنيك.

(٣) يقال: أعرس الرجل إذا بنى بامرأته.

(٤) أى احفظى الغلام عن أن يحمله أحد.

(٥) إزالة الأذى عن الصبى بالغسل والنظافة وحلق الشعر.

(٦) أى فى يوم العقيقة فى اليوم السابع.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٤٧٢.

(٨) سلمان بن عامر الضبى، له صحبه. روى عن النبى ﷺ سكن البصرة، وكان له بها دار. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[2].

(٣) بَاب الْفَرَعِ

٥٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ[3]. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[4].

(٤) بَاب الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ».

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

* * *

---

(١) فالحديث عن سلمان بن عامر الضبى موقوف ومرفوع.

(٢) أخرج أصحاب السنن حديث العقيقة «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُسمى.» قال الترمذى: حسن صحيح. وحديث أم كرز أنها سألت النبى ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا» قال الترمذى: صحيح، وحديث «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وعند أحمد «العقيقة حق، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ولم يفرق الإمام مالك بين الغلام والجارية، فيعق عن كل واحد منهما شاة، وظاهر أحاديث العقيقة أنها تتعين فى الغنم، والجمهور على أن البقر والإبل تجزئ كما فى الأضحية، كما أن توزيعها كتوزيع الأضحية.
وفى حكم العقيقة قال أحمد وأهل الظاهر والليث بن سعد بوجوبها، وأنكر الحنفية أن تكون سنة، ونقل عن أبى حنيفة أنها بدعة. ونقل عن صاحبه محمد بن الحسن أن مشروعيتها نسخت بالأضحية، والشافعية والجمهور على أنها مستحبة. وتتعين على الأب عند الحنابلة، وتتعين على من تلزمه نفقته عند الشافعية.
أما وقتها فقيل: مؤقتة باليوم السابع، فمن ذبح قبله أو بعده لم تقع الموقع، وهو قول مالك، وفى رواية عن مالك: من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى، ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث، وعند الشافعية يدخل وقتها بالولادة، ووقتها المختار يوم السابع، ووقتها الجائز للبلوغ، فإن أخرت عنه سقطت.
أما إماطة الأذى فقد كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى غمسوا قطعة قطن فى دمها، وحلقوا رأس الصبى، ولطخوها بدم العقيقة، فنهى رسول الله ﷺ أن يمس رأس المولود بدم، وفى رواية: أشار بأن تدهن رأسه بالطيب.

(٣) كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج الإبل والغنم لأصنامهم رجاء البركة فيما يأتى بعده، فنفى الإسلام مشروعية ذلك، وأجاز فعله لله تعالى.

(٤) وكانوا يذبحون ذبيحة فى رجب يسمونها الرجبية، يتقربون بها إلى أصنامهم، فكان النهى عن ذلك، فحمله بعض العلماء على منع الذبح فى رجب للتبرك مطلقًا، ومنعه بعضهم للأصنام ولغير الله تعالى، وأبقى مشروعيته وليمة وصدقة لله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢- كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

(١) بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْعُقُودُ﴾ الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ[١] ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ[٢] ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَآنُ﴾ عَدَاوَةُ ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ[٣] ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[٤] وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ[٥] فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ» فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ كِلابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَتَلَهُ - فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[٦].

(٢) بَاب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[٧]: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ

٥٤٧٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

(٣) بَاب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا

---

(١) جاء في «المنتخب في تفسير القرآن: يا أيها المؤمنون: التزموا الوفاء بجميع العهود التي بينكم وبين الله، والعهود المشروعة التي بينكم وبين الناس.

(٢) الخنزير وما ذكر معه من الميتة والدم وما أهل لغير الله به.

(٣) أو مكان عال فتموت.

(٤) سهم طويل من الخشب، رقيق الطرفين غليظ الوسط، يرمى بها الصائد صيده، فما أصاب بطرفه المدبب فهو ذكاة وما أصاب بعرضه فمات فهو وقيذ، كما لو مات بحجر أو خشبة، وبهذا التفصيل قال الجمهور.

(٥) الكلب المعلم وهو الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد قصره وحبسه= على صاحبه، ومثل الكلب في ذلك الصقر والباز والعقاب والباشق والشاهين عند الجمهور.

(٦) احتج بهذا من يشترط التسمية.

(٧) كرة في حجم البندقة النبات يرمى بها في القتال والصيد، والبندقية قناة جوفاء كانوا يرمون بها البندق في صيد الطيور.

أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ[1]، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

(٤) بَاب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ[2] لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَكُلْ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ[3] حِمَارٌ[4]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ

٥٤٧٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[5] ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[6]،[7].

(٥) بَاب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ[8] فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ»[9]، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[10].

(٦) بَاب
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ[11] أَوْ ضَارِيَةٍ[12] نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»[13]،[14].

٥٤٨١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٤٨٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(٧) بَاب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[15] الْكَوَاسِبُ ﴿اجْتَرَحُوا﴾[16] اكْتَسَبُوا.

---

(١) أى خرق ونفذ بسن المعراض.
(٢) أى فانقطع وانفصل.
(٣) ابن مسعود.
(٤) حمار وحشى.
(٥) أبو ثعلبه الخشنى، صاحب النبى ﷺ اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافًا كبيرًا، قدم على النبى ﷺ وهو يتجهز لحنين، فأسلم وضرب له بسهمه، وبايع بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا. مات سنة خمس وسبعين. روى له البخارى ثلاثة أحاديث.
(٦) أى فذكيته فكل، وإلا فلا تأكل.
(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٨٨-٥٤٩٦.
(٨) أى يرمى الصيد بالحصى يقذفه من بين أصابعه.
(٩) لأنه لا يجهز على صيد ولا عدو.
(١٠) جزم النووى بحل الاصطياد بالبندقة، وكرهه بعضهم، وكرهه بعضهم فى القرى والأمصار وأباحه فى الصحراء، فجعل مدار النهى خشية إصابة الغير وإضراره.
(١١) كلب لحراسة الماشية والغنم خوف اعتداء الذئب وغيره.
(١٢) أى صيد.
(١٣) أى نقص من أجر عمله الصالح جزآن صغيران.
(١٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٤٨١-٥٤٨٢.
(١٥) مستخدمين الكلاب المعلمة الصوائد الكواسب.
(١٦) يفسر ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ بأن معناه من الكواسب، ويستطرد لهذا المعنى بالإشارة إلى قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ=

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ - سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة: ٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرُكَ[١]. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ[٢]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

(٨) بَاب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

٥٤٨٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ»[٣].

٥٤٨٥- عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ[٤] الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[٥].

=اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أى اكتسبوها - الآية ٢١ من سورة الجاثية.

(١) الأكل من الصيد.

(٢) أى كره أكل الصيد الذى أكل منه الكلب ولم يحرمه.

(٣) أى إذا وجده فى الماء غريقًا فلا يأكل؛ لأنه لم يتبين قتل سهمه له.

(٤) أى يتتبع أثره.

(٥) قيل ما لم ينتن، والتتبع شرط فى ذلك عقب الرمى، فإن أخر طلبه وتتبعه ساعة، فلا يحل عند الجمهور.

(٩) بَاب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ».

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ[٦]

٥٤٨٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(٦) أى فى اتخاذ التصيد حرفة يتكسب بها، وهو مشروع مباح، لكن التصيد لمجرد اللهو فيه خلاف.

٥٤٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[1] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[2]، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا[3]، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[4]، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٤٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

(١١) بَاب التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ: فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».

(١٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ ﴿وَطَعَامُهُ﴾[المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ[5]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامُهُ﴾ مَيْتَتُهُ، إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ[6]. وَقَالَ شُرَيْحٌ[7] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ[8] أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ، وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ الْمَاءِ[9]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ[10]. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ

(١) أي أثرناه وهيجناه لنمسكه، والأرنب للذكر والأنثى.
(٢) اسم موضع بين مكة والمدينة، على خمسة أميال من مكة، ويعرف ببطن مرو.
(٣) أي جرى أصحابه خلفها حتى تعبوا وتوقفوا.
(٤) زوج أم أنس.

(٥) أو طفا على وجه الماء، يعني حيًا وميتًا، وعند الدارقطني «إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي».
(٦) ويقال له: الجريث، وهو نوع من السمك لا قشر له، يشبه الثعبان.
(٧) شريح بن الحارث الكندي أبو أمية الكوفي القاضي. كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر ﷺ على الكوفة وأقره علي - عليه السلام - وأقام على القضاء بها ستين سنة. اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل غيرها.
(٨) سمك حفر السيل.
(٩) فهي طاهرة تؤكل.
(١٠) الضفادع تعيش في الماء، ومذهب مالك أنها تؤكل من غير تذكية، ولابد من تذكيتها عند الشافعية والحنفية وبعضهم يحرم أكلها.

بَأْسًا[1]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[2]، نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِي ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ[3].

٥٤٩٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

(١٣) بَاب أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

---

(١) أي بأكلها.

(٢) ما صاده.

(٣) النينان جمع نون وهو الحوت. والمرى نوع من المر المعروف، يطحن ويعجن بالخمر، وقد يوضع معه السمك والملح، وبعض الحريفات، ثم يوضع في الشمس طويلاً فالخمر أضاع إسكارها هذا المرى والملح والشمس فحلت وحل معها ما خالطها.

(٤) أجمع العلماء على جواز أكل الجراد بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية تذكيته، قيل: بقطع رأسه، وقيل: بدخوله القدر والنار.

(١٤) بَاب آنِيَةِ الْمَجُوسِ، وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

٥٤٩٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا - يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ - أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»[5].

(١٥) بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[6]

٥٤٩٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

(٥) الشاهد هنا غسل الآنية التى طبخت فيها الميتة.

(٦) نفس الآية السابقة، روى أن اليهود كانوا يجادلون المسلمين، ويقولون: تأكلون مما قتلنا، ولا تأكلون مما قتله اللّه، وكانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم اللّه فلا تأكلوه، وما لم يذكر عليه اسم اللّه فكلوه، فنزل ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[2]، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ[3]، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[4]، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ[6]، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ[7]؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[8]، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(١٦) بَاب
مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ[9] وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[10] وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ لَحْمٍ[11]، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ[12]: إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١٧) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(١٨) بَاب
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ[13] وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ[14]، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ بِشَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣- عَنْ رَافِعٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ،

---

(١) قال المحققون: ذو الحليفة هذا غير ذى الحليفة ميقات أهل المدينة، فالمراد هنا القرية من ذات عرق، بين الطائف ومكة، وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان، ولم تكن غنائم حنين قد قسمت بعد.
(٢) لأنها غنيمة تصرفوا فيها قبل القسمة.
(٣) ربما كانت الغنم ضعافًا والإبل سمانًا، فخالف قاعدة أضحية الناقة عن سبعة.
(٤) هرب نافرًا.
(٥) أى أصابه السهم فوقف.
(٦) جمع آبدة، أى متوحشة، أى فى هذه البهائم من تصبح كالوحش، وتخرج عن إلفها الناس واستئناسها.
(٧) أى بلحاء النبات الأنبوبى المعروف بالقصب.
(٨) ما أسال الدم.
(٩) الأنصاب حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: الأنصاب ما يعبد من دون الله.
(١٠) مكان فى طريق التنعيم.
(١١) قدمت قريش السفرة إلى رسول الله ﷺ ، فقدمها لزيد.
(١٢) مخاطبًا لقريش.
(١٣) المروة حجر أبيض يحدد فيذبح بحده.
(١٤) جبل معروف بالمدينة.

وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١٩) بَاب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ(١)

٥٥٠٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ.... بِهَذَا.

٥٥٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

(٢٠) بَاب لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

(٢١) بَاب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ(٢)

٥٥٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»(٣). قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

(٢٢) بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(٤) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ(٥). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(٢٣) بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ. وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٦). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ

٥٥٠٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ

---

(١) الجمهور على أنه لا بأس بذبح المرأة، ونقل عن مالك كراهته، وفي وجه للشافعية: يكره ذبح المرأة الأضحية، والحديث يرد على ذلك.

(٢) ونحوهم ممن لا يحفظون شعائر الإسلام، وتغلب عليهم الجهالة.

(٣) في رواية: «أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن، ما ندرى ماكنه إسلامهم؟ قال: انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. اذكروا اسم الله عليه». =

= ويستفاد من ذلك أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، ويحمل على أنهم سموا.

(٤) ويؤكد عدم اشتراط التسمية على الذبيحة قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية ٥ من سورة المائدة. والمراد من طعامهم ذبائحهم على المشهور، والشك في أنهم سموا قائم وحاصل.

(٥) غير المختون، وقد أباح الله ذبيحة أهل الكتاب وأكثرهم لا يختتنون، هذا مذهب جماهير العلماء.

(٦) في جواز عقره على أي حالة قدر عليها.

مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ[(١)] - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

(٢٤) بَاب النَّحْرِ[(٢)] وَالذَّبْحِ[(٣)]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لا ذَبْحَ وَلا نَحْرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ[(٤)]. قُلْتُ[(٥)]: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٦)]. ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النُّخَاعَ[(٧)]؟ قَالَ: لا إِخَالُ[(٨)]. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ[(٩)]، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً -إِلَى- فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ[(١٠)]﴾[البقرة: ٧١] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[(١١)]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ[(١٢)].

٥٥١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

(٢٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ[(١٣)] وَالْمَصْبُورَةِ[(١٤)] وَالْمُجَثَّمَةِ[(١٥)]

٥٥١٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى

---

(١) أى أو أسرع - والمقصود الأمر بالذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم.

(٢) النحر أعلى الصدر، ونحر البعير طعنه فى منحره.

(٣) فى الرقبة أربعة عروق كبيرة، الحلقوم، والمرىء والودجان وهما عرقان غليظان متقابلان، والذبح المبيح للأكل عند أبى حنيفة بقطع ثلاثة من الأربعة، وعند صاحبه أبى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين، وعند مالك يشترط قطع الودجين والحلقوم، وعند الشافعية يكفى الحلقوم والمرىء، وبه قال أحمد، وفى قول يكفى الحلقوم أو المرىء.

(٤) أى لا ذبح إلا فى مكان الذبح، وهو الرقبة من المنحر إلى الرأس، ولا نحر إلا فى مكان النحر، وهو أعلى الصدر ودون الرقبة، وذلك فى حالة الاختيار.

(٥) القائل ابن جريج لعطاء.

(٦) الأصل فى الإبل النحر، وفى بقية الحيوانات الذبح.

(٧) أى ما الحكم إذا قطع الأوداج واستمر فى قطع الرقبة حتى يصل إلى النخاع، وهو عرق أبيض يستمر فى فقار الرقبة إلى الظهر حتى عجب الذنب.

(٨) أى لا أحب، وقد نهى عن ذلك، كما نهى عن كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد.

(٩) أى عن الوصول بالقطع إلى النخاع .

(١٠) هذه الآية تدل على أن الأصل فى البقر الذبح وليس النحر.

(١١) أى مكان الذكاة الرقبة ما بين الحلق وبين اللبة أسفل الرقبة وأعلى الصدر.

(١٢) أى فالذبح صحيح حلال، وإن كان الأولى عدم الوصول إلى النخاع كما سبق.

(١٣) المثلة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى.

(١٤) الدابة التى تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه.

(١٥) هى التى تربط وتجعل هدفًا للرمى، قالوا: إذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها؛ لأنها تصير موقوذة.

حَلْقَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

٥٥١٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[1].

(٢٦) بَاب لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ - ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

٥٥١٨- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ - فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ[2] فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا[3] فَقَذِرْتُهُ[4]، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ[5]. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ - أَوْ أُحَدِّثْكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى[6]، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[7].

(٢٧) بَاب لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[8].

(٢٨) بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٥٢٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

---

(١) فى هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان، ومن باب أولى شدة تحريم تعذيب الإنسان.

(٢) كأنه من الموالى العجم.

(٣) أى إنى رأيت بعض الدجاج يأكل من الأرض نتنًا.

(٤) فقذرت الدجاج كله، مع أنه لا يلزم من الدجاجة التى رآها أن يكون كل الدجاج كذلك، كما لا يلزم من رؤية الدجاجة فى لحظة تأكل النتن أن يكون كل أكلها كذلك كالجلالة.

(٥) الشافعية على كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وذهب الحنابلة إلى تحريم أكل لحمها، وعن ابن عمر رضى الله عنهما تحبس الجلالة على أكل طاهر ثلاثًا، وفى قول: لا تؤكل حتى تعلف طاهرًا أربعين يومًا.

(٦) أى بيض الأعلى، بيض السنام.

(٧) وتحللت منها بالصيام أو الصدقة.

(٨) سبق الكلام عن الحمر الأهلية عند الحديث رقم ٤١٩٨ أما الخيل فقد ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحمها، وخالفه صاحباه - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى، ومحمد بن الحسن الشيبانى - فقالا بحلها، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، والحديث ظاهر فى الحل.

اللّـهِ ﷺ عَـنِ الْمُتْعَـةِ عَـامَ خَيْـبَرَ وَعَـنْ لُحُـومِ حُمُـرِ الإِنْسِـيَّةِ.

٥٥٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَـوْمَ خَيْـبَرَ عَـنْ لُحُـومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥٢٥-٥٥٢٦- عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَـى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قَالا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٥٥٢٧- عَـنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَـابٍ مِنَ السِّبَاعِ[١].

٥٥٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاء فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَـاءَهُ جَـاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَـاءٍ فَقَـالَ: أُفْنِيَـتِ الْحُمُـرُ. فَـأَمَرَ مُنَادِيًـا فَنَـادَى فِـي النَّـاسِ: «إِنَّ اللّـهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَـانِكُمْ عَـنْ لُحُـومِ الْحُمُـرِ الأَهْلِيَّـةِ، فَإِنَّهَـا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩- عَـنْ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْـنِ زَيْـدٍ: يَزْعُمُـونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّـةِ، فَقَالَ: قَدْ كَـانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ. وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّـاسٍ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

(٢٩) بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- عَـنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

(١) انظر الحديث رقم ٥٥٣٠.

(٢) المراد ماله ناب يتقوى به، ويصـول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا، كالأسـد والفهـد بخـلاف الضبـع والثعلب. قال الترمذي: والعمل على هذا عنـد أكثر أهل العلم، والمشـهور عن مـالك الكراهـة، وقـل من أباحـه ونسب ذلك لابن عباس وعائشة وجابر.

(٣٠) بَاب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَـلاَّ اسْـتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَـا؟»[٣] قَـالُوا: إِنَّهَـا مَيِّتَـةٌ؟ قَـالَ: «إِنَّمَـا حَـرُمَ أَكْلُهَا»[٤].

٥٥٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّـه عَنْهمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

(٣١) بَاب الْمِسْكِ[٥]

٥٥٣٣- عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللّهِ إِلاَّ جَاءَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَـوْنُ دَمٍ، وَالرِّيـحُ رِيـحُ مِسْكٍ».

٥٥٣٤- عَـنْ أَبِـي مُوسَـى ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

(٣٢) بَاب الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًـا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَـا إِلَى أَبِي طَلْحَـةَ فَذَبَحَهَـا فَبَعَـثَ بِوَرِكَيْهَـا - أَوْ قَـالَ بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

(٣) أى بجلدها.

(٤) استدل بهـذا بعضهـم على جواز الانتفاع بجلد الميتـة مطلقًا، سواء دبغ أم لم يدبغ، والجمهور على تقيـد ذلك بالدباغ فى أحاديث كثيرة، واستثنى الشافعى من الميتـات الكلب والخزير وما تولـد منهما أو من أحدهمـا، وقصر بعضهم جواز الانتفاع بجلد الميتة على المـأكول، باعتبـار أن الحديث ورد فى شاة.

(٥) المسك طيب مشـهور طاهر، يجوز استعماله فى البـدن والثوب، ويجوز بيعه، رغم أنه كان يصنع من الدم.

(٣٣) بَاب الضَّبِّ

٥٥٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللّه عَنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(٣٤) بَاب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ[١]

٥٥٣٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

٥٥٣٩- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ.

٥٥٤٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِي اللّه عَنْهم قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

(١) ليس فيما أورد من الأحاديث ذكر للذائب، لكن في رواية ابن حبان «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» وعند أحمد في إحدى روايتين أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، ولو وقعت وخرجت بلا موت لم يضر ما وقعت فيه. أما المائع الذى ماتت فيه الفأرة فيجوز الانتفاع به في غير الأكل عند الشافعية. وكلام النبى ﷺ هنا متعلق بالنظافة والصحة، ويعتمد على أحوال المعيشة فى عصره صلى الله عليه وسلم.

(٣٥) بَاب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ[٢]

٥٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ[٣].

٥٥٤٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ[٤] لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ[٥] قَالَ: فِي آذَانِهَا[٦].

(٣٦) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهَا لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُوسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ

٥٥٤٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

(٢) المراد بالصورة هنا الوجه، والوسم العلامة، وكانوا يعلمون دوابهم بكيها بالنار فى صفحة العنق غالبًا؛ لتتميز عن غيرها.

(٣) النهى عن ضرب الوجه يستلزم النهى عن كيه بالنار من باب أولى.

(٤) حظيرة الإبل.

(٥) قائل ذلك شعبة، والضمير لـ «هشام بن زيد» الراوى عن أنس.

(٦) يسم شاة ويعلمها بالكى فى أذنها، والأذن ليست من الوجه.

(٣٧) بَاب إِذَا نَـدَّ بَعِيرٌ لِقَـوْمٍ، فَرَمَـاهُ بَعْضُهُـمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]

٥٥٤٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا يَكُونُ مُدًى. قَالَ: «أَرِنْ. مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

(٣٨) بَاب إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ[٢] لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣] وَقَالَ ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣][٣] وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١١٩] وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام: ١٤٥] وَقَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النحل: ١١٥]

(١) يميل البخارى إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التى طبخت فى القصة التى ذكرها رافع كونها لم تقسم، فذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدى فاسد، أما إذا كان بطريق الإصلاح للمالك، خشية أن تفوت عليه المنفعة فليس بفاسد.

(٢) إذا أكل من الميتة فهو جائز، والمضطر هو الذى يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضى إلى الهلاك.

(٣) أى غير مائل لإثم، فلا يأكل فوق المقدار الذى يسد الرمق، والمخمصة المجاعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

(١) بَاب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ[١]

٥٥٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ[٢] فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[٣] - وَقَدْ ذَبَحَ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[٤]، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٥].

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) بَاب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[٦].

(٣) بَاب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[٧].

---

(١) يميل البخاري إلى أن الأضحية سنة، وهي كذلك عن جمهور الشافعية، زادوا سنة مؤكدة على الكفاية، وعند بعض الشافعية: فرض كفاية، وعن أبي حنيفة ومالك: تجب على المقيم الموسر.

(٢) ليس من سنة الأضحية.

(٣) أبو بردة هانئ بن نيار البَلَوي حليف الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى له البخاري حديثًا واحدًا.

(٤) الجذعة من الضأن ما أكمل سنة، وقيل دونها من ستة أشهر، والجذعة من المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة، ومراده هنا جذعة من المعز.

(٥) وفي رواية: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» والجذع من المعز لا يُجزئ في الأضحية عند الجمهور، وقيل: يجزئ مطلقًا، وكان هذا الاستثناء لوقت معين وحالة خاصة، كأنه قال: ولن تجزئ عن أحد بعدك في مثل هذه الظروف، وقيل: يجزئ لمن لم يجد غيره، أما الجذع من الضأن فيجزئ عند الجمهور، وهو ما أكمل سنة عند الشافعية، وما أكمل ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وقيل: يختلف السن باختلاف الصحة والنمو وطيب اللحم والسمن.

(٦) الظاهر أن الرخصة تكررت وتعددت لأشخاص.

(٧) الشاهد هنا أن الرسول ﷺ ضحى عن أزواجه وهو وهن مسافرون بالحج.

(٤) بَاب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

(٥) بَاب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ[١]

٥٥٥٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.

(٦) بَاب الأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٥٥٥٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

(٧) بَاب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ

٥٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[٣].

٥٥٥٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٤]، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

٥٥٥٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا[٥] يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٦]، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

---

(١) يوم النحر الكامل يوم العاشر من ذى الحجة، أما وقت ذبح الأضحية، فعند مالك وأبى حنيفة وأحمد: يذبح أيضًا فى يومين بعده، وزاد الشافعى اليوم الرابع، وقيل: يذبح عشرة أيام، وقيل: إلى آخر ذى الحجة.

(٢) وكان النبى ﷺ ينحر فى مصلى العيد؛ ليعلم أصحابه.

(٣) سيأتى تحت تحت أرقام: ٥٥٥٤-٥٥٥٨-٥٥٦٤-٥٥٦٥-٧٣٩٩.

(٤) هو الذى فيه سواد وبياض، وبياضه أكثر، والمقصود حسن المنظر، وعند أحمد وبعض الشافعية أن الذكر أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، وقيل: هما سواء.

(٥) يطلق على الضأن والمعز، قيل: كانت من الفيء.

(٦) من أولاد المعز ما له سنة.

(٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١]

٥٥٥٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

وَفِي رواية: «عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ».

٥٥٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ».

(٩) بَاب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٢] يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

(١٠) بَاب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ[٣]

٥٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(١١) بَاب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(١٢) بَاب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ[٤]

٥٥٦١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً[٥] مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ[٦] - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

---

(١) هذا مصرح به في الأحاديث السابقة واللاحقة.

(٢) أى على صفاح كل منهما، والصفاح الجانب، واتفقوا على أن يكون إضجاعها على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسرى.

(٣) نقل عن مالك كراهته، كما سبق، وعند الشافعي: الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

(٤) أعاد الذبح.

(٥) أى حاجة جيرانه إلى اللحم.

(٦) قبل عذره.

٥٥٦٢- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ[2].

(١٣) بَاب
وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

(١٤) بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(١٥) بَاب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

(١٦) بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا[3]

٥٥٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: «أَخِّرُوهُ، لا أَذُوقُهُ» قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ[4].

٥٥٦٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ قَالَ

---

(١) راجع الحديث ٥٥٤٥، وتمسك الشافعية بقوله «فلا يذبح حتى ينصرف» على أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوى فى ذلك أهل المصر وأهل البوادى، ونقل عن مالك أن الأضحية لا تجوز قبل أن يذبح الإمام، وعند أبى حنيفة أن وقت الأضحية لأهل القرى والبوادى يدخل بطلوع الفجر الثانى، ولأهل المصر يدخل بصلاة الإمام العيد.

(٢) أطلق على الذبيحة الأولى نسيكة وإن لم تجزئ؛ لأنه ذبحها على أنها النسيكة.

(٣) أى وما يدخر فيجعل زادًا للسفر وغيره.

(٤) أى نقض ونسخ ماكانوا ينهون عنه من ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، وفى رواية عن أبى سعيد ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث. قال: فخرجت فى سفر، ثم قدمت على أهلى - وذلك بعد الأضحى بأيام - فأتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدًا، فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها، حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان. فذكره.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا. فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ[1]، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ[2]، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لا تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ[3]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

٥٥٧١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[4].

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ[5].

٥٥٧٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثًا» وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ[6].

---

(١) نقص في الطعام، أو أزمة.

(٢) أي من لحمها.

(٣) أن نطعم من لحمها المحتاجين، ويستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته، وعند الشافعي: يستحب أن يقسمها أثلاثًا؛ لقوله «كلوا وتصدقوا وأطعموا».

(٤) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكى عن الإمام أحمد.

(٥) كان الوقت الذى خطب فيه على ﷺ وقت حاجة ومجاعة الناس؛ إذ كان عثمان ﷺ محاصرًا، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال على ما قال.

(٦) أى كان لا يأكل من الأضحية بعد ثلاث، تمسكًا بالأمر السابق، وكأنه لم يبلغه الإذن بعد ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ(*)

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠](١)

٥٥٧٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ(٢) - بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٥٧٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي(٣)، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»(٤).

٥٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٥).

(٢) بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ

٥٥٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ(٦).

٥٥٨٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا(٧) الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥٥٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

(٣) بَاب
نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ

(*) حصر المحرم منها - وهو أقل - يعطي حكم غير المحرم، ثم الحلال له آداب سيذكرها فيما بعد.
(١) الخمر سميت خمرًا؛ لأنها تغطي العقل.
(٢) بيت المقدس.
(٣) لعله ظن أنه لم يسمع هذا الحديث غيره، أو لم يبق حيًا ممن سمعه أحد سواه.
(٤) الشاهد هنا أن كثرة شرب الخمر من علامات الساعة.
(٥) راجع الحديث ٢٤٧٥ والمراد من انتهاب النهبة أخذ المرء ما ليس له جهارًا.
(٦) من قبيل نفي الكل إذا نفي الأغلب على أساس جعل القليل في حكم العدم، انظر الحديثين ٥٥٨٠، ٥٥٨١.
(٧) أي وغالب خمرنا وأكثره من البسر والتمر، أي نقيعهما ونبيذهما يترك حتى يتخمر.

فضيخ[1] زَهْوٍ[2] وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِقْهَا، فَهَرَقْهَا.

٥٥٨٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا أَكْفِئْهَا[3]. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(٤) بَاب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ[4] فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لا يُسْكِرُ، لا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي الْمُزَفَّتِ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[5]. وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا[6]: الْجَدُّ[7]، وَالْكَلالَةُ[8]، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[9].

قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّبِيبَ.

٥٥٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- عَنْ أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكٍ - الأَشْعَرِيِّ[10] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[11] وَالْحَرِيرَ[12] وَالْخَمْرَ

---

(١) الفضيخ اسم للبسر إذا شرخ ونبذ.

(٢) الزهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، ويطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر.

(٣) الظاهر أنه أراق الخمر وأكفأ وأمال أوانيها.

(٤) معروف ويصنع من العسل ومن الزبيب.

(٥) أى غطاه.

(٦) يبين لنا حكمها بيانا شافيًا واضحًا لا نختلف فيه.

(٧) ميراثه مع الإخوة.

(٨) الميت لا يترك ولدًا، وسيأتى فى الفرائض.

(٩) لعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه.

(١٠) أبو مالك الأشعرى، اسمه الحارث بن الحارث، وقيل غير ذلك. روى عن النبى ﷺ. توفى فى خلافة عمر بن الخطاب.

(١١) الحر بكسر الحاء الفرج، أى يستحلون الزنا، وفى رواية: «يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير».

(١٢) المقصود الحرير الطبيعى الإبريسم، وقيل: هو الخز نسيج الدودة المعروفة.

وَالْمَعَازِفَ[1]، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ[2] يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ[3]، وَيَضَعُ الْعَلَمَ[4]، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[5] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[6].

(٧) بَاب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعَرُوسُ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[7].

(٨) بَاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ[8]

٥٥٩٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: فَلا إِذًا[9].

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ[10] قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[11].

٥٥٩٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ[12] وَالْمُزَفَّتِ.

٥٥٩٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥٥٩٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لا».

(٩) بَاب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

---

(١) آلات الملاهي، وقيل: الغناء.

(٢) جبل.

(٣) يهلكهم ليلاً.

(٤) يخسف بهم الجبل ويوقعه عليهم.

(٥) أى يخسف بجماعة منهم الجبل، ويمسخ آخرين منهم قردة وخنازير بأن يحولهم حقيقة إلى تلك الخلقة، أو يحول صفاتهم إلى البلادة والنتانة والقبح وسوء المنظر وإن كانوا فى هيئة آدميين.

(٦) قال المهلب عن الحديث إنه ضعيف، بينما أعله ابن حزم. ودافع كلٌّ من ابن حجر والبدر العينى عن سند الحديث فيما يقرب من ثلاث صفحات من القطع الكبير فى «فتح البارى»، وحوالى صفحة من القطع الكبير فى «عمدة القارى».

(٧) التور وعاء من لحاء الشجر أو من حجارة، والنقيع النبيذ، وهو حلال ما لم يشتد ويغلى ويظهر على وجهه الزبد ويلذع فى اللسان، ولا يصل إلى هذه الدرجة فى يوم وليلة.

(٨) الأوانى السميكة كالفخار والخشب والقرع والحجر، المطلى منها بالقار وغيره، إذا انتبذ فيها تخفى اشتداد النبيذ وغليانه، فنهى عن الانتباذ فيها - راجع حديث وفد عبد القيس رقم ٤٣٦٨ - بخلاف القربة والجلد، فإنها تتشقق إذا اشتد فيها النبيذ،ولما طابت نفوس المسلمين=

=لتحريم الخمر، وأدركوا النبيذ المشتد بمجرد الذوق على طرف اللسان وبصفات أخرى، وأمنوا من اشتباهه بالحلال، وشكوا قلة أوانيهم، رخص لهم فى الانتباذ فى الأوعية التى نهوا عن الانتباذ فيها قبلاً.

(٩) أى إذا كان لابد لكم منها فلا تدعوها، وانتبذوا فيها.

(١٠) صحتها «عن الأوعية».

(١١) الجرة والجرار، والجرة معروفة، تعمل من طين وتحرق.

(١٢) القرع.

(١٠) بَاب الْبَاذَقِ[١]، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ[٢]، وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ عَلَى الثُّلُثِ[٣]. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا[٤]، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللَّهِ[٥] رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ

٥٥٩٨- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ[٦]، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ[٧].

(١١) بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا[٨]، وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

(١) الخمر المسكر إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل، ويقال له المثلث إذا ذهب بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه.

(٢) سواء طبخ فبقى نصفه أو ثلثه.

(٣) أى رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص الثلثان وهو حينئذ لا يسكر، ومع ذلك لو أسكر حرم.

(٤) أى إن كان صالحًا للشرب قبل أن يطبخ صح شربه بعد طبخه، وإلا فلا، فإن النار لا تحل شيئًا قد حرم.

(٥) عبيد الله بن عمر، وفى رواية: «فسأل عن شراب الطلاء هذا، فقيل له: يسكر، فجلده عمر الحد تامًا».

(٦) القاعدة التى جاء بها محمد ﷺ: «ما أسكر فهو حرام».

(٧) الحلواء تطبخ وتعقد من السكر، وكأنه يذكر هذا الحديث يشير إلى أن الذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان فى معنى العسل والحلوى.

(٨) قال بعض المحققين «إذا كان مسكرًا» خطأ؛ لأنه منهى عن الخليطين وإن لم يسكر كثيرهما؛ لأن الخلط نفسه يسارع بالشراب للإسكار، والحديث رقم ٥٦٠٠ ظاهر فى ذلك، وكذلك الحديث رقم ٥٦٠١، ٥٦٠٢، =

٥٦٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

٥٦٠١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

(١٢) بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[النحل: ٦٦][٩]

٥٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

٥٦٠٤- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: «هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ»[١٠].

٥٦٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ[١١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ[١٢]، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

=والنبذ لخليطين وشربه قبل أن يسكر، مكروه عند الجمهور، وحرام عند أحمد وبعض الشافعية، وحلال عند الحنفية، وهو أقرب للقبول.

(٩) أى لبنًا صافيًا خالصًا من حمرة الدم ومن قذارة الكرش.

(١٠) راجع الحديثين رقمى: ١٩٨٨-١٩٨٩.

(١١) الموضع الذى حماه رسول اللّه ﷺ لرعى الغنم، وكان واديًا يجتمع فيه الماء، على عشرين فرسخًا من المدينة.

(١٢) ألا غطيته؟.

٥٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟».

٥٦٠٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ - وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[١].

٥٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ[٢] الصَّفِيُّ[٣] مِنْحَةً[٤]، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ»[٥].

٥٦٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٦١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ. فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثَةَ أَقْدَاحٍ.

(١) راجع الحديثين رقمي: ٣٩٠٥-٣٩٠٦.
(٢) قريبة العهد بالولادة.
(٣) المصطفاه لكثرة لبنها.
(٤) أى نعم عطاء لبنها المحتاجين منحة بدون مقابل.
(٥) دائمة العطاء صباحًا ومساءً.

(١٣) بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ - أَوْ رَابِحٌ -» شَكَّ عَبْدُاللَّهِ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، «وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ[٦].

(١٤) بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ[٧]

٥٦١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٥٦١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ[٨]، وَإِلاَّ كَرَعْنَا»[٩]، قَالَ:

(٦) الشاهد هنا استعذاب الماء واختيار الطيب منه برودة وصفاء وطعمًا.
(٧) أى خلطه، وكانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارًا، وكانت بلادهم حارة، فكانوا يكسرون حرارة اللبن ودسمه بالماء.
(٨) الشنة القربة التى أزيل شعرها، وماؤها البائت فى هواء الليل يكون مثلجًا صافيًا.
(٩) أى فهاته، وإن لم يكن عندك كرعنا وشربنا بأفواهنا من غير إناء من مائك الذى يجرى على الأرض.

وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ[1]، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ[2]. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا[3]، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ[4]، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[5] لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ.

(١٥) بَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[6] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ[7]: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

٥٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

(١٦) بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[8] بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ[9].

(١) في حديقته يسقي زرعه.
(٢) مظلة من خشب أو قش أو حطب.
(٣) بالرسول ﷺ وصاحبه.
(٤) فأفرغ من القربة ماءً باردًا في قدح.
(٥) الداجن الشاة التي تألف البيوت وتعيش فيها كثيرًا.
(٦) يرى الزهري أن الضرورة لا تبيح شرب بول الآدمي مع أنها تبيح الميتة والدم، والفقهاء على خلاف قول الزهري والآية التي ساقها تتعلق بغير حال الضرورة، وهي الآية ٥ من سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.
(٧) قيل: هو الخمر، وما يسكر من أنواعه، أجاب ابن مسعود بذلك على سؤاله عن التداوي بشيء من المحرمات، والمريض يجد مندوحة ودواء غير الخمر، أما حال الضرورة فلا يقصدها، فهي لا تزيد عن الميتة والدم.
(٨) المساحة المتسعة، وفي الرواية التالية: «صلى الظهر وقعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة» وقد نزل الكوفة، ومات بها.
(٩) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٦١٦.

٥٦١٦- عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ[10] - ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ[11] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ[12].

٥٦١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

(١٧) بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

(١٨) بَاب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

(١٩) بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ - فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ[13] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(١٠) أصله: ومسح على رأسه ورجليه.
(١١) بقية الماء الموجود في الإناء الذي توضأ به.
(١٢) في رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن شربت قاعدًا فقد رأيته يشرب قاعدًا».

(٢٠) بَاب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّـه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

(٢١) بَاب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢- عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(٢٢) بَاب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّـه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

(١٣) وضعه.

٥٦٢٤- عَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

(٢٣) بَاب اخْتِنَاثِ[١] الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ[٢] أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا[٣].

٥٦٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(٢٤) بَاب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ، حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ. وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ[٤].

٥٦٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّـه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٥].

(٢٥) بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الخنث الانطواء والتكسر، والأسقية المتخذة من الجلد.
(٢) أن تثنى.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٦٢٦.
(٤) راجع الحديث رقم ٢٤٦٣.
(٥) قد يتأذى الشاربون من ذلك، وذلك كنهي من أكل بصلاً أو ثومًا أن يذهب للمسجد.

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

(٢٦) بَاب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٥٦٣١- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا[2].

(٢٧) بَاب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ[3]، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(٢٨) بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٥٦٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[4] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[5] - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

(٢٩) بَاب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

(٣٠) بَاب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ[6]

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

---

(١) راجع الحديث رقم ١٥٣، ١٥٤

(٢) النهى عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب، والمطلوب التنفس بين الجرعة والجرعة مع إبعاد الفم عن الإناء.

(٣) المدائن بلد عظيم على دجلة، كانت مقر ملوك الفرس، فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة عمر ﷺ سنة ست عشرة، وكان حذيفة عاملاً عليها إلى أن مات بعد مقتل عثمان.

(٤) يردد فى حنجرته.

(٥) الجمهور على تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب والتطيب وسائر وجوه الاستعمال، وشذ من أباح ذلك مطلقًا، وقال قوم بتحريم الأكل والشرب فقط.

(٦) النبى ﷺ لا يورث، فالشرب من قدحه ليس تصرفًا فى ملك الغير بغير إذنه، بل هو من جنس الأوقاف المطلقة، وينتفع بها من يحتاج إليها، وتستقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبة عند أسماء بنت أبى بكر، وغير ذلك.

فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ(1).

٥٦٣٨- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ(2). قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ(3) مِنْ نُضَارٍ(4). قَالَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَتَرَكَهُ.

(٣١) بَاب
شُرْبِ الْبَرَكَةِ. وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ. فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا. فَجَعَلْتُ لا آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ(5)، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

* * *

(1) كان عمر بن عبد العزيز إذ ذاك أمير المدينة، والهبة هنا هبة اختصاص، وليست هبة ملك.
(2) وصله بفضة.
(3) طوله أقصر من فوهته.
(4) نوع جيد من الخشب.

(5) أى لا أقصر فى ملء بطنى وإشباعها منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَاب الْمَرْضَى

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

٥٦٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١-٥٦٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[١] وَلا وَصَبٍ[٢] وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ[٣]: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً[٤]، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ[٥] لا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[٦] مَرَّةً وَاحِدَةً».

٥٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاءِ[٧]. وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»[٨].

(٢) بَاب شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ[٩] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ[١٠] اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

(٣) بَاب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

٥٦٤٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى

---

(١) تعب.
(٢) مرض.
(٣) الطرية اللينة السهلة.
(٤) تميلها.
(٥) قيل شجرة طويلة غليظة ثابتة فى الأرض لا تهتز.
(٦) انقلاعها وانكسارها.
(٧) أى فإذا اعتدلت لم تلبث أن تتكفأ، وكذلك المؤمن يتكفأ بالبلاء، كلما استقام حالة تكفأ.
(٨) أى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، وفى صحيح مسلم «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير».
(٩) ألم المرض.
(١٠) فتت وأسقط.

-شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1].

(٤) بَاب وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ[2]، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[3].

٥٦٥٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلامَ.

(٥) بَاب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ[4]

٥٦٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[5].

(٦) بَاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ[6]

٥٦٥٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[7]، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ[8].

(٧) بَاب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ[9] فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ».

يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

(٨) بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ[10]

٥٦٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَقُولُ:

---

(١) كما تنثر وتلقى الشجرة ورقها.

(٢) عيادة المريض فى الأصل مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض، وتتأكد فى حق من ترجى بركته.

(٣) الأسير.

(٤) خصه بالذكر لئلا يفهم عدم مشروعية عيادته؛ لكونه لا يعلم بمن يعوده، فقد يكون فى ذلك جبر لخاطر أهله، ومواساة له إذا علم بذلك بعد الإفاقة.

(٥) راجع الحديث رقم ١٩٤.

(٦) يرى البخارى أن الصرع ينشأ من ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ.

(٧) أى تبدو عورتى فى غيبة شعورى.

(٨) كانت إذا أحست ببوادر الصرع، وخافت التكشف تعلقت بأستار الكعبة.

(٩) أى بذهاب بصره وضياع فائدة عينيه اللتين هما حبيبتاه أكثر من بقية أعضائه.

(١٠) لأبى الدرداء امرأتان كل منهما يقال لها أم الدرداء، لكنهما كبرى وصغرى، والظاهر أنها الصغرى. ماتت فى خلافة عبد الملك بن مروان، وكانت فقيهة.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

(٩) بَاب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنهمَا أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ - نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ».

(١٠) بَاب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ[١]، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٢] قَالَ قُلْتَ[٣]: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[٥].

(١) المراد بها التخفيف.
(٢) أى مطهر لك من الذنوب.
(٣) بفتح التاء للخطاب، والقائل الأعرابى.
(٤) أى تميته.
(٥) أى إذا رفضت دعائى لك وتبشيرى، فلك ما تقول.

(١١) بَاب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) بَاب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: إِنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ[٦].

(١٣) بَاب وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ بِنْتًا وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:

(٦) راجع الأحاديث ٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩.

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(١٤) بَاب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا - فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ: كَلاَّ، بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

(١٥) بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ[١] وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ» - يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ[٢].

٥٦٦٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ[٣].

(١٦) بَاب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ. وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلام ﴿إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[ص: ٤١][٤]

٥٦٦٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»[٥] قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

---

(١) نوع من القطيفة منسوب إلى فدك، بلد صناعتها، والإكاف يلي جسد الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب على القطيفة راكب على الإكاف وعلى الحمار.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٥٦٦.

(٣) البرذون الحمار أو أنثى الحمير.

(٤) يرد البخارى بذلك على بعض الصوفية الذين يزعمون أن الشكوى والدعاء بكشف البلاء يقدحان فى الرضا والتسليم.

(٥) أى حشرات رأسك؟

٥٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا قَالَتْ: وَا رَأْسَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ»[1]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ[2]، وَاللّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ[3]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ[4]، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ. أَوْ يَدْفَعُ اللّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٥٦٦٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلاَّ حَطَّ اللّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

(١) ذلك التوجع الشديد المفضى إلى الموت لو حصل وأنا حي، فأكفنك ثم أصلي عليك وأدفنك لكان خيرًا لك.

(٢) الثكل في الأصل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، ثم جرت هذه الكلمة على ألسنتهم في مطلق التوجع.

(٣) أي داخلاً بزوجة أخرى.

(٤) أي دعي ذكر ما تجدين من وجع واشتغلي بي، فأنا وجع وجعًا أخشى منه، وقد بدأ مرضه الأخير صلى الله عليه وسلم.

(١٧) بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّه عَنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُاللّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(١٨) بَاب

مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠- عَنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(١٩) بَاب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ[5]، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[6].

(٥) محمول على الضر الدنيوى والجزع منه، وفي الموطأ عن عمر ﷺ قال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٣٥١-٧٢٣٣.

٥٦٧٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ - وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ[١] - فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا[٢]، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ[٣]، وَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ[٤]، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[٥]،[٦].

٥٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ[٧]، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

٥٦٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

(٢٠) بَاب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

(٢١) بَاب وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، لا يَرِثُنِي إِلاَّ كَلالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(٢٢) بَاب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٥٦٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ[٨]: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

---

(١) في بطنه.
(٢) أي لم يتمتعوا بنعيم الدنيا، فلم يعجلوا بعض أجرهم.
(٣) أي أصبنا مالاً كثيرًا، لا نجد ما ننفقه فيه إلا التراب عن طريق المباني ونحوها، وفي رواية: «لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية بيتي الآن أربعون ألفًا».
(٤) يبني منزلاً أو بستانًا.
(٥) هو محمول على الزائد عن الحاجة، أو على ما يقصد به التطاول، أو على ما لا يؤدى حقه الشرعي وهذا موقوف وليس مرفوعًا. والآيات والأحاديث التي تحث على العمل وعمارة الأرض متواترة.
(٦) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣٤٩-٦٣٥٠-٦٤٣٠-٦٤٣١-٧٢٣٤.
(٧) هذا هو الشاهد في ذكر الحديث هنا.
(٨) القائل هو عروة راوي الحديث عن عائشة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦- كِتَاب الطِّبِّ(*)

(١) بَاب
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(٢) بَاب
هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٣) بَاب الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

٥٦٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ»[١]،[٢].

٥٦٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[٣].

(٤) بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

٥٦٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ[٤]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٦٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

(*) الطب نوعان: طب جسد، والمنقول منه هنا راجع إلى التجربة والبيئة والعرف، وما ينفع منه مريضًا قد لا ينفع آخر من المرض نفسه، ويختلف باختلاف كميته ودقته وكيفية العلاج به، وطب قلب ونفس، ومعالجته بما جاء في القرآن والأحاديث الصحيحة من دعاء وأذكار، وقد يكون مما يعرف بالإيحاء الخارجي أو الإيحاء الداخلي.

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٦٨١.

(٢) ليس في ذلك حصر، وانظر الحديث ٥٦٨٣، وكما سبق في الهامش الأول أن المنقول هنا جاء طبقًا لمعارف وتجارب عصر النبوة، وسيأتي علاج النبي ﷺ بوسائل أخرى، وراجع الحديث ٥٦٧٨.

(٣) لا شك أن هذه الثلاثة لعلاج أمراض خاصة، ويختلف تأثيرها بدرجة المرض وبكمية الدواء وكيفيته، وفي الطب الحديث بدل الكي بالنار المعروفة الأشعة والكهرباء والليزر، وقرر الحديث الكي، ثم نهى عنه لأنهم يبادرون إليه ويكثرون منه، فأراد أن ينفرهم منه حتى لا يستعملونه إلا في نهاية الأمر، حتى قيل في أمثالهم: آخر العلاج الكي.

(٤) أي فلا تستعملوه إلا عند الاطمئنان على كونه علاجًا لهذا الداء.

(٥) بَاب الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ سَلاَّمٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ[1] قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا.

(٦) بَاب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

(٧) بَاب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ[2]، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ[3]، إِلاَّ مِنَ السَّامِ».

قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

(٨) بَاب التَّلْبِينَةِ[4] لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

٥٦٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ[5].

---

(١) ابن يوسف الثقفى، وقد طلب من أنس أن يخبره بهذه العقوبة القاسية ليبرر بها قسوته على المسلمين، روى أن الحجاج قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس ... فذكره، وقال: قطع النبى ﷺ الأيدى والأرجل وسمل الأعين فى معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك فى معصية الله؟

(٢) هذه طريقة من طرق استعمالها كدواء، وهناك طرق كثيرة، تستعمل فيها الحبة السوداء مفردة ومركبة مع غيرها، أكلاً، أو شربًا، أو سعوطًا، أو ضمادًا، مسحوقة وغير مسحوقة.

(٣) شفاء من كل داء يصلح بها، وليس المراد عموم الداء. والطب الحديث يستفيد منها فى تركيب كثير من الأدوية. وفى أبحاث علمية حديثة، ثبت أن الحبة السوداء تقوى جهاز المناعة.

(٤) حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه لبن، ومنه النيء والنضيج، ويكون فى قوام اللبن.

(٥) أى الطعام الذى يبغضه المريض، وينفعه.

(٩) بَاب السَّعُوطِ[١]

٥٦٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ[٢].

(١٠) بَاب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ وَمِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُاللَّهِ: قُشِطَتْ

٥٦٩٢- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٣]، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»[٤].

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ[٥].

(١١) بَاب أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً

٥٦٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١٢) بَاب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) السعوط نبات مركب يوضع فى الأنف فيصل إلى الدماغ، فيخرج بعض الرطوبات بالعطاس، وأكثر ما يستعمل من العود الهندى المشهور.

(٢) استعمل السعوط.

(٣) وجع فى الحلق قريب من اللهاة، يعترى الصبيان كثيرًا.

(٤) اللدود هو دواء يصب فى فم المريض، وقد ذكر الحديث اثنين من السبعة، وقد ذكر له الأطباء فوائد كثيرة، منها أنه يدر الطمث، والبول، ويقتل ديدان الأمعاء ويحرك شهوة الجماع، والطلاء به (المراهم) يذهب الكلف.

(٥) ذكر هذا الحديث هنا استطرادًا، ولا علاقة له بالباب - راجعه مطولاً عند الحديث رقم ٢٢٣.

(١٣) بَاب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُوطَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ[٦]، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ»[٧].

٥٦٩٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

(١٤) بَاب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ[٨]

٥٦٩٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ - بِلَحْيِ جَمَلٍ[٩] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

(١٥) بَاب الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ[١٠] وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ.

٥٧٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

(٦) ما يدفعه لهم. راجع الحديث رقم ٢٢٧٧.

(٧) انظر الحديث رقم ٥٧١٥.

(٨) أى فى وسط الرأس كما فى الحديث ٥٦٩٨. والحجامة شرطة بالموسى فى مكان من الجسم يسيل منها كمية من الدم تخفف الضغط والوجع فى تلك المنطقة.

(٩) موضع معروف بعقبة الجحفة.

(١٠) آلام وصداع فى جانب الرأس، أو مقدمتها.

٥٧٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(١٦) بَاب الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

(١٧) بَاب مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ[1]

٥٧٠٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّـه عَنْهمَا قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[3]. فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(١٨) بَاب الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ[4] مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[5]

٥٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[6].

(١٩) بَاب الْجُذَامِ

٥٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ

---

(١) يميل البخارى إلى القول بأن الكى جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز فلا فرق بين أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره.

(٢) الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب.

(٣) رقم «سبعون ألفا» عند الأصوليين للمبالغة، ولا يقصد به التحديد. ومفهوم الحديث أن النبى ﷺ يبين للمسلمين أهمية الإيمان الصحيح والتوكل على الله - مع الأخذ بالأسباب - ويريد أن يخلصهم من الأوهام والخرافات التى استبدت بهم وعصفت بعيشهم، سواء من ناحية العقيدة، أو من ناحية الشريعة وأسلوب الحياة. فقد كانوا يسرفون فى الاسترقاء، ويسرفون فى التشاؤم والتطير والكى، حتى نشأ ما يشبه الكهنة الذين يستغلون ذلك، فبين لهم النبى ﷺ أن كل ذلك فى جانب، والتوكل على الله فى الجانب المقابل.

(٤) علاجًا من الرمد، والإثمد حجر معروف أسود يميل إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأصبهان، يسحق فيكتحل به.

(٥) يشير إلى الحديث رقم ٥٣٤١.

(٦) راجع الحديث رقم ٥٣٣٦، ٥٣٣٧.

وَلا صَفَـرَ[1]. وَفِـرَّ مِـنَ الْمَجْـذُومِ كَمَـا تَفِـرُّ مِـنَ الأَسَـدِ»[2][3].

(٢٠) بَاب الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ[4] مِنَ الْمَنِّ[5]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(٢١) بَاب اللَّدُودِ

٥٧٠٩-٥٧١٠-٥٧١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢- قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[6]، فَقَالَ: «عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ[7]، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»[8].

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ[9]، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلامَ يُحَنِّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ - إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ - وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

(٢٢) بَاب

٥٧١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ - بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

(٢٣) بَاب الْعُذْرَةِ

٥٧١٥- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ - أَسَدَ خُزَيْمَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ

---

(١) وهذه الأربعة قد أفرد البخارى لكل منها ترجمة نذكرها عندها، والصفر فى زعم العرب حية فى البطن تؤذى الإنسان إذا جاع، فأبطل الإسلام ذلك الاعتقاد الزائف.

(٢) أول الحديث ينفى العدوى، وآخره يأمر بالحذر من عدوى الجذام، وسيأتى الشرح مع آخر روايات الحديث.

(٣) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٧١٧-٥٧٥٧-٥٧٧٠-٥٧٧٣-٥٧٧٥.

(٤) نبات لا ورق له ولا ساق، يوجد بدون أن يزرعه أحد.

(٥) الطعام الذى أنزله الله على بنى إسرائيل.

(٦) وجع الحلق وتضخم اللهاة، ومعنى الإعلاق غمز اللهاة والحلق ودلكها بالإصبع، وهو معنى غمزها الوارد فى بعض الروايات، وهو معنى «تدغرن» المخاطب به النساء فى روايتنا.

(٧) راجع باب رقم ١٠ - السعوط بالقسط الهندى.

(٨) يسقى ويصب فى حلق المريض بمرض ذات الجنب قالوا: وهو ورم يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع، ويقال له: وجع الخاصرة.

(٩) بحث لغوى هل هو من الثلاثى ومصدره العلاق، أو من الرباعى ومصدره الإعلاق، وهما بمعنى واحد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

(٢٤) بَاب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[1]، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[2].

(٢٥) بَاب لا صَفَرَ. وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

(٢٦) بَاب ذَاتِ الْجَنْبِ[3]

٥٧١٨- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَ تَدْغَرُونَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذِهِ الأَعْلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩-٥٧٢٠-٥٧٢١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ[4].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ[5]. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

(٢٧) بَاب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ[6].

(٢٨) بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا[7] بِالْمَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

٥٧٢٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

---

(١) أصابه الإسهال.
(٢) راجع الحديث ٥٦٨٤.
(٣) راجع الحديث رقم ٥٧١٣.
(٤) هي كية واحدة، نسبها إلى أبي طلحة لمباشرته له ونسبه لهما لرضاهما به.
(٥) الحمة السم، ووجع الأذن.
(٦) فتوقف الدم.
(٧) في رواية: «فابردوها» والظاهر أن كيفية التبريد كانت برش قليل من الماء كما يفعل اليوم بالكمادات.

٥٧٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٢٩) بَاب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

٥٧٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالاً - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا، حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ[1].

(٣٠) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

٥٧٢٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ[2]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ[3] - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ[4] قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ[5]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ[6] وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ[7]، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ[8]؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ[9]، نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[10]: إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ[11]، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) راجع الحديث رقم ٢٣٣ والشاهد هنا أنهم استوحشوا المدينة، فأذن لهم بالخروج منها.

(٢) في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة.

(٣) خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وقسم عمر بلاد الشام إلى أجناد، وجعل على كل=

=جند أميرًا. فاستقبله الأمراء عند مدينة سرغ أول الحجاز من جهة الشام، استقبال تكريم وترحيب.

(٤) الوباء يطلق على كل مرض ينتشر ويعدى ويقتل بالجملة.

(٥) وهو معروف بطاعون عمواس، وفيه مات أبو عبيدة وآخرون.

(٦) خيرهم أى خير الأحياء من الصحابة.

(٧) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح.

(٨) أى أترجع فرارًا من قدر الله؟.

(٩) لعاقبته، كيف تقول هذا مع علمك وفضلك؟

(١٠) تثنية عدوة، وهو المرتفع من الوادى.

(١١) أن وافق اجتهاده النص.

٥٧٣٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

٥٧٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ[1] وَلا الطَّاعُونُ»[2].

٥٧٣٢- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى[3] بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

٥٧٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

(٣١) بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

(٣٢) بَاب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ - فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - بِالْمُعَوِّذَاتِ[5]، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(٣٣) بَاب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6]

٥٧٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[7].

(٣٤) بَاب
الشُّرُوطِ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ[8] - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ

---

(١) المسيح الدجال - راجع الحديث رقم ١٨٧٩.
(٢) قالوا: ولم يقع بها الطاعون إلى اليوم، وإن وقع بها بعض الأوبئة الأخرى.
(٣) المقصود يحيى بن سيرين أخو حفصة.
(٤) انظر الحديث ٥٧٣٤.
(٥) هذا هو الشاهد هنا - راجع الحديث رقم ٤٤٣٩ وقد أجمع العلماء على جواز الرقية عندما تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإرادة الله تعالى، فإنما هي دعاء.
(٦) يشير إلى الحديث رقم ٥٧٣٧.
(٧) راجع الحديث رقم ٢٢٧٦.
(٨) يطلقون على المصاب سليمًا تفاؤلاً، كما نقول الآن لمن أصيب: سليمة إن شاء الله.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(٣٥) بَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ[١]

٥٧٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[٢] فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»[٣].

(٣٦) بَاب الْعَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[٤]. وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[٥].

(٣٧) بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[٦].

(٣٨) بَاب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي[٧]، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ[٨] سَقَمًا».

٥٧٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى[٩]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي. لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

٥٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا[١٠]، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا[١١]، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١٢].

٥٧٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»

(٣٩) بَاب النَّفْثِ[١٣] فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ[١٤] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

وَقَالَ أَبُوسَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ[١٥]، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

---

(١) أى رقية الذى يصاب بالعين، والعين نظر باستحسان وشره من نفوس خاصة يحصل للمنظور بهذا النظر ضرر.
(٢) سواد فى الوجه.
(٣) فإن بها إصابة بالعين، وهذا دال على مشروعية الرقية من العين.
(٤) أى الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود.
(٥) لا مناسبة بين هاتين الجملتين، وكأنهما حديثان.
(٦) المقصود الحية والعقرب ذواتا السموم.
(٧) هذا الاسم مأخوذ من المشتق فى القرآن؛ إذ فيه ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ الآية ٨٠ من سورة الشعراء.
(٨) لا يترك ولا يذر ولا يبقى.
(٩) على مكان الألم والمرض.
(١٠) هذه تربة أرضنا المخلوقة بقدرته وحده.
(١١) وهذه ريقة بعضنا يشفى الله بها سقيمنا.
(١٢) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٤٦.
(١٣) النفث نفخ مع ريق خفيف لا يرى.
(١٤) هذا هو الشاهد على جواز النفث فى الرقية والرؤيا.
(١٥) أى رؤيا الشر أخافها وأتوقع شرها وأعيش فى همها.

٥٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ. فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ[1] وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[2]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

(٤٠) بَاب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ[3]: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

(٤١) بَاب الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(٤٢) بَاب مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي انْظُرْ: هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ. فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمِ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ[4]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

---

(١) هذا هو الشاهد؛ إذ جواز التفل جواز للنفث من باب أولى.

(٢) كأنما كان مقيدًا وفك قيده.

(٣) هذا هو الشاهد هنا.

(٤) هذا هو الشاهد، والرقى المنهى عنها هنا هى رقى الجاهلية، وما بها من شرك ودجل وشعوذة وابتزاز لأموال الناس.

(٤٣) بَاب الطِّيَرَةِ[1]

٥٧٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»[2].

٥٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[3]،[4].

(٤٤) بَاب الْفَأْلِ

٥٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٥٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[5].

(٤٥) بَاب لا هَامَةَ

٥٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ[6] وَلا صَفَرَ»

(٤٦) بَاب الْكِهَانَةِ[7]

٥٧٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ[8] اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[9]. فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[10]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[11].

٥٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[12].

٥٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ

---

(١) الطيرة التشاؤم، وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية يهيجون الطير الذى يلقونه، فإن طار يمينًا تيمنوا واستبشروا وتفاءلوا واستمروا فى تنفيذ مشروعهم، وإن طار يسرة تشاءموا وتراجعوا عن المضى فى مشروعهم، فالطيرة تشمل التفاؤل والتشاؤم، ثم غلب اللفظ على التشاؤم دون التفاؤل. فنفاه الإسلام نفى انبغاء لا نفى وقوع، أى لا ينبغى أن تتشاءموا، فإذا تشاءمت من شىء فلا ترجع عن المضى فى مشروعك استجابة لتشاؤمك، وقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) راجع الحديث رقم ٢٨٥٨.

(٣) ليس الفأل قاصرًا على الكلمة الطيبة، بل يشمل كل ما يسر ويستبشر به، ولذلك كان يعجبه الأسماء الحسنة كأسماء حسن وحسين وراشد وسعد.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٥٥.

(٥) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٧٧٦.

(٦) كانت العرب فى الجاهلية تعتقد أن الرجل إذا قتل ولم= يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة – دودة أو طائر – تدور حول قبره، وتقول: اسقونى من دم قاتلى. فإن أخذ بثأره ذهبت.

(٧) ادعاء علم الغيب، والكاهن يطلق على العراف والمنجم ومن يضرب الحصى ويخط فى الرمل ويقرأ الورق وغير ذلك من ضروب الدجل والشعوذة.

(٨) وكانتا ضرتين، وكانتا زوجتين لحمل بن النابغة الهذلى.

(٩) وقيمتها عشر دية الكبير.

(١٠) أى يهدر.

(١١) هذا هو الشاهد هنا، وأن السجع يشبه سجع الكهان.

(١٢) ما يأخذه الكاهن أجرًا على كهانته – راجع شرح الحديث رقم ٢٢٣٧.

نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[1]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ[2] يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ[3]، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ» ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

(٤٧) بَاب السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[البقرة: ١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء: ٣] وَقَوْلِهِ ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤]. وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[4] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ[5]. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ[6]؟ أَتَانِي رَجُلَانِ[7]، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[8]. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[9] وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ[10]. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»[11]. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[12]. فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ[13]، وَكَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ

(١) رواية مسلم «ليسوا بشيء» أى ليس قولهم بشيء يعتمد عليه.
(٢) أى التى يصدق فيها الكاهن.
(٣) الكاهن.
(٤) أنكر البعض هذا الحديث؛ لأنه يعدم الثقة بالشرع، إذ يجيز أنه كان يخيل إليه أنه جبريل وليس بجبريل، وأنه يوحى إليه بشيء وليس هناك شيء. كذلك فقد نهى النبى ﷺ أن يقول الرجل أو المرأة ما حدث بينهما. ورد عليهم الآخرون: أن النبى ﷺ بشر، يُصاب مثل البشر، ويمرض مثل البشر، أما فيما يختص بنقل الوحى للبشر، فهناك=

=العين الإلهية التى تحفظ وتصحح، بل وتتوعد ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ۞ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ۞ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ۞ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ الآيات ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧ سورة الحاقة، ثم هناك الآية التى تعالج مسألة عصمة التبليغ ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية ٦٧ سورة المائدة، وآية نفى الأهواء فى التبليغ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ الآية ٣ سورة النجم، والله أعلم.
(٥) فى الحديث رقم ٥٧٦٥ «حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن» وفى النفس من هذا شيء؛ لأنه لو صدق لكان هذا المرض عامًا مع كل نسائه، ولم يرد عن غير عائشة من طريق صحيح، مع أن هذا المرض مكث ستة أشهر فى بعض الأقوال، ولم لا تكون عائشة هى التى يخيل إليها أنه لا يأتى وقد أتى فعلاً - وعندى التوقف فى هذا الحديث أسلم من الانحياز إلى رده، أو اعتقاد ظاهره.
(٦) أى أجابنى على دعائى الذى دعوته.
(٧) الظاهر أن هذا منام.
(٨) مسحور.
(٩) المشط آلة ترجيل الشعر، والمشاطة ما يتناثر من الشعر عند استعماله.
(١٠) غشاء طلع النخل.
(١١) موضع على مسافة ساعة من المدينة، وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار.
(١٢) لم يرد فى حديث عن أحد من هؤلاء الأصحاب شيء عن هذا.
(١٣) أى كان ماء البئر نقاعة حناء، أى يميل إلى الحمرة.

الشَّيَاطِينِ»[1]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ[2]؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»[3]. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ».

يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ[4].

(٤٨) بَاب. الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ».

(٤٩) بَاب. هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ[5]؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ - أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ[6] - أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ[7]؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ. فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[8].

٥٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ[9]، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلا يَأْتِيهِنَّ[10].

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ[11]. قَالَتْ فَقُلْتُ: أَفَلا - أَيْ تَنَشَّرْتَ[12] -؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

(٥٠) بَاب السِّحْرِ

٥٧٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا

---

(١) أى رءوس النخل الذى يشرب من ماء هذه البئر رءوس الشياطين فى قبحه وفظاعته.

(٢) استخرجت أدوات السحر.

(٣) كأنه خشى من إخراجه إشاعته واندفاع الناس إلى تعلم السحر، أو خشى إثارة الناس على لبيد بن الأعصم.

(٤) أى ما يتساقط من خيوط الكتان الرفيعة.

(٥) يعنى هل يحاول المسحور أن يبطله؟ وهل يذهب إلى من يبطله ويعالجه؟ وهل يجوز للمعالج أن يتناول العلاج والعلاج نفسه نوع من السحر؟.

(٦) به سحر فلا يستطيع أو لا يريد اتيان امرأته.

(٧) النشرة حل السحر وإبطاله بفك طلاسمه، أو بتعاويذ معينة، أو الوصول إلى أدواته وإحراقها أو دفنها.

(٨) يميل البخارى إلى جواز ذلك بسياقه رأى سعيد بن المسيب، وحديث سحر الرسول ﷺ، وفيه: أنه ذهب إلى مكان آلاته واستخرجها.

(٩) يحتمل أن محاولة سحره حصلت من لبيد، ولكنى أميل إلى أنه لم يتأثر بهذه المحاولة.

(١٠) راجع شرح الحديث ٥٧٦٣.

(١١) فى هذا تأكيد لاستخراجه.

(١٢) أى عالجته بالنشرة والتعاويذ واللجوء إلى من يبطل السحر؟ بدلاً من ذهابك بنفسك؟.

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

(٥١) بَاب إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا[١]، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

(٥٢) بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ[٢]

٥٧٦٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

٥٧٦٩- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً[٣] لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ».

(٥٣) بَاب. لا هَامَةَ

٥٧٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[٤].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ[٥]. وَقُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

(٥٤) بَاب لا عَدْوَى

٥٧٧٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[٦].

٥٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا عَدْوَى».

---

(١) في سبب الحديث، روى أن أحد البلغاء في مجلس رسول الله ﷺ مدح رجلاً، فلما أغضبه ذمه، فلما خشي المؤاخذة والتكذيب قال: والله يا رسول الله، لقد صدقت في الأولى، وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت. فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

(٢) راجع شرح الحديث ٥٤٤٥.

(٣) في رواية: «من تمر العالية» وهي قرى بضاحية المدينة من جهة نجد، قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية التمر، قال بعضهم: بل يحتمل أن ذلك كان خاصًا بنخل معين في تلك الأزمان.

(٤) صدر الحديث ينفي العدوى، والحديث رقم ٥٧٧١ يثبتها. فيحمل نفيها على نفي استقلالها بالإصابة بدليل أن المريض الأول جاءه المرض بدونها، فهي ليست العلة وحدها، بل بمشيئة الله تعالى، ويحمل إثباتها على الأسباب العادية الغالبة، فلا يدخل صاحب الإبل إبله السليمة في وسط إبل مريضة، ولا يدخل صاحب إبل مريضة إبله في وسط إبل سليمة. ويمكن تشبيه ذلك بحديث نفي وقوع الأمطار بسبب النوة، فإنما النوة سبب، وليست المسبب الحقيقي. وهكذا يسأل النبي ﷺ الأعرابي: «فمن أعدى الأول؟».
والفيصل في هذه الأحاديث من الناحية العملية، أن النبي ﷺ نبه المسلمين والعالم لعمل نظام للحجر الصحي عند حدوث الأوبئة، وكما سيأتي في الحديث التالي رقم ٥٧٧١، نهى أن يرد مريض على صحيح، حتى لا يكون ذلك سببًا في أن يمرض الصحيح.

(٥) الظاهر أن أبا هريرة لم ينس الحديث الأول، وإلا لذكره بمجرد تذكيره، وهو القائل: إنه لم ينس حديثًا بعد أن دعا رسول الله ﷺ بذلك، ولكنه لم يستطع التوفيق بينهما، فرطن بالحبشية كلمة معناها أبيت أن أجيب. أي أرفض الإجابة على هذا الاعتراض.

(٦) ظاهر أنهما حديثان لا يرتبطان جمع بينهما ابن عمر. راجع شرح الحديثين ٢٨٥٨، ٢٨٥٩.

٥٧٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».

٥٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

٥٧٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

(٥٥) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

(١) فلما تناول منها الذراع ونهش منه نهشة قال: «إن الشاة تخبرني أنها مسمومة».

(٥٦) بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ[(٢)]

٥٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[(٣)] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(٤)].

٥٧٧٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ».

(٥٧) بَاب أَلْبَانِ الأُتُنِ[(٥)]

٥٧٨٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا. فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ[(٦)]. وَأَمَّا

(٢) أى والتداوى بالخبيث.

(٣) يطعن.

(٤) فهذا جزاؤه المستحق إلا أن يغفر الله ويتفضل بعفوه مصداقًا لما جاء في القرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ النساء: ٤٨، ١١٦.

(٥) جمع أتان، وهى أنثى الحمير.

(٦) اختلف فى ألبان الأتن، والجمهور على تحريمها، وعند المالكية قول بحلها وحل أكل لحمها.

مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٥٨) بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[1].

---

(١) ننقل هنا من شرح ابن حجر فى «فتح البارى» وشرح العينى فى «عمدة القارى»: قال الخطابى هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة، ولم يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معًا، فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها، والحية سمها قاتل ولحمها يستشفى به، فريقها داء، ولحمها دواء، ولا حاجة لنا مع قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق إلى النظائر وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا إلى علمهم إلا بالتجربة، والتجربة خطر والله على كل شيء قدير، وإليه التوكل والمصير، وهناك تعديل بسيط على قول الخطابى، فالنحلة تعسل وتلسع، فلا تسم، وسم الحية يستخدم فى العلاج.

ويجدر بنا أن نذكر القارئ بأن النبى ﷺ نهى من يأكل طعامًا له رائحة - مثل الثوم والبصل - عن الذهاب للمسجد، ونهى عن الشرب من فم القربة؛ لئلا يتأذى من يشرب بعد الأول، ونهى عن التنفس فى الإناء، أى النفث فى الإناء، لنفس السبب، كذلك دعا المسلمين للاغتسال والتطيب قبل الذهاب لصلاة الجمعة، على ما كانوا عليه من ضيق حال وقلة ماء.

فمن عافت نفسه الأكل فلا حرج عليه، ومن ضاقت به أحوال معيشته، فلا يمكنه الاستغناء عن الطعام الذى وقع فيه الذباب، ففى هذا الحديث عزاء له. وارجع لشرح الحديث رقم ٣٣٢٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَاب اللِّبَاسِ

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف: ٣٢]؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ»[(١)]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ».

(٢) بَاب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ

٥٧٨٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ[(٢)] ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ»[(٣)].

٥٧٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ[(٤)]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

(٣) بَاب التَّشَمُّرِ فِي الثِّيَابِ[(٥)]

٥٧٨٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: ... فَرَأَيْتُ بِلالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

(٤) بَاب
مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(٥) بَاب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ

٥٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[(٦)].

٥٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[(٧)]، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) زاد في رواية «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده» والمخيلة الخيلاء والتكبر.
(٢) أحافظ على إمساكه ورفعه.
(٣) فالتحريم محصور على من قصد الكبر والخيلاء.
(٤) عادوا إلى المسجد بعد أن كانوا انصرفوا من الفريضة.
(٥) التشمير المراد هنا رفع الثوب عن الأرض وكشف الساقين، واشتهر إطلاقه على كشف الذراعين، وليس هو المراد هنا، ففي رواية «كأني أنظر إلى بريق ساقيه».
(٦) أي تكبرًا وطغيانًا، وأصل البطر الطغيان عند النعمة.
(٧) مدهن وممسرح شعره المتدلي إلى المنكبين.

قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩١- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ[١]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلا قَمِيصًا.

(٦) بَاب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ[٢]

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً

٥٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا - فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ[٣].

(٧) بَاب الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ[٤]

٥٧٩٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: .... فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ.....

(٨) بَاب لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٥].

٥٧٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٩٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِم[٦].

---

(١) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة.
(٢) الذى له هدب غير منسوج فى طرفه.
(٣) الشاهد هنا ذكر كلمة الهدبة فى الثوب.
(٤) انظر الحديث رقم ٥٨٠٩.
(٥) الشاهد ذكر القميص فى محرمات الإحرام، ومفهومه جواز لبسه في غير الإحرام.
(٦) الشاهد هنا ذكر قميصه صلى الله عليه وسلم.

(٩) بَاب
جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ[١]، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «جُبَّتَانِ» وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ «جُنَّتَانِ».

(١٠) بَاب
مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(١١) بَاب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩- عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْـزِعَ خُفَّيْهِ: فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١٢) بَاب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ[٢] حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ
وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

٥٨٠١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالْكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرُّوجُ حَرِيرٌ».

(١٣) بَاب الْبَرَانِسِ

٥٨٠٢- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ».

---

(١) جيب القميص والجلباب فتحته التى يدخل منها الرأس.

(٢) القباء والفروج ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف.

(١٤) بَاب السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ».

(١٥) بَاب الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ وَلا الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(١٦) بَاب التَّقَنُّعِ[١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ قَالَ أَنَسٌ: وَعَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ

٥٨٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا[٢] فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ - ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ[٣] - فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ. يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ.

(١٧) بَاب الْمِغْفَرِ[٤]

٥٨٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

(١٨) بَاب الْبُرُودِ[٥] وَالْحِبَرَةِ[٦] وَالشَّمْلَةِ[٧]

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ

---

(١) تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) حاذق ماهر.

(٤) غطاء رأس من حديد غالبًا، يلبسه المقاتل للحماية.

(٥) البرود جمع بردة، وهي كساء أسود، فيه صور غالبًا.

(٦) هي نوع من الثياب يمانى موشى مخطط، لونها أخضر غالبًا، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

(٧) الشملة ما يشتمل به ويلتحف به، أشبه بما يعرف عندنا بالشال.

٥٨٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً[١]، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ[٢] مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٥٨١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٥٨١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ»[٣].

٥٨١٢- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا قَالَ: الْحِبَرَةُ[٤].

٥٨١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

٥٨١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٥] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(١٩) بَاب الأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ[٦]

٥٨١٥-٥٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧] طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٨] أَبِي جَهْمٍ».

ابْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ[٩].

٥٨١٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا[١٠] فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

---

(١) جذبه وشده.
(٢) هذا هو الشاهد هنا.
(٣) الشاهد هنا قوله «يرفع نمرة عليه» والنمرة هي الشملة فيها خطوط ملونة، كأنها جلد نمر.
(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٥٨١٣.
(٥) غطي.
(٦) جمع خميصة، وهي كساء من صوف أسود أوخز مربعة لها أعلام وخطوط.
(٧) لما نزل مرض الموت.
(٨) الأنبجانية كساء غليظ لا علم له.
(٩) لأنه كان هو الذي أهدى الخميصة إلى النبي ﷺ - راجع الحديث رقم ٣٧٣.
(١٠) الكساء الغليظ يشبه الملبد، وكان يصنع باليمن.

(٢٠) بَاب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[1].

٥٨٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلا يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ - وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ - وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٢١) بَاب
الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ. وَعَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٢٢) بَاب الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ أَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا[2] أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا[3] وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»[4]، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ[5].

٥٨٢٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلامَ فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

(٢٣) بَاب ثِيَابِ الْخُضْرِ

٥٨٢٥- عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا[6]. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ[7] أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً

---

(١) راجع الحديث رقم ٣٦٨.

(٢) أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص القرشية، لها ولأمها صحبة. ولدت بأرض الحبشة، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمرًا وخالدًا. روى لها البخارى حديثين.

(٣) أى كانت صغيرة السن مميزة؛ لأنها ولدت بالحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر، وكانت الخميصة صغيرة تناسبها.

(٤) هذا دعاء مستحب لكل من لبس جديدًا، وهو دعاء بأن يعيش لابسه حتى يبليه ويبلى غيره، و«أخلقى» بمعنى أبلى، تأكيد.

(٥) أى هذا ثوب جميل عليك.

(٦) من آثار ضرب زوجها.

(٧) وسمع زوجها أنها شكته.

مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ».

قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

(٢٤) بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ[1]

٥٨٢٦- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

٥٨٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَك «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ غُفِرَ لَهُ[2].

(٢٥) بَاب
لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ[3]

٥٨٢٨- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامَ.

٥٨٢٩- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا - وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[4].

٥٨٣٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٨٣١- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

---

(١) عند أحمد وأصحاب السنن «عليكم بالثياب البيض، فالبسوها، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم».

(٢) الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه داخل في المشيئة، ففي الحديث رقم ١٨ «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» والمعتزلة يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، وكذلك مذهب الخوارج مع إضافة أنه كافر.

(٣) في بعض الثياب.

(٤) قالوا: إن العلة في تحريم لبس الحرير الفخر والخيلاء، وقيل: لأنه ثوب رفاهية وزينة يليق بزي النساء دون الرجال. والمقصود من الحرير الحرير الطبيعي؛ إذ كان هو المعروف يومئذ.
والظاهر أن عمر ﷺ أراد أن يدعوهم إلى الخشونة في بلاد ظهرت فيها الرفاهية؛ إذ بدأ الخطاب بقوله: ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك، ولا كد أبيك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى.....إلخ.

٥٨٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٣- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٦) بَاب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

(٢٧) بَاب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ

٥٨٣٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[2].

(١) لم ينهوا عن لمسه، فدل على الإباحة، والجمهور على منع الجلوس على الحرير للرجال، ولم يمنعه الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية.

(٢) هذه الزيادة «وأن نجلس عليه» ليست فى كثير من=

(٢٨) بَاب لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - مُضَلَّعَةٌ فِيهَا[3] حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ[4] وَالْمِيثَرَةُ[5]، كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ[6]، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصُفُّونَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

٥٨٣٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ.

(٢٩) بَاب
مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[7].

(٣٠) بَاب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٨٤١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةَ

=روايات هذا الحديث فى البخارى ومسلم.

(٣) فيها خطوط عريضة.

(٤) أى غليظة معوجة.

(٥) أصلها من الوثارة، والوثير هو الفراش الناعم الهش الذى يجلس عليه.

(٦) من جلد أو حرير ويحشى بالقطن أو الريش الناعم، وفى المختلط بالحرير خلاف بين العلماء.

(٧) قاس العلماء على الحكة الوقاية من الحر والبرد إذا لم يوجد غيره. وخص بعض الشافعية الجواز بالسفر، دون الحضر.

سِيَرَاءَ[1] تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

٥٨٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(٣١) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ[2] مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ[3]

٥٨٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلاً[4] فَدَخَلَ الأَرَاكَ[5]، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ - بِذَلِكَ - عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا. وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ. فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَّدَتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا. فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ[6]، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ[7] مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ[8]، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

٥٨٤٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا[9].

(٣٢) بَاب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» - مَرَّتَيْنِ - فَجَعَلَ يَنْظُرُ

---

(١) الحلة قطعتان، إزار ورداء، والسيراء - ما فيها خطوط وسيور من الحرير.
(٢) يتسهل ويتسامح ويتبسط.
(٣) ما يفرش ويبسط على الأرض، ويدخل فيه الحصير.
(٤) في سفر.
(٥) لقضاء الحاجة.
(٦) هذا هو الشاهد هنا.
(٧) جلود غنم لم تدبغ.
(٨) ما يدبغ به الجلود.
(٩) أي كانت تخشى أن يبدو من جسمها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر كميها لئلا يبدو من يديها شيء.

إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا».

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(٣٣) بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ[1] لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(٣٤) بَاب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ[2] أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

(٣٥) بَاب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[3] مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

(٣٦) بَاب الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

(٣٧) بَاب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ[4] وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[5].

٥٨٥١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٥٨٥٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(٣٨) بَاب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

---

(١) الزعفران نبت أصفر طيب الريح، تصبغ به الثياب والشعر، ويستعمل أحيانًا كطيب فى البدن والثوب، وهو فى ذاك الزمن كان من طيب النساء، فالنهى يحتمل أن يكون فى الثوب والبدن لعدم التشبه بالنساء. والحديث ٥٨٤٧ ينهى المحرم عن لبس الثوب المصبوغ بزعفران، وعمم النهى عن غير المحرم أيضًا.

(٢) والورس كالزعفران نبت أصفر طيب الريح يصبغ به أيضًا.

(٣) هذا هو الشاهد هنا.

(٤) أى اللينة التى أزيل شعر جلدها.

(٥) هذا عام فى مطلق النعال لا فى السبتية فقط.

(٤٠) بَاب لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1]

٥٨٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

(٣٩) بَاب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(٤١) بَاب قِبَالانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُمَا قِبَالانِ[2].

٥٨٥٨- عَنْ عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ[3]، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤٢) بَاب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ[4]

٥٨٥٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[5]، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

(٤٣) بَاب
الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ[6]، فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ[7] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

(٤٤) بَاب الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ[8]

٥٨٦٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ . فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ[9]، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(٤٥) بَاب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالاسْتَبْرَقِ

---

(١) كذا - في ترتيب النسخة التى اعتمدنا عليها فى إخراج البخارى - وقع الباب (٤٠) قبل الباب (٣٩).

(٢) النعل عند العرب مسطح من الجلد أعلاه سير من الجلد، يدخل الرجل قدمه بين السير والمسطح، هذا السير هو القبال وقد يكون سيرين، يحيط أحدهما بإبهام الرجل والآخر فوق بقية القدم، ومثل هذين النعلين موجود بكثرة فى زمننا.

(٣) أى لكل فردة قبالان.

(٤) من جلد مدبوغ.

(٥) هذا هو الشاهد هنا.

(٦) هذا هو الشاهد هنا أى يجعله حجرة.

(٧) يرجعون.

(٨) من الثياب.

(٩) أى له أزرار من ذهب، وهذا هو الشاهد فى الحديث، ويحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم الحرير والذهب على الرجال، أو أنه أعطاه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء.

وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ[1].

٥٨٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[2].

٥٨٦٥- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، أَوْ فِضَّةٍ[3]،[4].

(٤٦) بَاب خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ[5] - وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[6]، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

(١) سقط من النواهي هنا ذكر المياثر، وذكر هنا خواتيم الذهب، وهو الشاهد فيه.

(٢) أي عن لبس خاتم الذهب للرجال، والنهي للتحريم عند الجمهور، سواء كان الخاتم كبيرًا أو صغيرًا.

(٣) الورق هو الفضة، فالشك من الراوي في أي اللفظين نطق به عبد الله بن عمر.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٥٨٦٦-٥٨٦٧-٥٨٧٣-٥٨٧٦-٦٦٥١-٧٢٩٨.

(٥) الصحيح «من ذهب» فإنه لم يرم خاتم الفضة.

(٦) في ثلاثة أسطر «محمد» سطر، «رسول» سطر، «الله» سطر.

(٤٧) بَاب

٥٨٦٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٨٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[7] يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(٤٨) بَاب فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[8] خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

٥٨٧٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

(٤٩) بَاب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لا وَاللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ

(٧) الظاهر أن في هذا وهما من الرواة، وحقيقته «من ذهب».

(٨) بريق ولمعان.

شيْءٌ» فتنحَّى الرَّجُلُ وجَلَس، فرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ بِهِ فدُعِيَ، فقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وكَذَا - لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا - قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٥٠) بَاب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أُنَاسٍ - مِنَ الأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ - أَوْ بِبَصِيصِ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ.

٥٨٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(٥١) بَاب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

٥٨٧٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[1].

قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

(٥٢) بَاب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

(٥٣) بَاب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ، فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ.

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلا أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(٥٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

(٥٥) بَاب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

٥٨٧٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ.

---

(١) فلا ينقش أحد مثل نقشه.

(٥٦) بَاب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ

٥٨٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

(٥٧) بَاب الْقَلائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ[١]

٥٨٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا[٢].

(٥٨) بَاب اسْتِعَارَةِ الْقَلائِدِ

٥٨٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

(٥٩) بَاب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ[٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

٥٨٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ. فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

(٦٠) بَاب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ: فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ[٤]، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟» [٥] ثَلاثًا. «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ[٦] فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

(٦١) بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ[٧]

٥٨٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٨].

(٦٢) بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

---

(١) السخاب هو العقد، والسك نوع من الطيب.
(٢) الخرص الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة.
(٣) القرط بضم القاف ما يحلى به الأذن (الحلق).
(٤) من السوق، وذهب إلى الساحة التى أمام بيت فاطمة رضى الله عنها.
(٥) أين الصغير؟.
(٦) فى رواية: «حتى عانقه وقبله».
(٧) الصفات كثيرة، وليس كلها مرادة هنا، فقد قال العلماء: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس، وكذلك الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، وذم التشبه بالكلام والمشى مختص بمن تعمد ذلك.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٨٦-٦٨٣٤.

وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[1].

قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

٥٨٨٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِاللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَاللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةِ وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

(٦٣) بَاب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ: يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ

٥٨٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[2].

(٦٤) بَاب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ».

(١) الأمر بإخراجهم من البيوت مقصود به الزجر، وسد الذريعة.

(٢) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٩١-٦٢٩٧.

٥٨٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

٥٨٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ[3]،[4].

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٨٩٣.

(٤) الفطرة هى الخلقة الكاملة النقية التى خلق الله الناس عليها، ومجموع خصالها الواردة فى الأحاديث الصحيحة عشر خصال، سنتكلم عن كل واحدة على الاستقلال، ويجمعها العمل على حسن المظهر وطيب المخبر، ورقة الشعور وأدب الخلطة والاجتماع.

أولاها: قص الشارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف فى جانبيه، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، وقيل: هما من شعر اللحية، وفى الحديث رقم ٥٨٩٢ «أحفوا الشوارب» وفى الحديث ٥٨٩٣ «أنهكوا الشوارب» لكن فى الحديث ٥٨٨٨ «قص الشارب» وكذا فى رقم ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١ وابن حزم يوجب قص الشارب، ومن عداه من العلماء يقول: إنه سنة، وهم مختلفون فى مقدار القص المستحب، فأبوحنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، و كذلك الإمام أحمد، أما الشافعية والمالكية فعلى أن القص أفضل، وهناك فريق يرى أن السنة جاءت بالأمرين فهما سواء فى الأفضلية.

ثانيها: إعفاء اللحية، وهى الشعر النابت على مجمع الفكين وعلى منابت الأسنان السفلى، أو هى الشعر النابت على الجلد الذى يغطى الأسنان السفلى، أما الشعر النابت بين العينين والأذنين ويسمى العذارين فهو ليس من اللحية باتفاق، وماتحت العذارين إلى بداية الفكين، ويسمى العارضين ففى كونهما من اللحية خلاف، وأما الشعر النابت بين الشفة السفلى واللحية، ويسمى العنفقة فليس من اللحية على الصحيح. والحديث ٥٨٩٢ لفظه «وفروا اللحى» والحديث ٥٨٩٣ لفظه «أعفوا اللحى» وجمهور العلماء على أن إعفاء اللحية سنة، والخلاف بينهم فى تفسير الإعفاء. هل هو عدم التعرض لها أصلا؟ أو هو جواز الأخذ من طولها وعرضها، وشذ جماعة، فقالوا بوجوب إعفائها. =

(٦٥) بَاب
إِعْفَاءِ اللِّحَى: عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ

٥٨٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللّٰه عَنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(٦٦) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً.

٥٨٩٥- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ(١)، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ(٢) فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ(٣) ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شَعَرٌ - مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ(٥)، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ(٦) فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا(٧).

٥٨٩٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا(٨).

٥٨٩٨- عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

(٦٧) بَاب الْخِضَابِ

٥٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(٩).

(٦٨) بَاب الْجَعْدِ

٥٩٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ(١٠)

= ثالثها: الختان، وقد ورد فى الحديث رقم ٥٨٨٩، ٥٨٩١ وفائدته الإنقاء من البول؛ لأن هذه الجلدة التى تقطع تخفى تحتها قدرًا من النجاسة، وحكمه عند الجمهور أنه سنة للرجال.

رابعتها: الاستحداد، أى استعمال الحديدة - الموسى - فى حلق العانة، وقد عبر عنها فى الحديث رقم ٥٨٩٠ بحلق العانة، وهو سنة، وإزالة شعر العانة بالنتف أو الحلق أو بأية طريقة يحقق المقصود الشرعى.

خامستها: نتف الإبط. وقد جاء بهذا اللفظ فى الحديث ٥٨٨٩، ٥٨٩١ ويتحقق المقصود الشرعى منه بحلق الشعر وإزالته بأية وسيلة.

سادستها: قص الأظافر - أظافر اليدين وأظافر الرجلين - وهو المعبر عنه بتقليم الأظفار فى الحديث رقم ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، وهو سنة.

سابعتها: غسيل البراجم، وقد جاء فى حديث لمسلم، وهى المناعم التى يلتصق بعضها ببعض فى الجسم كالتى بين الفخذ والبطن والتى بين أصابع القدمين.

ثامنتها: انتقاص الماء - كذا ورد فى حديث مسلم، والمراد الاستنجاء بالماء.

تاسعتها: السواك جاء فى حديث لمسلم.

عاشرتها: المضمضة والاستنشاق. جاء فى حديث لمسلم.

(١) أى لم يبلغ الشيب فى شعره ما يستحق الصبغة والخضاب بالحناء ونحوها.

(٢) الأشمط الذى يخالط سواده بياض، فالمراد من شمطاته شعراته البيضاء، أى لو شئت عدها لعددتها، وجاء عنه أنها لم تكن تبلغ العشرين.

(٣) إسرائيل راوى الحديث عن عثمان بن عبد اللّٰه.

(٤) قالوا: إن المراد قدح صغير من فضة فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ مصبوغة باللون الأحمر، وكانوا يتبركون بها.

(٥) أى كان المريض يرسل إلى أم سلمة مخضبه، أى إناءه فتجعل تلك الشعرات فى مخضبه مع الماء، ثم ترفع الشعرات، ويتبرك بالماء الذى غسلها.

(٦) قدح صغير يشبه الجرس.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٥٨٩٧-٥٨٩٨.

(٨) مصبوغًا بالخضاب وهى الحناء.

(٩) التحقيق أن صبغة الشعر للرأس واللحية تخضع للعرف والعادة، وطلب مخالفة اليهود والنصارى دليل على أن الباعث على الأمر بها كان للعادة وتكوين شخصية إسلامية فى وقت خاص، ولهذا رأينا بعض الصحابة يستحبها، وبعضهم يكرهها، ولا يعيب أى منهما على الآخر. واللّٰه أعلم.

(١٠) الجعد هو الذى يتجعد وينكمش كشعور الأفارقة.

الْقَطَطِ[1] وَلا بِالسَّبْطِ[2]. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً: فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[3]، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

٥٩٠١– عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ[4]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[5].

٥٩٠٢– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ[6] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[7] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٥٩٠٣– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ[8].

(١) البالغ فى الجعودة بحيث يتفلفل.
(٢) المسترسل لا يتكسر منه شىء.
(٣) المتفق عليه أن النبى ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله.
(٤) أى طول شعره يتجاوز أذنيه حتى يقرب من منكبيه.
(٥) بعض شعره يقف عند أذنيه وبعضه يطول إلى قرب منكبيه.
(٦) لون بشرته أسمر أو قريب من السمرة.
(٧) قالوا: الجمة شعر الرأس إذا نزل إلى قرب المنكبين، والوفرة الشعر ينزل إلى شحمة الأذنين، واللمة الشعر إذا ألم بالمنكبين، وقد يستعمل كل منها مكان الآخر.
(٨) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٠٤.

٥٩٠٤– عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٥– عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[9].

٥٩٠٦– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لا جَعْدًا وَلا سَبِطًا.

٥٩٠٧– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ[10].

٥٩٠٨–٥٩٠٩– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

٥٩١٠– عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ[11] الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١–٥٩١٢– عَنْ أَنَسٍ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ.

٩٥١٣– عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

(٩) سيأتى الحديث تحت رقم: ٥٩٠٦.
(١٠) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٠٨–٥٩١٠–٥٩١١.
(١١) أى غليظ وضخم كما فى الروايات الأخرى.

(٦٩) بَاب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤– عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[١].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللّه عَنْهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

٥٩١٦– عَنْ حَفْصَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(٧٠) بَاب الْفَرْقِ[٢]

٥٩١٧– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّه عَنْهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[٣].

٥٩١٨– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ.

(٧١) بَاب الذَّوَائِبِ[٤]

٥٩١٩– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّه عَنْهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي[٥] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي.

(٧٢) بَاب الْقَزَعِ[٦]

٥٩٢٠– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللّه عَنْهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ[٧] قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُاللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِاللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلامُ[٨]؟ قَالَ: لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلامِ فَلا بَأْسَ بِهِمَا[٩]، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[١٠].

٥٩٢١– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

---

(١) التلبيد جمع الشعر فى الرأس والتصاق بعضه ببعض بلاصق؛ لئلا يتشعث ويتفرق.

(٢) فرق شعر الرأس، تقسيمه على جوانب الرأس.

(٣) وكان الفرق آخر الأمرين.

(٤) جمع ذؤابة، وهى ما تدلى من شعر الرأس.

(٥) هذا هو الشاهد هنا، وأن الذوابة جائزة بتقرير النبى ﷺ.

(٦) جمع قزعة، وهى القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبيهًا بالسحاب المتفرق.

(٧) عبيد الله بن حفص أحد رواة الحديث، والمسئول هو نافع مولى عبد الله بن عمر.

(٨) أى هل هذا الحكم يشمل الذكر والأنثى؟.

(٩) المراد بالقصة هنا شعر الصدغين والقفا شعر القفا، ما يتصل بالرقبة من شعر الرأس من الخلف، قالوا: وذكر الغلام والصبى ليس قيدًا للاحتراز، فيشمل النهى والترخيص الكبير أيضًا.

(١٠) كره بعضهم كراهة تنزيه حلق بعض الرأس وترك بعضه مطلقًا، القصة والقفا وغيرهما اعتمادًا على ما رواه أبوداود «احلقوا كله، أو ذورا كله» وخص بعضهم المنع والكراهة بحلق بعض الرأس من هنا وهناك بتفرقة لغير عذر، كمداواة ونحوها. والأولى تحكيم العرف فى قبوله أو إسقاطه للمروءة، وتشويهه للخلقة أو عدم تشويهه.

(٧٣) بَاب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ(١).

(٧٤) بَاب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

(٧٥) بَاب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ(٢) فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى(٣) - فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ»(٤).

(٧٦) بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا(٥)

٥٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٧٧) بَاب التَّرْجِيلِ، وَالتَّيَمُّنِ فِيهِ

٥٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

(٧٨) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ(٦) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٧٩) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

(٨٠) بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

(٨١) بَاب الذَّرِيرَةِ(٧)

٥٩٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

(٨٢) بَاب الْمُتَفَلِّجَاتِ(٨) لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ

---

(١) خص بعضهم النساء بطيب لا يفوح ريحه خوفًا من الفتنة، وخص الرجل بطيب يفوح، وبعضهم لم يفرق بين طيب المرأة وطيب الرجل، والبخارى يميل إلى هذا؛ لأن عائشة رضى الله عنها حين طيبت رسول الله ﷺ بطيبه الذى يفوح بيديها فى جسمه وثيابه ومفارق شعره علق طيب الرجل بيدها وثوبها وبدنها - راجع الحديث رقم ١٥٣٩.

(٢) أى ثقب فى حائط أو باب.

(٣) يبدو أن مهمة المدرى حك جلدة الرأس، ومهمة المشط تسريح الشعر؛ لذا فسرها بعضهم بأنها عود، وبعضهم يفسرها بأنها تشبه الشوكة المستعملة فى الأكل فى هذه الأيام، وعلى كلٍّ فهى غير المشط، يؤيد ذلك حديث «خمس لم يكن النبى ﷺ يدعهن فى سفر ولا حضر، المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك».

(٤) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٢٤١-٦٩٠١.

(٥) تسريح الحائض شعر زوجها، وكانوا قبل الإسلام يعتبرون الحائض نجسة، ويدها نجسة، لا يؤاكلونها ولا يأكلون من طعام صنعته، ولا يجالسونها ولا يشربون من يدها، =

=فقال الإسلام: إن حيضتها ليست فى يدها، ونام على حجرها صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن.

(٦) الرائحة المتخلفة من الفم بسبب عدم الأكل.

(٧) نوع من الطيب، مركب من أنواع الطيب، تجمع مفرداته وتسحق وتنحل وتذر فى الشعر وغيره.

(٨) الفلج انفراج ما بين الثنيتين والرباعيات من الأسنان، وكان النساء يبردن أسنانهن بالمبرد ونحوه، كنوع من التجمل، وكانت الكبيرة تعمله كمظهر من مظاهر صغر السن، وقد يسمى بالوشر.

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[1] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[2] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى[3]، مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ - إِلَى - فَانْتَهُوا﴾.

(٨٣) بَاب الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ[4] - أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٥٩٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[5]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا[6]، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥٩٣٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ[7]،[8].

٥٩٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ.

(٨٤) بَاب الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُاللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.

فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ[9]: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(٨٥) بَاب الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ:

---

(١) الواشمة التى تفعل الوشم فى نفسها أو فى غيرها، والمستوشمة التى تطلب الوشم، والوشم معروف، يغرز الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى بملون أخضر أو غيره، وكانت النساء يفعلنه للتجمل.

(٢) النامصة التى تفعل النمص، وهو إزالة شعر الوجه بالنماص - الملقاط - وقيل: هو ترقيق الحاجبين، ولا يشمل بقية شعور الوجه، والمتنمصة التى تطلب أن يفعل بها ذلك.

(٣) هذه صفة عامة لكثير مما يفعله الإنسان بجسمه مباح أو واجب أو مكروه أو حرام.

(٤) أحد حراسه.

(٥) الواصلة التى تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

(٦) تقطع وسقط.

(٧) مراده أنه قد يكون فى اللثة، ولا يريد أن الممنوع هو الذى على اللثة فقط.

(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٥٩٤٠-٥٩٤٢-٥٩٤٧.

(٩) أم يعقوب، امرأة من بنى أسد، لا يعرف اسمها، روت عن عبد الله بن مسعود، وروى عنها عبد الرحمن بن عابس، روى لها البخارى فى إسناد مقرون أو معقب.

لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤١- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

٥٩٤٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

(٨٦) بَاب الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٥٩٤٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

(٨٧) بَاب الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟[1].

(٨٨) بَاب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ[2] بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ[3] وَلا تَصَاوِيرُ»[4].

(٨٩) بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى تحريم الوصل والوشم والنمص والتفلج من الفاعلة والمفعول بها؛ لأن اللعن دليل التحريم. ولا يستثنى من ذلك إلا ما يحصل به الضرر والأذية فيمكن تغييره، وذهب بعضهم إلى استثناء ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب، وقال بعض الحنابلة: إن أصبح النمص والتفليج والوشم شعارًا للفواجر منع، وإلا كره كراهة تنزيه، وقيل: كل ذلك يجوز بإذن الزوج، والحرمة مخافة التدليس عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن الحف والنقش والتحمير والتطريف والوصل إذا كان بإذن الزوج وعلمه فلا بأس، فعند الطبرى «أن امرأة دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت».

(٢) ظاهره عموم الملائكة، وبه قال بعضهم، واستثنى بعضهم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص فى كل أحواله، وخصه بعضهم بملائكة البركة، وخصه بعضهم بملائكة الوحى.

(٣) استثنى بعضهم الكلاب المأذون فى تربيتها - كلب الصيد، وكلب الحراسة، وكلب الزرع - وبعضهم خصص الدخول، فقال: لا تدخل دخول رضا وسرور. وراجع ما سبق فى شرح الحديث ٣٢٢٦، ٣٢٢٧.

(٤) التصاوير أنواع، الأصنام والتماثيل وما له ظل، وما ليس له ظل، وما فيه روح كالحيوان، وما ليس فيه روح كالشجر، فعممها بعض العلماء، وخصها بنوع من الأنواع بعض آخر.

يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ[1] فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[2].

٥٩٥١- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ، أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[3]،[4].

(٩٠) بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ[5].

٥٩٥٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[6]، فَرَأَى فِي أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ[7]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ[8] فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[9].

(٩١) بَاب مَا وُطِئَ[10] مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[11] لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[12]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ[13]، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[14].

٥٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

---

(١) كان مولى عمر رضى الله عنهما، وكان خازنه.

(٢) قيل: إن ذلك العذاب خاص بمن صور تمثالاً قاصدًا أن يضاهى خلق الله، فإنه يصير بذلك القصد كافرًا، ففى الحديث رقم ٥٩٥٤ «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله.

(٣) وهذا ويرجح أن المراد من المصورين المصورون الذين يضاهون خلق الله.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٥٥٨.

(٥) صحته تصاوير، فما الذى يأتى بالتصاليب فى بيت النبى ﷺ؟.

(٦) كانت الدار لمروان بن الحكم أمير المدينة.

(٧) أى ينقش على الحوائط صورًا.

(٨) أى بطست أو إناء من ماء فتوضأ، ولا مناسبة بين وضوء أبى هريرة وبين الكلام على التصوير، وإنما هو إخبار من الراوى أبى زرعة عما شاهد.

(٩) فى بعض الأحاديث «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وراجع الحديث رقم ١٣٦.

(١٠) أى صار واطئًا، يداس عليه ويمتهن، والخبر: هل يرخص فيه؟

(١١) القرام ستر فيه نقوش، وقد يفرش فى الهودج.

(١٢) السهوة الطاقة فى الحائط، أو ما يشبه المصطبة الملاصقة للحائط، والتماثيل أو الصور كانت فى القرام لا فى السهوة، وهى نفسها المعبر عنها فى الحديث الآتى بالدرنوك، قيل كانت صورها خيلاً لها أجنحة.

(١٣) أى نزعه، فيه مجاز عقلى بمعنى إسناد الفعل لغير الفاعل الحقيقى، نحو بنى الأمير المدينة أى أمر ببنائها، والمعنى هنا أمرنى أن أنزعه فنزعته كما فى الحديث الآتى.

(١٤) فى الحديث رقم ٢٤٧٩ «فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا فى البيت، يجلس عليهما» وعند مسلم «فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما فى البيت» والمراد من النمرقة والمرفقة الوسادة، وإقراره صلى الله عليه وسلم بقاء الصور فى بيته ولو كانت ممتهنة يتعارض مع امتناع جبريل من الدخول، ومع حديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة». من هنا كان الخلاف بين العلماء فى حكم اتخاذ الصور فى البيوت، فقال الجمهور: يجوز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها فيما يوطأ ويداس، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى، وأجاز بعضهم الصور التى لا ظل لها على الستر، أما على الجدار نفسه فيمنع، ومذهب الحنابلة جواز الصورة فى الثوب وإن كان معلقًا، لكن إن ستر به الجدار منع، وأجاز بعض العلماء الصور التى لا ظل لها مطلقًا. راجع شرح الحديث ٢٤٧٩.

(٩٢) بَاب
مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِي[2] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ الْخَوْلانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

(٩٣) بَاب
كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي».

---

(١) ظاهر هذا التعارض مع الحديث ٥٩٥٤ فادعى بعض العلماء النسخ، وادعى بعض العلماء أنها لما قطعت القرام قطعتين انقطعت الصورة، وضاعت معالمها في الوسادتين، فجلس عليهما، أما التي اشترتها - ظانة إباحة الجلوس عليها - فكانت صورتها كاملة.

(٢) زيد بن سهل الأنصاري، أبو طلحة المدني، صاحب رسول اللَّه ﷺ شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ قال أنس بن مالك: كان لا يصوم على عهد رسول اللَّه ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلاَّ يوم أضحى، أو يوم فطر. مات سنة (٣٤). روى له البخاري ثلاثة أحاديث.

(٩٤) بَاب لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ.

(٩٥) بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

(٩٦) بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ.

(٩٧) بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[3].

---

(٣) قال العلماء: الحديث محمول على الزجر الشديد، أو على من فعل ذلك للعبادة، أو مستحلاً بعد علمه بالحرمة، وظاهره اختصاص ذلك بمن صور الحيوان ذا الروح. =

(٩٨) بَاب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ[١]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

(٩٩) بَاب الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ[٢].

(١٠٠) بَاب
حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ[٣]

٥٩٦٦- عَنْ أَيُّوبَ ذُكِرَ شَرُّ الثَّلاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟[٤].

= وقد يمكن تلخيص مسألة الصور فى أن المحرم منها هو ما يخشى من تأثيره على التوحيد الخالص، سواء كان صورة أو تمثالاً، وفيما عدا ذلك فهو دائر بين الإباحة والكراهية، حسب الصورة والمصور، ونظرة الناس لها، واستخدامها. وغنى عن الذكر أن الصور المقصود منها إثارة الغرائز الجنسية حرام. ويمكن لمن أراد التفاصيل أن يرجع لكتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» - محمد الغزالى، دار الشروق: صفحة ٢٩٩ «الحلال والحرام» د. يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة: صفحة ٩٦-١٠٦ - الناشر.

(١) الإكاف: البرذعة التى توضع على ظهر الدابة، والقطيفة ثوب له خمل.

(٢) فأصبح على الدابة ثلاثة، ولعل الحديث الناهى عن ركوب ثلاثة على الدابة كان خاصًا بدابة ضعيفة، أو كان خاصًا بثلاثة كبار أولى أجسام، والقصد الرأفة بالحيوان، والأساس إطاقة الدابة وعدم إطاقتها.

(٣) فى رواية لأبى داود أن معاذ بن جبل كان فى طريق يركب حمارًا، فلقى النبى ﷺ ماشيًا، فقال له: يا رسول الله، اركب. وتأخر معاذ، فقال صلى الله عليه وسلم: «لأنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لى». قال: قد جعلته لك.

(٤) كان أصحاب عكرمة يظنون أن ركوب الثلاثة على=

(١٠١) بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

(١٠٢) بَاب
إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ

٥٩٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥]، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا - أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ - قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

(١٠٣) بَاب
الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

=الدابة شر من الثلاثة، لكن أحدهم أكثر شرًا ولعله الثالث ركوبًا، أو المالك الذى أركبهم، فذكر عكرمة لهم حديث ابن عباس كدليل على أنه لا شر من أحدهم مادامت الدابة مطيقة، فقد ركبها رسول الله ﷺ واثنان من ولد العباس رضى الله عنهم.

(٥) كانت أم المؤمنين صفية بنت حيى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨- كِتَاب الأَدَب

(١) بَاب البر والصلة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨][١]

٥٩٧٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِاللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(٢) بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

(٣) بَاب لا يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(٤) بَاب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ[٢]

٥٩٧٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ».

(٥) بَاب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ[٣] فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ

---

(١) قيل: نزلت في أم سعد بن أبي وقاص، وكانت بنت عم أبي سفيان بن حرب بن امية، لما أسلم سعد حلفت أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، وقالت له: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك وأنا آمرك بهذا، فنزلت.

(٢) أى لا يتسبب فى سبهما.

(٣) أى بعد بى طلب المرعى.

مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي وَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٦) بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ(١) مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٧٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٥٩٧٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»(٢) قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لا يَسْكُتُ.

(١) العقوق صدور ما يتأذى به الوالدان من قول أو فعل.

(٢) في الحديث إثبات الكبائر، وتقسيمها إلى أكبر وأقل، قال الجمهور: ضابط الكبيرة أنها كل ذنب ختمه الله بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حدًا في الدنيا، وقيل: كل معصية تشعر بتهاون صاحبها بالدين.

٥٩٧٧- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

(٧) بَاب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٣). [الممتحنة:٨]

(٨) بَاب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

٥٩٨٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

(٩) بَاب صِلَةِ الأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ:

(٣) لا ينهاكم أن تبروهم.

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

(١٠) بَاب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ[١]

٥٩٨٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قِيلَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ....

٥٩٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ»[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا»[٥]، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(١١) بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٦].

(١٢) بَاب
مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[٧] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(١٣) بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ: الرَّحِمُ[٨] هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾»[محمد: ٢٢].

٥٩٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ[٩] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

(١٤) بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالِهَا[١٠]

٥٩٩٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: « إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: بَيَاضٌ -[١١] لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

---

(١) الرحم يطلق على الأقارب الذين بينهم نسب، سواء الوارثون وغير الوارثين، محارم أو غير محارم.
(٢) في رواية: أن هذا السؤال كان بين عرفة والمزدلفة في حجة الوداع.
(٣) استنكروا فعله؛ لأنه أخذ بخطام الناقة فأوقفها عن المسير.
(٤) الأرب الرغبة والحاجة، و«ما» زائدة، أي رغبة ملحة وسؤال مهم له. دعوه، لقد وفق في سؤاله وهدى.
(٥) أي دع الناقة وأطلق زمامها.
(٦) أي قاطع رحم.
(٧) أي يزاد له في عمره، وعند أحمد «صلة الرحم وحسن= الجوار وحسن الخلق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».
(٨) الرحم معنى، فقيامها تمثيل وتصوير.
(٩) أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، وشجنة الرحمن متصلة به، مشتق اسمها من اسمه، أثر من آثار رحمته.
(١٠) قالوا: من البلال بمعنى البلل وهو النداوة، ويعبرون عن الصلة بالنداوة، وعن القطيعة بالجفاف، فالمعنى: الرحم توصل بالإحسان والصفاء.
(١١) بياض في النسخة الأصلية، وتعددت فيه الأقوال.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاهَا».

يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

(١٥) بَاب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[١].

(١٦) بَاب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٢] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ[٣] التَّبَرُّرُ.

(١٧) بَاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ[٤] أَوْ قَبَّلَهَا[٥] أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قَالَ عَبْدُاللَّهِ[٦]: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ... يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا[٧].

(١٨) بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ

٥٩٩٤- عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لابْنِ عُمَرَ[٨]، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ[٩] فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ[١٠]. وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ[١١] عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا[١٢].

٥٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ

---

(١) أى ليس الواصل الحقيقى الكامل هو الذى يكافئ العطاء بالعطاء، ويقابل الإحسان بالإحسان، إنما الواصل الحقيقى الكامل هو الذى يقابل الإساءة بالإحسان، ويقابل القطيعة بالوصل.
(٢) أتوقى الإثم والذنب وأرجو الطاعة والعبادة والمعروف.
(٣) أى قصد البر.
(٤) حتى تلعب ببعض ما يخصه.
(٥) ليس فى الحديث الآتى تقبيل.
(٦) عبد الله هو ابن المبارك.
(٧) أى فعاشت أم خالد، حتى عمرت.
(٨) حاضرًا عنده.
(٩) أى عن حكم المحرم يقتل الذباب والبعوض، وأحس ابن عمر أن الرجل متعنت فى سؤاله، فوبخه.
(١٠) يعنى الحسين ابن بنته صلى الله عليه وسلم.
(١١) بنت زينب رضى الله عنها.
(١٢) راجع الحديث رقم ٥١٦.

اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

٥٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

٥٩٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ[١]، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي[٢]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

(١٩) بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[٣].

(٢٠) بَاب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨].

(٢١) بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

(٢٢) بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٦٠٠٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»[٤].

(٢٣) بَاب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ[٥]

٦٠٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا[٦]. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا[٧] مِنْهَا.

(٢٤) بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٨].

---

(١) كان سبى هوازن.

(٢) كانت المرأة قد فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها، فكانت إذا وجدت صبيًا أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها أخذته فالتزمته.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٤٦٩.

(٤) استشكل عليه بأن أسامة كان كبيرًا؛ إذ كان ابن عشرين سنة حين مات النبى ﷺ فيحتمل أن إقعاده كان لمرض أو نحوه.

(٥) أى التزام ما عهد ورعايته والوفاء له.

(٦) أى يكثر من ذكرها بالخير والثناء.

(٧) خلائلها وأصحابها ومن كانت تصافيه وتحبه، أو يلوذ بها.

(٨) إشارة إلى قرب المنزلة.

(٢٥) بَاب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

(٢٦) بَاب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ- «كَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ».

(٢٧) بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا[1]، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٦٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ

(١) هذا هو الشاهد هنا.

اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»[2].

يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٦٠١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٦٠١٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

(٢٨) بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا -إِلَى قَوْلِهِ - مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

٦٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3].

٦٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(٢) أى ضيقت رحمة اللّه وهى واسعة.
(٣) أى يبالغ فى تأكيد حق الجار ويكرره، حتى ظننت أنه ربما نزل بحكم مشاركته فى الإرث.

(٢٩) بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[١] ﴿يُوبِقْهُنَّ﴾[٢]. يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا

٦٠١٦- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ»[٣]. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».

(٣٠) بَاب لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٤].

(٣١) بَاب «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ[٥]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ[٦]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٧]؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[٨]. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(٣٢) بَاب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[٩].

(٣٣) بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

---

(١) أى ضرره وأذاه، والبوائق المهلكات.

(٢) يفسر البوائق، وفى سورة الشورى الآية ٣٣ ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ أو يهلك ركابهن بما اقترفوا من سيئات ﴿وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ كما يستطرد لتفسير البوائق بالآية ٥٢ من سورة الكهف، ولفظها ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾.

(٣) لا يؤمن إيمانًا كاملاً ولا يتصف به من يخاف جاره أذاه، ويتوقع منه الضرر.

(٤) أى لا تحتقرن جارة أن تهدى لجارتها القليل، فهو خير من العدم، أو لا تحتقرن جارة هدية تأتيها من جارتها، ولو كانت الهدية ظلف شاة.

(٥) فى الحديث الآتى «فليكرم جاره» فالمطلوب الأقل منع أذاه؛ لأن الجوار واختلاط التعامل مظنة الأذى وميدانه، والمطلوب الأعلى إكرامه والإحسان إليه حتى يصل إلى الكمال المعبر عنه فى الحديث «قالوا: يا رسول اللّه، ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته = مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها، وإن لم تفعل فادخلها سرًا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وفى الحديث «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الكافر، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو مسلم ذو رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق صلة الرحم» وفى حدود الجوار قيل: من جاورك ولو لحظة فى طريق، وقيل: من يسمع نداءك، وقيل: أربعون دارًا من ههنا وأربعون من ههنا، من الجهات الأربع.

(٦) سيأتى الكلام عن الضيف فى الباب ٨٤.

(٧) الجائزة الإتحاف والإكرام والزيادة على المعتاد.

(٨) فى هذا تنفير للضيف من أن يقيم أكثر من ذلك.

(٩) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو، والغريب والبلدى، والنافع والضار، والقريب والأجنبى، والأقرب دارًا والأبعد، فأعلى مراتبه من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها وهكذا إلى الواحدة.

٦٠٢٢– عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

(٣٤) بَاب طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»

٦٠٢٣– عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلا أَشُكُّ ثُمَّ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٣٥) بَاب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ[1] عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

٦٠٢٥– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[2].

(٣٦) بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) السام الموت.

(٢) راجع الحديث رقم ٢٢١.

قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٠٢٧– وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[3].

(٣٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[النساء: ٨٥] ﴿كِفْلٌ﴾ نَصِيبٌ. قَالَ أَبُومُوسَى ﴿كِفْلَيْنِ﴾[الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ[4] بِالْحَبَشِيَّةِ[5]

٦٠٢٨– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ – أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ – قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

(٣٨) بَاب
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩– عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٦٠٣٠– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا

(٣) فى هذا الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه.

(٤) ضعفين.

(٥) كفل كلمة عربية، ومعناها بالحبشة الأجر المساوى للعمل الذى لا زيادة فيه ولا نقصان، بخلاف الحظ والنصيب فقد يزيدان أو ينقصان.

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

٦٠٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلا فَحَّاشًا وَلا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ[1]: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟»[2].

٦٠٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً[3] اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[4]. فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ[5] النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

(٣٩) بَاب
حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ

(١) عندما يعاتبه.
(٢) قيل: دعاء له بالعبادة والصلاة، فيسجد فيعلق التراب بجبينه، وقيل: خر على الأرض على جنبه، فالجبين الجنب وليس الجبهة، لكنها لا يقصد معناها الحقيقي، بل كلمة جرت على ألسنتهم.
(٣) كان يقال له: الأحمق المطاع، وكان النبي ﷺ يرجو بتأليفه إيمان قومه؛ لأنه كان رئيسهم.
(٤) العشيرة الجماعة أو القبيلة.
(٥) من طلاقة الوجه، أي انبساطه، ضد عبوسه.

٦٠٣٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا[6]، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٦٠٣٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لا[7].

٦٠٣٥- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا».

٦٠٣٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

٦٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى

(٦) أي وجدت الفرس كالبحر في السلاسة والجري.
(٧) معناه: ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه، والمراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطى ما يليق، وإلا سكت.

الشُّحُّ[1]، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

٦٠٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ: لِي أُفٍّ، وَلا لِمَ صَنَعْتَ، وَلا أَلاَّ صَنَعْتَ؟.

(٤٠) بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[2]، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ؟.

(٤١) بَاب الْمِقَةِ[3] مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا[4] نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»[5].

(٤٢) بَاب الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

(٤٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ[6]، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ؟ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ».

٦٠٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

(٤٤) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٦٠٤٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ[7]، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٦٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فى القلوب ويكثر، والشح بخل مع حرص.
(٢) فى خدمة أهله.
(٣) المحبة، من ومق أى أحب.
(٤) فى الحديث الصحيح «ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه».
(٥) فى رواية: «ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾».
(٦) فى الحديث رقم ٤٩٤٢ «ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» وهكذا اعتبر الحديث الضحك من ضرطة الغير سخرية.
(٧) رجع عليه وصفه، أى من قال لآخر: أنت فاسق، أو أنت كافر - وهو ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف الذى وصفه.

ﷺ فاحِشًا وَلا لَعَّانًا وَلا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ؟».

٦٠٤٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ[1]، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ[2]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ[3]، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٦٠٤٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

٦٠٤٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٦٠٥٠- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

(٤٥) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ[4]

٦٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

(٤٦) بَاب الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) حمل بعضهم هذا على التغليظ والتنفير والتخويف، وليس ظاهره مراد، فقد جاء في الحديث «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وفي كونه يمينًا يوجب الكفارة خلاف بين الفقهاء.

(٢) كمن نذر أن يعطي من مال الغير، فإن التصرف في مال الغير بدون إذنه معصية، ولانذر في معصية.

(٣) اللعن دعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله، فكأنه دعا عليه بالهلاك.

(٤) أي تجريحه والإساءة إليه. قال العلماء: اللقب إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطراء فيه إطراء يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا أن يتعين طريقًا للتعريف به، كقول المحدثين: عن الأعمش، عن الأعرج ونحوهما.

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(1).

(٤٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ..»

٦٠٥٣- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

(٤٨) بَاب
مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلامَ. قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(2).

(٤٩) بَاب النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٦٠٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ(3)، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ: كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(٥٠) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١] ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ(4)

٦٠٥٦- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(5).

(٥١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(٥٢) بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

(٥٣) بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»(6).

---

(١) راجع الحديث رقم ٢١٦، وهو فى النميمة، وكلٌّ منهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب.

(٢) راجع الحديث رقم ٦٠٣٢.

(٣) أى من بعض حدائقها، وكانت قريبة من المقابر.

(٤) قيل: الهمز واللمز الطعن فى أعراض الناس واغتيابهم، وقيل: اللمز العيب فى الوجه، والهمز فى الظهر.

(٥) كان حذيفة ﷺ يعظ الناس ويحدثهم فى مسجد الكوفة، فدخل عليهم الرجل وقبل وصوله الحلقة قالوا له عن الرجل الداخل: إنه نمام، ينقل ما يقال عن الخليفة للخليفة، وكان النقد لعثمان منتشرًا، فأراد أصحاب حذيفة أن يحذروه ليحتاط، فقال حذيفة الحديث يسمع الرجل وكأنه فى وعظه. والقتات النمام.

(٦) ففى الحديث جواز نقل الكلام على سبيل النصيحة؛ إذ لم ينكر رسول الله ﷺ على ابن مسعود نقله ما نقل.

(٥٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ[١]، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٦٠٦١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ»[٢].

(٥٥) بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ[٣]

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلاَّ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلامٍ

٦٠٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»[٤].

(٥٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠][٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[يونس: ٢٣][٦] وَقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[الحج: ٦٠][٧] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ[٨]

٦٠٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاً ... تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

(٥٧) بَاب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

٦٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[٩]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا[١٠]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

---

(١) من الإطراء، وهو المبالغة فى المدح.
(٢) وفى الحديث الصحيح «احثوا التراب فى وجوه المداحين».
(٣) فهو جائز دون إطراء ومع الأمن من الاغترار.
(٤) فيه رفع العيب عنه، وهو مدح فى المواجهة.
(٥) هذه أجمع آية فى القرآن للحلال والحرام والأمر والنهى.
(٦) أى إنما إثم بغيكم عائد عليكم عاجلاً أو آجلاً.
(٧) البغى مجاوزة الحد فى الشىء إلى الباطل.
(٨) والحديث الآتى يستدل به على ذلك، وأن ترك الإثارة على الناس من العدل والإحسان.
(٩) أى احذروا التمادى فى الظن السئ، وتتبعه للتحقق، أما أصل الظن وما يقع فى النفس من غير قصد مما لا يسلم منه أحد، فهو معفو عنه.
(١٠) أى لا يهجر بعضكم بعضا ولا يخاصم ولا يعطيه ظهره إذا قابله إعراضًا عنه.

٦٠٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

(٥٨) بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَلا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢][١]

٦٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا[٢]، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(٥٩) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»[٣].

قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

٦٠٦٨- وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

(٦٠) بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ[٤]

٦٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى[٥] إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ[٦] وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولَ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٦٠٧٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟[٧] قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

(٦١) بَاب الْكِبْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾[الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ ﴿عِطْفُهُ﴾ رَقَبَتُهُ[٨]

٦٠٧١- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٦٠٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ[٩].

---

(١) الشاهد فيها أنه ليس كل الظن منهيًا عنه، كما يوهمه الحديث ٦٠٦٤ بل الظن الحسن والأحكام الشرعية المبنية على الظن لا إثم فيها، بل فيها أجر وثواب.

(٢) التناجش أن يزيد فى ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل يريد أن يوقع غيره فيها.

(٣) كانا منافقين، والمنافق لا يعرف حقيقة الإسلام، فالظن فى محله.

(٤) إذا وقع منه خطأ أو معصية، وهذا الستر مشروع، ومندوب.

(٥) فى عفو اللَّه.

(٦) وهم الذين يعصون اللَّه جهارًا لا يخافون اللَّه ولا يخشون الناس، ومنهم الذين يفضحون أنفسهم بعد أن سترهم اللَّه، وفى ذلك استخفاف بحق اللَّه ورسوله وبصالحى المؤمنين.

(٧) النجوى ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرًا دون من يليه، والثانى هو المراد هنا.

(٨) أى لاوى عنقه.

(٩) فى رواية: «إنْ كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول اللَّه ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» وهذا من تواضعه صلى اللَّه عليه وسلم.

(٦٢) بَاب الْهِجْرَةِ. وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»

٦٠٧٣-٦٠٧٤-٦٠٧٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ[١]: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا[٢]، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالا: السَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ - وَلا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ. وَيَقُولانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

(١) كانت تتصدق بكل ما يأتيها من رزق الله - راجع الحديث رقم ٣٥٠٥.

(٢) كان عبد الله بن الزبير أحب الناس إلى عائشة، وبه كنيت، وهو ابن أختها أسماء، فلم يذكرها باسم الخالة.

٦٠٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

٦٠٧٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

(٦٣) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً[٣].

٦٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، لا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

(٦٤) بَاب
هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».

(٣) الهجر الممنوع ما ليس له سبب مشروع، وحده ثلاثة أيام، أما ما له سبب مشروع فهو من باب التعزير، وتختلف مدته حسب الأحوال.

(٦٥) بَاب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ

٦٠٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ.

(٦٦) بَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مَا الاسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»[1]. فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٧) بَاب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

٦٠٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٠٨٣- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ؟»[2] فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(٦٨) بَاب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ[3]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى[4]

٦٠٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ، يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ[5]، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٥- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ،

---

(١) راجع الحديث رقم ٥٨٤١ والشاهد فيه هنا أن النبي ﷺ أنكر لبس الحرير، ولم ينكر أصل التجمل، بل الظاهر أنه أقره.

(٢) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» والمقصود بنفي الحلف فيه حلفهم الذى يتعهدون فيه بالنصر ولو كان ظالمًا، وحلفهم في أخذهم بالثأر، وما كان يلزمه من التوارث، والحلف الذى أثبته أنس هو المؤاخاة والتحالف على المصادقة والمودة وحفظ العهد.

(٣) راجع الحديث رقم ٤٤٣٣.

(٤) أخذًا من قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ أى خلق الضحك والبكاء - الآية ٤٣ سورة النجم.

(٥) هذا هو الشاهد هنا، وهو تبسم التعجب.

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ[١]، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٨٧– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا» – قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٢]، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا».

٦٠٨٨– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[٣] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً[٤]. قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٦٠٨٩– عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٦٠٩٠– وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

٦٠٩١– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟».

٦٠٩٢– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا[٥]، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٦]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٦٠٩٣– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا

---

(١) هذا هو الشاهد هنا، وهو ضحك للإعجاب.

(٢) أسنانه التي على جانبي فمه صلى الله عليه وسلم.

(٣) رداء مصنوع في نجران، وهي بلد معروف بين الحجاز واليمن.

(٤) أي جذبه جذبة شديدة.

(٥) أي مبالغًا في الضحك.

(٦) جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم، ومن مجموع الأحاديث يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإفراط في الضحك بما قد يذهب الوقار.

عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

(٦٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

٦٠٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٦٠٩٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١].

(٧٠) بَاب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ[٢]

٦٠٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ[٣] وَسَمْتًا[٤] وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[٥]، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلا.

(١) راجع الحديث رقم ١٣٨٦ وجزاؤه كان فى شدقه؛ لأنه موضع المعصية.

(٢) الطريقة والسمت والشمائل الصالحة.

(٣) حسن حركة فى المشى والحديث والجلوس وغيرها.

(٤) حسن منظر فى أمر الدين.

٦٠٩٨- قَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ[٦].

(٧١) بَاب الصَّبْرِ فِي الأَذَى. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٦١٠٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً - كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

(٧٢) بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ[٧]

٦١٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦١٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

(٥) عبد الله بن مسعود.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٢٧٧.

(٧) لئلا يحرجهم.

(٧٣) بَاب
مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

٦١٠٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

(٧٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ
مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»

٦١٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلاثًا - اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا».

٦١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦١٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»[1].

(٧٥) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣]

٦١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

٦١١٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٦١١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ»[2].

---

(١) في هذا الحديث النهي عن الحلف بغير الله وصفاته، وعذر عمر ﷺ أنه لم يكن يعلم.
(٢) راجع الحديث رقم ٤٠٦.

٦١١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً[2] - أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا[3]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(٧٦) بَاب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى: ٣٧] وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

٦١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[4]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[5].

٦١١٥- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؟ قَالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

(٧٧) بَاب الْحَيَاءِ

٦١١٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ[6] لا يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ ابْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ[7]: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟.

٦١١٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي - حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

٦١١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

---

(١) اتخذها حجرة.
(٢) أى من خوص النخل.
(٣) هذا هو الشاهد هنا.
(٤) أى بالذى يصرع الناس.
(٥) أى الجدير بأن يدعى قويًا شديدًا هو الذى يسيطر على انفعالات غضبه.
(٦) الذى يبعث على فعل الخير، ويجنب من فعل القبيح.
(٧) أى فى كتب الأولين.

(٧٨) بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

(٧٩) بَاب مَا لا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ، لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

٦١٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ -وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ- فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ[1]: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا.

(٨٠) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا». وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالتَّسْرِّي عَلَى النَّاسِ

٦١٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) ابنة أنس.

٦١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا».

٦١٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

٦١٢٧- عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُوبَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ[2]: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ[3]. فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ[4].

٦١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(٨١) بَاب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ[5]. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ

٦١٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ

(٢) أبو برزة.
(٣) بعيد.
(٤) فرأى من تيسيره الكثير والكثير.
(٥) لا تجرحنه.

النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1]،[2].

٦١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ[3]، فَيُسَرِّبُهُنَّ[4] إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي[5].

(٨٢) بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

٦١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ. فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦١٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ. وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ[6].

وَعَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

(٨٣) بَاب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ

٦١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»[7].

(٨٤) بَاب حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[8]، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(٨٥) بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾[9]

[الذاريات: ٢٤]

قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ هُوَ زَوْرٌ وَهَؤُلاءِ زَوْرٌ، وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ. وَيُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ وَبِئْرٌ غَوْرٌ وَمَاءَانِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ لا تَنَالُهُ الدِّلاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَزَّاوَرُ﴾[الكهف: ١٧][10] تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ

---

(١) كان للصبى الصغير طير صغير كالعصفور يلعب به.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٢٠٣.

(٣) يخجلن ويتسترن ويتخفين منه.

(٤) يرسلهن.

(٥) أى يلعبن معى بالبنات التماثيل ونحوها، فقد كان لعائشة تماثيل كفرس له جناحان.

(٦) فى خلق مخرمة شىء.

(٧) فالحديث يحث على الفطنة، ويحذر مما سيقع، ويحث على الاستفادة من أخطاء الماضى.

(٨) هذا هو الشاهد هنا، والزور الضيف الذى يزور.

(٩) تفيد الآية أن لفظ ضيف يطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد.

(١٠) أى تميل.

٦١٣٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[1] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ... مِثْلَهُ وَزَادَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

٦١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[3].

٦١٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(٨٦) بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبٍ السُّوائِي ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(٨٧) بَاب
مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا

---

(١) لا يحل للضيف أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يحرج مضيفه.

(٢) راجع الحديث رقم ٦٠١٩ والجائزة الإتحاف والزيادة على عادة البيت، ولا يحل للضيف أن يقيم عند مضيفه أكثر من ثلاث حتى لا يحرجه ويوقعه في الضيق والإثم.

(٣) ذهب بعضهم إلى أن حق الضيافة واجب، والحق أنه مكرمة غير واجب، ويؤيده التعبير بجائزته، والتحقيق أن المسألة تختلف حسب الاضطرار، وعدمه. وقد كان ذلك في أيام لم تكن هناك طرق معبدة ولا وسائل انتقال واتصال، ولا فنادق، ولا يمكنهم حمل الطعام .. وما إلى ذلك. والحديث عن مبعوثين في عمل من قبل النبي ﷺ، سواء كان دعوة الناس وتعليمهم أو جمع الصدقات.

انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ. وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا[1].

(٨٨) بَاب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

٦١٤١- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهُما قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ- فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ. قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ - فَأَبَوْا، أَوْ فَأَبَى. فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لا يَطْعَمُهُ. فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لا يَطْعَمَهُ -أَوْ يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. فَجَعَلُوا لا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

(٨٩) بَاب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢-٦١٤٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ[3] فَقُتِلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ، الْكُبْرَ» - قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلامَ الأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ[4].

قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

٦١٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ. فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهُ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

(٩٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ. وَقَوْلِهِ ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا. وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤ : ٢٢٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ[5]

(١) راجع الحديث رقم ٦٠٢.
(٢) يشير إلى الحديث رقم ١٩٦٨.
(٣) يمتارون تمرًا.
(٤) من بيت المال مائة من الإبل.
(٥) يفسر الوادى بميدان اللغو وساحته، والمراد الحال،=

٦١٤٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[1].

٦١٤٦- عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[2].

٦١٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٦١٤٨- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا أَحْبَطَ عَمَلَهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

٦١٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ[3] - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[4]- فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ[5]، رُوَيْدَكَ[6] سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»[7]. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ[8].

(٩١) بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

=لا المحل، ويفسر ﴿يهيمون﴾ بـ «يخوضون»، فيقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه، كالهائم على وجهه، لا يقصد الصواب.

(١) هذا الحديث وما بعده دليل على جواز الشعر، وقد اشترط العلماء لجوازه شروطًا، منها أن يخلو عن هجو من لا يستحق، وعن المبالغة في المدح، وعن الكذب المحض، وعن الغزل بمعين لا يحل، والتحقيق أن هذه الشروط شروط لكل كلام، ليس للشعر فقط.

(٢) قيل: قاله من قبل نفسه غير قاصد إنشاده شعرًا، وقيل قاله متمثلاً، وهو شعر سابق.

(٣) وكان في سفر.

(٤) مصاحبة لهن.

(٥) أنجشة كان غلامًا أسود يحدو - أي يغني للإبل حتى تسرع - لركب نساء النبي ﷺ.

(٦) أي ارفق أو كفاك.

(٧) أصلها الزجاج، والمراد منها هنا النساء، شبهت بالقوارير لرقتهن.

(٨) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦١٦١-٦٢٠٢-٦٢٠٩-٦٢١٠-٦٢١١.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ - يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ.

٦١٥٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦١٥٣- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

(٩٢) بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1].

٦١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[2].

(٩٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[3] وَ«عَقْرَى، حَلْقَى»[4]

٦١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى. حَلْقَى - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

(٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ

---

(١) لما كان الذم على الامتلاء الذى لا يبقى للغير بقية دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. فالشعر الذى لا يصد عن ذكر الله والعلم والقرآن غير مذموم.

(٢) هذه المبالغة فى ذم الشعر قصد بها زجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله، فقد كانوا فى غاية الإقبال على الشعر والاشتغال به.

(٣) ومعناها التصقت يمينك بالتراب، أى افتقرت، ولكن العرب استعملوها فى المدح والتعجب والتحريض على الفعل، وأماتوا معناها الأول، كقولهم: قاتلك الله، ثم أميت هذا المعنى.

(٤) «عقرى» معناها فى الأصل عقرها الله «وحلقى» دعاء بحلق شعرها فى المصيبة، وتجرى الكلمتان على لسان العرب بدون قصد ذلك.

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي[1] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

(٩٥) بَاب
مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ[2]

٦١٥٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٦١٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٦١٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

(١) تعنى على بن أبى طالب، والشاهد هنا إقرار النبى ﷺ لقولها: زعم ، وكانت تقال بكثرة عند عدم التأكد من الخبر، حتى قيل: زعم مطية الكذب، واستعملت فى المحقق من الأمور.

(٢) كان معناها فى الأصل هلاكًا لك، ثم أميت هذا المعنى، كما فى تربت يمينك، ومثل ذلك ويحك.

٦١٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ[3].

٦١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «خُذْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْلَكَ».

٦١٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»

(٣) راجع الحديث رقم ٣٦١٠.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٦١٦٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ».

٦١٦٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا. فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي[1] - فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[2].

(٩٦) بَاب عَلامَةِ الحُبِّ فِي اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٦٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاةٍ وَلا صَوْمٍ وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(٩٧) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ[4] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ[5] لا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

---

(١) أى فى مثل سنى.

(٢) قال ابن حجر فى الفتح: وقع فى رواية البارودى بدل قوله «حتى تقوم الساعة» «لا يبقى منكم عين تطرف»، وبهذا يتضح المراد. وقال العينى فى «عمدة القارى»: قال القاضى عياض المراد بالساعة ساعتهم، أى موت أولئك القرن أو أولئك المخاطبين.

(٣) فى العمل الصالح، وفى رواية: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم».

(٤) صوابه «فصده».

(٥) الدجال.

٦١٧٤- قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ - وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٦١٧٥- قَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ بَعَّدْتُهُ، ﴿خَاسِئِينَ﴾[البقرة: ٦٥] مُبْعَدِينَ.

(٩٨) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ «مَرْحَبًا»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»

٦١٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

(٩٩) بَاب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ»[1].

٦١٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ».

(١٠٠) بَاب لا يَقُلْ «خَبُثَتْ نَفْسِي»[2]

٦١٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»[3].

٦١٨٠- عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»[4].

(١٠١) بَاب لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ[5]

٦١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

٦١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ. وَلا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(١٠٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ

---

(١) الغدرة المعصية مطلقًا.

(٢) الخبث في الاعتقاد يطلق على الباطل، وفي الأقوال يطلق على الكذب، وفي الأفعال يطلق على القبيح، وفي القرآن ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ الآية ٢٦ من سورة إبراهيم.

(٣) نفس المعنى ولكن يختص بالأعضاء وليس بالنفس.

(٤) هذا النهي محمول على الأدب، لا على الإيجاب.

(٥) الدهر هو الزمان، وسبه سب لخالقه وموجده.

الْمُؤْمِنِ»[1] وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» كَقَوْلِهِ: «لا مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ» فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل: ٣٤]

٦١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

(١٠٣) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

(١٠٤) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: «جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ»

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا

٦١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: - أَحْسِبُ- اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُوطَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(١٠٥) بَاب أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[3]

٦١٨٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ».

(١٠٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[4].

٦١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ».

(١٠٧) بَاب اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

---

(١) النهى عن تسمية العنب بالكرم على سبيل الأدب؛ لتبقى هذه الكلمة شائعة على قلب المؤمن.

(٢) هذا قول أحد الرواة عن على ﷺ.

(٣) فى صحيح مسلم «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». ولم يقع فى القرآن إضافة «عبد» إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ الآية ١٩ من سورة الجن، وقال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ الآية ٦٣ من سورة الفرقان.

(٤) قال النووى: فى التكنى بأبى القاسم ثلاثة مذاهب: المنع مطلقًا، سواء كان اسمه محمدًا أم لا. والثانى الجواز مطلقًا، ويختص النهى بحياته صلى الله عليه وسلم. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[1]: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ[2] فِينَا بَعْدُ[3].

(١٠٨) بَاب
تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ -وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ- فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ[4].

٦١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا[5]، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

(١٠٩) بَاب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤- عَنْ إِسْمَاعِيلَ قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»[6].

٦١٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[7].

(١١٠) بَاب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(١١١) بَاب
مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»[8]

---

(١) هو سعيد الراوى عن أبيه المسيب بن حَزْن.
(٢) الحزونة فى الخلق الغلظة والقساوة.
(٣) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦١٩٣.
(٤) سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون عنده علم ينذر به.
(٥) لأن لفظ برة مشتق من البر.
(٦) مات إبراهيم ﷺ عن ستة عشر شهرًا.
(٧) راجع الحديث رقم ١٠٤٣.
(٨) فيه نقص أكثر من حرف، وتكبير المصغر.

٦٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ[1]، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لا نَرَى.

٦٢٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

(١١٢) بَاب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

(١١٣) بَاب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ: غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

(١١٤) بَاب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى[2] الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

٦٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ[3].

(١١٥) بَاب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»[4]

٦٢٠٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَسَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. ثُمَّ

---

(١) حذف تاء التأنيث، وحذف آخر المنادى يعرف فى النحو بالترخيم.

(٢) من الخنا وهو الفحش، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر، أى أهلكه، وفى الحديث ٦٢٠٦ «أخنع الأسماء» من الخنوع وهو الذل، أى أشد الأسماء صغارًا؛ لأنه أراد بهذا الاسم تكبرًا وعلوًّا.

(٣) ملك الملوك.

(٤) الشاهد هنا كنية أبى طالب.

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟»[1]، يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ: «كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَسْلَمُوا.

٦٢٠٨- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ[2] بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

(١١٦) بَاب الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ[3] عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَتْ نَفَسُهُ[4]، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[5].

٦٢١٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

٦٢١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ. لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ».

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٦٢١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[6].

(١١٧) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[7]

٦٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ

(١) هذا هو الشاهد هنا.
(٢) هذا هو الشاهد هنا.
(٣) أى فسحة ومتسع يغنى عن الكذب. والتعريض كلام له وجهان، باطن وظاهر يطلقه المتكلم وهو يقصد المعنى الباطن.
(٤) هذا هو الشاهد هنا، تريد: مات. هدأت نفسه هدوءًا نهائيًا، وفهم زوجها هدوء راحة من المرض أى شفى.
(٥) أراد بالقوارير النساء، والتحقيق أن هذا ليس من التعريض، بل هو مجاز استعارة تصريحية.
(٦) أى وجدنا الفرس شديد الجرى كالبحر، والتحقيق أن هذا أيضًا من قبيل المجاز، وليس من قبيل التعريض.
(٧) يريد بالشيء المنفى الحق وليس عموم الشيء، فنفى كبر الذنب، وأثبت كبر العقوبة – راجع الحديث رقم ٢١٦.

اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»[1]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(١١٨) بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧] وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

٦٢١٤– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٦٢١٥– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾»[2].

(١١٩) بَاب نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ – وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ– فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ – أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٢٠) بَاب
الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦١٢٧– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾»[الليل: ٥] الآيَةَ.

(١٢١) بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟ – يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ – حَتَّى يُصَلِّينَ. رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩– عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ – وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ – فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

---

(١) يريد أنهم ليسوا على حق.

(٢) الآية ١٩٠ وما بعدها حتى نهاية سورة آل عمران.

(١٢٢) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(١٢٣) بَاب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ[١]، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»[٢].

(١٢٤) بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ. فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ[٣]

٦٢٢٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

(١٢٥) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ[٤]، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ[٥]، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاءَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[٦].

(١٢٦) بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(١٢٧) بَاب لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

(١٢٨) بَاب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

* * *

---

(١) المقصود هنا الدعاء له بالبركة مطلقًا، واستحب أن يقول: يرحمك الله.

(٢) في رواية: «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك» ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطاس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي أو يحول وجهه حين العطاس؛ لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، وكان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض بالعطاس صوته.

(٣) يشير إلى الحديث رقم ٦٢٢٣.

(٤) قيل لما يصاحب العطاس من حمد ودعاء، وما يصاحب التثاؤب من كسل ووخم.

(٥) من قبيل إسناد كل خبيث إلى الشيطان باعتباره السبب المعين عليه والموسوس به.

(٦) أسلوب تنفير وتقبيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كِتَاب الاسْتِئْذَان(*)

(١) بَاب بَدْءِ السَّلامِ

٦٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[1]، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ[2] عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

(٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۝ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[النور: ٢٧ و٢٨ و٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ[3]: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠] قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لا يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾[غافر: ١٩][4] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللاَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ

٦٢٢٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(*) طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، والعرف حاكم فى كيفيته.

(١) أى على صورة آدم وخلقته التى استمر عليها بعد الهبوط إلى الأرض وإلى أن مات.

(٢) المشهور عند الجماهير أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب.

(٣) قال سعيد أخو الحسن البصرى لأخيه الحسن البصرى.

(٤) أى الأعين الخائنة بالنظرة المسروقة إلى ما لا يحل.

٦٢٢٩– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»[1] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «فَإِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٣) بَاب السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: ٨٦]

٦٢٣٠– عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ – فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ – أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ».

(٤) بَاب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[2].

(٥) بَاب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٦) بَاب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٧) بَاب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٨) بَاب إِفْشَاءِ السَّلامِ

٦٢٣٥– عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ.

(٩) بَاب السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٢٣٧– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

(١) أصله احذروا الجلوس بالطرقات، أي أمام الدور وشرفات المنازل وأفنيتها ونحو ذلك.

(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٢٣٢–٦٢٣٣–٦٢٣٤.

(١٠) بَاب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

٦٢٣٩– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٤٠– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ. وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ – وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً – فَرَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ – حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ – قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ[1].

(١١) بَاب
الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[2]

٦٢٤١– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ[3]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[4] – أَوْ بِمَشَاقِصَ – فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ[5].

(١٢) بَاب
زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

(١) يحتمل أن عمر ﷺ تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده.
(٢) أى شرع الاستئذان لمنع تعدى البصر إلى الحرمات.
(٣) أى من ثقب فى الحجرة.
(٤) المشقص هنا نصل السهم ومدببه.
(٥) يبدو أن هناك بعض المبالغة فى نقل الحديث.

(١٣) بَاب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاثًا

٦٢٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا[١].

٦٢٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُومُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

(١٤) بَاب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ[٢]؟ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ»[٣]

٦٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا[٤] فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(١٥) بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٥].

(١٦) بَاب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ[٦] لِسَهْلٍ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٧].

٦٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» قَالَتْ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

زاد فى رواية «وَبَرَكَاتُهُ».

(١٧) بَاب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(١٨) بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٦٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ

---

(١) راجع الحديث رقم ٩٥.
(٢) أو يكتفى بأنه مطلوب.
(٣) أى الدعوة والطلب يغنيان عن الإذن.
(٤) ظاهره أن الطلب لا يغنى عن الاستئذان، فهو معارض لما قبله، والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الظروف والعرف.
(٥) هذا الحديث يرد على من قال: لا يشرع السلام على الصبيان.
(٦) القائل هو أبو حازم.
(٧) راجع الحديث رقم ٩٣٨ والحديث يرد على يحيى بن أبى كثير فى قوله: بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

الْمَسْجِدِ- فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا - عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

٦٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(١٩) بَاب إِذَا قَالَ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٦٢٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢٠) بَاب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢١) بَاب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟ وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ

٦٢٥٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ[١].

(٢٢) بَاب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ[٢]

٦٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ

---

(١) راجع الحديث رقم ٤٤١٨.

(٢) قال تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية ٨٦ من سورة النساء.

رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[1].

٦٢٥٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[2].

٦٢٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[3].

(٢٣) بَاب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ[4]

٦٢٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ[5] - وَكُلُّنَا فَارِسٌ- فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(٢٤) بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[6]. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ».

(٢٥) بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ».

---

(١) الشاهد هنا الرد على تحية اليهود بمثلها.
(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٢٨.
(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٢٦.
(٤) يرد بذلك على ظاهر الأثر عند أبي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى النار» وهو فى حق من لم يكن متهمًا.
(٥) أبو مرثد الغنوى كناز بن الحصين، شهد بدرًا هو وابنه مرثد. توفى سنة ثنتى عشرة من الهجرة.
(٦) فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب.

(٢٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[١]

٦٢٦٢– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ – أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ-» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ «إِلَى حُكْمِكَ».

(٢٧) بَاب الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ[٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣– عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

٦٢٦٤– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٢٨) بَاب الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

٦٢٦٥– عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩) بَاب الْمُعَانَقَةِ[٤]، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ الْعَصَا[٥]، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ. فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

(٣٠) بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧– عَنْ مُعَاذٍ ؓ قَالَ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أي باب القيام للقادم، وفيه تفاصيل.

(٢) هذا ليس من قبيل المصافحة عند اللقاء، لكنه يدل على جوازها من باب أولى؛ إذ وضع الكف بين الكفين مصافحة وزيادة.

(٣) قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وعند أحمد وأبي داود والترمذي «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» واستثنى الجمهور مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

(٤) لم يذكر لها حديثًا، ويصلح لها الحديث رقم ٢١٢٢ معانقة النبي ﷺ للحسن أو الحسين، وعند أبي داود عن رجل قال: «قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود» وكرهها مالك، وأجازها الجمهور.

(٥) يقصد أنه لن يبقى حيًا أكثر من ثلاث، وسيتحول الحكم عنا وسنصير أنت وأنا محكومين نساق بالعصا.

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاثًا- «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

٦٢٦٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَبْرَحْ» فَمَكُثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ[1]، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاثٍ».

(٣١) بَاب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

(٣٢) بَاب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

(٣٣) بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[2].

(٣٤) بَاب
الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا...[3].

---

(١) يراجع الأعمش شيخه زيد بن وهب الراوى عن أبى ذر بأن سمع الحديث مسندًا إلى أبى الدرداء، لا إلى أبى ذر، والواقع أنه مسند لهما.

(٢) الحديث يحث الضيف أن لا يثقل على صاحب المنزل.

(٣) الاحتباء أن يجلس على أليتيه، وينصب ركبتيه، ويديهر ذراعيه ويديه على ساقيه، وقد يلف الثوب على ساقيه ويسمى القرفصاء، ولا حرج بشرط ألا تنكشف العورة.

(٣٥) بَاب
مَن اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ[١]

قَالَ خَبَّابٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُوَسِّدٌ بُرْدَةً فَقُلْتُ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ[٢]

٦٢٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٦٢٧٤- وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

(٣٦) بَاب
مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ[٣].

(٣٧) بَاب السَّرِيرِ[٤]

٦٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً.

(٣٨) بَاب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[٥]. فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٦٢٧٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمِ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُاللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٩) بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ....

(٤٠) بَاب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المراد منه الاضطجاع المعتمد على شيء متمكن ذراع أو وسادة أو نحوهما، ولا شيء في هذه الهيئة إذا كانت بين الأصحاب الذين لا يتكلفون لبعضهم.

(٢) راجع الحديث ٣٦١٢.

(٣) كان إسراعه ودخوله البيت صلى الله عليه وسلم لأجل صدقة كانت عنده أراد الإسراع بإخراجها إلى مستحقيها.

(٤) أي باب جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، وارتباط ذلك بكتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل، فذكر متعلقات المنزل، كما ذكر أحوال الرجل في بيته استطرادًا.

(٥) آثر صلى الله عليه وسلم التواضع، فرد الكرامة حتى لا يتميز عن صاحب البيت.

ﷺ لإنسانٍ «انظُرْ أيْنَ هُوَ؟» فجَاءَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فأصَابَهُ تُرَابٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أبَا تُرَابٍ، قُمْ أبَا تُرَابٍ»[1].

(٤١) بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فقَالَ عِنْدَهُمْ[2]

٦٢٨١- عَنْ أنَسٍ ﷺ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فإذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ[3]. قَالَ: فلَمَّا حَضَرَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفاةُ أوْصَى إلَيَّ أنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ فجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢-٦٢٨٣- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا ذَهَبَ إلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[4] فتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فدَخَلَ يَوْمًا فأطْعَمَتْهُ، فنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ - أوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحَاقُ -» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. فقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ - أوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ». فقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ». فرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فهَلَكَتْ.

(٤٢) بَاب الْجُلُوسِ كَيْفمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فرْجِ الإنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

(٤٣) بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ[5]، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فإذَا مَاتَ أخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥-٦٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إنَّا كُنَّا أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فأقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَمْشِي، لا وَاللَّهِ مَا تَخْفى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا. فبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ. فإذَا هِيَ تَضْحَكُ. فقُلْتُ لَهَا - أنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ - خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أنْتِ تَبْكِينَ. فلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَألْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ - بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ - لَمَّا أخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أمَّا الآنَ فنَعَمْ، فأخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأمْرِ الأوَّلِ فإنَّهُ أخْبَرَنِي «أنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أرَى الأجَلَ إلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فإنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أنَا

(١) الشاهد قوله: «هو فى المسجد راقد» فيه جواز النوم فى المسجد لغير ضرورة.

(٢) أى نام نومة القيلولة، وهى ما بعد الظهر.

(٣) لما حلق رسول الله ﷺ يومًا شعره، ففرقه على الجالسين أخذ أبو طلحة نصيبه منه فأعطاه زوجته أم سليم فوضعته فى قارورة، فلما نام عندها أخذت العرق ووضعته مع الشعر، ترجو بركته.

(٤) أخت أم سليم، ويقال لها: الرميصاء.

(٥) قال العلماء: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائزة، لأن المعنى الذى يخاف منه بترك الواحد لا يخاف منه بترك الجماعة.

لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ».

(٤٤) بَاب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

(٤٥) بَاب «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ(١) وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المجادلة: ٩-١٠] وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٢-١٣]

٦٢٨٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(٢).

(٤٦) بَاب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(١) مفهومها أن التناجي بالمباح جائز.
(٢) زاد في رواية: «فإن ذلك يحزنه».

(٤٧) بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ(٣)، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»(٤).

٦٢٩١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(٤٨) بَاب طُولِ النَّجْوَى وَقَوْلُهُ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ

٦٢٩٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(٤٩) بَاب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ(٥) حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(٣) أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم، سواء اختلطوا بواحد أو بأكثر.
(٤) لئلا يحزنه ذلك.
(٥) خوفًا من خطرها.

٦٢٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

(٥٠) بَاب غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ».

قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ»[١].

(٥١) بَاب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[٢].

٦٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ «بِالْقَدُّومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ[٣].

٦٢٩٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ[٤]. قَالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ[٥].

(٥٢) بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[لقمان: ٦]

٦٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[٦].

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ»[٧]

٦٣٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٨] بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣- قَالَ ابْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ[٩].

---

(١) هذه الأوامر كلها للإرشاد فى المصالح الدنيوية، وقد تصاحب هذه الحالات ظروف تحولها إلى الوجوب أو الندب.

(٢) وجه دخول هذا الحديث فى كتاب الاستئذان أن هذه الأمور تتم فى المنازل غالبًا، واستئذان الداخل حالة القيام بها أشد طلبًا.

(٣) ليس المقصود مشروعية تأخير الختان إلى الكبر، بل الاختتان فى الصغر يسهل الأمر على الصغير. والقدوم قيل قرية بالشام، وقيل الآلة التى اختتن بها.

(٤) كانوا لا يختنون الصبى حتى يدرك ويبلغ.

(٥) أى مختون.

(٦) لأن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى معصية، فليتصدق ليكفر عن تلك المعصية.

(٧) راجع الحديث رقم ٥٠ والمقصود هنا الانشغال بالبنيان عن الطاعة، وعن واجب الأموال من زكاة ونحوها.

(٨) أى فى زمن النبى ﷺ.

(٩) الثابت أن ابن عمر رضى الله عنهما بنى بيتًا من لبن وغرس الغرس بعد وفاة النبى ﷺ، وليس فى ذلك ما يخل بالدين بل الإنسان مكلف بعمارة الأرض. ولعله قال هذا القول قبل أن يبنى زيادة فى الورع، ثم بنى بعد القول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠- كِتَاب الدَّعَوَات(*)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠]

(١) بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»[١].

٦٣٠٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا[٢] - فَاسْتُجِيبَ. فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) بَاب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٣]﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[٣] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ[٤] أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[٥] وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[٦]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٧].

(٣) بَاب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(٤) بَاب التَّوْبَةِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ[٨]: النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ

(*) جمع دعوة.

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٤٧٤.

(٢) فعجل كل نبي دعوته، فاستجيب له.

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى النجارى. له ولأبيه = صحبة، قال ابن عبد البر: مات بالشام سنة خمس وستين. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(٤) المراد بالسيادة الأفضلية والأكثر نفعًا لمستعمله؛ لأن هذا الدعاء جامع لمعانى التوبة كلها.

(٥) أى على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإخلاص لك.

(٦) أى وأعترف لك بنعمتك على.

(٧) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٣٢٣.

(٨) النصح الإخلاص والصدق فى القول والفعل، وفى المراد منه هنا قيل: أن يبغض الذنب ويستغفر منه، وقيل: أن تشتمل التوبة على خوف ورجاء.

عَنْ نَفْسِهِ[1]. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُوشِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ[2] وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

٦٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلاةٍ»[3].

(٥) بَاب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

(٦) بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ[4]، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ[5]: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[6]. قَالَ: «لا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[7].

(٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[8].

٦٣١٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَا وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(٨) بَاب
وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

---

(١) قالوا: المرفوع «للَّه أفرح...». والأول قول ابن مسعود.
(٢) أى خال من وسائل الحياة، الماء والطعام والشجر.
(٣) أى صادفه ووجده وعثر عليه من غير قصد، والفلاة المفازة والصحراء المهلكة.
(٤) على دين الإسلام وشريعته.
(٥) فأعدت قولها أستذكرها وأحفظها حتى لا أنسى شيئًا منها.
(٦) أى غير كلمة «ونبيك» بكلمة «ورسولك».
(٧) فكلمة «ورسولك» تجعل لفظ «الذى أرسلت» تكرارًا، بخلاف «ونبيك» ثم فى هذا التوجيه دعوة إلى الالتزام باللفظ الوارد ما أمكن، خصوصًا فى الأدعية.
(٨) سيأتى الحديث تحت أرقام: ٦٣١٤-٦٣٢٤-٧٣٩٤.

(٩) بَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(١٠) بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[١]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ[٢]، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ[٣] فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي[٤]، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ[٥].

(١) الشناق الرباط الذى يشد به عنقها.
(٢) فى رواية: «كنت أرقبه» وهى أوجه.
(٣) المراد من التابوت هنا الصدر، أى سبع دخلت صدرى ونسيتها، أو الصندوق، أى سبع كانت مودعة فى مكتوب فى صندوق عندى، ولاأحفظها الآن.
(٤) هذه خمس من السبع.

٦٣١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ - لا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١١) بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى[٦] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»، وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

(١٢) بَاب
التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

(٥) قيل: هما الشحم والعظم، وقيل: هما اللسان والنفس.
(٦) فى رواية: «مما تطحن».

(١٣) بَاب

٦٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[١]، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ[٢]، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[٣]،[٤].

(١٤) بَاب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(١٥) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ[٥]

٦٣٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٦].

(١٦) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

٦٣٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(١٧) بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٢٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٦٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

---

(١) أى بطرف إزاره الذى يلى جسده.

(٢) أى فإن الإنسان لايدرى ماصار بعد ترك الفراش.

(٣) فى رواية: «اللهم أنت خلقت نفسى، وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها».

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧٣٩٣.

(٥) محل قضاء الحاجة.

(٦) تشمل الخبث والخبائث كل ما هو سيء ماديًا ومعنويًا.

(١٨) بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ[١]

٦٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٢] بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»[٣].

٦٣٣٠- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٤].

(١٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ[٥]. وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ»[٦].

٦٣٣١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ

تَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٧] يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ. فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٦٣٣٢- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللَّه عَنْهمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[٨].

٦٣٣٣- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» - وَهُوَ نُصُبٌ[٩] كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي -

(١) البخارى يستدل بالحديث على الاستحباب، ويرد بذلك على من كره أو نفى مشروعية الدعاء عقب الصلاة مستدلاً بما أخرجه مسلم «كان النبى ﷺ إذا سلم لايثبت إلا قدر مايقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام» وهو لايصلح دليلاً؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليثبت على هيئة الصلاة إلا بمقدار هذا الذكر، ثم يتجه نحو المصلين، ويسبح ويحمد ويكبر. عنوان الباب: الدعاء، وما فى الحديث رقم ٦٣٢٩ ذكر لا دعاء.

(٢) المال الكثير.

(٣) راجع الحديث رقم ٨٤٣.

(٤) الجد الغنى والحظ، أى لاينفع الغنى غناه بدون رحمتك وفضلك.

(٥) يرد على من ادعى استحباب أن يبدأ بالدعاء لنفسه ثم يثنى بالدعاء لأخيه.

(٦) عبد الله بن قيس هو أبو موسى، وعبيد أبو عامر عمه - راجع قصة الحديث فى الحديث رقم ٤٣٢٣.

(٧) هو عمر، وقد فهم من الدعاء «يرحمه الله» أنه سيستشهد.

(٨) فيه الصلاة على الغير بمعنى الدعاء له وإن كان بلفظ الصلاة.

(٩) أى صنم.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

٦٣٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[1].

٦٣٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(٢٠) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاثَ مِرَارٍ، وَلا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ[2] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ. فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ[3].

(١) في الحديث رد على من ادعى أن الرسول ﷺ قال «اللهم من آمن بي وصدق ماجئت به فاقلل له من المال والولد».

(٢) أي لا أجدك.

(٣) في هذا الحديث كراهية التحديث عند من لايقبل عليه، والنهي عن قطع حديث الغير، وأنه ينبغي أن ينشر العلم عند من يحرص عليه، وأن يحدث به من يشتهي سماعه،=

(٢١) بَاب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[4]، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ[5]

٦٣٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[6].

(٢٢) بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[7].

(٢٣) بَاب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[8]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[9]

٦٣٤١- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

=والبعد عن السجع المتكلف.

(٤) أي يجزم بالسؤال والدعاء ولايعلق.

(٥) لا أحد يكره الله على الإجابة حتى تعلق الإجابة عليه.

(٦) فينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويلح فيه، ويطمع ويرجو الإجابة، فإنه يدعو سميعًا مجيبًا كريمًا.

(٧) عند مسلم والترمذي «لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ومالم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر أن يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء».

(٨) انظر الحديث رقم ٤٣٢٣.

(٩) يقصد خالد بن الوليد -راجع الحديث رقم ٤٣٣٩.

(٢٤) بَاب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[١].

(٢٥) بَاب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

(٢٦) بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(٢٧) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ، يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[٢].

٦٣٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(٢٨) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ

٦٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ[٣]، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[٤]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ[٥][٦].

(٢٩) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ -وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

(٣٠) بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥٠- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

---

(١) الشاهد هنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب، مستقبلاً الناس، مستدبرًا القبلة.
(٢) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٣٤٦-٧٤٢١-٧٤٣١.
(٣) مشقة البلاء.
(٤) إدراك الشقاء.
(٥) قالوا: إن الخصلة المزيدة «شماتة الأعداء».
(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦١٦.

٦٣٥١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ

٦٣٥٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٣٥٣- عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ[1].

٦٣٥٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

٦٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٣٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[2] - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

(٣٢) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[3]

٦٣٥٧- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(٣٣) بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣][4]

٦٣٥٩- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[5].

---

(١) أى فربما ربح الراحلة من السوق، فيبعث بها إلى منزل أحدهما.

(٢) عبد الله بن ثعلبة بن صعير. روى عن النبى ﷺ وعن أبيه، اختلف فى تاريخ وفاته، فقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل غير ذلك. روى له البخارى حديثًا واحدًا.

(٣) الحديثان اللذان أوردهما البخارى يدلان على أنه أراد محل ومكان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد. أما حكمها فى غير التشهد فقيل: مستحبة كلما ذكر، وهو قول الجمهور، وقيل: تجب فى العمر مرة، وقيل: تجب فى الصلاة من غير تعين مكان، وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، وقيل: تجب فى كل مجلس مرة، وقيل: تجب كلما ذكر، وهو الأحوط.

(٤) أراد هنا الدعاء بلفظ الصلاة.

(٥) الحديث يفيد جواز الصلاة على غير الأنبياء بلفظ =

٦٣٦٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٣٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٥) بَاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ[١]، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى الرِّجَالَ[٢] يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

=الصلاة استقلالاً، وعن مالك يكره الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، وفي رواية عنه: إلا على الأنبياء، وهو قول الجمهور، وقالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، وقالت طائفة: تجوز على غير الأنبياء تبعًا ولا تجوز استقلالاً، وهو قول أبي حنيفة وجماعة.

(١) أي ألحوا عليه وأكثروا.

(٢) إذا خاصم وجادل.

(٣) فهم عمر ﷺ بذكائه أن هذه فتنة قد تشكك بعض ضعاف الإيمان في أخبار الرسول ﷺ، فحرص على وقف هذا النزيف بإعلان الرضا والتسليم.

(٣٦) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[٤] وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَمَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(٣٧) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٥- عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ ... وَذَكَرْتُ لَهُ.

(٤) المراد ثقل الدين وشدته حين لايجد المدين وفاء.

فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٣٨) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٣٩) بَاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ[١]، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[٢]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ[٣]، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(٤٠) بَاب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ. ﴿كُسَالَى﴾[التوبة: ٥٤] وَكَسَالَى وَاحِدٌ

٦٣٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(١) المراد من الهرم كبر السن والزيادة فيه، فإنه مظنة العجز عن الطاعات والتقصير في الواجبات.

(٢) المأثم مايقتضي الإثم، والمغرم مايقتضى الغرم – راجع الحديث رقم ٨٣٢ وفيه «فقال له قائل: ما أكثر ماتستعيذ من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم واستدان حدث فكذب، ووعد فأخلف».

(٣) سؤال خزنتها على سبيل التوبيخ، وقيل الفتن التى تؤدى للنار، والعياذ بالله.

(٤١) بَاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ. الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ

٦٣٧٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ[٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٤٢) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] سُقَّاطُنَا

٦٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

(٤٣) بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣- عَنْ سَعْدٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ

(٤) هو المراد بالهرم فى الحديث السابق.

دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

(٤٤) بَاب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤– عَنْ سَعْدٍ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(٤٥) بَاب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٤٦) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(٤٧) بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨–٦٣٧٩– عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠–٦٣٨١– قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهِ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(٤٨) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢– عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ[1]: إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ[2]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ[3]، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ[4] خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي[5]. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

(١) كما يعلمنا السورة من القرآن.
(٢) يقول فيها قبل السلام، أو يقول بعد التسليم.
(٣) أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ماتختاره وتيسره لي.
(٤) وينطق بالأمر، أو يستحضره فينفسه.
(٥) يسره لي وأقدرني عليه.

الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ[1]. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[2].

(٤٩) بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» - وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

(٥٠) بَاب الدُّعَاءِ إِذَا عَلا عَقَبَةً

٦٣٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[3]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٥١) بَاب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ[4]

(٥٢) بَاب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ[5]

٦٣٨٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٥٣) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ[6] - أَوْ مَهْ-» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ[7]. أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[8].

(٥٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[9].

---

(١) أى أرضنى به واجعلنى راضيًا.

(٢) قال النووى: ثم يفعل بعد الاستخارة ماينشرح بـه صدره، على أن لايكون قد كان له فيه هوى شديد قبل الاستخارة.

(٣) أى أرفقوا بأنفسكم.

(٤) يشير إلى الحديث رقم ٢٩٩٣.

(٥) يشير إلى الحديث رقم ٣٠٨٥.

(٦) أى ماحالك؟

(٧) هذا هو الشاهد هنا.

(٨) هذا هو الشاهد هنا.

(٩) هل المنفى ضرر معين ؟ أم لأن الأعمال بالنيات فالمنفى عموم الضرر؟ والله أكرم وأعلم.

(٥٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(٥٦) بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٥٧) بَاب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٨) بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»[1]، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٦٣٩٢- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٦٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٦٣٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٣٩٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ[2].

---

(١) راجع الحديث رقم ١٠٠٧.

(٢) وهي صلاة العصر، هذا تفسير من الراوي.

(٥٩) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

(٦٠) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ(١)، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَجِدِّي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي(٢)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

٦٣٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

(٦١) بَاب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

---

(١) أى مجاوزتى للحد.

(٢) أى وكل ذلك واقع منى، وموجود عندى.

(٣) فى صحيح مسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء فى آخر الصلاة بين التشهد والسلام.

(٦٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»(٤)

٦٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ - أَوِ الْفُحْشَ -» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

(٦٣) بَاب التَّأْمِينِ(٥)

٦٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ(٦) فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦٤) بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ(٧)

٦٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ(٨)، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا(٩) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا(١٠) كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

---

(٤) فى آخر الحديث قال النبى ﷺ: «فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى». وللدعوة المستجابة شروط، يجمعها اتباع الكتاب والسنة.

(٥) عقب الدعاء.

(٦) المراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ فى الصلاة.

(٧) أى قول: لا إله إلا الله.

(٨) مثل أجر عتق عشر رقاب.

(٩) حماية وحفظًا.

(١٠) فى مسلم «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له=

(٦٥) بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٦٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(٦٦) بَاب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٦٤٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ[1] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[2]، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟! قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[3].

(٦٧) بَاب قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ - أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٦٨) بَاب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً - لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ[4]، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

(٦٩) بَاب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَاللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قُلْتُ: أَلا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

* * *

= الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

(١) يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

(٢) في رواية: «حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا».

(٣) في رواية: «وله قد غفرت».

(٤) للحفظ والإحصاء معان ومراتب كثيرة، أدناها إمكان ترديدها من الذاكرة، وأعلاها مراقبتها ورعايتها والعمل طبقًا لها، ولا يخفى على أحد أنه يمكن لفاجر ترديدها من الذاكرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كِتَاب الرِّقَاق(*)

(١) بَاب لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»(١).

٦٤١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٦٤١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

(٢) بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ(٢) وَرِضْوَانٌ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]

٦٤١٥- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ(٣) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(٤) بَاب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]. ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر: ٣] وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلا عَمَلٌ ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾[البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

(*) الرقاق والرقائق جمع رقيقة، والمقصود هنا الأحاديث التى تحدث فى القلب رقة ورحمة.

(١) المقصود أن كثيرًا من الناس لا يحسنون الاستفادة من نعمتى الصحة والفراغ، أى الوقت، وهم بهذا مغبونون، أى خاسرون فى الصفقة.

(٢) أولها ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ والمراد بالحياة الدنيا فيها مايختص بها من تصرف لا أجر فيه، وليس أعمال الطاعة وما يعين عليها.

(٣) الفراغ الذى يشغله السوط.

٦٤١٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ[1]، وَهَذَا أَجَلُهُ[2] مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ[3]، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ[4] الأَعْرَاضُ[5]، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»[6].

٦٤١٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ».

(٥) بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ[7]، لِقَوْلِهِ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ، وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧][8]

٦٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

٦٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ».

---

(١) مركز المربع.
(٢) المربع.
(٣) يعنى آماله خارج أجله.
(٤) التى فى داخل أجله وعمره.
(٥) من أمراض وحوادث.
(٦) والهدف تصوير الأمل وطوله وخروجه عن الأجل.
(٧) أى أزاله عذره، أى لم يبق له عذرًا أن بلغه هذا العمر الطويل ولم يحسن الطاعة.
(٨) أى أعطيناكم عمرًا مديدًا كان يمكنكم أن تعملوا فيه، إن ضاع منكم وقت وجدتم غيره، وأرسلنا لكم الإنذارات والتنبيهات على قرب الأجل، أرسلنا لكم الشيب والأمراض ووهن العظام والشيخوخة، فلم ترتدعوا ولم تنتبهوا.

٦٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ».

(٦) بَاب
الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. فِيهِ سَعْدٌ[9]

٦٤٢٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[10].

٦٤٢٣- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[11] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ[12] إِلاَّ الْجَنَّةُ».

(٧) بَاب
مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،

---

(٩) فيه حديث سعد بن أبى وقاص، يشير إلى قول الرسول ﷺ له: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعه».
(١٠) لم يذكر هنا فى هذه الرواية بقية الحديث وفيها الشاهد، وذكره فى الرواية ٦٤٢٣ وكان موجهًا إلى عتبان وقومه عن مالك بن الدخشم - راجع الحديث رقم ٤٢٥.
(١١) حبيبه المصافى كالزوجة والولد.
(١٢) صبر على فقده محتسبًا أجره عند الله.

فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ[١]، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٤٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ[٢]، قَالَ: «لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ[٣] يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ[٤]، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرَةِ[٥]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[٦] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

(١) بعد ثمان سنين.
(٢) الظاهر أنهم لاموه أول ما رأوا سكوت النبي ﷺ ظنًا أنه أغضبه، ثم حمدوه لما رأوا مسألته سببًا للاستفادة.
(٣) أنبت الجدول والقناة.
(٤) يقتل انتفاخًا أو يقارب القتل.
(٥) اختارت المصدر الطيب كمن يختار الكسب الطيب.
(٦) جانبا بطنها، لما أكلت وثقل عليها الأكل تحايلت في دفع شره.

٦٤٢٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[٧].

٦٤٢٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

٦٤٣٠- عَنْ خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ قَالَ: لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ[٨].

٦٤٣١- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي التُّرَابِ.

٦٤٣٢- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ......[٩].

(٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلا

(٧) الشاهد هنا انشغال العصور المتأخرة بزهرة الدنيا.
(٨) الشاهد هنا النعي على المشتغلين بزهرة الحياة الدنيا، والتراب مقصود به البناء أو الأرض والزراعة.
(٩) الأحاديث الثلاثة حديث واحد بثلاث روايات.

يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[فاطر: ٥-٦] جَمْعُهُ سُعُرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ، ﴿الْغَرُورُ﴾ الشَّيْطَانُ

٦٤٣٣- عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا»[١].

(٩) بَاب
ذَهَابِ الصَّالِحِينَ. وَيُقَالُ: الذِّهَابُ الْمَطَرُ[٢]

٦٤٣٤- عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

(١٠) بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٣] [التغابن: ١٥]

٦٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

٦٤٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا[٤]. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٥] يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٨- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلآنَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠- عَنْ أُبَيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا[٦] مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[٧].

(١١) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

(١) أى لا تحملوا الغفران على عمومه فى جميع الذنوب، فتسترسلوا فى الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التى تكفر الذنوب هى المقبولة، ولا اطلاع لأحد على قبولها.

(٢) استطراد لمعانى الذهاب، وليس هذا المعنى صالحًا هنا.

(٣) أى امتحان واختبار وابتلاء، بسبب كثرة الالتهاء بهم.

(٤) انظر حديث ابن الزبير رقم ٦٤٣٨، حديث أبى رقم ٦٤٤٠ واستشكل البعض قول ابن عباس، وهو كما يقولون: ترجمان القرآن.

(٥) قائل ذلك هو عطاء الراوى عن ابن عباس، سمع عبد الله ابن الزبير يقول الحديث بدون زيادة ابن عباس، وهى قوله: فلا أدرى ... إلخ.

(٦) الحديث المذكور.

(٧) لما نزلت هذه السورة وهى متضمنة معنى هذا الحديث وزيادة علموا أن الحديث من كلام الرسول ﷺ.

الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نفرحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ

٦٤٤١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(١٢) بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ[1] فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ[2]، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[3].

(١٣) بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[هود: ١٥-١٦]

٦٤٤٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ».

(١٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

٦٤٤٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ[4]، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ -» ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ

(١) ماقدم الإنسان من ماله فى سبيل الله فهو الباقى له فى الآخرة.
(٢) فى سبيل الله.
(٣) أى ما جمعه وتركه لم ينفعه فى الخير، يصبح بعد موته لوارثه.
(٤) أُعدُّه واحفظه لدين صاحبه غائب فأحفظه له حتى يحضر فيأخذه.

الْقِيَامَةِ[1]، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ[2]، حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَتَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ لِي «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ».

(١٥) بَاب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾[المؤمنون: ٥٥-٦٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[3]، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

(١٦) بَاب فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ[4] إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ[5]، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا».

٦٤٤٨- عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[6]، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً[7]، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٦٤٤٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٤٥٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ[8].

٦٤٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ[9] فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

---

(١) إن المكثرين من المال هم المقلون من ثواب الآخرة، إلا...
(٢) بعيدًا عن ضوء القمر، ربما لأنه كان قد غاب.
(٣) ماينتفع به من متاع الدنيا.
(٤) جدير.
(٥) إن خطب بنت أحد أن تجاب خطبته.
(٦) لم يأخذ من متاع الدنيا شيئًا ينقص أجره الأخروى.
(٧) ثوب من صوف مخطط كان يستعمله إزارًا، مع أنه كان بمكة فتى قريش المرفه المدلل.
(٨) لايدل هذا على تفضيل الفقر، بل يدل على فضل القناعة.
(٩) .جزء وكمية تعادل نصف المعتاد.

(١٧) بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ[1]، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ[2] بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ - أَوْ فُلانَةُ - قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ. فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ[3].

٦٤٥٣- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ[4]، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

٦٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

٦٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ[5]، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

---

(١) بحذف حرف القسم.

(٢) ألصق كبدى.

(٣) أى أن النبى ﷺ أسقى أهل الصفة، ثم أسقى أبا هريرة، ثم شرب بعدهم ما بقى منهم.

(٤) نوعًا من الشجر.

(٥) من جلد مدبوغ، والمراد من الفراش مايشبه المرتبة فى زمننا، وهذا الفراش لم يكن فراشه الدائم، فقد نام على حصير أثر فى جنبه.

٦٤٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ[١].

٦٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ[٢]. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

٦٤٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[٣].

(١٨) بَاب
الْقَصْدِ[٤] وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قَالَ قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

٦٤٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا[٥] وَقَارِبُوا[٦]

(١) اللحم القليل.
(٢) لا لخبز ولا لطبيخ.
(٣) أى كفافًا.
(٤) القصد سلوك الطريق المعتدلة.
(٥) اقصدوا السداد فى عملكم.

وَاغْدُوا وَرُوحُوا[٧]، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[٨].

٦٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

٦٤٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا[٩] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ[١٠]؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

٦٤٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا[١١] صِدْقًا.

٦٤٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ

(٦) وقاربوا الكمال المطلوب.
(٧) واعملوا بالنهار وفى جزء من الليل.
(٨) وعليكم بالاعتدال والرفق والمداومة تصلون إلى غايتكم، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى.
(٩) تكلفوا واعملوا من الأوامر الشرعية.
(١٠) بعبادة مخصوصة.
(١١) فى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1].

(١٩) بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ[2]

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[المائدة: ٦٨]

٦٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(٢٠) بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

٦٤٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٦٤٧١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

(٢١) بَاب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٣] قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ[3]

٦٤٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(٢٢) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ[4]، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ.

(٢٣) بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ وَ«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨][5]

٦٤٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»[6].

---

(١) حاول بعض العلماء ربط هذا الحديث بالباب، فقال: فيه الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة. راجع الحديث رقم ٥٤٠.

(٢) واجب المؤمن أن لايغلب الرجاء على الخوف فيكون مستهترًا، ولا يغلب الخوف على الرجاء فيكون قانطًا من رحمة الله.

(٣) أى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من كل شيء ضاق على الناس.

(٤) يشمل الإلحاف فى الطلب، والسؤال عما لايعنى.

(٥) الرقيب الحافظ، والعتيد الحاضر.

(٦) من يضمن لى أداء الحق الذى عليه فى هذين العضوين.

٦٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٤٧٦- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ» قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[١] قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٦٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا[٢]، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»[٣].

٦٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ[٤]، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(٢٤) بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[٥].

=واللحيان جانبا الفم، والمراد اللسان، وما بين الرجلين الفرج.

(١) التكريم والإضافة فوق العادة والحفاوة بالضيف يوم وليلة، والضيافة بمعنى الإحسان إلى الضيف يومان مع اليوم السابق، فتصير ثلاثة أيام، وما زاد فإحراج لصاحب البيت.

(٢) يستهتر بها.

(٣) أصله: مما بين المشرق والمغرب، فاكتفى بذكر أحد المتقابلين.

(٤) كمن يدفع مظلمة عن مسلم، أو يفرج بها عن كربه.

(٥) هذا جزء من الحديث رقم ٦٦٠.

(٢٥) بَاب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ[٦]

٦٤٨٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا، يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا[٧]». فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ. وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ «فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي[٨]، فَفَعَلُوا. فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ. فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»[٩].

وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ».

(٢٦) بَاب الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى

(٦) هو من المقامات العالية، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية.

(٧) لم يقدم ولم يدخر.

(٨) قل: وربى لأفعلن ذلك.

(٩) أى فالذى تداركه هو الرحمة.

مَهْلِهِمْ[1] فَنَجَـوْا، وَكَذَّبَتْـهُ طَائِفَـةٌ فَصَبَّحَهُـمُ الْجَيْـشُ فَاجْتَاحَهُمْ»[2].

٦٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَـلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَـهُ جَعَـلَ الْفَـرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَـانِهِ وَيَـدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(٢٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُـمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٦- عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ قَـالَ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَـوْ تَعْلَمُـونَ مَـا أَعْلَـمُ لَضَحِكْتُـمْ قَلِيـلاً وَلَبَكَيْتُـمْ كَثِيرًا».

(٢٨) بَاب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّـهَوَاتِ[3]، وَحُجِبَـتِ الْجَنَّـةُ بِالْمَكَارِهِ»[4].

(٢٩) بَاب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[5].

٦٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ».

(٣٠) بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَـى مَنْ هُـوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ».

(٣١) بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـي اللَّـه عَنْهمَـا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَـرْوِي عَـنْ رَبِّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـالَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَـبَ الْحَسَـنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُـمَّ بَيَّـنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَـنَةٍ فَلَـمْ يَعْمَلْهَـا كَتَبَهَـا اللَّـهُ لَـهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَـمَّ بِهَـا فَعَمِلَهَـا كَتَبَهَـا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْـرَ حَسَـنَاتٍ إِلَـى سَـبْعِ مِائَـةِ ضِعْـفٍ إِلَـى أَضْعَـافٍ كَثِيـرَةٍ. وَمَـنْ هَـمَّ بِسَـيِّئَةٍ فَلَـمْ يَعْمَلْهَـا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُـوَ هَـمَّ بِهَـا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِـدَةً».

---

(١) ساروا أول الليل.

(٢) استأصلهم.

(٣) وفى رواية: «حفت» والمقصـود أحيطـت بالشـهوات والملذات الدنيويـة الممنوعة شرعًا التى تغرى ضعيف الإيمان فينزلق فيها فيقع فى النار.

(٤) وأحيطت الجنة بالمكاره والتكاليف، فلا يتوصـل إليهـا إلا بحفظ هذه التكاليف.

(٥) شراك النعل سير من الجلد على سـطح النعل، يدخـل فيـه إصبع الرجل، فتتمكن من النعل وتثبـت فيـه، ويضـرب بـه المثل فى القرب لما أنه من اللوازم للعربى فى ذاك الزمن، والهدف من الحديث أن الوصول إلى الجنة سهل وقريـب على المؤمنيـن، والوصـول إلى النـار سـهل وقريـب على العاصين.

(٣٢) بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ[1]

٦٤٩٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ[2].

(٣٣) بَاب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ[3] - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ[4]، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

(٣٤) بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ....» ح.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٦٤٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) في نظر فاعليها ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ الآية ١٥ من سورة النور.
(٢) يفسر الموبقات بالمهلكات التى تهلك فاعلها وترديه فى جهنم.
(٣) دفاعًا عنهم.
(٤) حده وطرفه.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(٣٥) بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ[5]

٦٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ[6] فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[7]. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ[8]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[9]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[10]، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ[11]. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ[12] وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ[13]، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ[14]، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ

(٥) أى ذهابها بذهاب الأمناء وموتهم، كعلامة من علامات آخر الزمان.
(٦) فالأئمة والحكام قد ائتمنهم الله على مصالح عباده.
(٧) سواد فى اللون.
(٨) انتفاخ الجلد فى اليد بالماء نتيجة لاحتكاكه الكثير.
(٩) فانتفخ وورم.
(١٠) منتفخا.
(١١) شبه ضياع الأمانة مع بقاء أثر ضعيف لها لافائدة منه، بل أثر شكلى ضار بالسواد، ثم بالمجل.
(١٢) كانت وفاة حذيفة ﷺ سنة ست وثلاثين.
(١٣) من البيع والشراء.
(١٤) إسلامه وخوفه من الله وخلقه الأمانة.

سَاعِيهِ[1]. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا».

٦٤٩٨– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[2].

(٣٦) بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩– عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»[3]،[4].

(٣٧) بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠– عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

(١) أى حاكمه وولى أمره.

(٢) الراحلة من الإبل هى التى تصلح للركوب، سهلة الانقياد، والناس كثيرون، لاتجد فى كل مائة منهم واحدًا أمينًا صالحًا، وهذا فى آخر الزمان حيث يشهدون ولا يستشهدون، وتسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته.

(٣) من يقصد بعمله الرياء والسمعة فضحه الله بين الخلائق يوم القيامة.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٧١٥٢.

(٣٨) بَاب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ نَاقَةٌ....ح.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا[5]، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا[7] فَقَدْ آذَنْتُهُ[8] بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[9].

(٣٩) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[النحل: ٧٧] »

٦٥٠٣– عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٥) القعود يقال للذكر من الإبل، حين يبلغ سنتين إلى السادسة، فيسمى جملاً.

(٦) والعضباء اسم لها وليس فيها عيب قطع الأذن أو شقها أو قصر اليد، وذكر للنبى ﷺ نوق أخرى غير هذه.

(٧) المراد بالولى هنا العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته.

(٨) أعلنته وأعلمته.

(٩) علاقة هذا الحديث بالتواضع غير واضحة، وفى اثنين من رجال السند مقال، والتردد غير جائز فى حق الله سبحانه وتعالى، وله تأويلات، وفيه كلام.

ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ[1] فَيَمُدُّهُمَا.

٦٥٠٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ.

(٤٠) بَاب

٦٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٨٥] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[2] فَلا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ[3] فَلا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا».

(٤١) بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

(٤٢) بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ[4].

٦٥١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ

---

(١) السبابة والوسطى، ضمهما إلى بعض وفرقهما يسيرًا، إشارة إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، وقد سبق القول بأن البعد والقرب من الأمور النسبية، وأن الحدث الذى يحدث بعد مليون سنة قريب إذا قيس بما مضى إذا كان عشرات ملايين السنين، وقيل: الحديث لايشير إلى القرب ولا إلى الزمن وإنما يشير إلى الاتصال، فلانبى بينه وبينها.

(٢) الناقة كثيرة اللبن قريبة الولادة.

(٣) يبنى الحجارة ثم يسدد مابينها من خروق قبل أن يملأه.

(٤) الجلد المدبوغ، وكانت تستعمل قدحًا للأعراب.

يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»[1].

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٦٥١٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

٦٥١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا: إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

٦٥١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

(٤٣) بَاب نَفْخِ الصُّورِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ[2]. ﴿زَجْرَةٌ﴾[النازعات: ١٣] صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿النَّاقُورِ﴾[المدثر:٨] الصُّورِ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾[النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الأُولَى. وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ[3]

٦٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

٦٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ؟».

(٤٤) بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) موتكم، فمن مات فقد قامت قيامته.
قال ابن حجر فى «الفتح»: قال الداودى: هذا الجواب من معاريض الكلام، فإنه لو قال لهم لا أدرى، مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان فى قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه. وقال ابن الجوزى: كان النبى ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس. بينما قال البدر العينى فى «عمدة القارى»: قال الكرمانى: يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته، وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله عزوجل.

(٢) هذا على قراءة الصور بسكون الواو، أما على قراءة فتح الواو فالمراد به الأجساد، جمع صورة، وهذا اللفظ ورد فى الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها.

(٣) يلاحظ أن البخارى ساقها غير مرتبة ترتيب المصحف.

(٤) كما سبق وذكرنا، كان النبى ﷺ أعدل الناس وأكرمهم، فقد أرضى النبى ﷺ اليهودى من تلك اللطمة، وإن لم تذكر الروايات ذلك.

«يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

٦٥٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً(٢)، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ(٣) كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟(٤) قَالَ: «إِدَامُهُمْ بَالامُ(٥) وَنُونٌ(٦)». قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

٦٥٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ(٧)، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ»(٨).

قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ(٩).

(٤٥) بَابُ الْحَشْرِ

٦٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ(١٠) رَاهِبِينَ(١١)، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ(١٢)؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

٦٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً»(١٣).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ.

٦٥٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٦٥٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾[الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ(١٤)، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾»[المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ «فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

---

(١) أرض الدنيا.
(٢) كخبزة واحدة.
(٣) يميلها ويحركها، وذلك على سبيل المجاز.
(٤) الإدام مايؤكل به الخبز.
(٥) اسم لثور.
(٦) حوت.
(٧) بيضاء بياضًا غير ناصع.
(٨) الدقيق الخالص من الشوائب والغش.
(٩) ليس فيها علامة لمكان يعرف بها.
(١٠) راجين طامعين فى فضل اللّه ورحمته وجنته.
(١١) خائفين من العذاب على معاصيهم.
(١٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ الآية ٩٧ من سورة الإسراء.
(١٣) ملاقو اللّه فى الموقف بعد البعث، وغرلاً أى بدون ختان.
(١٤) إلى جهنم.

٦٥٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»[1].

٦٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ[2]، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

(٤٦) بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾[النجم: ٥٧] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ[3]، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾»[الحج: ٢]. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطففين: ٤-٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[البقرة: ٦٦] قَالَ: الْوُصُلاتُ فِي الدُّنْيَا[4]

٦٥٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ[5] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٦٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[6].

---

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٤٢.

(٢) أصله «فتتراءى ذريته»، أي فتتقابل ذريته، بحيث يتمكن كل منهم من رؤية الآخر.

(٣) هنا واحد من الألف، والحديث السابق واحد من المائة، ولا تعارض، فليس المقصود من الحديثين حقيقة العدد.

(٤) العلاقات الدنيوية.

(٥) عرقه.

(٦) هذا من أمور الآخرة، وليس للعقل فيها مجال، ولاقياس ولا عادة، ويدخل تحت الإيمان بالغيب.

(٤٨) بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾[الحاقة: ١][1] لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ الْحَقَّةُ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ وَاحِدٌ وَ﴿الْقَارِعَةُ﴾[القارعة: ١][2] وَ﴿الْغَاشِيَةُ﴾[الغاشية: ١][3] وَ﴿الصَّاخَّةُ﴾[عبس: ٣٣][4]. وَ﴿التَّغَابُنُ﴾[التغابن: ٩][5] غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٦٥٣٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[6] فِي الدِّمَاءِ».

٦٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

٦٥٣٥- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[الحجر: ٤٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

(١) المراد منها القيامة.
(٢) المراد منها القيامة؛ لأنها تقرع القلوب بأهوالها.
(٣) المراد منها القيامة، سميت بذلك لأنها تغشى الناس وتعمهم بأفزاعها.
(٤) سورة عبس، أى التى تصخ الآذان وتصمها بصيحاتها.
(٥) أى غبن أهل الجنة أهل النار.
(٦) أى فى حقوق العباد، فلا يتعارض مع حديث «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته».

(٤٩) بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ[7] عُذِّبَ

٦٥٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ».

٦٥٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ».

٦٥٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»[8].

٦٥٣٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٤٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٧) المراد بالمناقشة هنا الاستقصاء فى المحاسبة والمطالبة.
(٨) أى كنت فى الدنيا قد سئلت أن تفعل أيسر من ذلك وهو أن لا تشرك بى شيئًا، فأبيت وأشركت.

(٥٠) بَاب
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ».

(٥١) بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ» ﴿عَدْنٌ﴾[الرعد: ٢٣][1] خُلْدٌ. عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَقَمْتُ. وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: ٥٥] فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ

٦٥٤٦- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[2] مَحْبُوسُونَ[3]، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

٦٥٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) ذكر البخارى بعض أسماء الجنة، ومنها: الفردوس وهو أعلاها، ودار السلام، ودار الخلد، ودار المقامة، وجنة المأوى وجنة النعيم.
(٢) الغنى.
(٣) من أجل المحاسبة على المال.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٦٥٥٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ - وَهُوَ غُلامٌ - فَجَاءَتْ أُمُّهُ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ[٢]؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ - أَوَهَبِلْتِ - أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»[٣].

٦٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا»[٤].

٦٥٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرُ[٥] السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٥- عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ مثله وَيَزِيدُ فِيهِ «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

٦٥٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي»[٦].

٦٥٥٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»[٧]، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ». وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

---

(١) الربيع بنت النضر، عمة أنس.
(٢) تقصد الحزن والنوح ومظاهر الحزن.
(٣) فحارثة من المبشرين بجنة الفردوس.
(٤) جاء في الحديث الصحيح «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، فالجنة أعلى وأسمى من كافة مدارك البشر.
(٥) الجواد المعد للسباق.
(٦) جاء في سورة الأعراف الآية ١٧٢ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فقد خلق في فطرة كل إنسان التوحيد، فمن البشر من طاوع ذلك، ومنهم من أبى.
(٧) جمع ثعرور على وزن عصفور، والضغابيس نبت ضعيف لايزيد طوله عن الأصبع.

٦٥٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ»[1] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٦٥٦١- عَنِ النُّعْمَانِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ».

٦٥٦٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٥٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

٦٥٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[2].

٦٥٦٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ[3] -أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ- مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ

---

(١) ما يحمله السيل.

(٢) قضى القرآن بخلوده فى النار.

(٣) أى قدر ومكان سوط أحدكم فى الجنة.

أنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ -، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

٦٥٧١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا[1]، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

٦٥٧٢- عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟[2].

(١) أى زحفًا، يتحرك تارة ويكاد يسقط فى النار فيتعلق بالصراط تارة أخرى، حتى يجتاز الصراط والنار، فينظر إليها ويلعنها ويحمد الله أن نجاه منها.

(٢) لم يذكر البخارى الجواب هنا اختصارًا، راجع الحديث رقم ٣٨٨٣.

(٥٢) بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»[3] قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ[4]، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[5]، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا[6]، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[7] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[8]، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلالِيبُ[9] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[10]، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ[11]، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[12]، ثُمَّ يَنْجُو. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ

(٣) أى لايضركم ضوء ولا زحام.

(٤) من حيث الوضوح ورفع المشقة.

(٥) الطواغيت جمع طاغوت، والمقصود الأصنام وما إليها من آلهة مزيفة.

(٦) أمة المسلمين أو المؤمنون من بر وفاجر.

(٧) الصراط.

(٨) أى أكون أنا وأمتى أول من يمر عليه ويقطعه.

(٩) أى «وبحافة الصراط كلاليب معلقة، مأمورة بأخذ من أمرت به». والكلاليب الخطاطيف.

(١٠) نبت بالبادية معروف له شوك.

(١١) أى الهالك بسبب عمله.

(١٢) من تقطع أعضاؤه قطعًا كالخردل، فتكون الأقسام ثلاثة: ناج مسلم، ومخدوش مقطع ثم ينجو، ومكدوس مخلد=

بَيْنَ عِبَادِهِ[1] وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا[2]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[3]، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا[4]، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[5]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً.

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

(٥٣) بَاب فِي الْحَوْضِ[6]. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[7] وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[8]

٦٥٧٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[9]،[10].

٦٥٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي[11]، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»[12].

=في نار جهنم.

(١) بأن أدخل أهل الجنة الجنة، وأسقط أهل النار (مؤبدين ومؤقتين) في النار.

(٢) قد احترق لحمهم وجلدهم وظهر عظمهم.

(٣) مايحمله السيل من نبات ضعيف هزيل.

(٤) ملأ خياشيمي هواؤها الحاد ودخانها القاتم.

(٥) لهبها.

(٦) حوض النبي ﷺ، وذكر البخاري لأحاديثه بعد الصراط ذهاب منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه.

(٧) الكوثر نهر في الجنة يصب في الحوض.

(٨) هذا طرف من الحديث رقم ٤٣٣٠.

(٩) سابقكم ومتقدمكم ومنتظركم.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٥٧٦-٧٠٤٩.

(١١) أي ينزعون ويجذبون بعيدًا عني.

(١٢) «جرباء» قرية كانت معروفة لهم، وكذا أذرح، وجاءت روايات مختلفة للحديث. «بين أيلة وصنعاء من اليمن» «مابين صنعاء والمدينة» وفي رواية: «مابين عدن وأيلة» وفي رواية: «مابين عمان إلى أيلة» وفي رواية: «مابين أيلة إلى الجحفة» وفي رواية: «مابين بصرى إلى صنعاء» وفي رواية: «مابين أيلة إلى مكة» وفي رواية: «مابين مكة وعمان» وفي رواية: «مابين الكعبة إلى بيت المقدس» وهذه المسافات كلها وردت بها أحاديث مختلفة ذكرها الرسول ﷺ لأصحابه في أوقات مختلفة، ولأشخاص=

٦٥٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: ﴿الْكَوْثَرَ﴾ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُوبِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٦٥٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِيبُهُ أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ».

٦٥٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»[1].

=مختلفين، مراعيًا علم كل منهم بالأماكن، مراعيًا اختلاف الزمن المقطوع بين المسافتين مشيًا أو سيرًا على الإبل أو الخيل، والمقصود منها كلها تصوير اتساعه وطوله وعرضه بما يتسع لجميع من أراد الله.

(١) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٥٠.

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «سُحْقًا» بُعْدًا، يُقَالُ ﴿سَحِيقٌ﴾ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ[2].

٦٥٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

٦٥٨٦- عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ[3] عَنْهُ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقَالَ عُقَيْلٌ «فَيُحَلَّئُونَ».

٦٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ[4] مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ

(٢) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٥١.
(٣) يُصرفون ويطردون.
(٤) أي ملك في صورة رجل.

الْقَهْقَرَى، فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ»[1].

٦٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[2]، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٥٨٩- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٩٠- عَنْ عُقْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ. وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٩١- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢- عَنْ حَارِثَةَ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ» فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

٦٥٩٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾[المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

---

(١) فلا أظن يخلص منهم إلى الحوض إلا القليل.

(٢) على المجاز، وقد يكون المقصود من يتبع العلم والعمل الذى جاء به، وعمل به النبى ﷺ، من خلال بيته ومنبره، وهما رمزان للأهل والمجتمع والأمة، فجزاؤه رياض الجنة، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ

(١) بَاب

٦٥٩٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[١] - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ. فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ[٢]، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ[٣]، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» قَالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ»[٤].

٦٥٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا. قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

(٢) بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣][٥] وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١][٦] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ[٧]: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[٨]؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ»[٩].

(٣) بَاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١٠].

٦٥٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ

---

(١) ذكرت هذه العبارة هنا؛ لأن الخبر من أمور الغيب، يحتاج التسليم من الصادق الواجب تصديقه.

(٢) هذا التعبير كناية عن قرب المسافة الزمنية.

(٣) الكتاب عن حقيقة عمله ونيته كما يعلمها الله.

(٤) في رواية آدم: «إلا ذراع» بدلاً من «غير باع أو ذراع».

(٥) أى على سبق علم منه تعالى بما هو عامل مصداقًا لقوله= تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠].

(٦) أى يسارعون فى الخيرات بما سبق لهم من القدر فى علم الله تعالى.

(٧) هو عمران بن حصين ﷺ.

(٨) مسبقًا قبل يوم القيامة.

(٩) علم الله يحيط بالإنسان كما تحيط به السماوات وتقله الأرض، ولكن لا تلزمه بفعل بدلاً من فعل.

(١٠) راجع الأحاديث: ١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٦ وشروحها. وكيف يحاسبهم على ما لم يعملوه؟ والحديث ١٣٨٦ واضح فى أنهم فى الجنة مع أبى الأنبياء إبراهيم عليه ﷺ.

اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[1]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[2]، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٤) بَاب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨][3]

٦٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[4].

٦٦٠٢- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ - أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا. لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[5].

٦٦٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

٦٦٠٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[6].

٦٦٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ فَنَكَسَ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[7]» الآيَةَ.

(٥) بَاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٦٦٠٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ

---

(١) الإسلام، وهذا يؤيد القول بأن أطفال الكفار فى الجنة.
(٢) مقطوعة الأذن.
(٣) أى حكمًا مقطوعًا بوقوعه.
(٤) الشاهد هنا قوله «إن لها ما قدر لها».
(٥) الشاهد هنا قوله «كل بأجل».
(٦) يعتذر حذيفة ﷺ بأنه كبنى آدم ينسى، فهو قد ينسى ما علم وما سمع من الرسول ﷺ، لكنه إن سمعه مرة ثانية ممن سمعه من رسول الله ﷺ تذكره، كما يرى إنسان وجه إنسان وينساه، فإذا رآه مرة ثانية تذكره.
(٧) الآيات من الخامسة إلى العاشرة من سورة الليل، والشاهد قوله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ و﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلانٍ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

(٦) بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا[١]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٢]،[٣].

٦٦٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٤].

(٧) بَاب لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ[٥]، فَجَعَلْنَا لا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلا نَعْلُو شَرَفًا وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[٦]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

(٨) بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣] مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَدًّا﴾ [يس:٩] عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ ﴿دَسَّاهَا﴾[الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا

٦٦١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

(٩) بَاب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء: ٤٥][٧] ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾[هود: ٣٦][٨] ﴿وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح: ٢٧] وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَحِرْمٌ﴾[٩] بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ

٦٦١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[١٠] مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

---

(١) النذر لا يرد ولا يغير القدر.

(٢) فالكريم يعطى بغير نذر وبغير إلزام، أما البخيل فهو الذى لايعطى إلا بدافع وإلزام.

(٣) سيأتى الحديث تحت رقمى: ٦٦٩٢-٦٦٩٣.

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٦٩٤.

(٥) كانت غزوة خيبر.

(٦) أى ارفقوا بأنفسكم ولا تجهدوها بالمبالغة فى رفع الصوت.

(٧) معنى «لايرجعون» لايرجعون عن المعاصى ولا يتوبون، أى من أهلك من العصاة سبق فى علم الله أنهم لا يتوبون فى مستقبل أيامهم.

(٨) وما أهلك قوم نوح إلا بناء على سبق علم الله أنهم لن يؤمن منهم إلا من قد آمن، وأنهم لن يلدوا إلا فاجرًا كفارًا.

(٩) قراءة مشهورة لأهل الكوفة.

(١٠) بالإلمام بالذنوب الصغائر.

النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»[1].

(١٠) بَاب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[2]. قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(١١) بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلاثًا[3].

(١٢) بَاب لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

(١٣) بَاب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

٦٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(١٤) بَاب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

٦٦١٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[4],[5].

٦٦١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١٥) بَاب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: ٥١] قَضَى. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِفَاتِنِينَ﴾[الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ. إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾[الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا

(١) أي الفعل بالفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٧١٦ ودخوله هنا من حيث إن الفتنة من القدر السابق، وكذلك الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم، حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر، فرد عليهم بالقدر.

(٣) الإرادة الإلهية هي نزول آدم إلى الأرض؛ ليعمل كخليفة لله، طبقًا لقوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية الثلاثون من سورة البقرة.

(٤) يقلب قلب عبده فيحوله من إيثار الكفر إلى إيثار الإيمان والعكس.

(٥) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٦٢٨-٧٣٩١.

٦٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

(١٦) بَاب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ﴾[الأعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ اللّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللّهِ لَوْلا اللّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا صُمْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ(*)

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ[١] فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ[٢] فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٨٩]

٦٦٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ: لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا[٣]. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٤].

٦٦٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا - وَاللَّهِ لا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ....»[٥].

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ[٦] آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ[٧] مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٨].

٦٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ[٩] فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ»[١٠]، يَعْنِي الْكَفَّارَةَ.

(*) الأيمان جمع يمين.

(١) اللغو في الأصل ما لايعتد به من الكلام، والمراد منه في اليمين مايرد من غير روية.

(٢) أكدتموها.

(٣) إذا سعيت للإمارة لأسباب دنيوية، تركك اللّه وإياها في علاقة دنيوية، وإذا أتتك دون سعي منك لعدم حرصك على الأمور الدينوية، أعانك اللّه عليها.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٧٢٢-٧١٤٦-٧١٤٧.

(٥) هذا الحديث سبق تحت رقم ٨٧٦ ولا دخل له في كتاب الأيمان، ولكنه أول حديث في صحيفة همام التي رواها عن أبي هريرة، فكان يصدر أحاديثه به.

(٦) اللجاج التمادي في الأمر ولو تبين خطؤه.

(٧) أشد إثما.

(٨) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٦٢٦.

(٩) من أظهر اللجاج وأصر عليه.

(١٠) أمر له بأن يبر، ويفعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه=

(٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَايْمُ اللَّهِ»[١]

٦٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[٢].

(٣) بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَالَ سَعْدٌ[٣] ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاهَا اللَّهِ[٤] إِذًا. يُقَالُ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ[٥].

٦٦٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

٦٦٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٦٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

٦٦٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الآنَ يَا عُمَرُ»[٦].

٦٦٣٣-٦٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٦٦٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

=والمعنى أن من حلف يمينًا يتضرر بـه أهله ينبغي لـه أن يحنث فيفعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه، ولايظن أن التمسك باليمين أكثر ورعًا لـه من الحنث، فالإثم في اللجاج والإصرار أكبر.

(١) فيه لغات كثيرة بـالهمزة والألـف وبدونهمـا، محلهـا الشروح، وأصلهـا على المشهور يمين اللّه، أي أحلف باللّه، والمالكية والحنفية على أنه يمين، وعند الشافعية إن نوى به اليمين انعقد، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا.

(٢) الشاهد هنا قول الرسول ﷺ «وأيم اللّه».

(٣) سعد بن أبي وقاص - راجع الحديث رقم ٣٦٨٣ .

(٤) لا واللّه. راجع الحديث رقم ٤٣٢١.

(٥) يعني أن الواو والباء والتاء حروف قسم.

(٦) يعني الآن عرفت مايجب ونطقت بالحق.

«أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

٦٦٣٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ. فَقَدْ بَلَّغْتُ» فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُوحُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

٦٦٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

٦٦٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ[1] وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: -فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ- وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[2].

٦٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[3].

٦٦٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا».

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

---

(١) انتهيت إلى النبي ﷺ

(٢) إلا من انفق أمواله في سبيل الله.

(٣) عند بعض الأصوليين، الأرقام للمبالغة، وليست على الحقيقة.

٦٦٤٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِي إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٦٦٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[١].

٦٦٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ.

(٤) بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَقَالَ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢].

٦٦٤٧- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا[٣] وَلا آثِرًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلْمًا[٤].

٦٦٤٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٩- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ إِنِّي: رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ[٥]، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

---

(١) راجع الحديثين ٤١٨، ٤١٩ وشرحهما.

(٢) المشهور عند المالكية كراهة الحلف بغير اللّه، والمشهور عند الحنابلة الحرمة، وعند الشافعية قولان، وروى عن الشافعي أنه قال: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية.

(٣) عامدًا.

(٤) ينقل علمًا عن غيره.

(٥) قال العيني في «عمدة القاري»: اشتراها النبي ﷺ من سعد.

(٥) بَاب

لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، وَلا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(٦) بَاب

مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ[١]

٦٦٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(٧) بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلامِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٦٥٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

(٨) بَاب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ[٢]. وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فَلا بَلاغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[الأنعام: ١٠٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لا تُقْسِمْ»[٣]

٦٦٥٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[٤].

٦٦٥٥- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَوْ وَأُبَيٌّ - أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ، فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[٥].

٦٦٥٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[٦]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ[٧]، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ»[٨].

---

(١) أى وإن لم يحلفه أحد.

(٢) لئلا يجعله عدلاً لله.

(٣) انظر الحديث رقم ٧٠٤٦.

(٤) أى بفعل ما أراده الحالف؛ ليصير الحالف بذلك بارًا.

(٥) أى تحليل القسم، أى بقدر الورود والمرور لقوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ الآية ٧١ من سورة مريم.

(٦) كل فقير لا يأبه به الناس ويحتقرونه.

(٧) أى لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعًا فى كرم الله لأبره الله وأوقع ما حلف عليه، والمراد إجابة دعائه.

(٨) راجع شرح الحديث رقم ٤٩١٨.

(١٠) بَاب
إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ[1]

٦٦٥٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ[2].

(١١) بَاب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ....﴾[آل عمران: ٧٧][3].

٦٦٦٠- فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُاللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ. فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

(١٢) بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾[ق: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[4].

(١٣) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾[الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ[5]

٦٦٦٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

(١٤) بَاب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٥]

٦٦٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[6].

(١٥) بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ وَقَوْلِ

(١) هل يكون حالفًا؟ قال الحنفية والحنابلة: نعم، والراجح أنه كناية، إن قصد الحلف كان يمينًا، وإلا فلا.

(٢) إبراهيم أحد رواة الحديث.

(٣) العهد حفظ الشيء ومراعاته، وعهد الله ما فطر الله عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق عليهم.

(٤) كما سبق هذا مجاز، فتعالى الله عن أن تكون له ساق، فهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(٥) أى لحياتك. فقول الحالف لعمر الله، حلف ببقاء الله، فهو يمين عند المالكية والحنفية.

(٦) أى فى ألفاظ الأيمان التى تجرى كثيرًا على اللسان بدون قصد، وبهذا أخذ الشافعى، أما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء بظنه، ثم يظهر خلافه، وقال مالك كأبى حنيفة وزاد دخوله فى المستقبل أيضًا، بأن يحلف على شيء ظنًا منه، ثم يظهر بخلاف ما حلف، وقال بعضهم: لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وقيل: أن يحلف على الشيء لا يفعله، ثم ينسى فيفعله، وقد رفع الله المؤاخذة على اللغو مطلقًا، فلا إثم فيه ولا كفارة، فمن ألزم فيه الكفارة فقد ظلم.

اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب: ٥][(١)] وَقَالَ ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»[(٢)].

٦٦٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ[(٣)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[(٤)].

٦٦٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ».

٦٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ[(٥)]: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٦٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[(٦)].

٦٦٧٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

٦٦٧١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) تمسك بهذه الآية من قال بعدم الحنث إذا لم يتعمد فعل المحلوف عليه، بأن فعله ناسيًا أو مكرهًا أو خطأ.

(٢) ليس فى الحديث ذكر للخطأ والنسيان، ولعل البخارى قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، من حيث إن الوجود الذهنى لا أثر له، وإنما الاعتبار فى الوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات مع الوجود الذهنى.

(٣) المذكورة فى الحديث الآتى رقم ٦٦٦٦.

(٤) راجع الحديث ١٧٣٧ وشرحه، وهو يفيد أن فعل الخطأ جهلا معفو عنه.

(٥) أى سمعوا صوتًا ينادى المسلمين، يقول لهم: أدركوا أخراكم وأغيثوها، فالتفتوا خلفهم يظنون من فى الخلف أعداءهم.

(٦) الحديث دليل على أن النسيان معفو عنه.

قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لا يَدْرِي زَادَ فِي صَلاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٦٦٧٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾»[الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»[(١)].

٦٦٧٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لا؟.

٦٦٧٤- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[(٢)].

(١٦) بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ[(٣)] ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ٩٤][(٤)] ﴿دَخَلاً﴾ مَكْرًا وَخِيَانَةً

٦٦٧٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾[النحل: ٩١]

٦٦٧٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ[(٥)]؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

(١) فى قصته مع الخضر.

(٢) راجع الحديث رقم ٥٥٦٢، وظاهرهما المحاسبة على الخطأ بالأمر ببدله.

(٣) أى التى تغمس صاحبها فى الإثم، ثم فى النار، قال مالك: لا كفارة لها، وقال الشافعي: هى أحوج للكفارة من غيرها.

(٤) فى هذه الآية الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا ، =والذى يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر فالكفارة لاترفع عنه حكم التعدى، وإنما تنفع بعض النفع.

(٥) هو ابن مسعود.

(١٨) بَاب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا. كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

٦٦٨٠- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

(١٩) بَاب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ[١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤][٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى[٣] لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٦٦٨١- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

٦٦٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

(٢٠) بَاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

(٢١) بَاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ

---

(١) الجمهور على أنه لايحنث؛ لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، وعند الحنفية يحنث، وعند بعض= الشافعية لايحنث بالقرآن ويحنث بما عداه، فقول البخاري: فهو على نيته مذهب له، وقد ساق بعد ذلك ما يدل على أن هذه الأذكار ونحوها داخلة في الكلام، ومقتضاه أنه يحنث.

(٢) راجع الحديث رقم ٧.

(٣) في قوله تعالى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ الآية ٢٦ من سورة الفتح.

طِلاءً[1] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ[2] وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[3]، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[4].

(٢٢) بَاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ[5]، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٦٦٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوطَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُوطَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوطَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

(٢٣) بَاب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ[6]

٦٦٨٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٢٤) بَاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ[7]

٦٦٩٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي

---

(١) الطلاء هو الباذق وهو الخمر إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقد رأى جماعة جواز شرب الطلاء إذا طبخ وصار على الثلث –راجع باب ١٠ من كتاب الأشربة عند الحديث رقم ٥٥٩٨.

(٢) يريد أبا حنيفة ومن تبعه إذ قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ.

(٣) جلدها.

(٤) باليًا.

(٥) الإدام ما يؤكل مع الخبز.

(٦) يستدل البخارى بالحديث على اعتبار النية فى الأيمان زمانًا ومكانًا وغيرهما، فمن حلف لايكلم زيدًا وفى نيته يوما، أو مادام فى الدار، اعتبرت نيته، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهو على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية فى ذلك إذا اقتطع به حقًا لغيره إذا تحاكما، فإذا لم يتحاكما فهو على نية الحالف، وقال مالك: نية المحلوف له.

(٧) فى بعض النسخ «والقربة» أى والتقرب إلى اللّه.

صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

(٢٥) بَاب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١-٢] وَقَوْلُهُ ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٣٧]

٦٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».

(٢٦) بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧]

٦٦٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ[1]؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا[2] وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

(٢٧) بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

(٢٨) بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠][3]

٦٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ[4]، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ».

(٢٩) بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[5] ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ

---

(١) لعل النهي عن النذر كان مخافة الوقوع في عدم الوفاء، فهو تحذير عن التهاون به بعد إيجابه، وتعظيم شأنه وتغليظ أمره.

(٢) لا يرد شيئًا من القدر.

(٣) قد وقع نذر الطاعة في موقع الثناء.

(٤) الطاعة تشمل الواجب والمندوب، وينقلب المستحب واجبًا بالنذر، والواجب عينًا لاينعقد به النذر، كمن نذر أن يصلي الظهر، فهو تحصيل حاصل، أما نذر الواجب بصفة فيه فينعقد، ويجب الوفاء بصفته، كمن نذر أن يصلي الظهر في أول وقته.

(٥) المقصود جاهلية الناذر، أي قبل إسلامه.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1]. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

(٣٠) بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا[3]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

٦٦٩٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

٦٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

(٣١) بَاب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ».

٦٧٠١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ[4].

٦٧٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ[5] فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٦٧٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ[6] وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

(٣٢) بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا[7].

٦٧٠٦- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ،

---

(١) الحديث فى الاعتكاف وهو قربة، فقياس البخارى الكلام عليه غير ظاهر، والحديث فى النذر، فقياس البخارى الحلف عليه سليم.

(٢) وجوبًا عند بعض الشافعية، واستحبابًا عند الجمهور.

(٣) وجوبًا أو ندبًا؟ خلاف، وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، وأنه لايصلى أحد عن أحد.

(٤) أمره أن يركب لعجزه.

(٥) هو المقصود فى الحديث الآتى رقم ٦٧٠٣، بقوله «بخزامة فى أنفه» والخزامة حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير، يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبًا.

(٦) ظاهر هذا أن كل شىء يتأذى به الإنسان - ولو مآلا - مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشى حافيًا، والجلوس فى الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر.

(٧) انعقد الإجماع على أنه لايجوز أن يصوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى، لاتطوعًا ولا عن نذر، وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء.

وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

(٣٣) بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعِ وَالأَمْتِعَةُ؟[1]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ - لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ -.

٦٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً إِلاَّ الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

---

(١) أى من نذر أمواله هل يدخل فى لفظ المال العينيات كالأرض والغنم؟ المال فى قبيلة دوس قبيلة أبى هريرة لايشملها، وظاهر فعل البخارى أنه يشملها - لقول عمر: «أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه» فأطلق على الأرض مالاً، وقول أبى طلحة «أحب أموالى إلى بيرحاء» فأطلق على الحديقة والبئر مالاً، وقول أبى هريرة «إلا الأموال والثياب والمتاع» والبخارى بذلك يرد على أبى حنيفة فيمن نذر أن يتصدق بماله كله؛ إذ قال: لايقع نذره إلا على ما فيه الزكاة. أى على ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشى، لا الأرضين والدور ومتاع البيت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤- كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ(*)

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ(١) حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

٦٧٠٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»(٢).

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ(٣).

(٢) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم: ٢] مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟(٤)

٦٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

(٣) بَاب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ، تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(٤) بَاب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ(٥) قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

(*) ساترات ذنبها ومغطياته بحيث يصير بمنزلة ما لم يعمل.
(١) وما أمر به كعب بن عجرة - انظر الحديث رقم ٦٧٠٨.
(٢) راجع الحديث رقم ١٨١٤ فى كتاب المحصر.
(٣) هذا تفسير للمقادير، ولكل مسكين من الستة فى صدقة محرمات الإحرام حد ربع صاع عند الجمهور، وكذلك العشرة فى كفارة اليمين، والحنفية على أن الواجب للمسكين نصف صاع.
(٤) على الغنى تجب بالحنث فى اليمين. وهل يسقط عن الفقير وجوبها؟ أو تبقى فى ذمته؟ ظاهر الحديث ٦٧٠٩ أنها تبقى فى ذمته، فقد علم أنه فقير ولم يسقطها عنه. وللمعارض أن يقول: بل أسقطها عنه وزاده صدقة له.
(٥) الجمهور على إعطاء عشرة، وقال بعضهم: لو أعطى واحدًا مايجب للعشرة كفى.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

(٥) بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

٦٧١٣- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلا نَرَى الْفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ[2].

٦٧١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩][3] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

(٧) بَاب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ[4] وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا، وَقَالَ طَاوُوسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ[5]

٦٧١٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[6].

(٨) بَاب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ؟

٦٧١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٩) بَاب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ[7]

٦٧١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا

---

(١) الشاهد هنا قوله «فأطعمه أهلك» ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقارب إلا من تلزمه نفقته – الأصول والفروع.

(٢) مُدُّ النبي ﷺ كان رطلاً وثلثًا، وصاعه كان أربعة أمداد فصاعه كان خمسة أرطال وثلث رطل، وفي زمن عمر بن عبد العزيز زيد في مكيال المد ثلثا رطل، فصار رطلان والصاع ثمانية أرطال. فالمد في زمن النبي ﷺ كان أقل كمًّا من المد المستحدث.

(٣) لم يقيد الرقبة فيها بمؤمنة، بخلاف كفارة القتل فقيدت في آيتها بمؤمنة، والجمهور على حمل المطلقة على المقيدة، والحنفية جوزوا إعتاق الكافر.

(٤) راجع كتاب العتق.

(٥) في كل ذلك خلاف بين الفقهاء لامجال له اليوم.

(٦) الشاهد هنا جواز بيع المدبر، ومن جاز بيعه جاز عتقه.

(٧) التعليق على المشيئة، وهو المراد هنا.

بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

٦٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2] فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى»[3].

(١٠) بَاب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ[4] أَحْسِبُهُ قَالَ - وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» قَالَ فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[5].

٦٧٢٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.

(٢) هذا هو الشاهد هنا.

(٣) لو قال: إن شاء الله.

(٤) أحد رواة الحديث.

(٥) تأخير التحليل على الحنث هنا، وفى الحديث ٦٧١٩ «إلا كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير» فيجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث. وفى المسألة خلاف بين الفقهاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كتاب الفرائض (*)

(١) باب قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١١-١٢]

٦٧٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَيَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ[(١)].

(٢) باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ[(٢)]

٦٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[(٣)]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(٣) باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[(٤)]

٦٧٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا

(*) جمع فريضة، أى قطعة من الميراث مقطوعة محددة للوارث معلومة.

(١) سواء كان سبب نزول هذه الآيات قصة جابر، أو كانت قصة جابر سببًا لنزول آية الكلالة فى آخر سورة النساء، فإن أسباب نزول آيات المواريث كانت كثيرة وكانت الحاجة إليها ملحة، راجع الحديث رقم ٤٥٧٧.

(٢) الذين يتكلمون بالظن لاندراس هذا العلم، وقلة من يجيده، والفرق بينه وبين العلوم الأخرى أنه فى الأغلب الأعم منضبط منصوص بخلاف غيره، فإن للرأى فيه مجالا. وعند الترمذى «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ماينزع من أمتى».

(٣) المراد بالظن هنا الظن الذى لايستند إلى أصل، ويدخل فيه القول فى الميراث بغير علم.

(٤) أى نحن معاشر الأنبياء لانورث، ماتركنا من مال هو صدقة فى سبيل الله، ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ فى العلم والحكمة.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ، قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

٦٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا[2]، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(٤) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

---

(١) شيخ البخارى فى هذا الحديث هو يحيى بن بكير القرشى المخزومى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بثقة. انظر : تهذيب الكمال ٥٦/٨ - ط مؤسسة الرسالة - الناشر.

(٢) فما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا ولا درهمًا - راجع الحديث رقم ٢٧٣٩.

(٣) راجع الحديث رقم ٢٢٩٨.

(٥) بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ[١] مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٣]

٦٧٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا[٤]، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(٦) بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، - يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

(٧) بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ[٥]، وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ

٦٧٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

---

(١) يشمل الذكر والأنثى.

(٢) أقواله فى الميراث أصل لما بنى عليه مالك والشافعى وأهل الحجاز ومن وافقهم.

(٣) الورثة نوعان: أصحاب فروض محددة [سدس - ثلث - ثلثان - ثمن - ربع - نصف] وعصبة، لهم مابقى بعد الفروض، وهم مرتبون، يحجب الأقرب منهم الأبعد، وبعض الورثة يتحول من عاصب يرث الباقى إلى صاحب فرض أحيانًا.

(٤) أى أعطوا من التركة أولاً أصحاب الفروض وذلك بعد الوصية والدين، والعصبات بالترتيب الابن ثم ابن الابن مهما سفل، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق والجد، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل، وأربعة من هؤلاء لايعصبون أخواتهم، بل يرثون دون أخواتهم: ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم - ابنه، والعاصب يرث ماتبقى من أصحاب الفروض، فإذا لم يبق شيء فلا ميراث له، ويقدم العاصب الأقرب، ويحجب من فوقه.

(٥) يحوز كل التركة إذا انفرد، ويحوز باقى التركة بعد أصحاب الفروض - قال أكثر الفقهاء فيمن تركت زوجًا وأبًا وبنتًا وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض. فللزوج الربع وللأب السدس، وللبنت النصف، ومابقى يوزع على ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد أجمعوا على أن بنى البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا فى الدرجة بينهم وبين الميت، فإن كانت البنت أسفل من ابن الابن، بأن كانت بنت ابن ابن الابن فالباقى له دونها.

(٨) بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦- عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُومُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[١]، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

(٩) بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ[٢]، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِي آدَمَ - وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ[٣]

٦٧٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ -أَوْ قَالَ- خَيْرٌ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا - أَوْ قَالَ- قَضَاهُ أَبًا»[٤].

(١٠) بَاب
مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[٥].

(١١) بَاب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ[٦] وَغَيْرِهِ[٧]

٦٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

---

(١) إن تابعت أبا موسى، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة، وكان ابن مسعود قبل ذلك بمدة أميرًا عليها ثم عزل.

(٢) يرث ماكان الأب يرثه ويحجب من كان الأب يحجبه، فيرث التركة كلها إذا لم يكن هناك ابن وانفرد، والسدس مع الابن، وماتبقى بعد الفروض إذا تقدم عليه أصحاب فروض. ومعنى ذلك حرمان الإخوة بوجوده، وعلى هذا مذهب أبي حنيفة وداود.

(٣) يورثون الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد؛ لأن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب يتصلون بالميت بواسطة الأب أيضًا، فالواسطة بينهم وبين الميت واحدة، ولكن هؤلاء اختلفوا فى مقدار مايرثه، فمنهم من قال السدس ومنهم من قال الثلث، ومنهم من جعله كأخ من الإخوة يشترك معهم، وبعضهم يعطيه ماهو خير له، السدس أو الشركة، أو ثلث الباقي إذا كان زوج وأم وجد وإخوة.

(٤) ذكر هذا الحديث هنا لتزكية أبى بكر ورفع شأنه، فترتفع بذلك فتواه ورأيه، وقد أنزل الجد أبًا.

(٥) الزوج لايحرم بحال، بل إن كان هناك ولد للميت فللزوج الربع، وإلا فله النصف، وللوالدين لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، والزوجة لاتحرم بحال، بل إن كان هناك ولد للميت فلها الثمن، وإلا فلها الربع.

(٦) أى ميراث الزوجة.

(٧) أى وبدون الولد، وقد وضح فى الحديث السابق رقم ٦٧٣٩.

(١٢) بَاب مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ[١]، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ[٢]. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٤٢- قَالَ عَبْدُاللَّهِ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

(١٣) بَاب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٣].

(١٤) بَاب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[٤].

---

(١) فرضًا.

(٢) تعصيبًا، وأصله مابقى بعد أصحاب الفروض.

(٣) الغرض من ذكر هذا الحديث هنا قوله «إنما لى أخوات» والإخوة والأخوات لايرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب.

(٤) الكلالة هنا من لم يترك ولدًا ولا والدا، فإن ترك أختًا فلها النصف، وإن تركت أخًا حاز التركة إن لم يكن لها ولد أو أب.

(١٥) بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ[٥]، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٦٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ».

الْكَلُّ: الْعِيَالُ[٦].

٦٧٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١٦) بَاب ذَوِي الأَرْحَامِ[٧]

٦٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ - وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٣][٨] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ

---

(٥) ابن العم عصبة يحوز التركة بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن ابن ولا ابن ابن ولا أب ولا جد ولا إخوة ولا أعمام، وهما - أى ابنا العم إذا كان أحدهما أخًا لأم والآخر زوجًا - فى هذه الصورة جمعًا بين الفرض والتعصيب، فالأخ لأم - فرضه السدس وابن العم عصبة، وتتصور هذه الصورة فى امرأة تزوجت أخوين - واحدًا بعد الآخر -، فأنجبت من أحدهما ولدًا ومن الآخر بنتًا، فإذا ماتت البنت كان الولد أخًا لأم وابن عم، أما الصورة الثانية فقد تزوجت هذه البنت ابن عم لها آخر، ثالث الأخوين، فإذا ماتت فقد تركت زوجًا هو ابن عمها وأخًا لأم هو ابن عمها.

(٦) راجع الحديث رقم ٢٢٩٨ والكل بفتح الكاف العاجز، والمراد به هنا العيال المحتاجون ومعنى «فلأدعى له» أى فليطلبنى للولاية والرعاية أهله.

(٧) أصل ذوى الأرحام الأقارب الذين يجمعهم رحم مهما تباعد، والمراد منهم هنا من كان من هؤلاء ليس له فرض وسهم وليس من العصبة.

(٨) ومعناها: ولكل جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون. أما الذين عقدت أيمانكم وربطت بينكم وبينهم أخوة إسلام فآتوهم نصيبهم أيضًا من التركة، ثم نسخ ذلك=

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(١٧) بَاب مِيرَاثِ الْمُلاعَنَةِ

٦٧٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[١].

(١٨) بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[٢].

٦٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

(١٩) بَاب الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ. وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ[٣]

٦٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ[٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا

٦٧٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٢٠) بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[٥]

٦٧٥٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ[٦]، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. أَصَحُّ.

=آية المواريث، وآية الأنفال ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ وأولوا الأرحام هنا الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم، والعمة للأم والعم للأم وابن الأخ للأم، فبعض العلماء لايورثهم إطلاقًا، وبعضهم يرد عليهم مابقى من ذوى الفروض إذا لم يكن هناك عصبة، وكان ابن مسعود ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه، فجعل العمة كالأب، والخالة كالأم.

(١) لا ميراث بين الملاعن وولد الملاعنة الذى نفاه الملاعن، والميراث بين الأم والولد الذى ألحق بها، فقيل: عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه، وقيل: أمه عصبته ترث كل ما له.

(٢) الشاهد هنا قوله: الولد ينسب إلى صاحب الفراش، أى إلى زوج الزانية، وكانوا ينسبون ابن الزانى له، وللزانية الحجر – أى الخيبة.

(٣) لأن الأصل فى الناس الحرية.

(٤) أى ليس بمتصل السند إلى عائشة.

(٥) المراد بالسائبة هنا العبد الذى يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه.

(٦) صدر الحديث «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنى أعتقت عبدًا لى سائبة، فمات، فترك مالا ولم يدع وارثًا؟ فقال: أنت ولى نعمته، فلك ميراثه».

(٢١) بَاب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٦٧٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(٢٢) بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لا يَرَى لَهُ وِلايَةً[(١)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ[(٢)]

٦٧٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ[(٣)] وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[(٤)].

(٢٣) بَاب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ

٦٧٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»[(٥)].

(٢٤) بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ[(٦)] مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[(٧)].

(٢٥) بَاب مِيرَاثِ الأَسِيرِ[(٨)]، قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ

(١) أى لايرى لمن ساعد على الإسلام ولاية على من أسلم، وإنما ولايته للمسلمين عامة.

(٢) والجمهور على ضعفه.

(٣) القائل هو الأسود الراوى عن أم المؤمنين عائشة.

(٤) الشاهد فيه أن الولاء لمن أعتق، فليس لبائع العبد بيعه ولا هبته. وأصح الروايات أن زوجها كان عبدًا.

(٥) هذا الحديث واضح فى أن المعتقة لها الولاء، ترث كل التركة كالرجال، وبهذا قالوا: ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن، أو أولاد من أعتقن.

(٦) أى عتيقهم ينسب إليهم، ويرثونه.

(٧) لأنه ينتسب إلى بعضهم، وهى أمه.

(٨) أى إذا مات له من يرثه، وهو فى أيدى العدو.

يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ

٦٧٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

(٢٦) بَاب لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلا مِيرَاثَ لَهُ[(١)]

٦٧٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(٢٧) بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ[(٢)]

(٢٨) بَاب مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

(٢٩) بَاب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٣)].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[(٤)].

(٣٠) بَاب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

---

(١) هذا رأى البخارى وجماعة، على أساس أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته صار لمن يستحقه، ولا ينتظر القسمة.

(٢) لم يدخل البخارى تحت هذا الباب حديثًا، ومذهب العلماء أن العبد النصرانى المملوك لمسلم إذا مات فماله لسيده بالرق، لا بالميراث، وذهب ابن سيرين إلى أن ماله لبيت المال، وليس للسيد شىء لاختلاف دينهما، أما المكاتب النصرانى إذا مات قبل سداد نجوم الكتابة وكان فى حالة وفاء لباقى كتابته أخذ بقية النجوم، وعتق، وباقى ماله لبيت المال، أما إثم من انتفى من ولده فلم يذكر له حديثًا، والحكم واضح.

(٣) أى جزاء هذا الفعل تحريم الجنة، ولكن تبقى آية ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٤٨ ، الآية ١١٦ سورة النساء.

(٤) قال العلماء: ليس معنى هذا أن من اشتهر بالانتساب إلى غير أبيه أن يدخل فى هذا الوعيد، كالمقداد ابن الأسود، إنما المراد من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا، وكانوا فى الجاهلية لايستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، وليس المراد بالكفر كفر الملة، ولكن كفر ذلك العمل.

(٣١) بَاب الْقَائِفِ[1]

٦٧٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا[2] إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٦٧٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[3].

---

(١) القائف هو الذى يعرف الشبه، ويميز الأثر، فهو يقفو الأشياء، ويتبع الظواهر.

(٢) من وقت قريب.

(٣) كان أسامة ﷺ أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد ﷺ أبيض من القطن، فكانوا يقدحون فى نسب أسامة، فسرور النبى ﷺ بقول القائف؛ لأنه يكف الكثيرين عن الطعن فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٦- كِتَاب الْحُدُودِ

(١) بَاب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

(٢) بَاب الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا

٦٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ النُّهْبَةَ[٣].

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

(٣) بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

(٤) بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٦٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٤].

٦٧٧٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[٥].

٦٧٧٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ فَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[٦].

---

(١) النهبة مايؤخذ بالقوة جهارًا.

(٢) ينقص الإيمان عند الإتيان بتلك المعاصي، ويعود بالطاعات والندم والتوبة.

(٣) أي: بمثل الحديث المذكور، إلاّ لفظ «النهبة» فليست فيه.

(٤) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٧٨١.

(٥) معناه لم يسن فيه شيئًا، وقال ابن حجر: في رواية شريك «فإن رسول الله ﷺ لم يستن فيه شيئًا» وفي رواية الشعبي: «فإنما هو شيء صنعناه».

(٦) اختلف الفقهاء في جلد شارب الخمر على ثلاثة أقوال: أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على=

(٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَاللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ(١): اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢).

٦٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ؟ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»(٣).

(٦) بَاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٤).

(٧) بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ(٥) فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ(٦).

(٨) بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا[الممتحنة: ١٢]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٧).

(٩) بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ(٨) حِمًى(٩)، إِلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

=الضرب بالأيدى والنعال والثياب، ثانيها: يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب. قال الشافعى فى الأم: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية، وذهب بعضهم إلى جواز السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والأيدى والنعال للضعفاء. وحديث على ﷺ السابق تحت رقم ٦٧٧٨ واضح فى أن النبى ﷺ لم يسن له حدًا.

(١) قيل: هو عمر ﷺ.

(٢) أى الذى علمته أنه يحب اللّه ورسوله، ومن مضحكاته أنه كان إذا جاء المدينة اشترى شيئًا من السوق، وقال لصاحبه: اتبعنى أعطك ثمنه، فيأتى رسول اللّه ﷺ فيقول: هذا لك هدية، فادفع ثمنه لهذا. فيضحك الرسول ﷺ، ويدفعه.

(٣) زاد فى رواية: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه».

(٤) سيأتى الحديث تحت رقم: ٦٨٠٩.

(٥) بيضة الدجاجة لايبلغ ثمنها أدنى حد السرقة، لهذا قيل: المراد بها بيضة المحارب التى يلبسها على رأسه للوقاية، وكذا الحبل أريد به ما لا يساوى حد السرقة. وقيل المعنى: يسرق بيضة الدجاجة والحبل التافه، فيتعود السرقة، فيسرق مايبلغ الحد، فتقطع يده. وانظر شرح الباب ١٣، واللّه أعلم.

(٦) سيأتى الحديث تحت رقم ٦٧٩٩.

(٧) فى شرح ابن حجر فى «الفتح» وشرح العينى فى «عمدة القارى» أن الآية هى رقم ١٢ من سورة الممتحنة ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهى كما هو واضح نزلت فى المهاجرات، قيل فى فتح مكة، وقيل قبلها، ولم يأت ابن حجر ولا العينى بدليل. وقد تكون الآية رقم ٦٨ من سورة الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ أو غيرها، واللّه أعلم.

(٨) أى ضربه على ظهره، والمقصود أذاه.

(٩) محمى من جهة الشرع، يجب صيانته وحمايته.

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1]: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - إِلاَّ بِحَقِّهَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» (ثَلاثًا)؟ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ «قَالَ: وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

(١٠) بَاب
إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ[3]، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ. وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

(١١) بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(١٢) بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(١٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ[4]

---

(١) يوم عرفة.

(٢) راجع الحديث رقم ٦٧.

(٣) أى مالم يأثم بفعله.

(٤) الكلام فى هذا الباب فى ثلاث نقاط. الأولى: تحديد السرقة، وهل حرز المثل شرط فيها؟ الثانية: حد مايقطع فيه وقيمته، الثالثة: مكان القطع من اليد.

أ- وقد عرفوا السرقة بأنها أخذ المال خفية، ليس للآخذ فيه شبهة، فأخذه جهارًا نهب وغصب، وأما أخذ مال فيه شبهة ميراث أو هبة أو شركة ولو فى المنافع كبيت المال، كل ذلك وإن كان حرامًا لا قطع فيه؛ إذ تدرأ الحدود بالشبهات، زاد بعضهم فى التعريف (من حرز مثله) أى من مكان يحفظ فيه هذا الشىء غالبًا، فسرقة ثوب من صحراء خالية مثلاً ليس من حرز مثله، فلا قطع.

ب- والأحاديث التى ساقها البخارى تحدد مايقطع فيه بقيمة مِجَن، وهو آلة وقاية من السهام أو الحراب أو السيف فى القتال، ويسمى الترس، ويسمى الحجفة، ويسمى الدرقة، وقد يكون من معدن أو من خشب أو من عظم، وحُدد ثمنه بربع دينار أو ثلاثة دراهم، فلا قطع فى أقل من هذا المقدار عند الجمهور، وقدر بعضهم الحد الأدنى بعشرة دراهم استنادًا إلى بعض الروايات، ويقولون: إن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه -والقائلون بثلاثة دراهم يقطعون بالعشرة من باب أولى، فالعشرة مجمع على القطع بها بخلاف الثلاثة، وخلاف الفقهاء فى حد القطع فى السرقة يبلغ عشرين قولاً. لامجال لسردها هنا، والحنفية يستثنون مايسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب. =

٦٧٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

٦٧٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ[٢].

٦٧٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ[٣].

٦٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

٦٧٩٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيمَتُهُ»[٤].

ـج- واليد تطلق على مابين المنكب من أطراف الأصابع، كما تطلق على أجزاء هذا العضو، ومن هنا اختلف في المراد من الآية «أيديهما»، ويلتزم الحنفية بالقول بالقطع من المرفق، والشافعية والجمهور على القطع من الكف، وشذ من قال: تقطع الأصابع فقط.

ولكن يجب ألا ننسى أن أفظع جرائم الإنسان هي القتل، وأفظع منه الشرك باللّه، وفي جريمة القتل، شرع الإسلام: القصاص - الدية - العفو، وفي الشرك باللّه، تكفي التوبة والإيمان والشهادة.

(١) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧٩٠-٦٧٩١.

(٢) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٧٩٣-٦٧٩٤.

(٣) ذو قيمة.

(٤) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٧٩٦-٦٧٩٧-٦٧٩٨.

٦٧٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

(١٤) بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا[٥].

٦٨٠١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ[٦]، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[٧].

(٥) الشاهد هنا «فتابت وحسنت توبتها» وقبول توبة المحدود وقبول شهادته رأى الجمهور.

(٦) هذا هو الشاهد هنا.

(٧) راجع الحديث رقم ١٨.

(١٥) بَـاب الْمُحَـارِبِينَ مِـنْ أَهْـلِ الْكُفْـرِ وَالـرِّدَّةِ وَقَـوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِـي الأَرْضِ فَسَـادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُـمْ مِـنْ خِـلافٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِـنَ الأَرْضِ﴾[المـائدة: ٣٣][(١)]

٦٨٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[(٢)].

(١٦) بَاب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَطَـعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[(٣)].

(١) والآية التى تليها مباشرة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ٣٤ - المائدة.

(٢) راجع الحديث رقم ٢٣٣، وتعليق الشيخ أبى زهرة عليه فى كتابه «خاتم النبيين» الجزء الثانى من صفحة ٧٦٥ إلى ٧٦٧. ونضيف هنا أن أنسًا ﷺ روى الحديث للحجاج بن يوسف الثقفى - أحد طواغيت التاريخ الإسلامى الدمويين - لما أراد أن يستخرج من أنس ﷺ ما يسوغ له تنكيله بالمسلمين.

(٣) راجع الحديث رقم ٢٣٣، وقطاع الطريق إن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فالشافعية والحنفية ينظرون فى جنايتهم، فإن قتلوا قتلوا، وإن أخذوا المال قطعوا، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا، وقال مالك: الإمام مخير فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة.

معنى «لم يحسمهم» لم يكوهم بالنار ليتقطع الدم، وفى حد السرقة بعد قطع اليد توضع فى زيت يغلى فيتوقف سيلان الدم.

(١٧) بَاب
لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.

قَـالَ أَبُـو قِلابَـةَ: سَـرَقُوا وَقَتَلُـوا وَحَـارَبُوا اللَّـهَ وَرَسُولَهُ[(٤)].

(١٨) بَاب
سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِـنْ عُرَيْنَـةَ، وَلا أَعْلَمُـهُ إِلاَّ قَـالَ مِـنْ عُكْلٍ- قَدِمُوا الْمَدِينَـةَ، فَأَمَرَ لَهُـمُ النَّبِـيُّ ﷺ بِلِقَـاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُـوا فَيَشْـرَبُوا مِـنْ أَبْوَالِهَـا وَأَلْبَانِهَـا. فَشَرِبُوا، حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِـيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِـمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَـعَ أَيْدِيَهُـمْ وَأَرْجُلَهُـمْ وَسَـمَرَ أَعْيُنَهُـمْ، فَـأُلْقُوا بِـالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَـؤُلاءِ قَـوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُـوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٤) هـؤلاء سرقوا الإبـل، وقتلـوا الراعى، ونقضـوا العهـد والأمان.

(١٩) بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ[١]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

٦٨٠٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[٢].

(٢٠) بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨] ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[٣].

٦٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٦٨١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﵁ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٤].

(٢١) بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

٦٨١٢- عَنْ عَلِيٍّ ﵁ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

٦٨١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

(٢٢) بَاب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ. وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ ﵁: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

---

(١) هذا هو الشاهد هنا.

(٢) أي من تكفل وتعهد بحفظ فرجه ولسانه عن الحرام تعهدت له بالجنة.

(٣) القيم الواحد أي واحد قائم على شئونهن، والشاهد هنا قوله «ويظهر الزنا».

(٤) هذا هو الشاهد هنا.

٦٨١٥– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[1] حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[2]، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨١٦– قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ[3] هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[4].

(٢٣) بَاب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٨١٨– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(٢٤) بَاب الرَّجْمِ فِي الْبَلاطِ[5]

٦٨١٩– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا[6] جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا[7] تَحْمِيمَ الْوَجْهِ[8] وَالتَّجْبِيَةَ[9]، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا[10].

(٢٥) بَاب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠– عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «خَيْرًا»[11]، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ أَمْ لا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لا.

(٢٦) بَاب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ[12] فَأَخْبَرَ

---

(١) نحى شق وجهه عنه، فتنحى الرجل لشق وجه رسول الله ﷺ.

(٢) فى أوقات مختلفة، فعند مسلم «قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يارسول الله طهرنى. وفى رواية: «فلما كان من الغد أتاه».

(٣) آلمته.

(٤) وقد اعتبر هذا الموقف من الزانى منقبة وفضيلة له، لكن الجمهور على أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته أن يتوب ويستغفر ويستر نفسه، ولايذكر ذلك لأحد، وقوله صلى الله عليه وسلم «أبك جنون؟» إشارة إلى أنه لو كان به جنون فإقراره لاغ ولايرجم.

(٥) كان البلاط ساحة خالية مفروشة بالبلاط أو الحصا خارج المسجد النبوى من جهة السوق، يشير إلى أن الرجم لايختص بمكان معين. فهو يصلح فى المصلى وفى أى ساحة، ولو لم تصلح للحفر.

(٦) أى فعلا فعلا فاحشًا وهو الزنا.

(٧) ابتكروا.

(٨) أى يصبون على الوجه ماء حارًا مخلوطًا بمسحوق الفحم.

(٩) والركوب على الدابة منكوسًا.

(١٠) ضبطت بالحاء بدل الجيم، من الحنو، أى أكب عليها يحميها من الحجارة ويتحملها عنها.

(١١) أى ذكره بذكر جميل، ففى رواية: «لقد رأيته فى أنهار الجنة ينغمس».

(١٢) سيأتى فى الحديث رقم ٦٨٢٣: يا رسول الله، إنى أصبت حدًا فأقمه على.

الإِمَامَ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْـهِ بَعْدَ التَّوْبَـةِ إِذَا جَـاءَ مُسْتَفْتِيًا. قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْـهُ النَّبِـيُّ ﷺ[1]، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ[2]، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ[3]. وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ[4]

٦٨٢١- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُـلاً وَقَـعَ بِامْرَأَتِـهِ فِـي رَمَضَـانَ، فَاسْـتَفْتَى رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ فَقَـالَ: «هَـلْ تَجِـدُ رَقَبَـةً؟» قَـالَ: لا. قَـالَ: «هَـلْ تَسْتَطِيعُ صِيَـامَ شَـهْرَيْنِ؟» قَـالَ: لا. قَـالَ: «فَـأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْـكِينًا».

٦٨٢٢- وَفِـي رِوَايَـةٍ عَـنْ عَائِشَـةَ: أَتَـى رَجُـلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَـالَ: احْتَرَقْتُ قَـالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِـي رَمَضَـانَ. قَـالَ لَـهُ: «تَصَدَّقْ» قَـالَ: مَـا عِنْدِي شَـيْءٌ. فَجَلَـسَ وَأَتَـاهُ إِنْسَـانٌ يَسُـوقُ حِمَـارًا وَمَعَـهُ طَعَـامٌ - قَـالَ عَبْدُالرَّحْمَـنِ: مَـا أَدْرِي مَـا هُـوَ- إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ: «أَيْـنَ الْمُحْـتَرِقُ؟» فَقَـالَ: هَـا أَنَـا ذَا. قَـالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِـهِ»، قَـالَ: عَلَـى أَحْـوَجَ مِنِّـي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُـوهُ»[5].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

(٢٧) بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنِّـي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَـدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ[6] ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ «حَدَّكَ».

(٢٨) بَاب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ[7]: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّـه عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَـهُ: «لَعَلَّـكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»[8]. قَالَ: لا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» - لا يَكْنِي - قَـالَ: فَعِنْـدَ ذَلِـكَ أَمَـرَ بِرَجْمِهِ.

(٢٩) بَاب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ[9]

٦٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْـهُ

---

(١) سيأتي في الحديث ٦٨٢٣.

(٢) يشير إلى قصة الحديث رقم ٦٨٢٢ وقد مرت من قبل.

(٣) يشير بذلك إلى ماذكره مالك بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجًا، فسنح لي ظبي، فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر، فسأل عبد الرحمن بن عوف، فحكما فيه بعنز.

(٤) يشير إلى الحديث رقم ٤٦٨٧، فارجع له.

(٥) تبدو للعيان هنا رحمة الإسلام، فالمذنب غُفر له ذنبه، وأخذ صدقة، وضحك له نبي الإسلام ﷺ، نبي الرحمة، لمَّا عرف حاله.

(٦) لم يكرر القرآن عقوبة السارق، ولا عقوبة الزاني، ولا عقوبة القاتل، ولكنه كرر الغفران الشامل لكل الذنوب - جميعًا - إلا الشرك، مرتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٤٨ - سورة النساء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ١١٦ - سورة النساء.

(٧) بالزنا.

(٨) أي لعلك فعلت ذلك فقط ولم تجامع.

(٩) هل سبق لك الزواج والدخول.

النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨٢٦- قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[1].

(٣٠) بَاب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧-٦٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[3]، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ[4]: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ[5].

٦٨٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

(٣١) بَاب
رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ[6]

٦٨٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ[7]، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا[8]، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً[9] أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً[10] فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ

---

(١) وعند أبي داود «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب اللَّه عليه» فهروبه قد يحمل على الرجوع في إقراره – والحدُّ مبني على الإقرار وليس على البينة، وجمهور العلماء على أن له الرجوع في الإقرار مادام حيًا – فلو تركوه وأصر على إقراره أكمل الحدّ، ولو رجع قُبِلَ رجوعه فلا يحدُّ.

(٢) أجيرًا.

(٣) هذا محمول على أنه صلى اللَّه عليه وسلم علم أن الولد كان بكرًا لم يتحصن، وأنه جاء واعترف بالزنا.

(٤) القائل هو علي بن عبد اللَّه شيخ البخاري، وسفيان هو ابن عيينة.

(٥) قال سفيان: أشك في سماعها من الزهري، فتارة أذكرُها، وتارة أسكتُ عنها.

(٦) استقر الإجماع على أن الحبلى لاترجم حتى تضع، وكذلك لاتجلد، واختلف بعد الوضع، فقال مالك إذا وضعت رجمت، والشافعية والحنفية على أنها لاترجم حتى تجد من يكفل ولدها.

(٧) كان ابن عباس ذكيًا سريع الحفظ، وكان من الصحابة من لايستوعبون القرآن حفظًا، فلاعجب من أن يعلم الأصغر الأكبر.

(٨) سنة ثلاث وعشرين، وكان عبد الرحمن عند أمير المؤمنين عمر، فانتظره ابن عباس في منزله حتى رجع إليه عبد الرحمن.

(٩) «لو» هنا للتمني، أي أتمنى أن كنت معي فرأيت مارأيت، رأيت رجلاً، ولم يقف الشراح على اسمه، يخبر أمير المؤمنين عن رجل قال كذا.

(١٠) فجأة وسرعة ناجحة قاطعة الطريق على الراغبين فيها.

عُمَرُ[١] ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ[٢]. قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ[٣]، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ[٤] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ[٥] سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ[٦]، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي[٧]، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ[٨]، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا[٩]، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا[١٠] وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ[١١]، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا نُرِيدُ: إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ[١٢]. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى

(١) لأن الكلام فى البيعة فى هذا الوقت وفى موسم الحج يحدث بلبلة وزعزعة لأمير المؤمنين.
(٢) بأن يفرضوا عليهم شخصًا قد لايريدونه بدون مشورة ودراسة.
(٣) فهم الذين ينجحون دائمًا فى الجلوس بالقرب منك.
(٤) إلى المسجد.
(٥) حتى وجدت.
(٦) أى لم يوافقنى.
(٧) رأى عمر فى منامه كان «ديكًا نقره» فأوله بقرب أجله.

(٨) أنكر الرجم الخوارج وبعض المعتزلة والإباضية.
(٩) أى من فعل ذلك وقع فى الغرور، وعرض نفسه وصاحبه للقتل.
(١٠) ولم يجتمعوا معنا فى بيت الرسول ﷺ .
(١١) ما أضمروه واتفقوا عليه، وهو أن يبايعوا سعد بن عبادة.
(١٢) وبايعوا من شئتم بعيدًا عنهم.

أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[1] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ - مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ - رَهْطٌ[2]، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ[3]، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا[4]، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ[5]. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[6] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ - وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُوبَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ[7]. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُوبَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ. فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا[8]، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ- فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا - فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[9]: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[10]. مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ[11] مِنَ الاخْتِلافِ، فَقُلْتُ[12]: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[13] فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ، هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا[14].

(٣٢) بَاب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[15] [النور: ٢-٣]

---

(١) ملفف بالثياب.
(٢) أى قليل.
(٣) أى جاء مهاجرًا عدد من قومكم.
(٤) أى يقطعونا عن الولاية وينفردوا بها دوننا.
(٥) يخرجونا منه ويستبدوا به.
(٦) هيأت وأعددت.
(٧) تمهل وانتظر.
(٨) وقد عرفتم أن العرب لاتجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لاتصدعوا الإسلام، ولاتكونوا أول من أحدث فى الإسلام، وقد قال رسول الله ﷺ «نحن الأمراء وأنتم الوزراء».
(٩) هو حباب بن المنذر.
(١٠) تصغير جذل وهو عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والعذيق تصغير عذق، وهو النخلة، وهو تصغير تعظيم، والمرجب أى المقوى والسند الذى يسند النخلة الأخرى، يريد القول: أنا سند الأنصار ومقويها ومساعدها، فلا والله لا نقبل. وهو خزرجى، وكان بين الأوس والخزرج قبل الإسلام ماكان، فكان الخزرج لايحبون أن يكون الحاكم أوسيا.
(١١) أى حتى خفت وأشفقت.
(١٢) فى رواية: «ألست أول من أسلم؟ ألست ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه: لاتحزن إن الله معنا»؟.
(١٣) أى وثبنا.
(١٤) خشية أن يقتلا.
(١٥) فالجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع على أنه مختص بالبكر غير المحصن. =

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٦٨٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ[1].

٦٨٣٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ[2].

٦٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[3].

(٣٣) بَاب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

(٣٤) بَاب
مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥-٦٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(٣٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ[4]، فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5] [النساء:٢٥] ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زَوَانِي ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخِلاَّءَ

بَاب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧-٦٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ[6]؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ

= ومن ينفى عقوبة الرجم، يقول إن القرآن قطعى الثبوت، وأحاديث الرجم لم تبلغ حد التواتر، فلا يمكن ترك قطعى الثبوت إلى ظنى الثبوت، ويقول كذلك إن الآية ٢٥ من سورة النساء تبين أن عقوبة المملوكة إذا زنت نصف عقوبة المحصنة، فكيف يمكن تنصيف الرجم؟ كذلك هناك من يقول بأن الرجم نسخته آية الجلد فى سورة النور.

(١) فى التغريب خلاف بين الفقهاء، إذ بعضهم يرى أنه ليس علاجًا، بل قد يكون ناشرًا للداء، وبعضهم يراه للذكور دون الإناث، وبعضهم يراه على الحرائر، لا على الإماء، كما اختلف القائلون بالتغريب فى مسافته، فقيل: هو إلى رأى الإمام، وقيل: مسافة قصر، وقيل: من بلدة إلى بلدة، وشرط المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى إليه.

(٢) عند عبد الرزاق «حتى غرب مروان، ثم ترك الناس ذلك» يعنى أهل المدينة.

(٣) راجع الحديث رقم ٦٨٢٧.

(٤) الخدين الخليل فى السر

(٥) المراد من المحصنات هنا الحرائر، والمراد من «محصنات» عفيفات، ومعنى «فإذا أحصن» اى الإماء، وإحصان الأمة قيل بالتزويج، وهو قول الجمهور، وقيل بالعتق.

(٦) لم تتزوج.

فَاجْلِدُوهَا[1]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[2]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(٣٦) بَاب

لا يُثَرَّبُ[3] عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلا تُنْفَى

٦٨٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا[4] فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ[5]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(٣٧) بَاب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ[6] وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزٍ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿الْمَائِدَةِ﴾ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٨٤١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(٣٨) بَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢-٦٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا. وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(٣٩) بَاب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ[7]. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»[8]، وَفَعَلَهُ أَبُوسَعِيدٍ[9]

(١) نصف ما على الحرائر من الجلد.
(٢) حبل مضفور تافه القيمة.
(٣) التثريب المقصود لا تعيروها. التعنيف والتشديد.
(٤) فتأكد.
(٥) أى ولايجمع عليها عقوبة الجلد والتعيير.
(٦) كل من يعيش بين المسلمين، وله ذمتهم وعهدهم فى الحفاظ عليه وعلى أهله وأمواله.

(٧) أى دون إذن من السلطان.
(٨) راجع شرح الحديث رقم ٥٠٩.
(٩) فى ذاك الحديث أن أبا سعيد دفع المار بين يديه فى صدره تأديبًا له، ولكنه لم يقاتله، ولم يحتج إلى إذن الحاكم، ولم ينكر عليه الحاكم، بل لما استفهمه عن السبب وذكر له أقره.

٦٨٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَبُوبَكْرٍ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَـهُ عَلَـى فَخِذِي - فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَـرُّكِ إِلاَّ مَكَـانُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

٦٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَـالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ... نَحْوَهُ.

(لَكَز) وَ(وكَز) وَاحِدٌ.

(٤٠) بَاب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ(١)

٦٨٤٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَـعْدُ بْـنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِـنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ(٢)

٦٨٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِـي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَـالَ: «هَلْ لَكَ مِـنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَـالَ: «فَأَنَّى كَـانَ ذَلِكَ؟» قَـالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٤٢) بَاب كَمِ التَّعْزِيرُ(٣) وَالأَدَبُ

٦٨٤٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَـدُ فَـوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٤٩- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

٦٨٥٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٦٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَـا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّـى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ(٤).

---

(١) جاء في الحديث ٢٦٧١ لمن سأل النبي ﷺ : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فأجابه: «البينة وإلا حد في ظهرك» فكذلك لو قتله، البينة أو القود.

وقال ابن حجر في الفتح: ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته [فليستر الأمر، ولا يرفعه للحاكم لئلا يقتص منه]، وبالطبع له حق الملاعنة، وليس حق القتل. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك. قال الجمهور عليه القود.

(٢) وهل التعريض بالقذف له حكم القذف الصريح؟ التحقيق لا.

(٣) التأديب على فعل القبيح كتأديب الأب ابنه، والمعلم تلميذه.

(٤) الانتقام لله قد يكون بحد من الحدود وقد يكون بالتعزير.

(٤٣) بَاب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا[1] فَهُوَ .... وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا - كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ - فَهُوَ ....» وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٦٨٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ.

(٤٤) بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٤-٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

٦٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ».

(٤٥) بَاب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(٤٦) بَاب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩-٦٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

---

(١) كناية عن أوصاف ذكرت في الحديث رقم ٥٣٠٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ(*)

(١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[1]

٦٨٦١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨] الآيَةَ

٦٨٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ[2] مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٦٨٦٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا[3] سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٦٨٦٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٦٨٦٥- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ - حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٦٨٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

(٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾[4]

(*) جمع دية، وهى مايدفع فى مقابل النفس أو بعضها، وكل مايجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال، أو العفو بدون مال.

(١) ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الآية ٩٣ من سورة النساء، اخذ بهذه الآية ابن عباس فقال: إن القاتل المتعمد للمؤمن مخلد فى النار، لاتقبل له توبة، وقد شذ بهذا القول عن أهل السنة والسلف الذين يقولون: هو فى المشيئة، كغيره من مرتكب الكبائر غير الشرك، مستدلين بآية الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۞ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٦٨-٧٠]. وبآية سورة النساء التى تكررت مرتين ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٨، ١١٦.

(٢) أى فرصة فسحة للأعمال الصالحة ان تكفر سيئاته.

(٣) قوله «لامخرج...» يوحى بأن التوبة لاتقبل، وهذا من كلام ابن عمر، لم يرفعه.

(٤) صدر الآية ٣٢ من سورة المائدة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا=

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا[1] إِلاَّ بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

٦٨٦٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»[2].

٦٨٦٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[3] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٨٦٩- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ[4]، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٨٧٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ - الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ- وَقَتْلُ النَّفْسِ».

٦٨٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ ....».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ- وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

٦٨٧٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[5].

٦٨٧٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ؛ وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلا نَنْهَبَ، وَلا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٦٨٧٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[6].

٦٨٧٥- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ[7]، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[8]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

=عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وهذا الجزء فى تعظيم القتل هو المراد هنا وهو المطابق للحديث الآتى رقم ٦٨٦٧، والتشبيه بقتل الناس جميعًا لتغليظ الوزر.

(١) إحياء النفس تحريم قتلها، أى تركها حية.

(٢) الكفل النصيب، فهو قد سن سنة القتل.

(٣) أى كالكفار.

(٤) اطلب منهم أن ينصتوا؛ ليسمعوا الخطبة.

(٥) كان النبى ﷺ يدفع دية القتل الخطأ، وغفلت بعض الروايات عن ذلك.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٧٠٧٠.

(٧) يقصد على بن أبى طالب.

(٨) عندما يتقاتلان على دنيا وليس لسبب شرعى، وهما يعلمان ذلك، والحالة أن معاوية خرج على الخليفة الشرعى لدنيا، وراجع الآية التاسعة من سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ....﴾.

(٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]

[البقرة: ١٧٨]

(٤) بَاب
سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ[٢] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(٥) بَاب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[٣] بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا[٤]، فَأَعَادَ عَلَيْهَا[٥]، قَالَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا[٦]، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟»[٧] فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا[٨]، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

(١) أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر، ويقتل بها، وإنما جاءت الآية بهذا الشكل ردًا على واقعة خاصة، ولتؤكد التساوى بين القبائل فى دماء الأحرار والعبيد والإناث.

(٢) الظاهر من الروايات أنه رماها بحجر فسقطت فوضع رأسها بين حجرين ودقها.

(٣) حلى من فضة.

(٤) أن لا.

(٥) أعاد: فلان قتلك؟ بذكر اسم آخر غير الأول.

(٦) أن لا.

(٧) وذكر اسمًا آخر غير الاثنين.

(٨) أى نعم.

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٩]

[المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ[١٠]، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١١].

(٧) بَاب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ[١٢]

٦٨٧٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

(٨) بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[١٣]

٦٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً.....

(٩) صدر الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾ أى كتبنا على اليهود فى التوراة، والآية وإن وردت فى أهل الكتاب لكن الحكم الذى دلت عليه مستمر فى شريعة الإسلام.

(١٠) أى القصاص وقتل النفس القاتلة للنفس عمدًا، وهذا هو الشاهد هنا.

(١١) أى المرتد عن الإسلام، وكل مرتد محارب لله ورسوله.

(١٢) «أقاد» من القود، وهو المماثلة فى القصاص.

(١٣) أى ولى المقتول بالخيار بين أمرين، إما القصاص وإما الدية، ويجبر القاتل ولا اختيار له على المشهور. =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ[1]. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» وَتَابَعَهُ عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي «الْفِيلِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ» وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

(٩) بَاب
مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ[2]، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[3]، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[4].

(١٠) بَاب
الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ[5]

٦٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.....

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ[6].

(١١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

= وبالطبع هناك العفو كما جاء القرآن ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفى سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]. وانظر الحديث ٦٨٨٣، والآية ٩٢ من سورة النساء فى الباب الذى يليه.

(١) راجع الحديث رقم ١١٢.

(٢) الإلحاد الميل عن الحق، وهل المراد به هنا الكبائر؟ أو ما يشمل الصغائر؟.

(٣) وطريقها المخالفة للشريعة الإسلامية.

(٤) وطالب القصاص من رجل برىء ليهدر دمه بغير حق.

(٥) المقصود عفو الولى بعد موت المقتول.

(٦) راجع الحديث رقم ٤٠٦٥.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢]

(١٢) بَاب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: «مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟» حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هَمَّامٍ: «بِحَجَرَيْنِ»[1].

(١٣) بَاب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

(١٤) بَاب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ[2]. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْقِصَاصُ»[3]

٦٨٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لا تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(١) أي بين حجرين.

(٢) أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إلا من شذ.

(٣) راجع الحديث رقم ٢٧٠٣.

(١٥) بَاب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ[4] فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[5]،[6].

٦٨٨٩- عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ[7]: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

(١٦) بَاب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(١٧) بَاب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟»

(٤) الحذف الرمي بالحصاة ونحوها بين الإبهام والسبابة، أو بين السبابتين.

(٥) قال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على [مخرج] التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس.

(٦) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٠٢.

(٧) القائل هو يحيى القطان، والمقول له هو حميد.

قالُوا: عامِرٌ فقالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِه. فَقالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ - فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ فَداكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقالَ: «كَذَبَ مَنْ قالَها، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟»[1].

(١٨) بَاب إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ».

٦٨٩٣- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَها النَّبِيُّ ﷺ.

(١٩) بَاب السِّنِّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصاصِ.

(٢٠) بَاب دِيَةِ الأَصَابِعِ[2]

٦٨٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهامَ.

(٢١) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَمْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟[3]، وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا أَخْطَأْنَا[4]، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا[5]، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ[6]، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا[7]

٦٨٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً[8]، فَقالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيها[9] أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ. وَأَقادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ[10]. وَأَقادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْواطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ[11].

٦٨٩٧- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قالَ قالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا لا تَلُدُّونِي، قالَ فَقُلْنا: كَراهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّواءِ فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قالَ قُلْنا كَراهِيَةً لِلدَّواءِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنا أَنْظُرُ، إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(٢٢) بَاب الْقَسَامَةِ[12]. وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ

---

(١) وأى نوع من القتل يزيده عما بلغه؟ وهو سؤال نافٍ.
(٢) هل مستوية أو مختلفة حسب منفعتها وقوتها؟ والجمهور على أنها سواء، دية الإصبع عشر من الإبل، والحديث الآتى صريح فى ذلك، وشذ من جعل فى البنصر ثمانيًا وفى الخنصر سبعًا، كما أن الأسنان عند الجمهور متساوية الدية، ففى الضرس خمس من الإبل، وفى الثنية خمس من الإبل.
(٣) المسألة فيها خلاف، وعن أهل الظاهر يسقط القود، وتتعين الدية، والجمهور على القود والقصاص منهم جميعًا.
(٤) هذا الثانى هو الذى سرق، والأول لم يسرق.
(٥) لعدم ضبطهما.
(٦) أى ألزما بدية يد الأول الذى قطع.
(٧) قصاصًا وقودًا لليد التى قطعت، والشاهد حكمه بقطع يدين لرجلين تسببا فى قطع يد واحدة.
(٨) سرًا وغدرًا.
(٩) فى النفس التى قتلت.
(١٠) ضرب عمر رجلاً بالدرة، ثم أعطاه المخفقة وقال: اقتص. فأبى، فقال: لتفعلن، قال: فإنى أغفرها.
(١١) ضربة سوط أو لطمة تسبب خدوش، واستثنوا لطمة العين إذ قد تسبب عند القود فقأ العين، وقالوا فيها التعزير. وفى المسألة تفاصيل كثيرة محلها كتب الفقه.
(١٢) مصدر أقسم، وهى الأيمان التى تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم من غير بينة، أو تقسم على المدعى عليهم.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[1]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ[2]. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ[3]: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً[4] وَإِلاَّ فَلا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5]

٦٨٩٨- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً[6]، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»[7]، فَقَالَ لَهُمْ «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ[8] فَوَدَاهُ[9]، مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

٦٨٩٩- عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ[10]، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ[11]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ[12]، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ[13] فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ[14] وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

---

(١) راجع الحديث رقم ٢٦٦٧ والباب عشرين الذى يليه.
(٢) أى لم يقتص، وروى عكسه أن معاوية اقتص بها.
(٣) الذين يبيعون السمن.
(٤) أى شهود فاحكم.
(٥) فإن القتيل المجهول لايقضى بشأنه قضاء حق جازم دون بينة أو إقرار إلى يوم القيامة، أى فلا يقضى فيه بالقسامة، وممن كان ينكر الحكم بالقسامة سالم بن عبد الله بن عمر؛ إذ كان يقول: «القوم يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لى أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالاً، ولم أقبل لهم شهادة».
(٦) الذى تكلم عنهم لم يكن كبيرهم، بل كان أصغرهم.
(٧) فليتكلم الأكبر.
(٨) أن يهدر دمه.
(٩) دفع ديته.

(١٠) أظهره وفتح مجلسه وهو خليفة بالشام.
(١١) أى أبرزنى لمناظرتهم.
(١٢) كان عمر بن الخطاب قسم الشام أربعة أقسام، جعل على كل قسم منها أميرًا مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندًا.
(١٣) أى بجناية نفسه وعمدها.
(١٤) السرقة.

وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ[1] قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ -أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ[2] خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3]، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ

(١) أى ماسمعت كاليوم أبدًا.

(٢) حلف خمسين.

(٣) أى تبرءوا من أحدهم ومن جناياته، وكأن أهل الجاهلية يخلعون من القبيلة من يرونه منهم مفسدًا، فأبطله الإسلام.

الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ[4].

(٢٣) بَاب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[5] -أَوْ بِمَشَاقِصَ- وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ[6] لِيَطْعُنَهُ.

٦٩٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

٦٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[7].

(٤) الظاهر أنهم كانوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام عقوبة لهم.
وحاصل آراء الفقهاء فى العمل بالقسامة أنها خروج على أصل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، يرى الشافعى والجمهور أن يبدأ بأيمان المدعين، فإن أبوا ردت الأيمان على المدعى عليهم، وقال بعكس ذلك الحنفية وبعض أهل المدينة، فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية.
واتفقوا على أنه لايعمل بالقسامة إلا إذا كانت هناك شبهة يغلب على الظن الحكم بها، والقسامة كانت فى الجاهلية وأقرها النبى ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية. والذى نميل إليه العمل بالقسامة فى الدية، ولا تصلح دليلاً للحكم بالقصاص والله أعلم.

(٥) نصل عريض.

(٦) يحاول أن يرميه على غفلة.

(٧) سبق الحديث بروايات كثيرة، ورفع الجناح يرفع =

(٢٤) بَاب الْعَاقِلَةِ[1]

٦٩٠٣– عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ[2] مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[3].

(٢٥) بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ[4]

٦٩٠٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ[5] رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[6]، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[7].

٦٩٠٥– عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ[8]، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[9].

٦٩٠٦– قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ[10].

٦٩٠٧– عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٨– قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٦٩٠٨م – عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ .... مِثْلَهُ.

(٢٦) بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[11].

٦٩١٠– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

(٢٧) بَاب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا. وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا

٦٩١١– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ

=القصاص. وراجع الحديث ٦٨٨٨ وشرحه، والله أعلم.

(١) وهم دافعوا الدية، وأصله أنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولي القتيل، وكثر استعماله على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من جهة الأب، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار.

(٢) مكتوب.

(٣) راجع الحديث ١١١ وشرحه.

(٤) أي حكم الاعتداء عليه وإسقاطه.

(٥) كانتا ضرتين.

(٦) في رواية: «فقتلتها وجنينها».

(٧) العبد أو الأمة دية الجنين، أما دية المرأة فكانت على عاقلة المرأة القاتلة.

(٨) أي في إسقاط الجنين.

(٩) سيأتي الحديث تحت أرقام: ٦٩٠٧–٦٩٠٨–٧٣١٧.

(١٠) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٦٩٠٨–٧٣١٨.

(١١) مراده أن عقل المرأة على والد القاتلة وعصبته، ومن يرثها لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها.

كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

(٢٨) بَاب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(٢٩) بَاب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ[٤]، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ[٥]. وَقَالَ حَمَّادٌ لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا[٦]. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي[٧] حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨]. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً[٩] لَمْ يَضْمَنْ[١٠].

٦٩١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(٣٠) بَاب
إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا[١١] بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(٣١) بَاب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١٢].

---

(١) أى البهيمة المنفلتة من صاحبها، ما أتلفت لاغرم على صاحبها، ومعنى «جبار» هدر.
وقال ابن حجر فى الفتح: قال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته، وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئا ترمح بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور ... وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارًا، وأما بالليل وجب عليه ضمان ما أتلفت. وفى المسألة تفاصيل كثيرة فى كتب الفقه، والله أعلم.

(٢) لو حفر بئرًا فى ملكه أو فى موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان، إذا لم يكن عنه تسبب أو تغرير، ومثل البئر كل حفرة، وخالف الحنفية فضمنوا حافر البئر مطلقا.
وقال ابن حجر فى الفتح: قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك، تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شىء فى ذلك على أحد. وأما من حفر بئرًا فى طريق المسلمين وكذا فى ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. وفى كتب الفقه تفاصيل للمسألة.

(٣) أى الحفر للمعادن فى ملكه أو فى موات، إذا وقع فيه شخص فمات فهو هدر، وفى المسألة تفاصيل فى كتب الفقه.

(٤) ضربة رجل البهيمة وإتلافها إذا لم يكن لراكبها سبب، هدر لاضمان فيه.

(٥) أى راكب الدابة إذا لوى عناقها فأتلفت شيئًا ضمنه.

(٦) أى إذا ضربها رجل فأصابته.

(٧) مؤجر الحمار.

(٨) لا ضمان.

(٩) يمشى على مهله.

(١٠) وفى هذه الأحكام كلها تفاصيل وخلاف بين الفقهاء.

(١١) الذمى هو كل من عاش بين المسلمين بعهد معهم.

(١٢) بقية الحديث: ولا ذو عهد فى عهده، فالمقصود بالكافر هنا من ليس له عهد مع المسلمين، أى المحارب، =

(٣٢) بَاب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[1].

٦٩١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: «أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ فَقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي؟ أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»[2].

=وارجع للحديث ٦٩١٤ الذى يقول عمن يقتل ذميًّا: لم يرح رائحة الجنة. وراجع شرح الحديث ١١١.

(١) تصديقًا لما جاء فى القرآن ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومن فعل ذلك فقد أفسد إيمانه بالعصبية، ولم تخلص نيته.

(٢) فى هذا الحديث فعل ما نهى الله عنه، فهل اقتص النبى ﷺ لليهودى؟ لم يظهر الحديث ذلك، ولكن لم ينفه، وكان النبى ﷺ يعدل بين الناس ويرضى المظلوم ويعطيه حقه، ولهذا جاءه اليهودى شاكيًا. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨- كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

(١) بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١]

٦٩١٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟[٢]».

٦٩١٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (ثَلاثًا) أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

٦٩٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[٣].

(٢) بَاب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ[٤]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٨٦-٩٠]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ

---

(١) وشرط الإحباط أن يموت وهو كافر، لقوله ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) راجع الحديث رقم ٣٢.

(٣) أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، أما من أساء في الإسلام بالردة ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدم. وهذا هو المراد بالأخذ بالأول والآخر. والله أعلم.

(٤) وهو رأي الجمهور، وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تحبس ولا تقتل، وهو رأي ابن عباس، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها.

أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧] وَقَالَ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. لا جَرَمَ﴾[النحل: ١٠٦-١٠٩] يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1]

[البقرة: ٢١٧]

٦٩٢٢- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ[2] فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ[3]، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[4].

٦٩٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ[5]، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ

---

(١) وهذه الآيات كلها فى التنديد بالردة والتحذير منها والتخويف من عقابها، واختلف فى استابة المرتد، أى إمهاله مدة ليرجع عن ردته، فقيل: يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله فى الحال دون عرض التوبة عليه، قال بذلك أهل الظاهر، وعليه يدل عمل البخارى. واختلف الجمهور فى فترة الاستابة، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ثلاث عرضات فى يوم، وقيل فى مجلس. =

= وللمعارض أن يقول: لم تذكر الآيات السابقة فى الباب، ولا أى آية أخرى فى القرآن عن عقاب دنيوى يقوم به المسلمون للمرتد. وعلى العكس، جاءت الآيات الصريحة: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهى عامة مطلقة، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

والإكراه يؤدى إلى النفاق والمنافقين، الذين جاء عنهم فى القرآن ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وتجد أيضًا فى صحيح البخارى حديث الأعرابى الذى رد بيعة النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها» ولم يأمر بقتله ولا حتى استتابته.

ولكن هناك فرق بين من يرتد ويترك المسلمين فى حالهم، ومن يرتد ويهاجم المسلمين ويحاربهم ويؤلب عليهم. هذه وجهة نظر المخالفين لقتل المرتد، والله أعلم.

(٢) قوم لايعبدون الله تعالى ولا يقرون به ولا يوحدونه، قيل: كان هؤلاء من الروافض، ادعوا الإلهية فى على ﷺ وهم السبائية، كبيرهم عبد الله بن سبأ، كان يهوديًا، ثم أظهر الإسلام، ثم ابتدع هذه المقالة.

(٣) وكان أميرًا على البصرة من قبل على.

(٤) راجع الحديث ٣٠١٧ وشرحه.

(٥) العمل.

ابْنَ قَيْسٍ -» قَالَ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: «انْزِلْ» فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(٣)بَاب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ[١]

٦٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟».

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٢].

(١) كان فريق ممن قاتل أبا بكر قد عادوا إلى عبادة الأوثان، وارتدوا عن الإسلام، ونصبوا المسلمين القتال، وتبع فريق مسيلمة والأسود العنسي، وكل منهما ادعى النبوة.

(٢) راجع الحديث رقم ٢٥ وشرحه.

(٤) بَاب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

(٥) بَاب

٦٩٢٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ».

(٦) بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ[٣] وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ

(٣) الخوارج فهم الذين أنكروا على علي قبوله التحكيم بعد صفين، وفارقوه، وكانوا ثمانية آلاف، ونزلوا مكانًا يقال له حروراء، فقيل لهم: الحرورية، ناظرهم على رغم أنهم قالوا بكفره، وهو أمير المؤمنين، وتركهم، حتى بدأوا في ترويع الناس وقتلهم، فقاتلهم. وكان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليًا بعد أن دخل فى صلاة الصبح، ومازال أمرهم فى عهد الأمويين يعلو ويخبو. قال ابن حزم: أقربهم إلى قول الحق الإباضية. وهم موجودون فى سلطنة عمان.

إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ[1]، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٩٣٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ[2] مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ[3]، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ[4]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[5]، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ[6] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

(١) يعنى الحرورية.
(٢) أسقط.
(٣) صغار السن والمراد شباب.
(٤) العقول.
(٥) الظاهر أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، والأصل: يقولون من قول خير البرية، يريد القرآن.
(٦) فلا يدخل فى قلوبهم.

٦٩٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(٧) بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلاَّ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[7]، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ[8] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[9] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[10] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ[11] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[12]، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[13]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[14].

(٧) أى بسرعة وشدة، فينفذ السهم من هدفه دون أن يعلق به شىء لشدته وسرعته.
(٨) ريشه.
(٩) حديدة السهم.
(١٠) عصبه الذى يكون فوق مدخل النصل.
(١١) عود السهم قبل أن يراش، والمقصود أن السهم يدخل اليد ويخرج بسرعة بحيث لايوجد أثر فى أجزاء السهم.
(١٢) أى يخرج نظيفًا كأنه لم يدخل حتى إن الدم والكرش فى الصيد لايدركه.
(١٣) أصله تتدردر، ومعناه تتحرك، تذهب وتجىء، أى قطعة لحم كثدى المرأة تتحرك بحركته.
(١٤) لقوله لرسول الله ﷺ: اعدل.

٦٩٣٤- عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ[(١)]

٦٩٣٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ. فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[(٢)].

٦٩٣٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(٣)].

٦٩٣٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلا تَقُولُونَهُ يَقُولُ[(٤)]: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[(٥)].

٦٩٣٩- عَنْ فُلانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ[(٦)]، فَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ - وَكُلُّنَا فَارِسٌ - قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا

(١) الحاصل أن من أكفر المسلم بغير تأويل استحق الذم، وإن كان بتأويل غير سائغ استحق الذم أيضًا، فعليه أن يبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء: كل متاول معذور بتأويله، وليس بآثم إذا كان تأويلة سائغًا فى لسان العرب، وكان له وجه فى العلم.

(٢) الشاهد هنا أن النبى ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشامًا، وعذر عمر.

(٣) الشاهد هنا أن النبى ﷺ لم يؤاخذ الصحابة على تفسيرهم الظلم فى الآية بحيث تناول كل معصية، بل عذرهم، ثم بين لهم المراد.

(٤) أى ألا تقولون إنه يقول...

(٥) الشاهد هنا أن النبى ﷺ لم يؤاخذ القائلين فى حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء الأحكام تكون على الظاهر، دون مافى الباطن.

(٦) وكان أبو عبد الرحمن عثمانيًا، يفضل عثمان على على، وحبان بن عطية علويًا، يفضل عليًا على عثمان.

رَوْضَةَ حَاجٍ»(١) - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا» وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ(٢). فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُوعَوَانَةَ حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: «خَاخٍ»(٤).

---

(١) بين المدينة والشام، يسلكه الحاج، وأما روضة خاخ فموضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، على بعد اثنى عشر ميلاً منها.

(٢) أبحث فى ملابسك عن الكتاب.

(٣) عاد يقول.

(٤) الشاهد هنا أن النبى ﷺ لم يؤاخذ عمر، بل عذره وأوضح له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩- كِتَاب الإِكْرَاه(*)

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]. وَقَالَ ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ(١). وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٩٧-٩٨-٩٩](٢) وَقَالَ ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَالْمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(٤). وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(٥)

٦٩٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(٦).

(١) بَاب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ(٧) وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

٦٩٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي(٨) وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ. وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ(٩).

(*) اختلف فى حد الإكراه، فقيل: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب، وفى رواية: «أربع كلهن كره. السجن والضرب والوعيد والقيد».

(١) أى تقاة وتقية واحد.

(٢) الشاهد فى الآيتين الأخيرتين.

(٣) أى التقية جائزة إلى يوم القيامة.

(٤) أى لايقع عليه الطلاق.

(٥) والمكره لانية له، بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه.

(٦) راجع الحديث رقم ٤٥٩٨ والعلاقة بينه وبين الإكراه أن هؤلاء كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين.

(٧) بلال ﷺ اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، كذلك فعل أبو ذر ووالدا عمار بن ياسر ماتا من تعذيبهما، والأمثلة من الصحابة والتابعين كثيرة.

(٨) سعيد هو ابن عم عمر وزوج أخته، وقد اختار هو وأخت عمر الهوان على الكفر.

(٩) يضرب المثل فى تحمل عثمان ﷺ الأذى والاعتداء عليه، حتى قتله، وهو أمير المؤمنين، ويرفض أن يقاتل فى =

٦٩٤٣- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

(٢) بَاب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ(١)

٦٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»(٢).

(٣) بَاب لا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ(٣) ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]

٦٩٤٥- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(٤).

٦٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

(٤) بَاب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ(٥)، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ(٦) قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ(٧)، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ(٨)

٦٩٤٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ(٩)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»(١٠) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

(٥) بَاب مِنَ الإِكْرَاهِ ﴿كُرْهًا﴾ وَ ﴿كَرْهًا﴾ وَاحِدٌ

٦٩٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[النساء: ١٩] الآيَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا،

=سبيله أحد وأن تراق من أجله نقطة دماء، وهو كما ذكرنا أمير المؤمنين، وذو النورين، والمبشر بالجنة، والمقرب من النبي ﷺ.

(١) يميل البخارى إلى جواز بيع المكره.

(٢) مطابقة الحديث للباب فيها نظر.

(٣) الجمهور على بطلان نكاح المكره، وأجازه الكوفيون.

(٤) أى أبطله، وأثبت بذلك حق المرأة فى اختيار زوجها.

(٥) لم يجز ذلك البيع ولا تلك الهبة، والعبد باق على ملكه.

(٦) وهم الحنفية.

(٧) أى فإن تصرف فيه هذا المشترى بالإكراه بالنذر مضى النذر وصح البيع الصادر مع الإكراه بالبيع أو الهبة، ومعنى «بزعمه» أى عند هذا القائل.

(٨) أى ينعقد التدبير، وهو العتق المضاف لما بعد الموت.

(٩) لما لم يكن له مال غيره كان كالمكره، وكان تدبيره سفها.

(١٠) باعه النبى ﷺ ليفيد الرجل بماله، أو يفيد ورثته.

وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

(٦) بَاب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)

٦٩٤٩- عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ(٢)، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا(٣)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ(٤)، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا(٥) الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا(٦)، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ(٧)، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»(٨).

(٧) بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ(٩)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ(١٠)، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لَتُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً(١١)، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ(١٢)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ(١٣): لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ(١٤)؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ(١٥) فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ لَتُقِرَّنَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ

(١) وجه الدلالة أن الآية تفيد أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لايجب الحد عليها.
(٢) أى من مال خمس الغنيمة، أى زنا بها.
(٣) أى اغتصبها.
(٤) جلده خمسين ونفاه نصف سنة.
(٥) يغتصبها.
(٦) أى يأخذ الحاكم دية من المغتصب، بنسبة النقص من قيمتها.
(٧) غرامة.
(٨) راجع الحديث رقم ٣٣٥٨، والشاهد هنا سقوط الملامة عنها فى الخلوة؛ لكونها كانت مكرهة على ذلك.
(٩) ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين، إن=

=لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لاحنث عليه، وعند الحنفية يحنث؛ لأنه كان يستطيع أن يورى، فلما ترك التورية صار قاصدًا لليمين، فيحنث.
(١٠) أى فإن المسلم يدفع عن أخيه المسلم المظالم.
(١١) تفسخ عقد بيع أو غيره.
(١٢) أى جاز له جميع ذلك ليخلص أباه أو أخاه، والمعنى من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه فى الإسلام إن لم يفعل شيئًا من المعاصى، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، أو يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه، أو يفسخ عقدًا كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هو دية؛ لينجو أبوه أو أخوه المسلم من الظلم.
(١٣) يقصد الحنفية.
(١٤) أى يأثم لو فعل؛ لأنه ليس بمضطر؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه، لا فى غيره، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره.
(١٥) أى ناقض الحنفية أنفسهم فى هذه القاعدة. ففرقوا بين ذى الرحم وبين عقود البيع والشراء والهبة بغير دليل من الكتاب أو السنة. هذه وجهة نظر البخارى، ولهم أن يقولوا بعدم الإكراه أصلاً فى كل الصور، لكن استحسنوا فى أمر الرحم لمعنى يزيد به.

بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ[1]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ»[2]، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ[3]

٦٩٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

٦٩٥٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

---

(١) بغير دليل من كتاب ولا سنة، وإنما بالاستحسان، وهو أحد وسائل استنباط الأحكام عند الأحناف.

(٢) راجع الحديث رقم ٣٣٥٨.

(٣) وقال النخعي أيضًا: إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يورى، وإن كان ظالمًا فليس له أن يورى، فالنية عنده نية المظلوم، وهو مذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبدًا، ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية للحالف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠- كِتَاب الْحِيَل (*)

(١) بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا(١)

٦٩٥٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٢) بَاب فِي الصَّلاةِ

٦٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

(٣) بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٣).

٦٩٥٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا

(*) الحيل جمع حيلة، وهى ما يتوصل بها إلى المقصود بطريق خفى، وحاصل ما قيل فى حكمها عند العلماء: أنها تختلف بحسب الحامل عليها والناتج عنها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهى حرام باتفاق، لكن هل ينفذ ظاهرًا وباطنًا مع الإثم؟ أو يبطل الحكم بناء عليها ظاهرًا وباطنًا؟ خلاف بين الفقهاء. وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع فى مكروه فهى مستحبة أو مباحة، وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهى مكروهة.

واستدل لمشروعيتها واستحسانها بقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ الآية ٤٤ من سورة ص، حلف أيوب أن يضرب امرأته مائة، فأشير عليه بأن يجمع مائة عود فى حزمة واحدة. ويضربها بها ضربة واحدة، واستدل لعدم استحسانها بقصة اليهود أصحاب السبت، وأصحاب الشحوم لما حرمت عليهم أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها، فأوخذوا على ذلك.

(١) المشهور عند الفقهاء حمل الحديث على العبادات، والبخارى كمالك اتسع به، فحمله على العبادات والمعاملات، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحًا وإبطالاً، سدًا للذرائع واعتبارًا للمقاصد.

(٢) يرى الحنفية أن المصلى إذا سبقه الحدث توضأ وبنى على ماسبق، وإذا أحدث فى أثناء الجلوس الأخير صحت صلاته؛ لأن حدثه كسلامه، وهذا الحديث يرد مذهبهم، فعلى من حدث له ذلك أن لا يحتال فى الصلاة اعتماداً على هذا المذهب، ويقول: إن صلاته صحيحة.

(٣) زكاة الغنم من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة، فإذا كان عن ثلاثة كل واحد منهم أربعون كان عليهم ثلاث شياه، فإذا جمعوها كانت عليهم شاة واحدة. راجع الحديثين ١٤٥٠، ١٤٥١ والبابين ٣٤، ٣٥ والشرح المصاحب لهما.

وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[1]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[2].

٦٩٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[3].

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[4] فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ خَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

٦٩٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[5]، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[6]: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوِ احْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

(٤) بَاب الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ[7] لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[8]: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[9]. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[10]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[11].

٦٩٦١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا[12]. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ[13]

---

(١) هذه الجملة هى الشاهد فى الحديث، فإنها تفيد أن من أراد أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لايفلح - راجع الحديث رقم ٤٦.

(٢) اجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، أما إذا قصد الفرار من الصدقة قبل الحول بشهر لزمته الزكاة عند مالك، ولا تلزمه الزكاة عند أبى حنيفة حتى لو احتال قبل الحول بيوم واحد؛ لأن الزكاة لاتلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه جملة «خشية الصدقة» إلا حينئذ.

(٣) الشاهد هنا ما فى الرواية المشار إليها من قوله «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته» أى ولو بحيلة، فالحيلة لمنع الحق حرام.

(٤) يقصد الحنفية.

(٥) الشاهد هنا أن النذر لايسقط بالموت، والزكاة أوكد من النذر، فلا تسقط بالحيلة ولا بالموت.

(٦) يقصد الحنفية ويقصد تكرار التشنيع عليهم.

(٧) القائل عبيد الله الراوى عن نافع عن عبد الله بن عمر.

(٨) يقصد الحنفية أيضًا.

(٩) أى وجعل بضع كل منهما صداقًا للأخرى باطل، ولكل منهما مهر المثل، والنكاح صحيح.

(١٠) يشنع عليهم أنهم فرقوا بين المتعة، فقالوا: إن النكاح فاسد والشرط باطل، وبين الشغار، فقالوا: النكاح صحيح والشرط فاسد وباطل.

(١١) يقصد زفر من أصحاب أبى حنيفة، فهو يقول: النكاح المؤقت صحيح ويلغى الوقت، بناء على أن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة.

(١٢) أى الزواج المؤقت بوقت أو لمدة.

(١٣) أى عقد عقد نكاح متعة.

فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[2].

(٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ. وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ[3]

٦٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ».

(٦) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[4].

(٧) بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ

٦٩٦٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ»[5].

(٨) بَاب مَا يُنْهَى عَنْ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٩) بَاب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[6]: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

(١٠) بَاب

٦٩٦٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[7].

---

(١) والفساد لايستلزم البطلان، لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط.
(٢) يقصد زفر من أصحاب أبى حنيفة، فهو يقول: النكاح المؤقت صحيح ويلغى الوقت، بناء على أن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة.
(٣) صورة الاحتيال هنا رجل له بئر، وحولها زراعة عامة مباحة، فأراد الاختصاص بالزراعة فتحايل على ذلك بمنع الحيوانات عن بئره لتبتعد عن الكلأ والحشائش المباحة. والحديث ليس احتيالاً فى البيوع، بل فى منع فضل الكلأ، ويمكن أن يستدل للتحايل فى البيوع بحديث النجش رقم ٢١٤٢، وبابه رقم ٦٠.
(٤) راجع الحديث رقم ٢١٤٢ وبابه رقم ٦٠.
(٥) أى لاتخلبونى، أى لاتخدعونى - راجع الحديث رقم ٢١١٧.
(٦) يقصد الحنفية، والجمهور أن الجارية لصاحبها.
(٧) يدل على أن حكم الحاكم لايحل حرامًا. خلافًا للحنفية.

(١١) بَاب فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[١].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ[٢]، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦٩- عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ - عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ - قَالا: فَلا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ[٣].

٦٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

٦٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ - وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ - حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

(١٢) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ[٤]، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ[٥] عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ - تَقُولُ سَوْدَةُ - وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ:

(١) الحديث لايبيح زواج البكر الكارهة تحايلاً على رضاها بسكوتها.

(٢) فهو تحايل بشهود الزور على الوصول لحكم الحاكم الذى يعتد به عند الحنفية، وقد عابهم الجمهور على هذا القول عيبًا شديدًا.

(٣) راجع الحديث رقم ٥١٣٨.

(٤) مر على نسائه.

(٥) يصعب.

«لا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ - تَقُولُ سَوْدَةُ -: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[1].

(١٣) بَاب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ[2]، فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»[3].

(١٤) بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ[4]، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[5]: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ[6] حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ[7] وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا[8]، فَلا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[9]، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ[10]، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ

٦٩٧٥– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٦٩٧٦– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[11]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[12]: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ[13]، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧– عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ

---

(١) مع استبدال زينب بنت جحش بحفصة، بسبب خطأ أحد الرواة. الشاهد هنا احتيال الزوجات لإقلاع الزوج عن المكث عند الضرة.

(٢) أى الطاعون.

(٣) ليس فى الحديثين حيلة، وإنما التحايل فى الفرار من الطاعون بأن يزعم أنه يخرج فى تجارة أو لزيارة وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون.

(٤) أى وكيف تدخل الحيل فيهما معًا أو منفردين.

(٥) يقصد الحنفية، لأنهم يقولون بجواز الرجوع فى الهبة مادامت حاضرة لم تتغير ولم يتصرف فيها الموهوب له.

(٦) أى نصاب زكاة.

(٧) أى حال عليها الحول سنين وهى مقبوضة عند الموهوب له.

(٨) ثم رجع الواهب فى هبته، ولايكون ذلك إلا بمواطأة مع الموهوب له، حتى لايتصرف هذه السنين فى الهبة.

(٩) لأنها فى هذه السنين لم تكن ملكًا خالصًا لأى منهما عند هذا القائل، أما الجمهور فيقول: إذا قبض الموهوب له الهبة صار مالكًا لها، فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها، ولايجوز الرجوع فى الهبة بعد القبض عند الجمهور إلا فيما يهب الوالد لولده، فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن، فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول، فإن كان فعل ذلك لإسقاط الزكاة سقطت وهو آثم.

(١٠) أى فى النهى عن الرجوع فى الهبة الواضح من الحديث رقم ٦٩٧٥.

(١١) ظاهره أن الجار لاشفعة له، وإنما الشفعة للشريك المشاع، راجع الحديث رقم ٢٢٥٧.

(١٢) يقصد الحنفية.

(١٣) فهم قد أثبتوا للجار شفعة، وأبطلوا شفعة الجار بمثل هذه الحيلة، وكان يمكن للجار أن يبطل هذه الحيلة بالشفعة فى السهم، لكنه اعتبره تافهًا حقيرًا، ولم ينتبه لما بعده.

إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلا تَأْمُرُ هَذَا[1] أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي[2]؟ فَقَالَ[3]: لا أَزِيدُهُ[4] عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ[5]، قَالَ: أُعْطِيتُ[6] خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَوْلَى بِسَقَبِهِ»[7] مَا بِعْتُكَهُ - أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ -. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا[8]، قَالَ[9]: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[10]: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا[11] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ[12].

٦٩٧٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ[13].

(١٥) بَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ[14]» بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي.

٦٩٨٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ[15]: لأَنَّ

---

(١) الإشارة إلى سعد بن مالك.
(٢) الدار عندهم كانت تشمل بيتًا أو بيوتًا أى حجر إقامة.
(٣) فقال سعد.
(٤) لا أزيد البيت، أو لا أزيد أبا رافع.
(٥) الشك من الراوى، والمقصود مقسطة على دفعات.
(٦) من غير جار.
(٧) بقربه وملاصقته، أى أحق بالمبيع بسبب قربه.
(٨) وإنما قال الحديث دون القصة.
(٩) قال سفيان.
(١٠) يقصد الحنفية.
(١١) يصف حدودها.
(١٢) لأن الهبة ليست معاوضة محضة، فهى تشبه الإرث.
(١٣) أى وهب ما اشتراه من الشريك أو الجار لابنه الصغير؛ لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحايل فى إسقاط اليمين، ولو وهب لأجنبى كان للشفيع أن يحلف الأجنبى أن الهبة حقيقية. ويشنع البخارى على الحنفية فى قولهم بالتحايل فى هذه الصور، وإجازتهم المعاملة عن طريقها، وهو يرى أن ما جعله النبى ﷺ حقا للجار لايحل إبطاله.

(١٤) الشاهد هنا الإهداء لمن تولى عملاً للمسلمين تحايلاً للوصول إلى غير حقه، وقبول الوالى أو المسئول للرشوة على أنها هدية.
(١٥) مثل هذه الصورة أن يكتب فى عقد البيع ثمنًا تقاضاه أعلى من الثمن الحقيقى، فالجار إما أن يأخذ بنفس الثمن المخادع به وإما أن يرفض، وفى هذه الحالة إن أراد البائع رد البيع لعيب، أو أراد المشترى رد الدار لعيب استحق مافى العقد، أما إن ظهرت الدار مستحقة لغير البائع =

الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ»[2].

٦٩٨١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، قَالَ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ».

=رجع المشترى على البائع بما دفعه وليس بما فى العقد.

(١) لأن الشريك إما أن يقع فى الغبن الشديد، وإما أن يبطل حقه.

(٢) لايصح أن يكون فى المبيع داء مجهول، ولا عيب خبيث مخبأ مدلس، ولا اغتيال أحد المتبايعين للآخر، وقد سبق الحديث تحت باب ١٩ من كتاب البيوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

(١) بَاب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[1] فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - حَتَّى بَلَغَ - مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا- وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً.

حَتَّى[2] حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾[الأنعام: ٩٦] ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ[3].

(٢) بَاب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ

(١) الشاهد هنا الرؤيا الصادقة فى النوم، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

(٢) حتى حزن النبى ... لكى يلقى منه نفسه، هذا إدراج من أحد الرواة وليس من كلام السيدة عائشة رضى اللّه عنها.

(٣) استطراد لتفسير قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾، بمناسبة قوله فى الحديث «إلا جاءت مثل فلق الصبح»، أى مثل ضياء الصبح فى ظهورها ووضوحها وضوحًا لاشك فيه.

صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ، لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا، فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1] [الفتح: ٢٧]

٦٩٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2]،[3].

(٣) بَاب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٩٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا[4]، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

(٤) بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

٦٩٨٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(١) قد رأى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين. وكان تصديق رؤياه في السنة التالية.

(٢) لأنها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان، فإنها ليست من أجزاء النبوة، والنبوة المجردة من الرسالة فيها اطلاع على بعض الغيبيات.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقم: ٦٩٩٤.

(٤) في رواية: «فليبشر، ولا يخبر إلا من يحب».

٦٩٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(٥) بَاب الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[5]: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[6].

(٦) بَاب رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ. قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ. وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ، إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٥-٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا، وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ، إِنَّهُ هُوَ

(٥) قال ذلك في مرض موته.

(٦) الرؤيا الصالحة والصادقة قد تكون مبشرة وقد تكون منذرة، فإطلاق المبشرات للتغليب والمراد المبشرات والمنذرات.

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

[يوسف: ١٠٠-١٠١]

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ ﴿فَاطِرُ﴾[يوسف: ١٠١] وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ. ﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾ بَادِيَةٍ

(٧) بَاب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾

[الصافات: ١٠٢-١٠٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾ سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُ﴾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ(١)

(٨) بَاب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٢).

(٩) بَاب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ(٣)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا، وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ، نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ، إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۞ قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا، ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي، إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۞ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ۞ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾. وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ يَاعَبْدَ اللَّهِ ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ؟ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ، أَمَرَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ۞ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ، قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ۞ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ، يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا

---

(١) البابان ٦، ٧ لم يذكر تحتها حديثًا، واكتفى بالقرآن، وهو في الآيات يثبت الرؤيا وتأويلها.

(٢) سبق الحديث تحت رقم: ٢٠١٥، وتحت رقم ١١٥٨ برواية «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر».

(٣) فالرؤيا الصادقة ليست قاصرة على الصالحين ولا على المؤمنين، لكنها مع أهل الفساد والشرك ليست جزءًا من النبوة إلا باعتبار أنها غيب، لكنه قد يقصد به الإنذار= =والاعتبار، ويكون من جملة الابتلاء والعياذ بالله.

تَعْبُرُونَ۞ قَالُوا: أَضْغَاثُ أَحْلامٍ، وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ۞ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ: أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ۞ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ، لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ۞ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾[1] [يوسف: ٣٦-٥٠].

﴿وَادَّكَرَ﴾ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرْتُ ﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٍ. وَتُقْرَأُ ﴿أَمَهٍ﴾ نِسْيَانٍ[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. ﴿تُحْصِنُونَ﴾ تَحْرُسُونَ[3].

٦٩٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ»[4].

(١) ﴿إِلَى رَبِّكَ﴾ إلى سيدك.
(٢) أى تذكر بعد نسيان.
(٣) تخزنونه وتحرسونه.
(٤) عند عبد الرزاق «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، حين سئل عن البقرات السمان والعجاف، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ولو كنت مكانه، ولبثت فى السجن ما لبث لأسرعت الإجابة، ولبادرت الباب، ولما ابتغيت العذر» قال رسول الله ﷺ ذلك تواضعًا وتكريمًا ليوسف عليه السلام.

(١٠) بَاب
مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَرَاءَى بِي».

٦٩٩٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[5].

٦٩٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي»[6].

(٥) أى قد رأى المنام الحق.
(٦) خمسة أحاديث فى رؤيا الرائى النبى محمدًا ﷺ فى المنام، ألفاظها «فسيرانى فى اليقظة». «فقد رآنى». «إن الشيطان لا يتراء بى» أى لا يرى فى صورتى «إن الشيطان لايتكوننى» أى لايكون أنا فى صورتى «فقد رأى الحق» قال العلماء: هذه الأحاديث فيمن رآه صلى الله عليه وسلم فى صورته الحقيقية، وندر من حصل له ذلك.

(١١) بَاب رُؤْيَا اللَّيْلِ[١]. رَوَاهُ سَمُرَةُ[٢]

٦٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا[٣].

٦٩٩٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[٤]، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ[٥]، قَدْ رَجَّلَهَا[٦] تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[٧].

٧٠٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ.... وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٨].

(١٢) بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٧٠٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ....

٧٠٠٢- قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - شَكَّ إِسْحَاقُ-» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأُولَى - قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[٩].

(١٣) بَاب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ[١٠] - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِي اللَّه عَنْهَا بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ

---

(١) يعنى رؤيا الشخص فى الليل، وهل هى كرؤياه فى النهار؟ وقد أخرج أحمد «أصدق الرؤيا بالأسحار» وذكر بعضهم أن الرؤيا أول الليل يبطئ وقوعها، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

(٢) سيأتى فى الحديث رقم: ٧٠٤٧.

(٣) وأبو هريرة يصدق ذلك بما كانوا فيه آنذاك من زهرة الحياة الدنيا، ويتمتعون بألوانها لونًا بعد لون وعزًا فوق عز.

(٤) الأدمة السمرة.

(٥) اللمة شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين.

(٦) سرحها ودهنها.

(٧) الحديث هنا تمثيل لرؤيا الليل؛ لقوله «أريت الليلة».

(٨) كالسابق، والفرق اختلاف الراوى الأعلى.

(٩) ذكر هذا الحديث كمثال لنوم النهار، وقد سبق ذكره.

(١٠) أم العلاء بنت الحارث الأنصارية، وهى والدة خارجة بن زيد راوى الحديث عنها، يقال إنها زوجة زيد بن ثابت. روى لها البخارى حديثًا واحدًا.

فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي – وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ – مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤– عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

(١٤) بَاب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥– عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ».

(١٥) بَاب اللَّبَنِ

٧٠٠٦– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظَافِرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي» يَعْنِي عُمَرَ.

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

(١٦) بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

(١٧) بَاب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ[١]، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ[٢]. وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يحبُرهُ يَجُرُّهُ»[٣]. قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[٤].

(١٨) بَاب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(١٩) بَاب الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠– عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: إِنَّهُمْ

---

(١) جمع ثدى بسكون الدال والمعنى يغطى من الحلق إلى الثديين، ولايغطى بعدهما من جهة السرة.

(٢) يحتمل ان يكون من فوق فيكون أقصر، وأن يكون من تحت فيكون أطول قليلاً، وهذا أولى لرواية بلفظ «فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه».

(٣) يحبره: يجمله ويزينه ويوشيه، كذا فى النسخة التى بين أيدينا، وفى غيرها بدون هذه اللفظة، وفى بعضها «يجتره» بدل «يجره»، وهما بمعنى.

(٤) وجه تأويل القميص بالدين أن القميص يستر صاحبه فى الدنيا، والدين يستر صاحبه فى الآخرة، قال تعالى ﴿يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٥) فى بعض الروايات «كنت جالسًا فى حلقة فى مسجد المدينة، وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فلما خرج تبعته، فدخل منزله، ودخلت، فتحدثنا، فلما استأنس قلت له».

قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ[1]، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ[2]، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - الْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ[3] - فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُاللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»[4].

(٢٠) بَاب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

(٢١) بَاب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

(٢٢) بَاب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٢٣) بَاب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي، فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ».

(٢٤) بَاب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ[5] تَحْتَ وِسَادَتِهِ

(٢٥) بَاب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَاللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٢٦) بَاب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[6] لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ

---

(١) في رواية: «اللّه أعلم بأهل الجنة» «الجنة للّه يدخلها من يشاء».

(٢) أي في رأس العمود عروة.

(٣) والوصيف الخادم.

(٤) عروة الإيمان التي لا تنفصم أبدًا، من استمسك بها حاز رضا اللّه وجناته العليا.

(٥) عمود الفسطاط مايرفع به الخباء.

(٦) قالوا فيه أقوال كثيرة: اقتربت الساعة - تناقص الزمان بسبب كثرة الانشغال، فيحس المرء أن الزمان يجرى أسرع - تقاربت ساعات الليل والنهار، فلا النهار قصير جدًا والليل طويل جدًا ولا العكس، وقيل غير ذلك، واللّه أعلم.

تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ» - قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ - قَالَ[2]: وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا[3] ثَلاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ[4] فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لا تَكُونُ الأَغْلالُ إِلاَّ فِي الأَعْنَاقِ.

(٢٧) بَاب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[5] - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى[6]، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ»، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

(٢٨) بَاب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا[7] إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا[8] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ[9]، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ[10]. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا[11]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ[12]، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[13].

(٢٩) بَاب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

٧٠٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

---

(١) محمد بن سيرين يقول.
(٢) قال ابن سيرين.
(٣) القائل أبو هريرة، رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم.
(٤) قالوا: الغل فى المنام يعبر بالمكروه؛ لأن اللّه أخبر أنه من صفات أهل النار، فقال ﴿إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ الآية ٧١ من سورة غافر.
(٥) هذا قول الزهرى.
(٦) فى الكلام طى، أى فأقام عندنا مدة، فاشتكى ومرض.
(٧) أى أخرج من مائها بالحوض لأسقى.
(٨) الذنوب الدلو الممتلئ ماء.
(٩) أى ينزع على مهل ورفق.
(١٠) ولا ملامة عليه، فالضعف فى ولايته لقلة مدته.
(١١) دلوًا عظيمة.
(١٢) يعمل عمله العظيم.
(١٣) أى فملأ الحياض وسقى الإبل الكثيرة، حتى صار المكان مأوى ومبيتًا لها.

(٣٠) بَاب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

(٣١) بَاب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ. قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟.

٧٠٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

(٣٢) بَاب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟.

(٣٣) بَاب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ[1].

(٣٤) بَاب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(٣٥) بَاب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاء، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ[2]، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ

---

(١) هذا من كلام الزهرى، أحد رواة الحديث.

(٢) هذا هو الشاهد هنا، ومعناها لا روع عليك.

قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ[1]، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَاللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ[2].

(٣٦) بَاب الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَاللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

(٣٧) بَاب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

(١) قرون البئر جوانبها التى تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها البكرة.

(٣٨) بَاب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

(٣٩) بَاب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[3] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ الْهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

(٤٠) بَاب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[4].

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ

(٢) صلاة الليل.

(٣) ظنى.

(٤) نسخة همام عن أبى هريرة كان أولها حديث «نحن الآخرون السابقون» وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ «وقال رسول الله ﷺ ...» فأى حديث من النسخة يمكن أن يذكر قبله هذا الحديث، ولاعلاقة له هنا بالباب، وقد سبق تحت رقم ٨٧٦.

ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

(٤١) بَاب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَّةٍ وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ[(١)] - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

(٤٢) بَاب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

(٤٣) بَاب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

(٤٤) بَاب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

(١) هذا الكلام - وهى الجحفة - مدرج من قول موسى بن عقبة أحد رواة الحديث، وليس من كلام النبى ﷺ.

(٤٥) بَاب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ[(٢)] بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ[(٣)]، وَلَنْ يَفْعَلَ. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[(٤)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ .... نَحْوَهُ.

٧٠٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى[(٥)] أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»[(٦)].

(٤٦) بَاب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(٢) تكلف الحلم واختلقه.
(٣) فى رواية: «دفع إليه شعيرة، وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد».
(٤) الرصاص المذاب بالنار.
(٥) أى من أكذب الكذب.
(٦) لأن الرؤيا من اللّه، فمن كذب فيها كذب على اللّه، وليس هناك أظلم ممن افترى على اللّه كذبًا.

٧٠٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(٤٧) بَاب
مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً[١] تَنْطُفُ[٢] السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا[٣]: فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ[٤] وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لا تُقْسِمْ»

(١) أى سحابة.
(٢) تقطر.
(٣) يأخذون بأكفهم، ويضعون فى أسقيتهم.
(٤) حبل.

(٤٨) بَاب
تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ[٥]

٧٠٤٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ[٦]، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ[٧] هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ» قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُورَجَاءٍ[٨]: «فَيَشُقُّ»، قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ[٩]. قَالَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ

(٥) يشير بذلك إلى ضعف ماروى «لاتخبر بها حتى تطلع الشمس».
(٦) يشدخ رأسه.
(٧) ينحط الحجر.
(٨) الراوى عن سمرة ﷺ .
(٩) الفرن، وفي رواية: «أعلاه ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار».

وَأَصْوَاتٌ». قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا»[1]. قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ»، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟». قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[2] فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَؤُلاءِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالا لِي: ارْقَ فَارْتَقَيْتُ فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ». قَالَ: «قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ»، قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبَيَاضِ[3]، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، قَالَ: «قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ[4] الْبَيْضَاءِ»، قَالَ: «قَالا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ[5]. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[6].

* * *

(١) رفعوا أصواتهم.
(٢) يغطيها الخصب الأخضر.
(٣) البياض الخالص، والمقصود اللبن الخالص النقي.
(٤) السحابة البيضاء.
(٥) وفي هذا أن أولاد المشركين الذين يموتون صغارًا، يدخلون الجنة مع أبي الأنبياء إبراهيم، صلوات الله عليهم.
(٦) وفي هذا أن المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا مآلهم إلى الجنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ(*)

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾(١) [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، أَقُولُ: أُمَّتِي؟» فَيَقَالُ: لا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

٧٠٤٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي(٢)، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠-٧٠٥١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ(٣) مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

(٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(٤).

٧٠٥٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(٥) وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ(٦) حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»(٧).

(*) الفِتَن جمع فتنة، وأصل الفتن عرض الذهب على النار، وإدخاله فيها لينفصل ويظهر جيده، واستعمل في الابتلاء والاختبار، وهو من الله بالشر وبالخير، بالشر ليظهر الصبر والرضا أم الجزع، وبالخير ليظهر الشكر وأداء الحقوق أم الجحود وسوء التصرف، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ الآية ٣٥ من سورة الأنبياء، وهي من الله تعالى لحكمة، وتقع من الإنسان للإنسان للإيقاع والشر، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ الآية ١٠ من سورة البروج وقال لرسوله ﷺ ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(١) وفي معناها أخرج أحمد وأبوداود «إن الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».

(٢) انتزعوا وأبعدوا.

(٣) سابقكم على حوضي.

(٤) الخطاب للأنصار، راجع الحديث رقم ٤٣٣٠.

(٥) أي استئثارًا واختصاصًا واستبدادًا بحظوظ الدنيا دونكم.

(٦) إلى الحكام.

(٧) بأن يلهمهم العدالة منهم أو يبدلكم خيرًا منهم.

٧٠٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ(١) شِبْرًا(٢) مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

٧٠٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا(٤) وَمَكْرَهِنَا(٥) وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ(٦) أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا(٧) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ(٨).

٧٠٥٧- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

(١) أى من طاعة السلطان.
(٢) المراد خروج يسير، ومفارقة بأدنى شيء.
(٣) أى كميتة الجاهلية من حيث العودة لما كانوا عليه فى الجاهلية بدون حاكم ولا سلطان ولا قانون.
(٤) فى نشاطنا.
(٥) وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، أو فيما لا نحبه.
(٦) الإمارة والملك.
(٧) ظاهرًا باديًا غير خفى.
(٨) لا يحتمل التأويل، والذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

(٣) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ(٩) سُفَهَاءَ»(١٠)

٧٠٥٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ(١١)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي(١٢) عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً(١٣)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ(١٤)، فَكُنْتُ(١٥) أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

(٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِي اللَّه عَنها أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، - وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ(١٦) أَوْ مِائَةً - قِيلَ:

(٩) تصغير غلمة، جمع غلام ويقال للصبى من حين يولد إلى أن يحتلم غلام وقد يطلق على البالغين ضعاف العقول.
(١٠) ليس هذا الوصف فى الحديث الذى ساقه، ولكنه فى رواية لأحمد.
(١١) ابن الحكم، وكان أمير المدينة فى عهد معاوية.
(١٢) المراد أنهم يهلكون الأمة بقتالهم على الملك، وقد حصل.
(١٣) أى لعن الله هؤلاء الغلمة.
(١٤) كان أول هؤلاء الأحداث يزيد بن معاوية سنة ستين، وكأن أبا هريرة كان يعرفهم.
(١٥) المتكلم هو عمرو بن يحيى بن سعيد الراوى عن جده عن أبى هريرة.
(١٦) المشهور أن عقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها، ويضم عليها الإبهام ضمًّا محكمًا، وسفيان هو ابن عيينة، أحد رواة الحديث.

أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[1].

٧٠٦٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ»[2].

(٥) بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٢-٧٠٦٣- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».

وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ[3].

٧٠٦٤- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُاللَّهِ وَأَبُومُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».

وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا، فَقَالَ أَبُومُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .... مِثْلَهُ.

وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ.... نَحْوَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[4].

(٦) بَاب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ[5]، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(٧) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) فسروه بالفسوق والفجور، فيهلك الجميع، ثم يحشر كل أحد حسب نيته وعمله.

(٢) راجع الحديث رقم ١٨٧٨، والأطام الحصون.

(٣) سيأتي الحديث تحت رقمي: ٧٠٦٤-٧٠٦٥.

(٤) هذا التعميم مراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر على شرار الناس، ويقل الصالحون، فلا تزال طائفة على الحق حتى قيام الساعة، فيبعث الله ريحًا لينة تقبضهم، ولا يبقى على الأرض أحد يقول: اللّه، فتأتيهم الساعة بغتة.

(٥) ابن يوسف الثقفي الطاغية.

«لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[1].

٧٠٧٣- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقِنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

(٨) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- قَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2].

٧٠٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ[3] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ». قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ[4]، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُوبَكْرَةَ يَرَاكَ[5]. قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ[6].

٧٠٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٩) بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ،

---

(١) أى يصيبه، فيقع فى معصية تؤدى به إلى النار.

(٢) إطلاق الكفر على المقاتل للتغليظ مبالغة فى التحذير لينزجر السامع، فالكفر هنا هو كفر بالأخوة الإسلامية.

(٣) جمع بشرة.

(٤) كان معاوية وجه ابن الحضرمى إلى البصرة ليحرضهم على قتال على، فحاصر جارية وقواته ابن الحضرمى، فحصن فى دار، فأحرقها جارية عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلاً.

(٥) قال جارية: أشرفوا على أبى بكرة واعرفوا منه هل هو مقاتل مع على أو لا؟ وكان أبو بكرة على شرف عال يرى جارية وما فعله، وكان أبو بكرة قد ترك القتال فى الفتنة، مع هؤلاء، كرأى جماعة من الصحابة، فأراد جارية أن يخرجه ليقاتل مع على فقال ما قال.

(٦) أى لو دخلوا على ما قاتلتهم ولا قاتلت معهم بعود زرع فضلاً عن سلاح.

وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[1]، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[2].

(١٠) بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- عَنِ الْحَسَنِ[3] قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ[4]، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[5].

(١) من أغرته فتطلع لها أو تصدى أو تعرض لها، تطلعت وتصدت وتعرضت له.

(٢) أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من الصحابة، فاعتزلوا القتال، منهم سعد وابن عمر وأبو بكرة، وقالت طائفة: إذا بغى جماعة على الإمام ونصبوا الحرب وجب قتالهم، فقاتلوا مع علي، وهذا قول الجمهور.

(٣) البصري.

(٤) الحرب بين علي وأنصاره، ضد من خرج عليه.

(٥) ليس هذا عقاب الإرادة حتى يقال: كيف يؤاخذ على العزم؟ والتحقيق أن هذا لم يقتصر على العزم، بل خرج به إلى الفعل، لبس الدرع وحمل السيف والرمح، وسافر إلى أرض المعركة واصطف مقاتلاً، وحاول فعلاً قتل صاحبه، فلا فرق بينه وبين القاتل إلا سبق القدر. والحديث عن الذين يتقاتلون على الدنيا، أما في حديثنا فقد جاء في القرآن ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية التاسعة من سورة الحجرات. فالآية صريحة في قتال الفئة الباغية، وكان علي الإمام وأمير المؤمنين، الذي خرج عليه معاوية ليؤسس ملكًا عضوضًا كما قال له ابن أبي بكر، وكما=

(١١) بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ[6]، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(١٢) بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ[7]

٧٠٨٥- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ،

=ثبت فيما بعد، وقد جاء في الحديث «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية» وتلك فئة معاوية، وقد ندم ابن عمر في أواخر عمره أنه لم يقاتل مع علي ضد الفئة الباغية، وكما تقدم، فقد قتل أحد عسكر الحجاج عبد الله بن عمر عندما نخسه بحربة مسمومة.

(٦) أي دعاة بدعوة تدخل جهنم.

(٧) أي من انحاز عند الفتنة إلى فريق، لكنه لايرد قتالاً، بل يكثر أحد الفريقين، وفي الحديث «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧].

(١٣) بَاب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[1]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[2]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[3] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ[4]، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ[5] فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا[6].

(١٤) بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ[7]

٧٠٨٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ[8]، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[9]، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[10] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(١٥) بَاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ[11] بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ... بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ.

---

(١) سواد فى اللون.
(٢) انتفاخ فى الجلد من أثر العمل والاحتكاك.
(٣) أى فانتفخ وورم وامتلأ ماء.
(٤) نافع.
(٥) مات حذيفة سنة ست وثلاثين.
(٦) من البيع والشراء.
(٧) أى السكنى مع الأعراب فى البوادى فى وقت الفتن.
(٨) لما ولى الحجاج الحجاز بعد مقتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة.
(٩) ويبدو جفاء وسوء خلق الحجاج فى اتهامه لأحد الصحابة بأنه ارتد على عقبيه.
(١٠) رءوس الجبال.
(١١) ألحوا عليه فى السؤال.

٧٠٩١- وَفِي رواية عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

(١٦) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ - قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال: ٣٩][(١)] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

(١٧) بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ،

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ[(٢)] يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[(٣)]

٧٠٩٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧٠٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ[(٤)] فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى

(١) كان الرجل يعيب على ابن عمر اعتزاله القتال.

(٢) اختلط شعرها الأبيض بالأسود.
(٣) يكره الرجال شم رائحة فمها وتقبيلها.
(٤) قف البئر ما ارتفع عن الأرض حوله.

النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»[1]، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

٧٠٩٨- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا[2]؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ[3]، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ -بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ-: أَنْتَ خَيْرٌ[4] بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

(١) لم يقل ذلك عن عمر مع أنه قتل أيضًا؛ لأنه قصد بالبلاء ما لابس القتل وسبق من تسلط الغوغائية وطلبهم خلعه من الخلافة، ونسبة الظلم والجور له، وهجومهم عليه في داره، وهتكهم ستر أهله.

(٢) الإشارة لعثمان رضي الله عنه.

(٣) أي كلمته برفق وأدب من غير أن أفتح باب الفتنة، وكان أسامة من خاصة عثمان فأرادوا منه أن يكلمه في شأن الوليد بن عقبة إذ ظهر منه ريح نبيذ واشتهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله.

(٤) أي أنا لا أداهن ولا أنافق أحدًا ولو كان أميرًا.

(١٨) باب

٧٠٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ[5]، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[6].

٧١٠٠- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟[7].

٧١٠١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ

(٥) تذكرها أبو بكرة يوم قادت عائشة جند معركة الجمل، فامتنع عن القتال، وقال: عرفت أن أهل الجمل لن يفلحوا.

(٦) هل لم يسمع أحد من المقاتلين في صف عليّ أو عائشة رضى الله عنهما هذا الحديث؟ فلو سمعه على رضي الله عنه أو أحد ممن معه لأذاعه ونشره حتى ينصرف من مع عائشة رضى الله عنها. وشيخ البخارى في هذا الحديث: عثمان بن الهيثم، أبو عمرو البصرى، قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ. وقال ابن حجر: ثقة، تغير فصار يتلقن.
واقرأ ما جاء في القرآن الكريم سورة النمل عن حكمة ملكة سبأ، وكيف أنها أسلمت بقومها لله مع سليمان عليه السلام. أي قادت قومها بحكمتها وبصيرتها للإسلام مع سليمان عليه السلام.

(٧) بعد مقتل عثمان بايع الناس في المدينة عليًا رضي الله عنه، وممن بايعه طلحة والزبير ثم استأذناه لأداء العمرة، وفي مكة التقيا بعائشة رضى الله عنها وكانت قد انتهت من نسكها فاتفقوا على السير للبصرة لاستنفار أهلها للمطالبة بدم عثمان، وهناك كانت معركة الجمل التي قتل فيها كثير من الفريقين، وقتل فيها طلحة، واغتيل الزبير في طريق عودته، وأعيدت عائشة إلى المدينة. والحديث يحكى أحداثًا قبل المعركة، وكذلك مابعده من أحاديث.

نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غُلامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١٩) بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ[١]، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[٢].

(٢٠) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى[٣]، فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ[٤]. قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[٥] قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ[٦] قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا[٧]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ[٨]؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ[٩]: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠- عَنْ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ[١٠]؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ[١١]. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا[١٢]، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي[١٣].

---

(١) ممن ليس هو على رأيهم.

(٢) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين، ونقمة على الفاسقين، وفي رواية: «إن اللّه إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم، ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم».

(٣) وكان أميرًا على الكوفة.

(٤) أي فلم يدخله على عيسى.

(٥) قال إسرائيل: حدثنا الحسن البصري.

(٦) في رواية: «بكتائب أمثال الجبال» أي لايرى لها طرف لكثرتها؛ إذ لما قتل علي ﷺ بايعوا الحسن ابنه بالخلافة.

(٧) أي حتى تدبر عدوتها التي تقابلها، وفي رواية: «لا تولي حتى تقتل أقرانها».

(٨) أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم.

(٩) البصري.

(١٠) أرسل أسامة مولاه حرملة إلى علي بالكوفة، وأوصى أسامة مولاه أن عليًا سيسأله عن تخلف أسامة عن القتال مع علي، فأوصاه أن يقول معتذرًا.

(١١) كان أسامة قد قتل رجلاً قال لا إله إلا اللّه، فعنفه النبي ﷺ، فآلى على نفسه أن لايقاتل مسلمًا.

(١٢) أي فلم يقبل على عذر أسامة، ولم يعط حرملة مالاً.

(١٣) أي ذهب حرملة إلى أبنائه يطلب مساعدتهم، فأعطوه ما حملت راحلة وما أطاقت، وأكرموه غاية الإكرام.

(٢١) بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

٧١١١- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[١].

٧١١٢- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ[٢]، وَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ[٣] فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ[٤]، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ[٥]، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ. إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ[٦] وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ[٧] إِلاَّ عَلَى دُنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاءِ[٨] الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلاَّ عَلَى دُنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ[٩] وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا.

٧١١٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ[١٠] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

(٢٢) بَاب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

(٢٣) بَاب تَغَيُّرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ[١١] نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ».

وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١٢].

---

(١) لما مات معاوية بن أبى سفيان بايع ابن عمر يزيد بن معاوية، وبايعه أهل المدينة، ثم خلعوا يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن الزبير، فاعتبر ابن عمر هذا غدرًا وقال ماقال.

(٢) كان عبيد الله بن زياد أميرًا علىالبصرة من قبل يزيد بن معاوية، فلما مات يزيد، وبايع أهل الحجاز عبد الله بن الزبير، اختلف أهل البصرة، وبايع كثير منهم ابن الزبير، وأخرجوا عبيد الله بن زياد منها، فقدم الشام وانضم إلى مروان، وشجعه على استعادة الأمور، ولم يكن على رأى الأمويين فى الشام إلا الأردن، فكانت الحجاز ومصر مع ابن الزبير، وكانت البصرة تحت حكم القراء، وكان هذا الحديث فى هذه الظروف.

(٣) حجرة عالية من أعواد القصب.

(٤) يطلب منه أن يطعمنا الحديث.

(٥) أى إنى أطلب الأجر من الله على أنكارى وسخطى على قريش.

(٦) يقصد مروان.

(٧) «إن» نافية، أى مايقاتل.

(٨) يقصد القراء.

(٩) يقصد ابن الزبير.

(١٠) أسوأ وأكثر شرًا.

(١١) «أليات» جمع ألية وهى العجيزة.

(١٢) أى صنم دوس، وقد أحرق بأمر رسول الله ﷺ - أى حتى يعود نساء دوس إلى التزاحم على عبادة صنمهم.

٧١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»(١).

(٢٤) بَاب خُرُوجِ النَّارِ، وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»

٧١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»(٢).

٧١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ(٣) عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»(٤).

(٢٥) بَاب

٧١٢٠- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(٥).

٧١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا».

(٢٦) بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ(٦)

٧١٢٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ(٧): إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ(٨) وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ(٩)، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(١٠).

---

(١) يشير إلى خشونة هذا الحاكم وعسفه وطغيانه.
(٢) ستظهر فى آخر الزمان كعلامة من علامات الساعة، وقد تكون نار حرب من الحروب.
(٣) ينكشف.
(٤) قد يكون هذا من اكتشاف البترول وقد يكون من ذهب حقيقة فى آخر الزمان.
(٥) قيل: وقع هذا فى عهد عمر بن عبد العزيز، فهو يكون من أشراط الساعة، وإن كان سيقع مثله فى آخر الزمان، حين يفيض المال كما فى آخر الحديث.
(٦) الدجل هو التغطية والتمويه.
(٧) يقصد الناس، أو أهل الكتاب.
(٨) أى خبز كثير كالجبل.
(٩) فى الحديث رقم ٧١٣٢ «فينزل بعض السباخ التى تلى المدينة».
(١٠) فيظهر حينئذ أنها تنفى خبثها.

٧١٢٥– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٦– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٧– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[1].

٧١٢٨– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، يَنْطُفُ – أَوْ يُهَرَاقُ – رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ».

٧١٢٩– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٧١٣٠– عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧١٣١– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

(١) اللّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية ١١ سورة الشورى، وقال العارفون: كل ما خطر ببالك، فهو ليس كذلك. فهو سبحانه فوق مدارك وحداس البشر.

(٢٧) بَاب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ – وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ[٢] – فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ – أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ – فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

٧١٣٤– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(٢٨) بَاب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥– عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» – وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا – قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

٧١٣٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ – رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ – مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

(٢) أبوابها وطرقاتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١] [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[٢]، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٣].

٧١٣٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٤].

(١) الآية فى طاعة الأمراء، واختار الطبرى أنها نزلت فى العلماء، وطاعة الأمراء واجبة فى غير معصية الله، فإذا خالفوا الحق فالمرجع الله ورسوله؛ لقوله تعالى فى الآية نفسها ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾. وللحديث «إنما الطاعة فى المعروف».

(٢) لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٣) أى إذا أمر أميرى بالحق وبأمرى فقد أطاعنى فى أمرى، وقد جاء فى الحديث «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٤) اشتركوا جميعًا فى كون كل منهم راعيًا، لكن رعاية كل منهم تختلف عن رعاية الآخر.

(٢) بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ[٥] - أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ[٦]، فَغَضِبَ[٧] فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ[٨] يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[٩].

(٥) كان ذلك وفد المدينة للبيعة لمعاوية بعد أن بايعه الحسن رضي الله عنه.

(٦) راجع الحديث رقم ٧١١٧.

(٧) سبب غضبه أن القحطانى ليس من قريش، فاستيلاؤه على الحكم يجيز كون الخلافة فى غير قريش، ومفهوم قوله فى حديث معاوية يجيز ذلك؛ إذ فيه «ما أقاموا الدين» أى فإن هم لم يقيموا الدين استحق غيرهم أن يحكموا.

(٨) يقصد عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يصرح باسمه مراعاة لخاطر أبيه.

(٩) عبد الله بن عمرو بن العاص من فضلاء الصحابة، وله صحيفة معروفة هى «الصادقة» كان يكتب فيها أحاديث النبى ﷺ ، وقد ندم أبو هريرة أنه لم يسجل حديث النبى ﷺ كما سجله عبد الله بن عمرو بن العاص.
والأمر أعم بكثير من أن يحصر فى قريش، فإذا كان قصد معاوية أنه يجب ألا يخرج من قريش فللمعارض أن يرد عليه:
عماد الأمر العلم والعمل ورضا الناس، فليس فى الإسلام عصبية. اللهم إلا إذا كان قصد معاوية مماثلاً لقول أبى بكر الصديق فى سقيفة بنى ساعدة عندما قال بعد وفاة النبى ﷺ ، وفى حال تفرق كلمة المسلمين: هم (قريش)=

٧١٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»[1].

(٣) بَاب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]

٧١٤١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2].

(٤) بَاب
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[3].

٧١٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْوِيهِ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4].

٧١٤٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

٧١٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٥) بَاب
مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا[5]. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

=أوسط العرب دارًا. وقصد وقتها جمع شمل المسلمين على خليفة، فكانت قريش أجدر بذلك لمنزلتها بين العرب. ولم يرفع أبو بكر ذلك للنبى ﷺ بل تكلم عن واقع الحال.

(١) يحاول شراح الحديث أن يثبتوا حكم القرشيين فى زمنهم فى جميع أقطار الإسلام، والحال اليوم لا تساعدهم، وادعاؤهم أن من حكم من غير القرشيين فهم بغاة متغلبون ادعاء غير مقبول. وهل المقصود الإمارة أم الإسلام؟.

(٢) المراد بالحسد الغبطة وتمنى مثل ما عند الغير دون تمنى زواله من الغير، والمراد بالحكمة القرآن.

(٣) لم يتعود العرب طوال تاريخهم وحتى الرسالة، أن ينزلوا على حكم أحد، بل كل قبيلة لها شيوخها، ولا ترضخ ولا تنزل لحكم أحد من قبيلة أخرى، ومن هنا جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة التى تأمر بطاعة ولى الأمر، حتى لو كان عبدًا حبشيًّا أسود، وذلك بالطبع ليس قرشيًّا.

(٤) كما سبق، يحرص الإسلام على إقامة الدولة، وينهى عن الخروج على الحاكم، ولكن يضع ضوابط الحكم: فيشترط الشورى، وأن لا يأمر الحاكم بمعصية، وفرض على علماء الأمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى أنه جاء فى الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ونهى الناس عن السلبية «لا يكن أحدكم إمعة» ونهى عن مدح الحاكم «احثوا التراب فى وجوه المداحين»، وتوعد المنافقين ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية ١٤٥ سورة النساء، وكل ذلك ما يماثل توازنًا مع سلطة الحاكم ووسائل تدقيق وتصحيح.

(٥) أعانك الله عليها.

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٦) بَاب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

٧١٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[٢].

(٨) بَاب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ زِيَادٍ[٣] عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[٤]، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُاللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٥].

(٩) بَاب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ[٦]، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ شَاقَّ شَقَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٧].

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِاللَّهِ[٨]: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

---

(١) فحسابها عسير، فكل صلاحية وسلطان يقابلهما مسئولية وحساب، وقد قال الفاروق ﷺ : لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها يا عمر.

(٢) من طلب هذا العمل وسعى وراءه لما فيه من جاه وسلطان وفوائد، فهو خطر على الأمة. وقد قال نبى الله يوسف للملك ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] ولكنه لم يكن يبتغي أيًا من أمور الدنيا، ففى عز سلطانه قال ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وذلك شبيه بتوعد المتكبرين الذين يجرون أثوابهم خيلاء، فقال أبو بكر: أنا أفعل ذلك يا رسول الله ، فأجابه صلى الله عليه وسلم «لست منهم».

(٣) أمير البصرة فى زمن معاوية، ثم زمن يزيد.

(٤) مات معقل بالبصرة بين سنة ستين وسنة سبعين.

(٥) كان عبيد الله بن زياد حين أمره معاوية على البصرة غلامًا سفيهًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا، فدخل عليه معقل ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك، قيل لمعقل: ماكنت تصنع بكلام هذا السفيه؟ قال: كان عندى علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس.

(٦) وجندب يوصيهم.

(٧) كان أكثر الموجودين أمامه من الخوارج، وكانت فراسته أنهم ممن يسفكون الدماء فأوصاهم بذلك، لكنهم أكثروا من سفك الدماء.

(٨) السائل الفربرى وأبو عبد الله هو البخارى.

(١٠) بَاب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ[1] فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ[2] الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ[3]، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(١١) بَاب
مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(١٢) بَاب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

(١) تابعي جليل تولى القضاء.
(٢) السدة الباب، وقيل: المظلة على الباب وقيل: عتبة الباب.
(٣) خضع وانكسف.

٧١٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ[4].

(١٣) بَاب
هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٧١٥٨- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ[5] بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[6].

٧١٥٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧١٦٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ[7] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

(٤) راجع الحديثين ٦٩٢٢، ٦٩٢٣ والباب ٢، والشرح.
(٥) وكان قاضيًا.
(٦) لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وقاس عليه الفقهاء المرض والارهاق والدّين، وسائر ما يؤثر على صفاء العقل والنفس. والنهي هنا للكراهة، ولو خالف وحكم صح وينفذ، واستثنى الجمهور حكم رسول الله ﷺ حالة غضبه، فإنه لعصمته لايقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا، وقال بعض الحنابلة: لاينفذ حكمنا في حالة الغضب؛ لثبوت النهي، والنهي يقتضي الفساد.
(٧) هذا هو الشاهد هنا.

(١٤) بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا[1]

٧١٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ[2]، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

(١٥) بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ[3]، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ[4]، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[5]: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ[6]. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ[7]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[8]: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلالَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[9]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلا تَشْهَدْ

---

(١) الشاهد أن الرسول اكتفى بعلمه ولم يطلب من هند الدليل على بخل زوجها.
(٢) أهل بيتك.
(٣) أى الشهادة على الخط بأنه خط فلان.
(٤) أى والأمور التى يجوز فيها ذلك، والأمور التى لايجوز.
(٥) يقصد الحنفية.
(٦) أى إذا لم يجيزوا الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد فى أول الأمر، لأنه لايصير مالاً إلا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد أيضًا ربما آل إلى المال، فلا يفرق بين العمد والخطأ.
(٧) أى أجاز شهادة رجل على سن كسرت.
(٨) النخعى.
(٩) انظر الحديث رقم ٧١٩٢.

٧١٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ(١) قَالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٦) بَاب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ(٢)؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص: ٢٦]. وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ، فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ وَقَرَأَ(٣) ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ(٤)، وَلَوْلا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَّةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَئُولاً عَنِ الْعِلْمِ.

(١٧) بَاب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا(٥).

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

٧١٦٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ(٦) أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا(٧)؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي،

---

(١) سنة ست.

(٢) قالوا: لاخلاف أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئًا لكتاب الله، عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله ﷺ، حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين. وهذه المواصفات كانت الأساس فى الماضى، أما اليوم فالأحكام مدونة فى لوائح وقوانين. فعلى القاضى معرفتها، مع معرفة شئون عصره.

(٣) وقرأ الحسن البصرى.

(٤) راجع القصة عند شرح الحديث رقم ٣٤٢٧.

(٥) أى أجر ورواتب الحكام والقضاة ونحوهم من خزينة الدولة، وكذلك أجر العاملين والموظفين فى القضاء.

(٦) قاضى الكوفة دهرًا طويلاً، ولاه عمر، ثم قضى لمن بعده، وهو ثقة مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، مات حول الثمانين وله من العمر مائة عام.

(٧) راتب الولايات من إمرة وقضاء، وقد استعمله عمر على الصدقة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

٧١٦٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَمَالا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(١٨) بَاب مَنْ قَضَى وَلاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ. وَلاعَنَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ[3] خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٧١٦٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

(١٩) بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ[4] فَيُقَامَ. وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَضَرَبَهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ

٧١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[5].

٧١٦٨- قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى.

(٢٠) بَاب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(٢١) بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ[6]، وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ[7] فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ - زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ - وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي[8]، وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

(١) خذ ما يأتيك بدون طمع، وما لا يأتيك فلا تتحسر عليه ولا تأسى.
(٢) يؤخذ منه تغليظ الأيمان بالزمان والمكان.
(٣) هي الساحة خارج المسجد، ولها حكم المسجد.
(٤) مخافة تلويث المسجد، وقد ذهب إلى منع إقامة الحدود في المسجد الحنفية والشافعية والحنابلة، وأجازها مالك.
(٥) راجع في كتاب الحدود الأحاديث من ٦٨٠٨ إلى ٦٨٢٠ وشروحها.
(٦) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك؟ أو يشهد له عند حاكم آخر؟ خلاف فقهي، والراجح أنه لايقضي بعلمه.
(٧) أي طلب منه أن يكون شاهدًا في قضية مرفوعه إليه.
(٨) عمر ﷺ يشهد أن آية الرجم من القرآن، لكنه لايلحقها بالقرآن بشهادته وحده.

فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: كَلاَّ، لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ - فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ[١]. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا[٢]، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[٣]: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ[٤]: بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّهُ يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: «لا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ»، وَلَكِنَّ فِيهِ

(١) راجع الحديث رقم ٤٣٢١.
(٢) هو قول مالك.
(٣) وهو مذهب بعض الحنفية.
(٤) وهو قول أبي يوسف.

تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»[٥].

٧١٧١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَاب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٢٣) بَاب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ[٦]. وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٧]

٧١٧٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ[٨] وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

(٢٤) بَاب هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ

(٥) أم المؤمنين.
(٦) في إجابة الحاكم دعوة البعض دون البعض شبهة وكسر خاطر من لم يجب، وفي إجابته دعوة الكل تعذر ومشغلة.
(٧) دعاه وهو صائم.
(٨) الأسير.

قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ[١] إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[٢]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٣]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٤] - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ[٥] - أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي.

﴿خُوَارٌ﴾ صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْأَرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

(٢٥) بَاب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ[٦]

٧١٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[٧] يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ[٨] وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٩].

(٢٦) بَاب الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦-٧١٧٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(٢٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا[١٠].

٧١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

(٢٨) بَاب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١١].

---

(١) يعني لا يأتي بشيء يحوزه ويقول فيه ما قال.
(٢) صوت البعير.
(٣) صوت البقر.
(٤) تصوت وترفع صوتها لفضيحته أمام الخلائق.
(٥) بياضهما غير الناصع.
(٦) جاء في صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال ابن أبزى. قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه لقارئ لكتاب الله عالم بالفرائض. فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين».
(٧) قال عمر قبل موته: لو كان سالم حيًا ما جعلت الشورى في الستة.
(٨) بعد هجرته، فقد ظل سالم يؤم في قباء بعد هجرة الرسول ﷺ.
(٩) راجع الحديث رقم ٦٩٢.
(١٠) أي كنا في عهد رسول الله ﷺ، والمراد من النفاق مطلق إظهار غير الباطن.
(١١) راجع شرح الحديث تحت أرقام ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، هل هذه فتوى؟ أو حكم وقضاء؟ محتمل، فإن كان قضاء فكيف حكم دون أن يسمع قول الخصم؟ وقد سبق الكلام على حكم الحاكم بناء على علمه.

(٢٩) بَاب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً[١]

٧١٨١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ[٢]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[٣].

٧١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى[٤].

(٣٠) بَاب الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ الآيَةَ.

٧١٨٤- فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُاللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

(٣١) بَاب الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ[٥]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

٧١٨٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ[٦] فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

(٣٢) بَاب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ، وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ ابْنِ النَّحَّامِ

---

(١) هذه عبارة الشافعي.

(٢) أي حجرة أم سلمة.

(٣) ذهب الجمهور ومعهم من الحنفية أبو يوسف إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبًا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وذهب أبو حنيفة ومن معه من الحنفية إلى أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال هو على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم في ذلك يحدث تحريمًا وتحليلاً بخلاف الأموال.

(٤) الشاهد هنا أن النبي ﷺ حكم بالولد لابن زمعة، ومع ذلك أمر سودة بالاحتجاب.

(٥) قال بعض المالكية: للقاضي أن يستتيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، وعن بعض العلماء: لايجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه، والبخاري يقصد الرد على هؤلاء وهؤلاء.

(٦) هذا هو الشاهد هنا، فإن العبارة تشمل القليل والكثير.

٧١٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[1].

(٣٣) بَاب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(٣٤) بَاب الأَلَدِّ الْخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ[2]. ﴿لُدًّا﴾[مريم: ٩٧] عُوجًا ﴿أَلَدُّ﴾[البقرة: ٢٠٤] أَعْوَجُ

٧١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

(٣٥) بَاب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ[3]

٧١٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ[4]: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، مَرَّتَيْنِ.

(٣٦) بَاب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ. وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ[5]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْهِ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(٣٧) بَاب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ[6] أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلاً

٧١٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ

(١) المدبر هو العبد يعلق عتقه على موت سيده.
(٢) وقيل: الشديد الخصومة، الفاجر فيها.
(٣) مردود.
(٤) القائل ابن عمر، وكان على صواب هو ومن تبعه.
(٥) أى صفقوا.
(٦) المقصود كاتب الأحكام والمواثيق وما إليها، وفى الواقع يجب - وليس يستحب - على كل مسلم أن يكون أمينا عاقلا.

شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ- فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

(٣٨) بَاب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ- فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

(٣٩) بَاب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣-٧١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(٤٠) بَاب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ(١)؟

٧١٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ(٢)، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ(٣)، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ(٤) إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) الاكتفاء بقول الترجمان الواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد، ومال إليه البخارى، وقال الشافعى والجمهور: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فى الترجمة إلا عدلين؛ لأنه ينقل ما خفى على الحاكم، فهو كالشهادة.

(٢) كتابتهم ولغتهم.

(٣) أى كتبه إليهم.

(٤) أى وقرأت له كتبهم التى يرسلونها إليه.

-وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ - مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ[1]؟ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ[2]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[3]: لابُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

٧١٩٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[4].

(٤١) بَاب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ» - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ - «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(١) هذه المرأة التي وجدت حبلى، والظاهر أن لهجتها كانت صعبة الفهم على عمر.
(٢) راجع الحديث رقم ٨٧.
(٣) يقصد محمد بن الحسن الشيباني، إمام من أئمة الحنفية.
(٤) راجع الحديث رقم ٧.

(٤٢) بَاب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ. الْبِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ[5]

٧١٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»[6].

(٤٣) بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

٧٢٠٠- وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

٧٢٠١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ» فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللَّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٥) الذين يدخلون على الرئيس فى مكان خلوته، ويفضى لهم بسره.
(٦) ووقاه شر بطانة السوء، ونفعه بمشورة بطانة الخير.

٧٢٠٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَالْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِاللَّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللَّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

٧٢٠٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٧٢٠٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ[١] اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَالرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ[٢]، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ -قَالَ الْمِسْوَرُ- طَرَقَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ. انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[٣]. ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ[٤]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا[٥]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ. فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ[٦]- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ[٧]، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً[٨]، فَقَالَ[٩]: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

(٤٤) بَاب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

(٤٥) بَاب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي[١٠] فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ: تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا»[١١].

(٤٦) بَاب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ

---

(١) الصحابة الستة الذين جعل عمر الولاية والشورى فيهم.
(٢) ولا يمشى وراءه.
(٣) انتصف.
(٤) على طمع أن يوليه.
(٥) يخشى منه أن لايبايع من يختاره.
(٦) أمراء الشام والكوفة والبصرة ومصر، وكانوا قد قدموا إلى مكة، فحجوا مع عمر، ورافقوه إلى المدينة.
(٧) أى يساوون به أحدًا.
(٨) فلا تلومن نفسك.
(٩) فقال عبد الرحمن لعثمان.
(١٠) أى رد إلى بيعتى.
(١١) راجع الحديث ١٨٨٣.

النَّبِيِّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»(١)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

(٤٧) بَاب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا».

(٤٨) بَاب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ(٢) بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ(٣)، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

(٤٩) بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤)

٧٢١٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ- «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا(٥).

٧٢١٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

(٥٠) بَاب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]

٧٢١٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ. ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى.

---

(١) ولم يبايعه.
(٢) أي على ماء فاضل زائد عن حاجته.
(٣) من أمثال ذلك الرجل تأتي بطانة السوء ويأتي المنافقون ويتجمع الانتهازيون حول الحكام.
(٤) يشير إلى الحديث رقم ٩٧٩.

(٥) في الحديث التالي: قبضت امرأة منا يدها، وأجيب على ذلك بأنه يحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن، فقبضت امرأة يدها. وقد سبق أنه كانت تأتيه الأمة وتأخذ بيده لتسأله في شئونها، وأجيب على ذلك بأنه كان يفعل ذلك تواضعًا وجبرًا لخواطر الإماء، ولم يكن يبدأ.

فلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبُهَا».

(٥١) بَاب الاسْتِخْلافِ[١]

٧٢١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ[٢] أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ[٣]، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ[٤]، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ[٥]، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٧٢١٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ: أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ[٦]، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لا لِي وَلا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلا مَيِّتًا[٧].

٧٢١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا- يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ[٨] بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢٢٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ[٩]: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ[١٠] حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ[١١] أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بَاب

٧٢٢٢-٧٢٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»-فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا - فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[١٢].

(٥٢) بَاب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ

---

(١) أن يعين الخليفة خليفة بعده، أو يعين جماعة يختار من بينهم.
(٢) أى أعهد بالخلافة من بعدى.
(٣) لئلا يقول القائلون – إن لم أستخلف: أنا أحق بالخلافة.
(٤) الخلافة.
(٥) يأبى اللّه إلا خلافة أبى بكر وإن لم أستخلفه ويدفع المؤمنون غيره عن الخلافة.
(٦) أى الناس من بعدى راغب فى الخلافة، وزاهد فيها.
(٧) أى لا أتحمل تبعات الخلافة حيًا وميتًا، فتوسط بين الاستخلاف وعدمه، ووضعها فى ستة يختارون من بينهم واحدًا.
(٨) يقصد القرآن.
(٩) بزاخة قبيلة كبيرة، أرتدوا بعد النبى ﷺ، واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى؛ لأنه منهم، وكان قد ادعى النبوة بعد النبى ﷺ، فأطاعوه وهاجموا المسلمين، فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبى بكر، يسألون الصلح.
(١٠) تسيرون وراء الإبل، والمقصود كلمة توبيخ.
(١١) حتى يلهم اللّه أبا بكر والمهاجرين ما يعذرونكم عليه.
(١٢) هذا الحديث بهذا العدد مشكل، وفى توجيهه أقوال، قيل: إمارات متوالية، وقيل: إمارات فى مناطق فى زمن واحد، وقيل غير ذلك.

الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ[1]

٧٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مِرْمَاةٌ: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

(٥٣) بَاب هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا[2].

(١) لما مات أبو بكر اقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر، فنهاهن، فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة - يقصد أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات، وجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٤١٨- وهو صريح في جواز المنع.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٤- كتاب التمني(*)

(١) باب
ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

(٢) باب تمني الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهبًا»

٧٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ[١] أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

(٣) باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

٧٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[٢].

٧٢٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لا، بَلْ لأَبَدٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ وَلا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

(٤) باب
قوله صلى الله عليه وسلم: ليت كذا وكذا[٣]

٧٢٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاحِ،

(*) التمني قد يتضمن الود؛ لأنه يتمنى حصول مايود.

(١) هذه هي التي جعلت «لو» للتمني، وإلا كانت شرطية.

(٢) راجع الحديث رقم ١٦٥١، والشاهد هنا جعل «لو» للتمني.

(٣) «ليت» حرف تمن من أخوات «إن» ويتمنى بها المستحيل كثيرًا والممكن قليلاً.

قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلالٌ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٥) بَاب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»[1].

(٦) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: ٣٢][2]

٧٢٣٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

٧٢٣٤- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

(٧) بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا»

٧٢٣٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى - وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلا - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» أَبَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(٨) بَاب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٣٧- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

(٩) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠][3]

٧٢٣٨- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»[4]؟ قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

(١) هذا الحديث ظاهر في تمني القرآن، والحسد المذكور هو بدون تمني زوال النعمة من الآخرين، فلا الحكمة تدعو لذلك، ولا من ينفق أمواله على الناس يتمنى زوال أموال الناس.

(٢) حاصل هذه الآية النهي عن الحسد.

(٣) «لو» حرف، والحرف لاتدخل عليه الألف واللام، فكان حقه أن يقول: ما يجوز من قول «لو» ولو حرف امتناع لامتناع. أى امتناع الجواب لامتناع الشرط غالبًا، ومن معانيها التمني فلا جواب لها، ويصبح معناها أتمنى، وهي من عمل الشيطان كما جاء في حديث مسلم إذا كانت للتندم أو الضجر من قضاء الله «وإذا أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» أى فلا تجزم بأنك لو فعلت كذا كان كذا، واجعل القدر هو الحاكم، وهذا في الأمور الماضية. أما أمور المستقبل - كما في الأحاديث الآتية فلا منع.

(٤) راجع الحديث رقم ٥٣١٠.

٧٢٣٩- عَنْ عَطَاء قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاء، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ[1]. وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي» - لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٧٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٧٢٤١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[2].

٧٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[3].

٧٢٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ[4]، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

٧٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا- أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٧٢٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا».

* * *

(١) الشاهد هنا استعمال لولا في المستقبل.
(٢) راجع الحديث رقم ١٩٦١.
(٣) راجع الحديث ١٩٦٥.
(٤) هذا هو الشاهد هنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥- كِتَابُ الآحَادِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ[١] الصَّدُوقِ، فِي الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ[٢]. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢] وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً[٣]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ[٤]

٧٢٤٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَلا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٧٢٤٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٧٢٤٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٥].

٧٢٤٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[٦].

٧٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ[٧].

---

(١) المراد بالإجازة جواز العمل به، والقول بأنه حجة، وبعض المعتزلة يشترط اثنين كالشهادة، والأصوليون يقصدون بخبر الواحد غير المتواتر.
(٢) يقصد الأمور العملية، ويحترز بذلك عن العقائدية.
(٣) ليشمل قوله ﴿طَائِفَةٌ﴾ خبر الواحد.
(٤) ففائدة بعث الواحد ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد.
(٥) المقصود من هذه الأحاديث أن المؤذن الواحد يقبل خبره بالوقت ويعمل به.
(٦) القائل بذلك جماعتهم، فلا دليل فيه على قبول خبر الواحد.
(٧) هذا الحديث كالسابق، وإنما استجاب لخبر المجموع، لا لخبر واحد.

٧٢٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

٧٢٥٢- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٧٢٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

٧٢٥٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ[2].

٧٢٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

٧٢٥٦- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

٧٢٥٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٧٢٥٨-٧٢٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ....

٧٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

(٢) بَاب
بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

---

(١) واضح فيه العمل بخبر الواحد.

(٢) إرسال أبي عبيدة اعتماد خبر الواحد.

(٣) الشاهد هنا اعتماد كل منهما خبر أخيه.

قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَـهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَـمِعْتُ جَـابِرًا. قُلْـتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «يَوْمَ قُرَيْظَـةَ» فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَـالِسٌ، يَـوْمَ الْخَنْـدَقِ. قَـالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ[1]، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

(٣) بَاب قَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُـوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣] فَـإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢- عَـنْ أَبِـي مُوسَـى ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَـلَ حَائِطًـا وَأَمَرَنِـي بِحِفْـظِ الْبَـابِ، فَجَـاءَ رَجُـلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُوبَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ»، ثُـمَّ جَـاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣- عَنْ عُمَـرَ ﷺ قَالَ: جِئْـتُ فَإِذَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ، فَأَذِنَ لِي.

(٤) بَاب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. وَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ[2]

٧٢٦٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَـى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَـرَأَهُ كِسْـرَى مَزَّقَـهُ، فَحَسِـبْتُ أَنَّ ابْـنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِـمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُـوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٧٢٦٥- عَـنْ سَـلَمَةَ بْـنِ الأَكْـوَعِ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُـلٍ مِـنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِـي قَوْمِكَ -أَوْ فِـي النَّـاسِ - يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ أَنَّ مَـنْ أَكَـلَ فَلْيُتِـمَّ بَقِيَّـةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(٥) بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٢٦٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَـالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّـا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوِ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَـعٍ وَأَمَرَهُـمْ بِـأَرْبَعٍ: أَمَرَهُـمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَـدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَـالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَـامُ رَمَضَـانَ - وَتُؤْتُوا مِـنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَـنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». قَـالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(٦) بَاب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِـنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْـرَأَةٌ مِـنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُـوا - أَوِ اطْعَمُـوا - فَإِنَّـهُ حَـلالٌ- أَوْ قَـالَ: «لا بَأْسَ بِهِ»، شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

* * *

(١) أي يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد.

(٢) راجع الحديث رقم ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦- كِتَاب الاعْتِصَام بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(*)

٧٢٦٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٧٢٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ(١) وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ(٢) فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

٧٢٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

٧٢٧١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ -أَوْ نَعَشَكُمْ(٣)- بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ» يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الاعْتِصَامِ(٤).

٧٢٧٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

(١) بَاب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا - أَوْ تَرْغَثُونَهَا(٥) - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

٧٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا، أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) بَاب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤] قَالَ أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ(٦)

(*) التمسك بهما وامتثال أوامرهما ونواهيهما.

(١) أى سمع عمر غداة وفاة الرسول ﷺ وقت مبايعة الناس أبا بكر.

(٢) راجع الحديث رقم ٧٢١٩.

(٣) أى رفعكم.

(٤) الظاهر أن البخارى كان قد ألف كتابًا باسم الاعتصام، كما صنع فى كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة فيها مغايرة أحال تحقيقها على كتابه فى الاعتصام.

(٥) من الرغث، كناية عن سعة العيش.

(٦) أى ويتركوا الناس، ويبتعدوا عنهم إلا بخير.

٧٢٧٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ[١] فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا[٢] صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ[٣]: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ[٤]. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

٧٢٧٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

٧٢٧٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[٥]، وَ ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾[الأنعام: ١٣٤][٦].

٧٢٧٨-٧٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»[٧].

٧٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

(١) ابن عثمان بن طلحة، حاجب الكعبة.
(٢) أى أن لا أدع فى الكعبة كنزها إلا قسمته بين المسلمين.
(٣) أى قال شيبة لعمر: لاتستطيع أن تفعل ذلك.
(٤) وأنت حريص على الاقتداء بهما.
(٥) جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل فى الشرع، ويسمى فى عرف الشرع بدعة، ومنها المحمود ومنها المذموم، قال الشافعى: البدعة بدعتان، محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم، فمن المحمودة تدوين الحديث والتفسير وشكل القرآن ونقطه، وصلاة التراويح بهذه الصفة.
(٦) علاقة هذه الآية بما نحن فيه علاقة ضعيفة.
(٧) قصة الأجير والمرأة، وقد مر الحديث عدة مرات من قبل.

٧٢٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ[٨]، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً قَالَ: فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ[٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.......

٧٢٨٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ[١٠]، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا[١١]، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً[١٢] لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالاً بَعِيدًا.

٧٢٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

(٨) قالوا: هذا تمثيل يراد به حياة القلب، وصحة خواطره.
(٩) أى هو الذى بدعوته أصبح الناس فريقين، فريقًا مؤمنًا، وفريقًا كافرًا.
(١٠) المراد بهم علماء القرآن والسنة.
(١١) أى إن استقمتم فقد سبقتم غيركم سبقًا كبيرًا.
(١٢) أى إن تفرقت بكم الأهواء بعيدًا عن الاستقامة برغم علمكم.

٧٢٨٤-٧٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُاللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ «عَنَاقًا» وَهُوَ أَصَحُّ[(١)].

٧٢٨٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ[(٢)] فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[(٣)]، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ[(٤)]، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][(٥)] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ[(٦)].

٧٢٨٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنهمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

---

(١) روى البخارى عن ابن عمر حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» وجاء فى شرح ابن حجر فى «الفتح» للحديث: قال ابن حبان: هذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه السندى وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة. اتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو فى مسند أحمد على سعته. وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة. ثم أجاب ابن حجر على ما سبق قائلاً: ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أيضًا أبو هريرة. وروى البخارى الحديث عن أبى هريرة تحت رقم ١٣٩٩، وشيخه فيه هو أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى، وهو من ضمن الرواة الذين دافع عنهم ابن حجر فى مقدمته لفتح البارى. راجع شرح الحديث ٢٥ - الناشر .

(٢) كان فى الجاهلية قبل أن يسلم موصوفًا بالشجاعة والجهل والجفاء، أسلم فى الفتح وحضر حنينًا وكان من المؤلفة قلوبهم، وسماه النبى ﷺ الأحمق المطاع، وأعطاه الرسول من غنيمة حنين مائة من الإبل، وفى عهد أبى بكر تبع طليحة الأسدى لما ادعى النبوة، وأسر فى حروب الردة، واستتابه أبو بكر فتاب، وكان قدومه المدينة على عمر= بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وبقى فيه من جفاء الأعراب ما أصدر فى هذا الحديث.

(٣) الكثير.

(٤) يرد عليه.

(٥) العفو ما سهل تناوله.

(٦) هذا هو الشاهد هنا.

٧٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لا يَعْنِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠٤]

٧٢٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٧٢٩٢- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

٧٢٩٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلانٌ»، وَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآيَةَ.

[المائدة: ١٠١]

٧٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»[1].

---

(١) عند مسلم «يأتي الشيطان العبد، فيقول: من خلق كذا=

٧٢٩٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ لا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء: ٨٥].

(٤) بَاب الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم[1].

(٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[النساء: ١٧١]

٧٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّي لَهُم[2].

٧٣٠٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً».

٧٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

٧٣٠٢- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمٌ﴾[الحجرات: ٢-٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا

=وكذا؟.. حتى يقول: من خلق ربك»؟ زاد فى رواية: «فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» وفى رواية: «فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله».

(١) الاقتداء برسول الله ﷺ قد يكون واجبًا، عندما يكون فيه نص صريح مثل: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، «خذوا عنى مناسككم». وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا، فما ظهر فيه وجه القربة فمندوب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة.

(٢) راجع الحديث رقم ١٩٦٥.

(٣) الشاهد هنا أن الخير فى الاتباع، سواء كان ذلك فى الرخصة أو العزيمة.

حَـدَّثَ النَّبِـيَّ ﷺ بِحَدِيـثٍ حَدَّثَـهُ كَـأَخِي السِّـرَارِ[1] لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْـتَفْهِمَهُ[2].

٧٣٠٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّـاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُـنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧٣٠٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَـا بِهِمَـا فَتَقَدَّمَـا فَتَلاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَـرَةٍ فَـلا أُرَاهُ إِلاَّ قَـدْ كَـذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِـهِ أَسْحَمَ أَعْيَـنَ ذَا أَلْيَتَيْـنِ فَـلا أَحْسِبُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ - فَدَخَلْتُ عَلَـى مَـالِكٍ فَسَـأَلْتُهُ فَقَـالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِـي عُثْمَـانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَـكَ فِـي عَلِـيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَـالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْـنَ الظَّـالِمِ - اسْـتَبَّا - فَقَـالَ الرَّهْـطُ عُثْمَـانُ وَأَصْحَابُـهُ: يَـا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَـا مِـنَ الآخَـرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ - قَالَ الرَّهْطُ: قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِـيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَـذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِـي هَـذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُـمْ....﴾ الآيَـةَ فَكَـانَتْ هَـذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُـمَّ وَاللَّـهِ مَـا احْتَازَهَـا دُونَكُـمْ، وَلا اسْـتَأْثَرَ بِهَـا عَلَيْكُـمْ، وَقَـدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِـيَ مِنْهَا هَـذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَـذَا الْمَـالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَـالِ اللَّـهِ. فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَـهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّـهِ هَـلْ تَعْلَمُـونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِـيٍّ وَعَبَّـاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُـو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَـا حِينَئِـذٍ - وَأَقْبَـلَ عَلَـى عَلِـيٍّ وَعَبَّـاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّـهُ يَعْلَـمُ أَنَّـهُ فِيهَـا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ، فَقَبَضْتُهَـا سَنَتَيْنِ أَعْمَـلُ فِيهَـا بِمَا عَمِلَ بِـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُـو بَكْـرٍ، ثُـمَّ جِئْتُمَـانِي وَكَلِمَتُكُمَـا عَلَـى كَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ

(١) كالمسر لأخيه.
(٢) سبق الحديث في كتاب التفسير تحت رقم: ٤٨٤٥، فارجع لشرحه هناك.

وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

(٦) بَاب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

٧٣٠٦- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا»[3].

(٧) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ ﴿وَلا تَقْفُ﴾ لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦][4]

٧٣٠٧- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[5] فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِاللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي[6]، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨- عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ[7] وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا أَلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ[8] غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ[9]. قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

(٨) بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ

---

(١) قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث تحت رقم ٣٠٩٤: فى ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليًا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال «لا نورث» فإن كان سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ وإن كانا سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

ونضيف لقول ابن حجر: من الصعوبة بمكان أن نصدق مثل هذا النزاع بين العباس وعلى، وأن العباس يقول عن على: الظالم، ثم يستب العباس وعلى.

(٢) يشير إلى الحديث رقم ٧٣٠٠.

(٣) من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فى غير المدينة عاص لكنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة لشرفها وحرمتها وقدسيتها، والجريمة تتضاعف بالزمان والمكان ومكانة الفاعل.

(٤) ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أى ولا تتبع ولا تجر وراء ما ليس لك به علم فتنقله وتذيعه ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾.

(٥) أى مر علينا حاجًا.

(٦) فى المرة الأولى.

(٧) يوم الحديبية - راجع الحديث رقم ٢٧٣١.

(٨) أى وما لبسنا سلاحنا إلى حرب تهمنا إلا تبين لنا صحة الخطة والهدف، إلا هذه الفتنة وهذه الحرب.

(٩) حرب صفين بين على ومعاوية.

عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لا أدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ[1] حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ[2]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ.

٧٣٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(٩) بَاب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلا تَمْثِيلٍ[3]

٧٣١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

(١) أحيانًا يقول: لا أدرى، وأحيانًا يسكت.
(٢) القياس من الرأى، ورأى الفقهاء إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عنهما فهو مذموم.
(٣) المراد بالتمثيل القياس.

(١٠) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»

٧٣١١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ[4] حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٧٣١٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(١١) بَاب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ»[5].

(١٢) بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ حُكْمَهُمَا[6] لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(٤) غير مستترين، بل مشهورون، وقيل: معنى «ظاهرين» غالبين قاهرين لعدوهم، لايضرهم من خالفهم.
(٥) أخف من الاستئصال، وفيه كفارة للمؤمنين.
(٦) فهو تشبيه أصل بأصل،والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم المسائل.

ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٧٣١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَلا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ

٧٣١٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٧٣١٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[١]. فَقَالَ: لا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ[٢].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

(١٤) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا[٣]، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ؟».

٧٣٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»[٤].

(١٥) بَاب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ[٥] أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً[٦] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة.
(٢) دليل أو شاهد معك على ما قلت.
(٣) أى بسيرة القرون قبلها.
(٤) أى فمن يكون غير هؤلاء؟ وفى الحديث ٧٣١٩ «كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك»؟ ولا تعارض بين الحديثين، فهؤلاء وهؤلاء ممن قبلنا بسلوكهم هؤلاء من حيث الحكم، وهؤلاء من حيث الديانة.
(٥) حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لاينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لاينقص ذلك من آثامهم شيئًا».
(٦) حديث أخرجه مسلم، ولفظه «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا».

الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ

٧٣٢١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا - لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً».

(١٦) بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ[١]، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[٢]، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

٧٣٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ[٣] بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ. فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ[٤].

٧٣٢٤- عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[٥] مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الْجُوعُ[٦].

٧٣٢٥- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

---

(١) مذاهب المسألة باختصار: مالك يرى أن إجماع أهل العلم والرأى بالمدينة وحدها حجة، وبعض أتباعه يضيف إلى المدينة مكة، والجمهور على أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق أهل الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع.

(٢) من أماكن شهدها النبى ﷺ والمهاجرون والأنصار.

(٣) هنا حذف، والأصل، لقينى عبد الرحمن بمنى فقال...

(٤) الشاهد هنا وصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة مأوى المهاجرين والأنصار، ولايستدل بذلك على أن إجماع أهل المدينة اليوم حجة، وإن كان إجماعهم فى عهد عمر حجة يرجح بها.

(٥) مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر.

(٦) الشاهد هنا ذكر الأماكن، ما بين حجرة عائشة التى فيها قبره صلى الله عليه وسلم والمنبر.

٧٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي[٢]، وَلا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٨- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ[٣]. قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ[٤] قَالَتْ: لا وَاللَّهِ لا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا[٥].

٧٣٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةٌ.

٧٣٣٠- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

٧٣٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٧٣٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

٧٣٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

(١) ابن أختها، والظاهر أن هذا القول كان أيام أن كان خليفة على الحجاز.

(٢) تقصد أزواج النبى ﷺ فى البقيع مدفن أهل المدينة.

(٣) اليوم أوثره على نفسى.

(٤) يطلب منها أن يدفن مع النبى ﷺ.

(٥) أى لا أوثر أحدًا بهم أبدًا. وروى أن الحسن بن على رضى الله عنهما أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فمنعه من ذلك بنو أمية، فدفن بالبقيع.

٧٣٣٤- عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٧٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا - وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ - أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ - إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

٧٣٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .... .

٧٣٣٨- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ[٦]، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا...[٧].

٧٣٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ...[٨].

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

(٦) شبه الحوض من النحاس.

(٧) نستخدمه جميعًا.

(٨) يقصد أنس دار أبويه، ففى رواية فى البخارى: كان أنس فى العاشرة عند هجرة النبى ﷺ، وفى رواية أخرى: أن أنسًا راهق الحلم أيام خيبر.

٧٣٤٣- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ». قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ» وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(١٨) بَاب ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾.

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ ﴿الطَّارِقُ﴾[الطارق: ١][1] النَّجْمُ. وَ﴿الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٢] الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

(١٩) بَاب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣][2] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ[3]

٧٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4] فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ

---

(١) وذكر البخارى هاتين الآيتين هنا استطرادًا لقوله فى الحديث «طرقه».

(٢) و«وسطًا» معناه خيارًا وعدلاً، ففى الآية امتنان بالهداية والعدالة.

(٣) أى أهل العلم الشرعى وهم أهل السنة والجماعة، ومبدؤهم لزوم الجماعة والاعتصام بالكتاب والسنة.

(٤) هذه بداية الشهادة على جميع الأمم السابقة لرسلهم، فليس قاصرًا على نوح وأمته.

فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - قَالَ: عَدْلاً - لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

(٢٠) بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ[1] - أَوِ الْحَاكِمُ - فَأَخْطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٧٣٥٠-٧٣٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ كَذَا؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[2].

(٢١) بَاب
أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) في نسخة «العالم» بدل «العامل» وهي أوفق.
(٢) الشاهد هنا أن الصحابي اجتهد فيما فعل، فرده النبي ﷺ وعذره لاجتهاده.
(٣) إذا كان أهلاً للاجتهاد، وإنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة فأجر على بذل الوسع، وعفى عن خطئه غير المقصود، أما إذا اجتهد وهو ليس عالمًا وحكم بغير علم وأخطأ فهو آثم.

(٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً[4]، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلامِ[5]

٧٣٥٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُومُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ إِلاَّ أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[6].

٧٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ»[7].

(٤) مكشوفة للناس، لاتخفى إلا على النادر.
(٥) وباب غياب بعض أكابر الصحابة عن بعض ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم أو يفعله من أمور الإسلام، وقال البراء: ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لايكذبون، فيحدث الشاهد الغائب.
(٦) راجع الحديث رقم ٢٠٦٢ وهو واضح في الدلالة على أن بعض السنن كانت تغيب على أكابر الصحابة.
(٧) راجع الحديث رقم ١١٨ - ١١٩.

(٢٣) بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً[١]، لا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ[٢]

٧٣٥٥– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣].

(٢٤) بَاب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلالَةِ، وَتَفْسِيرُهَا؟ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٤] وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ» وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ

٧٣٥٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[٥].

٧٣٥٧– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَوَضَّئِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[٦].

٧٣٥٨– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٧٣٥٩– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ – قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ[٧]، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا[٨] قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

---

(١) أى ترك الإنكار لعمل حصل أمامه وعلمه تقرير دال على الجواز.
(٢) فسكوت غير الرسول لايدل على الجواز.
(٣) سكوت النبى ﷺ إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإلا فلا خير لك فى قتله، حديث رقم ٣٠٥٥، ويحتمل أن الرسول ﷺ لم يسمع حلف عمر.
(٤) يشير إلى الحديث رقم ٧٣٥٦.
(٥) راجع الحديث رقم ٢٨٦٠، وهو يشير بالآية إلى أن حكم الحمر وحكم الخيل وتربيتها وعملها مندرج فى عمومها.
(٦) راجع الحديث رقم ٣١٤، والشاهد هنا قوله «توضئى» وهو لفظ مجمل يوقف على بيانه بالقرائن، والقرينة هنا ذكره مع الدم، لكن الأفهام تختلف فى إدراكه، والمرأة لم تدرك المراد منه، وأدركته عائشة.
(٧) هو أبو أيوب.
(٨) فلما رأى أبو أيوب النبى ﷺ كره أكلها كره أبو أيوب أكلها، فقال له النبى ﷺ كل.

وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٦٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ».

زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ[1].

(٢٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

٧٣٦١- عَنْ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ[2] مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا[3] - مَعَ ذَلِكَ - لَنَبْلُو[4] عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الآيَةَ.

٧٣٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

(٢٦) بَاب كَرَاهِيَةِ الْخِلافِ

٧٣٦٤- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٧٣٦٥- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٧٣٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(٢٧) بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ[5] إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ[6]، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ

---

(١) استدل به البعض على استخلاف أبى بكر ﷺ.
(٢) أى إنه كان.
(٣) وإنه كنا.
(٤) نختبره، فنكتشف قليلاً من الكذب. قال المحققون: قد وجد منه عدم مطابقة القول للواقع، ولم يكن يتعمده، كان إسلامه فى عهد عمر، وهو من أحبار اليهود، وسكن المدينة، وتحول فى خلافة عثمان إلى الشام، فسكنها إلى أن مات بحمص سنة ثلاث وثلاثين.

(٥) أى النهى الصادر منه يحمل على التحريم.
(٦) يحمل على الوجوب.

يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ[1]. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[2]

٧٣٦٧– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[3]، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ – لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ – أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ. قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٧٣٦٨– عَنْ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ – فِي الثَّالِثَةِ – «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[4].

(٢٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ[5] وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ» وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[6]، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) هـذا قول مالك والشافعي والجمهور، وعند كثير من الشافعية: الأمر على الندب، والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب والتحريم.
(٢) هذه قرينة الخروج عن التحريم للإباحة. راجع الحديث رقم ١٢٧٨.
(٣) هذه قرينة خروج الأمر عن الوجوب.
(٤) راجع الحديث رقم ٦٢٤، وهي بمصطلحنا سنة، ولكن ما أراده المزني: كراهية أن يلتزم بها الناس كأنها واجبة.

(٥) لباس الحرب.
(٦) راجع في كتاب استتابة المرتدين الباب رقم (٢)، الحديثين ٦٩٢٢، ٦٩٢٣ والشرح.

٧٣٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا» وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

٧٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي؟ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كِتَاب التَّوْحِيدِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

٧٣٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[١].

٧٣٧٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

٧٣٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(١) كرائم الأموال نفائسها، فلا تأخذها في الزكاة لتعلق قلب صاحب المال بها.

٧٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»[٢].

(٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ، أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٣٧٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(٢) راجع الحديث رقم ٧٧٤ مكرر.

(٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

(٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[الجن: ٢٦] وَ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤] وَ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾[النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾[فاطر: ١٩] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[فصلت: ٤٧] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

٧٣٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ[١] إِلاَّ اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ»[٢].

٧٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ»[٣].

(١) تنقص الأرحام.
(٢) مصداق ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية ٣٤ من سورة لقمان.
(٣) ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ الآية ٦٥ من سورة النمل.

(٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- قَالَ عَبْدُاللَّهِ ﷺ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

(٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]. فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥]

٧٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

(٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ٦٢] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الصافات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾[المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(٤) راجع الحديث رقم ٨٣١، والشاهد فيه هنا إثبات اسم السلام لله تعالى.
(٥) انظر الحديث رقم ٧٤١٢.

٧٣٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْقَى فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ[1] فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ[2] حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»[3].

(٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنهمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

(٩) بَاب ﴿كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ١٣٤] قَالَ الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة: ١].

٧٣٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا[4] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - أَلا أَدُلُّكَ بِهِ».

٧٣٨٧-٧٣٨٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

---

(١) كما سبق وذكرنا تعالى اللّه عن أن يكون له قدم، فهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ والكلام على المجاز، وقال بعض العلماء له قدم ليست كقدمنا، واثبتوا كل صفاته كما قال، وليست كما نعلم، وأولوها، واللّه أعلم.

(٢) تزيد عن أهلها، فيخلق اللّه بشرًا لذلك الفضل.

(٣) هذا الحديث مكرر فى رقم ٤٨٤٨، ورقم ٦٦٦١، وهذه الأحاديث وأمثالها تثبت وجهًا أو يدًا أو رجلاً أو قدمًا للّه تعالى، وتعرف بأحاديث متشابه الصفات، وللعلماء فيها مذاهب، الخلف يؤولونها، ويقولون: المراد من الوجه الذات، ومن اليد القدرة، ومن القدم أو الرجل تمكن الإرادة وصدور الأمر بـ ﴿كن﴾، والسلف فريقان: فريق يراها كما هى على ظاهرها ويقولون: له وجه ليس كوجوهنا وله سبحانه وتعالى رجل وقدم ويد ليست كأرجلنا ولا أقدامنا ولا أيدينا، فيثبتون الذات (الوجه، الرجل، القدم، اليد) ويجعلون نفى التشابه فى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فى الكيف والصفات، ويقولون فى قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ جلس جلوسًا ليس كجلوسنا، وفى ذلك يقول الأئمة - أبو حنيفة، مالك-: الاستواء معروف، والكيف مجهول، والإيمان به سنة، والسؤال عنه بدعة.
الفريق الثانى من السلف يتوقف عن تفسيرها ويقول: اللّه أعلم بمراده. قالوا: ومذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم.

(٤) المقصود خفضوا أصواتكم وهدئوا أنفسكم.

٧٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام نَادَانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»(١).

(١٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾[الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ السَّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

(١١) بَاب مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾[الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

(١٢) بَاب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ذُو الْجَلالِ﴾ الْعَظَمَةِ ﴿الْبَرُّ﴾ اللَّطِيفُ

٧٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾[يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ(٢).

(١٣) بَاب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّيَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٧٣٩٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(٣).

---

(١) راجع الحديث رقم ٣٢٣١.

(٢) بمعنى مماثل لما جاء فى القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية التاسعة.

(٣) ظاهر الحديث أن الشيطان لن يضر ذلك الولد، وجاء فى الحديث «إنما الأعمال بالنيات» وجاء أيضًا «أنا عند ظن عبدى بى» وليس لكرم اللّه ولفضله حدود. وقد جاء فى سورة الإسراء ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ الآية ٨٤، وقال عنها الصديق ﷺ إنها أرجى آية فى القرآن. وقد جاء فى الحديث شروح أخرى، وانظر الشرح فى الحديث رقم ١٤١.

٧٣٩٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

٧٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

٧٣٩٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

٧٤٠٠- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٧٤٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

(١٤) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ[1]

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى

٧٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا[2].

(١٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨، ٣٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٧٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٧٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[3].

(١٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]

٧٤٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) استعاروا لفظ «الذات» لعين الشيء، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس، هذا استعمال أهل الكلام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم، والبيت الشعري يؤيد الجواز.

(٢) راجع الحديث رقم ٣٠٤٥.

(٣) فعلينا أن نحسن الظن بالله، ونعمل - كما أمرنا الله - على هذا الأساس.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»[(1)].

(١٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[طه: ٣٩][(2)] تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]

٧٤٠٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ[(3)] - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧٤٠٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

(١٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا».

(١٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]

٧٤١٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ:

---

(١) الشاهد هنا ذكر الوجه، قيل: المراد منه الذات.

(٢) الشاهد هنا ذكر العين، ومعنى الصناعة التربية والتنشئة، أى تربى فى رعايتى.

(٣) يفهم منه أن لله عينين. قال أهل الكلام: فى فهم العين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها أنها صفات ذاته أثبتها النص ولايهتدى إليها العقل - الثانى أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضًا معناها إلى الله تعالى.

ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

٧٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى(١)، لا يَغِيضُهَا(٢) نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ(٣) اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

٧٤١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ».

٧٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ».

٧٤١٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٤). ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(١) في الحديث رقم ٤٦٨٤ زاد في أوله «أنفق أنفق عليك» وكون اليد ملأى كناية عن غاية الغنى.

(٢) لاينقصها.

(٣) دائمة الصب، وهو كناية عن استمرار العطاء.

(٤) أسنانه.

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(٢٠) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

٧٤١٦- قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ(٥)، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ(٦) مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(٢١) بَاب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟ قُلِ اللَّهُ﴾[الأنعام: ١٩] فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]

٧٤١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(٥) أحب إليه أن يقبل اعتذار الناس من اللـه، وقيل: أن يعذر المسيء ويقبل التوبة.

(٦) أي المدح والثناء، والمقصود من هذا الحث على كثرة التعظيم والتسبيح والتقديس.

ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

(٢٢) بَاب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾[البقرة: ٢٩][1] ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اسْتَوَى﴾[طه: ٥] عَلا عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْمَجِيدُ﴾[البروج: ١٥] الْكَرِيمُ وَ﴿الْوَدُودُ﴾[البروج: ١٤] الْحَبِيبُ، يُقَالُ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾[هود: ٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ

٧٤١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ».

ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

٧٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى، لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو[2]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»[3]، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ[4]. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ[5].

وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٧٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

٧٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا

---

(١) وهناك أقوال كثيرة في معاني ﴿اسْتَوَى﴾ محلها كتب التفسير وعلم الكلام.

(٢) يشكو زوجه زينب بنت جحش؛ إذ كانت تعالى عليه، إذ هي بنت عمته صلى الله عليه وسلم القرشية، وهو كان عبدًا لرسول الله ﷺ.

(٣) الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٤) لكتم هذه الآية لما فيها من عتاب شديد له صلى الله عليه وسلم.

(٥) بقوله تعالى ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

٧٤٢٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا[١]، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ[٢].

٧٤٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[براءة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ[٣].

٧٤٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

٧٤٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

(١) الكون كله بما فيه مسخر بتسخير الله ومنه الشمس، وكل حركة لمخلوق بإذنه، فالإذن والاستئذان كناية عن الخضوع والطاعة والاستجابة لما سخرت له.

(٢) قراءة الجمهور ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ الآية ٣٨ من سورة يس.

(٣) الشاهد قوله في آخر سورة براءة الآية ١٢٩ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٢٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ[٤] وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: ٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[٥] [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾[٦] [المعارج: ٣] الْمَلائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ

٧٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

٧٤٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

(٤) تصعد الملائكة، وهو صعود معنوى وليس ماديًا.

(٥) إليه يصعد كلم المؤمنين الطيب من الدعاء والاستغفار والذكر. والصعود هنا معنوى وليس ماديًا.

(٦) الغرض من هذه الآيات إثبات علوه سبحانه وتعالى. ولم يرتبها البخارى ترتيبها فى سورتها.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٧٤٣٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(٢٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢][١]

٧٤٣٤- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»[٢].

٧٤٣٦- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[٣].

٧٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ[٤]- فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ

---

(١) أحاديث الباب فى رؤية الله تعالى فى الحياة الآخرة.

(٢) طريق أخرى للحديث السابق.

(٣) طريق ثالثة للحديث الأسبق.

(٤) إبراهيم بن سعد أحد رواة الحديث.

السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[1] فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى أَنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ. حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ[2] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ: لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَلا يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً

---

(١) أي انفتحت واتسعت.

(٢) بقية.

فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[النساء: ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(١).

٧٤٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ»، قَالَ: «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ(٢)، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ

---

(١) راجع الحديث السابق، واقرأ إن شئت ما قاله محمد الغزالى عن هذا الحديث فى كتابه «السنة النبوية بين=

=أهل الفقه وأهل الحديث» صفحة ١٥٢ إلى صفحة ١٥٤ - الناشر.

(٢) التى اتخذها لأوليائه، وهى الجنة، دار السلام.

تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ»، قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ ثُمَّ تَلا الآيَةَ «﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾» [الإسراء: ٧٩]

قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

٧٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٤٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ قَيَّامُ[1]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْقَيُّومُ﴾ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ الْقَيَّامُ، وَكِلاهُمَا مَدْحٌ[2].

٧٤٤٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

٧٤٤٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا[3]، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا[4]، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ[5] فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٤٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾»[آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

٧٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

٧٤٤٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) بدل «قيم».
(٢) لأنهما من صيغ المبالغة.
(٣) لأصحاب اليمين.
(٤) للمقربين.
(٥) كناية عن ذى الجلال والإكرام والسلطان، والعبارة من قبيل المخاطبة بما يفهمون.

«الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[2].

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٧٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا[3] لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[4]، وَقَالَتِ النَّارُ يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَـ ﴿تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾؟ ثَلاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ[5]، فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ.

٧٤٥٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ[6] بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

(٢٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا﴾[فاطر: ٤١]

٧٤٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾».

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلائِقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ

(١) أحد رواة الحديث.
(٢) راجع الحديث رقم ٦٧.
(٣) أى مالى لايدخلنى، ففيه التفات.
(٤) جمع ساقط وهو النازل القدر الذى لايؤبه له.
(٥) راجع الأحاديث ٧٣٨٤، ٧٤٠٦، ٧٤٠٧ وشرحها.
(٦) السفع أثر تغير البشرة من الشمس أو من النار، فيبقى بعض السواد.

وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلامِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧٤٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لأُولِي الأَلْبَابِ﴾» ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

(٢٨) بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١][1]

٧٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٥٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[2].

(١) في هذه الآية إثبات صفة الكلام لله.

(٢) الشاهد قوله «فيؤمر بأربع كلمات».

٧٤٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[مريم: ٦٤] - إِلَى آخِرِ الآيَةِ-. قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٤٥٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3]» [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[4].

٧٤٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[5].

(٢٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

(٣) الشاهد هنا الروح من أمر الله.

(٤) الشاهد فيه قوله «وتصديق كلماته» الواردة في القرآن والخاصة بالجهاد وثوابه.

(٥) الشاهد هنا «كلمة الله».

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

٧٤٦٠– عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ[1]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ[2].

٧٤٦١– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

٧٤٦٢– عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾».

قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(٣٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩] ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[لقمان: ٢٧] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤] سَخَّرَ: ذَلَّلَ

٧٤٦٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(٣١) بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[النساء: ٣٠] ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[آل عمران: ٥٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الكهف: ٣٤] ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[القصص: ٥٦] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]

٧٤٦٤– عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٧٤٦٥– عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ

---

(١) هل هم الفلسطينيون اليوم ؟ الله أعلم.

(٢) معاوية هو ابن أبى سفيان، ومالك بن يخامر السَّكْسَكي الألهاني الحمصي. يقال: له صحبة. روى عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما، وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات». مات سنة (٧٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾».

٧٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[1].

٧٤٦٧- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[2].

٧٤٦٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[3].

(١) الشاهد فيه يقصمها الله إذا شاء.

(٢) الشاهد هنا قوله «ذلك فضلى أوتيه من أشاء».

(٣) الشاهد هنا «إن شاء، وإن شاء».

٧٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4].

٧٤٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[5] قَالَ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هُوَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[6].

٧٤٧١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى[7].

٧٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ

(٤) راجع الحديث رقم ٦٦٣٩، والشاهد هنا «لو كان سليمان استثنى» أى لو قال إن شاء الله.

(٥) الشاهد هنا قوله «طهور إن شاء الله».

(٦) فلك ما أردت إذًا.

(٧) الشاهد هنا قوله «قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء».

بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟»[1].

٧٤٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٧٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٧٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٤٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لا، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

٧٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

٧٤٨٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[سبإ: ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ[2] رَبُّكُمْ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ

(١) الشاهد هنا قوله «أو كان ممن استثنى اللَّه» يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية ٦٨ من سورة الزمر.

(٢) يستدل بقوله «ماذا قال ربكم» على كلام اللَّه تعالى.

أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقَّ﴾[1] وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ»[2]

٧٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ»[3]، قَالَ: عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٧٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

٧٤٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».

٧٤٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) أي قالوا: قال القول الحق.

(٢) المحاسب المجازى.

(٣) سلسلة من حديد على جبل صخر أملس.

(٣٣) بَاب كَلامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلائِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٦] أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ - أَيْ وَتَأْخُذُهُ عَنْهُمْ - وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾[البقرة: ٣٧]

٧٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

٧٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٨٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

(٣٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء: ٦٦] قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ

٧٤٨٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

٧٤٨٩- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْهُمْ».

٧٤٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

(٣٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾[الفتح: ١٥] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾[الطارق: ١٣] بِاللَّعِبِ

٧٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٧٤٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

٧٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٧٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ[1]: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ[2].

٧٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٧٤٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١) القائل جبريل عليه السلام يخاطب رسول الله ﷺ.

(٢) راجع الحديث رقم ٣٨٢٠، والشاهد هنا «فاقرئها من ربها السلام».

أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٧٥٠٠- عَنْ الزهري قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّؤُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ.

٧٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢].

٧٥٠٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

٧٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

٧٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٧٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاثًا[1] فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[2].

٧٥٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ.

---

(١) قال النووي: في الحديث أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة، بل ألفا وأكثر، ثم تاب في كل مرة قبلت توبته، أو تاب عن الجميع مرة واحدة صحت توبته.

(٢) أي مادام يذنب فيتوب.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ»، قَالَ: «فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا».

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَا تَلافَاهُ غَيْرُهَا، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ»، وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ».

فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(٣٦) بَاب كَلامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥١٠- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلالٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لا تَحْضُرُنِي الآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ[1] مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلا

(١) مجتمع الذاكرة.

أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا. فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٧٥١١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ، الْجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

٧٥١٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧٥١٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يُشْرِكُونَ﴾».

٧٥١٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ[1]، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٥١٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

٧٥١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ[2] حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ

---

(١) ستره عليه.

(٢) موضع القلادة من الصدر.

مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِابْنِي نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ قَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى، مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلاً. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ فَوَعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِفَضْلِ كَلامِهِ لِلَّهِ، فَقَالَ مُوسَى رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا، ثُمَّ عَلا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ فَعَلا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطِيعُ هَذَا» فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ: فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا»، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، قَالَ: إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ[1].

---

(١) روى البخارى حديث المعراج عن أنس بن مالك عن أبى ذر الغفارى مرفوعًا فى الروايات: ٣٤٩ - ١٦٣٦ - ٣٣٤٢، وفيه: «فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة..» ورواه البخارى عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة مرفوعًا فى الروايات: ٣٢٠٧-٣٣٩٣-٣٤٣٠-٣٨٨٧، فى الأولى: «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان...»=

=وفي الآخيرة «بينما أنا في الحطيم – وربما قال في الحجر – مضطجعًا، إذ أتاني آت فقد – قال وسمعته يقول: فشق...» وفي الرواية ٧٥١٧: عن عبد الله أنه قال: سمعت ابن مالك يقول ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة «أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام...». ثم نجد الرواية الأولى ٣٤٩ تتحدث عن المعراج، وعن سؤال خازن السماء: من هذا؟ فيجيبه جبريل قائلاً: هذا جبريل. هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ .... وبعد ذلك لقاء الأنبياء صلوات الله عليهم آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة. وفيه «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام»، وبعد ذلك فرض الخمسين صلاة، وهبوط النبي ﷺ في صحبة جبريل، حيث مر على موسى، وقول موسى فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق... فرجع صلى الله عليه وسلم إلى ربه فوضع الشطر، ثم قابل موسى ثانيًا فكرر عليه النصيحة، فرجع إلى ربه فوضع الشطر، ثم نصح موسى لثالث مرة، فأصبحت الصلاة خمسًا وهي خمسون. واقتصرت الرواية ١٦٣٦ على صدر الرواية ٣٤٩ وانتهت في السماء الدنيا بسؤال الخازن: من هذا؟ فأجابه جبريل. وشابهت الرواية ٣٣٤٢ الراوية ٣٤٩. أما روايات أنس بن مالك بن صعصعة ففيها إضافة «أتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار: البراق»(*) ثم نفس الرواية عن سؤال خازن السماء: من هذا؟ والإجابة: جبريل، من معك؟ محمد، وقد أرسل إليه؟ نعم. ثم إضافة الأنبياء يحيى، ويوسف، وهارون على رواية أنس عن أبي ذر، مع اختلاف في ترتيب الأنبياء. كذلك هناك إضافة الأنهار الأربعة، منها النهران الظاهران النيل والفرات. وبعد ذلك هناك نصائح موسى بتخفيض الصلاة؛ لأن «أمتك لا تطيق» فرجع النبي ﷺ إلى ربه أربع مرات، فنزلت الصلاة من خمسين إلى أربعين إلى ثلاثين إلى عشرين إلى عشر إلى خمس. واقتصرت الرواية ٣٣٩٣ على لقاء موسى في السماء الخامسة، مع إضافة أن ذلك كان ليلة أسرى بالنبي ﷺ. وكذلك اقتصرت الرواية ٣٤٣٠ على لقاء عيسى ويحيى في السماء الثانية مع إضافة أن ذلك كان ليلة أسرى بالنبي ﷺ. والرواية ٣٨٨٧ مشابهة للرواية ٣٢٠٧، مع إضافة البراق، وأنه يضع خطوه عند أقصى طرفه، ونفس ترتيب الأنبياء كما في الرواية ٣٢٠٧، مع إضافة «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن فقال: هي=

(*) مع أن نبي الله سليمان، نقل عرش بلقيس إليه قبل أن يرتد طرفه، ودون الحاجة إلى وسيلة انتقال.

=الفطرة التي أنت عليها وأمتك»، وبعد ذلك شابهت نصائح موسى وتخفيف الصلاة ما جاء في الرواية ٣٢٠٧. أما الرواية الأخيرة رقم ٧٥١٧، فهي عن أنس ابن مالك دون ذكر مالك بن صعصعة، وفيها إضافة أن ذلك «قبل أن يوحى إليه»، أي قبل أن يهبط جبريل على النبي ﷺ في غار حراء، وأن النيل والفرات في السماء الدنيا، وكذلك نهر الكوثر، مع خلاف في ترتيب الأنبياء: آدم في السماء الدنيا، إدريس في الثانية، هارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلام الله. ومالك بن صعصعة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وهذا اضطراب في الحديث؛ لأنه روى على أوجه متساوية في القوة، ولا يمكن الجمع بينها، والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم الضبط الذي هو شرط في صحة الحديث وحسنه.

وقد نشرت جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣م في صفحة «جريدة الجمعة» للشيخ عبد الجليل عيسى (رحمه الله) عضو مجمع البحوث الإسلامية والعميد الأسبق لكليتي اللغة العربية وأصول الدين بالأزهر الشريف المقال الآتي:

«إن من الحق أن أقرر هنا أن قلة قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة وقفوا بالحديث عن الإسراء عند حدوده التي ينبغي أن يقف عندها كل مسلم، حين يوضع هذا الحديث في إطار الآية الكريمة ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ حيث يرى في أضواء الإسراء أنه ضيافة خاصة لرسول الله في رحاب الحق سبحانه وتعالى، وقد أطلعه مولاه في هذه الضيافة على عجائب ملكوته، فكان له من ذلك زاد عتيد يمده بأمداد القوة والمضاء في مسيرة دعوته، وفي حمل ما يلقاه فيها من أعباء تنوء بحملها الجبال، وحيث يرى المسلم من الربط بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى في مسرى الرسول الكريم إليهما آية من آيات الله على أن هذين المسجدين أخوان قد آخى بينهما الإسلام وجمعهما في رحابه، وأن هذا الإخاء بينهما يدعو المسلمين دعوة صارخة إلى الضرب بكل قوة على أي يد آثمة تحاول التفريق بين ما جمعه الله. ويكفي أن أشير هنا إلى الحديث المروى في صحيح البخاري وهو الحديث الذي يشير إلى صعود الرسول الكريم مع جبريل إلى السموات السبع سماء سماء، وفي كل سماء يستفتح جبريل، فيقول له الملك: من هذا؟ فيقول جبريل: جبريل.. فيقول الملك: ومن معك؟ .. فيقول: محمد.. فيقول الملك: أو قد أرسل إليه؟ .. فيقول: نعم.. فيفتح لهما.. وهكذا في كل سماء حتى بلغ السماء السابعة.=

(٣٨) بَاب كَلامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٧٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَجِدُ هَذَا إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ.

(٣٩) بَاب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٧١-٧٢] ﴿غُمَّةٌ﴾ هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ افْرُقْ: ﴿اقْضِ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ، وَالنَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

(٤٠) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾[البقرة: ٢٢] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥-٦٦] وَقَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

=ويسأل السائلون هنا: ألا تعرف ملائكة السماء جبريل - وهو طاووس الملائكة- حتى يسألوه: من أنت؟ .. ثم ألا يأتمنونه على من يدخل معه؟.. ثم ألا تعلم الملائكة بأمر مبعث محمد، وجبريل يغدو ويروح بالوحى إليه منذ مبعثه إلى اليوم الذى أسرى به أو عرج به؟ إن هذا- الحديث رغم رواية البخارى له، قد جاء بسبع روايات فى أبواب مختلفة. وهذه الروايات السبع مختلفة فى تحديد عام الإسراء وفى شهره وفى يومه، وفى كيفيته، وفى المكان الذى جاء الملك إلى النبى فيه، وفى ربط البراق بالصخرة، ومن الذى ربطه وكيف ربطه، وفى مراجعة الرسول لربه فى تخفيف الصلاة. واختلاف الروايات فى حديث ما على هذا النمط ينفى عنه - عند علماء الحديث - صفة الحديث الصحيح والحسن».

وختم الشيخ عبد الجليل عيسى مقاله قائلاً: «هذا رأيى فى القضية.. وعلى الله قصد السبيل» - الناشر.

أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾[الزخرف: ٨٧] وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥] فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[الحجر: ٨] يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾[الأحزاب: ٨] الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩] عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾[الزمر: ٣٣] الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ

٧٥٢٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

(٤١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[فصلت: ٣٢]

٧٥٢١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

(٤٢) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩] وَ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١] وَأَنَّ حَدَثَهُ لا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»(١)

٧٥٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

٧٥٢٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلاً، أَوَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ(٢).

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.
(٢) هذان حديثان موقوفان على ابن عباس، والهدف منه قوله «أقرب الكتب عهدًا بالله».

(٤٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦-١٩] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[١]

٧٥٢٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(٤٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٣-١٤] ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] يَتَسَارُّونَ

٧٥٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ[٢] فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

٧٥٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ[٣].

٧٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَزَادَ غَيْرُهُ «يَجْهَرُ بِهِ»[٤].

(٤٥) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ» فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ[٥]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢][٦] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٧٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٧٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والطبراني.
(٢) يعنى فى أول الإسلام فى أيام الدعوة السرية.

(٣) يشمل الدعاء فى الصلاة وخارجها، والأولى حمله على داخل الصلاة؛ ليجمع بذلك بين هذا الحديث والحديث رقم ٧٥٢٥.
(٤) زاد غيره من الرواة.
(٥) يقوم به معناه يقرؤه، والأشمل والأعم من هذا يعمل به.
(٦) اختلاف الألسنة تشمل الكلام كله، فتدخل القراءة.

اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

(٤٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، وَقَالَ ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢، ٦٨] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥][1] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ[2] فَقُلْ ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾[البقرة: ٢] هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدِلالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾[الممتحنة: ١٠] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[يونس: ٢٢] يَعْنِي بِكُمْ[3]، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ[4]

٧٥٣٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ»[5].

٧٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

٧٥٣٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[الفرقان: ٦٨ و٦٩] الآيَةَ.

(٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾[آل عمران: ٩٣][6] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ،

(١) المقصود قوله تعالى ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآية ٩٤ من سورة التوبة.

(٢) تقصد بالعمل ما يشمل القراءة والصلاة والذكر وغيرها فسمت ذلك عملاً، قالت: ولا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك.

(٣) ففيه التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ إذ الأصل ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾.

(٤) الشاهد أن رسول اللّه ﷺ بلغ الرسالة، وحرام رسول رسول اللّه بلغ أو طلب أن يبلغ الرسالة.

(٥) الشاهد هنا شهادة المغيرة بأن رسول اللّه ﷺ بلغ رسالة ربه.

(٦) غرض البخارى من هذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة.

وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ»[1]، وَقَالَ أَبُورَزِينٍ ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾[البقرة: ١٢١] يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ[2]، يُقَالُ ﴿يُتْلَى﴾[القصص: ٥٣] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لا يَمَسُّهُ﴾[الواقعة: ٧٨-٧٩] لا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الجمعة: ٥][3] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلاةَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»

٧٥٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، فَقَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(٤٨) بَاب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج: ١٩، ٢٠، ٢١] ﴿هَلُوعًا﴾: ضَجُورًا

٧٥٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(٥٠) بَاب
ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ[4]

٧٥٣٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٥٣٣.
(٢) أي يتبعونه حق اتباعه، ويعملون به حق عمله.
(٣) المعنى لايمس القرآن ولايجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأنه من الله تعالى، أما الغافل الذى لايعمل به فهو كالحمار يحمل كتبًا لايستفيد مما فيها.
(٤) وتعرف بالأحاديث القدسية.

ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٥٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ[1] خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٧٥٤٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ فَرَجَّعَ فِيهَا[2] قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآآ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(٥١) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا[3]، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ[4]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] الآيَةَ.

٧٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ[5]»، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٧٥٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(٥٢) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ[6] مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[7]، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[8]

٧٥٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٥٤٥- عَنِ ابْنِ شهاب الزهرى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدِاللَّهِ

(١) يقصد النبى ﷺ.
(٢) المراد من الترجيع هنا ترديد الصوت فى الحلق والجهر بالقول مكررًا.
(٣) أى جواز ترجمة تفسير كتب الله، ما بالعربية يترجم إلى غيرها، وما بغيرها يترجم بالعربية وبغيرها.
(٤) قرأه بالعربية وترجمه إلى لغة هرقل.
(٥) فالتوراة والإنجيل كتابان سماويان يؤمن بهما المسلمون، ولكن أهلهما لم يحفظوهما، فبقى فيهما ما هو صحيح وما هو غير صحيح.
(٦) المراد به هنا مجيد التلاوة.
(٧) أى الملائكة المكرمين عند الله المطيعين المطهرين من الذنوب.
(٨) هذا حديث معلق لم يخرجه فى الصحيح وهو فى كتب السنن.

ابْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا[1].

٧٥٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٧٥٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

٧٥٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(٥٣) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

٧٥٥٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(٥٤) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[القمر: ٢٢] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ

٧٥٥١- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ. قَالُوا: أَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» الآيَةَ[2].

(٥٥) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[البروج: ٢١-٢٢]

---

(١) من سورة النور، وقد نزل النصف الأول من سورة النور في كبيرة الإفك من أول السورة حتى الآية رقم ٢٦.

(٢) الآيات من الخامسة إلى العاشرة من سورة الليل.

﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[الطور: ١-٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ ﴿يَسْطُرُونَ﴾[القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾[الزخرف: ٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾[ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾[النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ[1]، دِرَاسَتُهُمْ: تِلاوَتُهُمْ ﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَا﴾ تَحْفَظُهَا ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩] يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ

٧٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ، غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ - سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»

٧٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

(٥٦) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٩] وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، بَيَّنَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَقَالَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤] وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً

٧٥٥٥- عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٧٥٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ

(١) هذا رأى البخارى، ولكنه يجانب الصواب فيما يخص التوارة والإنجيل.

فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ».

٧٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(١).

٧٥٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

(٥٧) بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاوَتُهُمْ لا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ(٢)

٧٥٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا».

٧٥٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

٧٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(٣)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»(٤). قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ - أَوْ قَالَ - التَّسْبِيدُ»(٥).

(٥٨) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ(٦)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ(٧)

٧٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»(٨).

---

(١) الأمر هنا للتعجيز والتبكيت والتقريع، وراجع شرح الحديث ٥٩٤٩ و٥٩٦٣ الذى فى الجزء الثالث من التيسير، وفيه خلاصة شرح أحاديث الصور.

(٢) لا يفهمونه ولا يعملون به، ولا ترفع قراءتهم ولا أعمالهم إلى السماء، أى لا تقبل.

(٣) جمع ترقوة، وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق.

(٤) أى الموضع الذى يثبت الوتر منه.

(٥) حلق كل شعر الرأس.

(٦) والله قادر على تجسيم المعانى.

(٧) قسط قاسط ظلم، قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ الآية ١٥ من سورة الجن. وأقسط فهو مقسط عدل، فالقسط هنا من أقسط أى المقسطة أى العادلة.

(٨) ختم البخارى بهذا الحديث كمسك الختام، وكما أن الابتداء ببسم الله يحصل البركة والعون، فالختام بحمد الله وتسبيحه يحصن هذه البركة ويحميها ويزيدها أجرًا وقبولا عند الله وعند الناس.
فسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموازين والمكيلات والأطوال الشرعية(*)

أولاً: الموازين

• الدرهم:

كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دَرَاخما)، ويقابلها (دَرَاخم)، وهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص.

ومقداره عند الأحناف (١٢٥و٣) جرامًا، وعند الجمهور (٩٧٥و٢) جرامًا تقريبًا.

• الدينار:

قطعة من الذهب المضروبة تقدر بالمثقال.

مقداره بالإجماع (٢٥و٤) جرامًا.

• النواة:

اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم.

ومقدارها عند الأحناف (٥ × ١٢٥و٣=٦٢٥و١٥) جرامًا، وعند الجمهور (٥×٩٧٥و٢=٨٧٥و١٤) جرامًا.

• الأوقية:

من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية.

ومقدارها بالإجماع أربعون درهمًا، وهي عند الأحناف (٤٠×١٢٥و٣=١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور (٤٠×٩٧٥و٢=١١٩) جرامًا تقريبًا.

• النش:

يطلق على النصف من كل شيء، وهو نصف أوقية.

ومقداره عند الأحناف (١٢٥÷٢=٥و٦٢) جرامًا، وعند الجمهور (١١٩÷٢=٥و٥٩) جرامًا.

• الحبة:

واحدة الحب، وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار، وباقي الأوزان.

ومقدارها عند الأحناف: واحد من مائة من الدينار، فهي عندهم (٢٥و٤÷١٠٠=٠٤٢٥و٠) جرامًا، وعند الجمهور: واحد من اثنين وسبعين من الدينار، فهي عندهم (٢٥و٤÷٧٢=٠٥٩و٠) جرامًا تقريبًا.

• الطَّسُّوج:

مقدار من الوزن يساوي حبتين.

ومقداره عند الأحناف (٢×٠٤٢٥و٠=٠٨٥و٠)، وعند الجمهور (٢×٠٥٩و٠=١١٨و٠) جرامًا تقريبًا.

• القيراط:

جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره.

فعند الأحناف القيراط (٢٠/١) من الدينار، فالقيراط (٢٥و٤÷٢٠=٢١٢٥و٠) جرامًا. وعند الجمهور (٢٤/١) من الدينار، فالقيراط (٢٥و٤÷٢٤=١٧٧١و٠) جرامًا.

• الدانق:

معرب عن اليونانية، ومقداره سدس درهم.

فعند الأحناف الدانق (١٢٥و٣÷٦=٥٢١و٠) جرامًا، وعند الجمهور: (٩٧٥و٢÷٦=٤٩٦و٠) جرامًا.

• القنطار:

اسم لمعيار يوزن، وأما مقداره: فقال ابن عطية: اختلف الناس في تحديده، فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطار ألف ومائتا أوقية». وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله ابن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة من العلماء، وهو أصح الأقوال، وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية خير مما بين السماء والأرض».

وبناءً على ما صححه ابن عطيه وغيره:

فمقدار القنطار عند الأحناف: (١٢٠٠×١٢٤و٨= ٧٦و١٤٩) كيلو جرام، وعند الجمهور: (١٢٠٠×١١٩=٨و١٤٢) كيلو جرام.

(*) راجع المكاييل والموازين الشرعية - د/ علي جمعة - ط (دار الرسالة - القاهرة).

• **الذَّرَّة:**

لغة: جمعها الذر، وهو صغار النمل، وهو أيضًا النسل، وتطلق الذرة ويراد بها شعاع الشمس المار عبر النافذة.

ومقدارها: قيل: إن مائة ذرة تساوى وزن حبة شعير، وقدرها بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءًا من مائة مليون جزء من الجرام، أى: (٠٠٠٠٠٠٠٢٣و٠) جرامًا.

• **القِطْمِير:**

لغة: القشرة التى على نواة البلح، ومقدارها (١٢) ذره، فالقطمير (٠٠٠٠٠٠٠٢٣و٠ × ١٢ = ٠٠٠٠٠٠٢٧٦و٠) جرامًا.

• **النَّقِير:**

لغة: النكتة التى فى النواة، وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوى (٠٠٠٠٠٠٢٧٦و٠×٦= ٠٠٠٠١٦٥٦و٠) جرامًا.

• **الفَتِيل:**

لغة: ما يكون فى شق النواة، وقد قدر بست نقيرات (٠٠٠٠١٦٥٦و٠×٦=٠٠٠٠٩٩٣٦و٠) جرامًا.

• **الفِلْس:**

لغة: القشرة على ظهر السمكة، وقدره بعض الباحثين بستة فتيلات، أى أنه (٠٠٠٠٩٩٣٦و٠×٦= ٠٠٠٠٥٩٦١٦و٠) جرامًا.

وفى الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم، وعليه فالفلس عند الحنفية: (١٢٥و٣÷٦=٥٢١و٠) جرامًا، وعند الجمهور: (٩٧٥و٢÷٦=٤٩٦و٠) جرامًا.

• **المنّ:**

مأخوذ من المنا الذى يوزن به، ومقداره رطلان، ومقداره (٢٦٠) درهمًا، فهو عند الأحناف (١٢٥و٣×٢٦٠=٨١٢و٥) جرامًا، وعند الجمهور (٩٧٥و٢×٢٦٠=٧٧٣و٥) جرامًا.

• **الكَيْلَجَة:**

تساوى منًا وسبعة أثمان، وعليه فتساوى عند الحنفية: (٨١٢و٥ × ٨٧٥و١ = ١٥٢٣و٤٤) جرامًا، وعند الجمهور: (٧٧٣و٥×٨٧٥و١=١٤٥٠و٣) جرامًا.

• **الرِّطْل:**

معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق فى الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقى.

مقدار الرطل العراقى عند الحنفية: نصف مَنٍّ، أى: (١٣٠) درهمًا، فالرطل العراقى عندهم: (٨١٢و٥÷٢=٤٠٦و٢٥) جرامًا، وعند الجمهور: الرطل يساوى (١٢٨) درهمًا وأربعة أسباع، فالرطل عند الجمهور: (١٢٨و٥٧٥×٩٧٥و٢= ٣٨٢و٥) جرامًا.

مقدار الرطل الشامى:

يقدر الرطل الشامى بـ: (٦٠٠) درهم، فهو عند الحنفية: (١٢٥و٣×٦٠٠=١٨٧٥) جرامًا، وعند الجمهور: (٩٧٥و٢×٦٠٠=١٧٨٥) جرامًا.

مقدار الرطل المصرى: يقدر بـ: (٤٤٩و٢٨) جرامًا.

• **الإستار:**

فارسى معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساتير.

ومقداره: ستة دراهم ونصف، فمقداره عند الحنفية (١٢٥و٣×٥و٦=٣١٢٥و٢٠) جرامًا، وعند الجمهور: (٩٧٥و٢×٥و٦=٣٣٧٥و١٩) جرامًا.

* * *

ثانيًا: المكاييل:

• **الكَيْلَة:**

وعاء يكال به الحبوب، ومقدارها (١٦و٥) لترًا).

• **القدح:**

مكيال مصرى، يعادل ثمن كيلة مصرية، فحجمه (١٦و٥÷٨=٠٦٢٥و٢) لترًا.

• **المد**

مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره عند الحنفية رطلان بالعراقى، فهو عندهم: (٤٠٦و٢٥×٢=٨١٢و٥) جرامًا. وعند الجمهور يساوى رطلاً وثلثًا بالعراقى، فهو عندهم (٣٨٢و٥×٣٣٣و١=٥١٠) جرامًا.

• **الحفنة:**

ملء الكفين من الطعام، ومقدارها مُدٌّ، وقد تقدم مقداره عند الحنفية والجمهور.

• **الصاع:**

مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ومقداره عند الحنفية: (٨١٢و٥×٤=٢٥و٣) كيلو جرام، وعند الجمهور: (٥١٠×٤=٠٤و٢) كيلو جرام.

• **القسط:**

يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط بمعنى النصيب، فعند الحنفية: (٢٥و٣÷٢=٦٢٥و١) كيلو جرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢÷٢=٠٢و١) كيلوجرام.

• **العرق:**

المكتل والزنبيل، ومقداره (١٥) صاعًا، وهو عند الحنفية: (٢٥و٣×١٥=٧٥و٤٨) كيلو جرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢×١٥=٦و٣٠) كيلو جرام.

• **الإردب:**

مكيال ضخم لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ وهو عند الأحناف: (٢٥و٣×٢٤=٧٨) كيلو جرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢×٢٤=٩٦و٤٨) كيلو جرام.

• **القفيز:**

من المكاييل التى تفاوت الناس فى تقديرها؛ لاختلاف الاصطلاح فيها، فعند المالكية: (٤٨) صاعًا، وعليه فالقفيز (٠٤و٢×٤٨=٩٢و٩٧) كيلوجرام تقريبًا. وعند الشافعية: (١٢) صاعًا، وعليه فالقفيز عندهم: (٠٤و٢×١٢=٤٨٠و٢٤) كيلوجرام.

• **الجريب:**

يساوى (٤٨) صاعًا، وهو عند الأحناف: (٢٥و٣×٤٨=١٥٦) كيلوجرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢×٤٨=٩٢و٩٧) كيلوجرام.

• **الوسق:**

ستون صاعًا عند أهل الحجاز، ومقداره عند الأحناف: (٢٥و٣×٦٠=١٩٥) كيلوجرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢×٦٠=٤و١٢٢) كيلو جرام.

• **الكُر:**

مكيال لأهل العراق، قال الأزهرى: ستون قفيزًا، وقال الخطابى: اثنا عشر وسقًا. وكلا القولين مآلهما إلى أن الكر: (٧٢٠) صاعًا، ومقداره عند الأحناف: (٢٥و٣×٧٢٠=٢٣٤٠) كيلوجرام، وعند الجمهور: (٠٤و٢×٧٢٠= ٨و١٤٦٨) كيلو جرام.

• **الْوَيْبَة:**

كيل مصرى معروف، وهى سدس أردب، كما تساوى كيلتين، فالويبة (٥و١٦×٢=٣٣) لترًا.

• **القربة:**

ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما، ومقدارها (١٠٠) رطل بغدادى، فهى عند الحنفية (٢٥و٤٠٦ × ١٠٠=٦٢٥و٤٠) كيلوجرام، وعند الجمهور (٥و٣٨٢×١٠٠=٢٥و٣٨) كيلوجرام.

• **المكوك:**

مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد. قدره الأزهرى والآبى فى جواهر الإكليل: بأنه صاع ونصف، وعليه فالمكوك (٠٤و٢×٥و١=٠٦و٣) كيلو جرام.
وذكر الفيومى فى المصباح: أن المكوك يساوى: ثلاث كيلجات، وعليه فهو عند الأحناف: (٤٤و١٥٢٣×٣=٣٢و٤٥٧٠) جرامًا, وعند الجمهور: (٣و١٤٥٠×٣=٩و٤٣٥٠) جرامًا.

• **المُدْى:**

مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكوكًا، فهو: (٠٦و٣×١٥=٩و٤٥) كيلوجرام.

• **الفَرَق:**

مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصاع عند أهل الحجاز، ومآلهما واحد (عند الجمهور)، وهو عند الحنفية (٢٥و٤٠٦×١٦=٥و٦) كيلوجرام، وعند الجمهور (٥و٣٨٢×١٦=١٢و٦) كيلوجرام.

• **الفَرْق:**

بسكون الراء، مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلاً، ومقداره عند الحنفية: (٢٥و٤٠٦×٥٢٠= ٢٥٠و٢١١) كيلو جرام، وعند الجمهور: (٥و٣٨٢×٥٢٠=٩و١٩٨) كيلو جرام.

• **القلَّة:**

الجرة الضخمة، وتقدر بـ (٢٥٠) رطلاً عراقيًا، وهى

عنـد الأحنـاف: (٢٥و٤٠٦×٢٥٠= ٦٢٥و١٠١) كيلوجرام، وعند الجمهور: (٥و٣٨٢×٢٥٠=٦٢٥و٩٥) كيلوجرام.

* * *

ثالثًا: الأطوال

- **الذراع:**

ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ومقداره عند الأحناف: (٣٧٥و٤٦)سم، وعند المالكية: (٥٣)سم، وعند الشافعية والحنابلة (٨٣٤و٦١)سم.

- **الإصبع:**

لغة: يراد بها الجارحة، ومقدارها عند الحنفية (٢٤/١) من الذراع، فالإصبع (٣٧٥و٤٦÷٢٤= ٩٣٢و١)سم. وعند المالكية: (٣٦/١) من الذراع، فالإصبع (٥٣÷٣٦=٤٧٢و١)سم، وعند الشافعية والحنابلة: (٥٧٦و٢×٤=٣٠٤و١٠)سم.

- **الشبر:**

(٦) أصابع، ومقداره عند الحنفية (٩٣٢و١×٦=٥٩٢و١١)سم، وعند المالكية: (٤٧٢و١×٦=٨٣٢و٨)سم، وعند الشافعية والحنابلة: (٥٧٦و٢×٦=٤٥٦و١٥)سم.

- **الباع:**

مقدار اليدين، وقال الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وعضدية وصدره، وذلك قدر أربع أذرع، وهو من الدواب: قدر خطوها في المشي، وهو ما بين قوائمها.
ومقداره عند الحنفية (٣٧٥و٤٦×٤=٨٥٥و١) مترًا، وعند المالكية (٥٣×٤=١٢و٢) مترًا، وعند الشافعية والحنابلة: (٨٣٤و٦١×٤= ٤٧٣و٢) مترًا.

- **الميل:**

يطلق في اللغة على عدة معان، فمنها الميل الذي يكتحل به، ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين، ومنها الميل أي مد البصر.
ومقداره عند الأحناف: (٤٠٠٠) ذراع، فالميل: (٤٠٠٠×٣٧٥و٤٦=١٨٥٥) مترًا، وعند الحنابلة (٣٥٠٠) ذراع، على ما صححه ابن عبد البر، فالميل (٥٣×٣٥٠٠=١٨٥٥) مترًا أيضًا، وعند الشافعية والحنابلة (٦٠٠٠) ذراع، فالميل (٨٣٤و٦١×٦٠٠٠=٣٧١٠) مترًا.

- **الفرسخ:**

مسافة معلومة من الأرض، وهو فارسي معرب، واتفق الفقهاء على أنه ثلاثة أميال، فمقداره عند الحنابلة والمالكية (١٨٥٥×٣=٥٥٦٥) مترًا، وعند الشافعية والحنابلة(٣×٣٧١٠=١١١٣٠) مترًا

- **البريد:**

كلمة فارسية، يراد بها في الأصل البَغْل فعربت، ثم سميت المسافة بين السكتين بريدًا، وقد اتفق الفقهاء على أنه: أربعة فراسخ، ومقداره عند الحنفية والمالكية (٥٥٦٥×٤=٢٢٢٦٠) مترًا، وعند الشافعية والحنابلة(١١١٣٠×٤=٤٤٥٢٠) مترًا.

- **المرحلة:**

المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل، وتقدر بـ (٢٤) ميلاً، وهي عند الحنفية والمالكية (١٨٥٥×٢٤=٥٢٠و٤٤) كيلومتر، وعند الشافعية والمالكية: (٣٧١٠×٢٤=٠٤و٨٩) كيلو متر.

* * *

فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار الواردة فى المتن

الحديث	رقم الحديث
إن الخمر قد حرمت	٥٥٨٢
إن ذلك لا يحل لي	٥٣٧٢
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	٥٩٥١
إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا	٧٠٢٨
إن الرحم شجنة من الرحمن	٥٩٨٨
إن رسول الله ﷺ دخل على مسرورًا	٦٧٧٠
إن رسول الله ﷺ صلى لنا يومًا الصلاة	٦٤٦٨
إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة عليها السلام	٧٣٤٧
إن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى	٥٧٧٣و٥٧٧٥
إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة	٦٥١٠
إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا	٥٥٧٣
إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر	٦٩٦١
إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر	٥١٤٥
إن شر الدواب عند الله الصم البكم	٤٦٤٦
إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٧١٧٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٥١٩٧
إن الشهر تسع وعشرون	٥٢٠١
إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا	٥٢٠٢
إن الصدق يهدى إلى البر	٦٠٩٤
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	٤٤٩٥
إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين	٦٤٧٧
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٦٤٧٨
إن عبدًا أصاب ذنبًا وربما قال:	٧٥٠٧
إن عبد الله رجل صالح	٧٠٢٩و٧٠٣١
إن عفريتًا من الجن تفلت على البارحة	٤٨٠٨
إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	٦١٧٧
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٦١٧٨
إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف	٥٣٢٥و٥٣٢٦
إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة	٤٨٧٩
إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها	٤٨٨١
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد	٦٥٥٣
إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء	٦٥٨٠
إن القرآن أنزل على سبعة أحرف	٥٠٤١
إن قومك قصرت بهم النفقة	٧٢٤٣
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٥٣٩٥
إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين	٥٣٢١و٥٣٢٢
إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم	٤٥٩٩
إن كان الشؤم في شيء ففي	٥٠٩٤
إن كان عندك ماء بات في شنةٍ	٥٦٢١
إن كان عندك ماء باب هذه الليلة	٥٦١٣
إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة	٥٠٩٥
إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون	٥٦٨٣
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي	٥٧٠٢
إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي	٥٧٠٤
إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين	٧٣٦١

الحديث	رقم الحديث
إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول:	٦١٢٩
إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع	٧٥٢١
إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق	٥٤٠٣
إن كنت بريئة فسيبرئك الله	٤٦٩٠
إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك	٥٣٣٢
إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا	٧٣٩٢
إن لم تجديني فائتي أبا بكر	٧٢٢٠و٧٣٦٠
إن لها أوابد كأوابد الوحش فما	٥٥٤٤
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	٥٤٩٨
إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٤٨٩٦
إن المشركون على منزلتين من النبي	٥٢٨٦
إن معه ماء ونارًا فناره ماء بارد	٧١٣٠
إن المؤمن يأكل في معى واحد	٥٣٩٧
إن المؤمن يأكل في معى واحدٍ وإن	٥٣٩٤
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	٦١٢٠
إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم	٥٢٣١
إن من أكبر الكبائر أن يلعن	٥٩٧٣
إن من البيان سحرًا	٥١٤٦
إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم	٥٤٤٤
إن من الشعر حكمة	٦١٤٥
إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد	٧١١٣
إن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل	٤٧٢٥
إن موسى كان رجلاً حييًا	٤٧٩٩
إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم	٥٨٦٩
إن الناس ضيعوا	٤٥١٣
إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا وإن	٥٦١٦
إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا	٦٣٥٧
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربا وموكله	٥٩٤٥
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم	٥٩٦٢
إن النبي ﷺ نهى عن المتعة	٥١١٥
إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر	٦٦٩٢
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	٥٥٤٨
إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا	٤٧٤٣
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٥٦٨٧
إن هند بنت عتبة بن ربيعة	٦٦٤١
إن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات	٧٣٨١
إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط	٤٥٠٩
إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى	٦٥١١
إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة	٧٤١٩
إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما	٦٩٢٨
إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	٦٨٤١
إن اليهود قد سحرتكم فلا يُولد لكم	٥٤٦٩
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٥٨٩٩
أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة	٤٧٤٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرجال:

الاسم	الأحاديث المروية عنه	أول حديث ذكر فيه	الصفحة
١- أبو ثعلبة الخشنى	٣	٥٤٧٨	٢٢٣
٢- الحارث بن الحارث		٥٥٩٠	٢٤٠
٣- زرّ بن حبيش		٤٩٧٦	١٢٩
٤- زيد بن وهب		٤٦٦٠	٤٦
٥- سلمان بن عامر الضبى	١	٥٤٧٢	٢٢٠
٦- شداد بن أوس	١	٦٣٠٦	٣٤١
٧- شريح القاضى		٥٤٩٣/ الباب (١٢)	٢٢٥
٨- العاص بن وائل		٤٧٣٢	٦٨
٩- عاصم بن عدى	٤	٥٢٥٩	١٨١
١٠- عبد الرحمن بن الحارث		٤٩٨٤	١٣٢
١١- عبد اللّه بن أبى ابن سلول		٤٦٧٢	٤٩
١٢- عبد اللّه بن أبى مليكة		٤٨٤٥	٩٨
١٣- عبد اللّه بن ثعلبة	١	٦٣٥٦	٣٤٨
١٤- عبد اللّه بن عبد اللّه		٤٦٧٢	٤٩
١٥- عويمر العجلانى	٤	٥٢٥٩	١٨٠-١٨١
١٦- عيينة بن حصن		٤٦٤٢	٤٢
١٧- كناز أبو مرثد الغنوى		٦٢٥٩	٣٣٤
١٨- هانئ بن نيار	١	٥٥٤٥	٢٣٤
١٩- وهب بن كيسان		٥٣٧٨	٢٠٦

النساء:

الاسم	الأحاديث المروية عنها	أول حديث ذكرت فيه	الصفحة
١- أمة بنت خالد بن سعيد	٢	٥٨٢٣	٢٧٥
٢- أم الدرداء الصغرى		٥٦٥٤/الباب (٨)	٢٤٩
٣- أم العلاء بنت الحارث	١	٧٠٠٣	٤٥٨
٤- أم يعقوب الأسدية		٥٩٣٩	٢٨٩
٥- الربيع بنت معوذ	٣	٥١٤٧	١٦٠

* * *

المحتويات

الموضــــــــــوع	صفحة

الموضــــــــــوع	صفحة

الموضــــــــــوع	صفحة
١- باب قوله ﴿اللهُ يَعلَمُ مَا تَحمِلُ كُلُّ أُنثَى﴾..........	٥٦
(١٤) سُورةُ إبْرَاهيمَ..................	٥٦
١- باب قوله ﴿كشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أصلُهَا ثَابتٌ﴾	٥٧
٢- باب ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا بِالقَولِ الثَّابتِ﴾.........	٥٧
٣- باب ﴿ألَمْ تَرَ إلَى الّذِينَ بَدَّلُوا نِعمَةَ اللهِ كُفرًا﴾......	٥٧
(١٥) سُورةُ الحِجْرِ..................	٥٨
١- باب قوله ﴿إلاَّ مَنِ استَرَقَ السَّمْعَ﴾........	٥٨
٢- باب قوله ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ المُرْسَلِينَ﴾...	٥٨
٣- باب قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرآنَ العَظِيمَ﴾..................	٥٨
٤- باب قوله ﴿الّذِينَ جَعَلُوا القُرآنَ عِضِينَ﴾.........	٥٨
٥- باب قوله ﴿وَاعبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأتِيَكَ اليَقِينُ﴾.........	٥٩
(١٦) سُورةُ النَّحلِ..................	٥٩
١- باب قوله تعالى ﴿وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إلَى أرذَلِ العُمُرِ﴾..	٥٩
(١٧) سُورةُ بَنِي إسرَائِيلَ..................	٥٩
١- باب..................	٥٩
٢- باب ﴿وَقَضَيْنَا إلَى بَنِي إسرَائِيلَ﴾..........	٥٩
٣- باب قوله ﴿أسرَى بِعَبدِهِ﴾..........	٦٠
٤- باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.........	٦٠
باب قوله ﴿وَإذَا أرَدْنَا أنْ نُهلِكَ قَريَةً﴾	٦٠
٥- باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾........	٦٠
٦- باب قوله ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾........	٦١
٧- باب ﴿قُلِ ادعُوا الّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلا يَملِكُونَ كَشفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحوِيلاً﴾..........	٦١
٨- باب قوله ﴿أُولَئِكَ الّذِينَ يَدعُونَ يَبتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾..................	٦٢
٩- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أرَيْنَاكَ إلاَّ فِتنَةً لِلنَّاسِ﴾.	٦٢
١٠- باب قوله ﴿إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كَانَ مَشهُودًا﴾.........	٦٢
١١- باب قوله ﴿عَسَى أنْ يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحمُودًا﴾...	٦٢
١٢- باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾..................	٦٢
١٣- باب ﴿وَيَسألُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾............	٦٢
١٤- باب ﴿وَلا تَجهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾.......	٦٣
(١٨) سُورةُ الكَهفِ..................	٦٣
١- باب ﴿وَكَانَ الإنسَانُ أكثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾..........	٦٣
٢- باب ﴿وَإذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لا أبرَحُ حَتَّى أبلُغَ مَجمَعَ البَحرَينِ أوْ أمضِيَ حُقُبًا﴾..........	٦٣
٣- باب قوله ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجمَعَ بَينِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحرِ سَرَبًا﴾..................	٦٤
٤- باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾..................	٦٦
٥- باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأخسَرِينَ أعمَالاً﴾.........	٦٧
٦- باب ﴿أُولَئِكَ الّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أعمَالُهُمْ﴾..................	٦٧
(١٩) سُورةُ كهيعص..................	٦٧
١- باب قوله ﴿وَأنذِرْهُمْ يَومَ الحَسرَةِ﴾..........	٦٧
٢-باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأمرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَينَ أيدِينَا وَمَا خَلفَنَا﴾..................	٦٨
٣- باب قوله ﴿أفَرَأيْتَ الّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾..................	٦٨
٤- باب قوله ﴿أطَّلَعَ الغَيبَ أمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحمَنِ عَهدًا﴾.	٦٨
٥- باب ﴿كَلاَّ سَنَكتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ العَذَابِ مَدًّا﴾.	٦٨
٦- باب قوله عز وجل ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأتِينَا فَردًا﴾...	٦٨
(٢٠) سُورةُ طه..................	٦٩
١- باب ﴿وَاصطَنَعتُكَ لِنَفسِي﴾..........	٦٩
٢- باب ﴿وَلَقَدْ أوحَيْنَا إلَى مُوسَى أنْ أسرِ بِعِبَادِي﴾......	٦٩
٣- باب قوله ﴿فَلا يُخرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشقَى﴾........	٧٠
(٢١) سُورةُ الأنبِيَاءِ..................	٧٠
١- باب ﴿كَمَا بَدَأنَا أوَّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ وَعدًا عَلَينَا﴾.......	٧٠
(٢٢) سُورةُ الحَجِّ..................	٧٠
١- باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾..........	٧١
٢- باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعبُدُ اللهَ عَلَى حَرفٍ﴾........	٧١
٣- باب ﴿هَذَانِ خَصمَانِ اختَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.........	٧١
(٢٣) سُورةُ المُؤمِنُونَ..................	٧١
(٢٤) سُورةُ النُّورِ..................	٧٢
١- باب قوله عز وجل ﴿وَالّذِينَ يَرمُونَ أزوَاجَهُمْ﴾......	٧٢
٢- باب ﴿وَالخَامِسَةُ أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾..................	٧٢
٣- باب ﴿وَيَدرَأُ عَنهَا العَذَابَ أنْ تَشهَدَ أربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾..................	٧٣
٤- باب قوله ﴿وَالخَامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾..................	٧٣
٥- باب ﴿إنَّ الّذِينَ جَاءُوا بِالإفكِ﴾..........	٧٣
٦- باب ﴿لَولا إذْ سَمِعتُمُوهُ ظَنَّ المُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بِأنفُسِهِمْ خَيرًا﴾..................	٧٣
٧- باب قوله ﴿وَلَولا فَضلُ اللهِ عَلَيكُمْ وَرَحمَتُهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أفَضتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.........	٧٦
٨- باب ﴿إذْ تَلَقَّونَهُ بِألسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأفوَاهِكُمْ مَا لَيسَ لَكُمْ بِهِ عِلمٌ وَتَحسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ﴾.....	
باب ﴿وَلَولا إذْ سَمِعتُمُوهُ قُلتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبحَانَكَ هَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ﴾..........	
٩- باب ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أنْ تَعُودُوا لِمِثلِهِ أبَدًا﴾.........	

الموضوع	صفحة

الموضـــــــوع	صفحة

٧٠- كتاب الأطعمة

٧١- كتاب العقيقة

٧٢- كتاب الذبائح والصيد

الموضــــــــوع	صفحة

٧٣- كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٧٥- كِتَابُ الْمَرْضَى

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة
٨٨-بَاب التَّصَاوِيرِ.........................	٢٩٠
٨٩-بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ................	٢٩٠
٩٠-بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ...........................	٢٩١
٩١-بَاب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ......................	٢٩١
٩٢-بَاب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ...............	٢٩٢
٩٣-بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي التَّصَاوِيرِ..................	٢٩٢
٩٤-بَاب لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.............	٢٩٢
٩٥-بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ................	٢٩٢
٩٦-بَاب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.........................	٢٩٢
٩٧-بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا	٢٩٢
٩٨-بَاب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.....................	٢٩٣
٩٩-بَاب الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.......................	٢٩٣
١٠٠-بَاب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ..........	٢٩٣
١٠١-بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ................	٢٩٣
١٠٢-بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ................	٢٩٣
١٠٣-بَاب الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى.......	٢٩٣
٧٨- كتاب الأدب	
١-بَاب البر والصلة................................	٢٩٤
٢-بَاب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ................	٢٩٤
٣-بَاب لا يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ.................	٢٩٤
٤-بَاب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ......................	٢٩٤
٥-بَاب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.................	٢٩٤
٦-بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ..................	٢٩٤
٧-بَاب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ......................	٢٩٥
٨-بَاب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ..............	٢٩٥
٩-بَاب صِلَةِ الأَخِ الْمُشْرِكِ......................	٢٩٥
١٠-بَاب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.......................	٢٩٦
١١-بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ.............................	٢٩٦
١٢-بَاب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ...........	٢٩٦
١٣-بَاب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ......................	٢٩٦
١٤-بَاب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالِهَا.........................	٢٩٦
١٥-بَاب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ......................	٢٩٧
١٦-بَاب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ............	٢٩٧
١٧-بَاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ..........	٢٩٧
١٨-بَاب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ...............	٢٩٧
١٩-بَاب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ...............	٢٩٨
٢٠-بَاب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ............	٢٩٨
٢١-بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ....................	٢٩٨
٢٢-بَاب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ..................	٢٩٨
٢٣-بَاب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ....................	٢٩٨
٢٤-بَاب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا......................	٢٩٨
٢٥-بَاب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ......................	٢٩٩

الموضـــــــــوع	صفحة
٢٦-بَاب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ......................	٢٩٩
٢٧-بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ......................	٢٩٩
٢٨-بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ...........................	٢٩٩
٢٩-بَاب إِثْمِ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ..................	٣٠٠
٣٠-بَاب لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا..................	٣٠٠
٣١-بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ.	٣٠٠
٣٢-بَاب حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ..................	٣٠٠
٣٣-بَاب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ......................	٣٠٠
٣٤-بَاب طِيبِ الْكَلامِ...........................	٣٠١
٣٥-بَاب الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.....................	٣٠١
٣٦-بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا..................	٣٠١
٣٧-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾.	٣٠١
٣٨-بَاب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا............	٣٠١
٣٩-بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ......	٣٠٢
٤٠-بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ..................	٣٠٣
٤١-بَاب الْمِقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى......................	٣٠٣
٤٢-بَاب الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٣٠٣
٤٣-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾...........................	٣٠٣
٤٤-بَاب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ..................	٣٠٣
٤٥-بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.........................	٣٠٤
٤٦-بَاب الْغِيبَةِ...........................	٣٠٤
٤٧-بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ».........	٣٠٥
٤٨-بَاب مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ	٣٠٥
٤٩-بَاب النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ..................	٣٠٥
٥٠-بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ................	٣٠٥
٥١-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠٥
٥٢-بَاب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ................	٣٠٥
٥٣-بَاب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.............	٣٠٥
٥٤-بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ.....................	٣٠٦
٥٥-بَاب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ..............	٣٠٦
٥٦-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾....................	٣٠٦
٥٧-بَاب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ..............	٣٠٦
٥٨-بَاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾..	٣٠٧
٥٩-بَاب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ..................	٣٠٧
٦٠-بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ..................	٣٠٧
٦١-بَاب الْكِبْرِ...........................	٣٠٧
٦٢-بَاب الْهِجْرَةِ...........................	٣٠٨
٦٣-بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى............	٣٠٨
٦٤-بَاب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ..................	٣٠٨

الموضـــــــــوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة

٧٩- كِتَاب الاسْتِئْذَان

الموضـــــــوع	صفحة

٨١- كتاب الرِّقَاق

الموضـــــــوع	صفحة

الموضـــــــــوع	صفحة

٨٢- كِتَاب الْقَدَرِ

٨٣- كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٨٤- كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

٨٥- كِتَاب الْفَرَائِضِ

الموضـــــوع	صفحة
٨-باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ..............	٤٢٨
٩-باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ..............	٤٢٩
١٠-باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ..............	٤٢٩
١١-باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾..............	٤٢٩
١٢-باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ..............	٤٣٠
١٣-باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ..............	٤٣٠
١٤-باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ...	٤٣٠
١٥-باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ..............	٤٣٠
١٦-باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ..............	٤٣٠
١٧-باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ..............	٤٣٠
١٨-باب إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ..............	٤٣١
١٩-باب ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾..............	٤٣١
٢٠-باب دِيَةِ الأَصَابِعِ..............	٤٣١
٢١-باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ..	٤٣١
٢٢-باب الْقَسَامَةِ..............	٤٣١
٢٣-باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ...	٤٣٣
٢٤-باب الْعَاقِلَةِ..............	٤٣٤
٢٥-باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ..............	٤٣٤
٢٦-باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لاَ عَلَى الْوَلَدِ..............	٤٣٤
٢٧-باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا..............	٤٣٤
٢٨-باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ..............	٤٣٥
٢٩-باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ..............	٤٣٥
٣٠-باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ..............	٤٣٥
٣١-باب لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ..............	٤٣٥
٣٢-باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ..............	٤٣٦
٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم	
١-باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..	٤٣٧
٢-باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ..............	٤٣٧
٣-باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ..............	٤٣٩
٤-باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ..............	٤٣٩
٥-باب..............	٤٣٩
٦-باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.	٤٣٩
٧-باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ..............	٤٤٠
٨-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»..............	٤٤١
٩-باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ..............	٤٤١
٨٩- كتاب الإكراه	
١-باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ..	٤٤٣
٢-باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ..............	٤٤٤
٣-باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ..............	٤٤٤
٤-باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ.......	٤٤٤
٥-باب مِنَ الإِكْرَاهِ..............	٤٤٤
٦-باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا....	٤٤٥
٧-باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ..............	٤٤٥
٩٠- كتاب الحيل	
١-باب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ..............	٤٤٧
٢-باب فِي الصَّلاَةِ..............	٤٤٧
٣-باب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ..............	٤٤٧
٤-باب الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ..............	٤٤٨
٥-باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ..............	٤٤٩
٦-باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ..............	٤٤٩
٧-باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ..............	٤٤٩ •
٨-باب مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا..............	٤٤٩
٩-باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ..............	٤٤٩
١٠-باب..............	٤٤٩
١١-باب فِي النِّكَاحِ..............	٤٥٠
١٢-باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ..............	٤٥٠
١٣-باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.	٤٥١
١٤-باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ..............	٤٥١
١٥-باب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ..............	٤٥٢
٩١- كتاب التعبير	
١-باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ..............	٤٥٤
٢-باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ..............	٤٥٤
٣-باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ..............	٤٥٥
٤-باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ..............	٤٥٥
٥-باب الْمُبَشِّرَاتِ..............	٤٥٥
٦-باب رُؤْيَا يُوسُفَ..............	٤٥٥
٧-باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ..............	٤٥٦
٨-باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا..............	٤٥٦
٩-باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ..............	٤٥٦
١٠-باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ..............	٤٥٧
١١-باب رُؤْيَا اللَّيْلِ..............	٤٥٨
١٢-باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ..............	٤٥٨
١٣-باب رُؤْيَا النِّسَاءِ..............	٤٥٨
١٤-باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ..............	٤٥٩

* * *

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٣٩٤١
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977-09-0933-5

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313